السيوف المشرقة
ومختصر الصواقع المحرقة

للعلامة الشيخ
نصير الدين محمد الشهير بخواجة نصر الله الهندي المكي

اختصره وشذبه
العلامة السيد محمود شكري الألوسي
المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ

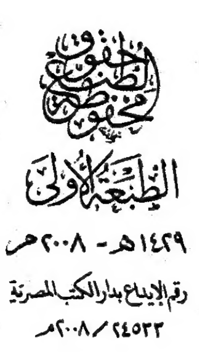
تحقيق
الدكتور مجيد الخليفة

مكتبة الإمام البخاري


بسم الله الرحمن الرحيم

السيوف المشرقة

ومختصر الصواقع المحرقة



١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٨/٢٤٥٣٣م

ISBN
٩٧٧ ٥٢٩١ ٨٥ ٢

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

نصر الله الهندي ، نصير الدين محمد .

السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة / لنصر الدين محمد [نصر الله الهندي المكي . مستعار] ؛ اختصره وشذبه محمود شكري الألوسي ، تحقيق مجيد الخليفة . - القاهرة : مكتبة الإمام البخاري ، ٢ .

٧٢٨ ص ؛ ٢٤سم .

١ - الإسلام - دفع مطاعن ٢ - الشيعة

أ - الألوسي ، محمود شكري بن عبد الله ، ١٨٥٧ - ١٩٢٤ (مختصر)

ب - الخليفة ، مجيد

جـ - العنوان ٢١٦

مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع

القاهرة : ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - ت ٢٥١٤٤٠٧٣

جوال ٠١٢/٣٦٧٦٧٩٧ - ٠١٠/٦١٨٦١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران :١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠ ، ٧١]

أما بعد :

فإن الخيرية التي أنعم بها الله على هذه الأمة قد تأتت من الدعوة إلى الله تعالى سراً وعلانية ، أفراداً وجماعات ، وهي من أفضل الدعوات وأشرفها على هذه الأرض كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [فصلت: ٣٣] ، وفي هذه الآية يتضح جلياً الأمانة التي وضعها الله تعالى في أعناق العلماء كافة للدعوة ، وذب البدع والخرافات عن هذا الدين ، وتحذير الناس من شر الشيطان وشركه ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية : « وأي كلام أحسن من القرآن ومن أحسن قولاً من داعى إلى الله وطاعته وهو محمد صلى الله عليه وسلم »[1] ، من أجل ذلك فليتنافس المتنافسون في طاعة الله عز وجل ،

---

(١) الجامع لأحكام القرن : ١٥/ ٣٦٠ .

حاملين أفئدتهم على المحابر والورق ، يدونون ما فتح الله عليهم من الحق ، داحضين الباطل الذي يتربص بالإنسان المسلم حيثما كان .

ولقد لحق بهذا الدين الافتراق ، حاله حال الأديان الأخرى ، كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال : « إن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي »[1] ، وكان هذا الافتراق من ابرز العوامل التي جعلت جسد الأمة ضعيفاً ينتشر بين أطرافه الضعف والوهن ، وما كان الله ليذر المسلمين على هذا الافتراق دون أن يهيأ لهم من يبيّن لهم سواء السبيل ، ويرشدهم إلى الصراط المستقيم .

ومن هؤلاء العلماء المخلصين الصادقين ، علامة العراق السيد محمود شكري الآلوسي ، الذي قضى حياته في الذود عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وبيان سبيل الحق ، وقمع أهل البدع والزيغ الذين قعدوا في كل مرصد يظنون أن لحن قولهم وتنميق كلماتهم مانعتهم من الله ، ولكن لله تعالى جنوداً نذروا حياتهم وسخروا إمكانياتهم لاعلاء كلمة الله ، فكان الآلوسي واحداً منهم ، وإن ذكرناه فإنما نذكره بفخر واعتزاز ، نسأل الله تعالى أن يتقبل عمله ، ويحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

والصراع الذي خاضه الآلوسي مع أهل الأهواء والبدع لم يكن صراعاً هيناً ، بل كان صراعاً مريراً تعرض فيه لأذى المشاغبين الذين لا يميزون بين الغث والسمين ، وكان السبب في ذلك أن العصر الذي عاش فيه الآلوسي كان عصر التغييرات في العالم الإسلامي ، خاصة مع بداية انهيار الدولة العثمانية ، ومجيء جماعة (الاتحاد والترقي) إلى سدة الحكم في استنبول ، والتي أدت بالتالي إلى إلغاء الخلافة العثمانية ، وبداية سقوط هذا البلد الإسلامي بيد العلمانيين بعد نهاية الحرب العالمية الأولى .

---

(١) أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب الإيمان ، باب افتراق الأمة : ٥/ ٢٦ ، رقم ٢٦٤١ .

ولم تكن الدولة العثمانية ، رغم أنها كانت الدولة التي رعت الإسلام والمسلمين مدة تقارب الأربعة قرون ، لم تكن هذه الدولة بمستوى التطورات المتلاحقة في العالم ، وكان للاتجاه الصوفي الذي سلكته هذه الدولة - وحافظت عليه دون تغيير في هذه الحقبة الطويلة من الزمن - أثرٌ كبير في انهيارها ومحاربتها لكل دعوة إسلامية مخلصة من أجل إنقاذ الأمة مما هي فيه من خرافات وبدع وجهل ، بل وقفت الدولة العثمانية ضد حركات التجديد التي ظهرت في العالم الإسلامي ، خاصة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية ، مدعومةً من العلماء المقلدين المتعصبين الذين وجدوا في هذه الدولة ملاذاً آمناً لشهواتهم ، فحاربوا كل جديد بدعوة المحافظة على وحدة الدولة ، وهم كانوا أول من مزقها ، مدعين أن نصرة الأمة الإسلامية تكون في المحافظة على نهجهم والأخذ بمشورتهم ، ولم تكن هذه الطرق الصوفية إلا وبالاً على الدولة ، بل لم تكن تقل خطراً من الدول الاستعمارية الطامعة في ممتلكاتها بسبب قلة فهمهم وقصر نظرهم ، ويصف الآلوسي ذلك بقوله : « وأعظم الناس بلاء في هذا العصر على الدين والدولة مبتدعة الرفاعية ، فلا تجد بدعة إلا ومنهم مصدرها وعنهم موردها ومأخذها ، فذكرهم عبارة عن رقص وغناء والتجاء إلى غير الله وعبادة مشايخهم وأعمالهم عبارة عن مسالك الحيات والعقارب ونحو ذلك »(١) ، إن هذا الوصف الدقيق لما كان عليه مشائخ الطرق الصوفية في البلاد العثمانية من بدع وخرافات من قبل الآلوسي نفسه يبين ما كانت تتمتع به من رعاية من قبل الدولة العثمانية التي شجعت هذه الطرق عن طريق المال وتوفير الدعم المعنوي لهم ، كما أنها قامت ببناء عدد من التكايا والزوايا ، وجعلت كلمتهم هي العليا بين علماء البلاد كافة ، بل أصبحت هذه الطرق سلماً لنيل المكاسب المادية والوظيفية لأصحابها ، فلا تكاد ترى قاضياً أو مستشاراً أو مفتياً إلا وهو منهم(٢) .

وكانت الدولة العثمانية قد وصلت إلى درجة عظيمة من الوهن والضعف ، حتى أطلق عليها الأوربيون (الرجل المريض) ، وكانت النتيجة أن انتهى الأمر إلى تلك النهاية المحزنة للمسلمين

---

(١) غاية الأماني : ١/ ٣٧٠ .

(٢) محمود الآلوسي وآراؤه اللغوية : ص ١٨ .

كافة ، عندما انهارت الدولة العثمانية ، وفقد المسلمون معها قوة عسكرية وسياسية أعطتهم هيبة بين الأمم ، بل انقلبت هذه الدولة - على يد شرذمة من معتنقي الماسونية - من دولة تمثل الخلافة الإسلامية والمسلمين إلى دولة علمانية تحارب كل ما هو إسلامي ، عندما تأسست دولة تركيا الحديثة على أنقاض الدولة العثمانية سنة ١٩٢٤م .

كانت هذه الحالة قد انعكست انعكاساً سلبياً على ولاياتها ، أو ما تبقى منها ، خاصة في الشام والعراق ، وكان للعراق خصوصية أكبر من الشام نظراً لما يتمتع به من مقومات بشرية واقتصادية ، فاصبح محط نظر لأطماع الطامعين وكان على رأسها الدولة الصفوية في إيران التي كانت تتربص بالدولة العثمانية الدوائر ، على اعتبار أن الدولة العثمانية هي دولة سنيّة ، والدولة الصفوية هي دولة شيعية إمامية ، وقد حرصت الدولة الصفوية عبر تاريخها الطويل على مد نفوذها إلى العراق من أجل الوصول إلى مراقد الأئمة في النجف وكربلاء ، والتي تمثل مركزاً روحياً كبيراً عند الشيعة الإمامية ، فقامت ببث الدعاة في القرى والأرياف ، فانتشر فيها بسبب الجهل كانتشار النار في الهشيم ، فتحولت قرى كاملة لعقيدة الإمامية ، قال الآلوسي واصفاً ذلك : « ولقد أصبح اليوم أعراق قطر العراق ، مملوّة من سم أذنابهم فلا ينجع فيه ترياق ولا ألف راق ، فقد ارتد غالب القبائل والعربان على أعقابهم ، ورجعوا - والأمر لله تعالى - على أدبارهم ، فرفضوا شعائر الإسلام وأهملوا سائر الأحكام ، واتخذوا بغض أئمة الدين عباده ، وصيّروا مقت أصحاب سيد المرسلين وسيلة لنيل السعادة ، وقعدوا عن نصرة إمام المسلمين في الجهاد ، بل عدوا ذلك من باطل الاعتقاد ... »(١) ، وكان ذلك تحصيل حاصل للتخلف المقدع الذي رزخت حوله ولايات الدولة العثمانية ، خاصة انتشار الأمية والجهل ، وغياب الدعاة من أهل السنة والجماعة بعد أن أفرغت الساحة لمشائخ الطرق الصوفية ، الذين أهملوا أمر الدعوة ، ولم يكونوا يفكرون إلا بمصالحهم ومصالح مريديهم ، ومحاربة الدعوات السلفية ودعوات الإصلاح الأخرى التي طالبت بالعودة إلى الإسلام الصافي بعيداً عن البدع والخرافات ، ولم تقف الدولة العثمانية موقفاً حازماً تجاه دعاة الرفض ،

---

(١) من مقدمة هذا الكتاب .

لأنها لم تكن تعي خطرهم عليها ، خاصة وأن هذه الدولة بدأت تحتضر في القرن التاسع عشر الميلادي ، ومن ثم تحول عامة الناس في جنوب العراق من عقيدة أهل السنة والجماعة إلى عقيدة الشيعة الإمامية ، وكانت هذه الخسارة كبيرة لأهل العراق خاصة وللمسلمين عامة(١) .

كان لا بد للعلماء المخلصين في مثل هذه الأخطار الجسام التي أصابت جسد الأمة أن يبينوا الحق للناس كافة ولا يكتمونه استناداً إلى قوله تعالى ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ولم يكن هؤلاء العلماء ، خاصة أصحاب العقيدة السليمة ، بمنأى عن التشويش والتنفير الذي مارسه المقلدين والمتصوفة المتعصبين تجاههم ، فكانوا يجاهدون بألسنتهم وبأقلامهم على أكثر من جبهة ، وفي أكثر من اتجاه ، ولكن إخلاصهم وتفانيهم في سبيل الحق ، ونصرهم لكلمة الله جعلهم في الطليعة دائماً ولو كره المبطلون ، فظهر عدد كبير من العلماء الذين قاموا بتصنيف الكتب الكبيرة والرسائل الصغيرة لنصرة مذهب أهل السنة والجماعة ، ورد شبهات أهل الرفض والبدعة ، وفضح مكائدهم ، وبيان عقيدتهم للناس كافة لكي لا يغتر بها الجهلة والسذج منهم .

وقد حاول علماء السنة في العراق الانتفاع بتجربة إخوانهم الذين سبقوهم في هذا الميدان ، وهم علماء الهند وباكستان الذين صنفوا المؤلفات الكثيرة في بيان عقيدة الإمامية وفسادها ، وبيان ما هم عليه من زيغ وضلال للمسلمين في تلك البلاد وغيرها ، قال الآلوسي : « وقد ألف في إبطال مذاهب هذه الفرقة السالكة طريق الردى ، والفئة الزائغة عن منهج الهدى ، كتب تصدع بالحق ، وتنطق بالصدق وتقلع أساس الكفر من محله ، وتستأصل عرق الرفض من أصله ، غير أن البعض منها فيه إطناب ممل ، والبعض الآخر فيه إيجاز مخلّ »(٢) .

---

(١) محمود شكري الآلوسي وآراؤه اللغوية : ص ١٩ .

(٢) من مقدمة هذا الكتاب .

ثم نهض علماء العراق بمهمة التأليف والتصنيف والترجمة والاختصار لهذه المؤلفات التي كان بعضها قد كتب بالفارسية أو بالهندية أو بالعربية ، وقد شارك بهذه المهمة خيرة علماء العراق من عرب وأكراد بهذا النشاط العلمي العظيم ، الذي لازال الناس ليومنا هذا ينتفعون به ، ويطالعونه ويثنون على من أوصله إلينا بهذا الشكل الذي لا يمكن إلا أن نجل أصحابه ونترحم على من سعى لأجله ، فرحم الله هؤلاء العلماء ، وجعل علومهم نافعة للمسلمين عامة إلى يوم القيامة .

ولم يقتصر عمل هؤلاء العلماء على الاختصار والترجمة بل تعداه إلى التأليف والتصنيف ، ويمكن أن نستعرض أهم هؤلاء العلماء الذين ظهروا في هذه الحقبة :

١. علي بن أحمد الهيتي (كان حياً سنة ١٠٢٥هـ)[١] : وهو من علماء العراق ، ونسبته إلى هيت مدينة على الفرات ، صنف لنا (**السيف الباتر لرقاب الشيعة الروافض الكوافر**)[٢] .

٢. عبد الله بن محمد الكردي البيتوشي (ت ١٢٢١هـ)[٣] : كان أديباً نحوياً ، ولد في بيتوش من قرى الكرد في العراق ، وقدم بغداد ونزل البصرة وتوفي بالأحساء ، ألف كتاباً في الرد على الإمامية سماه : (**طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر**)[٤] .

٣. محمد أمين بن علي بن سعيد السويدي البغدادي (ت ١٢٣٦هـ)[٥] : كان فقيهاً ورعاً ذا عقيدة سليمة ، وقد ألف كتاباً ضخماً سماه (**الصارم الحديد في عنق صاحب السلاسل العنيد**) ، وهو كتاب ضخم الحجم بلغت عدد لوحاته (٧٠٠) لوحة[٦] .

---

(١) ترجمته في هدية العارفين : ١/ ٧٥٤ ؛ معجم المؤلفين : ٧/ ٣٢ .

(٢) وتوجد منه أكثر من نسخة في مكتبة الآثار العامة ببغداد ، الأولى برقم (٣١٤٤٠/ ١) وعدد صفحاتها (٦٦) صفحة ، والثانية برقم (٣٣٢٢) وعدد صفحاتها (١٢١) صفحة .

(٣) تاريخ آداب اللغة العربية : ١/ ٨٨ ؛ معجم المؤلفين : ٦/ ١٣٨ .

(٤) مقدمة مختصر التحفة : ص (يو) .

(٥) ترجمته في المسك الأذفر : ص ١٤٩ ؛ الأعلام : ٦/ ٤٢ .

(٦) وقد حقق هذا الكتاب الضخم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في ثلاث رسائل دكتوراه ، ونوقشت كلها . صب العذاب : ص ٣٥٢ .

٤. بدر الدين عثمان بن سند النجدي (ت ١٢٤٢هـ)[١] : كان أديباً بارعاً في اللغة سلفي الاعتقاد ، نظم قصيدة في الرد على الشاعر دعبل الخزاعي الرافضي سماه (الصارم القرضاب في الرد على من سب أكارم الأصحاب) وهو أكثر من ألف وستمائة بيت .

٥. محمود بن عبد الله شكري الآلوسي ، شهاب الدين الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)[٢] : وهو من أشهر علماء العراق ، وقد أتت هذه الشهرة من تأليفه لتفسيره الشهير (روح المعاني) ، وله مؤلفات كثيرة غيره ، منها ما يخص الردود على الروافض أكثر من مؤلف وكتاب منها (الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية) وهي إجابات عن أسئلة وردته في الرد على الإمامية[٣] ، (الأجوبة العراقية على الإيرانية) وهي إجابات أيضاً لأسئلة وردته من إيران[٤] ، (النفحات القدسية في الرد على الإمامية)[٥] ، (نهج السلامة إلى مباحث الإمامية)[٦] .

٦. محمود شكري الآلوسي ، مؤلف هذا الكتاب ، وله أكثر من مؤلف ومختصر ، وسنتكلم عن مؤلفاته في فقرة مستقلة .

وبعد هذا الاستعراض لهذه الكوكبة من العلماء الذين بذلوا الجهد العظيم لنصرة هذا الدين وإزهاق الباطل ، يتبين أن هذا النتاج ما كان ليظهر لولا الخطر العظيم الذي أحدق بالأمة في تلك الأيام العصيبة من تاريخها ، وفي أرض عزيزة من بلاد المسلمين ، كانت عبر تاريخها منارة من منارات الإسلام الشامخة ، إلا أن كيد الأعداء كان يتربص بها ، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] .

وقد عادت في هذا العصر دولة الرفض من جديد إلى مكانها ، وبدأت تبث سمومها

(١) ترجمته في المسك الأذفر : ص ٢١٣ ؛ الأعلام : ٤/ ٢٠٦ .

(٢) ينظر ترجمته عند الأثري أعلام العراق : ص ٢١ وما بعدها ؛ مجلة لغة العرب : ٣/ ٦٩ ، ومقدمة الدر المنتثر : ص ١٥ ؛ الأعلام : ٧/ ١٧٦ ؛ التفسير والمفسرون : ١/ ٣٥٢ .

(٣) والكتاب مطبوع في المطبعة المحمدية ، بغداد سنة ١٢٥٤هـ .

(٤) والكتاب أيضاً مطبوع في الاستانة سنة ١٣١٧هـ .

(٥) وتوجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم (١/ ١٣٧١٠) .

(٦) كتبه ولم يتمه ، إذ توفي رحمه الله ، ثم أتمه بعد وفاته حفيده محمود شكري الآلوسي ، مختصر هذا الكتاب ، وقد يسر الله تعالى لنا تحقيقه ونشره في دار الصفوة بالقاهرة ، ١٤٢٤هـ .

عبر وسائل الإعلام الحديثة بكل أنواعها من جديد إلى الجهلة من اتباع عقيدة الإمامية في العراق ، بعد أن مر على هذه البلاد ما مر ، وتعاقبت على أهلها السنوات العجاف ، فبدأ الرفض يظهر مجدداً بصوت مسموع في تلك البلاد ، معلناً عقيدته ناشراً لها ومستقطباً للجهلة من العوام الذين يظنون أن الحق في ما قالت شيعة فارس ، لا ما قال أهل الحرم ، فيسر الله تعالى من جديد لهذا الدين دعاة حملوا أرواحهم على أكفهم وساروا في هذه الأرض المحرمة على أهل السنة والجماعة ، فعاد كثير من أهلها رجالاً ونساءً إلى الله عز وجل ، تائبين موحدين على نهج السلف المبارك ، وكاتب هذه الكلمات من بين هؤلاء الذين أنعم الله تعالى عليهم بالعودة إلى دينه الحق ، بعد أن رفض أجداده دين الإسلام ، وتقمصوا دين فارس ، فالحمد لله على نعمة الإيمان ، والحمد لله الذي فتح لبلادنا من جديد دعوة السلف القائمة على التوحيد الخاص ، والسائرة على نهج النبوة الذي لا عوجاج فيه ، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال على أهل الشرك : « **لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده ولا يشرك به شيئاً** »[1] .

مولد المؤلف وتسميته :

أبو المعالي الآلوسي[2] ، من أشهر علماء العراق في العصر الحديث ، ولد في اليوم

---

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال : يا محمد فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا » . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب بدأ الخلق ، باب ذكر الملائكة : ٣/ ١١٨٠ ، رقم ٣٠٥٩ ؛ مسلم الصحيح ، باب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين : ٣/ ١٤٢٠ ، رقم ١٧٩٥ .

(٢) اختصرنها هذه الترجمة من كتاب تلميذه الأثري ، أعلام العراق : ص ٨٨ وما بعدها . وينظر ترجمته في : مقدمة الدر المنتثر : ص ٣٨ ؛ مقدمة المسك الأذفر ؛ محمود شكري الآلوسي وآراؤه اللغوية ص ٤٩ ؛ مقدمة صب العذاب : ص ٣٧ .

التاسع عشر من شهر رمضان سنة ١٢٧٣هـ في رصافة بغداد في بيت من بيوتات العلم والمجد طفل أغر استقبل الحياة بالبكاء والعويل ، كأنه أحس بغيرها وآلامها ، فتبرم بها وشعر بما تكن له الليالي من المصائب والأهوال ، فامتعض منها وتحقق أن قد وقع في الشرك فلا محيص له ولا مناص .

هذا الطفل هو : محمود شكري بن عبد الله بهاء الدين بن محمود شهاب الدين أبي الثناء الآلوسي ، وهو المعروف بجمال الدين أبي المعالي الآلوسي ، سماه أبوه بهذا الاسم ، وكذلك لقبه بهذا اللقب وكناه بهذه الكنية جرياً وراء العادة المألوفة في ذلك العصر وسائر العصور المتقدمة .

دراسته وشيوخه :

كانت العادة في المدارس الإسلامية – التي تدرس فيها علوم الدين واللسان – أن يبدأ الناشئ بعد أن يشدو القرآن الكريم ، ويتعلم الكتابة في الكتاتيب ، بدراسة النحو والصرف .. حتى إذا ما حصل على ملكة ما وميز بين المرفوع والمنصوب والمجرور كلف بقراءة شي من الفقه ، سواء كان حنفياً أو شافعياً .. وقد يبدأ بقراءة الفقه والنحو معاً قبل أن يقوّم لسانه ، ثم يقرأ فن الوضع فالمنطق فالبلاغة فالعقائد فأصول الفقه ، ويعني بهذا عنايته بالنحو والصرف .. ومن التفسير طرفاً من تفسير البيضاوي أو كشاف الزمخشري ، وإذا سمت بالطالب الهمة شدا متناً في العروض والقوافي ، ومتناً في الحساب وكتيباً في الهيئة القديمة وكتيباً في الحكمة ، وحفظ بضع مقامات من مقامات الحريري .

ولا شك أن أبا المعالي كان له من الحظ في دراسة هذه العلوم واستظهار ما يستظهر منها ، ما كان لكل طالب يختلف إلى المدارس الدينية في المساجد ، ومهما يكن من قلة جدوى هذه الكتب المشوشة المشوهة وفساد هذه الطريقة التدريسية العديمة الإنتاج – فقد كانت نافعة (في الجملة) في تكوين حياته العلمية لا سيما وقد كان الأستاذ الأول له هو أبوه ذلك الأستاذ الذي لم يكن في زمنه أمكن منه في أصول الإلقاء وتقريب عويص المسائل إلى الأذهان.

لقد أخذ أبو المعالي مبادئ العلوم اللسانية والدينية عن أبيه وجود عليه الخط بأنواعه

المستعملة لذلك العهد في العراق ، وورث منه فقه النفس وحسن السمة وصفاء الطوية وحب الأدب والعلم ، ولم يكد يستنفد ما عنده حتى فجع بموته وهو أحوج ما يكون إلى أب مثله حدب عليه بار به متعهد لجسمه وعقله بالتربية والتعليم .

فكفله عمه السيد نعمان خير الدين وعني بتهذيبه وتعليمه عناية أبيه به فكان خير عزاء عنه ، فأبوه وعمه هما الأستاذان اللذان لهما الأثر الأكبر في تكوين حياته العلمية والعقلية على ما كان من الاختلاف بينهما في المذهب والمشرب ، ولكن الشاب المتأثر بالعقيدة الخلفية والمتشبع بالروح الصوفية الموروثة له من أبيه وأستاذه الأول لم يستطع ملازمة دروس عمه المستقل بعلمه وآرائه ، فصرف التعصب بصره عن عمه إلى ارتياد غيره ، ولكن الروح الذي غرسه عمه فيه لم يلبث أن نما فيه وأينع .

بعد أن توسع في العلم وأطلع وتفقه في الأدب وأضطلع ، فضرب بكل ما ورثه عن أبيه عرض الحائط ، أخذ يختلف بعد انصرافه عن دروس عمه إلى مشائخ بغداد وينتاب مجالس دروسهم على سبيل التجربة ن ولم يكن يروقه منهم إلا شيخ موصلي هاجر إلى بغداد (وهو الشيخ إسماعيل بن مصطفى مدرس جامع صاغة) فأخذ عنه أغلب العلوم التي ذكرناها وقد كان هذا الشيخ مقلداً محضاً كسائر شيوخ بغداد ، يدرس (كتب الجادة) ويأتي بعبارات الشراح والمحشين كما هي عن ظهر غيب ، ولا يكاد يخل بشيء ما منها بل كان شبه أمي إذا احتاج إلى إنشاء الوكالة عهد بها إلى تلميذه أبي المعالي وميزته التي حببته إليه إنما هي المشرب الصوفي ثم قوة حافظته نادرة المثال .

تصدره للتدريس :

لم يكتف أبو المعالي بعد أن قضى زمن الدراسة بما شدا من الكتب وتلقى على المشائخ شأن طلاب العلم عندنا ، بل جد به الحرص على مواصلة الدرس ومتابعة البحث وكلف بالتاريخ والسير واللغة وزوال الكتابة التي كاد يتقلص ظلها من ربوع العراق حتى جاء منه عالم نحرير ومؤلف ضليع الاطلاع الواسع والمادة الغزيرة والتحقيق النادر والرأي الصائب وإليه المرجع في المشكلات وعليه المعول في الفصل والقضاء ، وتصدر في أثناء الطلب للتدريس تارة في داره وأخرى في جامع عادلة خاتون ثم عين مدرساً في جامع

الحيديرية ثم في جامع السيد سلطان علي ، فكان يدرس في الأول صباحاً وفي الثاني مساءً ولما توفي السيد علاء الدين الآلوسي مدرس مدرسة مرجان وُكِّل أمر مدرسته إليه لقرابته منه وجعل (رئيس المدرسين) فترك مدرسة السيد سلطان علي واكتفى بالحيدرية ومرجان ، وقد تخرج به خلق كثير .

نفيه :

وحينما عرف فضله وقوى ساعده التف حوله جماعة من أصدقائه ومحبيه في بغداد وسائر البلاد ، وصار له شأن يدفع به عنه عاديات الاضطهاد ، خلع عنهم ذلك الرداء رداء المجاملة والتقية وهتف مع شدة وطأة الاستبداد الحميدي بضرورة تطهير الدين من أوضار البدع التي طرأت عليه ونبذ التقليد الذي هو علة العلل في انحطاط المدارك والأفكار وشن الغارات الشعواء على الخرافات المتأصلة في النفوس والتقاليد السخيفة التي شبّ عليها القوم وشابوا بمؤلفات ورسائل زعزعت أسس الباطل وأحدثت انقلاباً عظيماً لا يزال تأثيره عاملاً في النفوس علمه المطلوب فغاظ ذلك (أصحاب العمائم المكورة والأردان المكبرة والأذيال المجررة) من كل حشوى غر وجاهل غمر ذي خداع ومكر وصاروا يشنعون عليه في مجالسهم .

ولم يزالوا يتربصون به الدوائر حتى عام ١٣٢٠هـ فسعوا إليه إلى (عبد الوهاب باشا) والي بغداد وكان حشوياً عدواً لرجال الاصلاح ، فكتب عنه إلى عبد الحميد ما شاء وشاء له الهوى ، وأقل ما جاء في كتابه : « إنه يبث فكرة الخروج على السلطان ويؤسس مذهباً يناصب كل الأديان ، وأخذ يوماً في الانتشار ويخشى سوء العاقبة ... » .

فشالت نعامته وهو هو وأمر حالاً بنفيه ونفي كل من يمت معه إلى الدعوة بنسب إلى بلاد الاناضول ، فنفي هو وابن عمه السيد ثابت بن السيد نعمان الآلوسي والحاج حمد العسافي النجدي من التجار الاتقياء مخفورين وما كادوا يصلون الموصل) حتى قام أعيانها لهذا الاجحاف وقصدوا وسعوا إلى عبد الحميد ، فأقنعوه ببراءته فأعيد هو وصاحباه إلى بغداد بعد أن قضوا في الموصل شهرين لاقوا فيهما من الحفاوة ما يعجز عن شرحه اللسان ويكل تحبيره البنان .

وفاته :

وابتلي الإمام سنة ١٣٣٧هـ برمل في المثانة فلم يهتم به ، وظن أنه عرض لا يلبث أن يزول ، فزال كما كان يظن ألمه ولكن أثره لم يزل كامناً فيه والرمل يتراكم شيئاً فشيئاً حتى سد المجرى، فثارت ثائرته بعد مرور عامين عليه وأذاقته الأمرين ففزع إلى الأطباء عسى أن يخففوا بعض آلامه حتى إذا لم يجد منهم خيراً واحتمل هذا الداء الوبيل بالصبر الجميل إلى أن هان عليه وسكنت ثائرته إلا أنه كان يتعوذ من النكسة بعد البلة ويحذر منه أن يعود ، وما هي إلا بضع سنين استراح من لأوائه فهجم عليه في أواخر عام ١٣٤١هـ على حين غفلة منه ، فأصيب في أول الثلث الأخير من شهر رمضان سنة ١٣٤٢هـ بذات الرئة ، فشعر بالموت وأخبر أنه ضيف عند الآل والأصحاب ولبث ثلاثة عشر يوما يقاسي الآلام والمرض يزداد يوماً فيوماً حتى دعاه داعي الموت فتوفاه الله عند أذان ظهر في اليوم الرابع من شوال ودفن في مقبرة الشيخ الجنيد البغدادي في الكرخ .

مؤلفاته :

ترك لنا محمود شكري الآلوسي الكثير من المؤلفات التي تدل على قوة قريحته ، وعمق حجته ، وصحة عقيدته ، وحرصه على السنة ، وشدته على البدعة ، قال تلميذه الآلوسي في ذلك : « وقد جال قلمه في نواحي شتى من المعرفة وألف في علوم وفنون مختلفة ... وقد أدرك أهل عصره قوته العجيبة »(١) ، ومن أهم هذه المؤلفات المنشورة(٢):

١. **إتحاف الأمجاد فيما يصح به الاستشهاد** ، طبع ببغداد سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٢. **الأسرار الإلهية في شرح القصيدة الرفاعية** ، طبع في القاهرة سنة ١٣٠٥هـ .

١. **بلوغ الأرب في أحوال العرب** ، طبع في بغداد سنة ١٣١٤هـ ؛ ثم أعيد طبعه مرةً أخرى باعتناء تلميذه محمد بهجة الأثري في القاهرة سنة ١٣٢٢هـ .

٢. **بنان البنان في علم البيان** ، وهي رسالة صغيرة في علم البيان نشرها عبد المجيد

---

(١) محمود الآلوسي وآراءه اللغوية : ص ١١٠ .

(٢) معجم المؤلفين العراقيين : ٣/ ٢٧٤ ؛ عبد الله الجبوري ، مقدمة الدر المنتثر : ص ٤٤ وما بعدها ؛ عبد الله البخاري ، مقدمة صب العذاب : ص ١٤٩ وما بعدها ؛ عبد الله المحمود ، محمود شكري الآلوسي سيرته وآثاره العلمية ، مجلة الحكمة ، العدد ٥ ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

الملا سنة ١٩٤٢م .

٣. تاريخ مساجد بغداد وما جاورها من البلاد ، هذبه بعده ونشره تلميذه الأثري بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ .

٤. تاريخ نجد ؛ نشره أيضاً محمد بهجة الأثري في القاهرة سنة ١٣٤٢هـ .

٥. سعادة الدارين في شرح حديث الثقلين ، رسالة صغيرة نشرت بتحقيقي (باسم مستعار) بالاشتراك مع أحد الأخوة في (مجلة الحكمة) ، العدد ٢٠ .

٦. صب العذاب على من سب الأصحاب ، وقد قام عبد الله البخاري بتحقيقها ودراستها ، وطبعت مؤخراً بالرياض (دار أضواء السلف) ، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٧. الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر ، نشره الأثري في القاهرة سنة ١٣٤٠هـ .

٨. غاية الأماني في الرد على النبهاني ، نشر في القاهرة .

٩. فتح المنان تتمة منهاج التأسيس رد صلح الأخوان ، طبع في بومبي سنة ١٣٠٩هـ .

١٠. فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية للإمام محمد بن عبد الوهاب ، طبع في القاهرة طبعتين ، الأولى سنة ١٣٤٧هـ، والثانية سنة ١٣٧٦هـ .

١١. المنحة الإلهية تلخيص ترجمة التحفة الأثني عشرية ، طبع في الهند سنة ١٣٠٢هـ ، ثم أعيد طبعه في القاهرة باعتناء محب الدين الخطيب سنة ١٣٤٤هـ [١].

أما مؤلفاته التي لازالت مخطوطة ولم تر النور فهي :

١٢. الأجوبة المرضية على الأسئلة المنطقية ، وهي رسالة نقد فيه علم المنطق ، تقع في (٢١) صفحة ، ونسختها في مكتبة الآثار العامة ، برقم ٨٧٧٤ .

١٣. أمثال العوام في مدينة السلام ، رسالة تتبع فيها الأمثال العامية البغدادية ، تقع

---

(١) ورغم الجهد الطيب الذي قام به الشيخ محب الدين الخطيب ، إلا أن هذا الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي جديد ، ونحن نعمل على ذلك الآن إن شاء الله تعالى .

في (٣٨) لوحة ، ولها نسختان في مكتبة الآثار العامة ببغداد برقم ١٧٩٨ و ٨٥١٣ .

١٤. **بدائع الإنشاء** ، جزآن اشتمل الأول على رسائل أبيه في مائة صفحة ، والثاني ضمنه طائفة كبيرة مما كاتبه به الأمراء والعلماء والأدباء ، يقع في (١٧٠) لوحة وتوجد نسخة منه بخط المؤلف بمكتبة الآثار العامة ، برقم ٨٥٥٠ - ٨٥٥١ .

١٥. **تجريد السنان في الذب عن أبي حنيفة النعمان** ، وهي رد بليغ على أحد غلاة الشافعية الذي ألف رسالة في الحط على أبي حنيفة ، وتوجد نسخة منه في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٥٨٩ ، في (٩٧) لوحة .

١٦. **الجواب عما استبهم من الأسئلة المتعلقة بحروف المعجم** ، وهـي سبعة أسئلة ، تقع في (٢١) لوحة كتبها سنة ١٣١٩هـ ، وتوجد نسخة منها بخطه في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٦٠٥/ ٨ .

١٧. **الجوهر الثمين في بيان حقيقة التضمين (أي التضمين النحوي)** ، وهي رسالة تقـع فـي (٢٥) لوحة وتوجد نسخة منها بخطه في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٥٣٣ .

١٨. **الدر اليتيم في شمائل ذي الخلق العظيم** ، في سيرة النبي ﷺ ، قال الأثري : « لم يتمه » ، يقع في (٦٢) لوحة كتبه سنة ١٣٠٤هـ ، ونسخته بخط المؤلف في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٦٩٢ .

١٩. **الدلائل العقلية على ختم الرسالة المحمدية** ، وهي رسالة في نحو (١٩) لوحة ، ونسختها بخطه كتبها سنة ١٣١٩هـ ، موجودة في مكتبة الآثار العامة ، برقم ٨٥٤٧ .

٢٠. **السيوف المشرقة مختصر الصواقع المحرقة** ، وهو ما نحن بصدده .

٢١. **عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر** ، وهي في مصطلح الحديث ، والمتن للشيخ عبد الوهاب بركات الشافعي الأحمدي (من رجال القرن الثاني عشر الميلادي) ، وتوجد منه أكثر من نسخة الأولى في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، وكتبت سنة ١٣٠٢هـ ، ورقمهـا (١٣٧١٢) ، وتقع في (٨٠) لوحة ، والثانية في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٥٠٤ ، وتقع في (٣٧) لوحة ، والثالثة في

المكتبة نفسها ، وهي ناقصة الآخر ورقمها ١٤٦٠ .

٢٢. كنز السعادة في شرح كلمتي الشهادة ، وهي رسالة توجد منه نسختان ، الأولى في مكتبة الآثار العامة ورقمها ١٢٩٨ ، وعدد لوحاتها (٢٨) لوحة ، والثانية : في مكتبة الأوقاف العامة ، برقم (١٣٧١٩/ ١ مجاميع) في (٣٤) لوحة ، وهي مسودة المؤلف .

٢٣. اللؤلؤ المنثور وحلي العصور ، مجموع لمراسلات والده وجده ، ويقع في (٨٥) لوحة وتوجد منه نسخة بخط المؤلف في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٦٥٤ .

٢٤. مختصر مسند الشهاب ، والأصل للقضاعي ، وتوجد نسخة منه في مكتبة الآثار العامة ببغداد في (٥٣) لوحة ، ورقمها ٨٦١٦ .

التعريف بالكتاب :

إن أصل الكتاب هو (**الصواقع[1] المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة**) ، وهي من تأليف الشيخ نصير الدين محمد المشهور بخواجة نصر الله الهندي المكي ، ورغم أني بذلت جهداً كبيراً في محاولة الحصول على ترجمة لهذا الرجل ، إلا أني فشلت في ذلك ، ولكن ترجح لدينا أنه من علماء الهند وعاش في القرن الثاني عشر الهجري ، وربما تكون هذه التسمية هي تسمية مستعارة لأحد العلماء المشهورين ، ويعتقد مؤرخو الشيعة أن هذا الكتاب هو من تأليف الشيخ نصر الله الكابلي ، وأبعدوا أكثر من ذلك فقال الطهراني إن التحفة الاثني عشرية ما هي إلا مختصر لهذا الكتاب ، ويعني به (**الصواقع المحرقة**)[2] .

إلا أننا لا يمكن أن نسلم بذلك ؛ لأن ليس هناك تطابق بين التسمية التي أوردها الآلوسي للمؤلف وتسمية الطهراني ، وعسى أن ييسر الله تعالى لأخواننا في الهند أو الباكستان الوقوف على صاحب الأصل ، لأنه قد ترجح لدينا أن مؤلف الأصل غير مذكور في كتب الترجمة المكتوبة بالعربية والمنتشرة في المكتبات العربية .

---

(١) الصقع : هو ضرب الشيء الصامت بمثله كالحجر بالحجر ونحوه ، وقيل هي ضرب السيوف على الرؤوس. لسان العرب ، مادة صقع : ٨/ ٢٠١ .

(٢) الذريعة : ٣/ ١٧٧ .

وعلى أية حال ، فإن هذا الكتاب كان قد أعجب علامة العراق محمود شكري الآلوسي ، فسعى إلى اختصاره وتشذيبه وإضافة بعض الفوائد إليه ، والأمر المهم في هذا التلخيص أنه حصل بعد أن لخص الآلوسي (**التحفة الاثني عشرية**) ، قال الآلوسي : « ولقد لخصت فيما مضى ترجمة التحفة الاثني عشرية بألفاظ موجزة وعبارات مرضية ، وقد ظفرت في هذه الأيام بكتاب الصواقع المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة ... فرأيته كتاباً تشد إليه الرواحل وتقطع دونه المنازل ، وهو أشبه شيء بالتحفة الاثني عشرية ، وأوفقها بجميع ما انطوت عليه من كلية وجزئية ...»[١] ، إلا أن الكتاب مع ذلك كان بحاجة إلى تشذيب وعادة سبك أكثر عباراته ، لأن فيه عبارات صعبة الفهم ، وفيه مصطلحات لا يفهمها إلا العلماء ، فسعى الآلوسي إلى بسطه وشرحه للناس كافة حيث قال : « غير أن فيه بعض الزيادات ، تعد من جمة الإفادات ، وكان مفتقراً إلى الإيجاز وتبديل بعض عبارات فيه كالإلغاز ، حيث إنّ المؤلف رحمه الله تعالى أدى غالب مقاصده بألفاظ غير مأنوسة الاستعمال ، وكلمات لا تكاد تعرف إلا بمراجعة كتب اللغة وكمّل الرجال ، وقد اشتملت مع ذلك على ذكر حكايات لا تفيد شيئاً لدى الخصام والمشاجرات ، وعلى عبارات لا دخل لها في المقصد ، ولا تعرض لها في دفع الخصم الألد . فأحببت أن ألخصها ليعم نفعها ، وأختصرها كي يسهل أخذها ، ونقلها وسميت ما كتبته واختصرته ولخصته (**السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة**) »[٢] .

من خلال ذلك يتبين أن هذا الكتاب له أهمية خاصة لاعتبارين ، الأول إن الآلوسي قام باختصاره بعد أن انتهى من اختصار (**التحفة الاثني عشرية**) ، وهذا له أهميته على اعتبار أن الآلوسي قوت شوكته وازدادت علميته .

ففي هذا الكتاب فوائد جمّة سوف يطلع عليها القارئ لأنها غير موجودة في مختصر التحفة ، والاعتبار الثاني إن هذا الكتاب هو أكبر حجماً سواء كان بالأصل أم بالمختصر من (التحفة الاثني عشرية) ومختصرها ، ولذا حوى معلومات أكثر ، وفوائد أكبر ، فأتى

---

(١) من مقدمة هذا الكتاب .

(٢) من مقدمة هذا الكتاب .

كاملاً في مقاصده مستوعباً لما فات في مختصر التحفة ، ولا يمكن أن نحيط بفوائد الكتاب إلا بعد المطالعة لسطوره ، ومتابعة عباراته .

وهناك مشكلة فنية تتعلق بمخطوط الكتاب ، إذ أن الآلوسي كتب مسودة الكتاب دون أن يبيضه ، فكان هذا من المخطوط فيه العديد من الأخطاء والتصحيفات وبعض السقط ، وهناك إضافات كثيرة أضافها الآلوسي من الهوامش ، وربما وجدت في بعض الصفحات أسطر عديدة تم حذفها أو استبدلت بغيرها ، وهذا أمر معهود في كتابات الآلوسي رحمه الله ، إذ كان نادراً ما يراجع مؤلفاته أو يعيد تبييضها من جديد ، قال تلميذه الأثري : « وقد كان قليل العناية بمؤلفاته لا يتعهدها بالتهذيب والتشذيب ، ولا يكاد يلفت إليها نظره إلا بإلحاح من السائلين فلذلك بقي أكثرها من نفثة القلم الأولى لم يتطرقه أقل إصلاح »[1] ، وهذا الأمر قد وقع لكتابه هذا ، فلم يسلم من الأخطاء ، ولم يراجعه المؤلف مراجعة تامة أو يعطيه إلى من ينسخه عن الأصل .

والكتاب مع ذلك قد جاء منظماً سليم التسلسل ، واضح العبارة قوي الحجة ، ذو أسلوب أخاذ بليغ ، وهذا الأمر الأخير معهود في مؤلفات الآلوسي ، وقد قسم الآلوسي كتابه إلى ثمانية مقاصد ، كان المقصد الأول أوسعها وأكبرها ، حتى شكل حجمه ربع حجم الكتاب تقريباً ، وضمنه الآلوسي إحدى وعشرون فصلاً ، استعرض فيها الآلوسي اصل الشيعة وظهور فرقها ثم افتراق هذه الفرق واختلافهم في تعيين الأئمة ، كما لم ينس الآلوسي أن يبين مدة بقاء كل فرقة من هذه الفرق وأشهر دعاة كل فرقة منها ، وبعد أن انتهى من ذلك خصص فصلاً كاملاً لمكائد الرافضة ، التي أسهب في استعراضها وتفصيلها قاربت الثمانين مكيدة ، ويعني بالمكيدة هنا الشبهات التي أثارها الشيعة الإمامية لاتباعهم من أجل تشويه عقيدة أهل السنة والجماعة في أذهان هؤلاء الاتباع ، ويشكل هذا الفصل ثقلاً واضحاً في المقصد السادس ، ويمكن القول أن له حصة الأسد من عدد أوراقه .

أما المقصد الثاني من كتاب (السيوف المشرقة) فهو في الإلهيات ، وفيه ستة وعشرين مطلباً ، توزعت هذه المطالب على مباحث في عقيدة الشيعة الإمامية الخاصة بالإلهيات ،

---

(١) مقدمة تاريخ نجد : ص ٤ .

حيث أثبت الآلوسي فيه صفات الله تعالى التي أثبتها لنفسه وأنه الإله الذي لا شريك له فهو سميع بصير عالم قادر متكلم والكلام صفة من صفاته ، ثم نفى الآلوسي البداءة التي تدعيها الإمامية على الله تعالى وأنه جل وعلا لا يجب عليه شيء سواء كان هذا الواجب لطفاً أو عوضاً أو غيرهما مما أوجبوه على الله تعالى ، ثم تناول بعد ذلك بالبحث أفعال العباد وأنها مخلوقه لله تعالى ، وأنه جل وعز لم يفرّض خلق الدنيا لأحدٍ من الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره ، مع الإشارة إلى أن قرب العبد إلى ربه ليس قرب مكان .

وفي المقصد الثالث الذي خصصه الآلوسي للنبوة ، وهذا المقصد مكمل للذي قبله ، فهو تعالى لا يجب عليه شيء كما تقدم ، وأن بعث الأنبياء لطف منه تعالى ، على عكس ما يقوله الإمامية وغيرهم الذين قالوا يجب على الله تعالى أن يبعث الأنبياء ، كما أوجبوا على الله تعالى أن يجعل في كل عصر وزمان نبياً أو وصياً يقوم مقام النبي ، فبين الآلوسي بطلان هذا المعتقد عند هؤلاء القوم ، وأما تجويزهم بأفضلية الوصي على النبي ، وهو مشهور عند أكثر فرق الشيعة ، فإن الآلوسي رد هذه العقيدة وبين أنه لا يجوز أن يكون وصيٌّ خير من نبي ، فالنبي لا يحتاج إلى غير الله تعالى ، لأنهم كانوا عارفين بما يجب عليهم من الاعتقادات عصمهم الله تعالى من كل ذنب ومعصية ، ومنزهين عن الخصال الذميمة لا كما تدعيه الإمامية التي تعتقد عكس ما ذُكر ، والتفاصيل في محلها من هذا الكتاب .

أما المقصد الرابع فدار موضوعه حول الإمامة ، فالإمامية تدعي أنه تعالى يجب عليه نصب الإمام ، كما أوجبت على الله تعالى غيرها من الأمور ، وهذه عقيدة ظاهرة البطلان ، لأن الشرع والعقل يقتضي عدم وجوب شيء عليه تعالى ، ثم تناول بالتفصيل صحة خلافة الصديق ﷺ بعد رسول الله ﷺ وبيعة الصحابة ، بما فيهم علي ﷺ له ، أما ما تدعيه الإمامية من كون الخلافة لعلي ﷺ فهذا ما لم يقم عليه دليل ؛ لأن هؤلاء القوم يجعلون فضائل علي ﷺ أدلةً لخلافته ، وهذا الأمر يستغرق فيه صفحات كثيرة يستعرض فيها الآلوسي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي يستند عليها الشيعة في تعضيد حجتهم وتقرير عقيدتهم ، وبعد أن ينتهي من ذلك كله يخصص مطلباً للمهدي أو (صاحب الزمان) على تسمية الشيعة له ، واختلاف فرق الشيعة في تعيينه واختفائه ،

ثم بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة .

وفي المقصد الخامس يرد الآلوسي على مطاعن الشيعة الإمامية في الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

فيفصل في الشبهات التي أثارها القوم ضد الخلفاء الراشدين الثلاثة ، ويفندها واحدة واحدة مستنداً في وطريقته في ذلك طريقة علمية رصينة تعتمد على الأدلة العقلية والنقلية المروية في كتب أهل السنة والشيعة الإمامية ، خاصة أقوال الأمير في حق أخوته من الخلفاء الراشدين والتي رواها الشيعة في كتبهم ، وأوردوها في مؤلفاتهم ، وبعد أن ينتهي من ذلك يرد مطاعن الشيعة ضد بقية الصحابة خاصة أمهات المؤمنين والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وحشرنا في زمرتهم يوم الدين .

أما المقصد السادس فخصصه الآلوسي للمعاد ، وأنه واقع لا محالة ، وأن عذاب القبر حق وأن الجنة حق ، أما ما تدعيه الشيعة من رجوع بعض الموتى إلى الحياة الدنيا من جديد ليقتصوا من أعدائهم فهو غير ثابت نقلاً ، وغير مقبل عقلاً ؛ لأن هذا فيه استهانة بالأئمة الذين تدعيهم الشيعة ، قبل أن يكون ذلك بأعدائهم .

أما ما تدعيه الشيعة من خلود المخالفين لعقيدتهم في النار فهو ظاهر الفساد ، يضحك منه الصبايا والأولاد ، لأن الله تعالى يرحم من يشاء ويعذب من يشاء بيده الملك وإليه ترجع الأمور .

ودار موضوع المقصد السابع حول الأدلة التي تؤكد بطلان عقيدة الشيعة ، وكان ذلك ببيان هفواتهم واستعراض بعض عقائدهم وأخبارهم ، وبعد ذلك عدد الآلوسي ما لهم من غرائب في المسائل الفقهية ، مأخوذة عن فقهائهم وعلمائهم ، وهذا المقصد مهم ومشوق في الوقت نفسه لأن مضمونه غير موجود في (مختصر التحفة) ، ولقرب عباراته من فهم الناس عامة .

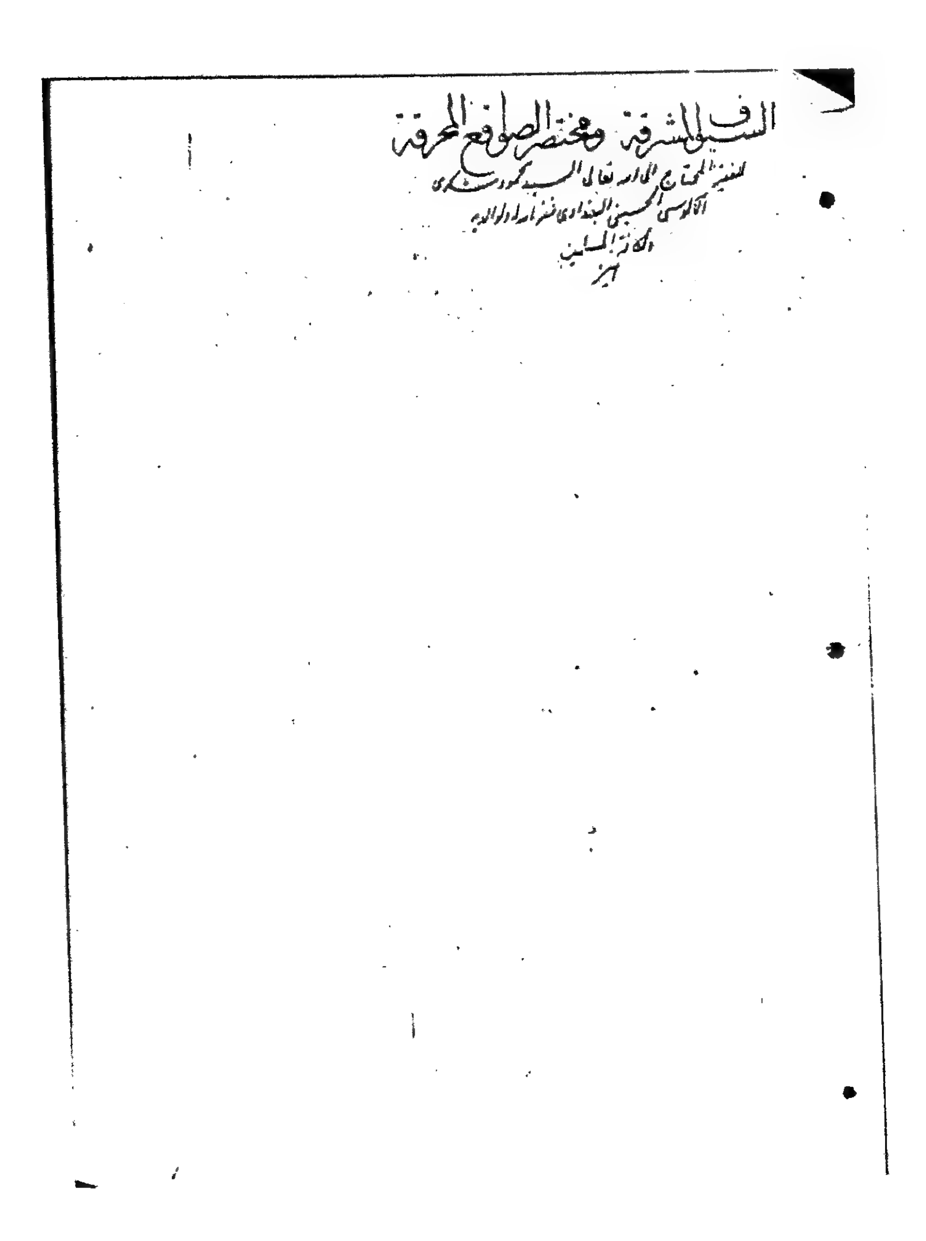
وفي المقصد الثامن والأخير ذكر الآلوسي شيئاً من هفواتهم وتعصباتهم ، والتي هي كثيرة لا يسعها كتاب ويتعجب منها أولو الألباب ، وختم بعد ذلك كتابه هذا بخاتمة ذكر فيها مشابهة الإمامية لليهود والنصارى والصابئة والمجوس .

وصف المخطوط :

لا توجد (للسيوف المشرقة) إلا نسخة خطية واحدة ، هي مسودة المؤلف ، ولا توجد غيرها ، كتبت سنة ١٣٠٣هـ بخطه (رحمه الله) ، ونسختها موجودة في مكتبة الآثار العامة وتحمل الرقم (٨٦٢٩) وخطها خط فارسي واضح ، مكتوبة على ورق كبير ، تم ترقيمه من قبل المؤلف على ما ترجح لنا ، وقد بلغت عدد صفحاتها حسب هذا الترقيم (٣٠٣) صفحة ، وهو الترقيم نفسه الذي اتبعه المفهرس فأثبته في بطاقة فهرسة الكتاب ، ويوجد خطأ في هذا الترقيم ، إذ سها قلم واضعه عند الرقم (١١٦) فجاء بعده الرقم (١٥٣) بدلاً من (١١٧) وبذلك تكون عدد صفحات المخطوط (٢٦٧) صفحة ، وقد قمنا بترقيمها على أساس اللوحات فبلغ مجموع لوحاتها (١٣٣) لوحة ونصف اللوحة .

أما مقاس المخطوط فهي (٢٥ × ١٢سم) ، ويبلغ عدد أسطرها في الصفحة الواحدة (٢٧) سطراً ، وقد كتب في صفحة المخطوط الأولى : « السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة ، للفقير المحتاج إلى الله تعالى السيد محمود شكري الآلوسي الحسيني البغدادي غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين .. آمين » ، وخطها بشكل عام واضح مقروء ، إلا أن فيه بعض الإضافات وبعض الحذف وصل في بعض الأحيان إلى نصف صفحة ، وقد ختُم المخطوط بقول المؤلف : « وأسأل الله تعالى أن يجعل بها النفع العميم ، وأن يستخلصها لوجهه الكريم ، وأن يعصمنا من الزيغ والزلل ، ويوفقنا الصالح العمل ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وله الشكر باطناً وظاهراً ، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على من اصطفاه حبيباً وخصه بالخلق العظيم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وأتى الله بقلب سليم . وقد وقع الفراغ سنة ١٣٠٣ من الهجرة » .

* * * *



السيوف المشرقة مختصر الصواقع المحرقة

للفقير المحتاج إلى الله تعالى السيد محمود شكري

الآلوسي الحسيني البغدادي غفر الله له ولوالديه

ولكافة المسلمين

آمين

صورة صفحة العنوان للمخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أطلع شبه القاصرين عن إدراك اليقين . وقطع ما وصل من سلسلة عقائد
دين وآراء الزائغين . والصلاة والسلام على من نطق بجوامع الكلم وموجز المقال .
وبين بمختصر لفظه سائر الأحكام من الحرام والحلال . وميز بما جاء به بين أهل الحق وفرق
الكفر والضلال . وعلى آله وأصحابه نجوم سماء الهداية . ورجوم شياطين الغواية .
صلاة وسلاما دائمين إلى النهاية . أما بعد
فيقول الفقير إلى لطف الله تعالى الهادي . محمود شكري بن السيد عبد الله بهاء الدين
ابن العلامة المفسر الشهير أبي الثناء السيد محمود شهاب الدين الحسيني الآلوسي البغدادي
إن أشرف ما يتعاطاه الإنسان . ويصرف فيه نفائس الأوقات وفيه زمانه . هو
الاشتغال بالعلوم الدينية . واقتناص شوارد الأحكام الشرعية . لا سيما
ما يتعلق برد شبه أهل البدع والأهواء . ويدمغ أم رأس الزائغين عن المحجة البيضاء .
ألا وإن أضرهم على الإسلام . وأجرأهم في الهجوم على حمى كلام الملك العلام . فرق
الروافض . المتمسكين بكل ما يناقض الدين الحنيفي ويعارض . فهم الأولى بإعداد
العدد . والأحق بمنازلة أهل الحق بما نستمده من كل برهان وسند . فلقد
فرقوا عصا المسلمين . وأوهنوا الدين المحمدي المبين . بدسائس أشد من اليهود
بشرا . وحيل لا تتوفق الشياطين على خبثها ومكرها .
لقد جربتهم فرأيت منهم ... خبائث بالمهيمن نستجير
وقد أصبح اليوم أقطار العراق قطر العراق . مملوءة من سم أذنابهم فلا يخلو منه رواق
ولا [illegible] . فقد أوقدت نار الفتن [illegible] في أعقابهم . وعجزوا [illegible]
على أدبارهم . ونقضوا شعائر الإسلام . وأهملوا سائر الأحكام . واتخذوا بغض
أئمة الدين عبادة . وصيروا سب أصحاب سيد المرسلين وسيلة لنيل السعادة
وقعدوا عن نصرة إمام المسلمين في الجهاد . بل عدوا ذلك من باطل الاعتقاد .
فترى علماءهم وأحبارهم ورهبانهم يسرعون إليهم إذا قامت حرب بين المسلمين والكفار
فيعظونهم بالقعود عن نصرة المسلمين وإعانتهم ولو بأقل مقدار . وإذا سمعوا نكبة بالمسلمين
كان ذلك اليوم لديهم أسعد عيد . وإذا ظفروا بنصرتهم عليهم لم يكن عليه من مزيد .
فما أشبه حالهم بما قص الله تعالى في كتابه من حال إخوانهم اليهود وقصص جمعهم وعظيمها .
وإن تصبكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها . كل ذلك من أعمال أول

صورة الصفحة الأولى من المخطوط



صورة صفحة من وسط المخطوط وفيها يتضح

بجلاء الحذف والإضافة من قبل المؤلف

الايام عيدا لمقتله انفسهم وكذلك الامامية وغيرهم من الروافض فانهم اتخذوا يوم قتل عمر رضي الله عنه
عيدا واكبر من الاعياد على ما سبق . والنصارى يصورون صورة عيسى ومريم ويضعونها
في كنائسهم وكذلك الامامية وغيرهم فانهم يصورون صور الائمة ويعظمونها كتعظيم النصارى
لما صوروه بل نقل انهم يسجدون لها والتبرك بهم . واما تشبههم بالصابئين فان الصابئين
يزعمون ان المؤثر لا ينحصر في واحد فان الكواكب عندهم مؤثرة في عالم الكون والفساد ومدبرة له
وكذلك الامامية وغيرهم يزعمون ان المؤثر كثير ويزعمون ان الحيوانات كلها خالقة لافعالها
وان الصابئين كانوا يحترزون من الايام التي يكون القمر فيها في العقرب او الطريقة
او المحاق وكذلك الامامية وغيرهم . وان الصابئين يتطيرون بيوم الاربعاء وكذلك الامامية
وغيرهم . واما تشبههم بالمجوس فان المجوس يزعمون تعدد الخالق وكذلك الامامية وغيرهم على
ما سبق . والمجوس يزعمون انه يحصل مراد اهرمن اكثر من الامور ولا يحصل مراد يزدان وكذلك
الامامية وغيرهم يزعمون انه يحصل مراد ابليس والشياطين من الجن والانس ولا يحصل مراد
الله على ما سبق . والمجوس يزعمون ان للعالم خالقين خالق الخير وخالق الشر وكذلك الروافض
والمجوس يجوزون ازواج امهات الاولاد والجوار للرجال وكذلك الروافض . واما تشبههم
بالهنود فان الهنود يجوزون في الصوم اكل بعض الاشياء وكذلك جمع من الامامية يجوزون فيه
اكل ما ليس بغذاء على ما سبق . والهنود يحكمون بطهارة المذي وكذلك الامامية وغيرهم .
الى غير ذلك من المشابهات التي لا تفي بها العبارات . ولو اطلعت على ما هم عليه لرأيت
ذلك انهم ليسوا على شيء مما جاء به النبي ودعا اليه . هذا آخر ما اردناه . وغاية ما قصدناه
من تلخيص كتاب الصواقع . المنطوي على [illegible] الرابع . وحيث كانت النسخ سقيمة
الخط كثيرة الغلط . صححت غالب مباحثها على كتاب المختصر . فاقول انه ليس للناس
على من غلط ونكر . فان موضوع الكتابين واحد . وغالب البحث متحد . وواحد منهما يغني
عن الآخر . كما لا يخفى على اهل دقيق النظر . وقد ابدلت كثيرا من العبارات بما هو اوضح
وازيد والزم لرد المخالفات . لا سيما مباحث الامامة . فان غالبها منقول من ترجمة
التحفة [illegible] . وارجو من الله تعالى ان يجعل [illegible] . وان يستخلصها
لوجهه الكريم . وان يصون من الزيغ والزلل . ويوفقنا لصالح العمل . والحمد لله
اولا وآخرا . وله الشكر باطنا وظاهرا . وافضل الصلاة واكمل التسليم
على من اصطفاه حبيبا وخصه بالخلق العظيم . وعلى آله واصحابه ومن تبعهم
باحسان الى ان يلقاه بقلب سليم . وقد وقع الفراغ سنة ١٢٠٣
من الهجرة

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

مقدمة التحقيق

إنَّ الاعتماد على نسخة خطية واحدة من أجل إخراج المخطوط من أهم الصعوبات التي تعترض المحقق إذا كان الكتاب له نسخة واحدة .

يضاف إلى ذلك ما ذكرناه أن هذا المخطوط يمثل مسودة المؤلف التي لم يدقق فيها النظر كثيراً أو يعيد كتابتها بعد أن انتهى منها ، رغم أنه كتبها سنة ١٣٠٣هـ ، ولم يكن يتجاوز في حينها الثلاثين عاماً ، إلا أنه تركها على حالها فوصلت إلينا مسودة ليس لها نسخة ، فحاولنا خلال كتابة المخطوط الاعتماد على مختصر التحفة ، وهي الكتاب الذي أشار إليه الآلوسي بأن أقرب ما يكون منها .

حيث قال في آخر الكتاب : « هذا آخر ما أردناه وغاية ما قصدنـاه من تلخيص كتـاب (الصواقع) المنطوي على الفوائد البدائع ، وحيث كانت النسخة سقيمة الخط كثيرة الغلط صححتُ غالب مباحثها على كتابي المختصر ، فاظن أنه لم يبق التباس على من نظر وفكّر ، فإن موضوع الكتابين واحد ، وغالب البحث متحد ، وأحدهما يغني عن الآخر كما لا يخفى على من دقق النظر .

وقد أبدلت كثيراً من العبارات ، بما هو أوضح وأقوى وألزم لدى المخاصمات ، لا سيما مباحث الإمامة ، فإن غالبها منقول من ترجمة التحفة بتلخيص الجد العلاّمة » ، ويعني بالكتاب الأخير (نهج السلامة) للآلوسي الجد والذي أكمله الآلوسي الحفيد بعد وفاة جده ، فقد نقل منه الأخير فقرات كثيرة ، انتفعنا بها في تصحيح النص ومقابلته.

أما فيما يخص الأعلام ومسميات المدن فاعتمدنا بها على المصادر الأخرى ، فقد وقع تصحيف في بعض رجال الشيعة قمنا بتثبيتها من كتب رجال الشيعة .

كما وقع بعض السقط في بعض العبارات ، خاصة في النقل من الكتب قمنا بتثبيت الضروري منها لإتمام المعنى ، وقد نقوم بوضع بعض الكلمات من قلمنا ، وكان ذلك لحالات ضرورية وقليلة في الوقت نفسه ، وقد بذلنا في ذلك جهداً كبيراً نسأله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين .

أما فيما يخص تخريج النص ومتابعة أصوله فقد قمت بالآتي :

١. ضبط نص الكتاب وذلك بمقارنته بالمصادر ، خاصة مختصر التحفة الاثني عشرية .

٢. عزو الآيات القرآنية وضبطها ، علماً أن بعض الآيات قد جاء محرفاً في الأصل .

٣. تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث ، مع الإشارة إلى الضعيف أو الموضوع منها على حسب أقوال أئمة الحديث في هذا الشأن .

٤. تخريج الأعلام وضبطها سواء كانت لأهل السنة والجماعة أو لغيرهم .

٥. عزو الفرق الوارد ذكرها إلى كتب الفرق والملل ، خاصة تلك التي أشار الآلوسي إلى بعض معتقداتها .

٦. تخريج المدن والأماكن المجهولة والمبهمة للقارئ .

٧. تخريج الأبيات الشعرية من دواوين الشعراء أو ممن ذكرها من أهل الأدب .

٨. تخريج الأمثال التي وردت في الكتاب وبيانها .

٩. تخريج النصوص التي نقلها الآلوسي من كتب أهل السنة أو من كتب الإمامية .

١٠. تخريج روايات الشيعة الإمامية الواردة في الكتاب من كتب الإمامية التي عزا لها المؤلف قدر المستطاع من الكتاب الذي يشير له ، وإن لم يتوفر الكتاب نفسه الذي أشار إليه المؤلف في الأصل ، قمنا بإرجاعها إلى الكتاب الذي وردت فيه الرواية من كتب القوم .

١١. تخريج المسائل الفقهية سواء كانت لأهل السنة أو للشيعة الإمامية من الكتب الفقهية ، وكل على حسب ورودها .

١٢. توضيح بعض العبارات المبهمة ، وشرح وبيان بعض التلميحات الواردة في المتن .

١٣. وضع قائمة بالمصادر المستخدمة في هذا التحقيق في آخر الكتاب وهي على قسمين ، الأول مصادر أهل السنة والجماعة ، والقسم الثاني مصادر الإمامية .

ولم يكن تحقيق نصوص الشيعة الإمامية بالأمر الهين ، خاصة وأن القوم لا يظهرون كتبهم وأصولهم بين الناس ، فإنها مخفية لا يراها حتى العامة منهم ،

وإنما هي حجرٌ على علمائهم ، ومع ذلك فقد بذلت جهداً كبيراً في محاولة الحصول على أمهات كتبهم خاصة في الحديث والتفسير والفقه والعقائد.

ولا أدعي أني استطعت أن أحصل على كل ما أبغيه من هذه الكتب ، إلا أنني حصلت على قسم كبير منها انتفعت به كثيراً في تحقيق هذا الكتاب .

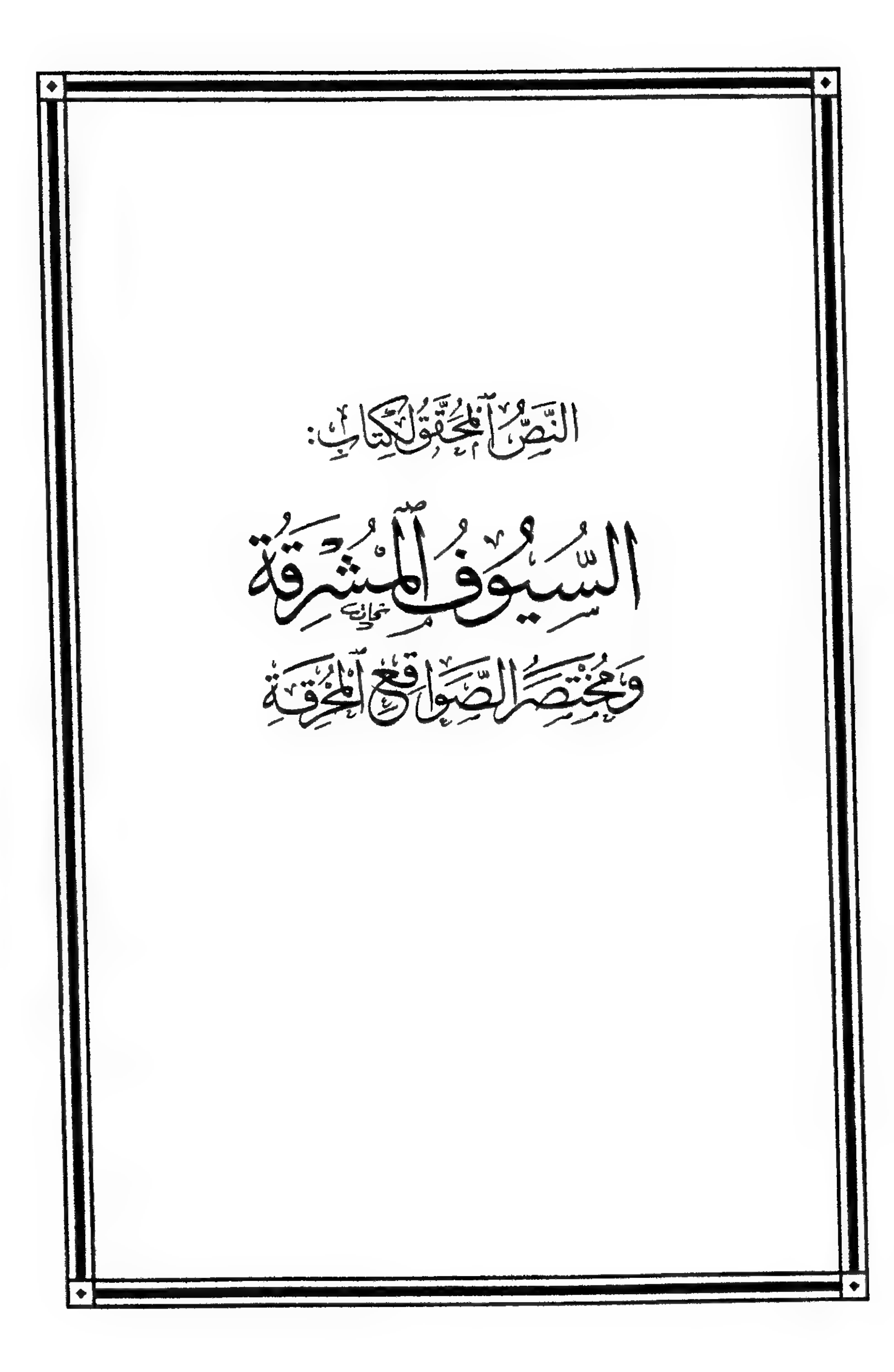
ويعلم كل من مارس هذا العمل صعوبة الحصول على كتب الإمامية ، فإن حصل تقصير فإنه خارج عن إرادتي ، وإن كان هناك عيب في تحقيق هذا الكتاب ، فمن نفسي والشيطان ، وما كان فيه من صواب فذلك بفضل الله وحده .

أسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثقل به موازيني يوم القيامة إنه السميع العليم .

د. مجيد الخليفة

اليمن : مدينة المهرة في غرة رمضان ١٤٢٧هـ

عفا الله عنه



النص المحقق لكتاب:

السيوف المشرقة

ومختصر الصواقع المحرقة



[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي أبطل شبه القاصرين عن إدراك اليقين ، وقطع بها وصل من سلسلة حفظة دينه دابر الكافرين ، والصلاة والسلام على من نطق بجوامع الكلم وموجز المقال ، وبيّن بمختصر لفظه سائر الأحكام من الحرام والحلال ، وميّز بها جاء به بين أهل الحق وفرق الكفر والضلال ، وعلى آله وأصحابه نجوم سماء الهداية ، ورجوم شياطين الغواية صلاةً وسلاماً دائمين إلى النهاية .

أما بعد : فيقول الفقير إلى لطف الله تعالى الهادي : محمود شكري بن السيد عبد الله بهاء الدين بن العلامة المفسر الشهير أبي الثناء السيد محمود شهاب الدين الحسيني الآلوسي البغدادي ، إن أشرف ما يتعاطاه الإنسان ، ويصرف فيه نفائس الأوقات والأزمان ، هو الاشتغال بالعلوم الدينية ، واقتناص شوارد الأحكام الشرعية سيما ما يتعلق برد شبه أهل البدع الأهواء ، ويدمغ أمّ رأس الزائغين عن المحجة البيضاء ، ألا وإنّ أضرهم على الإسلام ، وأجرئهم في الهجوم على حمى محارم الملك العلاّم ، فرق الروافض المتمسكين بكل ما يناقض الدين المحمدي ويعارض ، فهم الأولى بإعداد العُدَد ، والأحق ممن خالف أهل الحق بما نستمده من كل برهان وسند ، فلقد فرقوا عصا المسلمين وأوهنوا الدين المحمدي المبين بدسائس لا تدري اليهود بعشرها ، وحيل لا تعرف الشياطين على خبثها ومكرها :

لقد جربتهم فرأيت منهم خبائث بالمهيمنِ نستجير[1]

ولقد أصبح اليوم أعراق قطر العراق ، مملوّة من سم أذنابهم فلا ينجع فيه ترياق ولا ألف راق ، فقد ارتد غالب القبائل والعربان على أعقابهم ، ورجعوا - والأمر لله تعالى - على أدبارهم ، فرفضوا شعائر الإسلام وأهملوا سائر الأحكام ، واتخذوا بغض أئمة الدين عبادة ، وصيّروا مقت أصحاب سيد المرسلين وسيلة لنيل السعادة ، وقعدوا عن نصرة إمام المسلمين في الجهاد ، بل عدوا ذلك من باطل الاعتقاد .

---

(١) لم أقف له على قائل ، وربما هو للآلوسي .

فلذا ترى أحبارهم ورهبانهم يسرعون إليهم إذا قامت حرب بين المسلمين والكفار ، فيعظونهم بالقعود عن نصرة المسلمين وأعانتهم ولو بأقل مقدار ، إنْ سمعوا بنكبة المسلمين كان ذلك اليوم أسعد عيد ، وان أخبروا بنصرتهم غشيهم همّ ليس عليه من مزيد ، فما أشبه حالهم بما قصّ تعالى في كتابه من حال إخوانهم اليهود حصب جهنم وحطبها : ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ﴾ [آل عمران: ١٢٠] ، كل ذلك من إهمال أولي [١/ ب] الأمر وعدم المبالاة بهذا الأمْر الأمَرّ .

فلم يعيّنوا من يلقن عقائد الدين جهلة الناس وعوام المسلمين ، ولا من يبين لهم الأحكام و يميز لهم بين الحلال والحرام :

وتَراخى الأمرُ حتى أصبَحَت   هملاً يطمعُ فيهَا مَن يَراهَا(١)

فإنّ إزاحة جيوش ظلام الضلال بإيقاد مصباح الهدى والرشاد ، لا تتيسر من غير مساعدة من ولاه الله تعالى زمام أمور العباد ، ومع ذلك أن من وقف على ما انطووا عليه ، واطلع [على] زيغهم وضلالهم وشبههم فيما ذهبوا إليه ، ظهر له أنّهم ليسوا على شيء ، وتبين لديه أن ما هم عليه ضلال وغيّ ، فيستمسك المؤمن بعرى دينه ، ويعض نواجذه على إيمانه ويقينه .

وقد ألف في إبطال مذاهب هذه الفرقة السالكة طريق الردى ، والفئة الزائغة عن منهج الهدى ، كتب تصدع بالحق وتنطق بالصدق ، وتقلع أساس الكفر من محله ، وتستأصل عرق الرفض من أصله ، غير أن البعض منها فيه إطناب ممل ، والبعض الآخر فيه إيجاز مخلّ .

ولقد لخصت فيما مضى ترجمة التحفة الأثني عشرية بألفاظ موجزة وعبارات مرضية ، وقد ظفرت في هذه الأيام بكتاب (الصواقع(٢) المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة) لخاتمة فحول الأنام ، وشيخ العلماء الأعلام ، فريدُ دهره ووحيد عصره : نصير الدين الشيخ

(١) البيت لرشيد أيوب ، وهو من شعراء المهجر ، لبناني الأصل وفاته سنة ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م . ديوانه ص ٦٣ .

(٢) قال المؤلف في الهامش : « بتقديم القاف على العين ، وأما الصواعق بتقديم العين على القاف ، فهو أيضاً رد على الشيعة لكنه للعلامة ابن حجر المكي رحمه الله فلا تغفل » .

محمد الشهير بخواجة نصر الله الهندي المكي ابن العلامة جامع المعقول والمنقول حادي الفروع والأصول خواجة محمد سميع الشهير بمولانا برخور ولد الحسيني الصديقي سقى الله ثراه صيب رحمته ، وأسكنه جل شأنه فسيح جنته ، فرأيته كتاباً تشد إليه الرواحل ، وتقطع دونه المنازل ، وهو أشبه شيء بالتحفة الاثني عشرية وأوفقها بجميع ما انطوت عليه من كلية وجزئية :

فإنَّ لم يَكُنْها أو تَكُنْهُ[1] فإنَّه أَخُوها غَذَتْه أمّهُ بِلبَانِها[2]

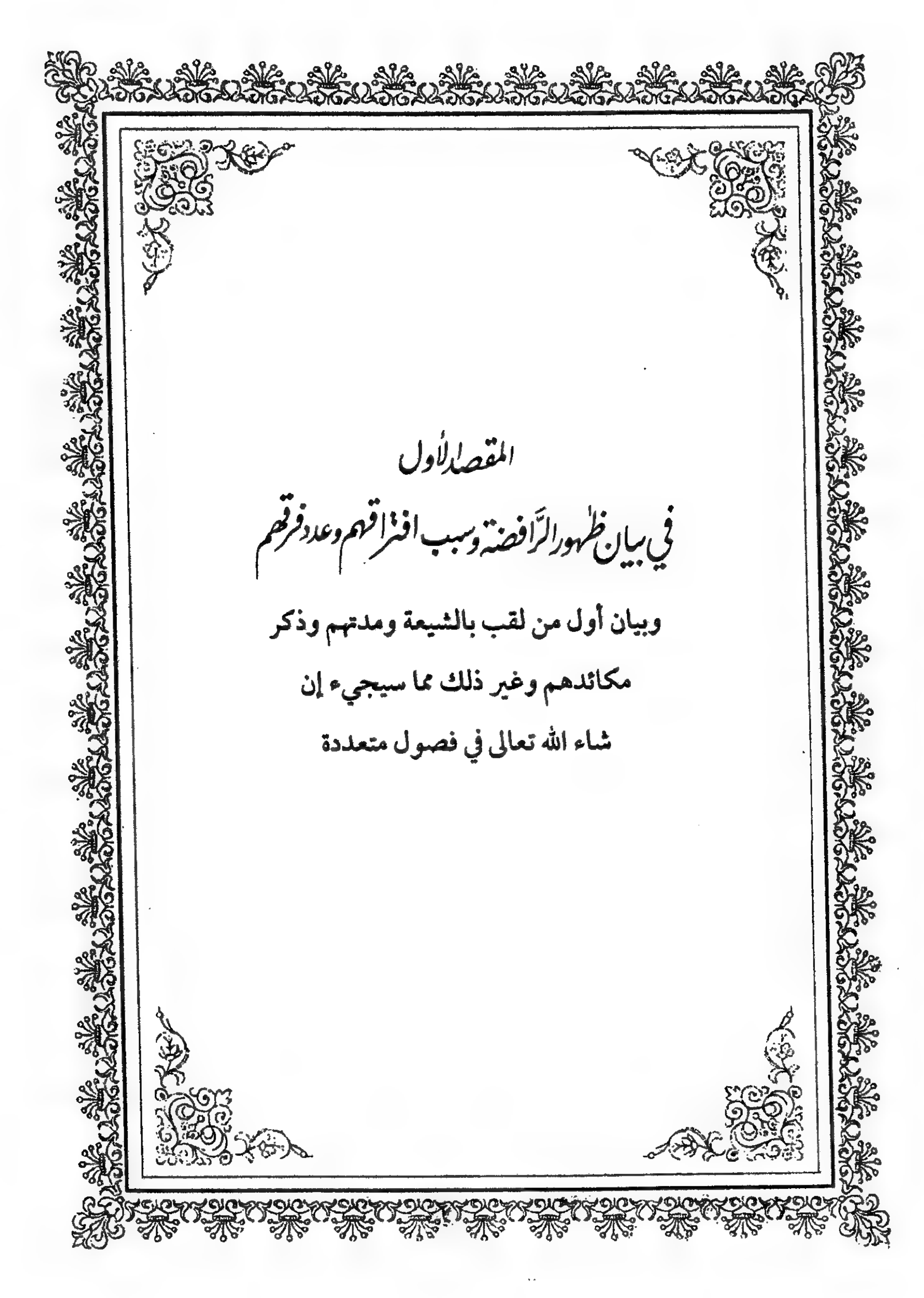
غير أنَّ فيه بعض زيادات ، تعد من جمة الإفادات ، وكان مفتقراً إلى الإيجاز وتبديل بعض عبارات فيه كالإلغاز ، حيث إنّ المؤلف رحمه الله تعالى أدى غالب مقاصده بألفاظ غير مأنوسة الاستعمال ، وكلمات لا تكاد تعرف إلا بمراجعة كتب اللغة وكملّ الرجال ، وقد اشتملت مع ذلك على ذكر حكايات لا تفيد شيئاً لدى الخصام والمشاجرات ، وعلى عبارات لا دخل لها في المقصد ، ولا تعرض لها في دفع الخصم الألد .

فأحببت أن ألخصها ليعم نفعها ، وأختصرها كي يسهل أخذها [٢/أ] ونقلها ، وسميته ما كتبته واختصرته ولخصته (**السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة**) ، والله سبحانه الميسر وهو المعين ، وبه جل شأنه في كل الأمور نستعين .

* * * *

(١) في الأصل (لكنه) . وتعني (ظننت) . لسان العرب ، مادة كون .

(٢) البيت ينسب لأبي الأسود الدؤلي ، أدب الكاتب : ١/ ٣١٥ .



المقصد الأول

في بيان ظهور الرافضة وسبب افتراقهم وعدد فرقهم

وبيان أول من لقب بالشيعة ومدتهم وذكر مكائدهم وغير ذلك مما سيجيء إن شاء الله تعالى في فصول متعددة

الفصل الأول

في بيان مبدأ ظهور الرافضة

اعلم أن الله تعالى لما فتح بلاد الكفار ، من اليهود والنصارى والمجوس وعباد الوثن والنار ، على أيدي أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأيدي من اتبعهم بإحسان رضي الله تعالى عنهم وشرفهم وعظمهم وكرمهم ، وهلكت أعداء الله تعالى بسيوفهم القاطعة وأسنتهم اللامعة ، وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ، ذلك بما قدمت أيديهم من معصية خالقهم عز اسمه وجلّ علاه ، تستر من تستر منهم بإظهار الإسلام وجعله جنّة لرشق مصيب السهام ، فأظهروا الانقياد والإيمان وابطنوا الضلال والكفران ، ومع ذلك فهم لم يألوا جهداً في إعداد ما يطفئ نور الله الذي أراد الله ظهوره ، وأنّى لهم ذلك ويأبى الله إلا أنْ يتم نوره ، فكان الدين المحمدي إذ ذاك في ترقٍ واستظهار ، وكلمة المسلمين غير مختلفة ويدهم واحدة على الكفار ، فلم يحصل مراد المنافقين من تشتيت شمل الموحدين ، ولم يتيسر لأولئك الأشقياء إلقاء العداوة بينهم والبغضاء ، حتى خرج أهل مصر بتقدير العزيز العليم على ثالث الخلفاء ذي النورين عثمان بن عفان المبشر على بلوى تصيبه بجنات النعيم ، فانتهز المنافقون إذ ذاك فرصة الظفر بمقاصدهم ونيل أوطارهم ومرادهم فاتبعوا أولئك المارقين ، واتفقوا مع الخارجين وحملوا حينئذ على قتل عثمان وسقيه كأس المنون ، فقتلوه قاتلهم الله أنّى يؤفكون .

فحل بالمسلمين من البلاء ما حل ، والأمر كله لله عز وجل ، وبعد أن استشهد رضي الله تعالى عنه بويع لعلي كرم الله تعالى وجهه بالخلافة ، وكان أهلاً لذلك فقد أختاره للإمامة من اختار أسلافه ، وقد خرج عليه من خرج ، وبغى عليه من بغى ممن أخطأ في ذلك المنهج ، فسمي حينئذ من تابع الأمير ، بشيعة علي ذي القدر الخطير وكانوا على اعتقاد أهل الحق ، ثم تابعهم المنافقون ومن خرج على عثمان واختلطوا جميعاً وقيل للكل شيعة علي ، وكان من جملة المنافقين عبد الله بن سبأ اليماني الصنعاني[1] وكان أول أمره

---

(١) هو عبد الله بن سبأ اليهودي ، وقد أظهر هذا الرجل اليهودي الإسلام وأبطن الكفر ، وهو أول من طعن بالخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم ، وتبرأ منهم . وقد ذكره الحسن بن موسى النوبختي (وهو من كبار =

يهودياً خبيث النفس ، فأظهر للشيعة الذين كانوا على نهج الحق كمال المحبة لعلي وسائر أهل البيت رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وحث المسلمين على ذلك ورغبهم فيها هنالك ، وهو يستبطن إضلالهم وتفريق شملهم حتى تأكد لديهم أنه من المخلصين ، ومن أجلة المسلمين وأنه حل عندهم أعلى محل(١) .

ولما تيقن أنَّ قوله لديهم يسمع ، وأمره مقبول ومطاع وأنَّ خزعبلاته تروج عليهم ، ذكر لهم أن أمير المؤمنين أفضل البشر بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ لأنه أخوه وابن عمه ووصيه وصهره وأولى الناس به ، وتلا لهم الآيات الواردة في فضائله ، وروى الأحاديث الصحيحة والموضوعة في مناقبه ، فلما صدقوه بذلك ، وانطوت عقائدهم على ما هنالك ، ألقى على طائفة من هؤلاء الشيعة دسائس أخرى ، وهي أن أمير المؤمنين كان وصي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخليفته من بعده ، وقد نص على خلافته ، وأمر أصحابه باتباعه والاعتراف بإمامته ، وأوصاهم بإطاعته وأنزل الله تعالى فيه لما تصدق بخاتمه وهو في الصلاة راكعاً : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥](٢) .

= علماء الإمامية) في كتابه فرق الشيعة فقال : « فلما قتل علي عليه السلام افترقت التي ثبتت على إمامته وانها فرض من الله عز وجل ورسول الله عليه السلام فصاروا فرقاً ثلاثة » ، ويضيف قائلاً : « والسبئية أول من قال منها بالغلو ، وهم أصحاب عبد الله بن سبأ اليهودي ... وحكى جماعة من أهل العلم ان عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً عليه السلام ، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى عليه السلام بهذه المقالة ، فقال في إسلامه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام بمثل ذلك ، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة علي عليه السلام ، وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه » وهذا القول للنوبختي يثبت حقيقة هذه الشخصية ودورها في إظهار الغلو ، وقد حاول الكثير من علماء الإمامية المتأخرين والمعاصرين التشكيك في شخصية عبد الله بن سبأ اليهودي ، لدرأ تهمة الرفض عن أنفسهم وأنتسابها إلى منبع يهودي ، وهذا ما لا يستطيعون إنكاره لاسيما وقد أثبته أكبر علمائهم المتخصصين في الفرق الإسلامية والمقالات ، يضاف إلى ذلك كلام كثير من علماء أهل السنة الذين كتبوا في تاريخ الفرق والمقالات . ينظر النوبختي ، فرق الشيعة ص ١٩ – ٢٠ ؛ الأشعري ، مقالات الإسلاميين : ١/ ٨٥ – ٨٦ ؛ الإسفراييني ، التبصير في الدين : ص ٧١ – ٧٢ ، الشهرستاني ، الملل والنحل : ١/ ١٥٥ – ١٥٦ .

(١) ومن العجيب أن الشيعة يروون في كتبهم أنه كان يدخل على الأمير ﷺ في خلافته مع بعض أصحابه ، ويسأله عن الأمور الشرعية ، ينظر على سبيل المثال : الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢/ ٣٢٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٣/ ٥٦٦ .

(٢) سيأتي الكلام حول هذه الآية مفصلاً ..

ولكن الصحابة أضاعوا وصيته في وصيّه ، ولم يطيعوا الله ورسوله فيما أمروا به ، ونبذوا أمر الرسول وراء ظهورهم وارتدوا على أعقابهم ، إلا أربعة منهم وغصب أبو بكر وصاحباه حقه وظلموه[1] ، فاعتقدوا ذلك حقاً وحسبوا هنالك صدقاً ، فصّدق إبليس عليهم ظنه ، فاتبعوه من دون الله ، لا يلتفتون في ذلك لعذل عاذل ، ولا يصغون لقول قائل ، ولا يفيدهم الوعظ والزجر ولا ينفعهم الدعاء والذكر ، والذكرى تنفع المؤمنين وتفيد الموحدين .

ثم إنَّ ابن سبأ لما رأى طاعة قومه له ما رأى وحصل له بعض الأماني ، قصد أن يظهر مطلوبه ، ويطلب منهم مراده ومقصوده ، فاختلى بطائفة منهم ممن لا يفرق بين القشر واللب ، ولا يميز بين الغث والسمين ، وناجاهم بأنكم قد شاهدتم من خوارق الأمير ما شاهدتم ، وعلمتم أن ذلك مما لا يمكن صدوره عن بشر ، كقلب الأعيان وإحياء الموتى والإخبار عن الغيوب وإبراء الأكمه والأبرص وغير ذلك ، فما تقولون فيه قالوا : أنت أعلم به منا وأبصر بحاله ، قال : هلموا إلي في الليل أبين لكم رأيي فيه ، فلما جاءوه عشاءً قال : يا معشر الأحباب وذوي الألباب ، إنَّكم لتعلمون أنه لا يمكن صدور مثل تلك الأمور إلا من الله ، فاعلموا أنَّ علياً هو الإله لا إله إلا هو ، وقد سمعت منه انه يناجي : أنا حي لا يموت ، أنا باعث من في القبور ، أنا أقيم القيامة [٢/ب] فجذبهم بعنان كذبه افترائه إلى الكذب والضلال لأنهم كانوا مستعدين لمثل هذا ، ﴿ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ [الأعراف: ٥٨] ، وكلٌ ميسر لما خلق له[2] ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم[3] .

---

(١) ولازالت هذه العقيدة في كتب الشيعة الإمامية ويعتقدون بردة سائر الصحابة عدا ثلاثة منهم من ذلك ما رواه الكليني عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ﷺ قال : « كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة ، فقلت : ومن الثلاثة ؟ قال : المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي » . الكافي : ٨/ ٢٤٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢/ ٣٣٣ .

(٢) هو جزء من حديث أخرجه البخاري عن عمران بن حصين ﷺ ، الصحيح : ٦/ ٢٧٤٥ ، رقم ٧١١٢ ؛ مسلم ، الصحيح : ٤/ ٢٩٤١ ، رقم ٢٦٤٩ .

(٣) وقد لعنه أيضاً علماء أهل البيت كما روت الشيعة عن زين العابدين علي بن الحسين قال : « لعن الله من كذب علينا ، إني ذكرت عبد الله بن سبأ فقامت كل شعرة من جسدي ، لقد أدعى أمراً عظيماً ما له لعنه الله ، كان علي ﷺ والله عبداً صالحاً لله أخاً لرسول الله ، ما نال الكرامة من الله إلا بطاعته لله ولرسوله ، وما نال رسول الله ﷺ وآله الكرامة من الله إلا بطاعته لله » . رجال الكشي : ص ١٠٠ ؛ المجلسي بحار الأنوار : =

وكان ابن سبأ يدعو الناس إلى ما دعى الله إليه سراً وعلانية حتى قال هو وأصحابه للأمير شفاهاً - بعد ما رأوا شيئاً من خوارقه - أنت الإله حقاً ، فزجرهم ونهاهم عن ذلك واستتابهم ، فاظهروا التوبة فنفاهم إلى المدائن ، فلما استقر ابن سبأ وأصحابه بها شرعوا يغوون الناس ويستميلونهم إلى عقائدهم الخبيثة ووافقهم جمّ غفير على القول بألوهية علي رضي الله تعالى عنه ، فضلوا ضلالاً بعيداً .

وسيّر ابن سبأ دعاته إلى البلاد الدانية والقاصية ليدعوا الناس إليه ، حيث لم يكن له عن هذا الأمر دافع ولا صاد ، وافترقت الشيعة حينئذ إلى أربع فرق :

الفرقة الأولى المخلصون : وهم الناجية الذين هم أهل السنة والجماعة ما عدا البغاة[1] .

الفرقة الثانية : التفضيلية : وهم الذين يفضلون علياً كرم الله تعالى وجهه على كافة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[2] .

والثالثة : السبئية : وهم الذين يسبون أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل يكفرونهم وحاشاهم رضي الله تعالى عنهم .

والرابعة : الغلاة وهم الذين يقولون بألوهية علي كرم الله تعالى وجهه .

ثم إنه قد افترق كل من الفرقتين الأخيرتين إلى فرق كثيرة وصاروا طرائق قدداً ، وسيجيء إن شاء الله تعالى ذكرهم بالتفصيل ، ومنه الهداية والتوفيق.

= ٢٥/٢٨٦ ، وفي هذا النص تأكيد واضح على أن عبد الله بن سبأ قد مارس الغلو فعلاً في علي ﷺ مما دفع زين العابدين إلى لعنه وتكذيبه ، وليس هو شخصية خيالية كما ادعاه بعض مفكري الإمامية المعاصرين لنفي تهمة التهود عن أصل مذهبهم .

(١) قال الآلوسي الجد : « وهم عبارة عمّن كان في وقت خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان وكلهم عرفوا له حقه ، واحلوه من الفضل محله ، ولم ينتقصوا أحداً من أخوانه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فضلاً عن إكفاره وسبه ، بيد أن منهم من قاتل معه على تأويل القران ، كما قاتلوا مع ابن عمه عليه الصلاة والسلام على تنزيله » . نهج السلامة (بتحقيقنا) : ص ٤٣ .

(٢) وقد صح ان الأمير كرم الله تعالى وجهه أحس أيام خلافته بقوم يفضلونه على الشيخين ، فكان ينهى عن ذلك ، حتى قال : « لئن سمعت أحداً يفضلني على الشيخين رضي الله عنهما لأحدنه حد الفرية ، وهو على ما في التحفة ثمانون جلدة ، وقيل عشرة والله تعالى أعلم » . نهج السلامة : ص ٤٤ .

الفصل الثاني

في بيان سبب افتراق الرافضة

اعلم أنّ ابن سبأ لما دعى الناس إلى ما دعاهم إليه من الرفض والضلال، وأجابه من أجابه من الحمقاء، صارت الرافضة فرقتين، وكانت دعاة كل فرقة يدعون الناس إلى مذهبهم، ولما دعى بعض دعاة الفرقة الغلاة إلى مذهبه طائفة من الفرقة السبئية، وتبعه منهم من تبعه، وكان فيهم من له أدنى روية وعقل أعرض عنه وشدد عليه النكير، وقال من يأكل ويشرب ويصح ويمرض ويجوع ويعري ويلد ويولد كغيره من الحيوانات أنى يسوغ أن يدعى فيه الألوهية.

فلما أذعن طائفة منهم إلى هذا القول واستشكل عليه الأمر والتبس عليه طريقه، راجع من يعوّل عليه ويقبل قوله لديه، ففكر وقدر ثم قتل كيف قدر، ثم قال له مجيباً: إن الله روح حل في علي وهو ليس بإله، وإنما حل الإله فيه كما حل في عيسى بن مريم [٣/أ] واتحد بناسوته، فاستحسنه جماعة من الحمقى وعقدوا قلوبهم عليه، فافترقت فرقة الغلاة إذ ذاك فرقتين: فرقة تقول إن علياً هو الإله، وأخرى تقول بحلول الإله فيه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ثم زاد رؤساء كل فرقة ما دعته له أهوائهم وأوحته إليهم شياطينهم، فكثرت فرقهم وتشعبت طرقهم، ولما استشهد ريحانة الرسول الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه، ومضت برهة من الزمان نهض كيسان[1] مولى السبط الأكبر يدعو الناس إلى إمامة محمد ابن علي بن أبي طالب[2]، لأنه بعد أن جاء مولاه بنفسه لازم صحبه أخيه محمد، وأخذ عنه

---

(١) منهم من يعده هو والمختار شخص واحد، ومنهم من يعده شخص آخر غير المختار وهو الراجح عندنا، من أصحاب علي ﷺ، وقيل تتلمذ لمحمد بن الحنفية، وكان يعتقد رجعته. الفرق بين الفرق: ص ٢٧؛ الملل والنحل: ١/ ١٤٧.

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب، وهو أخو الحسن والحسين، ويعرف بابن الحنفية ونسبته إلى أمه، كان واسع العلم ورعاً، توفى سنة ٨١هـ، كانت الشيعة الكيسانية تعتقد بعدم موته. الثقات: ٥/ ٣٧٤؛ وفيات الأعيان: ٤/ ١٦٩؛ تهذيب التهذيب: ٩/ ٣١٥.

غرائب العلوم ، فلبى دعوته جمع من الفرقة الأولى منهم مختار بن أبي عبيدة الثقفي[1] ، وسمَتْ نفسه للسلطنة ، فادعى أنه استخلفه محمد لطلب ثأر أخيه والجهاد مع أعدائه ، إلا أنه قال بإمامة السبطين ، وكان كيسان ينكرها ، ودعى جمعاً كثيراً إلى مذهبه فاتبعوه ، ولقب أصحابه بالمختارية ، وحاربوا معه النواصب[2] من المروانية فهزموهم بإذن الله ، واستولى على العراق وديار بكر والاهواز وإذربيجان ، ثم اختلفوا في الإمام بعد محمد ، فقال أبو كريب[3] وكان من رؤسائهم محمد خاتم الأئمة ، وقد اختفى من خوف الأعداء وسيظهر بعد حين .

وقال إسحاق[4] منهم الإمام بعد محمد ابنه أبو هاشم بن حرب[5] وكان من

---

(١) المختار بن أبي عبيد الثقفي ، قال الذهبي : « الكذاب لا ينبغي أن يروي عنه شيئا لأنه ضال مضل كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينـزل عليه ، وكان ممن خرج على الحسن بن علي بن أبي طالب في المداين ثم صار مع ابن الزبير بمكة فولاه الكوفة فغلب عليها ثم خلع ابن الزبير ودعا على الطلب بدم الحسين فالتفت عليه الشيعة وكان يظهر لهم الأعاجيب ثم جهز عسكرا مع إبراهيم بن الأشتر إلى عبيد الله بن زياد وقتله سنة خمس وستين ثم توجه بعد ذلك مصعب بن الزبير إلى الكوفة فقاتله فقتل المختار سنة سبع وستين » ، وقال الحافظ ابن حجر : « ويقال إنه الكذاب الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يخرج من ثقيف كذاب ومبير والحديث في صحيح مسلم » . ميزان الاعتدال : ٦/ ٣٨٦ ؛ لسان الميزان : ٦/ ٦ . قلت : والحديث الذي أشار إليه الحافظ هو حديث ابن عمر عند الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها : ٤/ ١٩٧١ ، رقم ٢٥٤٥ .

(٢) النواصب عند أهل السنة : هم المدينون ببغض علي بن أبي طالب ﷺ ؛ لأنهم نصبوا له العداوة ، وظهروا له الخلاف ، وهم طائفة من الخوارج . الرازي ، كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية : ص ٢٥٦ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نصب : ١/ ٧٥٨ . أما عند الإمامية فهم غير هؤلاء ، إذ يعدون كل من خالفهم في العقيدة واستنكر بدعهم من النواصب ، بعبارة أوضح : يعدون كل مسلم لا يدين بدينهم من النواصب ، وينسبون ذلك إلى الأئمة ، كما روي عن الصادق بـ (أسانيد معتبرة) على حد قول المجلسي أنه قال : « الناصب : من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تولونا وأنتم من شيعتنا » . بحار الأنوار : ٨/ ٣٦٩ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٩/ ٤٨٦ . ورجح الأعلمي ، وهو من علمائهم المعاصرين قول أصحابه الإمامية بأن الناصبي هو : « من نصب العداوة لشيعتهم وفي الأحاديث ما يصرح به ... » ثم أورد الرواية المنسوبة كذباً للصادق . دائرة المعارف الشيعية العامة : ١٨/ ٣٠-٣٣ .

(٣) لم أقف على ترجمة له .

(٤) لم أقف على ترجمة له .

(٥) لم أجد له ترجمة مستقلة ، ولكن ورد ذكره عند البغدادي ، الفرق بين الفرق : ص ٢٨ .

رؤساء الكيسانية .

وذهبت فئة من موالي آل جعفر بن أبي طالب إلى أن الإمام بعد أبي هاشم ، عبد الله ابن معاوية بن عبد الله بن أبي جعفر بن أبي طالب[1] ، وتبعهم جمع كثير .

وذهبت جماعة أخرى من الكيسانية إلى أن الإمام بعد أبي هاشم ، علي بن عبد الله بن عباس[2] لما انتقلت الخلافة إلى آل عباس ثم إلى أولاد المنصور[3] .

ولما خرج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[4] رضي الله تعالى عنهم على ابن عبد الملك ابن مروان الأموي[5] ، وتابعه جماعة من الشيعة المخلصين ، واثنا عشر ألفاً من الفرقة الأولى من الرافضة وحاربوا معه يوسف بن عمرو الثقفي[6] أمير العراقين ، ورفضه الرافضة واستشهد ، قال أصحابه : إن الإمام بعد الحسين زيد ثم اختلفوا في تعيين الإمام بمقتضى ما عرض لأوهامهم .

---

(١) هو عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الطيار ، كان جواداً شاعراً ، وكان قد طلب الخلافة في أواخر دولة بني أمية وتبعه جماعة ، ثم هرب إلى خراسان فقبض عليه أبو مسلم الخراساني وسجنه ، فمات في السجن سنة ١٣١هـ . لسان الميزان : ٣/ ٣٦٣ .

(٢) هو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قال عنه الذهبي : « الإمام القانت ، ولد عام قتل الإمام علي فسمي باسمه » ، قال ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث ، لقب بالسجاد لكثرة صلاته » ، ومن نسله كان خلفاء بني العباس ، توفي سنة ١١٨هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٣١٣ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٢٨٤

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، ثاني خلفاء بني العباس ، كان حازماً عارفاً بالفقه والأدب ، محباً للعلماء ، تولى الخلافة سنة ١٣٦هـ ، وتوفي سنة ١٥٨هـ . تاريخ بغداد : ١٠/ ٥٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٧/ ٨٣ ؛ البداية والنهاية : ١٠/ ١٢١ – ١٢٩ .

(٤) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الإمام ، قال أبو حنيفة : « ما رأيت في زمانه افقه منه ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً » ، كانت إقامته بالكوفة ، وقتل فيها سنة ١٢٢هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٣٢٥ ؛ وفيات الأعيان : ٥/ ١٢٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٠١ .

(٥) هو هشام بن عبد الملك بن مروان ، من خلفاء بني أمية ، بويع له بالخلافة في شعبان سنة ١٠٥هـ ، وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين سنة ١٢٠هـ بأربعة عشر ألف من أهل الكوفة ، فوجه إليه من قتله وفل جمعه ، توفي سنة ١٢٥هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية : ٩/ ٣٥١ ؛ الزركلي ، الأعلام : ٨/ ٨٦ .

(٦) المعروف بالحجاج ، كان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن ، قال عنه الذهبي : كان ظلوماً جباراً ناصبياً خبيثاً سفاكاً للدماء ، ولي ولاية العراق عشرين سنة لأبني أمية ، هلك سنة ١٢٧هـ . وفيات الأعيان : ٧/ ١٠١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٤٣ .

ونهض بعض الفرقة الأولى لما سمَتْ نفسه للرئاسة يدعو الناس إلى إمامة الحسن المثنى بن الحسن السبط[1] ، وجمع منهم إلى إمامة علي ابن الحسين[2] ، وكان أفضل أهل زمانه في العلم والروع فاتبعه جمع كثير ودعوا الشيعة إليه .

وكان من تلك الدعاة : هشام بن الحكم الأحول[3] وهشام بن

---

(١) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ الهاشمي المدني ، أبو محمد ، حدث عن أبيه وعبد الله بن جعفر ، وهو قليل الرواية مع صدقه وجلالته ، كان على الصدقة في خلافة علي ﷺ ، قال فضيل بن مرزوق سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة : إن قتلك قربة إلى الله تعالى ، فقال إنك تمزح ، قال : والله ما هو مني بمزاح ، توفي سنة ٩٩هـ . سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٨٣ ؛ البداية والنهاية : ٩/ ١٧٠ .

(٢) هو علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زين العابدين أبو الحسين الهاشمي المدني رضي الله تعالى عنه حضر كربلاء مريضا فقال عمر بن سعد : لا تعرضوا لهذا ، وكان يومئذ ابن نيف وعشرين سنة روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وآخرين قال الزهري : « ما رأيت أحدا كان أفقه من علي بن الحسين لكنه قليل الحديث » ، وكان من أفضل أهل بيته وأحسنهم طاعة وأحبهم إلى عبد الملك ، وهو الإمام الرابع عند الإمامية ، وكان يسمى زين العابدين ، هلك في ربيع الأول سنة ٩٤هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٢١١ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٦٨ .

(٣) هو هشام بن الحكم الشيباني الكوفي ، متكلم ومناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته سكن بغداد ، قال الحافظ ابن حجر : « كان من كبار الرافضة ومشاهيرهم يزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشبر نفسه » ، توفي نحو ١٩٠هـ . لسان الميزان : ٦/ ١٩٤ ، وقال عنه ابن قتيبة : « كان من الغلاة ويقول بالجبر الشديد ويبالغ في ذلك ويجوز المحال الذي لا يتردد في بطلانه ذو عقل » . تأويل مختلف الحديث : ص ٤٨ . أما الشيعة الإمامية فيعدون هذا الرجل من أشهر رواتهم وأوثقهم ويروون عن أئمة أهل البيت أخباراً في مدحه والثناء عليه ، من ذلك دعوة الصادق له بقوله : « أقول لك ما قال رسول الله ﷺ لحسان : لا تزال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك » . بحار الأنوار : ٢١/ ٣٨٨ ، وقال له أيضاً بمحضر من شيوخ الإمامية : « هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده » ، بحار الأنوار : ٢١/ ٢٩٥ . ولا شك في كذب هذه الروايات المنسوبة إلى الصادق لأنه طعن بهشام هذا كما أخرج الشيعة الإمامية في كتبهم عن جعفر الصادق ففي رواية أخرجها الكليني عن : « علي بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم : أن الله جسم صمدي نوري معرفته ضرورة يمنّ بها على من يشاء من خلقه ، فقال عليه السلام : سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ﴿ ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ » . الكافي : ١/ ١٠٤ . ومعلوم عند العقلاء قبل المحدثين أن الجرح مقدم على التعديل ، ومن خلال هؤلاء الرجال يمكن الحكم على مذهب الإمامية وكثرة تناقض أخباره . وينظر للتفاصيل عند : ابن النديم ، الفهرست : ص٢٤٩ ؛ الأشعري ، مقالات الإسلاميين : ص٣١ ؛ الشهرستاني ، الملل والنحل : ١/ ١٨٤ .

سالم الجواليقي[1] وشيطان الطاق[2]، والميثمي[3] وزارة بن أعين[4].

وقالوا: الإمام بعد علي بن الحسين ابنه محمد الباقر[5]، واختلفوا فيه، فقال جمع إنه حي، وقال آخرون إنه مات [٣/ ب] والإمام ابنه زكريا[6] وهو حي.

وقالت جماعة الإمام بعده ابنه الصادق[7] فتبعهم جمع كثير ولقبوا الإمامية، وزاد كل

---

(١) هو هشام بن سالم الجواليقي العلاف، كان مجسماً وقد زعم أن معبوده على صورة الإنسان. الفرق بين الفرق: ص٢١٦؛ الملل والنحل: ١/ ١٨٥. أما عند الإمامية فهو من ثقات الرواة عن الصادق قال عنه النجاشي: «ثقة ثقة» رجال النجاشي: ٢/ ٣٣٩، وذكره الكشي في رجاله برقم ١٣٢ ونقل روايات عديدة في مدحه والثناء عليه.

(٢) هو محمد بن علي بن النعمان البجلي الكوفي، الملقب بشيطان الطاق، نسب إلى سوق طاق المحامل بالكوفة، وكان صاحبه هشام بن الحكم شيخ الرافضة يسميه مؤمن الطاق، ويقال أول من لقبه بذلك أبو حنيفة، وله مناظرات معه. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين: ص ٦٥؛ الملل والنحل: ١/ ١٨٦؛ منهاج السنة النبوية: ٢/ ٢٢٧؛ لسان الميزان: ٥/ ٣٠٠. أما الشيعة الإمامية فهو عندهم من أوثق الرجال، كما ذهب إلى ذلك شيخ الطائفة (الطوسي)، قال النجاشي: «فأما منزلته في العلم وحسن الخاطر فأشهر، وقد نسب إليه أشياء لم تثبت عندنا». رجال النجاشي: ٢/ ٢٠٣؛ تنقيح المقال: ٣/ ١٦٢.

(٣) ربما هو علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم العوفي التمار الذي ذكره ابن حجر وقال عنه: «هو أحد الرافضة ... مشهور من أهل البصرة كانت بينه وبين أبي الهذيل مناظرات». لسان الميزان: ٤/ ٢٦٥. أما الشيعة الإمامية فيعدوه من أبرز متكلميهم، قال عنه النجاشي: «كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا»، له كتاب الإمامة؛ ويروي عن الكاظم والرضا قال عنه الحر العاملي: «فاضل متين، وأول من تكلم على مذهب الإمامية». رجال النجاشي: ٢/ ٧٢؛ أعيان الشيعة: ٨/ ١٦٧.

(٤) هو زرارة بن أعين الكوفي، من مشاهير الرافضة، وكان يقول بإمامة عبد الله بن جعفر، هلك سنة ١٤٨هـ. الفرق بين الفرق: ص ٥٢؛ منهاج السنة النبوية: ٢/ ٢٣٥؛ لسان الميزان: ٢/ ٤٧٣. أما الشيعة الإمامية فقد عده الكشي (كبير علمائهم في الرجال) من أصحاب الإجماع الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وشهدوا لهم بالعلم وبأنه افقههم. رجال الكشي: ص ٨٨؛ أعيان الشيعة: ٧/ ٤٧.

(٥) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، خامس الأئمة عند الإمامية، كان ناسكاً عابداً، ولد بالمدينة وفيها وفاته سنة ١١٤هـ. حلية الأولياء: ٣/ ١٨٠؛ سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٠١؛ تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٥٠.

(٦) لم أقف له على ترجمة، سوى إشارة في دائرة المعارف الشيعية العامة: ١٠/ ١٨٨.

(٧) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالصادق، ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ، هو ابن بنت القاسم بن محمد، وأم أمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كان من اجلاء التابعين أخذ عنه جماعة منهم أبو حنيفة ومالك، قال أبو حاتم: «ثقة لا يسأل عن مثله»، ويعده الشيعة الإمامية الإمام السادس عندهم، توفي سنة ١٤٨ هـ. حلية الأولياء: ٣/ ١٩٢؛ وفيات الأعيان: ١/ ٣٢٧؛ التذكرة: ١/ ١٦٦.

منهم في أصول المذهب أشياء ودعى الناس إليه فتبعه جمع كثير ، فافترقت الإمامية ست فرق : الحسنية والحكمية والسالمية والشيطانية والميثمية والزرارية[١] ، ثم اختلفوا في الإمام بعد الصادق ، فقالت جماعة هو حي لكنه اختفى وسيظهر بعد حين ، وقال جمع إنه مات والإمام بعده ابنه موسى[٢] ، ثم افترقوا وسبب ذلك اختلافهم في تعيين الإمام بعد الإمام السابق أو إنكار أو ادعاء رجوعه بعد الموت ، ولذلك كثرت فرقهم.

وقالت جماعة أخرى الإمام بعد جعفر ابنه إسماعيل[٣] ، وافترقوا فرقتين منهم من قال : إنه حي وهو خاتم الأئمة ، ومنهم من قال إنه مات والإمام بعده ابنه محمد[٤] .

وافترقت الفرقة الثانية أيضاً ، وسبب إفتراقهم أنه لما مات إسماعيل خلّف أبناً يدعى محمد فقدم مع جده إلى بغداد ، ومات هناك ودفن في مقابر قريش ، وكان له عبد حجازي سماه المبارك[٥] ، وكان مشهوراً بجودة الخط والقرمطة[٦] ، فلاقاه عبد الله بن ميمون القداح الأهوازي[٧] بعد وفاة الصادق ، فأدعى أنه من شيعة مولاه ، وكان ينادمه ويلازمه حتى حل

---

(١) سيأتي التعريف بهذه الفرق إن شاء الله تعالى .

(٢) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين ، توفى سنة ١٨٣هـ . تاريخ بغداد : ١٣/ ٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢٧٠ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٠٢.

(٣) هو أبو محمد إسماعيل بن جعفر الصادق ، يعرف بإسماعيل الأعرج ، كان أكبر ولد أبيه وأحبهم إليه ، توفى في حياة أبيه فدفن في البقيع في المدينة سنة ١٣٣هـ وذكر الطبرسي في أعلام الورى (ص ١٧٠) ، وقد كان قوم من الشيعة في حياة الصادق يظنون أنه القائم بعده والخليفة له ، لميل أبيه إليه وإكرامه له ولأنه أكبر أخوته سناً . الأغاني : ٦/ ٣٢٦ ؛ البداية والنهاية : ١٠/ ٢٠٧ .

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، عده الميمونية من أئمتهم ، ، توفى بمصر ، تفرد الإمامية بترجمته ، ورغم شرف النسب لم يوثقوه وقالوا عنه : فيه نظر ! ، وأثبت له الكشي اثنان من أبنائه هما أحمد ومحمد ، لم اقف على وفاته . رجال الكشي : ص ١٧١ ؛ عمدة الطالب : ص ٢٣٣ . وفي ذلك تدليس واضح ، فإن محمد هلك ولم يخلف ولداً كما ذهب إلى ذلك أهل السنة .

(٥) لم أقف له على ترجمة مستقلة ، وإليه تنسب الفرقة المباركية . مقالات الإسلاميين : ص٢٧ .

(٦) قال ابن منظور : « القرمطة في الخط : دقة الكتابة وتداني الحروف » . لسان العرب ، مادة قرمط .

(٧) المخزومي مولاهم ، أصله من الأهواز ، كان من الزنادقة أنسلك في خدمة جعفر الصادق ، ثم ابنه إسماعيل ، فلما هلك الأخير لزم خدمة محمد ، ثم أدعى بان وصي على ابن محمد وتبنى فكرة الباطنية ودعى لها ، تركه المحدثون من أهل السنة قال البخاري والترمذي : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة واهي الحديث ،=

عنده محل الروح من الجسد ، وقال : قد ظهر لي من مولاك محمد ما ظهر من الأسرار المكتومة على غيري ، فراج عليه كذبه حتى ألحّ عليه أن يبين له ما باح له مولاه من إسراره ، فقال له : بشرط أن يجعل ليلك ليل أنقد[1] ، وأعطاه مال عن ظهر يد .

فذكر له شيئاً من كلام الأئمة في المقطّعات[2] ، ودس فيه شيئاً من الفلسفة وعلمه طرفاً من الشعوذة والسحريات والطلاسم وكان ماهراً في تلك العلوم ، وقد ذكره محمد ابن زكريا الرازي[3] في (كتاب المخاريق)[4] مع غيره من الحكماء ، ثم بين له شيئاً من عقائده الزائغة ، فراج عليه زيفها وقبل ما ألقاه عليه .

ثم افترقا فخرج المبارك[5] إلى الكوفة ودعى أهلها إلى مذهب الإسماعيلية ، فأجاب دعوته جمع كثير ممن لا يفرق بين النقير والقطمير ، ولقب شيعته بالمباركية والقرامطية أيضاً ، وخرج عبد الله بن ميمون إلى قهستان العراق[6] ودعى جمعاً إلى مذهبه ، فاتبعه فريق من الضالين ورهط من المفسدين ولقب شيعته بالميمونية ، ثم استخلف رجلاً أسمه خلف[7]

= وضعفه غيرهم . اعتقادات فرق المسلمين : ص ٧٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٦٧ ؛ تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٤ . أما الشيعة الإمامية فرغم كونه من الباطنية وإليه تنسب الميمونية ، فهو عندهم من ثقات الرواة عن الباقر والصادق ، مع أنه لا يقول بإمامة موسى الكاظم بعد أبيه الصادق بل بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق ثم ابنه محمد وهذا يدل على أن رجال الإمامية كانوا ملفقين من معظم الفرق الشيعية . ينظر : رجال النجاشي : ٢/ ٨ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ١٨٦ .

(١) قال ابن منظور : « الأنقد والأنقذ : بالدال والذال القنفذ والسلحفاة ، وهو معرفة كما قيل للأسد أسامة ... ومن أمثالهم بات فلان بليلة أنقد ، إذا بات ساهراً ، وذلك أن القنفذ يسري ليله أجمع لا ينام الليل كله » . لسان العرب ، مادة نقد : ١٤/ ٢٥٥ .

(٢) يعني كلامهم في الحروف المقطعة في القرآن الكريم . أبجد العلوم : ٢/ ٢٨٠ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، الطبيب المشهور ، كان إمام وقته في علم الطب ، فضلاً عن علوم المنطق والفلسفة ، توفي سنة ٣١١هـ . وفيات الأعيان : ٥/ ١٥٧ ؛ عيون الأطباء : ٤١٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٣٥٤.

(٤) ذكره ابن أبي أصيبعة في عيون الأنباء في طبقات الأطباء : ص ٦٩ .

(٥) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٦) وهي التسمية الأخرى لأقليم أصبهان كما في معجم البلدان : ٤/ ٢٠ .

(٧) ويسمى عند علماء الفرق بخلف الخارجي ، ذلك أنه فارق الميمونية في القول بالقدر ، وذهب إلى خرسان ، وقاتلوا هناك أبا حمزة الخارجي ، وهم لا يرون القتال إلا مع إمام منهم ، وقد كفوا أيديهم عن القتال =

سيّره إلى خراســـان وقم[1] وقاشان[2] ، فأضل من اتبع هواه ، وأطاع الشيطان وعصى الإله ، وارتحل ابن ميمون إلى البصرة فدعا جمعاً من أهلها إلى مذهبه فأبى أكثرهم ، ولم يزل يروق لهم كلماته ، ويموه عليهم غلطاته [٤/أ] حتى أجابه الغفير الجمّ منهم .

وقدم خلف طبرستان ودعى الشيعة إلى مذهب القداح[3] ، وقال هو مذهب أهل البيت ، وإذا خرج قائمهم أذاع ذلك وسيخرج عن قريب ، ثم قدم الكوفة فاضل من أضل . ثم توجه إلى نيسابور فأقام في قراها يدعو الناس إلى مذهبه الباطل فأجابه من الجهلة من أجابه ، وقد انتشر أمره بين أهل السنة فقصدوه، فلما أحس بذلك هرب منهم وشرع يجول في الفلوات ، إلى أن قصم الله تعالى عمره ، ثم أقام مقام الخلف بعده أحمد واستخلف رجلاً من علماء السوء اسمه غياث[4] وسيره إلى العراق ، وحثه على استمالة الناس إلى مذهبه .

وكان غياث أديباً ماهراً في النحو واللغة شاعراً مجيداً ، فصنف في أصول مذهب الباطنية كتاباً سماه بالبيان ، وقد رصعه بأمثال العرب واشعارهم ، واستدل على مذهبه بالآيات والأخبار ، وذكر معنى الوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من الأحكام لغة ، وقال هو مراد الشارع دون ما فهمته العامة ، وكان كثير الجدل والمناظرة مع مخالفيه ، فأتاه ذوو الضلال من كل فج عميق ، وأسرعوا له من كل بلد سحيق ، ليأخذوا عنه مذهبه الباطل ، ظناً منهم أنه الحق ولم يدروا أنه بعيد

= لفقدهم من يصلح للإمامة : مقالات الإسلاميين : ص ٩٣ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٧٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٣٠ . وليس هناك ذكر لخلف هذا في كتب التاريخ ولا نعلم وفاته ، إلا أننا نعلم أنه كان معاصراً لأبي حمزة الخارجي ، وقتل الأخير سنة ١٣١هـ كما ذكر ذلك الطبري : ٤/ ٣٣٨ . وسبب ذكر الآلوسي لهم هنا مع أنهم من الخوارج لأن أصلهم من الميمونية .

(١) قم بالضم وتشديد الميم ، قال ياقوت : « وهي مدينة مستحدثة إسلامية لا أثر للأعاجم فيها ، وأول من مصرها طلحة بن الأحوص الأشعري » ، وأول من نقل التشيع لها أحد أبناء عبد الله بن سعد ، وكان إمامياً فهو الذي نقل التشيع إليها ، قال ياقوت الحموي : « فلا يوجد بها سني قط » . معجم البلدان : ٤/ ٣٩٨ .

(٢) قاشان : بالشين المعجمة : مدينة قرب أصبهان تذكر مع قم وبينها وبين قم ثلاثة فراسخ . معجم البلدان : ٤/ ٢٩٦ .

(٣) ويعني به مذهب الباطنية الذي كان القداح من أبرز دعاته ، وهو الذي زرع عقيدة الباطنية في مذهب الشيعة الإمامية .

(٤) لم أقف على ترجمة له .

عنه بمنازل ، ولقب تابعيه بالخليفية ، وكان ذلك سنة اثنين ومائتين ، فبينما هو راكب متن ضلاله سائر في أودية سوء أفعاله ، إذ أخبره رجل بأن الملأ يريدون قتلك ، فخرج حينئذ منها إلى مرو الشاهجان[1] ، فأقام هناك مدة وأضل فيه من أضل بتقدير الله عز وجل ، ثم رجع إلى الري فأُخبِر أن أهل السنة يطلبونه ، فهرب منهم هو وأتباعه الفجرة ، فاختارته المنية في الطريق ومات في البصرة ودفن هناك .

واستخلف ولده أحمد[2] وكان يتلو تلو أبيه من البصرة إلى الشام ولم ينل هناك شيئاً من بغيته ، فأرتحل إلى المغرب وثوى في بلد كان أكثر أهله كالأنعام ، ودعاهم إلى مذهب الإسماعيلية فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ، ثم رجع إلى الشام فلم ينل مراده أيضاً فقدم البصرة ، ولقي هناك هند الأخاسس[3] ، وخلّف ابنه محمداً[4] فخرج إلى المغرب فعلا قدره

---

(١) مرو الشاهجان : وهي مرو العظمى ، أشهر مدن خراسان ، وقصبتها ، وتتكون من مقطعين مرو وتعني الحجارة البيض ، والشاهجان وتعني عين السلطان ، سميت بذلك لجلالة المدينة وعظمها . ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٥/ ١١٣ .

(٢) ويسميه الإسماعيلية (وفي أحمد) ويدعون أنه عبد الله بن محمد بن إسماعيل ، وهو الإمام الثامن بالترتيب الإسماعيلي ، ولد سنة ١٥٩هـ ، وعاصر الرشيد والمأمون العباسيين ، واعترف مؤرخ الإسماعيلية عارف تامر بأنه : « كان يعرف بين الناس باسم عبد الله بن ميمون القداح » . تاريخ الإسماعيلية : ١/ ١٢٠ . ولا نشك في أن هذا النسب لا وجود له لأن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق هلك بلا عقب ، فتقمص القداح شخصية أحمد الوفي هذا وأسس مذهب الباطنية . ينظر أيضاً ص ٣٣ من هذا الكتاب .

(٣) كذا ذكره الآلوسي ، ولم أقف له على ترجمة ، ولكن القداح بشخصيته الجديدة (أحمد الوفي) قام ببث الدعاة للدعوة إلى بدعته وضلالته .

(٤) كذا سماه الآلوسي ، وعند ابن خلكان : هو أبو محمد عبيد الله الملقب بالمهدي ، قال الذهبي : « أول من قام من الخلفاء الخوارج العبيدية الباطنية الذين قلبوا الإسلام وأعلنوا بالرفض وأبطنوا مذهب الإسماعيلية وبثوا الدعاة يستغوون الجبلية والجهلة » ، وكان أبو عبد الله الشيعي وهو من دعاة الباطنية قد مهد له الطريق في أفريقية ، واستطاع أن يخلصه من أسر القبائل ، ويذكر ابن خلكان رواية تفيد أن المهدي هذا قد قتل في الأسر عندما كان معتقلاً في سجلماسة ، « فخاف أبو عبد الله الشيعي أن ينتقض عليه ما دبره إن علمت العساكر بقتل المهدي ، فأخرج رجلاً كان يخدمه وقال : هذا هو المهدي » . وبغض النظر إن كان المهدي قد قتل أم بقي حياً فهو لا يمت بصلة إلى البيت العلوي ، وقد بويع للخلافة بالمغرب سنة ٢٩٦هـ ، ولما استتب الأمر للمهدي قتل أبا عبد الله الشيعي وقتل أخاه بتهمة المؤامرة ، ثم قام المهدي ببناء مدينة المهدية بأفريقية وفرغ منها سنة ٣٠٨هـ ، وقضى في الحكم خمساً وعشرين عاماً ،ومات سنة ٣٢٢هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ١١٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٤١ .

ثـمّة ، وأدعى أنه هو المهدي الموعود به فاستولى على الأفريقية وغيرها من بلاد المغرب ، ولقب اتباعه بالمهدوية ، ثم افترقت المهدوية بعد مدة فرقتين ، وسبب ذلك أن المستنصر(١) من ولد المهدي نص على إمامة ولده نـزار(٢) ، ثم على إمامة ولده المستعلي(٣) ، فأخذ جمع بالنص الأول وآخرون بالثاني .

ثم خرج من هؤلاء القوم محمد بن علي البرقعي(٤) في الأهواز سنة خمس وخمسين ومائتين ، وأدعى أنه من العلوية ولم يكن منهم ، إلا أن بعض العلوية تزوج بأمه [٤/ ب] فعزا نفسه إليه ، واستولى على خوزستان بَصْرة(٥) وأهواز ، وأضل خلقاً كثيراً من الناس ، ولقب اتباعه بالبرقعية .

وأرسل إليهم المعتضد العباسي(٦) غيره مرة جنوداً كثيرة ،فغلبوا عليهم في كل مرة

---

(١) هو أبو تميم معد بن علي الملقب بالمستنصر بالله (٤٢٧هـ - ٤٨٧هـ) ، حاكم مصر من العبيديين ، كان قد هادن الروم وسمح لهم بإعادة بناء كنيسة القيامة في القدس ، وفي عهده هرب الخليفة العباسي من بغداد وخطب للمستنصر العبيدي بالعراق بأمرة المؤمنين ، حكم أكثر من ستين سنة . أخبار بني عبيد : ص١٠٤ ؛ وفيات الأعيان : ٥/ ٢٢٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٨٦ .

(٢) هو نـزار بن معد بن إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي ، الملقب بالعزيز بالله ، آل إليه الأمر في القاهرة سنة ٣٦٥هـ ، قال ابن خلكان : « كان حسن الخلق قريباً من الناس لا يؤثر سفك الدماء » ، هلك سنة ٣٨٠هـ . وفيات الأعيان : ٥/ ٣٧١ ؛ أخبار بني عبيد : ص ٩٣ ؛ النجوم الزاهرة : ٤/ ١١٢.

(٣) هو أبو القاسم أحمد بن معد المستنصر بالله ، الملقب بالمستعلي بالله (٤٨٧ – ٤٩٥هـ)، قال الذهبي : « وفي أيامه وهت الدولة العبيدية واختلت قواعدها وانطلقت الدعوة لهم من أكثر مدائن الشام واستولى عليها الفرنج .. » . أخبار بني عبيد : ص١٠٥ ؛ وفيات الأعيان : ١/ ١٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٩٦ .

(٤) هو محمد بن علي بن عبد الرحيم البرقعي ، ويعرف أيضاً بصاحب الزنج ، كان أجيرا من عبد القيس ، أدعى أنه من نسل زيد بن علي بن الحسين ، وكان خروجه سنة ٢٤٩هـ أولاً بهجر ، ثم خرج بالبصرة فلتف عليه خلق من الزنج (العبيد) كانوا يكسحون السباخ ، وبقي مدة خمسة عشر عاماً ، وكان يعرف بصاحب الزنج ، واستمرت فتنته حتى قتل سنة ٢٧١هـ . ينظر للتفاصيل : تاريخ الطبري : ٥/ ٣٣٢ ؛ البداية والنهاية : ١١/ ١٨ وما بعدها .

(٥) وهي المنطقة المقابلة للبصرة من جهلة الشرق ، وعدها ياقوت امتداد لها . معجم البلدان : ٢/ ٥٠٥ .

(٦) هو أبو العباس أحمد بن طلحة بن جعفر ، المعتضد بالله ابن الموفق بالله ابن المتوكل ، من خلفاء بني العباس ، بويـع لـه بالخلافة سنة ٢٧٩هـ ، وكثر في عهده المتغلبين ، أظهر بسالة ودراية في قمع الزنج والأعراب ، وكان شجاعاً مهيباً ذا عزم ، أعاد شيئاً من هيبة الخلافة ، توفي سنة ٢٨٩هـ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٤/ ٤٠٣ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٦/ ٢٩٢ .

بتقدير الله تعالى، وبقي خمس عشرة سنة في أرغد عيش حتى إلى أمر الله ، فسيّر إليه المعتضد جنوداً لا قبل لهم بها ، وذلك سنة سبعين ومائتين فقاتلوا جنوده أشد القتال ، فهزموهم بإذن الله وأسروا البرقعي وذهبوا به إلى بغداد ، فأمر المعتضد أمير العسكر أن يقتله ويصلبه في جذع نخلة ففعل كما أمر ، فأضمحل الباطـــل حينئذ ، وانقشعت غيوم الضلال ، وتفرقت اتباعه أيادي سبأ[1] .

ثم خرج سنة ثمان وسبعين ومائتين رئيس القرامطة واستولى على قطيف[2] ، وخرج هذه السنة فيما وراء النهر رجل منهم يقال له حكيم بن هشام الملقب بالمقنع[3] ، وكان بليغاً ماهراً في علوم الشعوذة والحيل والنجوم والسحريات والطلسمات ، وكثير من علوم الفلاسفة ، وكان يظهر للناس أموراً غريبة من السحر والشعوذة فتبعه جمع كثير من الجهلة ، حتى عمل قليباً في بلدة نسف[4] يخرج منه بعد المغرب قمر منير يضيء خمس فراسخ ، ثم يأفل فيه قبل طلوع الفجر ، فكثرت اتباعه إذ ذاك ، ولقب تابعيه بالمقنعية وأدعى الخبيث أنّه رابع أربع آله فصدقته شيعته[5] .

فأرسل إليه الخليفة وملوك ما وراء النهر جنوداً تترى يقاتلونهم ثم يغلبون ، حتى

---

(١) ينظر للتفاصيل : تاريخ الطبري : ٥/ ٣٣٢ وما بعدها ؛ الكامل في التاريخ : ٦/ ٢٩٢ وما بعدها ؛ البداية والنهاية : ١١/ ١٨ وما بعدها . وقوله : ذهبوا أيادي سبأ وتفرقوا أيدي سبأ : أي تفرقوا تفرقاً لا اجتماع معه ، كناية عن تفرق أهل سبأ بعد أنهيار السد . مجمع الأمثال : ١/ ٢٧٥ .

(٢) قال الطبري في حوادث سنة ٢٨٦هـ : « وفي هذه السنة ظهر رجل من القرامطة يعرف بأبي سعيد الجنابي بالبحرين ، فاجتمع إليه جماعة من الأعراب والقرامطة ... وكثر أصحابه وقوي أمره فقتل من أهل القرى ثم صار إلى موضع يقال له القطيف بينه وبين البصرة مراحل فقتل من بها ... » . تاريخ الطبري : ٥/ ٦٣٠ . وينظر أيضاً ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١/ ٨١ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٦/ ٢٩٦ . وسيأتي الكلام مفصلاً عن الجنابي بعد قليل إن شاء الله .

(٣) لا يعرف اسمه بالتحديد ، قيل عطاء وقيل حكيم ، ويعرف بالمقنع الخراساني ، من أهل مرو وكان يعرف شيئاً من السحر ، فادعى الربوبية من طريق المناسخة ، يقال إنه اتخذ قناعاً من ذهب لقبحه ، تبعه خلق كثير ، وقتل سنة ١٦٣هـ . تاريخ الطبري : ٤/ ٥٦٠ وما بعدها ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ٢٦٣ .

(٤) (نسف) تقع ما بين سمرقند ونهر جيحون قال ياقوت : « مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق » . معجم البلدان : ٥/ ٢٨٥ .

(٥) ينظر الفرق بين الفرق : ص ٢٤٣ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٧٩ .

جاء أمر الله فأرسل الخليفة والملوك وأمراء خراسان جنوداً متتابعة ، فحاربهم فضاقت عليه الأرض ، فتحصن هو وأصحابه حصناً حصيناً قد بناه على بعض التلال وهرب الآخرون منهم ، وقاتل المسلمون أهل الحصن من وراء الجدر ، فلما نفد ما عندهم من الزاد أمر أصحابه أن يوقدوا ناراً عظيمة فأوقدوها ، ثم سقاهم سماً مع الخمر فماتوا جميعاً ، فألقى أجسادهم في النار فلما صارت رماداً نسفها نسفاً ، ثم دخل الخبيث في جب من المياه الحارة التي لا يقع فيها شيء إلا صار ماءً ، وكانت في زاوية من زوايا الحصن جارية مريضة قد أغمي عليها ، فأفاقت بعد يومين ولم ترَ أحداً في الحصن ، فزحفت إلى الباب فنادت أن ليس في الحصن أحد غيري فتسور جمع منهم الحصن ، فلم يروا فيه منهم أحداً ، فنـزلوا وفتحوا الباب ودخل فيه المسلمون فلم يروا منهم أثر فتعجبوا [1]، وزعم اتباعه الذين تفرقوا في البلاد أنه عرج هو وأصحابه إلى السماء .

وخرج أيضاً رجل منهم في عهد المعتضد وهو أبو سعيد الحسن بن بهرام الجنابي[2] في البحرين على أبحر والحسا والقطيف وسائر بلاد البحرين ، ودعى الناس إلى مذهب الباطنية من الرافضة ، ولقب [٥/أ] تابعيه بالجنابية ، وكانوا يغارون [على] القرى ويقطعون السبل ويقتلون المسلمين ، فقتله خادم له في الحمام سنة إحدى وثلاثمائة ، وقام مقامه ولده طاهر[3] ، وكان هو وأبوه على عقيدة واحدة، وهو الذي قتل الحجاج في الموسم سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وقيل قتلهم أبوه ، وأذاع مذهب الباطنية وكان يسعى غاية السعي في الإضلال حتى صاحت به وبأكثر أتباعه حوادث الدهر .

---

(١) ذكر هذه الرواية الطبري في التاريخ : ٤/٥٦٦ .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن بهرام الجنابي القرمطي ، الملقب بالأعصم ، متغلب من أمراء القرامطة ، كان فارسي الأصل ، وتغلب على أرض واسعة وهزم الجيوش ، قال الذهبي : « فصار معه عسكر كبير ونهبوا وفعلوا القبائح » ، هلك سنة ٣٠١هـ . سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٤٧٠ ؛ النجوم الزاهرة : ٤/١٢٨ .

(٣) كذا في الأصل وهو : أبو طاهر سليمان بن الحسن بن بهرام القرمطي ، آلت إليه زعامة القرامطة بعد موت أبيه ، قال الذهبي في وصفه : عدو الله الأعرابي الزنديق ، كان أبوه قد استولى على هجر والأحساء والقطيف وسائر بلاد البحرين ، وهو الذي قام بالاعتداء على قوافل الحجاج فنهب أموالهم وقتل كثيرين منهم ، وهو الذي اقتلع الحجر الأسود سنة ٣١٧هـ ، وأعيد إلى الكعبة سنة ٣٣٩هـ ، هلك بالجدري سنة ٣٣٢هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٣٢٠ ؛ النجوم الزاهرة : ٣/ ٢١١ ؛ شذرات الذهب : ٢/ ١٩٢ .

ونهض حمدان منهم وكان من قرمط[1] يدعو الناس إلى إمامة محمد بن إسماعيل، وأنه حيّ لم يمت وهو المهدي ولقب أتباعه بالقرمطية، وغلب عليهم بهذا اللقب، ولا يلقب به المباركية بعده.

ثم نهض ابن أبي الشمط[2]، وخالف حمدان وقال الإمام بعد إسماعيل أخوه محمد، ثم أخوه موسى الكاظم، ثم أخوه عبد الله[3]، ثم أخوه إسحاق[4]، ولم ينكر إمامة محمد ابن إسماعيل لكن أنكر حياته، ودعى الناس إليه ولقب أصحابه بالشمطية، وعاش أعواماً في إضلال الناس حتى ورد حياض غَتْم[5].

والميمونية والخلفُية والبرقعية والمقنعية والجنابية والقرمطية كلهم من الباطنية، ولا خلاف بينهم في العقائد إلا في بعض المسائل، وكلهم يوجبون العمل ببواطن النصوص لا بظواهرها، ولذا لقبوا بالباطنية، لكن لقَّب كل قوم منهم بلقب ليتعارفوا إلا أن المقنع في أواخر أيامه أدعى الألوهية.

والباطنية كلهم من الإباحية وغلاة الرافضة، وكان بين البرقعي والمقنع والقرمطي عَيْبة مكفوفة، وكان بينهم مكاتبات وهم على وتيرة واحدة، وأول من دعى الناس إلى مذهب الباطنية القدّاح[6]، وأول من جهر به البرقعي ثم المقنع والجنابي ثم الحسن من

---

(١) يقال أن اسمه حمدان بن الأشعث وهو رجل من سواد الكوفة كان يحمل الغلة فالتفت حوله جماعة من العامة، ظهر سنة ٢٨١هـ في خلافة المعتضد، وطالت أيامهم وعظمت شوكتهم وأخافوا السبيل، ولهم مقالات كثيرة. تاريخ الطبري: ٥/ ٦٠٣؛ الكامل في التاريخ: ٦/ ٣٦٤.

(٢) لم أقف له على ترجمة مستقلة، وله ذكر في اعتقادات فرق المسلمين: ص ٥٤.

(٣) لم اقف له على ترجمة.

(٤) هو إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالحزين، قال عنه ابن معين كان صدوقاً وذكره ابن حبان في الثقات، هلك بمصر، لم اقف على وفاته. الثقات: ٨/ ١١١؛ تهذيب التهذيب: ١/ ٢٠٠. أما الشيعة الإمامية فيدعون أنه كان من الشهود على وصية الصادق بإمامة موسى الكاظم، وروى ذلك عنه رجال الإمامية. رجال النجاشي: ١/ ١١٧؛ تنقيح المقال: ١/ ١١٣.

(٥) قال الميداني: «وردوا حياض غتيم: أي ماتوا، قال الأزهري الغتيم الموت، قلت لعله أخذ من الغتم وهو الأخذ بالنفس من شدة الحر». مجمع الأمثال: ٢/ ٣٦٨.

(٦) ونظراً لوثوق الشيعة الإمامية بروايات القداح فقد أشاع مذهب الباطنية في مذهبهم فيما بعد، واعتمدوها في كتبهم ورووها عن الأئمة، من ذلك ما رواه القداح قال: «كان أبو جعفر على سريره وعنده عمه عبد الله ابن زيد فقال: إن منا من يسمع ولا يرى الصورة». بصائر الدرجات: ٢٣٣؛ بحار الأنوار: ٢٦/ ٣٥٧.

النـزارية ، ثم غير واحد من ولده ، والمهدوية منهم يبالغون في إجراء الأحكام الشرعية خشية أن ينفر عنهم الناس .

وتقول أئمتهم لكل من شيعتهم سبّح يغتروا[1] .

* * * *

(١) كذا وردت عبارة وربما هي : « سبح لكي يغتروا » .

الفصل الثالث

في بيان فرق الشيعة

اعلم أن فرق الشيعة كثيرة ، وأصولهم خمسة : الشيعة الأولى والغلاة والكيسانية والزيدية والإمامية ، وأصل الفرق الأربعة الكذب والبهتان وجل مقالاتهم في اتباع الهوى .

أما الشيعة الأولى : فهم المخلصون وهم الذين شايعوا علياً كرم الله تعالى وجهه بعد أن بايعه المسلمون للخلافة ، ولازموا صحبته من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة وغيرهم ممن تبعهم بإحسان رضي الله تعالى عنهم ، وهؤلاء افترقوا فرقتين السنية قالوا : إن علياً هو الخليفة بعد عثمان ، والإمام الذي افترضت طاعته ومن خرج عليه فهو باغ مخطئ ، والتفضيلية قالوا : إن علياً وأولاده أحق الناس بالخلافة من غيرهم ، وهو أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى [٥/ ب] عليه وسلم ، ولا يذكرون الصحابة إلا بخير ، ولا يعزونهم إلى الضلال ولا خلاف بينهم وبين الفرقة الأولى في هذه المسألة.

وأما الغلاة ، فأربع وعشرون فرقة :

الأولى السبئية : أصحاب عبد الله بن سبأ ، قالوا : إن علياً هو الإله حقاً ، وإنه لم يقتل وإنما قتل ابن ملجم[١] شيطاناً تصور بصورته ، وإنه في السحاب وإن الرعد صوته ، والبرق سوطه ، وانه ينـزل بعد حين يقتل أعدائه[٢] .

الثانية المفضلية : أصحاب المفضل الصيرفي[٣] ، قالوا في الأئمة مثل ما قالت النصارى في المسيح ، وأنه تعالى حل فيهم واتحد بناسوتهم ، وأن النبوة لم تنقطع

---

(١) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي قال الذهبي : « ذاك المغتر الخارجي ليس بأهل أن يروى عنه وما أظن له رواية كان عابدا قانتا لله لكنه ختم له بشر فقتل أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه متقربا إلى الله بدمه بزعمه فقطعت أربعته ولسانه وسملت عيناه ثم أحرق نسأل الله العفو والعافية » . ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٢٠ ؛ لسان الميزان : ٣/ ٤٣٩ .

(٢) هم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي ، وقد تقدم الكلام عن ذلك . وينظر أيضاً : الملل والنحل : ١/ ١٧٤ ؛ منهاج السنة النبوية : ٣/ ٤٥٩ .

(٣) لم اقف على ترجمة مستقلة له .

وينتحلون الرسالة والنبوة[١] .

الثالثة السريغية : أصحاب سريغ ، قالوا إن الله تعالى حل في خمسة أشخاص النبي والعباس وعلي وجعفر وعقيل[٢] .

الرابعة البزيغية : أصحاب بزيغ بن يونس[٣] قالوا جعفر بن محمد هو الإله لا يرى ، ولكن شبه بهذه الصورة والأئمة يوحى إليهم ويرقون إلى الملكوت[٤] .

الخامسة الكاملية : أصحاب كامل قالوا : إن لله تعالى مكاناً وإن الأرواح تتناسخ ، وكان روح الله في آدم ثم في ولده شيث ثم في الأنبياء والأئمة ، وكذلك تتناسخ في سائر بني آدم ، وإن الصحابة كفروا بترك بيعة علي وكذا علي بترك طلب الحق[٥] .

السادسة المغيرية : أصحاب مغيرة بن سعيد البجلي[٦] ، قالوا إن الله تعالى على صورة رجل وإنه جسم على رأسه تاج من نور قلبه منبع الحِكم[٧] .

السابعة الجناحية : قالوا الأرواح تتناسخ ، وكان روح الله تعالى في آدم ثم شيث ثم سائر الأنبياء والأئمة حتى انتهت إلى علي وأولاده الثلاثة ، ثم إلى عبد الله ابن معاوية بن عبد الله بن جعفـر ذي الجناحين[٨] ، وهو الإمام بعد محمد بن الحنفية ، وأنكروا المعاد

---

(١) ينظر : الفرق بين الفرق : ص٢٣٦ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨١ .

(٢) ومذهبهم كمذهب المفضلية ، مختصر التحفة : ص١٠ .

(٣) ذكره الأشعري باسم بزيغ بن موسى ، وذكر ابن حزم بأنه كان حائكاً بالكوفة ، لم أقف على فاته . مقالات الإسلاميين : ص ١٢ ؛ الفصل : ٤/ ١٤٢ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٠ .

(٤) مقالات الإسلاميين : ١/ ١٢ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٠ .

(٥) الفرق بين الفرق : ص ٣٠٨ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٤ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٠ .

(٦) هو مغيرة بن سعيد الكوفي ، قال يحيى : « كان رجلاً كذاباً » ، وقال السعدي : « قتل على إدعاء النبوة » ، وقال ابن حبان : « كان من حمقى الروافض يضع الحديث » ، وقال الخطيب : « كان غالياً في الرفض وله طائفة تنسب إليه » ، قتل سنة ١١٩هـ . ابن حبان ، المجروحين : ٣/ ٧ ؛ ابن الجوزي ، ديوان الضعفاء والمتروكين : ٣/ ١٣٤ .

(٧) التبصير في الدين : ص ١٢٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٦ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٨ .

(٨) قال الزبير بن بكار : « كان جواداً شاعراً ، وكان قد طلب الخلافة وثار في أواخر دولة بني أميـة ، وتابعه =

واستحلوا المحارم[1].

الثامنة البيانية : أصحاب بيان بن سمعان النهدي[2] قالوا إن الله تعالى صورة ، وإنه حل في علي واتحد بناسوته ، ثم في ابنه محمد ثم في ولده أبي هاشم ، ثم في بيان واتحد بناسوته[3].

التاسعة المنصورية : أصحاب أبي المنصور العجلي[4] ، ويقال لهم العجلية أيضاً ، قالوا الرسل لا تنقطع أبداً ، وإن العالم قديم وأنكروا الأحكام والجنة والنار وأولوها ، وقالوا الإمامة صارت إلى محمد بن علي بن الحسين ، ثم انتقلت منه إلى أبي منصور هذا[5].

العاشرة الغمامية : ويقال لهم الربيعية أيضاً ، قالوا : إن الله تعالى ينزل إلى الأرض كل ربيع في غمام فيطوف الدنيا ثم يعرج إلى السماء[6].

الحادية عشرة الأموية : أصحاب الأموي[7] قالوا : إن عليا كان شريكاً لمحمد في النبوة[8].

= جماعة » ، ثم لما آل الأمر لبني العباس قبض عليه أبو مسلم الخراساني وسجنه ، فمات في سجنه سنة ١٣١هـ ، قال ابن حزم : « وكان عبد الله بن معاوية رديء الدين معطلاً يصحب الدهرية » . تاريخ الطبري : ٤/ ٢٧٥ وما بعدها ؛ لسان الميزان : ٣/ ٣٦٣ .

(١) الفرق بين الفرق : ص٢٢٥ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٦ ؛ تلبيس إبليس : ص١١٩ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٩ .

(٢) أصله من بني تميم ، ظهر بالعراق بعد المائة وقال بإلوهية علي ﷺ وأن فيه جزءاً متحداً بناسوته ، ثم من بعده ابنه محمد بن الحنفية ثم في أبي هاشم ولد ابن الحنفية ثم من بعده في بيان هذا ، أحرقه بالنار خالد بن عبد الله القسري . ميزان الاعتدال : ٢/ ٧٢ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٦٩ .

(٣) مقالات الإسلاميين : ص ٥ ؛ الفرق بين الفرق : ص٢٢٧ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٥٢ ؛ منهاج السنة النبوية : ٢/ ٥٠٢ .

(٤) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٥) مقالات الإسلاميين : ص ٩ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٣٤ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٨ ؛ منهاج السنة النبوية : ٢/ ٥٠٥ .

(٦) التبصير في الدين : ص ١٢٧ .

(٧) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤/ ٨٧ ؛ فضائح الباطنية : ص٧١ .

الثانية عشرة التفويضية : قالوا إن الله تعالى خلق الدنيا وفوضها إلى محمد وأباح له كل ما فيها ، وقالت طائفة منهم فوضها إلى علي وقالت [٦/ أ] أخرى إليهما[١] .

الثالثة عشرة الخطابية : أصحاب أبي الخطاب محمد بن [أبي] زينب الأجدع الأسدي[٢] ، قالوا : الأئمة أبناء الله وعلي إله وجعفر الصادق الإله الأصغر وأبو الخطاب نبي ، والأنبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب وكان يأمر أصحابه بشهادة الزور على مخالفيه[٣] .

الرابعة عشرة المعمرية : أصحاب المعمر[٤] ، قالوا جعفر بن محمد الصادق نبي ثم بعده أبو الخطاب ، وبعد قتله معمر وأحكام الشريعة مفوضة إلى النبي وقد أسقطها معمر وهؤلاء فرقة من الخطابية[٥].

الخامسة عشرة الغرابية : قالوا إن الله تعالى أرسل جبريل إلى علي فغلط في تبليغ الرسالة من علي إلى محمد ، وكان محمد لعلي أشبه من الغراب بالغراب لذلك لقبوا بالغرابية[٦] .

السادسة عشرة الذبابية : قالوا : إن علياً إله وإن محمداً نبي وهو أشبه له من الذباب بالذباب ، وهؤلاء طائفة من الغرابية رجعوا عن عقيدتهم إلى هذه العقيدة[٧] .

السابعة عشرة الذمية : قالوا : إن علياً إله ويذمون محمداً ؛ لأنهم يزعمون أن علياً هو

---

(١) الفرق بين الفرق : ص٢٣٨ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٨ ؛ الصواعق المحرقة : ٢/ ٥٩٣ ؛ المواقف : ص٦٨٤.

(٢) هو أبو الخطاب محمد بن أبي زينب (واسمه مقلاص) الأسدي الكوفي ترجمته عند الإمامية ، قال المجلسي : « كان في أول أمره من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام ثم أرتد وابتدع مذاهب باطلة ولعنه الصادق عليه السلام وتبرأ منه ... واختلف الأصحاب فيما رواه حال إستقامته والأكثر على جواز العمل بها ... » . بحار الأنوار : ٦٩/ ٢٢٠ ؛ أعيان الشيعة : ٢/ ٣٤٨ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٢/ ٣٣ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٩ ، منهاج السنة النبوية : ٢/ ٥٠٢ .

(٤) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٥) مقالات الإسلاميين : ص ١١ ؛ الملل والنحل ١/ ٦٥ ؛ المواقف : ص٦٦٧ .

(٦) الفرق بين الفرق : ص٢٣٧ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٨ ؛ المواقف : ص ٦٧٣ .

(٧) الفرق بين الفرق : ص٢٣٧ ؛ المواقف : ص٦٨١ .

الإله ، وقد بعث محمداً ليدعوا الناس إليه فدعاهم إلى نفسه دونه ؛ فلذا لقبوا بالذمية [١].

الثامنة عشرة الاثنينية : قالوا : إن محمداً وعلياً كلاهما إله ، وافترقوا فرقتين : فقدمت فرقة علياً وقدمت فرقة أخرى محمداً ، وهؤلاء الفرقة من الذمية رجعوا عن الذم وشاركوا محمداً مع علي في الإلهية [٢] .

التاسعة عشرة الخمسية : وهم فرقة من الذمية أيضاً ، قالوا : الآلهه خمس : محمد وعلي وفاطمة وحسن والحسين ، وزعموا أن الخمسة شيء واحد ، وأن الروح حالة فيهم على السوية لا مزية لواحد منهم على الآخر ، ومن أعجب العجائب أن طائفة منهم كانوا يحذفون التاء من فاطمة تحاشياً عن وصمة التأنيث مع اعترافهم بأنها بنت محمد وبعلة علي وأم الحسن والحسين ، وذلك من فرط شركهم وجهالتهم وغباوتهم وضلالتهم ، وربما يطلق عليهم وعلى الاثنينية النزة الأولى مع انهم تبرؤا عن الذم [٣] .

العشرون النصيرية : أصحاب نصير [٤] قالوا : إن الله تعالى حل في علي ثم الأئمة من ولده ، ولذا أطلقوا الإلوهية على علي والأئمة [٥].

الحادية والعشرون : الإسحاقية أصحاب إسحاق [٦] قالوا : الأرض لا تخلوا من نبي ، والله حل في علي ثم في الأئمة من أولاده كما قالت النصيرية ، إلا أنهم اختلفوا فيمن حل الله فيه بعد علي من ولده [٧].

الثانية والعشرون [العلبائية] : أصحاب [علباء] بن دراع الأوسي [٨] ، وقيل

---

(١) الفرق بين الفرق : ص٢٣٨ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٩ ؛ المواقف : ص ٦٧٣ .

(٢) وهم فرقة من الذمية أيضاً . مختصر التحفة : ص ١٤ .

(٣) وهم فرقة من الذمية الذين يعتقدون إلهية خمسة أشخاص . مختصر التحفة : ص ١٤.

(٤) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٥) اتباع أبي شعيب محمد بن نصير منهاج السنة النبوية : ٢/ ٦٢٧ ؛ الجواب الصحيح : ٤/ ٣٠٣ ؛ المواقف : ص ٤٧ .

(٦) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٧) مختصر التحفة : ص ١٤.

(٨) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

الأسدي ، قالوا : إن عليا هو الإله وهو أفضل من محمد وإن بايعه[1] .

الثالثة والعشرون الرزامية : أصحاب الرزام[2] قالوا : الإمام بعد علي ابنه محمد ثم ولده أبو هاشم[3] ثم علي بن عبد الله بن العباس بوصية أبي هاشم له ثم محمد بن علي ثم أولاده [٦/ب] إلى المنصور ثم حل الله تعالى في أبي مسلم صاحب الدعوة[4] ، وانه لم يقتل واستحلوا المحارم وتركوا الفرائض[5] .

الرابعة والعشرون المقنعية : أصحاب المقنع ادعوا الألوهية في المقنع ، وقالوا الآلهة أربعة علي والحسن والحسين والمقنع ، وهؤلاء فرقة من الرزامية[6] .

وأما الكيسانية فهم أصحاب كيسان مولى الحسن السبط ، وقيل مولى علي بن أبي طالب ، وقال الجوهري[7] في صحاحه : « كيسان لقب المختار »[8] ، وتبعه غيره ، والصحيح ما قدمناه تتلمذ على محمد بن علي ، وأخذ عنه العلوم الغريبة وهم ست فرق :

---

(١) ذكرها الآلوسي بالمعجمة والتصحيح من الشهرستاني : الملل والنحل : ١/ ١٧٥ .

(٢) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٣) هو أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية ، يقال له عبد الله الأكبر ، قال ابن سعد : « كان أبو هاشم صاحب رواية وكان ثقة قليل الحديث وكانت الشيعة يلقونه ويتولونه » ، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحها ، توفى سنة ٩٨هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٣٢٧ .
التاريخ الكبير : ٦/ ١٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٦/ ١٤ .

(٤) مشهور بكنيته واختلف في اسمه فيقل إنه عبد الرحمن بن مسلم وقيل عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني ، صاحب الدعوة العباسية وهازم الجيوش الأموية ، قال الذهبي : « كان من أكابر الملوك في الإسلام كان ذا شأن عجيب ونبأ غريب من رجل يذهب على حمار بإكاف من الشام حتى يدخل خراسان ثم يملك خراسان بعد تسعة اعوام ويعود بكتائب كأمثال الجبال ويقلب الدولة ويقيم دولة أخرى » ، ثم قال : « كان أبو مسلم سفاكاً للدماء يزيد على الحجاج » ، قتل على يد الخليفة المنصور العباسي سنة ١٣٧هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ١٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٦/ ٤٨ .

(٥) مقالات الإسلاميين : ص ٢١ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٤٢ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٥٣ .

(٦) الفرق بين الفرق : ص٢١٥ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٧٩ .

(٧) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، إمام في النحو واللغة والصرف ، من أشهر مصنفاته الصحاح توفى سنة ٣٩٨هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٨٠ ؛ البلغة : ص ٦٧ .

(٨) قال الجوهري : « والكيسانية صنف من الروافض ، وهم أصحاب المختار بن عبيد ، ويقال إن لقبه كيسان » . الصحاح ، مادة كيس : ٣/ ١٥٢ . وينظر ص ١٢ .

الفرقة الأولى الكربية : أصحاب أبي كريب الضرير ، قالوا الإمام بعد علي ابنه أبو القاسم محمد لأن علياً رفع إليه الراية بالبصرة وأنه حي مقيم بجبل رضوي في شعب منه ، وهو صاحب الزمان ، دخل الشعب ومعه أربعون رجلاً من أصحابه وعنده عينان نضاختان يجريان عسلاً وماءً ، وإلى هذا يشير كُثَيِّر عزة[1] الشاعر المشهور من جملة أبياته وكان كيساني الاعتقاد :

وسبطٌ لا يذُوقُ الموتَ حتـى … يَقُودَ الخيـْلَ يَقْدُمُها اللّـواءُ

تغيَّبَ لا يُرَى فيهـم زَمَانـــاً … برَضْوَى عِنْده عَسَـلٌ وماءُ[2]

وأبو كريب هذا أول من قال باختفاء صاحب الزمان من خوف الأعداء ، وظهوره بعد حين ، وتبعه جماهير الإمامية فوقعوا في وادي الجبت[3] .

الفرقة الثانية الإسحاقية : أصحاب إسحاق بن عمر ، قالوا : الإمام بعد محمد ابنه أبو الهاشم وبعده أولاده بوصية الأباء للأبناء .

الفرقة الثالثة الكندية : أصحاب عبد الله بن الحرب ، ويقال لهم الحربية أيضاً ، قالوا : الإمام بعد أبي الهاشم عبد الله بن الحرب الكندي بوصيته له[4] .

الفرقة الرابعة العباسية : قالوا الإمام بعد أبي الهاشم[5] ثم انتقلت إلى ولده محمد بن

---

(١) هو أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي المدني ، من فحول الشعراء ، امتدح عبد الملك ابن مروان وغيره من خلفاء بني أمية قال الزبير بن بكار : « كان شيعياً يقول بتناسخ الأرواح وكان خشبياً يؤمن بالرجعة » ، وكان قد تتيم بعزة وشبب بها ، هلك سنة ١٠٧هـ . سير أعلام النبلاء : ٥/ ١٥٢ ؛ شذرات الذهب : ١/ ١٣١ .

(٢) منهم من ينسب هذه الأبيات لكثير عزة كما عند البلاذري ، أنساب الأشراف : ص ٢٠٢ ؛ تاريخ دمشق : ٥٤/ ٣٢٢ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ١١٢ . ومنهم من ينسبها للحميري ينظر : ديوانه ص ١٣ ؛ الأغاني : ٩/ ٢٠ ؛ مقالات الإسلاميين : ص ١٩ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٥٠.

(٣) ينظر مقالات الإسلاميين : ص ١٩ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٢ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٧ .

(٤) مقالات الإسلاميين : ص ٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٣٣ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٥ .

(٥) زيادة من الهامش بخط المؤلف .

علي بوصية له ثم انتقلت إلى ابنه[1].

الفرقة الخامسة الطيارية : قالوا الإمام بعد أبي الهاشم عبد الله بن معاوية بن عبد الله ابن جعفر الطيار ابن أبي طالب بوصية له[2].

الفرقة السادسة المختارية : أصحاب مختار بن أبي عبيدة الثقفي ، قالوا : الإمام بعد علي ابنه الحسن ثم الحسين ثم محمد بن الحنفية[3].

[فرق الزيدية]

وأما الزيدية : فهم المنسوبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهم تسع فرق :

الفرقة الأولى الزيدية المخلصون : الذين هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وأخذوا عنه أصول المذهب وفروعه ولا يتبرؤن من الصحابة ولا يذكرونهم إلا بخير ، وقالوا الإمامة كانت حق علي إلا أنه ترك الولاية للمتقدمين عليه ، وأنَّ بيعة أبي بكر وصاحبيه لم تكن على خطأ ، لأن علياً رضي بها ومذهبهم موافق لمذهب أهل السنة ، ولا خلاف بينهم إلا في هذه المسألة ، وقد وافقوا بها الفرقة الثانية[٧/أ] من فرقتي الشيعة الأولى ، ولا يغلون في دينهم ، ومن القائلين بصحة إمامته وجواز خروجه على الظلمة ووجوب اتباعه أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ، وغيّر مذهبه من جاء من بعده من الزيدية .

الفرقة الثانية الجارودية : أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي الزياد[4] ، قالوا : الإمام بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب بالنص عليه وصفاً لا تسميةً ،

---

(١) ولده عبد الله ، ينظر : الفرق بين الفرق : ص ٢٨ ؛ التبصير في الدين : ص ٣٢ .

(٢) مختصر التحفة : ص ١٦ ، لم أقف على ذكر لها عند المتقدمين .

(٣) الملل والنحل : ١/ ١٤٧ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٢ .

(٤) كذا في النص وعند الذهبي هو زياد بن المنذر الهمداني وقيل الثقفي ويقال النهدي أبو الجارود الكوفي الأعمى ، قال ابن معين : كذاب وقال ابن حبان : كان رافضياً يضع الحديث في الفضائل والمثالب ، وقال غيره إليه تنسب الجارودية ، ويقولون إن علياً أفضل من الصحابة وتبرءوا من أبي بكر وعمر . ميزان الاعتدال : ٣/ ١٣٧ ؛ لسان الميزان ٧/ ٢٢٢ .

وكفّروا الصحابة بتركهم الاقتداء بعلي بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبعده الحسن وبعده الحسين ، والإمامة بعدهما شورى في أولادهما ، فمن خرج منهم بالسيف وهو عالم شجاع فهو إمام ، فزيد إمام ويحيى[1] ابنه إمام[2] .

واختلفوا في المنتظر ، فقالت طائفة : المنتظر محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن[3] الذي ادعى الإمامة وقتل في أيام المنصور ، وقالوا : إنه حي لم يقتل ، وذهبت جماعة منهم إلى أنه محمد بن القاسم بن الحسين[4] صاحب طالقان[5] أسر في أيام المعتصم[6] وحبس حتى مات في الحبس ، وأنكروا موته ، وزعمت عصبته أنّه يحيى ابن عمر[7] من أحفاد زيد بن علي بن الحسين صاحب الكوفة قتل أيام المستعين بالله

---

(١) هو يحيى بن زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ ، هرب بعد مقتل أبيه في الكوفة سنة ١٢١هـ إلى خراسان ، ثم اجتمع إليه خلق كثير هناك فأغروه ، فخرج بناحية الجوزجان ، وكان والي الأمويين على خراسان هناك نصر بن سيار ، فبعث إليه مسلم المازني في ثلاثة الآف رجل فقتلوا يحيى بن زيد ، وهرب من كان معه ، وكان ذلك في سنة ١٢٢هـ على ما ذكر ذلك الطبري ، ومشهده الآن في جوزجان . تاريخ الطبري : ٤/ ٢٠٩ ؛ مقالات الإسلاميين : ٧٨ ؛ الفرق بين الفرق : ص٣٦ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٥٦ .

(٢) مقالات الإسلاميين : ص ٦٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٣ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٥٧ .

(٣) كذا في النص وعند ابن أبي حاتم وابن حبان هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، يروي عن جماعة من التابعين ، قتل بالمدينة سنة ١٤٥هـ . الثقات : ٧/ ٣٦٣ ؛ الجرح والتعديل : ٧/ ٢٩٥ .

(٤) هو محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، خرج بالطالقان من نواحي خراسان سنة ٢١٩هـ ، يدعو إلى الرضا من آل محمد ، واجتمع عليه خلق كثير ، فقاتله قواد عبد الله بن طاهر مرات عديدة ثم ظهروا عليه فحمل إلى المعتصم فحبسه ، فهرب من حبسه ولم يعرف له خبر بعد ذلك . تاريخ الطبري : ٥/ ٢٠٧ ؛ البداية والنهاية : ١٠/ ٢٨٢ .

(٥) مدينة في مستو من الأرض من مدن خراسان . معجم البلدان : ٤/ ٢٣ .

(٦) هو أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور ، المعتصم بالله العباسي ، من مشاهير خلفاء بني العباس ، بويع له سنة ٢١٨هـ ، اشتهر بقوته وشجاعته ، وهو الذي فتح عمورية من بلاد الروم في الخبر المشهور ، توفي بسامراء سنة ٢٢٧هـ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٣/ ٣٤٣ ؛ الأعلام : ٧/ ١٢٧ .

(٧) هو أبو الحسين عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي الهاشمي ، خرج سنة ٢٥٠هـ في الكوفة ، فالتف حوله جمع كثير ، وأطلق السجناء واستولى على بيت مال الكوفة ، وأخرج نواب الخليفة منها ، ودعى إلى الرضا من آل محمد فأرسل إليه المتوكل محمد بن عبد الله بن طاهر ، فقتله في السنة نفسها . الكامل في التاريخ : ٦/ ١٥٧ ؛ البداية والنهاية : ١١/ ٥ .

وأنكروا قتله .

الفرقة الثالثة الجريرية : ويقال لهم السليمانية أصحاب سليمان بن جرير[1] قالوا الإمامة شورى فيما بين الخلق ، وإنما تنعقد برجلين من خيار المسلمين ، وأبو بكر وعمر إمامان وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما مع وجود علي ، وكفّروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة[2] .

الفرقة الرابعة البترية : ويقال لهم الثومية أصحاب البتر الثومي[3] ، وهو المغيرة بن سعد الملقب بالأبتر ، وقالوا بيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ ؛ لأن علياً ترك البيعة لهما ، وتوقفوا في عثمان ، وقالوا : علي إمام حين بويع[4] .

الفرقة الخامسة النعيمية : أصحاب نعيم بن اليمان[5]، قالوا مثل ما قالت البترية ، إلا أنهم يكفرون عثمان ويتبرءون منه دون غيره من الصحابة[6] .

الفرقة السادسة الدكينية : أصحاب الفضل بن دكين[7] ، قالوا مثل ما قالت الجارودية ، إلا أنهم يكفرون طلحة والزبير وعائشة دون غيرهم من الصحابة[8] .

الفرقة السابعة الخشبية : أصحاب خلف بن عبد الصمد[9] قالوا : الإمامة شورى بين

---

(١) هو سليمان بن جرير أحد متكلمي الشيعة ، قال إن الصحابة تركوا الأصلح بتركهم مبايعة علي ﷺ لأنه كان أولاهم بها، وكفر عثمان ﷺ بما ارتكب من الأحداث ، فكفره أهل السنة ، وعده الشيعة من رجالهم المعتبرين . ترجمته في لسان الميزان : ٣/ ٧٩ ؛ وينظر دائرة المعارف الشيعية : ١٠/ ٤٦٩ .

(٢) مقالات الإسلاميين : ص ٦٨ ؛ الفرق بين الفرق : ص٢٣ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٥٩ .

(٣) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٤) مقالات الإسلاميين : ص ٦٨ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٤ .

(٥) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٦) مقالات الإسلاميين : ص ٦٩ .

(٧) هو الفضل بن دكين ، وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي الكوفي ، أبو نعيم الأحول ، قال الذهبي : « حافظ حجة ، إلا أنه يتشيع بلا غلو ولا سب » ، وقال الإمام أحمد : « أبو نعيم يزاحم ابن عيينة » ، ولذلك أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، هلك سنة ٢١٩هـ . ميزان الاعتدال : ٥/ ٤٢٦ .

(٨) لم أقف على ذكر لهذه الفرقة عند المتقدمين .

(٩) لم أقف له على ترجمة مستقلة .

أولاد فاطمة ويجب الخروج على من تقمص بالخلافة من غيرهم ، سموا بذلك لأنهم خرجوا على السلطان ولم يكن لهم سلاح غير الخشب[1] .

الفرقة الثامنة اليعقوبية : أصحاب يعقوب قالوا بالرجعة ، وينكرون إمامة أبي بكر وعمر ، ومنهم من يتبرأ منهما[2] .

الفرقة التاسعة الصالحية : أصحاب الحسن بن الصالح[3] ، قالوا الإمامة شورى في أولاد فاطمة فمن خرج منهم وهو عالم شجاع سخي فهو إمام[4] .

[فرق الإمامية]

وأما الإمامية : فهم يزعمون أن زمان التكليف لا يخلو من إمام من أولاد فاطمة ، وهم تسع وثلاثون فرقة[5] :

الأولى الحسنية : [٧/ ب] قالوا الإمام بعد علي ولده الحسن ، ثم ابنه الحسن المثنى بوصيته له وهو الذي لقب بالرضا من آل محمد ، ثم بعده ولده عبد الله ، ثم بعده ولده محمد الملقب بالنفس الزكية[6] ثم بعده أخوه إبراهيم بن عبد الله[7] وهو أخوه ، خرجا أيام خلافة المنصور الدوانيقي[8] ، ودعيا الناس إلى نفسيهما واجتمع

---

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ص ١٦٤ ؛ منهاج السنة النبوية : ١/ ٣٦ .

(٢) مقالات الإسلاميين : ص ٦٩ ؛ الفرق بين الفرق : ٢٤ ؛ الملل والنحل : ١/ ٢٢٥ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٨٤.

(٣) ذكره الآلوسي باسم (الحسين) والأصح الحسن بن صالح بن حي ، فقيه عابد ثقة ، أحد الأعلام ، قال الذهبي : « فيه بدعة تشيع قليل وكان يترك الجمعة » ، وفاته سنة ١٦٩هـ. ميزان الاعتدال : ٢/ ٢٤٥ ؛ تقريب التهذيب : ١/ ١٦١.

(٤) الملل والنحل : ١/ ١٦١ ؛ المواقف : ص٦٥٥ ؛ منهاج السنة النبوية : ٣/ ١٢ .

(٥) مختصر التحفة : ص١٥ وما بعدها .وينظر مقدمتنا لكتاب نهج السلامة ففيها شجرة لهذه الفرق : ص ٣٤ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، الملقب بالنفس الزكية خرج في خلافة المنصور بالمدينة ، وقتل فيها سنة ١٤٥هـ ، وكان أعوانه يدعون عدم موته وبأنه المهدي . الملل والنحل : ١/ ١٧٦ ؛ سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢١٠ ؛ تهذيب التهذيب : ٩/ ٢٢٤ .

(٧) هو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن المحض ، أخو محمد النفس الزكية ، قتل أيضاً على يد المنصور العباسي سنة ١٤٥هـ ، بعد أن خرج في البصرة . الطبري ، التاريخ : حوادث سنة ١٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢١٨ .

(٨) هو الخليفة العباسي المنصور (ص ١٢) ، وقد تقدمت ترجمته ، ويذكر الطبري رواية في سبب تسمية المنصور بالدوانيقي ، وهو : « أنه عندما أراد أن يبني مدينة بغداد ، وقع اختياره على موقعها الذي أراده بحيث تأتيه الميرة من الفرات ودجلة ، فوجد راهباً في دير فقال له : يا راهب أريد أن أبني هاهنا مدينة ، فقال : =

إليهما خلائق لا تحصى وقتلا .

الثانية النفسية : قالوا النفس الزكية لم يقتل لكنه غاب ، وسيظهر بعد حين وهؤلاء طائفة من الحسنية .

الثالثة الحكَمية ، ويقال الهشامية : أصحاب هشام بن الحكم ، قالوا الإمام بعد علي الحسن ، وبعده الحسين وبعده ابنه علي ، وبعده ولده محمد الباقر ، وبعده ولده جعفر الصادق ، وقالوا إن الله تعالى جسد عريض عميق وهذه المقادير متساوية فيه[١] .

الرابعة السالمية : ويقال لهم الجواليقية أصحاب هشام بن سالم الجواليقي ، قالوا الإمام بعد النبي علي ثم الحسن ثم الحسين ، ثم ولده علي ثم الباقر ثم الصادق ، قالوا : إن الله تعالى جسم على صورة إنسان[٢] .

الخامسة الشيطانية : ويقال لهم النعمانية أيضاً أصحاب محمد بن النعمان الصيرفي الملقب بشيطان الطاق ، قالوا : الإمام بعد علي ولديه الحسن والحسين ثم ولده الباقر ثم ولده الصادق ، وقالوا : إن الله تعالى على صورة إنسان لا يعلم الأشياء إلا بعد كونها[٣] .

السادسة الميثمية : أصحاب الميثمي ، قالوا : الإمام بعد علي الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد الباقر ، ثم جعفر بن محمد الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، وقالوا : إن الله تعالى جسم وله أعضاء[٤].

السابعة الزرارية : أصحاب زرارة بن أعين[٥] ، قالوا الإمام بعد علي ولديه ، ثم

= لا يكون إنما يبنى هاهنا ملك يقال له أبو الدوانيق ، فضحك المنصور في نفسه ، وقال أنا أبو الدوانيق ، وأمر فخطت المدينة » . تاريخ الطبري : ٤/ ٤٥٩ . والدانق : هو مقدار من الوزن . لسان العرب ، مادة طسج : ٢/ ٣١٧ .

(١) مقالات الإسلاميين : ١/ ٣١ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢١٦ ؛ الملل والنحل : ١/ ٧٢ .

(٢) التبصير في الدين : ص ١٣٣ تلبيس إبليس : ص ١٠٤ .

(٣) الفرق بين الفرق : ص ٥٣ ؛ التبصير في الدين : ص ٤٠ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٦ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٥.

(٤) مقالات الإسلاميين : ص ٥٤ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٥٢ ، بيان تلبيس الجهمية : ص ٤١١ .

(٥) هو زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني مولاهم الكوفي ، أبو الحسن من مشاهير رجال الإمامية ورواة الآثار عندهم ، قال عنه النجاشي : « شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً أديباً ، =

حفيده علي بن الحسين ، ثم ولده محمد ثم ولده جعفر ، وقالوا : صفات الله حادثة ، ولم يكن قبل ذلك حيا ولا عالماً ولا قادرا ولا سميعاً ولا بصيرا[1].

الثامنة اليونسية : أصحاب يونس بن عبد الرحمن القمي[2] ، قالوا : إن الله تعالى على العرش تحمله الملائكة[3] .

التاسعة البدائية : قالوا لا يجوز البداء على الله تعالى ، وهو أن يريد شيئاً ثم يبدو له ما لم يكن ظاهراً له[4].

العاشرة المفوضة : قالوا إن الله تعالى فوض خلق الدنيا إلى محمد فهو الذي خلق الدنيا بما فيها ، وقالت طائفة منهم فوض ذلك إلى علي ، وقالت طائفة أخرى فوضه إليهما ، وهؤلاء الفرقة من غلاة الإمامية وكلهم كفار وكلهم متفقون على الأئمة الستة[5] .

الحادية عشر الباقرية : قالوا الإمام بعد علي بن الحسين ولده الباقر بنص أبيه ، وإنه لم يمت وهم ينتظرونه[6] .

= قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً » . وفضائله كثيرة عندهم لا تعد ولا تحصى وأرخوا وفاته سنة ١٥٠هـ . ينظر رجال النجاشي : ١/ ٣٩٧ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٤٣٨ . أما أهل السنة فقد ترجم له أكثر من واحد ، فقد نقل ابن حجر عن سفيان الثوري أنه قال : « ما رأى زرارة أبا جعفر » . ميزان الاعتدال : ٣/ ١٠٣ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٤٧٣ .

(١) مقالات الإسلاميين : ص ٣٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢١٨ ؛ التبصير في الدين : ص ٤٠ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٦ .

(٢) أبو محمد ، هو مولى لعلي بن يقطين ، ليس له ترجمة مستقلة في كتب الرجال عند أهل السنة ، وهو من رجال الشيعة الإمامية ، وعدوه من أشهر رواتهم الفقهاء ، وأكثر روايته عندهم عن موسى الكاظم والرضا رحمهما الله ، ووردت أخبار عن القميين عند الشيعة في ذمه ، ومع ذلك لم يأخذ بها الشيعة الإمامية رغم أنه ينتسب إليهم بنسبته إلى قم ، هلك سنة ٢٠٨هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٤٢٠ ؛ الخلاصة : ص ١٨٤ .

(٣) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٣٥ ؛ الفهرست : ص ٣٠٩ ؛ الفرق بين الفرق : ص٥٢ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٤٠.

(٤) التعريفات : ص ٦٢ ؛ المواقف : ص ٦٧٥ .

(٥) الفرق بين الفرق : ص٢٣٨ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٨ ؛ الصواعق المحرقة : ٢/ ٥٩٣ ؛ المواقف : ص٦٨٤.

(٦) الفرق بين الفرق : ص ٥٣ ؛ التبصير في الدين : ٣٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٥ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٣ .

الثانية عشرة الحاصرية : قالوا الإمام بعد محمد الباقر ابنه زكريا ، وهو حي مختف في جبل حاصر إلى أن يؤذن له الخروج[1] [٨/أ] .

الثالثة عشرة الناوسية : أصحاب عبد الله بن ناؤس البصري[2] ، قالوا الإمام بعد محمد الباقر ابنه جعفر الصادق ، واختلفوا فيما بينهم بعد اتفاقهم على أنه حي ، فقالت طائفة : إنه غاب ولا يموت حتى يظهر أمره وهو القائم المنتظر ، والمهدي الموعود به وهم أكثر الناؤسية ، وقالت طائفة أخرى منهم : إنه لم يغب وإن أولياءه يرونه في بعض الأوقات[3] .

الرابعة عشرة العمارية : أصحاب عمار[4] قالوا الإمام بعد جعفر ولده محمد[5] .

[فرق الإسماعيلية]

الخامسة عشر الإسماعيلية : وهم الذين يزعمون أن الإمام بعد جعفر ولده إسماعيل ، وكان أكبر أولاده ، وكانت أمه فاطمة بنت الحسين بن الحسن بن علي[6] ، وافترقوا ثمان فرق[7] :

السادسة عشرة المباركية : أصحاب مبارك قالوا إسماعيل هو القائم المنتظر والمهدي الموعود[8] .

السابعة عشر الباطنية : قالوا مات إسماعيل والإمام بعده أولاده بنص السابق على

---

(١) ينظر : المواقف : ص ٦٨٠ .

(٢) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٣) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٢٥ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١٣٨/٤ ؛ الملل والنحل : ١٦٦/١ .

(٤) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٥) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٢٨ ؛ التبصير في الدين : ص ٣٨ ؛ الملل والنحل : ٢٩/١ .

(٦) ذكرها ابن حبان في ترجمة زيد بن الحسن بن علي . الثقات : ٢٤٦/٤ ، وقال بعض مؤرخي الشيعة إن كنيتها أم سلمة ، وكانت قد تزوجت الحسن بن زيد ثم بعد وفاة زوجها تزوجت من جعفر الصادق ، فولدت له ابنه إسماعيل الذي تدعي الإسماعيلية إمامته . عمدة الطالب : ص ٢٢٢ .

(٧) تعد فرق الإسماعيلية من الإمامية ، وهي من أشهر فرقهم ، وقد سبقت شهرتها فرقة الشيعة الإمامية (الاثني عشرية) ، وهم مع ذلك يندرجون تحت فرق الإمامية .

(٨) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٢٧ ؛ الفرق بين الفرق : ص٤٧ ؛ الملل والنحل : ١٦٨/١ .

اللاحق ، وقالوا يجب العمل بباطن الكتاب دون ظاهره .

الثامنة عشرة القرمطية : أصحاب رجل من سواد الكوفة ، وقيل اسمه حمدان ابن قرمط ، وقرمط قرية من قرى واسط ، قالوا الإمام بعد جعفر محمد بن إسماعيل ابن جعفر الصادق ، لأن الصادق نص عليه ومحمد حيّ لم يمت وهو المهدي ، وقالوا بإباحة المحرمات [1].

التاسعة عشرة الشمطية : أصحاب يحيى بن أبي الشمط ، قالوا الإمام بعد محمد ابن علي ابنه جعفر الصادق ، ثم الإمامة في بنيه إسماعيل ومحمد وموسى الكاظم عبد الله وإسحاق ثم في ولدهم [2].

العشرون الميمونية : أصحاب عبد الله بن ميمون ، قالوا : يحرم العمل بالظواهر وأنكروا المعاد [3] .

الحادية والعشرون الخلفية : أصحاب خلف ، قالوا : ما ورد في الكتاب والأخبار من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها ، فهو محمول على معناه اللغوي ، وأنكروا القيامة والجنة والنار [4] .

الثانية والعشرون البرقعية : أصحاب محمد بن علي البرقعي ،قالوا : لا معاد وأنكروا الشرائع والأحكام ، وأولوا النصوص وأنكروا نبوة الأنبياء واوجبوا لعنهم [5] .

الثالثة والعشرون الجنابية : أصحاب أبي طاهر الجنابي [6] قالوا لا معاد وأنكروا الأحكام واوجبوا قتل من يعمل بها ولذا قتلوا الحجاج ، وهؤلاء الفرق الأربع كلهم من

---

(١) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٢٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص٢٧٢ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١٤٣/٤.

(٢) ينظر : الملل والنحل : ١/ ١٦٧ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص٤٥ .

(٣) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٩٣ ؛ الفرق بين الفرق ص ٧٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٢٩ .

(٤) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٩٣ ؛ الفرق بين الفرق : ص٧٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٣٠ .

(٥) تاريخ الطبري : ٥/ ٣٣٢ ؛ البداية والنهاية : ١١/ ١٨ وما بعدها.

(٦) تقدم الكلام عنه .

القرامطة القائلين بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق[١].

الرابعة والعشرون السبعية : قالوا الناطقون بالشرائع ، وهم الرسل سبعة آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد والمهدي ، وبين كل اثنين من هؤلاء سبعة يقيمون شرائعه ، ولا بد في كل عصر من سبعة يقتدى بهم وإسماعيل بن جعفر منهم[٢].

الخامسة والعشرون المهدوية : قالوا الإمامة بعد جعفر بن محمد ابنه إسماعيل [٨/ ب] ثم ولده محمد الوصي[٣] ثم ولده أحمد الوفي[٤] ثم ولده محمد التقي[٥]، ثم ولده

---

(١) الفرق بين الفرق : ص٢٦٧ ؛ منهاج السنة النبوية : ٦/ ٣٤٣ .

(٢) ينظر : تلبيس إبليس : ص١٢٥ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص٨٠ ؛ منهاج السنة النبوية : ٣/ ٤٨١ .

(٣) ومن المعلوم أن محمد بن إسماعيل هلك ولم يخلف ولداً ، بينما يعتقد الإسماعيلية بأنه ترك ابناً سماه محمد ، وهو من الأئمة (المستورين) عندهم .

(٤) عند الإسماعيلية الإمام الثامن ، ورغم أن محمد بن إسماعيل هلك ولم يعقب ، إلا أن الإمامية والإسماعيلية أثبتوا له ولداً اسمه عبد الله أو أحمد وإن اختلفوا فيه فالأولون قالوا بالتسمية الثانية والأخرون قالوا بالتسمية الأولى ، ويعتقد الإسماعيلية إمامته ويلقبونه بـ (أحمد الوفي) ويؤرخون ولادته بسنة ١٥٩هـ ، والملفت للنظر أنهم يعترفون بأنه يعرف بين الناس باسم عبد الله بن ميمون القداح ، وكان الغرض من ذلك كما ادعوا إخفاء شخصيته كما ذكر ذلك مؤرخهم عارف تامر في تاريخ الإسماعيلية : ١/ ١٣٠ . وباعتقادنا أن هذا دليل صريح على فساد مذهب الإسماعيلية وبعدم وجود ابن أصلاً لمحمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، فما كان من القداح إلا أن قال بأن الإمام الحجة (مستور) إلى أن يكون الظرف ملائماً لخروجه ، فسلك القداح مقالة (غيبة الإمام) قبل أن تسلكه الشيعة الإمامية باعتباره حل أمثل للخروج من معضلة موت الإمام بلا ذرية ؛ كما أن الشيعة الإمامية فيما بعد قد قالوا بغيبة الإمام بعد أن هلك الحسن بن علي المعروف عندهم بالعسكري بلا ذرية ، وبهذا يرتفع الإشكال في تلفيق العبيديين لنسبهم ، فهم يعودون بالأصل إلى القداح الفارسي مولاهم المخزومي لا إلى البيت العلوي كما يعتقد كثير من الناس ، وهذا النسب هو الذي ذهب إليه معظم أهل السنة . ينظر : النجوم الزاهرة : ٤/ ٧٦ .

(٥) قال الآلوسي في الهامش : « وفي الأصل أبو القاسم التقي ، غير ان الذي ذكره هو ما ذهب إليه صاحب التحفة » . ويعرف عند الإسماعيلية بأنه : أحمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل ولقبه (محمد التقي) ، الإمام التاسع عند الإسماعيلية ومن أئمتهم المستورين ، ولد سنة ١٧٩هـ على قولهم ، شارك أصحابه باعتراف الإسماعيلية أنفسهم بدعوة بابك الخرمي ، وكان قد أرسل دعاته إليهم فتمكنوا من إقناع الخرمي بالاتحاد بوجه الخلافة العباسية ، ولذلك اعتقد البعض بأن الخرمية هي الإسماعيلية ، هلك (محمد التقي) على قول مؤرخهم عارف تامر سنة ٢٢٥هـ . تاريخ الإسماعيلية : ١/ ١٣٢ . ولم أجد ترجمة لهذا الرجل إلا في هذا الكتاب ، ولا يغرك انتسابه للنسب العلوي ، بل هو ابن القداح ، ورث ضلال أبيه فسار عليه ، وانتفع بدعوته لجمع المال والجاه .

عبيد الله الرضي[1] ثم ولده أبو القاسم عبد الله[2]، ثم ولده محمد الذي سمى نفسه بمحمد المهدي، ثم ولده [محمد] القائم بأمر الله[3]، ثم إسماعيل بن [محمد] المنصور بقوة الله[4]، ثم معد ابن إسماعيل المعز لدين الله[5]، ثم أبو منصور نزار بن معد العزيز بالله[6]، ثم أبو علي منصور بن نزار الحاكم بأمر الله[7]، ثم أبو الحسن علي بن منصور الظاهر لدين الله[8]، ثم معد بن علي

---

(١) كذا في النص، والذي حققناه بأنه هو الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون القداح الأهوازي، يعرف عند الإسماعيلية برضي الدين عبد الله، وهو الإمام العاشر عندهم، كانت له اتصالات مع بلاد فارس والبحرين واليمن، وفي عهده تأسس النظام السياسي للدعوة الميمونية الباطنية التي سميت فيما بعد بالدعوة العبيدية (الفاطمية) حيث تم إرسال أبي عبد الله الشيعي إلى المغرب، ومات سنة ٢٨٩هـ على قول الإسماعيلية. تاريخ الإسماعيلية: ١/١٣٣.

(٢) المعروف بأن الأئمة المستورين عند الإسماعيلية ثلاثة، أحمد الوفي ومحمد التقي وعبد الله الرضي، أما أبو القاسم هذا الذي ذكره الآلوسي فهي تسمية أخرى لمحمد المهدي وهو اسمه المستور عند الإسماعيلية قبل أن يستولي على بعض بلاد المغرب.

(٣) اسمه كما ورد في المصادر محمد وليس أحمد كما أثبته الآلوسي، تولى الأمر بعد أبيه سنة ٣٢٢هـ وتلقب بالقائم بأمر الله، حاول احتلال مصر ولكنه فشل في ذلك، هلك سنة ٣٣٤هـ. أخبار بني عبيد: ص ٥٣؛ الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى: ٢/٦.

(٤) هو إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي، أبو طاهر المنصور، ثالث خلفاء الدولة العبيدية بالمغرب بويع سنة ٣٣٦هـ، وكان حازماً خطيباً بليغاً، وقد واجهته متاعب كثيرة حتى وفاته سنة ٣٤١هـ. أخبار بني عبيد: ص٥٣؛ وفيات الأعيان: ١/ ٢٣٤.

(٥) هو أبو تميم معد بن إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي، الملقب بالمعز لدين الله، تولى أمر بني عبيد سنة ٣٤١هـ، ثم انتقل إلى مصر سنة ٣٦٢هـ، ووطد ملك العبيديين في مصر حيث بنى مدينة القاهرة واستقر بها، حتى وفاته سنة ٣٦٥هـ. وفيات الأعيان: ٥/ ٢٢٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٥/ ١٥٩؛ النجوم الزاهرة: ٣/ ٣٠٨.

(٦) هو نزار بن معد بن إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي، الملقب بالعزيز بالله، آل إليه الأمر في القاهرة سنة ٣٦٥هـ، ومات سنة ٣٨٠هـ. وفيات الأعيان: ٥/ ٣٧١؛ أخبار بني عبيد: ص ٩٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٥/ ١٦٧.

(٧) سادس خلفاء العبيديين، تولى الأمر سنة ٣٨٦هـ، ونعته الذهبي بـ: « الرافضي بل الإسماعيلي الزنديق المدعي للربوبية ...» وقال عنه أيضاً: « كان شيطانا مريدا جبارا عنيدا، كثير التلون سفاكا للدماء خبيث النحلة عظيم المكر ... كان فرعون زمانه يخترع كل وقت أحكاما يلزم الرعية بها، أمر بسب الصحابة رضي الله عنهم، وبكتابة ذلك على أبواب المساجد والشوارع وأمر عماله بالسب »، تولى أمر مصر ٤١١هـ، ومات سنة ٤٢٧هـ. سير أعلام النبلاء: ١٥/ ١٧٣؛ النجوم الزاهرة: ٤/ ٢٧٦؛ شذرات الذهب: ٣/ ١٩٢.

(٨) بويع وهو صبي لما قتل أبوه في شوال سنة ٤١١، وقد طمع في أطراف بلاده بعض المتغلبين، هلك =

ابن المنصـور المستنصر بالله[1] بنص الآباء عن الأبناء .

ولما أفضت نوبة الإمامة إلى المهدي أظهر أمره في بلاد المغرب ، وطلب الملك وتبعه جمع لا يحصى فاستولى على بلاد أفريقية ، وبقي الملك في أولاده حيناً من الدهر ، واستولى بعض أولاده على بلاد مصر، وبعضهم على بلاد الشام وآثر أهل اليمن مذهبهم ولبى ملوكه دعوتهم[2] .

السادسة والعشرون المستعلية : قالوا الإمام بعد المستنصر وبعده أبو القاسم أحمد المستعلي بالله[3] ؛ لأن المستنصر نص على إمامته بعد ما نص على إمامة أخيه نـزار ، والنص الثاني ينسخ الأول ، ثم منصور بن أحمد الآمر بأحكام الله[4] ، ثم أبو ميمون عبد المجيد الحافظ لدين الله[5]، ثم أبـو المنصــور إسماعيل الظافر بأمر الله[6] ، ثم أبو القاسم عيسى بن

= سنة ٤٢٧هـ. أخبار بني عبيد : ١/ ٣٠١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٨٤ ؛ النجوم الزاهرة : ٤/ ٢٤٧ .

(١) ولي الأمر بعد أبيه وله سبع سنين ، وذلك في شعبان سنة ٤٢٧هـ ، فامتدت أيامه ستين سنة وأربعة أشهر ، وهو الذي خطب له بأمرة المؤمنين على منابر العراق في سنة ٤٥١هـ ، بعد أن تغلب عليها بعض دعاة الإسماعيلية وهروب الخليفة العباسي القائم بأمر الله ، هلك المستنصر سنة ٤٨٧هـ. أخبار بني عبيد : ص ١٠٤ ؛ وفيات الأعيان : ٥/ ٢٢٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٨٦ .

(٢) ينظر أخبار ذلك في : أخبار بني عبيد : ص ٥٣ ؛ الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى : ٢/ ٦ وما بعدها .

(٣) هو أبو القاسم أحمد بن معد المستنصر ، ولي الأمر سنة ٤٨٧هـ ، قال الذهبي : « وفي أيامه وهت الدولة العبيدية واختلت قواعدها وانقطعت الدعوة لهم من أكثر مدائن الشام واستولى عليها الإفرنج وغيرهم .. » ، هلك سنة ٤٩٥هـ. أخبار بني عبيد : ص ١٠٥ ؛ وفيات الأعيان : ١/ ١٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٩٦ .

(٤) ولي أمر مصر وهو صغير سنة ٤٩٥هـ ، فاستولى الصليبيون على معظم المدن الساحلية الشامية ، كان سيئ الاعتقاد كما وصفه الذهبي بـ« الرافضي الظلوم ، كان متظاهراً بالمكر واللهو والجبروت » قتل سنة ٥٢٤هـ من غير عقب فتمت البيعة لابن عمه عبد المجيد الحافظ لدين الله . أخبار بني عبيد : ص ١٠٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٩٧ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ٧٢ .

(٥) هو عبد المجيد بن محمد بن المستنصر ، ولي الأمر سنة ٥٢٤هـ وكان ضعيف الرأي تغلب على الأمر في عهد أمير الجيش أبو علي بن الأفضل بن بدر الجمالي ، وكان هذا الأخير على مذهب الأثني عشرية ، فتمت الدعوة في مصر للمنتظر صاحب السرداب ، وقد كان ذلك سبباً في مقتله على يد فارس من خاصته سنة ٥٢٦هـ ، وبعد قتله عاد الأمر إلى الحافظ رغم تغلب الوزراء عليه حتى بقي في أواخر عهده بلا وزير ، هلك سنة ٥٤٤هـ. سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٩٩ ؛ النجوم الزاهرة : ٥/ ٢٣٧ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ١٣٨ .

(٦) هو ابن الحافظ ، ولي أمر مصر بعد أبيه سنة ٥٤٤هـ ، قال الذهبي : « وكان شاباً جميلاً وسيماً لعاباً عاكفاً =

محمد الفائز بنصر الله[١] ، ثم أبو عبد الله محمد بن علي العاضد لدين الله[٢] .

ولما أفضت نوبة الخلافة إليه خرج عليه بعض أمراء ملوك الشام واستولى عليه وحبسه ، فمات في السجن ولم يبق من ولد المهدي من يدعي الإمامة[٣] .

السابعة والعشرون النزارية : ويقال لهم الحميرية والصالحية قالوا : العالم قديم ، والزمان غير متناهٍ والأرواح تتناسخ وأنكروا المعاد والجنة والنار ، وقالوا الإمامة بعد المستنصر لولده نزار ، لأن المستنصر نص على إمامته أولاً ثم هجره ، وأوصى لابنه أحمد المستعلي والمعتمد هو النص الأول ولا يجوز العمل بالنص الثاني مع وجود النص الأول ، ثم بعده لولده الهادي[٤] ، ثم بعده لولده الحسن[٥] .

= على الأغاني والسراري .. » ، وفي عهده انقطعت دعوة الباطنية في سائر الشام والمغرب والحرمين ، وبقي لهم إقليم مصر ، وقد تغلب عليه وزيره العادل ابن سلار الذي كان سني الاعتقاد شافعي المذهب ، ولكن هذا الوزير قتل ، ثم قتل الظافر بعده بعام سنة ٤٥٩هـ . أخبار بني عبيد : ص ١٠٦ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٢٠٥ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ١٥٢ .

(١) تمت له البيعة وله من العمر خمس سنوات بعد ان قتل أبوه على يد وزيره عباس بن أبي الفتوح سنة ٥٤٩هـ ، وحاول الوزير عباس أن يستأثر بالأمر إلا أن أعوان ونساء الظافر راسلوا طلائع بن رزيك الأرمني الرافضي والي المنية ، فاستطاع أن يدخل القاهرة بلا قتال فهرب عباس منها إلى الشام ، ثم هلك الفائز سنة ٥٥٥هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٢٠٥ ؛ النجوم الزاهرة : ١٥/ ٢٠٧ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ٢٢٢ .

(٢) كذا في النص ، وعند الذهبي : هو عبد الله بن الأمير يوسف بن الحافظ لدين الله ، أقامه طلائع بن رزيك بعد موت الفائز، فكان تحت سطوته : « لا حل لديه ولا ربط » كما قال الذهبي ، ومع ذلك فإن العاضد وصف بأنه كان « سباباً خبيثاً متخلفاً » ، وقد تلاشى أمر العاضد وأمر العبيديين على يد صلاح الدين الأيوبي الذي محق دولة الرفض ، وخلع العاضد سنة ٥٦٧هـ . وفيات الأعيان : ٢/ ٥٢٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٢٠٧ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ٢٢٢ .

(٣) ينظر المصادر السابقة نفسها .

(٤) عند الإسماعيلية هو الإمام العشرين ، نصب سنة ٤٩٠ في قلعة (ألموت) من بلاد فارس ، وهو الذي أدعى الحسن بن الصباح إمامته وأصبح وصياً عليه ، وقد بقي إماماً للإسماعيلية في هذه القلعة المنيعة أربعين عاماً حتى وفاته سنة ٥٣٠هـ . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٢ .

(٥) ويلقب عند الإسماعيلية بالمهتدي ، ولد سنة ٥٠٣هـ ، وتسلم أمور الإسماعيلية سنة ٥٣٠هـ بعد موت أبيه ، وكان محمد كيا بزرك هو المتصرف الحقيقي في قلعة ألموت حتى توفى المهتدي سنة ٥٥٢هـ . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٤

وهو من أكاذيبهم الفاضحة ، لأن المستعلي لما مات أبوه وبايعه الناس وانقادت له الأمراء والعساكر وتابعتهم الرعايا سجن أخاه مع ولديه ومكثوا في السجن إلى أن اغتالتهم يد المنون ، فاعتزاء الحسن[1] لنسبه إليه محض افتراء[2].

الثامنة والعشرون المسقطية : قالوا الإمام بعد نزار ولده الهادي ثم ولده الحسن ، والإمام غير مكلف بالفروع وله أن يسقط التكاليف الشرعية ، ومن خرافاتهم الفاضحة أن الحسن بن الصباح الحميري[3] قدم مصر فلقى بعض نساء نزار ، وكان معها ولد صغير من ولد نزار فحمله وجاء به إلى الري ثم استولى على حضرموت وبعض قلاع طبرستان ، فنقله وأهله إلى حضرموت ، فاستخلف كيّا[4] وأوصاه بتوقير الهادي وتربيته وصيانته [٩/أ] عن أعدائه وكان كيا يربيه ويكرمه ، حتى إذا دنى ارتحاله من الدنيا استخلف ولده محمداً[5] وأوصاه بتعظيم الهادي وتكريمه ، فكان معه معززاً موقراً مكرماً ، فنجب ليلة زوجة ابن كيا فحملت بالحسن ، وقد زعموا أن المحرمات كلها حل للإمام وله أن يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل .

وزعمت جماعة أنه تغشى امرأة خليعة في ساعة من الليل فحملت ، وحملت زوجة ابن كيا تلك الساعة في حين وضعت حملها ، وضعت تلك المرأة التي ظفر بها الهادي حملها أيضا ، وأودى بالهادي الازلم الجذع واستبدلت زوجة ابن كيا ولدها بولد الهادي .

---

(١) هو الحسن بن الصباح الذي ستأتي ترجمته بعد قليل .

(٢) حيث قام الحسن بن الصباح بالدعوة لهذا الولد وسماه بالهادي زاعماً أنه ابن الهادي فهو الإمام عندهم بعد أبيه .

(٣) هو الحسن بن الصبّاح بن علي الإسماعيلي ، داهية من دعاة الباطنية ، اتصل سنة ٤٧٩هـ بالمستنصر العبيدي ، وعرض عليه الدعوة لهم في خراسان ، واقتنع المستنصر بالأمر وأمده بالمال ، واستولى على قلعة ألموت الحصينة من نواحي قزوين ، وطرد صاحبها سنة ٤٨٣هـ ، واستقر بها إلى أن توفى ، قال الذهبي : « كان من كبار الزنادقة ومن دهاة العالم » ، هلك سنة ٥١٨هـ ، وعدت الفرقة التي أنشأها امتداد للإسماعيلية ، وتعرف أيضاً بالنزارية . الكامل في التاريخ : ٨/ ٢٢٠ .

(٤) هو كيا بزرك أميد ، يعود في نسبه إلى الفرس ، وكان قد تلقى مذهب الباطنية على يد الحسن بن الصبّاح ، ثم بعد موته سنة ٥١٨هـ تسلم أمور الوصاية على الإمامة من بعده ، ويسمى عند الإسماعيلية بالحجة وهو الثاني بالترتيب بعد الحسن بن الصبّاح ، هلك كيا بزرك سنة ٥٣٢هـ . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٤ .

(٥) هو محمد بن كيا بزرك أميد ثالث الحجج عند الإسماعيلية ، تولى الأمر بعد أبيه سنة ٥٣٢هـ ، وأمتدت وصايته حتى سنة ٥٥٧هـ ، وفي أواخر حياته أوفد بعض دعاة الإسماعيلية إلى الشام . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٤ .

وكل ذلك من الترهلات والكذب والمخترعات ، ولقد أسس قدوة كل من الفرقتين مذهبه على شفا جرف هار حيث أسس دينه وشرعه على قول امرأة أو امرأتين ، وما ذلك إلا لفرط غيهم وضلالهم . ولما مات محمد بن كيا أدعى الحسن[1] أنه من ولد نـزار فصدقه قومه ، وأدعى الإمامة فأطاعوه ولقبوه بـ (على ذكره السلام) ، مع ان كل ذي لب لا يرتاب في ضلالة وزيغه عن سواء السبيل .

وجمع اتباعه من القرى والحصون والمدن فجلس على المنبر واستقبل القبلة وخطب فقال : يا أيها الناس إني خليفة الله في الأنام ، وإن الإمام الحق المفروض طاعته على البرية لا حجحجة فيه ولا لجلجة ، وللإمام أن يفعل ما يشاء وإني أسقطت التكاليف الشرعية عنكم ، وأبحت لكم المحرمات فافعلوا ما شئتم ، فاستخف قومه فأطاعوه[2] .

وكان الحسن هذا مع أنه من أولاد الزنا باعترافه واعتراف أشياعه ، كان في غاية الخبث ، ثم صار هو وأتباعه قوماً بورا ، وسيصلون سعيرا ويدعون ثبورا .

ثم أدعى الإمامة ولده محمد بن الحسن[3] وكان أكفر من والده ، ثم حفيده علاء الدين محمد ابن جلال الدين[4] حسن بن محمد[5] [وكان مذهبه] دون أبيه جلال الدين ، لأنه أنكر مذهب آبائه

---

(١) هو الحسن بن محمد بن كيا ، الإمام الثالث والعشرون عند الإسماعيلية ، ولد سنة ٥٣٧هـ في قلعة ألموت ، وأعلنت فيها إمامته للإسماعيلية سنة ٥٥٧هـ ، واعترفت الإسماعيلية بإمامته رغم أنه كان من ولد كيا بزرك الفارسي ، ولا يمت للنسب العلوي أو العربي بصلة ! ، ومن نسل هذا الرجل أئمة الإسماعيلية حتى هذا الوقت ، وهم لا يستحون من تصريحهم بهذا النسب ، أما الحسن بن محمد بن كيا فقد كان من المتعصبين لمذهب الباطنية داعية له ، قتل سنة ٥٦١هـ على يد شقيق زوجته . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٥ .

(٢) أدعى الإسماعيلية فيما بعد بأن قضية إسقاط التكاليف هي قضية روحية ، وإن دعوة هذا الإمام ذو النسب الفارسي تعبر عن سمو النفوس وتطهيرها في مجال المعرفة بالحقيقة ، وأعلن لهم مبدأ (القيامة الروحية) وهي تعني ترك التكاليف بعبارة صريحة ، وكان هذا الأمر هو السبب في قتله سنة ٥٦١هـ ، وهذا ما أقر به واعترف مؤرخ الإسماعيلية عارف تامر في تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٥ .

(٣) هو محمد بن الحسن الملقب بـ (أعلا محمد) ، تسلم إمامة الإسماعيلية سنة ٥٦١هـ ، وكان من المتعصبين الغالين في مذهب الباطنية ، وبقي على ذلك حتى هلك سنة ٦٠٧هـ . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٥ .

(٤) تولى إمامة الإسماعيلية في (ألموت) بعد محمد بن الحسن (أعلا محمد) ابنه حسن المعروف بجلال الدين تولى أمر الإمامة عندهم سنة ٦٠٧هـ ، وكان حريصاً على نشر مذهب الإسماعيلية في بلاد الشام وفارس وأرسل أكثر من داعية إلى هناك ، هلك سنة ٦١٩هـ . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٦ .

(٥) كان علاء الدين صغيراً عند مقتل والده سنة ٦١٩هـ ، فتسلمت أمور الإسماعيلية أمه بالوصاية عليه ، =

وضللهم واسلم وحسن إسلامه ، وبالغ في طعن أسلافه ، وهدم أساس مذهبهم وأمر أتباعه بالمعروف ونهى عن المنكر ، وبنى المساجد في قلاعه وبلاده ، وصاهر سلاطين الإسلام ، واخبر الخليفة بإسلامه ، وسيّر أمه إلى الكعبة لأداء حجة الإسلام ، وأخرج من خزائنه كتب الملاحدة التي صنفها ابن الصباح وغيره من اتباعه في بيان اعتقاداتهم الزائغة وأحرقها بإشارة علماء قزوين .

ثم ولده ركن الدين[1] وهو الذي شتت شمله وخرب قلاعه وقتل أشياعه فلما استولى على قلاعه التتار تحصن أياماً في حصن (ألموت)[2] . ثم اظهر الطاعة وصاحبهم وسافر معهم إلى أوطانهم فمات في الطريق ، ثم ولده الذي لقبوه بجديد الدولة ، وقد استولى على بعض قلاع آبائه وأراد تعمير ما خرب منها[3]، ولما أخبر به ملك التتار أرسل إليه جنداً فحشد أشياعه فقاتلوهم فغلبوا ، وقتل منهم جم غفير وهرب سائرهم واتبعهم التتار فتركوهم [٩/ ب] شذر مذر ، وصير ديارهم عاليها سافلها ولم يبق منهم من يدعي الإمامة وأودت بمن بقي منهم في بعض قرى طبرستان أيادي المنون[4] .

= وعندما بلغ الخامسة عشر تسلم شؤونهم ، ويشهر عنه صلاحه وعودته إلى دين الحق ، ولذلك ذم سيرته مؤرخو الإسماعيلية واتهموه بأنه كان السبب في انهيار دولتهم في قلعة (ألموت) . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٧ .

(١) تسلم أمور الإسماعيلية بعد مقتل والده سنة ٦٥٣هـ ، وفي عهده بدأ غزو المغول للعالم الإسلامي ، وقد كانت قلعة ألموت من ضمن ما سيطر عليه المغول فأخذ ركن الدين أسيرا سنة ٦٥٥هـ ، فأمر بقتله إمبراطور المغول ثم أمر بعد ذلك بقتل أولاده أينما كانوا . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) وتعني بالفارسية (عش العقاب) وهذه القلعة واقعة في جبال (البرز) شمال غربي مدينة قزوين ، بناها البويهيون الشيعة ثم استولى عليها الحسن بن الصباح فحصنها واتخذها مقراً لإقامة أئمة الإسماعيلية . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٢ .

(٣) أدعى الإسماعيلية بأن ركن الدين استطاع أن يهرّب أحد ابنائه عندما فتك المغول به وبأسرته ، وهو محمود وكان عمره يومئذ سبع سنوات ، ولقبه شيعته بشمس الدين ، وهو الإمام الخامس والعشرون عندهم ، وآخر أئمتهم في قلعة (ألموت) لم يستطع أن يمكث فيها بعد لسطوة المغول فعاش مشرداً إلى أن هلك سنة ٧١١هـ بقونية . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٦ .

(٤) لا يسلم الإسماعيلية بانقراض الإمامة عندهم ، بل هم يقولون بأن الإمام شمس الدين محمود عند موته أوصى بالإمامة لابنه قاسم شاه ، ومنهم من يقول لابنه مؤمن شاه ، فانقسموا إلى فرقتين ، ومن نسل قاسم شاه أئمة الإسماعيلية حتى الوقت الحاضر وإمامهم الآن هو كريم آغا خان الرابع الذي ولد سنة ١٩٣٦م ، وله من الأبناء رحيم وحسين ، أما الفرع الثاني الذي يتبع حفدة مؤمن شاه فقد توقف عند محمد حيدر أو محمد الباقر هو الإمام الأربعين عند من يتبعون مذهب الإسماعيلية هنك في حدود ١٢٣٩هـ ، وانتهت =

هذا والباطنية والقرامطة والسبعية والحميرية من غلاة الإسماعيلية من فرق الإمامية ، وكلهم كفرة لما تقدم.

التاسعة والعشرون الفطحية : ويقال لهم الأفطحية والعمائية ، وهم أصحاب عبد الله بن عمي ، قالوا الإمام بعد الصادق ابنه عبد الله بن جعفر(١) أخو إسماعيل من أمه وأبيه وإنه مـات ، ولكنه يرجع بعد موته ولم يخلّف ولداً ، وإنما لقبوا بذلك ؛ لأن عبد الله كان أفطح الرجلين(٢).

الثلاثون الإسحاقية : قالوا الإمام بعد جعفر ابنه إسحاق ، وكان إماماً جليل القدر يداني أباه في العلم والتقوى ، وقد روى عنه جمع من ثقات المحدثين كسفيان ابن عيينة(٣) وغيره(٤).

الحادية والثلاثون اليعفورية : أصحاب ابن أبي يعفور(٥) ، قالوا لا يجوز صدور الذنوب عن الأنبياء والرسل(٦).

الثانية والثلاثون القطعية : ويقال لهم المفضلية أصحاب أبي المفضل بن عمرو ، قالوا الإمام بعد جعفر ابنه موسى الكاظم ويقطعون بموته(٧) .

الثالثة والثلاثون الموسوية : وقفوا على موسى بن جعفر ، قالوا لا يدرى أحي هو أم ميت(٨) ؟ .

= عنده إمامة من يدعي إمامته من الإسماعيلية ، وهم إسماعيلية الشام ، أما الإمام الحالي عند الإسماعيلية والذي يتبعه معظم الإسماعيلية في العالم فهو كريم آغا خان الرابع ، ويحمل الرقم (٥٠) في ترتيب أئمة الإسماعيلية . ينظر تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ١٠٢ وما بعدها .

(١) هو ابن جعفر الصادق ، أخو إسماعيل كان أكبر أولاد جعفر الصادق ، أمه فاطمة بنت الحسين بن الحسن بن علي ، بعد وفاة والده تكفل هو بغسله وتجهيزه ، ولذلك أدعى البعض إمامته ، إلا أنه لم يعش بعد أبيه أكثر من سبعين يوماً ، ومات سنة ١٤٧هـ ولم يعقب . الملل والنحل : ١/ ١٦٧ .

(٢) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٢٨ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٧ .

(٣) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي ، من مشاهير رواة الحديث وحفاظه ، توفى سنة ١٩٨هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٩٧ ؛ تاريخ بغداد : ٩/ ١٧٤ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٦٢ .

(٤) الملل والنحل : ١/ ١٨٨ ؛ الصواعق المحرقة : ٢/ ٤٨٥ .

(٥) لم أقف له على ترجمة ، ولكننا ننبه إلى أنه ليس يونس بن أبي يعفور العبدي واسم أبيه وقدان الذي ضعفه يحيى والنسائي . الضعفاء والمتروكين : ٣/ ٢٢٥ ؛ لسان الميزان : ٧/ ٤٤٩ .

(٦) مقالات الإسلاميين : ص ٤٩ .

(٧) مقالات الإسلاميين : ١/ ١٧ ؛ التبصير في الدين : ص ٣٩ ؛ الملل والنحل : ١/ ٢٩ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٤.

(٨) ينظر : الفرق بين الفرق : ص ٤١ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٨ .

الرابعة والثلاثون الممطورية : قالوا الإمام بعد جعفر ابنه موسى وهو حي لم يمت ولا يموت حتى يملك الأرض شرقها وغربها وهو المهدي ، وإنما سموا ممطورية لأنهم ناظروا يونس بن عبد الرحمن من القطعية فقال لهم أنتم أهون من الكلاب الممطورة فلزمهم هذا اللقب واشتهروا به[1] .

الخامسة والثلاثون الرجعية : ويقال لهم الكاظمية ، قالوا بعد الصادق ابنه موسى الكاظم بنص أبيه عليه ، وانه مات ولكنه سيرجع بعد موته إلى الدنيا[2] .

وهؤلاء الفرق الثلاثة يقال لهم الواقفة ، لوقوفهم على موسى بن جعفر .

السادسة والثلاثون الأحمدية ، قالوا الإمام بعد موسى أحمد بن موسى[3] بن جعفر[4] .

السابعة والثلاثون : الاثنا عشرية ، قالوا الإمـام بعد موسى ابنه علي الرضا[5] ، ثم بعده محمـد التقي[6]، ثم ولده علي النقي[7] ، ثم ولده الحسن بن علي العسكري[8] ، ثم ولـده

---

(١) الفرق بين الفرق : ص ٥٣ ؛ الملل والنحل : ١/ ٢٩ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص٥٤ .

(٢) التبصير في الدين : ص ٣٥ .

(٣) هو أحمد بن موسى بن جعفر الصادق ، لم أجد له ذكراً عند المؤرخين من أهل السنة ، قال العاملي : « كان كريماً جليلاً ورعاً ، وكان أبوه يحبه ويقدمه ووهب له ضيعته المعروفة باليسيرة ، أعتق ألف مملوك ، يقال خرج في عهد المأمون مع بعض اتباعه في شيراز ، فقتل وليس له عقب » . أعيان الشيعة : ٣/ ١٩٢ .

(٤) مختصر التحفة : ص ٢١ .

(٥) هو أبو الحسن علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ، الملقب بالرضا ، ثامن الأئمة عند الإمامية ، ومن أجلاء أهل البيت وفضلائهم ، كانت علاقته قوية بالخليفة المأمون العباسي ، وقد عهد إليه بالخلافة ، إلا انه توفي في حياة المأمون سنة ٢٠٣هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٢٦٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ٩/ ٣٨٧ .

(٦) هو محمد بن علي الرضا بن موسى الكاظم الهاشمي ، تاسع الأئمة عند الإمامية ، ويلقب بالجواد ، ولد في المدينة وكفله المأمون بعد وفاة والده ثم زوجه ابنته ، ومات في بغداد سنة ٢٢٠هـ . معجم الأدباء : ٦/ ٤٨٠ ؛ البداية والنهاية : ١٠/ ٢٣٨ ؛ وفيات الأعيان : ٤/ ١٧٥ .

(٧) هو علي الهادي بن محمد الجواد ، عاشر الأئمة عند الإمامية ، استقدمه المتوكل فاسكنه في مدينة سر من رأى ، والتي تسمى بالعسكر لأن المعتصم عندما بناها جعل فيها العسكر ، وفي هذه المدينة هلك أبو الحسن العسكري سنة ٢٥٤هـ . تاريخ بغداد : ١٢/ ٥٦ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ٢٧٢ .

(٨) هو الحسن بن علي الهادي بن محمد الجواد ، الإمام الحادي عشر عند الإمامية ، ولد بالمدينة سنة ٢٣٢هـ ، وانتقل مع إلى سامراء (مدينة العسكر) فنسب إليها ، توفي سنة ٢٦٠هـ . وفيات الأعيان : ٢/ ٤٩ ؛ شذرات الذهب : ٢/ ١٤١ .

محمد بن الحسن العسكري[1]، وهو القائم المنتظر، والمهدي الموعود وهو حي وقد اختفى من خوف الأعداء وسيظهر بعد حين[2].

الثامنة والثلاثون الجعفرية: قالوا الإمام بعد الحسن[3] أخوه جعفر بن علي[4] وانه لم يخلّف ولداً[5].

التاسعة والثلاثون الثالث عشرية: وهم فرقتان النصيرية والمختارية:

أما النصيرية: فهم أصحاب أبي نصر هبة الله بن أحمد بن محمد الكاتب[6]، قالوا الإمام بعد علي بن الحسين ابنه زيد، وبعده أخوه الباقر ثم ساقوا الإمامة إلى محمد بن الحسن العسكري.

أما المختارية فهم أصحاب المختار [١٠/أ].

* * * *

---

(١) هو عند الإمامية أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري، الإمام المنتظر، وتعتقد الإمامية أنه حي ولم يمت، وأنه سيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وهم على ذلك منذ سنة ٢٦٠هـ، رغم أن المؤرخين اثبتوا أن الحسن العسكري هلك من غير عقب. سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١١٩؛ وفيات الأعيان: ٤/ ١٧٦.

(٢) الفرق بين الفرق: ص ٤٧؛ الملل والنحل: ١/ ١٦٩.

(٣) هو الحسن بن علي العسكري، وقد تقدمت ترجمته قبل قليل.

(٤) هو أبو عبد الله جعفر بن علي الهادي بن محمد الجواد، يلقبه الشيعة الإمامية بـ (كذاب) ليس لذنب إلا لأنه أخذ ميراث أخيه أبي محمد الحسن بن علي العسكري وأنكر أن يكون له ولد، بعد أن هلك بلا عقب، والشيعة تدعي أن له ابناً، ولم يكتفوا بوصفه بالكذاب رغم أنهم يعترفون بأنه شريف النسب بل اتهموه بالفسق والفجور وشرب الخمور كما روى ذلك المجلسي في مرآة العقول: ١/ ٤٢٢، ولم يكتفوا بذلك بل يروون الأحاديث عن النبي ﷺ بظهوره وبكذب دعواه كما في كمال الدين: ص١٨٥، توفي جعفر بن علي سنة ٢٧١هـ. عمدة الطالب: ص ١٩٩؛ دائرة المعارف الشيعية: ٧/ ١٩٦.

(٥) اعتقادات فرق المسلمين: ص ٥٥؛ التبصير في الدين: ص ٧٧.

(٦) لم أقف له على ترجمة.

خاتمة لهذا الفصل

اعلم أن أول من لقب بالشيعة من شايعوا علياً بعد أن بويع له بالخلافة ، ولازموا صحبته وحاربوا من حاربه وسالموا من سالمه من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان كما سبق ، وهم الشيعة المخلصون وكان تلقبهم بهذا اللقب سنة سبع وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل تحية .

ثم بعد سنتين أو ثلاث سنين ظهرت التفضيلية منهم أبو الأسود الدؤلي(١) تلميذ الأمير كرم الله تعالى وجهه وواضع النحو بأمره وتعليمه ، ومنهم أبو سعيد يحيى بن يعمر العدواني(٢) ، وكان تابعياً لـقي [إسحاق] بن سويد العدواني(٣) ، وكان عالماً بالقراءات والتفسير والنحو ولغة العرب ، وهو أحد قراء البصرة أخذ النحو عن أبي الأسود .

وقال القاضي شمس الدين أحمد بن خلكان(٤) في (**وفيات الأعيان**) : « كان يحيى بن يعمر شيعياً من الشيعة الأوائل القائلين بتفضيل أهل البيت ، من غير تنقيص من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم »(٥) .

ومنهم سالم ابن أبي حفصة(٦) الراوي عن محمد بن علي الباقر وابنه الصادق

---

(١) هو أبو الأسود عمرو بن ظالم الدؤلي ولي قضاء البصرة في عهد علي رضي الله عنه ، وقد وضع قواعد النحو العربي بأمر علي ﷺ ، توفي سنة ٦٩هـ . طبقات ابن سعد : ٧/ ٩٩ ؛ وفيات الأعيان : ٢/ ٥٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤/ ٨١ .

(٢) ولاه قتيبة بن مسلم قضاء مدينة مرو ، وكان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة مع الورع الشديد ، لم أقف على وفاته . طبقات ابن سعد : ٧/ ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب : ١١/ ٢٦٦ .

(٣) ذكره باسم (عبد الله بن سويد) والصحيح ما اثبتناه ، وهو إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري ، وثقه جمهور المحدثين . تهذيب التهذيب : ١/ ٢٠٦ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو العباس المؤرخ الأديب ، صاحب كتاب (وفيات الأعيان) تولى قضاء الشام بضع سنين ، وأشتغل بالتدريس في مدارس دمشق ، يعود نسبه إلى البرامكة ، هلك سنة ٦٨١هـ ، وقد حمل عليه ابن كثير ، واتهمه بالتشيع والاعتزال . البداية والنهاية : ١١/ ١١٣ ؛ النجوم الزاهرة : ٧/ ٣٥٣ .

(٥) وفيات الأعيان : ٦/ ١٧٣ .

(٦) هو سالم بن أبي حفصة ، ويكنى أبو يونس ، قال ابن سعد : « وكان سالم يتشيع تشيعاً شديداً » . طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٣٦ ؛ تهذيب الكمال : ١٠/ ١٣٣ ؛ لسان الميزان : ٧/ ٢٢٤ .

وعبد الرزاق[1] ، وأبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت[2] صاحب (إصلاح المنطق) وغيرهم .

ثم ظهرت الرافضة منهم وهم الذين يسبون بعض أمهات المؤمنين وأعاظم الصحابة أو كلهم إلا أربعة

أو ستة منهم ويقذفونهم بأنهم ارتدوا عن الدين[3] ، ثم افترقوا فرقاً كثيرة كما تقدم ، وكان بدأ ظهورهم في عهد أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه أوائل سنة إحدى وأربعين ، ثم القائلون بإلوهية علي ، وأول من ظهر منهم السبائية ثم العلبائية ، والعلباء هو الذي وافق ابن سبأ ، ثم ظهرت الحلولية من الغلاة ، وكان بدء ظهورهم سنة ستين تقريباً ثم [ظهرت] باقي الفرق .

ثم ظهرت الرزامية وكان بدء ذلك سنة اثنين وعشرين ومائة ، ثم ظهرت المقنعية من الرزامية ثم ظهور فرق الحلولية ، ثم ظهرت الإمامية وكان بدء ظهورهم سنة ثلاث وستين ومائة ، وهم أكثر فرق الرافضة اليوم[4] .

ثم ظهرت الكيسانية القائلون بإمامة محمد بن علي بن أبي طالب[5] ، وكان بدء ظهورهم سنة أربع وستين ثم افترقوا فرقاً كثيرة ، وكان أكثرهم عدداً وعدة المختارية ،

---

(١) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني ، صاحب التصانيف ، قال عنه الذهبي : كان من أوعية العلم ، وقال العجلي : كان يتشيع ، قال الذهبي : « وما كان يغلو فيه ، بل كان يحب علياً ﷺ ويبغض قاتليه ، وكان يقول : والله ما أنشرح صدري قط أن افضل علياً على أبي بكر وعمر » ، توفى سنة ٢٢١هـ . تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٦٤ ؛ طبقات الحفاظ : ص ١٥٨ .

(٢) هو يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف المعروف بابن السكيت ، إمام في اللغة والأدب ، كان من ندماء المتوكل العباسي ، وقتل على يديه سنة ٢٤٤هـ . معجم الأدباء : ٧/ ٣٢٠ ؛ طبقات النحويين : ص٥١ .

(٣) ولازال هذا هو معتقد الشيعة الإمامية ، مدون في كتبهم ، من ذلك ما رواه الكليني عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة ، فقلت : ومن الثلاثة ؟ قال : المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي » . الكافي : ٨/ ٢٤٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢/ ٣٣٣ .

(٤) ينظر مبدأ ظهورهم وما ترتب على ذلك من أحداث في تاريخ الطبري : ٤/ ٥٦٠ .

(٥) هو ابن الحنفية ، وقد تقدمت ترجمته .

وكان بدء ظهورهم سنة ست وستين [1]، ثم ظهرت المشامية في حدود سنة تسع ومائة [2].

ثم ظهرت الزيدية القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكان بدء ظهورهم سنة اثنتي عشرة ومائة [3]، ثم افترقت فرقاً كثيرة.

ثم ظهرت الجواليقية والشيطانية من فرق الإمامية سنة ثلاث عشرة ومائة [4]، ثم ظهرت الزرارية [١٠/ ب] واليونسية والمفوضة والكيسانية والبدائية والفارسية والعمائية منهم وبدء ظهورهم سنة خمس وأربعين ومائة [5].

ثم ظهرت الإسماعيلية من الإمامية وبدء ظهورهم سنة خمس وخمسين ومائة، ثم المباركية منهم وكان بدء ظهورهم سنة تسع وخمسين ومائة.

ثم الواقفية من الإمامية وكان بدء ظهورهم سنة ثلاث وثمانين ومائة.

ثم الحسنية، وكان بدء ظهورهم سنة خمس وتسعين ومائة [6].

ثم الأثنا عشرية وكان بدء ظهورهم سنة ست وخمسين ومائتين [7].

ثم المهدوية من فرق الإسماعيلية القائلون بإمامة محمد بن عبد الله بن عبيد الله الشهير عندهم بمحمد المهدي، وكان بدء ظهورهم سنة تسع وتسعين ومائتين [8]، والمهدي هذا هو الذي أدعى أنه من ولد إسماعيل بن جعفر ثم أدعى الإمامة، ونهض لطلب الملك سنة تسع وتسعين ومائتين، واستولى على بعض بلاد المغرب سنة ثلاثمائة.

---

(١) تاريخ الطبري: ٣/ ٤٠٠ وما بعدها.

(٢) نسبة إلى هشام بن الحكم الأحول توفى في حدود ١٩٠هـ، وقد تقدمت ترجمته وبيان حاله.

(٣) خرج زيد بن علي في الكوفة سنة ١٢١هـ كما يقول الطبري، وكانت له دعوة واتصالات بأعوانه قبل خروجه.

(٤) الأولى نسبة إلى هشام الجواليقي والثانية لشيطان الطاق، وعاش كل واحد منهم في القرن الثاني الهجري.

(٥) من معروف أن بعض هذه الفرق نسبت إلى أشخاص منهم زرارة بن أعين الذي تنسب له الزرارية، ومات زرارة سنة ١٤٨هـ، ويونس بن عبد الرحمن القمي الذي تنسب له اليونسية، ومات سنة ٢١٨هـ.

(٦) وهي القائلة بإمامة محمد النفس الزكية كما تقدم الذي قتل سنة ١٤٨هـ.

(٧) وهو تاريخ غياب المنتظر عند الشيعة الإمامية، فهم على ذلك من آخر فرق الشيعة ظهوراً، وليس كما يدعوه بأن ظهورهم كان في عهد الأمير، لأن عقيدتهم لم تكتمل إلا بعد غياب المنتظر المزعوم.

(٨) هو تاريخ بيعة المهدي في بلاد المغرب، وكان ذلك بداية لحكم العبيديين الباطنية.

وزعم انه ابن عبد الله بن عبيد الله بن قاسم بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد الصادق، وكذبه النسابة في دعواه[1]، وقالوا: إسماعيل بن جعفر مات قبل أبيه جعفر ولم يخلّف ولداً سوى محمد، وقد مات في بغداد كما تقدم ولم يخلف ولداً، وأنكر ذلك سائر الشيعة أيضاً، واختلف النسابة في نسبه، فقالت نسابة المغرب إنه من ولد عبد الله بن سالم البصري، وكان أبوه خبازاً في البصرة، وقالت نسابة العراق إنه من ولد عبد الله بن ميمون القداح[2].

وزعمت المهدوية أن محمداً هذا هو المهدي الموعود به، ورووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «على رأس ثلاثمائة سنة تطلع الشمس من مغربها»[3]، وأولوا الشمس بالمهدي والمغرب بديار المغرب وكل ذلك كذب وافتراء.

وأصل عقيدة الإسماعيلية إنكار الشرائع وكان الحاكم من سلاطينهم يأمر الناس أن يسجدوا إذا ذكر اسمه عندهم، ويدعي أن الله تعالى يكلمه وأنه يعلم الغيب وأفعاله شهيرة[4].

وكان المتقدمون من المهدوية يبطنون الإلحاد والزندقة ويظهرون الزهد وكثرة الطاعات وإجراء أحكام الشريعة وذلك خلاف ما يبطنون، وكذا الحميرية حتى تابعهم جمهور من الناس.

وكانت القرامطة من الإسماعيلية يبدون ما يخفونه غيرهم من تلك الفرقة، وقد خرجوا على المقتدر بالله[5]، واستولوا على بعض القرى والأمصار، وقدموا في الموسم مكة وقتلوا من الحجاج في

---

(١) لقد أدعى عبد الله بن ميمون القداح بأنه من نسل محمد بن إسماعيل، الذي كان اسمه (أحمد الوفي) ويؤرخون ولادته بسنة ١٥٩هـ، إلا أنهم يعترفون بأنه يعرف بين الناس باسم عبد الله بن ميمون القداح، وكان الغرض من ذلك كما ادعوا إخفاء شخصيته كما ذكر ذلك مؤرخهم عارف تامر في تاريخ الإسماعيلية: ١/ ١٣٠، وهذا فيه دليل واضح على أصل هذا النسب الذي يعود إلى أصل فارسي.

(٢) وأنكر المحققون من أهل السنة هذا النسب العلوي الملفق ويعتقد أن عبيد الله المهدي، الذي قامت دعوته على أكتاف رجل من دعاة العبيدية اسمه أبو عبد الله الشيعي، يعود بنسبه إلى أبي سعيد الجنابي، ولا نستبعد أن يكون إدعاء النسب العلوي هو لأضفاء بُعْد روحي للدعوة، وإلا فالخلفاء العبيديون لا يمتون بصلة إلى النسب العلوي، فكيف الفاطمي ؟!. ينظر: أخبار بني عبيد: ص٣٧؛ منهاج السنة النبوية: ٦/ ٣٤٢.

(٣) لم أجده فيما وقع تحت يدي من مصادر منسوباً إلى النبي ﷺ.

(٤) فقد أباح الباطنية نكاح البنات والأخوات وشرب الخمر وجميع الملذات، كما سنّ أحد خارجيهم في البحرين والإحساء لاتباعه اللواطة وأوجب قتل من يمتنع على من يريد الفجور به، كما أمر بقطع من أطفأ ناراً بيده، وقطع لسان من أطفأها بلسانه. الفرق بين الفرق: ص ٢٨٦.

(٥) هو جعفر بن أحمد بن طلحة، أبو الفضل المقتدر بالله ابن المعتضد الخليفة العباسي، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه =

البيت الحرام قدر ثلاثة آلاف نفس ، وذلك سنة تسع عشرة وثلاثمائة .

وكان رئيسهم أبو سعيد الجبائي القرمطي ، وكان يقتل من يجد من المسلمين ثم ابنه أبو طاهر ، ولما قدم مكة في الموسم دخل المسجد الحرام وهو [١١/أ] على جواده يشرب الخمر ويبالغ في قتل الحاج ، وبال جواده فيه ، وأمر جنوده أن يقلعوا الحجر الأسود من مكانه فقلعوه ، فذهب به إلى الكوفة وألقاه في كناستها ، وكان عندهم عشرين سنة(١) .

ثم اشتراه منهم سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة أبو القاسم فضل بن المقتدر المطيع لأمر الله(٢) بثلاثين ألف دينار ، فجاء به أبو طاهر ابن أبي سعيد في مسجد الكوفة ، وربطه في سارية من سواري المسجد ، واستحضر أعيان البلد فلما حضروه سلّم الحجر إلى من أرسله المطيع لأمر الله إليهم لشرائه ، وقال لمن حضر عنده من المسلمين اشهدوا إني سلمت الحجر الأسود قالوا شهدنا ، ثم قال من أين عرفتم أنه الحجر الأسود(٣).

وكان ابن حكم المحدث حاضراً ، فقال روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إنَّ الحجر يحشر يوم القيامة ، وله عينان ينظر بهما ولسان يتكلم به ويشهد لمن استلمه ، وأنه يطفو على الماء ولا يحترق بالنار »(٤) ، فلما سمع بذلك أبو طاهر استهزأ به ودعا بالنار وألقاه فيها فلم

= المكتفي سنة ٣٩٥هـ ، فاستصغره الناس فخلعوه بعد سنة ، ثم أعادوه مرة أخرى ، فطالت أيامه وكثرت الفتن فيها ، توفى سنة ٣٨٢هـ . تاريخ بغداد : ٧/ ٣١٣ ؛ الأعلام : ٢/ ١٢١ .

(١) كان ذلك في سنة ٣١٧هـ ، حيث تفاقم أمرهم حتى آل بهم الحال إلى أن دخلوا المسجد الحرام فسفكوا دم الحجيج في وسط المسجد حول الكعبة ، وكسروا الحجر الأسود واقتلعوه من موضعه وذهبوا به إلى البحرين ، ولم يزل عندهم إلى سنة ٣٣٩هـ ، قال ابن كثير : « وكل ذلك من ضعف الخليفة وتلاعب الترك بمنصب الخلافة واستيلائهم على البلاد وتشتت الأمر » . البداية والنهاية : ١١/ ٦٣ ؛ وينظر أيضاً ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٦/ ٤١٧ وما بعدها .

(٢) أبو القاسم الفضل بن جعفر المقتدر بن المعتضد العباسي ، المطيع لله العباسي ، بويع بالخلافة بعد خلع المستكفي سنة ٣٣٤هـ ، وكانت أيامه أيام ضعف وفتور ، ولم يكن له من الملك إلا الخطبة ، فقد استولى الديلم على كل شيء ، وأصبح الأمر بيد الوزير معز الدولة البويهي ، توفي المطيع سنة ٣٦٣هـ . تاريخ بغداد : ١٢/ ٣٧٩ ؛ الأعلام : ٥/ ١٤٧ .

(٣) ينظر ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٧/ ٢٣٤ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١/ ٢٢٣ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر : والله ليبعثنه الله يوم القيام لـه عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق » . الترمذي ، =

يحترق ، ثم دعا بالماء فألقاه فيه فطفى على الماء ، فقال بعد ما اختبر ذلك ، قد ثبت دين الإسلام بالروايات الصحيحة الموثوق بها فلا يمكن أن يهدم بنيانه أو يثلم ، فظهر له الحق وتبين له الرشد من الغي ، ولكنه استمر على ضلاله ، وبقي على حاله[1] . ثم ظهرت الحميرية منهم ويقال لهم الألموتية ، وكان بدأ ظهورهم سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة[2] .

ثم المسقطية منهم وكان هؤلاء آخر فرق الروافض ظهوراً[3].

أقول وقد ظهرت في زماننا فرق أخرى كالبابية[4] والكشفية[5] والقرتية[6] ، وقد بينت طريقتهم في مختصر التحفة الاثني عشرية .

****

= السنن : ٣/ ٢٩٤ ، رقم ٩٦١ ؛ ابن ماجة : ٢/ ٩٨٢ ، رقم ٢٩٤٥ ؛ أحمد ؛ المسند : ١/ ٢٤٧ ، رقم ٢٢١٥ ؛ ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة : ٤/ ٢٢٠ ، رقم ٢٧٣٥ ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان : ٩/ ٢٥ ، رقم ٣٧١٢ .

(١) لم أجد هذه القصة فيما أطلعت عليه من مؤلفات .

(٢) هي السنة التي استطاع فيها الحسن بن الصباح الحميري السيطرة على قلعة (ألموت) في نواحي قزوين وطرد صاحبها منها .

(٣) حيث ظهروا بعد سنة ٥١٨هـ كما تقدم .

(٤) ظهرت هذه الفرقة المنشقة عن الاثني عشرية نحو سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٦٣م بدعوة رجل من أهل شيراز يعرف بالسيد علي محمد بن ميرزا رضا الشيرازي ، وهو من تلامذة أحمد الإحسائي ، وقال المهدي المنتظر ظهوره عند الشيعة هو الآن من سكان عالم روحاني غير هذا العالم ، وادعى أنه باب المهدي ، ولما كانت الرجعة لبعض الأئمة وتابعيهم من الأصول الثابتة في مذهب الإمامية ، قامت جماعة من اتباع هذا الرجل وادعى بعضهم أنه الحسن وبعضهم أنه الحسين وبعضهم أنه غيرهما ، وقد قام شاه إيران (ناصر الدين شاه) بقتل الباب مع بعض اتباعه في سنة ١٢٧٤هـ ، ورغم ذلك فقد أدعى اتباعه بأنه لم يمت وبأن جسده ارتقى إلى السماء . دائرة المعارف الشيعية العامة : ٦/ ١٨ ؛ موسوعة الأديان والمذاهب : ٣/ ٢٩٤ .

(٥) تنسب هذه الفرقة إلى أحمد الأحسائي وقد ولد سنة ١١٥٧هـ/ ١٧٤٤م في الإحساء بالبحرين ، وانتقل في سن مبكرة إلى إيران ، وزار كربلاء ومات سنة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٧م ، كان يعد حلولياً ، ومن عبدة علي رضي الله تعالى عنه ، وله تعاليم فلسفية . دائرة المعارف الإسلامية : ١/ ٣٣٨ ؛ موسوعة الأديان والمذاهب : ٣/ ٢٩٤ .

(٦) أصحاب امرأة اسمها هند ، وكنيتها أم سلمة ، ولقبها قرة العين ، لقبها بذلك السيد كاظم الرشتي في مراسلاته لها إذ كانت من أصحابه ، وهي ممن قلدت الباب بعد موت الرشتي ، ثم خالفته في عدة أشياء منها التكاليف ، فقيل أنها كانت تقول بحل الفروج ورفع التكاليف بالكلية ، قال الألوسي الجد : « وأنا لم أحس منها بشيء من ذلك مع أنها حبست في بيتي نحو شهرين ، وكم بحث جرى بيني وبينها رفعت فيه التقية من البين » ، وكانت هذه المرأة معاصرة للآلوسي الجد . نهج السلامة (بتحقيقنا) : ص ٧٤ .

الفصل الرابع

في بيان مدة بقاء كل فرقة من فرق الروافض

اعلم أن كل فرقة من الفرق قد تقل في زمان وتكثر في زمان آخر ، وقد كثرت الناؤسية في بغداد وغيرها من البلاد في حدود سنة خمسمائة ثم اخترمتهم المنية ، وكان الفرق في بلاد الشام ومصر والعراقين[1] وفارس وأذربيجان وخراسان متنشرين لا يظهرون أمرهم إلى أن خرج التتار مرة بعد أخرى، وقتلوا المشركين إلا فئة قليلة هربت منهم .

وخلت كثير من البلاد عن المسلمين كمصر والشام والعراقين وخراسان خوارزم[2] وكاشغر[3] وبلاد تركستان وما وراء النهر ، وبلخ وبدخشان وكابل[4] وزابل[5] وقندهار[6] وسجستان[7] وطخارستان[8] وفارس وكرمان وأذربيجان ، ولما استقام الملك على التتار رجع إلى أوطانهم من هرب ، ولم يبق من فرق الرافضة إلا شرذمة قليلة من الغلاة الزيدية والباطنية من الإسماعيلية والمهدوية والاثني عشرية ، أما الغلاة فالقائلون منهم بأن علياً إله لم يبق منهم إلا السبائية والعلبائية [١١/ب] .

أما السبائية فقد طالت مدتهم ، فأنهم ظهروا في خلافة أمير المؤمنين[9] ، وبقوا إلى هذا الزمان

---

(١) ويعني بهما البصرة والكوفة .

(٢) خوارزم ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها ، قال ياقوت الحموي : فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم الجرجنية ، وهي ولاية حسنة زارها ياقوت سنة ٦١٦هـ قال فما رأيت ولاية قط أعمر منها . معجم البلدان : ٢/ ٣٩٦.

(٣) والراجح في تسميتها (كاجغر) بالجيم الساكنة والغين المفتوحة ، مدينة من نواحي تركستان . معجم البلدان : ٤/ ٤٢٨ .

(٤) هي عاصمة أفغانستان الحالية ، أفتتحت في زمن بني مروان وأهلها مسلمون منذ ذلك الوقت . معجم ما استعجم : ٤/ ١١٠٨ ؛ معجم البلدان : ٤/ ٤٢٦ .

(٥) هي مدينة في أرض السند وكانت تتبع إدارياً في العصر الإسلامي لغزنة ، أفتتحت في عهد عثمان بن عفان ﷺ . معجم ما استعجم : ٢/ ٦٩١ ؛ معجم البلدان : ٣/ ١٢٥ .

(٦) مدينة من أرض السند ، تقع حالياً في أفغانستان . معجم البلدان : ٤/ ٤٠٢ .

(٧) ناحية كبيرة وولاية واسعة ، بينها وبين هراة عشرة أيام ، وهي جنوبي هراة . معجم البلدان : ٣/ ١٨٩ .

(٨) هي ولاية كبيرة واسعة تشتمل عدة بلاد ، وهي من نواحي خراسان . معجم البلدان : ٤/ ٢٣ .

(٩) ويعني به علي بن أبي طالب ﷺ .

لكنهم شرذمة قليلة متفرقون في البلاد وأكثرهم في بلد أردبيل[١] وغيرها من بلاد أذربيجان ، ولا عبادة لهم سوى أنهم يصومون في كل سنة ثلاثة أيام ، وفي بلدة بغراج من بلاد الترك ، وليس فيها غيرهم من أهل المذاهب ، وملكهم يدعي أنه من نسل يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ، ومن الغرائب أن أهل هذه البلدة كلهم جرد مرد إلا ملكهم فإنه ذو لحيةٍ طويلة ويوجد في قرى رابستان .

أما العلبائية فقليلة جداً يأتلفون مع السبائية ولا يفارقونهم ، وأما القائلون منهم بالحلول فلم يبقَ منهم إلا المفضلية والنصيرية .

أما المفضلية فقد طالت مدتهم أيضاً وكثرت جماعتهم ، فإن ابتداء ظهورهم سنة ستين تقريباً ، وبقوا إلى هذا اليوم وأكثرهم في قرى قهستان وخراسان وبعض قرى بدخشان وفي بلاد الهند والسند ، وقرى كابل ولمغان[٢] ، وهو موضع من كابلستان[٣] .

وحكى بعض العدول أن في ناحية كابل أربع قرى قطانها كلها من غلاة الرافضة من فرق الحلولية إلا سكان ستة بيوت أو سبعة ، وإمامهم رجل يدعي أنه من ولد علي أمير المؤمنين ، يسكن قرية من قرى قهستان خراسان يقال لها الجنان ، وله في كل بلد من البلاد المذكورة خليفة ، وعينوا في كل بلد رجلاً لابلاغ أخبار الخليفة والاتباع إلى الإمام وأجناده ، وكانوا يطلقون لفظ الإله على الإمام والرسول على الخليفة وجبريل على المخبر ، ويبالغون في ترك العمل بأحكام الشرع ولو تقية ، ويقولون إنه لا يجب عليهم شيء إلا أداء العشر من أموالهم إلى الإمام الذي حل فيه الإله ، ويبالغون في أداء العشر حتى أنهم يؤدونه عن كل شيء ، ولو كان لقمة طعام أو شربة ماء ، ويعطونه إلى الرسول وهو يرسله بيد جبريل إلى من اتخذوه إلهاً من دون الله تعالى .

ومن خرافاتهم أنه يسأم الله تعالى من طول المكث في الأرض ، فيدعو السحاب

---

(١) قال ياقوت الحموي : « من أشهر مدن أذربيجان ، وكانت قبل الإسلام قصبة الناحية ، وهي مدينة كبيرة جداً رأيتها سنة ٦١٧ هـ فوجدتها في فضاء من الأرض فسيح » . معجم البلدان : ١/ ١٤٥ .

(٢) كذا في النص ، وفي المعجم (لامغان) ، وربما سميت لمغان ، بلدة من قرى غزنة ، وقيل لامغان كورة تشتمل على عدة قرى . معجم البلدان : ٥/ ٨ .

(٣) هي مدينة كابل التي تقدم ذكرها ، قال ياقوت الحوي : والعجم تضيف (ستان) للدلالة على المدينة .

ويصنع سلّماً فيرقى به إلى السماء ، ويسير في السماوات ما شاء ثم ينـزل إلى الأرض ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

أما النصيرية فقد طالت مدتهم أيضاً ، فان ظهورهم كان سنة عشرين ومائة ، وبقي منهم إلى زماننا هذا ، وأكثرهم في كثير من قرى دمشق .

أما الزيدية فكانوا جماعات متفرقة في بلاد العرب حتى استولى بعض الشرفاء الزيدية على بلاد اليمن، فاجتمعت الزيدية عنده فكثرت هذه الطائفة هناك وبقيت إلى هذا الزمان .

وأما الباطنية فقد طالت مدتهم لأن بدء ظهورهم كان زمن الرشيد(١) سنة بضع وثمانين ومائة وبقي منهم [١٢/أ] إلى حد الآن [جماعة] ، وأكثرهم في بلاد خراسان وبدخشان وبعض أراضي ما وراء النهر والهند .

وأما المهدوية من فرق الإسماعيلية فقد طالت مدتهم فإن محمداً بن عبد الله الملقب بالمهدي ، خرج في بعض بلاد المغرب سنة ست وتسعين ومائتين على المقتدر العباسي(٢) ، وحارب من ولاه المقتدر بلاد المغرب وغلب عليه وفتح أفريقية وأدعى الإمامة فاستفحل أمره وأمر أولاده وفتح بعضهم بلاد مصر ، وأذاعوا مذهبهم في تلك البلاد .

وأجاب دعوته أهل اليمن وبقي الملك فيهم مائتين وستين سنة(٣) ، وكانوا على طريقة

---

(١) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن بن جعفر المنصور ، ولي الخلافة سنة ١٧٠هـ ، ومات سنة ١٩٤هـ ، اشتهر عنه الورع والصلاح وأنه كان يحج عاماً ويغزو عاماً ، قال الطبري : « غزا سبع مرات وجهز عشرين حملة للجهاد في البر والبحر » . سير أعلام النبلاء : ٩/ ٢٨٧ .

(٢) هو جعفر بن المعتضد بن أحمد المتوكل ، الخليفة العباسي ، ولي أمر المسلمين سنة ٢٩٥هـ وعمره يومئذ ثلاثة عشر عاماً ، وآلت أمور الخلافة في عهده إلى النساء واستاء الجند والقادة ، حتى قتل على يد الأتراك سنة ٣٢٠هـ بعد مواجهة حصلت بينه وبين أحد أكبر قادة الترك هو مؤنس المظفر . سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٤٧٤ .

(٣) لم يتملك الأسماعيليون أمر اليمن أكثر من عشرين عاماً ، سيطر خلالها رجلان من دعاة الإسماعيلية على اليمن ، الأول هو علي بن الفضل الذي سيطر على الجزء الشمالي من اليمن سنة ١٩٥هـ ، والثاني هو المنصور وقد سيطر على لجزء الجنوبي من اليمن ، وقد نشب صراع بين الرجلين أدى في النهاية إلى إضعاف المذهب الإسماعيلي في اليمن ، وانتهاء سطوتهم فيه بمقتل علي بن الفضل سنة ٣٠٣هـ ، وهرب المنصور من عيون الناس وعاش مع بعض اتباعه ، حتى وافته المنية سنة ٣٠٦ . تاريخ الإسماعيلية : ١/ ٢٧١ .

واحدة حتى سافر الحسن بن الصباح الحميري مع جمع من أصحابه وأسرته إلى بلاد قهستان ، وكان يزعم أنه شيعي من فرقة الإسماعيلية ، وأن الإمام بعد المستنصر ولده نـزار دون المستعلي ، وكان يتنقل من قرية إلى قرية فبنى خارج الحصن عريشاً واشتغل بالرياضات الشاقة ، واظهر للناس كمال الزهد والورع حتى انخدع به جماعة كثيرة من أهل الحصن ، وأحلوه محل الإمام وانقادوا لأمره ونهيه ، ولم يدروا أنه ذئب تقمص بجليد شاة ، وكان في غاية من الفقر واشتاقت نفسه للرئاسة والإمارة ، فخدع حاكم الحصن فانخدع وأخرجه منه وانتزع ملكه من يده ، وذلك سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة .

وابتدع النـزارية فسير دعاته إلى الرساتيق والحصون الحصينة من قهستان وطبرية وقزوين ليدعوا الناس إلى مذهبه ، فلبوا دعوتهم إلا فريقاً من المؤمنين ، فكثرت أشياع ابن صباح حتى سير جماعات من دهات اتباعه إلى القرى والأمصار ليردوا أعيان أهلها من العلماء والأمراء على أعقابهم ، فدخل كل جماعة بلدة ولازم كل رجل منهم من يريد إعطائه ، وكان يخدمه أحسن خدمه ، فإذا انتهز فرصة قتله فيهرب أو يقتل فقتلوا على هذه الكيفية جماً غفيراً من أهل الحق ، وبعض الأمراء ومن خالفهم من المسلمين وعاندهم[1] .

ثم حاربوا الملوك فغلبوا واستولوا على كثير من القلاع والبلاد وعاش ستين سنة ثم لما دنت وفاته واستيقن أنه يرتحل عن الدنيا عن قريب استخلف كيا من خلفائه وأحب أصحابه إليه ، وكان صاحب سره واعلق بقلبه من ولده[2].

ثم إن كيّا لم يمتد عمره بل لحق سلفه إلى بئس المصير ، ثم استولى على ملكه بعد ولده محمد ، ثم ابنه الحسن وأدعى أنه من ولد نـزار بن المستنصر كما سلف ، فأظهر ما أخفاه أسلافه من الزندقة ، وبقي الملك فيهم مائة وإحدى وسبعين سنة ، ثم أبادهم الله تعالى على يد التتار ، فلم يبقَ منهم من يدعي الإمامة .

---

(١) لقد قام الحسن بن الصباح بانشاء جماعة من القتلة المخدرين بتعاليم الباطنية ، وبالحشيشة التي كانت تسيطر على عقولهم ، فكان هؤلاء القتلة يغتالون الشخصيات العلمية والسياسية التي تحاول أن تقف بوجه الدعوة الباطنية ، ولذا زرع الرعب في قلوب الناس ، ومن أبرز ضحاياهم الوزير الشهير نظام الملك ، الذي أغتيل سنة ٤٨٥هـ . وفيات الأعيان : ٢/ ١٣٠ ، موسوعة الأديان والمذاهب : ٣/ ٤٧ .

(٢) تقدمت الكلام حول نشأت الدولة الإسماعيلية في قلعة ألموت .

ثم المستعلية فقد بقي الملك فيهم إلى خمسمائة وستين سنة ، ولم يبقَ فيهم من يدعي الإمامة إلا أن أهل مذهبه قد طالت مدتهم بعد ذلك زماناً طويل في بعض بلاد اليمن وأقاصي الهند ، وكانوا [١٢/ب] يظهرون مذهبه وكانوا يخطؤن الفرق الإسلامية ويرمون أهل السنة بالإلحاد .

وأما الاثنا عشرية فكانوا جماعات متفرقة في البلاد يختفون من أهل السنة والجماعة ، حتى استولى آل بويه الديلمي[1] على البلاد ، وكان أولهم عماد الدولة[2] سمت نفسه لطلب الملك ، فاستولى على مُلْكِ مَلكِهِ وحارب الملوك في خلافة المقتدر العباسي وكان هو وابنا أخويه يصطادون الطيور والأسماك ويقتاتون بها وبثمنها فأزمعوا الشخوص من جبال ديلم إلى عراق العجم ، فلما قدموا البلد الذي ثوى فيه السلطان دخلوا على بعض الأمراء بما عليهم من الأسمال فأعجبه بسطة أجسامهم وعذوبة نطقهم ، فذهب بهم إلى الملك فنظمهم في سلك جنوده[3] .

---

(١) هم بنو بويه بن فناخسروا بن تمام بن كوهي بن شيرزيل الديلمي ، يعود نسبهم إلى بهرام جور كسرى الفرس ، كان أبوهم صياداً للسمك ، وكانوا ثلاثة أخوة ثم ظهر أمرهم في فارس فسيطروا على الخلافة في بغداد وأظهروا التشيع ، ويروي الشيعة الإمامية خبراً عن علي ﷺ أنه قال : « يخرج من ديلمان بنو الصياد ثم يستشري امرهم حتى يملوا الزوراء ويخلعوا الخلفاء ، فقيل له كم مدتهم قال مائة أو تزيد قليلا » . بحار الأنوار : ٤١/ ٣٥٢ . وكانت مدتهم مائة وسبعة وعشرين ، وهذا أول وصول للشيعة الإمامية إلى السلطة وهم أول من أظهر مظاهر الحزن وشق الجيوب ولطم الخدود في تاريخ المسلمين ، ولم يكن يعرف قبل ذلك ، كان ذلك سنة ٣٥٢هـ قال ابن كثير في حوادث هذه السنة : « وفي عاشر المحرم من هذه السنة أمر معز الدولة بن بويه قبحه الله أن تغلق الأسواق وأن يلبس النساء المسوح من الشعر وأن يخرجن في الاسواق حاسرات عن وجههن ناشرات شعورهم يلطمن وجوههن ينحن على الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولم يمكن أهل السنة منع ذلك لكثرة الشيعة وظهورهم ، وكون السلطان معهم وفي عشر ذي الحجة منها أمر معز الدولة بن بويه بإظهار الزينة في بغداد وأن تفتح الاسواق بالليل كما في الأعياد وأن تضرب الدبادب والبوقات ، وأن تشعل النيران في أبواب الأمراء وعند الشرط فرحا بعيد الغدير غدير خم ، فكان وقتا عجيبا مشهودا وبدعة شنيعة وظاهرة منكرة » . البداية والنهاية :١١/ ٢٤٣ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن بويه بن فناخسروا الديلمي ، عماد الدولة ، كان أول ظهوره كما ذكر ابن كثير سنة ٣٢٢هـ ، وقد تعاون مع أخوته فأخذوا الملك بطريق الحلية واستولوا على العراقين والأهواز وفارس ، وانتشر صيتهم ، هلك عماد الدولة سنة ٣٣٨هـ . وفيات الأعيان ٣/ ٣٩٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٤٠٣ ؛ البداية والنهاية : ١١/ ٢٢١.

(٣) ينظر ما قاله ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٧/ ٨٧ .

ولما رأى حسن تدبير الأكبر وشجاعته ألبسه أردية الإكرام ، فاستفحل أمره شيئاً فشيئاً حتى صار أمير امرائه ، فلما مات الملك سمت نفسه لطلب الملك فاستولى على مُلك ملكه وحارب الملوك في خلافة المقتدر العباسي فغلبهم واستولى على عراق العجم وبلاد فارس وديلم وغيرها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وبقي الملك فيهم سبعاً وعشرين سنة ، وكانوا من غلاة الاثني عشرية[1] .

فكثرت هذه الفرقة في بلاد العراق وأذربيجان وفارس وخراسان وجرجان ومازندران وجيلان وجبال ديلم ، وكثرت علمائهم وصنفوا كتباً جمة في المذهب ، لكنهم كانوا يخفونها لكثرة أهل السنة ، وكان بعضهم يظهر مذهبه لبعض السفهاء ، ويستر أكثرهم التشيع بالاعتزال حتى إن الصاحب بن عباد[2] وزير الديالمة كان يستر مذهبه بالاعتزال أيضا ، وانه كان رافضياً غالياً في الرفض كما يظهر من شعره وسبه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحصره الأئمة في اثني عشر رجلاً وغير ذلك ، ولم يدع سلاطينهم أهل السنة إلى مذهبهم خوفاً من الفتنة .

فلما أبادهم الله تعالى ضعفت الرافضة وذهبت ريحهم ، فإن للباطل جولة ثم يضمحل ، ولريح الضلال عصفة ثم يسكن ، فستروا مذهبهم وبالغوا في التقية ، حتى خرج كفار التتار ، وقتلوا كل من وجدوه من هذه الأمة من بغداد إلى نهر السند ، وجاوزا الحرمين الشريفين ، فقتل من قتل وهرب من هرب ثم رجعوا إلى بلادهم ، فرجع من هرب من المسلمين إلى وطنه .

---

(١) المصدر نفسه : ٧/ ٩٠ وما بعدها .

(٢) هو أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس بن عباد الطالقاني ، الوزير البويهي لبني بويه في عهد مؤيد الدولة بن ركن الدين ، كان أديباً شاعراً شيعياً على مذهب الإمامية ، قال الذهبي : « كان شيعيا معتزليا مبتدعا تياها صلفا جبارا قيل إنه ذكر له البخاري فقال ومن البخاري حشوي لا يعول عليه » ، ويعده الإمامية من شعرائهم وكتابهم وله كتاب في الإمامة ومن شعره المروي عنه والذي يدل على تعصبه ورفضه :

حب علي بن أبي طالب هو الذي يهدي إلى الجنة
إن كان تفضيلي له بدعة فلعنة الله على السنة

هلك سنة ٣٨٥هـ . ترجم له من أهل السنة الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٥١١ . وترجم له من الشيعة الحر العاملي ، أمل الآمل : ٢/ ٣٧ ؛ أعيان الشيعة : ٣/ ٣٥٨ .

ثم لما قام بعض ولده مقامه سير ابن أخيه هولاكو[1] الخبيث مع جنود كثيرة إلى بلاد المسلمين ، فاستولى على البلاد التي استولى عليها جده ، وعبر الشط وفتح دار السلام ، وقتل الخليفة وهو [المستعصم] العباسي[2] ، وكثيراً من المسلمين ، واستولى على بلاد العرب سوى الحرمين زادهما الله تعالى شرفاً وكرامة وبلاد الشام ، وقتل من المسلمين [١٣/ أ] ما لا يحصي عددهم إلا الله تعالى .

فحينئذ أظهرت الرافضة مذهبهم حتى رجع بعض ملوكهم إلى مذهب أهل الحق وعقيدتهم ، وهو القان غازان بن أرغون بن بغا بن هولاكو بن طلوس بن جنكيز خان[3] ، وسماه من هداه إلى الصراط المستقيم بسلطان أحمد[4] ، ودعى أهله وجنوده إلى الإسلام وطريق الحق فلبوه جميعاً .

فانكسرت شوكة الرافضة وستروا مذهبهم حينئذ وذلك سنة أربع وتسعين وستمائة ، فلما مات السلطان قام أخوه أولجايتو[5] مقامه ، وكان يحب العمران مشغوفاً باللعب والملاهي غافلاً عن

---

(١) هو هولاكو بن تولي بن جنكيز خان ، قائد وغازي من التتار ، مشهور بسفكه الدماء ، وكان فتح بغداد على يديه فعاث فيها فساداً ، هلك سنة ٦٦٢هـ . البداية والنهاية : ١٣/ ٢٤٥ .

(٢) ذكره الآلوسي (المستنصر) وهو والده ، والذي اغتاله المغول عند دخولهم بغداد هو أبو أحمد عبد الله المستعصم بالله بن المستنصر بن الظاهر ، كان المستعصم ضعيف الرأي واقعاً تحت مكر وزيره ابن العلقمي الشيعي الذي كان يراسل التتار ويغريهم عليه ، وهو آخر خلفاء بني العباس في بغداد قتل سنة ٦٥٦هـ . البداية والنهاية : ١٣/ ٢٠٠ وما بعدها .

(٣) هو غازان بن أرغون بن أبغا بن هولاكو بن تولى بن جنكزخان ، السلطان المعز واسمه محمود ، كان جلوسه على العرش سنة ٦٩٣هـ ، وحسن له نائبه نوروز الإسلام فاسلم سنة ٦٩٤هـ ، وكان لإسلامه دور كبير في انتشار دين الحق بين التتار ، واعتنق الإسلام على يد الشيخ صدر الدين إبراهيم بن سعد بن حمويه الجويني ، قال الذهبي عن غازان : « كان شاباً عاقلاً مهيباً نليح الشكل » ، توفى السلطان محمود في شوال سنة ٧٠٣هـ بقزوين . الدرر الكامنة : ٤/ ٢٤٨ .

(٤) تقدم قول ابن حجر بأن اسمه في الإسلام كان (محمود) .

(٥) يسميه المؤرخون أولجايتو أو خدابندة بن أرغون بن هولاكو ، تولى الأمر بعد مقتل أخيه سنة ٧٠٣هـ ، كانت أمه نصرانية ، وربت ولدها تربية نصرانية ، وعندما دخل الإسلام بقي متردداً فيه منشغلاً عنه بالملاهي ، غافلاً عن كيد الرافضة الذين وجدوا الفرصة مناسبة لتزيين عقيدتهم للسلطان ، فالتف حوله نفر منهم كان على رأسهم ابن المطهر الحلي الذي وضع له كتابين الأول (نهج الحق) ، والثاني (منهاج الكرامة) ، فاعتنق السلطان عقيدة الإمامية ، وتبعه الأمراء في ذلك وانتشر الرفض في مملكته ، هلك أولجايتو سنة ٧١٦هـ . رحلة ابن بطوطة : ١/ ٩٤ ؛ أعيان الشيعة : ٩/ ١٢٠ ؛ مقدمة كتاب نهج الحق : ص ٢٧ وما بعدها .

الأوامر والنواهي ، وكان على مذهب أهل السنة ، حتى اجتمع به تاج الدين[١] ، وكان من دعاة الرافضة فدعاه إلى مذهبه وجد في إضلاله ، وجمع علماء الرافضة عنده .

ومنهم ابن المطهر الحلي[٢] وكان أخبثهم وأضلهم عن سواء السبيل ، فذكروا عنده مطاعن الصحابة، وأن الخلفاء غصبوا حق أهل البيت ، والصحابة خذلوهم وأضاعوا وصية نبيهم في وصيّه وأخيه وابن عمه وصهره وارتدوا على أعقابهم ، وكان ابن المطهر الدجال والمبتدع الضال يأتيه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله ، حتى ملأ قبله من الوسوسة والشبهة الواهية ، فترفض بعد سنة من ولايته وترك ما كان عليه من الهداية في بدايته ، ودعى أهله إلى الباطل فأطاعوه ورغبوا إليه رغبة عن الحق واتبعوه ، فأضل الرجل قومه وما هدى ، وأوقعهم في غيابة جب الردى ، ولم يعصم الله من هذه الوصمة إلا القليل ممن لا تحركه عواصف الأباطيل[٣] .

وألف ابن المطهر له (نهج الحق)[٤] و (منهج الكرامة)[٥] في مطاعن الصحابة ومثالب أهل السنة وإبطال مذهبهم ، وأنهم عن الحق بمعزل ، ثم دعى السلطان إليه قومه

---

(١) هو تاج الدين محمد بن القاسم بن الحسين أبو عبد الله الحلي ، المعروف بابن معية ، من علماء الإمامية وكان معاصراً لابن مطهر الحلي ، اثنى عليه مؤرخوهم كثيراً ، قال عنه المقتول الأول : « فاضل عالم جليل القدر وشاعر أديب نسابة ، يعرف بابن معية ، من مؤلفاته (نهاية الطالب) في الأنساب » ، هلك سنة ٧٧٦هـ . أمل الآمال : ٢/ ٢٩٤ ؛ أعيان الشيعة : ١٠/ ٣٩ .

(٢) هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، من علماء الإمامية ، نسبته إلى مدينة الحلة في العراق ، من أشهر علماء الإمامية وأكثرهم تصنيفاً ، وكان غالياً متعصباً لمذهبه ، وهو صاحب كتاب (منهاج الكرامة) الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية) ، هلك ابن المطهر سنة ٧٢٦هـ . الدرر الكامنة : ٢/ ٧١ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٣١٧ ؛ رجال المامقاني : ١/ ٣١٤ .

(٣) أشار الحلي في مقدمة كتابه (نهج الحق) إلى أنه ألف هذا الكتاب بتوصية من السلطان أولجايتو . نهج الحق : ص ٣٩ .

(٤) سماه الحلي (نهج الحق وكشف الصدق) أو (كشف الحق ونهج الصدق) الفه للسلطان محمد خدابنده مرتباً على مسائل في التوحيد والعدل والنبوة والإمامة ، والمسائل الفرعية التي خالف فيها أهل السنة ، وقد قام الشيخ فضل بن زوربهان (ت ٩٠٩هـ) بالرد على شبهات هذا الكتاب وسماه (إبطال الباطل وإهمال كشف العاطل) . الذريعة : ٢٤/ ٤١٦ .

(٥) ذكره صاحب الذريعة بعنوان (منهاج الكرامة في إثبات الإمامة) ، وهو للحلي مرتب على فصول ، والكتاب اشتهر لرد شيخ الإسلام ابن تيمية عليه بكتابه (منهاج السنة النبوية) . الذريعة : ٢٣/ ١٧٢ .

وجنوده ورعاياه فأطاعه كل منهم ولباه ثم سيّر جمعاً من اتباعه إلى البلاد ، ليدعوا المؤمنين إليه ويعولوا في أمر مذهبهم عليه ، فأطاعه الأرجاس ، وأبى عما دعى إليه كثير من الناس ، وقاتلهم أهل أصبهان ومن حذا حذوهم فقتلوا كثيراً منهم ، وكان بعض أعاظم أمرائه عاونهم ونصرهم حتى كف السلطان عن الإكراه ، وكثرت الرافضة وأعلنوا مذهبهم .

وصنف علمائهم كتباً جمة من الأصول والفروع والتفسير والحديث ، وألف ابن المطهر بعد أن فرغ من كتابيه السابق ذكرهما : شرح (**التجريد**)[1] و (**الاستبصار**)[2] و (**النهاية**)[3] و (**الخلاصة**)[4] و (**المبادئ في الأصول**)[5] ، وغيرها (**كتاب الألفين**)[6] وأورد فيه ألفي دليل لإثبات مذهبه وترويج خزعبلاته ، وزعم انه ابطل مذهب أهل الحق بما أورد فيه من شبهاته [١٣/ ب] وقد ردها فحول علماء أهل السنة أحسن الرد وألقموا ذلك النبّاح حجر النكد .

فعادت هاتيك الخرافات والشبه الواهيات لا تروج ولو على ابن يوم ، ولا يخفى فسادها على أحد من القوم ، ولم يزل ابن الحلي يجادل بباطله أهل الحق ولم يرتدع عن غيه ، بعد أن ظهر له الصواب أثناء المناظرة ، كالفلق حتى مات على التحير والوله ، ومن يضلل الله فلا هادي له .

والسلطان قبل موت هذا الخبيث عاد إلى مذهب أهل السنة بإرشاد بعض العلماء

---

(١) اسمه الكامل (كشف المراد في شرح الاعتقاد) ، واصل الكتاب للخواجة نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) ، شرحه الحلي وهو أقدم الشروح له ، طبع أكثر من مرة . الذريعة : ١٨/ ٦٠ .

(٢) هو (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) لشيخ الطائفة الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، وهو أحد الأصول الحديثية المعتمدة عند الشيعة الإمامية . الذريعة : ٢/ ١٤ .

(٣) واسمه (نهاية الوصول إلى علم الأصول) وموضوعه في علم الأصول على مذهب الشيعة ، لم يذكر له طبعة . الذريعة : ٢٤/ ٤٠٨ .

(٤) هو (خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال) ، لابن المطهر الحلي ، وقد رتبه على قسمين الأول فيمن يعتمد عليه ، والثاني فيمن يتوقف فيه . الذريعة : ٧/ ٢١٤ .

(٥) هو (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) ، مطبوع في طهران . الذريعة : ١٩/ ٤٣ .

(٦) هو (كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين) أورد فيه الحلي ألف دليل على إمامة علي ﷺ ، وألف دليل على إبطال المخالفين ، طبع بإيران سنة ١٢٩٦هـ . الذريعة : ٢/ ٢٩٨ .

الأجلة ، وضربت على ابن الحلي وأتباعه الذلة ، بعد أن سكن في الحلة[١] ، فحينئذ ضعفت الرافضة وضاقت عليهم الأرض بما رحبت وتفرقوا شذر مذر ، وفرت علمائهم خوفاً من أهل السنة : ﴿ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾ [المدثر: ٥٠ – ٥١] .

ولم يزل مذهب أهل السنة يتقوى ، والحق يعلو وذلك سنة عشر وسبعمائة ، حتى استولى بعد مدة بعض التراكمة من فرقة الاثني عشرية على ديار بكر وما حولها من القرى والأمصار سنة ستين وثمانمائة ورجعت الرافضة إلى ديارهم ، وإلى ما كانوا عليه وبقي الملك فيهم قريباً من خمسين سنة .

ولما أضلتهم الضالة وانتشبت فيهم أنياب المنون وذلك سنة عشر وتسعمائة تولى الملك أول سلاطين الحيدرية[٢] ، وكانوا من غلاة الاثني عشرية ، ولما شاع خبرهم في البلاد أتته الرافضة من كل فج عميق ، وأقبلوا إليه من كل مرمى سحيق ، فاستفحل أمره شيئاً فشيئاً حتى استولى على عراق العجم وفارس وكرمان ومازندران وأذربيجان وخراسان ، ووفد عليه رجل من علماء الفرقة الهالكة ، وكان يزعم أنه نائب صاحب الزمان فسجد له ، وقربه ووقره فحثه الرجل على أن يُكْرِهَ المؤمنين على قبول مذهب الاثني عشرية ، ويقتل من ابى وينهى الناس عن الجمعة والجماعة ، ويحول القبلة إلى اليسار ويخرب المساجد ويأمر الخطباء والأرذال أن يلعنوا عائشة الصديقة وحفصة أمي المؤمنين وكبراء الصحابة رضي الله تعالى أجمعين على المنابر والطرق والأسواق وصنف في وجوب لعنهم كتاباً

(١) مدينة معروفة تقع جنوب بغداد .

(٢) ويعني بهم الآلوسي سلاطين الدولة الصفوية التي أسسها إسماعيل الصفوي في إيران ، وكانت هذه الدولة تحمل عقيدة الرافضة باقبح صورها ، وهو إسماعيل بن حيدر بن جنيد الصفوي ، يعيد الشيعة نسبه إلى موسى الكاظم ، ولم يكن أهله من الملوك وإنما كانوا من مشائخ الصوفية ، ولكن عندما تغلب على الأمور في تبريز وقوي أمره أظهر عقيدة الإمامية في إيران ، وتعصب لذلك وقتل كل من يعترض أمر عقيدته ، فقتل العلماء والعامة على السواء ، قال الشوكاني : « كاد أن يدعي الربوبية وكان يسجد له عسكره ويأتمرون بأمره » ، وقال قطب الدين الحنفي الشوكاني أنه : « قتل ألف ألف نفس بحيث لا يعهد في الجاهلية ولا في الإسلام ولا في الأمم السابقة من قتل من النفوس ما قتل الشاه إسماعيل ، وقتل من أعاظم العلماء بحيث لم يبق من أهل العلم أحد في بلاد العجم وأحرق جميع كتبهم ومصاحفهم وكان شديد الرفض » ، هلك في سنة ٩٣١هـ/ ١٦٢٠م . البدر الطالع : ١/ ٢٧١ ؛ أعيان الشيعة : ٣/ ٣٢١ .

اشتمل على دلائل أوهى من نسيج العنكبوت .

فأذعن السلطان لقوله وأكره المؤمنين على الرفض ، وقال لهم اجيبوا إلى ما دعاكم إليه وإلا صببت عليكم العذاب صباً ، فأجابت دعوته جماعة ، وأبت أخرى وقتل الأرفاض جماً غفيراً من علماء أهل السنة ومشائخهم ، ومن أبى عن أجابتهم والإذعان إليهم ونهى المصلين عن الجماعة والجمعة وخربت المساجد ، وحول القبلة إلى الجنوب .

وأمر جنوده أن ينبشوا قبور كبراء أهل السنة ويحرقوا عظامهم ففعلوا [١٤/أ] ما أمرهم فنبشوا قبور جمع من العلماء الأعلام والمشائخ العظام ، إلا قبر الشيخ الإسلام أبي الحسن الجامي النامي النامقي[١] ، والشيخ أبي يزيد البسطامي[٢] والشيخ أبي الحسن الخرقاني[٣] ، وشيخ الإسلام عبد الله بن أبي منصور الأنصاري الهروي[٤] وسائر مشايخ هراة وغيرهم.

ولما فتح هراة دعى أهلها إلى ما دعى إليه غيرهم ، فأبوا أن يجيبوا دعوته فقتل منهم جماً غفيراً من العلماء والشرفاء ، وتبعه أخوه فوقع في أبي جاد[٥] وخطب بأمره في جامع هراة ، كما أمره به من ذكر الأئمة الاثني عشر ، ولعن من يوجبون لعنه من الصحابة ، وخالفه ابنه فهرب إلى ما وراء النهر كما هرب كثير من علماء خراسان ، وبعض علماء

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي ، مفسر ومن مشاهير الصوفية ، أصله من بلاد ما وراء النهر ومات في هراة بعد أن طاف في البلاد وحج (ت ٨٩٨هـ) . الفوائد البهية : ص٧٦ ؛ شذرات الذهب : ٧/ ٣٦٠ .

(٢) هو طيفور بن عيسى بن شروسان ، البسطامي ، ولد سنة ١٨٨هـ في بلدة بسطام (وهي ما بين خراسان والعراق) كان جده شروسان مجوسياً فاسلم ، أحد الزهاد ، له حكايات غريبة ، وأقوال منها ما لا يصح أو يكون مقولاً عليه ، ويذهب البعض إلى إنه أول من قال بمذهب الفناء ، ووحدة الوجود هلك سنة ٢٦١هـ . حلية الأولياء : ١٠/ ٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٨٦ .

(٣) لم أقف على ترجمته ولكنه كان معاصراً للشيخ الهروي (ت ٤٨١هـ) كما ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٥٠٧ .

(٤) هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن أحمد الهروي الأنصاري ، شيخ خراسان ، ولد سنة ٣٩٦هـ ، قال الساجي : « كان آية في لسان التذكير والتصوف من سلاطين العلماء ... وكان بارعاً في اللغة حافظاً للحديث » ، توفى سنة ٤٨١هـ . سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٥٠٣ طبقات الحفاظ : ص ٤٤٠ .

(٥) كذا ذكره والعبارة غير واضحة .

فارس واصفهان وغيرهما من البلاد فعاش برهة من الدهر وله من السلطان مكان[1].

ولما استولى على جميع بلاد خراسان رجع إلى مستقره وولاها أمراءه، فغزاهم خاقان الترك فغلبوا واستولوا على خراسان وقتل من الرافضة ما لا يحصى عدداً وهرب أكثرهم[2]، ثم لما قضى نحبه رجعوا وقاتلوا الأتراك وغلبوا واستولوا على خراسان مرة أخرى[3]، ثم جاهدهم من قام مقام الخاقان وفتح بلاد خراسان عنوة، ولما مات استولى مرة أخرى واستقر لهم الملك غير أن خواقين ما وراء النهر وأمراء بلخ لا يزالون يغزونهم ويقتلون فريقاً منهم ويأسرون فريقاً، ويجاهدهم قياصرة الروم وملوك الهند وخوارزم وأسّر ملك خوارزم في بعض غزواته رجلاً من الأمراء وأبنائهم ونسائهم وعمّة السلطان وبنات الأمراء والأعيان، وكانوا يسيرون مع الركب العراقي وقد افاضوا من أصفهان يريدون زيادة مشهد طوس، ونهب أموالهم[4].

---

(١) وكان إسماعيل الصفوي قد أمر بسب الصحابة على المنابر وكتب بذلك إلى الخطباء في مملكته، قال القاري: «لما ظهر سلطانهم المسمى شاه إسماعيل وفتح ملك العراق بعد القال والقيل أرسل إلى خراسان مكتوباً فيه إظهار غلبته في هذا الشأن وكتب، في آخره سب بعض الصحابة من الأكابر والأعيان ...». شم الفوارض في ذم الروافض (بتحقيقنا): ص ٤٢.

(٢) يشير الألوسي هنا إلى جهود السلطان العثماني سليم الأول الملقب بياوز (٩١٨ - ٩٢٨هـ) الذي أطلع على فساد الشاه إسماعيل الصفوي، حيث قام الأخير ببث دعاة الرفض في صفوف رعايا الدولة العثمانية، فعد السلطان سليم العدة لمعاقبته والقضاء على دولته، وفعلاً توجه بجيش كبير قاده بنفسه باتجاه إيران، وفي صحراء جالديران ألتقى الجيشان، فانهزم جيش الفرس شر هزيمة، وكاد الشاه إسماعيل أن يقع في الأسر لولا نجدة غلمانه له، ثم دخل العثمانيون تبريز عاصمة الصفويين، وخطب بها للسلطان العثماني، وكان الأخير قد عزم على تتبع إسماعيل الصفوي مع من تبقى من فلول جيشه، لكن تذمر عدد من أفراد الجيش العثماني، وغياب السلطان عن عاصمته أستنبول جعلته يعجل بالعودة دون القضاء نهائياً على دولة الرفض في إيران. تاريخ الدولة العثمانية: ص ١٩٠.

(٣) لقد انتهز الشاه عباس الصفوي إنشغال العثمانيين بقمع الثورات الدخلية، وقيادة الحروب في الجانب الأوربي، فقام بالاعتداء على ممتلكات الدولة العثمانية، وفعلاً استطاع الشاه عباس من استرجاع العراق الأعجمي واحتل تبريز ووان وغيرهما، وقد استمرت الحروب بين الدولتين الصفوية والعثمانية سجالاً إلى أن تم الصلح بينهما سنة ١٦١٢م، على أن تترك الدولة العثمانية للدولة الصفوية جميع الأقاليم والبلدان والقلاع والحصون التي فتحها العثمانيون من عهد السلطان الغازي سليمان الأول القانوني بما فيها مدينة بغداد. تاريخ الدولة العثمانية: ص ٢٧٢.

(٤) بعد المعاهدة التي تمت بين الدولة الصفوية والدولة العثمانية، حمل أمراء ما وراء النهر مهمة مجاهدة الدولة الصفوية، فوجهوا الحملات إليحدود الدولة الصفوية وجاهدوهم، ووجهوا للدولة الصفوية ضربات موجعة. شم الفوراض في ذم الروافض: ص ٧٨.

وبقي الملك فيهم مع المنازع مائتي سنة ثم ضعفت شوكتهم ووهنت قوتهم[1] ، فاستولى عليهم أرذل الرعايا وأقلهم مالاً وعدداً من أهل السنة وقاتلوهم فانهزموا واستولوا على بلاد سجستان وقندهار وقرة ثم حاصروا أصبهان ، وكان ملك الرافضة يسكن فيها فسير امراءه من حكام البلاد جنودهم رسلاً ليدعوهم إلى محاربتهم فأتاه أكثر من مائة ألف فارس ، وجمع لا يكاد يحصى من الرجالة ، وكان مع من خرج عليه أثنا عشر ألف فاس ولم يكن معهم من الرجالة إلا شرذمة قليلة فغلبوهم بإذن الله ، وقتلوا من الرافضة جمعاً لا يحصى عددهم ، وهرب من بقي منهم فخلت ربوعهم وتفرقت جموعهم وتشتت شملهم وذوى فرعهم وأصلهم .

وتحصن السلطان ومن معه من الأمراء والأهالي في البلد فحاصرهم أهل السنة وضيقوا عليهم أنفاسهم، فضاقت عليهم الأرض حتى اضطروا إلى أكل أوراق الأشجار ، بل إلى أكل [١٤/ب] الميتة ولحم الخنزير ، فاضطر السلطان إلى أخذ العهد بأن لا يصل إليه ضرر ، وسلّم الملك إلى أمير الجيش وأهل السنة فدخل البلد وجلس على سرير السلطنة ، وسجن السلطان مع ولده وأهله في دار من أحسن الدور وعين له خدم ومؤنة وافية وأعزه غاية الإعزاز وتزوج بنته .

ثم فتح سائر بلاد فارس والعراق وأذربيجان وغيره وولى الوزارة وزير السلطان وأقر كثير من الأمراء على ما كانوا عليه من المناصب ، فاجتمع من كان في قبله مرض في دار بعض الأمراء ، وشاوره على قتل الملك ، فلما عزم الأمر تفرقوا فأخبر الملك بما اسروا من المكر فقتلهم جميعاً ، وقتل سلطانهم مع من كان معه من الرجال ، وكتب إلى أمرائه وسائر البلاد أن يقتلوا كل من وجدوه من أولي الشوكة منهم فقتلوهم ، وقتلوا كثيراً من روافض فارس وقم وكاشان وهمدان وبعض بلاد خراسان وشروان .

ونهض جمع كثير من رعايا هراة وأمروا عليهم بعض رؤسائهم وجاهدوا الروافض ، فقتلوهم

---

(١) عزم السلطان العثماني مراد خان الرابع على استرداد مدينة بغداد من أيدي الصفويين ، فجهز جيشاً كبيراً لهذا الغرض وقاده بنفسه ، وتوجه إلى بغداد فحاصرها مدة أربعين يوماً إلى أن استسلم الفرس ، فدخلها فاتحاً يوم الجمعة سنة ١٠٤٨هـ/ ١٦٣٠م ، وقتل من الصفويين أكثر من عشرين ألفاً وأسر الكثير من عظاء الدولة الصفوية . تاريخ الدولة العثمانية : ص ٢٨٠ .

قتلاً ذريعاً واستولوا على البلدة وما حولها من القرى والبلدان كجام[1] وخاف[2] وصاف[3] وباخرز[4] وغيرها ، ثم بايعوه وتوجوه بتاج السلطنة ولما استقر لهم الملك أمر بإحراق ما وجد من كتب الرافضة ، وهرب جمع من الرافضة ومن اختفى من جندهم ، وأورث الله تعالى ديارهم المؤمنين ، فما بكت عليهم السماء والأرض إنهم كانوا قوم سوء فاسقين .

وكان مدة ملك أهل السنة فيهم ما يزيد على عشرين سنة ، هذا وقد كان لما جنح السلطان الذي قتل إلى السّلم هرب شاب من البلد وادّعى انه من ولد السلطان ، وأخذ يسير في الأرض هائماً حتى وجد خفيراً فسار معه إلى طوس ، فقطن ريثما مات ملك أصفهان واستولى على الملك ابن عمه ، وكان فظاً غليظ القلب فاسقاً سفاحاً ، فانفض من حوله كثير من شجعان قومه ، فركدت ريحه .

وكان في عراق العجم رجل من أهل نيسابور من الدهاة العارفين فنون الحرب ، فقدم أصبهان والملك مشغول بالملاهي غافل عن تدبير الملك ، وقد علم أن ابسال جنوده تفرقوا أيادي سبأ ، فأزمع الشخوص إلى طوس ، فلما قدمه دخل على الشاب الذي يدعي انه ابن السلطان وأخبره بما رأى وشجعه وحثه على القتال وحشد له العساكر ، وجعل نفسه قائد جنوده وأميراً على أمرائه ، فكان عندهم وجيهاً ، فنهضوا للقتال .

فلما التقى الجمعان وقامت الحرب على ساق تغلبوا على ملك أصفهان فهرب ، فاستولوا على أكثر البلاد ، وملك بعضاً آخر منها أخو الفاتح لأصفهان عنوة من أهل السنة .

ثم إن الرافضة حبست سلطانهم لما رأوا منه الظلم والجور والاشتغال بالملاهي ، ونهب أموال الناس [١٥/أ] وغصب نسائهم واللواطة في أبنائهم وبناتهم ، وأقام القائد ولده الرضيع مقامه وحاربهم الروم وغلبوا عليهم وقهروهم وانتزعوا كثيراً من البلدان من

---

(١) وتسمى البوزجان أيضاً ، وسميت جان لأنها خضراء مدورة ، وهي قصبة مشهورة في خراسان . معجم البلدان : ٣/ ١٢٧ .

(٢) كذا ذكرها ولم أقف عليها .

(٣) مدينة تقع شرق النعمانية ، على الحدود العراقية الإيرانية الآن . معجم البلدان : ٣/ ٣٨٩ .

(٤) باخَرْز : كورة واسعة تقع ما بين نيسابور وهراة . معجم البلدان : ١/ ٣١٦ .

أيديهم ، وحاصروا من هرب منهم في الحرب وتحصنوا بالقلاع وظنوا أن حصونهم مانعتهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب ، فهرب فريق وقتل فريق آخر على أيدي الروم ، وهم جنود القيصر نيفاً وخمسين ألفاً وحرقوا كثيراً من حصونهم الحصينة بأيديهم حتى فتح الروم البلد عنوة ، وقتلوا من أهله ما قتلوا ونهبوا ما وجدوا من الأموال النفيسة ، فوقع من بقي من الرافضة في ضيق عظيم ، ثم فتحوا سائر بلاد أذربيجان ، ولم يألوا جهداً في القتل والأسر والنهب وتخريب العمارات حتى صار كثير من قراها بلاقع .

ثم قصد قهرمان القيصر اصبهان فاستقبله قائد السلطان ، فقاتلهم فغلب وسالمهم ورجع إلى أصبهان وسمت نفسه إلى الزعامة الكبرى ، فجلس على سرير السلطنة ثم قال : أيها الناس اعلموا أني من أهل السنة والجماعة ، ولست من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، فأيم الله ذي الجلال والإكرام إن من سب أحدا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأجعلن الأغلال في عنقه ، ثم لأقطعن منه الوتين ، ثم لأصلبنه في جذوع النخل لما تفوه بهذا الكلام ، وأمر بقتل من سب بعض الصحابة الكرام .

فحسبت الفرقة الناجية أنه على الحق والرافضة زعمت أنه ليس منهم ، ولكنه يؤلف قلوبهم بذلك ، ولا غرو في ذلك فانهم أهل الكذب والبهتان ، فكثرت بذلك جنوده واتباعه ولم تزل الفرقة الاثني عشرية إلى يومنا هذا ذليلين صاغرين نسأله تعالى أن يخذلهم إلى يوم الدين .

* * * *

الفصل الخامس

في بيان دعاة الرافضة وفرقهم

اعلم أن لكل فرقة من فرق الرافضة دعاة ، كانوا يدعون الناس إلى باطلهم ، وينصبون حبائل الحيل ليوقعوا الناس في شرك الضلال ، كلهم أروغ من ثعلب[1] وأهدى من القطا[2] ، في طريق الضلال والغي ، والدعاة فرق ثلاث :

الفرقة الأولى : المنافقون ، الفرقة الثانية : الفجرة الصوّاغون ، الفرقة الثالثة : المؤمنون المخادعون وكل منهم أما عالم يدعو الناس إلى مذهبه بإقامة الدلائل والشبه الواهية على حقيقته وذم مذهب غيره ، وربما يؤلف قلوبهم ببذل الأموال يأخذها من أغنياء شيعته أو بالمواعيد الكاذبة ، ويريهم أنه أعطف عليهم من أبيهم وأمهم ، فيطيعه ويتبعه بذلك كل مَن أعمى الله تعالى عين بصيرته وختم على قبله ، وأما[3] [١٥/ ب] ذو ثروة وفضل يدعوا الناس إليه بأمرين : بذل المال وإقامة الدليل ، وأما ذو شوكة يدعو الناس إليه بالوعد والوعيد ، وأما غير من ذكر ممن اتصف بشيء يوجب اجتماع الناس عليه .

ثم الداعي للدعاة على الدعوى أمور :

الأول : تضليل الأمة وتفريق شملهم ، والداعي لذلك الأمر هو المنافق اللعين كعبد الله بن سبأ ، والعلباء وبيان النهدي وغيرهم ، ممن تقدم ذكرهم ، وكان أولهم ابن سبأ فإنه كما سبق كان منافقاً قصارى بغيته تفريق جماعة المسلمين وتضليل المؤمنين .

الثاني : تكثير سواد مذهبه ، والداعي لذلك الأمر لا يكون إلا مقلداً للمذهب .

الثالث : حب الجاه والمال ، والداعي لذلك لا يكون إلا الغاوي المضل ، ومن هذه الفرقة من أدعى السفارة بين الإمامية الاثني عشرية وبين صاحب الزمان ، وأدعى المكاتبة

---

(١) قال الميداني : « يقال : راوغ الثعلب بذنبه يمليه فتتبع الكلاب ذنبه فقيل : أروغ من ذنب الثعلب » . مجمع الأمثال : ١/ ٢٦ .

(٢) لأن القطا له صوت واحد لا يغيره ، ولذلك ضرب به المثل في التمييز . مجمع الأمثال : ١/ ٤١٢ .

(٣) تكررت في الأصل .

معه والرواية عن الأئمة ليتأسى به الشيعة ويجعلوه قدوة لهم ويبذلوا له أموالهم ، ويجعلوا أمهات أولادهم وسائر جواريهم .

الرابع : إرضاء ملك أو ذي ثروة يحب أن يكثر أهل مذهبه ، والداعي لذلك لا يكون إلا من يشتري الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ، فيضل الناس ليرضى عنه سلطانه أو ذو الثروة .

الخامس : رجاء نيل المثوبة من الله تعالى ، والداعي لذلك الأمر هو الذي يعتقد أن مذهب الرافضة حق وما عداه باطل ، فيدعوا الناس إليه لينال أجرا عظيماً من عند الله سبحانه .

السادس : أداء ما وجب الله تعالى بزعمه من الأمر بالمعروف والهداية إلى طريق الحق ، والداعي لذلك إنما هو العالم المخطئ .

السابع : الشفقة على ذوي القربى وغيرهم من المسلمين والرأفة بهم ، ظناً منه أن غير أهل مذهبه يعذبون بالنار ، والداعي لذلك هو المنخدع أو المخطئ أو المقلد لهما بغير علم ولا بصيرة في المذهب .

الثامن : إيقاع العداوة والبغضاء بين الرجل وأسرته وأقاربه وعشيرته ، والداعي لذلك خبيث النفس لئيم الطبيعة ، وأول دعاة كل فرقة من ابتدع المذهب .

وأول من دعى الناس على الرفض والقول بألوهية علي بن أبي طالب عبد الله بن سبأ ، وقد أشرنا سابقاً في كيفية إضلاله وجلب الناس إلى زيغه وباطله ، وقد أعاد صاحب الأصل ذلك البحث في هذا المقام مع زيادة في بسط الكلام ، وقد أعرضت عن ذكره لئلا يطول المقام ، واعتماداً على فهم ذوي البراعة وأهل الكمال .

ثم لما استشهد السبط الجليل أبو عبد الله الحسين بن علي المرتضى رضي الله تعالى عنهما ، اختلفت الشيعة في تعيين الإمام ، فزعم كيسان أن الإمام بعد علي ابنه محمد بن الحنفية ، وأنكر إمامة السبطين ودعى الناس إليه ، فتبعه جمعٌ كثيرون إلا أن أكثرهم

[١٦/أ] رجعوا عن مذهبه بسبب إنكاره إمامة السبطين .

وقالوا إنَّ محمداً بن علي بن أبي طالب إمام هذه الأمة بعد أخويه ، وارتضى هذه القول سائر الكيسانية، وقدوتهم مختار ابن أبي عبيدة الثقفي[1] ، ولما ولي الكوفة وما حولها دعى الناس إلى مذهبه فتبعه جمع كثيرون من الشيعة لسلطانه وإحسانه إليهم وقوله بإمامة السبطين ، وادعائه أن محمداً بن علي بن أبي طالب استخلفه لطلب ثأر أخيه ، والجهاد مع النواصب من آل مروان وتابعيهم ، وإدارة البلاد التي تفتح ودفع إلى رؤساء الشيعة كتاباً منه إليهم بخطه وطبع عليه بطابعه ففتحوه فإذا فيه : « من محمد بن علي أمير المؤمنين إلى فلان وفلان وأتباعهم ، يا معشر الشيعة أعلموا أني قد جعلت مختار بن أبي عبيدة الثقفي خليفتي فأطيعوا أمره وجاهدوا معه الأعداء بأموالكم وأنفسكم ، وحثوا أتباعكم على مقاتلتهم وعلى إطاعة المختار فيما يأمر وينهى والسلام على من اتبع الهدى »[2] .

فلما قرءوا الكتاب أطاعوه من غير توقف ، وحاربوا أول من كان بالكوفة ممن قاتل السبط الشهيد ، وقتلوهم حيث وجدوهم وهرب أمير الكوفة ، فاتاه الله الملك ثم أرسل إبراهيم بن مالك بن الأشتر[3] إلى جهاد من كان في بلاد العراق من النواصب ، وقتل من وجد من محاربي السبط الجليل ، ومن نصرهم ووالاهم وأمره يثخن في الأرض .

فخرج إبراهيم من الكوفة وقتل من وجد منهم ، وفتح بلاد العراق والأهواز وديار

---

(١) والآن يعد الإمامية المختار من رجالهم المناضلين ضد الباطل ! ، فقد أخرج المجلسي عن أبي جعفر [محمد الباقر] قال : « لا تسبوا المختار فإنه قتل قتلتنا ، وطلب بثأرنا ، وزوج أراملنا ، وقسم فينا المال على العسرة » . بحار الأنوار ٤٥/ ٣٤٣ قال الأعلمي : « وما ورد في ذمه إنما أعداؤه عملوا له المثالب ليباعدوه من قلوب الشيعة » . دائرة المعارف الشيعية العامة : ١٧/ ٢٤ . وفي هذا الكلام وغيره دلالة على مفارقة هذه الفرقة لسبيل المؤمنين في دفاعها عن الزنادقة والضالين .

(٢) ينظر : تاريخ الطبري : ٣/ ٤٣٧ .

(٣) هو النخعي ، قائد شجاع من أصحاب مصعب بن الزبير ، شهد معه الوقائع ، وقاد جيوشه في مواطن الشدة قال الذهبي : « أحد الأبطال وكان شيعياً فاضلاً وهو الذي قتل عبيد الله بن زياد بن أبيه في وقعة الخازر » ، ويعني الذهبي بقوله شيعياً فاضلاً أي من الشيعة الأوائل الذين صاحبوا علياً وجاهدوا معه وشهدوا بفضل الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم ، وكان مصعب يعتمد عليه ويثق به ، وقد وجهه لحرب عبد الملك بن مروان ، فقتل إبراهيم بن الأشتر سنة ٧١هـ . سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٥ ؛ البداية والنهاية : ٨/ ٢٦٥ .

بكر وأذربيجان ، ثم قصد دمشق ، فأخبر به ابن مروان[1] ، فسير إليه عبيد الله بن زياد[2] مع مائة ألف فارس ، واستقبلهم إبراهيم ومعه اثنا عشر ألف فارس ، فقاتلهم فقتل إبراهيم عبيد الله بن زياد ، ودوّخ من كان معه من الجنود، وقد بلغ عدد القتلى في حروب المختار مائة وأربعين ألف رجل[3] .

فارتفع قدر المختار إذ ذاك واستشفت الشيعة المخلصون وغيرهم بقتل ابن زياد وأعداء أهل البيت ، وانهزام جيوش أهل العدوان ، وشكروا صنيع المختار واثنوا على إبراهيم ومن معه .

وأتت الشيعة تسعى إلى المختار من كلِّ فجٍ ، وأختار مذهبه جمع لا يحصى منهم ، ولقب أهل مذهبه بالمختارية وأبقوا في أحسن حالٍ وأرفه عيش نحو اثنتي عشرة سنة .

ثم أدعى أنه يوحى إليه فقاتله ابن الزبير[4] فنصره الله تعالى عليه ، فغلبه وقتله بعد أن أسّره ، وتفرقت حينئذ اتباعه وجنوده ، ورجع الكيسانية عن مذهبه واختلفت كلمتهم في

---

(١) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو الوليد كان من فقهاء المدينة قبل أن يلي الخلافة سنة ٦٣هـ ، وبقي فيها ثلاثة عشر عاماً حتى وفاته سنة ٧٣هـ ، قال الخطيب : « بويع له بالخلافة عند موت أبيه هو بالشام ثم سار إلى العراق فالتقى هو ومصعب بن الزبير بمسكن على نهر الدجيل فكانت الحرب بينهما حتى قتل مصعب » ، وقتل الحجاج بن يوسف بعده أخاه عبد الله بن الزبير بمكة واجتمع الناس على عبد الملك . طبقات ابن سعد : ٥/ ٢٢٣ ؛ تاريخ بغداد : ١٠/ ٣٣٨ .

(٢) هو عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان ، أبو أحمد ، ويقال لأبيه زياد بن أبيه ، أمير الكوفة لمعاوية وابنه يزيد ، وهو الذي جهز الجيوش من الكوفة للحسين بن علي رضي الله عنهما حتى قتل بكربلاء ، وكان يعرف بابن مرجانة ، فلما هلك يزيد ثار عليه أهل البصرة فاختفى وتوجه إلى الشام ، فحضر مع مروان وقعة مرج راهط ، وقد قتل على يد إبراهيم بن الأشتر في وقعة الجازر سنة ٦٧هـ . تاريخ دمشق : ٣٧/ ٤٣٣ ؛ تعجيل المنفعة : ١/ ٢٧٠ .

(٣) كان ذلك سنة ٦٧هـ ، قرب الموصل بمكان يدعى الخازر . ينظر ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٤/ ٦٠ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : ٨/ ٢٨١ .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أمه أسماء بنت الصديق ، ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وحدث عنه وعن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة وغيرهم ، بويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام ، فسار مروان فتغلب على بقية الشام ثم على مصر ، ثم جهز مروان الحجاج بن يوسف إلى الزبير فقاتله إلى أن قتل ابن الزبير في سنة ٧٣هـ . مشاهير علماء الأمصار : ص ٣٠ ؛ الإصابة : ٤/ ٨٩ .

تعيين الإمام بعد محمد كما سبق .

ثم تعين هشام الأحول ، وهشام بن سالم وأحول آخر يلقب بشيطان الطاق ، فطفق كل منهم مع من وافقهم يدعون الناس إلى إمامة علي بن الحسين بن علي أبي طالب [١٦/ب] ثم إلى إمامة محمد بن علي الباقر فتبعهم جمع من التفضيلية والمختارية ، ورجعت جماعة كثيرة من الشيعة إلى مذهبهم ، وهؤلاء الرهط أسلاف الشيعة الإمامية وقدماء دعاتهم ورواة أخبارهم ومتكلميهم ، مع أنهم قد بلغوا في الضلال ما علمت واتبعوا أهوائهم من دون الله فضلوا وأضلوا .

والأئمة الذين يدعون هؤلاء انهم يروون عنهم أحكام الدين كانوا يتبرؤون منهم ويكذبون ما يروون عنهم من العقائد الباطلة والهفوات الزائغة ويدعون عليهم بالهلاك ، وقد ثبت ذلك بالآثار الصحيحة المروية من طريق الإمامية أيضاً كما سيجيء إن شاء الله تعالى ذكره في غير موضع من هذا الكتاب .

ودعى أصحاب زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جمعاً من الشيعة إلى إمامته لما بايعه جمع كثير سراً ، ونهض يطلب الخلافة ، وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحض الناس على إمامته ويقول : « لولا ودائع الناس عندي لجاهدت الأعداء معه »[١] .

فقاتل أمير العراقين ، ولما اخبر به عبد الملك بن مروان جهز إليه خمسة الآلف مقاتل ، فقتلوه وغلبوا في مواطن كثيرة ، ثم رفضه الجم الغفير من أهل الكوفة ممن ينتحلون حب جده ، ويزعمون أنهم من خلّص الشيعة ومن دعاة الزيدية يحيى بن زيد بن علي .

ومنهم أبو عبد الله يحيى بن الحسين بن القاسم الحسيني[٢] من ولد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالهادي ، وكان فاضلاً نبيلاً وعالماً جليلاً استولى على بلاد اليمن سنة ثمان ومائتين ، ثم استولى على الحجاز وصنف كتاباً في فقه الزيدية سماه (الأحكام) .

---

(١) تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٩٨ .

(٢) هو أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ، الملقب بالهادي إلى الحق ، من أئمة الزيدية ظهر باليمن في عهد المعتضد العباسي ، وتغلب على اليمن ونجران ، وخطب له بمكة سبع سنين ، توفي سنة ٢٩٨هـ . الأعلام : ٨/ ١٤١ .

ومنهم ابنه محمد الملقب بالمرتضى[1] وحفيده حسن بن أحمد[2] ويحيى بن أحمد[3] وغيرهم من الزيدية ، ومنهم من غيّر مذهبه كجارود وسليمان بن جرير التبر التومي ، وحسن بن صالح ونعيم بن اليمان ويعقوب، وكل منهم يدعو الزيدية إلى مذهبه بعد أن ابتدعوا في المذهب أمورا كما سبق .

ولما كان الهشامان وشيطان الطاق أكثر دعاة الإمامية كيداً وأعلمهم وأوفرهم خداعاً ، تبعهم جمع لا يحصى ، ومن ثم كثرت فرقة الإمامية وزادت على سائر فرق الرافضة .

ثم إنَّ الإمامية لما افترقت إلى فرق كثيرة كما سلف ، كثر دعاة كل فرقة منهم ، وتصدر جمع من كل فريق واتبعهم جمع من سفهاء الأحلام ، وكان كل فرقة تقول بإمامة رجل من أهل البيت ، ثم بعد وفاته بإمامة ولد من ولده أو بإمامة أخيه أو ينكر موته ويزعم أنه اختفى وسيظهر بعد حين إلى أن قالوا بإمامة الحسن بن علي العسكري واختلفوا بعد موته .

فادعى جمع أن حسناً لم يخلّف ولداً وأن الإمام بعده أخوه جعفر ، فسم فمات ولم يخلف ولداً ، فزعموا أنه خاتم الأئمة ، وكانوا شرذمة قليلة ، وزعمت جماعة أخرى منهم أن الحسن بن علي خلّف ولداً وهو المهدي الموعود ، وهو خاتم الأئمة لكنه اختفى من خوف الأعداء [١٧/أ] .

واستقرت آرائهم على انحصار الأئمة في الاثني عشر رجلاً ، فلقبوا بالاثني عشرية

---

(١) هو محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم العلوي ، الملقب بالمرتضى من ائمة الزيدية ، كان فقيهاً عالماً بالأصول ، ولادته في صعدة باليمن ، وابن الهادي ، انتصب للأمر بعد وفاة أبيه وخوطب بالمرتضى لدين الله ، واستمر نحو ستة أشهر واعتزل ، له كتب عديدة في الفقه ، توفي سنة ٣١٠هـ . الكامل في التاريخ : ٨/ ٢١ ؛ الأعلام : ٧/ ١٣٥ .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن محمد لن علي الحسني العلوي ، المعروف بالجلال اليمني ، كان فقيهاً على مذهب الزيدية عارفاً بالأصول والتفسير والمنطق ، تنقل في بلاد اليمن واستوطن الجراف ، ومات فيها سنة ١٠٨٤هـ . البدر الطالع : ١/ ١٩١ ؛ خلاصة الأثر : ٢/ ١٤ .

(٣) هو يحيى بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن هارون العلوي ، أبو طالب الصغير المتلقب بالمؤيد بالله ، من أئمة الزيدية في بلاد الديلم ، ونشأ في جيلان ودعا بها سنة ٥٠٢هـ ، وتوفي بقرية فيها سنة ٤٢٠هـ . الأعلام : ٨/ ١٣٥ .

وكثرت دعاتهم ، وأولهم من أدعى السفارة بينه وبين شيعته ، وذلك سنة ست وستين ومائتين ثم بعده خلفائه إلى أن أفضت نوبة السفارة سنة ست عشرة وثلاثمائة إلى علي بن محمد[1] وهو خاتم الدعاة من السفرة ، وعاش إلى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

ومن دعاتهم من ادعى الكتابة ، فكان يظهر للشيعة كتاباً يزعم أنه خط الإمام الحجة قد بعثه جواباً نمقته إليه ، ومن هؤلاء من يثبت الواسطة بينه وبين صاحب الزمان ، ومنهم من لا يثبت كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

ومن دعاتهم علمائهم الذين صنفوا الكتب أو تصدروا لتعليم الفقه والكلام ، وسيجيء ذكر عيون مصنفيهم ومشاهير علمائهم إن شاء الله تعالى ، ومن دعاتهم من يروي الأخبار عن الأئمة الأخيار وأصحابهم بواسطة أو بغير واسطة في الأصول والفروع وفضائل الأعمال .

ومن دعاتهم بعض من استولى على البلاد من الزائغين ، وأنكر بعضهم إمامة موسى ابن جعفر ومن بعده من ولده ، فزعم بعضهم أن جعفر بن محمد الصادق لم يمت ، ولكنه غاب وسيظهر بعد حين ، وهو المهدي المنتظر ورووا عنه في ذلك آثاراً ودعى الشيعة إليه منهم عبد الله بن ناوس .

وادعى بعضهم أنه بعد جعفر إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي ، مع أنه مات قبل أبيه في المدينة ودفن في بقيع الغرقد باتفاق المؤرخين والإخباريين من أهل السنة وجماهير الشيعة ، وزعموا أنه لم يمت ولكنه غاب وهو القائم المنتظر الموعود .

وأول دعاة هؤلاء الضال مبارك ثم خلفاءه ، وذهب بعضهم إلى أن الإمام بعد الصادق ابنه محمد ودعى الناس إلى إمامته ، وزعم بعضهم أن الإمام بعد جعفر محمد بن إسماعيل بنص الصادق عليه .

---

(١) كذا ذكره والراجح أنه يعني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبو الحسن ، وهو والد ما يعرف عند الشيعة بـ (الصدوق : ترجمته ص ٥٦) ، قال عنه النجاشي : « شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم » ، ويعده الإمامية من أصحاب التوقيعات الواردة من قبل (صاحب الزمان) إلى الشيعة ، وهو آخرهم ، هلك في سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٨٩ . ووفاته هي نفسها التي ذكرها الآلوسي ، كما أنه آخر أصحاب (التوقيعات) عند الإمامية .

وهذه الفرق الثلاثة كانوا شرذمة قليلة ودعاتهم من ابتدع المذهب وأصحابه وأولهم حمدان قرمط ، وزعم بعضهم أن إسماعيل بن جعفر مات بعد أبيه ، والإمامة بعد جعفر لإسماعيل وبعده لأولاده بنص السابق على اللاحق كما سبق ، ودعاتهم عبد الله بن ميمون وحمدان قرمط ، ويحيى بن أبي الشمط وخلف وأحمد وخلفائهم .

وأدعى محمد بن عبد الله بن عبد الله الذي لقب بالمهدي أنه من ولده ، وأنه إمام هذه الأمة فانخدع جمع من السفهاء من أهل المغرب وصدقوه وبايعوه وكثرت اتباعه ، ونهض لطلب الملك فحارب من ولاه المقتدر العباسي فغُلب وغلب المهدي على أفريقية ، وهي من مشاهير بلاد المغرب ، وانتشرت دعاته إلى بلاد المغرب وأورث الولاية أولاده وفتحوا مصر ، ومال إلى مذهبهم علماء السوء [١٧/ ب] وعلموا الناس مذهب العبيدية ،كثرت دعاتهم من العلماء .

ومنهم نعمان بن محمد بن منصور(١) وعلي بن نعمان(٢) ومحمد بن النعمان(٣) وعبد العزيز(٤) ومحمد بن المسيب(٥) والمقلد بن المسيب العقيلي(٦) وأبو الفتوح برحوان(٧) ومحمد بن

---

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيوان ، من المصنفين المتقدمين عند الإمامية ، تدعي الإمامية بأنه كان مالكياً ثم انتقل إلى مذهب الإمامية ، له عدة مؤلفات منها (ابتداء الدعوة للعبيدين) و (كتاب الأخبار في الفقه) و (كتاب الاختصار في الفقه) ، هلك سنة ٣٦٣هـ . أمل الآمال : ٢/ ٣٣٥ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن النعمان (كما عند النجاشي) النخعي مولاهم الكوفي ، يروي عن الرضا ، قال عنه النجاشي : كان ثقة وجهاً ثبتاً صحيحاً واضح الطريقة ، لم أقف على وفاته . رجال النجاشي : ٢/ ١٠٩ ؛ الذريعة : ٢/ ١٥١ .

(٣) هو شيطان الطاق ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) كذا ورد في الأصل وهو عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى ، أبو أحمد الجلودي البصري الأزدي ، قال العاملي : كان ثقة من أكابر الشيعة الإمامية والرواة للآثار والسير ، وذكروا له مؤلفات منها : (كتاب التفسير عن علي) ، و (كتاب الوصايا) ، (كتاب فضل الشيعة) وغيرها من المؤلفات في مذهب الإمامية هلك سنة ٣٣٢هـ . مستدرك أعيان الشيعة : ٦/ ٢٨٢ .

(٥) هو أبو الذواد محمد بن المسيب أمير بني عقيل ، كان صاحب نصيبين ، وفي سنة ٣٣٨هـ سار إلى الموصل واستولى عليها ، وكان شيعياً ، هلك سنة ٣٨٦هـ فخلفه في الحكم أخوه المقلد . الكامل في التاريخ : ٧/ ٤٤ ، ٧/ ٤٨٤ .

(٦) هو أبو حسان المقلد بن المسيب بن رافع العقيلي ، الملقب بحسام الدولة صاحب الموصل ، له عقل وسياسة وحسن تدبير ، له محبة لأهل الأدب والفضل ، قتله غلامه التركي في سنة ٣٩١هـ . وفيات الأعيان : ٥/ ٢٦٠ ؛ الكامل في التاريخ : ٦/ ٤٨١.

(٧) لم أقف على ترجمة له .

عماد الكتامي[1] الملقب بأمين الدين وغيرهم .

ومن دعاتهم زمن المستنصر عامر بن عبد الله الزواحي[2] ، ومن أكابر دعاتهم في ذلك الزمان علي بن محمد الصليحي[3] ، وكان أبوه قاضياً في اليمن سني المذهب عالماً ورعاً ، وكان علي الداعي خليفة عامر المذكور في الدعوة ، وذلك أن عامر الداعي كان يركب إلى القاضي ويلاطفه لرئاسته وصلاحه وعلمه وسؤدده وفضله ، وكان يرى لولده علي مخايل النجابة ، فلم يزل عامر يتردد إليه حتى استمال قلب ولده ، وهو يومئذ دون البلوغ .

وقال بعض أئمة التاريخ كان عند عامر حلية على الصليحي في (كتاب الصور) ، وهو من الذخائر العظيمة ، فأوثقه منه على تنقل حاله وجزيل ماله ، واطلعه على ذلك من غير علم أبيه وأهله ، ثم مات عامر بعيد ذلك وأوصى له بكتبه وعلومه ، ورسخ في ذهنه من كلام عامر ما رسخ ، فعكف على الدرس وكان ذكياً فلم يبلغ الحلم إلا وقد فرغ من تحصيل العلوم العربية والكلامية والحكمية والفقهية ، وصار فقيهاً في مذهب الدولة العبيدية ، ثم صار يحج بالناس دليلاً على طريق السراة والطائف خمس عشرة سنة[4] .

وفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة رقى قلعة منيعة من جبال اليمن ، وكان معه ستون رجلاً قد حالفهم بمكة في موسم سنة ثمان وعشرين وأربعمائة على الموت والقيام على الدعوة إلى مذهب المهدوية وبيعة المستنصر العبيدي ، وكل منهم له اتباع كثيرون وبنى فيها حصناً حصيناً واستفحل أمره شيئاً فشيئاً ، وكان يدعو للمستنصر خفياً ، ويخاف من نجاح صاحب تهامة ويلاطفه ويستكن لأمره ظاهراً ، وهو يسعى

---

(١) لم أقف على ترجمة له .

(٢) ورد ذكره في ترجمة الصليحي عند ابن خلكان ، وكان داعياً إلى مذهب الإسماعيلية وهو الذي استمال قلب الصليحي للقيام بأمر الدعوة في اليمن ، وعندما مات عامر أوصى بكتبه وعلومه إلى علي الصليحي ورسخ في ذهنه أمر الباطنية ، وكان لعبد الله هذا ولد اسمه سليمان كان من الدعاة أيضاً لمذهب الإسماعيلية ، وخلف أباه في هذا الأمر . وفيات الأعيان : ٣/ ٤١١ ؛ تاريخ الإسماعيلية : ٣/ ١٤٨ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الصليحي ، كان أبوه قاضياً باليمن سني المذهب ، خرج سنة ٤٢٩هـ ، وكانت دولته نحواً من عشرين سنة ، وكانت على دين العبيدية ، تحيل إلى أن تملك اليمن ، وقتل سنة ٤٧٣هـ وهو في طريقه إلى الحج . وفيات الأعيان : ٣/ ٤١١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٣٢٠

(٤) المنتظم : ٨/ ١٦٥ ؛ الكامل في التاريخ : ٨/ ٣٢٥ .

في قتله باطناً ، حتى قتله بالسم مع جارية جميلة أهداها إليه سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ، وهرب أبناءه وملك تهامة[1] .

وفي سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة كتب إلى المستنصر في إظهار الدعوة ، فأذن له فطوى بلاد اليمن وفتح الحصون وملك بلاد اليمن كلها في أقل من سنتين ، وأخذ البيعة من كافة أهل اليمن وأضل منهم خلقاً كثيراً ، وعزم على الحج سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة ، وتوجه في ألفي فارس فيهم من أهله مائة وستون رجلاً ، حتى إذا كان في المهجر[2] نـزل في ظاهره بضيعة يقال لها بئر أم معبد[3] ، وكان سعيد وخباس ابنا صاحب تهامة مستترين في زبيد[4] ، فلما أخبرا أن الصليحي توجه من مكة ، خرجا ومعهما سبعون رجلاً كلهم مشاة ليس معهم سوى الجريد وفي رؤسها مسامير ، وتركوا جادة الطريق وسلكوا طريق [١٨/أ] الساحل .

وكان الصليحي قد سمع بخروجهم فسير جمعاً ممن في ركابهم لقتالهم ، واختلفوا في الطريق فوصل سعيد ومن معه قريب بئر أم معبد ، فظن الناس من الصليحيين أنهم من عبيد عسكرهم ، فلم يكترثوا منهم ، وإن حذرهم منهم بعض دعاتهم ونصحهم ، فهجموا عليهم بغتة فقتلوه وجزوا رأسه بسيفه ، وقتلوا أخاه وسائر الصليحيين في تلك السنة ، فقطع دابرهم[5] .

ومن أكابر دعاتهم [الطلائع بن زريك] الأرمني[6] وزير الفائز بن الظافر العبيدي ،

---

(١) وفيات الأعيان : ٣/ ٤١١ .

(٢) قال ياقوت : « من المهجرة وأصله خروج البدوي من باديته إلى المدن ثم استعمل في كل محل تسكنه وتنتقل عنه » . معجم البلدان : ٥/ ٣٩٣ .

(٣) بئر أم معبد : ويقال لها خيمة أم معبد وهي بين مكة والمدينة نـزلها النبي ﷺ في هجرته ومعه أبو بكر . معجم البلدان : ٢/ ٤١٤ .

(٤) نسبتها إلى وادٍ فيها يسمى زبيد ، وهي مدينة مشهورة باليمن ، بنيت في عهد المأمون ، وإليها ينسب كثير من العلماء . معجم البلدان : ٣/ ١٣١ .

(٥) وفيات الأعيان : ٣/ ٤١٢ ؛ البداية والنهاية : ١٢/ ١٢١ .

(٦) في الأصل (الصلح بن زرنك) هو وزير مصر أبو الغارات طلائع بن رزيك الأرمني المصري ، وصفه الذهبي بـ (الرافضي) ، تقدمت الإشارة إليه في ترجمة الفائز الخليفة العبيدي ، وكان قد ولي نواحي الصعيد فلما قتل الظافر ، أرسل إليه آل الظافر وحرمه كتباً ليأخذ بثأر الظافر ، فاقبل واستولى على مصر ، وكان هذا الوزير =

وكان يرغب الناس في التشيع ويدعوهم إلى مذهب العبيدية .

وممن يرغبهم في المذهب ويدعوهم إلى مذهب المهدوية الفقيه عمارة اليمني[1] الشاعر المشهور صاحب (تاريخ اليمن) ، وكان شافعي المذهب لم يكن منهم ، وكان يمدح الفائز والصالح ويثني عليهما بما ليس فيهما حتى قال في قصيدة يمدحهما بها :

لَقَدْ حَمى الدينَ وَالدُنيا وَأَهلِهِما   وزيره الصالح الفَرّاج لِلغُمَمِ[2]

مع اعتقاده بفساد مذهبهما وذلك لكثرة إحسانهما إليه .

ولما انقضت دولتهم وذهبت ريحهم وملك صلاح الدين[3] مصر ، اتفق الفقيه عمارة اليمني مع جماعة من رؤساء مصر على التعصب لهم وإعادة دولتهم ، وكانوا ثمانية من الأعيان من جملتهم الفقيه عمارة ، وكاتبوا الإفرنج واستدعوا بهم إلى السلطان حتى يجلسوا ولد العاضد مكانه ، فأحس بهم السلطان فقبضهم وصلبهم ودمر العبيدية وعاش عيشاً رغداً[4] .

= قد استبد بالأمر في عهد الفائز والعاضد ونقص أرزاق الأمراء فتعاقدوا على قتله ، فقتلوه في رمضان سنة ٥٥٦هـ . وفيات الأعيان : ٢/ ٥٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ٣٩٧ .

(١) هو الفقيه أبو محمد علي بن ريدان بن أحمد اليمني ، الملقب نجم الدين ، ولد في تهامة ، ثم رحل إلى زبيد فمكة المكرمة ، وقد ارسله سنة ٥٤٩هـ صاحب مكة رسولاً إلى الديار المصرية ، فدخل في خدمة الفائز ووزيره ابن زريك ، ورغم ذلك فقد ذر ابن خلكان بأنه : « كان فقيهاً شافعي المذهب شديد التعصب للسنة أديباً ماهراً شاعراً مجيداً » ، وعندما آلت أمور مصر إلى صلاح الدين انسلك في مؤامرة لإعادة حكم العبيديين ، فقتله صلاح الدين مع بعض الأعيان سنة ٥٦٩هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٤٣١ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ٢٣٤ .

(٢) وردت القصيدة مع هذا البيت كاملة في وفيات الأعيان : ٣/ ٤٣٢ .

(٣) هو السلطان الناصر صلاح الدين أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي الدويني التكريتي المولد ، ولد سنة ٥٣٢هـ ، شب على الحرب والفروسية ، أرسله نور الدين زنكي مع عمه أسد الدين شيركوه إلى مصر ، فلما مات الأخير تولى الأمر بعده صلاح الدين سنة ٥٦٤هـ ، واستطاع القضاء على الدولة العبيدية الباطنية وسيطر على مصر والشام واليمن ، ودخل في جهاد عظيم مع الصليبيين ، ونال بسبب ذلك شهرة واسعة ، توفى الملك الناصر سنة ٥٨٩هـ . وفيات الأعيان : ٧/ ١٣٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢١/ ٢٧٨ ؛ النجوم الزاهرة : ٦/ ١٤ وما بعدها .

(٤) الكامل في التاريخ : ١٠/ ٥٣ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ٤٣٦ ؛ النجوم الزاهرة : ٦/ ٧٠ .

ولم يبق من العبيدية من يدعي الإمامة ورجع الناس عن مذهبهم ، ولم يبق من المتمذهبين بمذهبهم إلا رهط من أهل اليمن وجمع هربوا من مصر إلى أقاصي الهند ، ودعوا جمعاً إلى مذهبهم فأجابتهم عصبة من الحمقى ، وبقي أهل مذهبهم في الهند وبعض بلاد اليمن إلى الآن [١].

وزعم بعض من هؤلاء الضلال ان ابن العاضد قدم الهند ، وادعى انه المهدي فأطاعه قوم من الجهلة ، وعاش مدة ، ثم مات ودفن هناك وأذاعوا انه قبر المهدي والمهدوية يزورونه ويتبركون به .

ومن دعاتهم المكرم الصليحي [٢] ملك مدينة ذي جبلة من بلاد اليمن وزوج بنت السيدة بنت الصليحي القائمة مقام زوجها بعد موته ، وسبأ بن أحمد بن مظفر الصليحي الذي استولى على أكثر بلاد اليمن في جماعة من الصليحيين وعظماء اليمن وشرذمة من علمائهم [٣] .

ومن دعاتهم رؤساء القرامطة أبو سعيد القرمطي الجنابي ، وابنه أبو طاهر ، فإنهم منهم إلا أنهم كانوا يظهرون ما يخفونه من الاعتقادات الفاسدة .

ومن دعاتهم النـزارية حسن بن علي بن محمد بن الحسين بن محمد بن صباح الحميري الشهير بابن الصبّاح [١٨/ ب] وكبار أولاده ، وابن الصباح أول من ابتدع مذهب النـزارية .

اللهم اعصمنا من هؤلاء الشياطين ، واحفظنا من البدع والأهواء بمنك وكرمك .

---

(١) لم يبق بعد وفاة العاضد من فرقة المستعلية الإسماعيلية في مصر أحد ، فانتقل أمر دعوتهم إلى اليمن على يد الداعي المستور مالك بن مالك (ت ٥١٠هـ) وبقيت طائفة من هذه الفرقة في اليمن حتى الوقت الحاضر . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٦٩ .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الصليحي الملقب بالملك المكرم ، تولى أمر الصليحيين بعد مقتل أبيه سنة ٤٥٩هـ ، وأقام بصنعاء ، ثم حارب قاتل أبيه سعيد بن نجاح الأحول وكان قد ملك بزبيد ، فأخرجه المكرم واستولى على زبيد ، وأصيب بالفلج ففوض أمور اليمن إلى زوجته أروى بنت أحمد ، مات سنة ٤٧٧هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٤١٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٣٦٢ .

(٣) كانت الأمور في هذه الحقبة في اليمن بيد الملكة أروى بنت أحمد الصليحي كانت تلقب بالسيدة الحرة ، وكانت على مذهب الإسماعيلية ، تولت الأمر بعد مرض زوجها ، وبعد وفاته خلفه في سبأ بن أحمد ، ورغم ذلك استمرت في الحكم وكانت مقاليد الأمور بيدها ، ولقبت ببلقيس الصغرى ، وعند موت سبأ بن أحمد سنة ٤٩٢هـ ضعف أمر الصليحيين ، فتحصنت بذي جبلة واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون ، حتى ماتت سنة ٥٣٢هـ . خطط المقريزي : ٢/ ١٧٣ ؛ تاريخ الإسماعيلية : ٣/ ١٧٦ .



في بيان أسلاف الرافضة واختلافهم وتناقض أخبارهم[1]

(١) هو الفصل السادس من المقصد الأول ، وقد جعلناه مستقلاً لأن موضوعه منفصل عما سبق ، فوضعنا له عنواناً لبسطه بين يدي القارئ .

الفصل السادس

في بيان مكائد الرافضة لإضلال الناس وميلهم عن الحق

اعلم أن الرافضة أحرص الناس على تكثير سوادهم ، ورجوع المسلمين إلى مذهبهم ، فيكيدون لذلك كيداً ويمكرون مكراً كباراً ، وأكثرهم كيداً الإمامية ، وهم أكثر فرق الرافضة اليوم ، ولم يزالوا ينصبون للأنام شرك الشبه والأوهام كي يوقعوهم بما وقعوا فيه من ورطة الضلال ويجلبوهم إلى ما كانوا عليه من رداءة الأحوال مع أن ذلك منهي عنه عندهم ، كما نبهوا عليه وأشاروا في معتمد كتبهم إليه .

فقد روى الكليني[1] عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق أنه قال : « كفوا عن الناس ولا تدعوا أحد إلى أمركم »[2] .

هذا ولهم مكائد كثيرة ربما يعثر عليها بعض القاصرين فينخدع بها ، فوجب التنبيه عليها وبيان تزويرها وافترائها ، ولنذكر منها تسعاً وسبعين مكيدة[3] :

الأولى :

إنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون أن يخل الله تعالى بواجب[4] .

وهذا افتراء لأن أهل السنة أجمعوا على أنه تعالى لا يخل بالواجب ، إذ لا واجب عليه كما سيجيء تحقيق ذلك في المقصد الثاني إن شاء الله تعالى ، وإنما يستلزم ذلك من أصولهم

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، فقيه الإمامية ، ومن أكبر مصنفيهم ، قال النجاشي : « شيخ أصحابنا في وقته بالري ، ووجههم وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم ، صنف الكتاب الكبير (الكافي) في عشرين سنة » ، يعد كتابه هذا من أشهر كتب الأخبار على الإطلاق عند الإمامية ، ويعتمدون عليه كثيراً في عقيدتهم ، مات سنة ٣٢٩هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٢٩٠ ؛ لسان الميزان : ٥/ ٤٣٣ .

(٢) الكافي : ١/ ١٦٥ ؛ بحار الأنوار : ٥/ ٢٠٣ .

(٣) من الملاحظ أن معظم هذه المكائد قد وردت في كتاب ابن مطهر الحلي (نهج الحق) ، خاصة فيما يتعلق بالشبهات والأكاذيب التي لفقوها لأهل السنة ، ولذلك سوف نشير كلما كانت مناسبة إلى مقتطفات من هذا الكتاب .

(٤) هذا ما ذهب إليه شيخهم الحلي وافتراه على أهل السنة في كتابه نهج الحق : ص ٨٥ . وينظر رد شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة : ١/ ٤٤٧ .

فإنهم قالوا إن الله تعالى أنظَرَ إبليس إلى يوم الوقت المعلوم ، ومكنه من إضلال المكلفين وخلق له قدرة على ذلك ، والواجب عليه أن لا يُنْظِرهُ لأنه الأصلح للمكلف ، وأن لا يمكنه إضلالهم فإن تمكينه إخلال بالواجب وان لا يخلق له تلك القدرة ، فإن خلقها كذلك ولأنهم زعموا أن الله سبحانه أمر محمد بن الحسن المهدي أن يختفي بعد أن خوّفه الأعداء ما يزيد ألف سنة في الكتاب المختوم بخواتم الذهب مخرم عبادة عن اللطف بسبب إخافة جمع من أهل بلد انقرضوا(١) .

الثانية :

يقولون إن أهل السنة يجوزون أن يفعل الله تعالى القبيح(٢) .

وهو افتراء أيضاً ، فإن مذهب أهل السنة أنه لا قبيح منه تعالى ، بل ذلك إنما يلزم من أصولهم المؤسسة على شفا جرفٍ هارٍ ، فإن مكّن على فعل القبيح فهو كفاعله ، كمن دفع سكيناً إلى رجل يعلم أنه يمزق بطن نفسه ، فإنه مما يذمه أهل العقول .

وقد صرحوا بخلقه تعالى القدرة للعاصي على خلق أفعاله القبيحة ، فإنه أيضاً قبيح وأيضاً قواعد أصول القوم على إن الله تعالى يفعل القبيح ، فإنهم لا ينكرون أنه تعالى يخلق للعاصي القدرة والإرادة ويمكنه من الشر ، وكل ذلك قبيح(٣) .

---

(١) وقد اعترف شيخهم (النعماني) بأن الغيبة كانت لإدامة مذهب قومه ولولاها لاختفت الإمامية ، حيث قال : « إن هذه الغيبة لو لم تكن ولم تحدث مع ذلك ، ومع ما روي على مر الدهور فيها لكان مذهب الإمامة باطلاً ... » . الغيبة : ص ١١ .

(٢) قال ابن المطهر الحلي بعد أن قرر أن الله تعالى لا يفعل القبيح وهو ما ذهب إليه المعتزلة والإمامية ثم قال : « وذهبت الأشاعرة كافة إلى أن الله تعالى قد فعل القبائح بأسرها من أنواع الظلم والشرك والجور والعدوان ورضي بها وأحبها ... » ، نهج الحق : ص ٨٧ . ويعني بالأشاعرة أهل السنة والجماعة ، لأنه لجهله لا يفرق بينهم وبين غيرهم من الآخذين بمذهب السلف في الأسماء والصفات ، وفي هذا المقام يجب أن ننبه على أن الإمامية لا يقرون بأن الله تعالى خالق لهذه الأشياء التي ذكرها الحلي ، بل يقولون أنها من خلق العبد ، وهو قول أخذوه عن المعتزلة .

(٣) قال شيخهم المفيد : « إن الخلق يفعلون ويحدثون ويخترعون ويصنعون ويكتسبون ولا أطلق عليهم القول بأنهم يخلقون ولا لهم خالق » . أوائل المقالات : ص ٦٤ . وهذا القول قد أخذوه من المعتزلة ، وهم يؤمنون بأن الله تعالى قد خلق هذه الأفعال : « خلق تكوين لا خلق تقدير » كما صرح ابن بابويه في عقائده : ص٢٣ ، فعادت التهمة عليهم ، وبان زيف مقالتهم .

وأنه تعالى أباح لحوم الحيوانات للإنسان وسلطه عليها فيأخذها ويعذبها ، ولا شك أن الإنسان أكثرهم عصاة والحيوانات مطيعة وتسليط العاصي على المطيع قبيح ، وأنه تعالى يبسط الرزق لكثير من عباده ، وهو يعلم أن الغنى أضر له [١٩/أ] من السم الناقع حيث إنه يتمكن بسببه من سفك الدماء والجور والظلم وسائر المنهيات[1] .

ويعلم أن منهم من يدعي الألوهية كنمرود وفرعون والمقنع وغيرهم ، وأن منهم من يقتل الأنبياء والصالحين بغير حق ، والتمكين من القبيح قبيح[2] .

الثالثة :

إنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون الظلم على الله تعالى ، فأنى له أن يظلم عباده عندهم ويلومهم من غير جرم وإيصال عوض[3] ؟ .

وهذا باطل عندهم لا أصل له ، فإن مذهب أهل السنة امتناع صدور الظلم منه تعالى ، كما سيجيء ذلك في المقصد الثاني إن شاء الله تعالى ، بل إنما يلزم ذلك من مذهبهم فإن قواعد أصولهم تنص على ذلك ، روى ابن بابويه[4] وغيره عن الأئمة : « أن أولاد

---

(١) وهم يتخبطون في ذلك بعد أن زاغت قلوبهم عن الحق ، ويروون ذلك عن الأئمة كما روى الكليني عن أبي بصير أنه قال : « كنت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام جالساً ، فسأله سائل فقال : جعلت فداك يا ابن رسول الله من أين لحق الشقاء بأهل المعصية حتى حكم لهم بالعذاب على عملهم في علمه ؟ فقال أبو عبد الله : أيها السائل علم الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه ، فلما حكم بذلك وهب لأهل محبته القوة على طاعته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهله ، ووهب لأهل المعصية القوة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ومنعهم إطاعة القبول منهم ، فوافقوا ما سبق لهم في علمه تعالى ولم يقدروا أن يأتوا حالاً تنجيهم من عذابه ، لأن علمه أولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره » . الكافي : ١/١٥٣ .

(٢) قال شيخ الإسلام (رحمه الله) : « والله لا يفعل القبيح وتنـزيهه عن فعل القبيح موقوف على أنه غني عنه عالم بقبحه ، والغني عن القبيح العالم بقبحه لا يفعله » . درء تعارض العقل والنقل : ٥/٢٨٧ . وأنظر أيضاً رد شيخ الإسلام على هذه الشبهة في كتاب : منهاج السنة النبوية : ١/٤٤٧ .

(٣) تقدم قبل قليل كلام الحلي فيما يخص نسبة الظلم إلى الله تعالى .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبو جعفر نـزيل الري ، قال عنه النجاشي : « شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان » ، وقال عنه الذهبي : « رأس الإمامية ... صاحب التصانيف السائرة بين الرافضة ، يقال له ثلاث مائة مصنف » ، هلك سنة ٣٨١هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٣١١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٣٠٣ ؛ فهرست الطوسي : ص ٩٣ .

الكفار في النار »[1] ، وذلك ظلم وإيلام من غير جرم .

ولأنهم اعترفوا بأن الله تعالى خلق السباع وجعل أقواتها لحوم الحيوانات الضعيفة ، وأنه سلطها عليها من غير جرم ، وتسليط القوي على الضعيف ظلم بيّن ، وأنه خلق الإنسان ضعيفاً ، وخلق له نفساً وخلق لها ما تلتذ به ، وما تنفر عنه وخلق لها ميلاً إلى الشهوات الموجبة لهلاكها ونفوراً عن التكليفات الموجبة لسعادتها ، ومكن أكثرهم من تحصيل ما يريده ثم أمر بفعل ما ينافرها ونهاها عن ارتكاب ما يلائمها ، وهو يعلم أن أكثرهم لا يأتمر بما أمره ، ولا ينتهي عما نهاه عنه ، وقيض له عدواً يراه من حيث لا يراه ويوسوس له في صدره ويزين له سوء عمله ، وخلق له القدرة على الوسوسة والتزيين ، وهو لا يتمكن من دفعه وهو سبحانه يعلم انه يتبعه ثم يعذبه .

وكل ذلك صريح فإن من حبس مسكيناً ومنعه من الطعام والماء إلى أن بلغ جهده ، ثم أحضر عنده ألواناً من لذائذ الأطعمة ووضعها بين يديه وخلى بينه وبينها ، ثم قال له : إن أكلت شيئاً منها لاعذبنك عذاباً شديداً ثم قيض له قريناً عدواً له يدعوه إلى أكلها ويغريه عليه ويقول له : إن صاحب الطعام جواد كريم عفوّ ، إن أكلت منها لا يؤاخذك به ويعفو عنك والجوع يريدك ، فأكل منه شيئاً يسيراً ، وعذبه عذاباً أليماً عده أولوا العقول ظالماً كما لا يخفى .

وأما تجويز الإيلام من غير جرم وإيصال عوض فهو مذهب أهل البيت ، وهم قدوة هؤلاء وقد نص عليه أمير المؤمنين والسجاد زين العابدين كما سيجيء إن شاء الله تعالى في الإلهيات .

والجواز لا يستلزم الوقوع ومع ذلك يتقونه لأن الله تعالى وعد وعد الحق أن يكفّر عن المتألم بالإيلام سيئاته أو يرفع له الدرجات على طريق الوجوب ، إذ لا يجب عليه سبحانه شيء .

هذا ويلزم ذلك هؤلاء الضلال بمقتضى أصولهم ، وذلك لأن الله تعالى يبتلي الحيوانات العجم بالأمراض والموت بلا جرم وإيصال عوض ولا فرق بين المكلف وغيره .

---

(١) من ذلك ما رووه عن علي ﷺ أنه قال : « أطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم » . الكليني ، الكافي : ٣/ ٢٤٨ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٤٩١ .

الرابعة :

إنهم يقولون إن أهل السنة يزعمون أن الله تعالى عابث [١٩/ب] لاعب في أفعاله ، حيث إنه يجوز عندهم أن يفعل سبحانه لا لغرض[1] .

وهو أيضاً افتراء وزور ، فإن مذهب أهل السنة أن أفعاله تعالى كلها محكمة متقنة مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى[2] .

وتلك الحكم والمصالح غايات لأفعاله تعالى ومنافع راجعة إلى المخلوقات ، والعبث ما كان خالياً عن الفوائد والمنافع ، لكنها ليست أسباباً عابثة على أقدامه وعللاً مقتضية لفاعليته ، فلا تكون أغراضاً وعللاً غائية لأفعاله ، فإنه لو كان فعله تعالى لغرض لكان مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض ، فإنه هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل ، فهو المحرك الأول له وبه يصير الفاعل فاعلاً لغرض ، فلا بد أن يكون وجود ذلك الغرض أولى بالقياس من عدمه ، وإلا لم يصلح لأن يكون غرضاً له فيكون الفاعل حينئذ بفعله مستفيداً لتلك الأولوية ومستكمل بغيره فيلزم انفصاله سبحانه عنه واستكماله به[3] .

ويلزم أيضاً أن يكون تعالى محلاً للحوادث ، ولأن فعله سبحانه لو كان لغرض لكان ناقصاً ؛ لأن غرض الفاعل لما كان سبباً لإقدامه على فعله ، كان ذلك الفاعل ناقصاً في

---

(١) قال ابن المطهر الحلي في تقرير كذبه على الأشاعرة : « قالت الأشاعرة : إنه لا يجوز أن يفعل الله شيئاً لغرض ، ولا مصلحة ترجع إلى العباد ولغاية من الغايات ولزمهم من ذلك محالات منها أن يكون الله تعالى لاعباً عابثاً في فعله ... » . نهج الحق : ص ٨٨ .

(٢) وهذه دعوى من الإمامية لا أصل لها ، ويبين الكذب منها كما تبين الشمس في رابعة النهار ، كما أثبت ذلك شيخ الإسلام بقوله : « وأما قوله إنه يفعل الظلم والعبث فليس في أهل الإسلام من يقول إن الله يفعل ما هو ظلم منه ولا عبث منه تعالى الله عن ذلك » . منهاج السنة النبوية : ١/ ٤٥٥ .

(٣) قال شيخ الإسلام في رده على ابن المطهر الحلي : « أما لفظ الغرض فتطلقه طائفة من أهل الكلام كالقدرية وطائفة من المثبتين للقدر أيضا يقولون إنه يفعل لغرض ، كما ذكر ذلك من يذكره من مثبتة القدر أهل التفسير والفقه وغيرهم ، ولكن الغالب على الفقهاء وغيرهم من المثبتين للقدر أنهم لا يطلقون لفظ الغرض ، وأن أطلقوا لفظ الحكمة لما فيه من إيهام الظلم والحاجة ، فإن الناس إذا قالوا فلان فعل هذا لغرض وفلان له غرض مع فلان كثيرا ما يعنون بذلك المراد المذموم من ظلم وفاحشة أو غيرهما ، والله تعالى منـزه عن أن يريد ما يكون مذموما بإرادته ... » . منهاج السنة النبوية : ٢/ ٣١٤ .

فاعليته مستفيداً لها من غيره ، ولا سبيل للاستكمال والنقصان إلى سرادقات جلاله وكبريائه سبحانه ونحو قوله سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] محمول على الغايات والمنافع المترتبة عليها دون الأعراض والعلل الغائية .

ومن قال من الفقهاء بتعليل أفعاله تعالى فقد أراد بالغرض ما ذكرنا ولا مشاحة في الاصطلاح ، هذا ثم أن هؤلاء القوم طعنوا أهل الحق لإنكارهم التعليل ظناً منهم أنه يستلزم العبث وعلموا عما صرحوا به في كتبهم ، فإن القول به يوجب كونه تعالى عابثاً في كثير من أفعاله ، فإن الله تعالى كلّف بالإيمان من علم أنه لا يؤمن ويموت كافراً وتكليفه عبث ، فإن الغرض من التكليف الأنزجار عن القبائح عندهم ، وكذا تكليف سائر من لا ينزجر عن المعاصي ولا يأتمر بما أمر به ولا ينتهي عما نهي عنه .

الخامسة :

إشاعتهم أن أهل السنة يزعمون أن الله تعالى لا يفعل ما هو الأصلح لعباده ، بل ما هو فساد في الحقيقة وهو افتراء أيضاً ، فإن أهل الحق يقولون لا يجب على الله تعالى الأصلح ، بل إن شاء فعله وإن شاء لم يشاءه لمصلحة أخرى تركه ، وما رموا به هو مذهبهم لأن الله تعالى ترك كثيراً مما هو الأصلح بزعمهم كما سبق ، وكما سيأتي في مباحث وجوب الأصلح إن شاء الله تعالى[1] .

السادسة :

يقولون إن أهل السنة جوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته ، فيقول الله تعالى في الأزل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١] ، ولا شخص هناك[2] .

ولا يخفى بطلانه ، وهذا أيضاً من افترائهم ، لأن وجود المكلف عندهم شرط للتكليف الذي هو طلب الفعل من المكلف ، لأن الطلب من المعدوم ممتنع .

---

(١) سيأتي تحقيق هذا إن شاء الله تعالى .

(٢) قال ابن المطهر الحلي : « إن وجود المكلف شرط ، لامتناع تكليف المعدوم ... وخالف الأشاعرة في ذلك فجوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته ... » . نهج الحق : ص ١٣٤ .

نعم أنهم يقولون إن الأمر يتعلق بالمعدوم ، وإنه مكلف ويريدون بذلك التعليق [٢٠/أ] العقلي ، وهو أن المعدوم الذي علم الله أنه يوجد بشرائط التكليف توجه عليه حكم في الأزل بما يفعله ويفهمه فيما لا يزال ، فإذا وجد وصار مكلفاً تعلق به ذلك الحكم من غير تجدد أمر آخر ، كما في خطابات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأوامره ونواهيه كل مكلف يولد إلى يوم القيامة واختصاصها بأهل عصره(١) . وثبوت الحكم فيما سواهم بطريق القياس بَعِيدٌ جداً ، وليس المراد بتنجيز التكليف في حال العدم بأن الطلب منه الفعل حال عدمه .

السابعة :

إنهم يقولون إن أهل السنة جوزوا تكليف من لا يفهم قبل فهمه(٢) .

وهو افتراء أيضاً لأن تكليف من لا يفهم الخطاب لا يجوز ، لأن فهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال شرط لصحة التكليف ، لأن الامتثال بدون الفهم محال وتكليف بما لا يطاق ، وهو ممتنع عند الجمهور ، ومن جوزه قال لأنه لا يكون للابتلاء بالعزم وعدم الأعراض والبشر والكراهة وهو معدوم ها هنا(٣).

---

(١) ومذهب الأشاعرة هو تكليف المعدوم ، ولكن ليس بالشكل الذي فهمه الحلي ، قال الآمدي موضحاً قول أصحابه : « وكشف الغطاء عن ذلك أنا لا نقول بكون المعدوم مكلفا بالإتيان بالفعل حالة عدمه ، بل معنى كونه مكلفا حالة العدم قيام الطلب القديم بذات الرب تعالى للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتهيئته لفهم الخطاب ، فإذا وجدوا مهيأ للتكليف صار مكلفا بذلك الطلب والاقتضاء القديم ... فإننا في وقتنا هذا نوصف بكوننا مأمورين بأمر النبي عليه السلام ، وإن كان أمره في الحال معدوما ... » . الإحكام في أصول الأحكام : ١/ ٢٠٢ . وينظر للمزيد من التفاصيل في رأي الأشاعرة هذا عند السبكي ، الإبهاج : ١/ ١٦٠ ؛ كتاب التقرير والتحبير : ٢/ ٢٠٩ .

(٢) قال ابن المطهر الحلي : « لا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه ، وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فلزم التكليف بالمهمل وإلزام المكلف معرفته ومعرفة المراد منه ... » . نهج الحق : ص١٣٥ .

(٣) قال الغزالي : « فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة ، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز ؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف ، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم فمن لا يفهم ، كيف يقال له افهم ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم وإن سمع الصوت كالبهيمة ... » . المستصفى : ١/ ٦٧ . ولهذا السبب جعل الأصوليون الفهم شرطاً لصحة التكليف قال الشوكاني : « اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به ، بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال ، لا بمعنى التصديق به وإلا لزم الدور ولزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق .. » . إرشاد الفحول : ١/ ٣٢ .

الثامنة :

إنهم يقولون إن أهل السنة جوزوا تكليف الرضيع والمجنون المطبق جنونه[١] .

وهو أيضاً افتراء ، لأن مذهب أهل السنة : أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق[٢] ، والقول بجواز التكليف محال كما هو مذهب بعض الأشاعرة ، وإن كان يوجب جوازه إلا أنهم أنكروا الوقوع والفساد ، وإنما هو فيه دون الجواز[٣] .

التاسعة :

إنهم يقولون إن أهل السنة كلهم جوزوا التكليف بالمحال ، كتكليف الزَّمْن الطيران إلى السماء[٤] ، وهذا افتراء لأن مذهب جماهير أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين من الماتريدية[٥] ، وأكثر الأشاعرة أن إمكان الفعل شرط التكليف به اقتضاء للطاعة ، فإذا لم

---

(١) قال ابن المطهر الحلي : « كون المكلف عاقلاً فلا يصح تكليف الرضيع ولا المجنون المطلق ، وخالفت الأشاعرة في ذلك ، وجوزوا تكليف هؤلاء بالصلاة وترك الصوم والحج والزكاة ... » . نهج الحق : ١٣٥ .

(٢) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٦/ ١٠٠ ، رقم ٢٤٧٣٨ ؛ النسائي ، السنن : ٦/ ١٥٦ ؛ ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة : ٢/ ١٠٢ ، رقم ١٠٠٣ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١/ ٣٨٩ ، رقم ٩٤٩ .

(٣) وهذا من افترائهم على أهل السنة ، فقد فرق الأشاعرة بين مطلق التكليف وفهم التكليف كما نقل ذلك عن أكثر علمائهم وقال السبكي أيضاً بهذا الخصوص : « اتفق الكل ، حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق ، على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلا يفهم الخطاب ، أو يتمكن من فهمه لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الآمر طالب للمأمور به منه ، سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن ، كما في التكليف بما لا يطاق ، وإعلام من لا عقل له ولا فهم متناقض إذ يصير التقدير يا من لا فهم له افهم ويا من لا عقل له اعقل المأمور به ، فعلى هذا لا يجوز أمر الجماد والبهيمة لعدم العقل والفهم وعدم استعدادهما ، ولا أمر المجنون والصبي الذي لا يميز لعدم العقل والفهم التامين وإن كانا مستعدين لهما » . الإبهاج : ١/ ١٥٦ .

(٤) وهذه مقالة ابن المطهر الحلي التي أوردها حيث قال : « الفعل إلى المكلف ، فلا يصح التكليف بالمحال ، وخالفت الأشاعرة فيه ، فجوزوا تكليف الطيران إلى السماء ... » نهج الحق : ص ١٣٥ . ومعنى قوله الفعل إلى المكلف ، أي خلق الفعل منسوباً إلى المكلف وليس هو من خلق الله عز وجل ، وحجة ابن المطهر في ذلك هي حجة المعتزلة نفسها : « لأنه لو كان الخالق للأفعال ، فإما أن يتوقف خلقه لها على قدرتنا ودواعينا أو لا ، والقسمان باطلان ... » إلى آخر ما قال . نهج الحق : ١١٩ .

(٥) نسبة إلى الماتريدي وهو محمد بن محمد بن محمود أبو نصر الحنفي ، وماتريد محلة بسمرقند ، يلقب بعلم الهدى ، =

يكن في الفعل طاعة لم يكن الاقتضاء متصوراً .

وأما ما نسب للأشعري[1] ما يشعر بذلك فلم يثبت ، ومن جوزه من الأشاعرة وهم شرذمة قليلة فأكثرهم على عدم الوقوع للاستقراء في التكاليف ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا فساد في الجواز ، ومن أدعى الوقوع بناءً على أن الله تعالى كلف من علم أنه لا يؤمن بالإيمان اعترف بندرته وقلة وقوعه ، وهذه المسألة مفصلة في كتب أصول الفقه وعلم الكلام أتم تفصيل .

العاشرة :

إنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون كون المأمور به حراماً .

وهو أيضاً افتراء ؛ لأن مذهب جمهور أهل السنة انه يستحيل كون الشيء الواحد من جهة واحدة مأموراً به وحراماً ، لأن مقتضى الأمر الفعل ، ومقتضى الحرمة الترك والجمع بينهما محال ، ومن جوّز التكليف بالمحال قال انه ليس منه ، بل هو تكليف وهو محال في نفسه ، لأن معناه الحكم بأن الفعل يجوز تركه ولا يجوز وهو يناقض الأول .

الحادي عشرة :

إنهم يقولون إن أهل السنة جوزوا المعاصي على الرسل ، وهو قول يبطل الشرائع ، فإنه إذا جاز صدور العاصي منهم لا يبقى وثوق بأقوالهم فتنتفى فائدة البعثة[2] [٢٠/ ب] .

وهذا أيضاً من افترائهم ، لأن مذهب الحنفية وجماهير الأشاعرة أنهم معصومون عن الكبائر عمداً وسهواً قبل النبوة وبعدها ، وعمداً قبل النبوة عند جماعة منهم ، وجوز بعضهم صدورها

= من علماء الكلام والأصول ، وله مؤلفات عديدة في هذا المجال منها كتاب بيان أوهام المعتزلة ، وكتاب تأويلات القرآن .. وغيرها ، تعتبر الماتريدية امتداد لمذهب الأشاعرة ولكن أختلف مع الأشعري في بعض النتائج ، وقد اعتمد على المأثور الوارد من الآراء عند أبي حنيفة مات الماتريدي سنة ٣٣٣هـ . طبقات الحنفية : ص ١٣٠ ؛ موسوعة المذاهب والأديان : ٣/ ٢٢١ .

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ، إمام المتكلمين ، كان في بداية حياته معتزلياً ، ثم كرهه وتبرأ منه ، وأخذ يرد على المعتزلة ، ترك عدة مؤلفات قال الذهبي عنها : « يذكر فيها قواعد مذهب السلف في الصفات » ، توفى سنة ٣٢٤هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٨٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ١١٣ .

(٢) وصاحب هذه الدعوة هو ابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ص ١٤٣ .

عنهم قبل الوحي إذ لا دليل على الامتناع عقلاً ونقلاً[١].

هذا والجواز لا يستلزم الصدور وردت عند الإمامية عن أبي عبد الله وعلي بن موسى الرضا ما يدل على صدور كبيرة عن الرسل قبل البعثة كما سيجيء في المقصد الثالث إن شاء الله تعالى.

والأكثر على عصمتهم عن الصغائر بعد البعثة عمداً وسهواً، إلا الصغائر الخسيسة مطلقا، وهي ما يلحق فاعلها بالسّفل والأرذال، ويحكم عليه بدناءة الهمة كسرقة لقمة وتطفيف حبة، ومن جوزه عقلاً ولا فساد فيه، إنما الفساد في الوقوع.

وجوزت الإمامية صدور الذنب عنهم قبل البلوغ، كما ذكره المرتضى[٢] في (تنزيه الأنبياء والأئمة)[٣] وعليه حمل فعل أخوة يوسف به بعدما تعسف ومنع كون الأسباط هؤلاء[٤]، وقد روى جمع من الإمامية عن الأئمة صدور الكبيرة عن بعض الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بعد البعثة.

---

(١) وقد سئل شيخ الإسلام عن عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر، فأجاب رحمه الله: «إن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر، هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى أنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول، وإنما نقل ذلك القول في العصر المتقدم عن الرافضة ثم عن بعض المعتزلة ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين، وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يقرون عليها ولا يقولون إنها لا تقع بحال، وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولا لذلك الرافضة، فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل وينقلون ذلك إلى من يعتقدون إمامته وقالوا بعصمة علي والاثني عشر ...». مجموع الفتاوى: ٤/ ٣١٩.

(٢) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد العلوي الشريف المرتضى، المتكلم الشيعي المعتزلي، صاحب التصانيف، عاش في بغداد، وإليه ينسب كتابة نهج البلاغة، توفي سنة ٤٣٦هـ. تاريخ بغداد: ١١/ ٤٠٢؛ لسان الميزان: ٤/ ٢٢٣.

(٣) اسم الكتاب (تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام) كما ذكره صاحب الذريعة، تأليف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، وفيه بيان الآيات والأحاديث من كتب الشيعة في إثبات عدم وقوع المعصية من الأئمة، وإثبات العصمة لهم. ينظر الذريعة: ٤/ ٤٥٧.

(٤) حيث ذكر أن المرتضى أن أخوة يوسف قد فعلوا به ما فعلوا، ولم يكونوا قد بلغوا الحلم. تنزيه الأنبياء: ص ٤٤.

فقد روى الكليني بإسناد صحيح عن أبي يعفور[1] عن الصادق أنه صدر عن يونس بن متى الذي هو من المرسلين ذنب ، كان الموت عليه هلاكاً[2] ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة :

إنهم يقولون إن أهل السنة جوزوا السهو على الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم وسلامه ، وهذا يستلزم إبطال الشرائع .

نعم جوزوا ذلك ولكن لا طعن فيه فإن مذهب أهل السنة جواز السهو عليهم بشرط أن لا يُقّروا عليه ، بل يشعروا به ليرتفع الالتباس وهذا الشرط يقطع دابر الاستلزام .

وقد روى أصحاب الصحاح منهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهى في الرباعية فصلاها ركعتين ، وذهب بعض الفقهاء من أهل السنة والصوفية إلى المنع وحملوا المنع على ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين[3] على القصد والعمد ليبين للناس حكم السهو ، قالوا ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لم أفعل » ،

---

(١) كذا ورد في النص ، وعند الكليني هو (ابن أبي يعفور) وهو عبد الله بن أبي يعفور العبدي ، واسم أبي يعفور واقد ، كنيته أبو محمد ، قال عنه النجاشي : « ثقة ثقة جليل في أصحابنا » ، مات في أيام الصادق . رجال النجاشي : ٢/ ٧

(٢) الرواية كما أخرجها الكليني عن ابن أبي يعفور قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو رافع يديه إلى السماء : رب لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً لا أقل من ذلك ولا أكثر ، قال : فما كان أسرع أن تحدرت الدموع من جوانب لحيته ثم أقبل عليّ فقال : يا ابن أبي يعفور إن يونس بن متى وكله الله عز وجل إلى نفسه طرفة عين ، فأحدث ذلك الذنب ، قلت : فبلغ به كفراً أصلحك الله ؟ قال : لا ولكن الموت على تلك الحالة هلاك » . الكافي : ٢/ ٥٨١ .

(٣) ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق حجازي ، شهد النبي ﷺ وقد رآهم يسهو في صلاته فخاطبه ، وليس هو ذو الشمالين فالأخير رجل من خزاعة اسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، قتل في بدر ، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين وهو الراوي لحديثه . الاستيعاب : ٢/ ٤٧٥ ؛ الإصابة : ٢/ ٤٢٠ . وقد خلط رواة الإمامية عند روايتهم لهذا الحديث بين ذي اليدين وذي الشمالين ، وعدوهم شخصاً واحداً ، ينظر الكليني ، الكافي : ٣/ ٣٥٥ ؛ الطوسي ، التهذيب : ٢/ ٣٤٥ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٨/ ٢٠١ .

وفي رواية : « لم يكن حين قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ »[1] .

وقال بعض المحققين إن سهو غير المعصوم من الغفلة وهو آفة ، وأما سهوه فعن حضور فهو في حقه كمال وفي حق غيره نقصان ، وقد أجاد من قال :

يا سائلي عن رسول الله كيف سهى ... والسهو من فعل قلب غافل لاهي

قد غاب عن كل شيء سره فسهى ... عما سوى الله في التعظيم الله[2]

وقد بالغ الحلي الصيرفي[3] ، ومن يحذوا حذوه في الطعن على أهل السنة في رواية حديث ذي اليدين ، وقد روته الإمامية في كتبهم كالكليني وأبي جعفر الطوسي[4] في (التهذيب) بأسانيد صحيحة [٢١/أ] عندهم[5] ، فطعنهم على

---

(١) الحديث عن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، قال ابن سيرين - أحد رواة الحديث - : سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين ، قال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنسَ ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم » . أخرجه البخاري ، واللفظ له في كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد : ١/ ١٨٢ ، رقم ٤٦٨ : وأخرجه أيضاً مسلم ، الصحيح : ١/ ٤٠٣ ، رقم ٥٧٣ .

(٢) البيتان وردا عند الدمياطي ولم يورد اسم قائلهما ، إعانة الطالبين : ١/ ٢٢٧ .

(٣) هو ابن المطهر الحلي ، وقد تقدم كلامه قبل قليل .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، قال عنه السبكي : « فقيه الشيعة ومصنفهم » ، كانت إقامته في بغداد ، قال ابن المطهر الحلي : « شيخ الإمامية ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام ... قال ابن النجار احرقت كتبه عدة بمحضر من الناس في رحبة جامع النصر واستتر خوفاً على نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السلف » توفي سنة ٤٦٠هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٣٣٢ ؛ الخلاصة : ص ١٤٨ ؛ لسان الميزان : ٥/ ١٣٥ ؛ أعيان الشيعة : ٩/ ١٥٩ .

(٥) فروه أكثر محدثيهم في مصنفاتهم ، كما أخرج الكليني وغيره عن سماعة بن مهران قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : من حفظ من سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا سهو ، فإن رسول الله ﷺ صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم ، فقال له ذو الشمالين : يا رسول الله أنـزل في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فأتم بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو » . الكليني ، الكافي : =

أهل السنة في ذلك مكابرة وعناد ظاهر .

الثالثة عشر :

إنهم يقولون إن أهل السنة كفروا بقولهم إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكلّم بما هو كفر من ثناء اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، فإنهم رووا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في سورة النجم وهو بمكة بمجلس قريش بعد قوله تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّـٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۞ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ١٩ – ٢٠] بإلقاء الشيطان على لسانه : « تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى » ، فلما ختم السورة سجد وسجد معه المؤمنون والمشركون لما سمعوه يثني على آلهتهم[1] .

وهذا أيضاً من مفترياتهم لأن القول بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاه به مما وضعته الزنادقة ، وأورده بعض المفسرين الذين لا يميزون بين الغث والسمين والصحيح والسقيم ، والصحيح أن الشيطان ألقاه في أسماع الكفار وقلوبهم ، محاكياً نغمته صلى الله تعالى عليه وسلم حين وقف على (الأخرى) فظن الكافرون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم بهذا .

وقد روى ابن عقبة[2] أن المسلمين لم يسمعوها ، ولذا لم يخبره أحد منهم أنه تكلم به

= ٣/ ٣٥٥ ؛ الطوسي ، التهذيب : ٢/ ٣٤٥ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٨/ ٢٠١ .

(١) هذه الرواية أوردها معظم أهل التفسير لا للاحتجاج بها ، وإنما للتحذير من وضعها وبأنها لا تصح عن رسول الله ﷺ ، قال ابن عطية : « وهذا الحديث الذي فيه الغرانيق العلا وقع في كتب التفسير ونحوها ، ولم يدخله البخاري ولا مسلم ولا ذكره في علمي مصنف مشهور » تفسير القرطبي : ١٢/ ١٣٤ ؛ وقال ابن الجوزي : « وهذا لا يصح لأن رسول الله ﷺ معصوم عن مثل هذا ... » . زاد المسير : ٥/ ٤٤١ ؛ وقال مثل هذا الكلام المتساهلون من المفسرين في إيراد هذه الحكايات وأمثالها ، حتى أن هؤلاء المتساهلين قد ردوا هذه الرواية كما قال البيضاوي : « وهي مردودة عند المحققين » تفسير البيضاوي : ٤/ ١٣٤ . وللشيخ الألباني (رحمه الله) كتيب لطيف في رد هذه الرواية يحمل اسم (نصب المجانيق لرد قصة الغرانيق) .

(٢) هو موسى بن عقبة أبو محمد الأسدي مولى لآل الزبير ، إمام في المغازي ، نشأ في المدينة وأخذ عن كبار التابعين وبعض الصحابة ، وقد وثقه جمهور المحدثين ، قال الإمام مالك : « عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة » . توفي سنة ١٤١هـ . تذكرة الحفاظ : ١/ ١٤٨ تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٢١ .

حتى أخبره جبريل بأن الشيطان ألقى ذلك في أسماع المشركين [١]، فحزن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزل الله تعالى عليه تسلية له : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [الحج: ٥٢] .

وقد روى جمع من الإمامية ما ينبئ عن كفر بعض الرسل والأنبياء ، كما سيجيء ذلك في مبحث النبوات إن شاء الله تعالى ، وأقول إن هذا البحث مفصل أتم تفصيل سورة الحج لجدنا روح الله تعالى روحه فراجعه[٢] .

الرابعة عشرة :

إنهم يقولون إن الصحابة كلهم إلا أربعة أو ستة منهم كانوا يُقْلوْن أهل البيت ويبغضونهم[٣] .

وهو أيضاً من أكاذيبهم ومفترياتهم ، فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كانوا يحبون أهل البيت أشد الحب ، ويروون عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخباراً في فضائلهم ، وهذه كتب الحديث الصحيحة عند أهل السنة مشحونة بمآثرهم ومزاياهم ، ولا يشك في ذلك إلا من أعمى الله بصيرته.

الخامسة عشر :

إنهم يقولون إن في مذهب أهل السنة مخالفة لكتاب الله تعالى ، كغسل الرجلين في الوضوء ، والقرآن نص على المسح ، فإنه قرئ بجر الأرجل ونصبها ، وكلتا القراءتين تدل على المسح ، أما النصب فإنه عطف على المحل ، وأما الجر فعطف على اللفظ لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ؛ ولأن هذه الواو قد تكون بمعنى (مع) فينصب ما

---

(١) كما نقل ذلك ابن عبد البر في كتابه الأكتفاء : ص ٢٦٤ ؛ ابن كثير ، التفسير : ٣/ ٢٣٠ .

(٢) روح المعاني : ١٧/ ١٧٤ .

(٣) من ذلك ما رواه الكليني عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة ، فقلت : ومن الثلاثة ؟ قال : المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي » . الكافي : ٨/ ٢٤٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢/ ٣٣٣ .

بعدها كما تقول : (قام زيداً وعمراً) ، و (استوى الماء والخشبة)[١] .

وهذا باطل بل هو أيضاً من مفترياتهم ؛ لأن كلتا القراءتين تدل على الغسل [٢١/ب] أما النصب فلأن الأرجل معطوف على الوجوه والأيدي ، والفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبية غير ممتنع بل جائز ، وقد نقل أبو البقاء[٢] وغيره اتفاق النحاة على الجواز ، والعطف على المحلّ - وإن كان جائزاً - لكن العطف على اللفظ أولى بإجماع أئمة العربية ، ولأن العطف على المغسول هو ظاهر تلك القراءة ، ولا يجوز ترك الظاهر إلا بدليل ؛ لأن العطف على المحل مجاز فلا يصار إليه من غير ضرورة ، ولأن دليل العطف على المغسول ما تواتر من الأخبار ، ولأن العطف على المحلّ إنما يجوز عند عدم الالتباس لا يقال : (ضربت زيداً) ، (ومررت بعمراً وبكراً) ، بعطف بكراً على عمرو محلاً .

وقراءة الجر غير ناصة على المدّعى ، أو معطوف على فعل مقدر ، وهو (واغسلوا) وإضمار الفعل في غير القرآن غير عزيز ، والدليل عليه ما تواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يغسل رجليه من أول أمره إلى أن قضى نحبه ، والعطف على البعيد جائز باتفاق البصريين والكوفيين .

ويا للعجب أن هؤلاء الضالون يطعنون على أهل الحق بإيثارهم العطف البعيد ، وهم يفسرون كثيراً من آي القرآن بما يضحك منه صبيان العرب وجهلة الأعراب كما سيجيء كثير من ذلك ، ومنه تفسير الخطاب بالغيبة أو معطوف على محل رؤوسكم ، فإن العرب جوّزت حذف أحد فعلين متقاربي المعنى ، ولكل متعلق ، وعطف متعلق المحذوف على المذكور كأنه متعلقة ، قال لبيد ابن ربيعة العامري[٣] رضي الله عنه في معلقته الشهيرة :

---

(١) قال الحلي : « ذهبت الإمامية إلى وجوب مسح ارجلين وأنه لا يجزئ الغسل فيهما ... وقال الفقهاء الأربعة : الغرض هو الغسل ، وقد خالفوا نص القرآن ... » . نهج الحق : ص ٤٠٩ .

(٢) هو أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي ، عالم بالعربية والأدب والفرائض ، نسبة إلى عكبرا (بلدة على دجلة) مولده ببغداد وفيها توفي سنة ٦١٦ هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٢٥٦ ؛ بغية الوعاة : ٢/ ٣٨ .

(٣) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، ووفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأسلم وحسن إسلامه وفاته سنة ٤١هـ . الإصابة : ٥/ ٦٧٥ . خزانة الأدب : ١/ ٣٣٧ ، ٤/ ١٧١ .

فَعَلا فُرُوعُ الأَيْهُقَانِ وَأَطْفَلَتْ بِالجَلْهَتَينِ ظِبَاؤُهَا ونَعَامُهَـا[1]

أي وباضت فإن النعام (بضم الهاء وفتحها) تبيض ولا تلد الأطفال ، يريد أن الديار التي ذكرت في الأبيات السابقة مخضبة كثيرة العشب قد علا بها فروع هذا الضرب من النبات وأصبحت الضباء والنعام ذوات الأطفال بجانبي وادي هذه الديار .

وقال الآخر :

إذا ما الغانيــات برزن يومـاً يُزَجِّجْنَ الحَوَاجِبَ والْعُيُونـا[2]

أي وكحلن العيون .

وقال الآخر :

يـا لَيتَ زوجَـكِ قَـد غـدَا متَقلِّــدا سيفـــا ورُمحــا[3]

أي حاملا رمحاً .

وقال الآخر :

تَــراهُ كــأنَّ اللهَ يَجدَعُ أنفــه وعَينَيهِ إنْ مولاهُ ثابَ له وَفْرُ[4]

أي ويفقأ عينيه ، ومنه قول العرب : (علفتها تبناً وماءً باردا) : أي وسقيتها إلى غير ذلـك من الشواهد . ولا يجوز أن تكون الواو بمعنى (مع) لفقد القرينة ، وإن الحجة ناهضة على خلافه لما سيجيء إن شاء الله تعالى . وأما الجر فعلى الجوار وهو جائز ، وقد أثبته سيبويه[5] والأخفش[6] إماما العربية ، وأبو البقاء ، وجمع كثير من النحويين في النعت

---

(١) ديوان لبيد بن ربيعة : ص ١٦٣ .

(٢) البيت للراعي النميري ، ينظر ديوانه ص ٢٢٦ ، وقد ورد صدر البيت في الديوان :

وَهِزَّةِ نِسْوَةٍ مِنْ حَيٍّ صِدْقٍ

(٣) البيت لعبد الله الزبعري ، امالي المرتضى : ١/ ٥٤ ؛ معجم الشواهد : ١/ ٨١ .

(٤) البيت لخالد بن الطيفان ، ينظر الحيوان : ٦/ ٤٠ .

(٥) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ، الملقب بسيبويه ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، عاش في العراق ، وتوفي في الأهواز سنة ١٨٠هـ . تاريخ بغداد : ١٢/ ١٩٥ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ٤٦٣ .

(٦) هو عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب ، من كبار العلماء بالعربية توفي سنة ١٧٧هـ . أنباه الرواة : ٢/ ١٥٧ ؛ بغية الوعاة : ١٣/ ٢٥٢ .

وغيره ، وفي العطف وفي التوكيد وغيره ، وللنحاة باب في ذلك وقالوا : قد وقع الجر بالجوار في القرآن وكلام العرب من النظم والنثر كثيراً .

فمن القرآن ﴿ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٦٥] وحقه الرفع : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة: ٢٢] على قراءة حمزة[١] والكسائي[٢] ، ورواية الفضل[٣] عن عاصم[٤] وهو عطف على بـ ﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ ﴾ [الواقعة: ١٨] ، لا على (وِلْدَانٌ) إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون[٥] .

ومن النثر : (هذا حجر ضبٍ خربٍ) بالجر ، والأصل الرفع فإنه صفة جحر .

ومن النظم قول النابغة[٦] :

لم يَبْقَ غيرُ طَريدٍ غير مُنْفَلِتٍ ومُوثَقٍ في حِبالِ القِدّ مَسْلوبِ[٧]

فخفض موثق بالمجاور لمنفلت ، وحقه الرفع إذ التقدير لم يبقَ إلا أسيرا وموثق ، وقـول أمرئ القيس[٨] :

---

(١) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الكوفي ، انتهت إليه القراءة بعد عاصم ، توفي سنة ١٥٤ أو ١٥٨ هـ . غاية النهاية : ١/ ٢٦١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن الكوفي ، إمام الكوفة وقارئها ، توفي سنة ١٨٩هـ . غاية النهاية : ١/ ٥٣٥ .

(٣) هو أبو محمد الفضل بن يحيى بن شاهين بن سلمة الأنباري ، روى عن حفص ، غاية النهاية : ٢/ ١١ .

(٤) هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي ، كان أسم أبي النجود بهدلة ، مولى بني أسد ، كان من القراء ، قال عنه الدارقطني : « في حفظه شيء » ، (يعني بالحديث) أما بالقراءات فهو حجة ، توفي سنة ١٢٧هـ . طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٢٠ ، الكشاف في معرفة من له رواية : ١/ ٥١٨ .

(٥) ينظر النحاس ، إعراب القرآن : ٣/ ٣٢٤ ؛ البنا ، إتحاف فضلاء البشر : ص ٤٠٧ .

(٦) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني المعروف بالنابغة ، شاعر جاهلي ، كان من أشراف الجاهلية ، مات في حدود ١٨ ق .هـ . الأغاني : ١١/ ٣ ؛ خزانة الأدب : ٤/ ٩٦.

(٧) ديوان النابغة : ص ١٤ . والبيت ورد في الأصل :

لم يبق إلا أسيرٌ غير منفلت ومونق في عقال الأسر مكبول

(٨) هو أمرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، أشهر شعراء العرب في الجاهلية ، (ت نحو ٨٠ ق.هـ) . الأغاني : ٩/ ٧٧ ؛ خزانة الادب :٣/ ٦٠٦ .

فظلّ طُهاةُ اللّحمِ من بينِ مُنْضِجٍ صَفيفَ شِـواءٍ أوْ قَديـرٍ مُعَجَّـلِ[1]

فإن قديد عطف على صفيف ، فخفض على الجوار وكان حقه النصب . وقول الآخر :

يا صاح بلغ ذوي الزوجاتِ كلِّهم أن ليس وصلٌ إذا انحلت عرى الذنب[2]

بجر كلهم والأصل نصبه لأنه توكيد ذوي ، وإنكار الزجاج[3] الجر بالمجاور في غير النعت ، ومع العطف لا معتبر له إن ثبت بعد أن أثبته من هو أعلى كعباً منه ، ومن لا يشق الزجاج غباره كسيبويه والأخفش ووافقهما جماهير أهل العربية ، وورد في كلام البلغاء مع أن شهادة الزجاج لو ثبتت نفي ، وشهادة جمهور أئمة العربية إثبات ، وهي مقبولة وشهادة النفي غير مقبلة ، ودعوى قلة وقوعها في كلام العرب باطل ، كيف وقد نص أبو البقـاء ، وجمع من أئمة العربية على وروده في النظم والنثر كثيراً .

ولو سلّم قلته ، والوقوع ليست بمانعة من الحمل ، وإنما المانع عدم وروده في كلام العرب ، وقد حملت الإمامية الباء في (برؤوسكم) على التبعيض ، ولم يلتفتوا إلى إنكار سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه ، وأنكره أيضاً أبو الفتح ابن جني[4] وأبو البقاء العكبري ، وجماهير النحاة من الكوفيين والبصريين .

واعترف جمع من عيون علماء القوم كابن المطهر الحلي والمقداد[5] ومحمد بن حسن الطوسي شيخ الطائفة بصحة قول سيبويه ، وقد بالغ الطوسي في عـدم وروده في كلام العرب فقال في (**التهذيب**) : « وإفادتها للتبعيض غير موجودة في كلام العرب »[6] .

---

(١) ديوان أمرؤ القيس : ص ٢٦ .

(٢) البيت لعبد العزيز بن أمرؤ القيس ، الحيوان : ١/ ٥٤ ؛ شذور الذهب : ص ٣٤٦ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري ، عالم بالنحو واللغة ، ولد في بغداد ، ونشأ وتعلم فيها ، توفي سنة ٣١١هـ . تاريخ بغداد : ٦/ ٨٩ ؛ أنباه الرواة : ١/ ١٥٩ .

(٤) هو أبو الفتح عثمان بن جني من أئمة الأدب والنحو ، ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ . تاريخ بغداد : ١١/ ٣١١ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ٢٤٦ .

(٥) هو المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري ، أبو عبد الله الحلي ، كان له اشتغال بالفقه والأصول والتفسير ، وهو من تلامذة المقتول الأول محمد بن مكي ، مات سنة ٨٢٦هـ . روضات الجنات : ص ١٢٧ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ٣٤٥ ؛ معجم المؤلفين : ١٢/ ٤١٨ .

(٦) تهذيب الأحكام : ١/ ٦٠ .

وقال المقداد في (كنـز العرفان)[١] : أنكر أهل العربية الباء للتبعيض ، وما قيل أنه أثبته الأصمعي[٢] فلم يثبت ، نعم قد توهم بعض المتأخرين من أهل العربية كالفارسي[٣] والقتيبي[٤] وابن مالك[٥] أن الباء في قوله تعالى : عيناً يشرب بها عباد الله للتبعيض ، وكذا قول الشاعر :

فَلَثَمْتُ فَاهَا آخِذاً بِقُرُونِهَا ... شُرْبَ النَّزِيفِ بِبَرْدِ مَاءِ الْحَشْرَجِ[٦]

وهو وهم واضح وغلط فاضح ، فإن الظاهر أن الباء فيهما للإلصاق ، فلم يكن قولهم هذا شهادة حتى يُسمع ، ولا يلتفت إلى قول سيبويه وجمهور أئمة الأدب . أو الأرجل معطوف على [٢٢/أ] الرؤوس ، والغسل والمسح في المعطوف بمعنى إمرار اليد المبتلة في المعطوف عليه بمعنى صب الماء .

وقد جاء المسح بمعنى الغسل حقيقة ، روى عن أبي زيد الأنصاري[٧] وغيره من أئمة العربية أنهم قالوا المسح في لغة العرب يكون غسلاً ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ وغسل أعضاؤه قد تمسح ، ويقال مسح الله عز وجل ما بك ، أي غسل عنك وطهرك ، ومنه

---

(١) سمها صاحب الذريعة (كنـز العرفان في فقه القرآن) . الذريعة : ١٨/١٥٨ .

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي ، راوية العرب ، وأحد الأئمة في الأدب والبلدان (ت٢١٦ هـ) . تاريخ بغداد : ١٠/ ٤١٠ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ١٧٠ .

(٣) هو أبو الحسن عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي ، من علماء العربية والتاريخ والحديث ، فارسي الأصل ، أرتحل إلى خوارزم وغزنة والهند ، وتوفي بنيسابور سنة ٥٢٦هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٢٢٥ .

(٤) هو التسمية المختصرة لابن قتيبة كما سماه بها بعض النحاة ، وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، من علماء الحديث والأخبار ، له تصانيف مفيدة ، توفي سنة ٢٧٦ . سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٩٦ . .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، أحد الأئمة في العربية ، ولد بالأندلس ، وأنتقل إلى دمشق وفيها توفي سنة ٦٧٢هـ ، له عدة مؤلفات منها : (عدة الحافظ وعمدة اللافظ) والتي أشار صاحب الأعلام بأنها مازالت مخطوطة . بغية الوعاة : ١/ ١٣٠ ؛ نفح الطيب : ٢/ ٢٢٢ .

(٦) البيت للراعي النميري ، ينظر ديوانه : ٢٦٧ . وينظر أيضاً كنـز العرفان : ١/ ١٨ .

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أحد أئمة الأدب واللغة من أهل البصرة ووفاته بها ، كان يرى رأي القدرية ، وهو من ثقات المحدثين ، توفي سنة ٢١٥هـ . تاريخ بغداد : ٩/ ٧٧ ؛ وفيات الأعيان : ٢/ ٣٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ٩/ ٤٩٤ .

قولهم دخلت البحر فمسحت جسدي بالماء ، وقولهم مسح المطر الأرض[1] .

والدليل عليه أيضاً الأخبار المتواترة معنى ، ولا يلتفت إلى قول المنكر من الفرقة الضالة بعد ما ثبت عن أئمة اللغة ، وكونه بمعناه مجازاً لم ينكره أحد ، ويجوز إرادة المعنى المجازي في المعطوف والمعنى الحقيقي في المعطوف عليه ، وقد نقل شارح (**زبدة الأصول**)[2] على مذهب الإمامية عن بعض المهرة في العربية من علمائهم أنه صحح ذلك ، وقال الصلاة في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣] أي في المعطوف عليه على المعنى الحقيقي ، وهو في الأركان المخصوصة ، وفي المعطوف عليه على المعنى المجازي وهو موضع الصلاة اعني المساجد ، وقال إنه نوع من الاستخدام ، وفسرها به جمع من مفسري القوم وفقهائهم ، وبعض فقهاء الشافعية[3] .

فيجوز أن يراد هنا في المعطوف عليه المعنى الحقيقي ، وفي المعطوف المعنى المجازي ، والدليل عليه ما تقدم ؛ ولأن قراءة الجر لو دلت على المسح فقراءة النصب ناسخة ، لأن السبيل في القراءتين كالسبيل في الآيتين ، أو متعارضة فحينئذ يجب المصير إلى ما في الأخبار المتواترة معنى ، ولم يروِ أحد من أهل السنة عن الأئمة إلا الغسل ، ورواه عنهم الإمامية أيضاً . روى العياشي[4] عن علي بن

---

(١) نقلها الأنباري عن أبي زيد الأنصاري ، ثم قال : « والذي يدل على ذلك قولهم تمسحت للصلاة أي توضأت ، والوضوء يشتمل على ممسوح ومغسول ، والسر في ذلك أن المتوضئ لا يقنع بصب الماء على الأعضاء حتى يمسحها مع الغسل ؛ فلذلك سمي الغسل مسحا فالرأس والرجل ممسوحان ، إلا أن المسح في الرجل المراد به الغسل لبيان السنة ، ولولا ذلك لكان محتملا ، والذي يدل على أن المراد به الغسل ورود التحديد في قوله إلى الكعبين ، والتحديد إنما جاء في المغسول لا في الممسوح » . الأنصاف في مسائل الخلاف : ٢/ ٦١٠ .

(٢) (زبدة الأصول) من مؤلفات الإمامية في هذا الفن وهي للبهائي (ت١٠٣٠ هـ) أشار صاحب الذريعة إلى طبعها مع حواشيها في طهران ، ولا ادري هل طبعت كل شروحاته أم لا ؟ .. الذريعة : ١٢/ ١٩ ؛ ١٣/ ٢٩٧ .

(٣) وهذا الوجه من وجوه تصريف الآية ذهب إليه الطبرسي في مجمع البيان : ٢/ ٥١ .

(٤) هو أبو النضر محمد بن مسعود العياشي السلمي ، فقيه ومفسر من كبار علماء الإمامية ، من أهل سمرقند ، قال ابن النديم : « من فقهاء الشيعة الإمامية له أكثر من مائتي مصنف في الفقه والحديث وسائر الفنون » ، وقال النجاشي : « ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة ، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً » ، والغريب في هذه العبارة بأنه كان صادقاً فكيف ذلك وهو يروي عن الضعفاء كثيراً ؟! ، من اشهر كتبه تفسير العياشي الذي أشار إليه المؤلف ، مات سنة ٣٢٠هـ . ابن النديم ، الفهرست : ص ٢٧٤ ؛ رجال النجاشي : ٢/ ٢٤٧ .

أبي حمزة[١] قال : « سألت أبا إبراهيم عن القدمين ، قال تغسل غسلاً »[٢] .

وروى محمد بن نعمان[٣] عن أبي بصير[٤] عن أبي عبد الله : « إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم تغسل رجليك »[٥] ، وروى هذا الأثر جمع منهم كالكليني وأبي جعفر الطوسي وغيرهما بأسانيد صحيحة عندهم[٦] .

وروى محمد بن الحسن الصفار[٧] عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال : « جلست

---

(١) وقد ذكره ابن حجر في ترجمة ابنه الحسين بن علي بن أبي حمزة ، واسم أبي حمزة سالم البطائني الكوفي مولى الأنصار . لسان الميزان : ٢/ ٢٣٤ . وذكره النجاشي فقال : « وهو أحد أعمدة الواقفة ويروي عن الصادق الكاظم » . رجال النجاشي : ٢/ ٦٩ ورغم كونه من الواقفة فهم يؤخذون عنه والواقفة لا تعترف بإمامة من جاء بعد الكاظم ؛ وينظر أيضاً : تنقيح المقال : ٢/ ٢٦٢ .

(٢) والرواية بلفظها عن علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إلى الكعبين ﴾ فقال : صدق الله ، قلت جعلت فداك كيف يتوضأ ؟ قال مرتين مرتين ، قلت : يمسح ؟ قال مرة مرة ، قلت : من الماء مرة ؟ قال : نعم قلت : جعلت فداك فلقدمين ؟ قال : أغسلهما غسلاً » . تفسير العياشي : ١ / ٣٠١ .

(٣) هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام المشهور بالشيخ المفيد ويعرف بابن المعلم ، عالم الإمامية في عصره ، عاش في بغداد ، له نحو مائتي مصنف ، قال الخطيب البغدادي : « شيخ الرافضة والمتعلم على مذاهبهم صنف كتبا كثيرة في ضلالاتهم والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء المجتهدين وكان أحد الأئمة الضلال هلك به خلق من الناس الى ان اراح الله المسلمين منه » ، و قال عنها الذهبي : « طعن فيها على السلف » . أما النجاشي فقال : « شيخنا وأستاذنا فضله اشهر من أن يوصف في الفقه والرواية والثقة والعلم » . مات سنة ٤١٣ هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٣٢٧ ؛ تاريخ بغداد : ٣/ ٢٣١ ؛ ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٠ .

(٤) هو أبو بصير يحيى بن القاسم الأسدي ، قال عنه النجاشي : « ثقة وجيه ، روى عن أبي محمد وأبي الله عليهما السلام » ، وعده الكشي من أصحاب الإجماع في تسمية الفقهاء ، وهو من مشاهير رواة الإمامية . رجال النجاشي : ٢/ ٤١١ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ٣٠٨ .

(٥) الكليني ، الكافي : ٣/ ٣٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٩٩ ؛ الاستبصار : ١/ ٧٤ .

(٦) الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١/ ٣٥ . وقد عقب على هذه الرواية لفرط تعصبه بقوله : « غسل الرجلين محمول على التقية » !! .

(٧) هو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي ، له كتب عديدة ، يروي عن أبي محمد الحسن بن علي وغيرهم من أئمة أهل البيت قال النجاشي : « كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية » وذكر له (٣٩) كتاباً ، مات سنة ٢٩٠هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٢٥٢ ؛ مجمع الرجال : ٦/ ١٨٩ .

أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما غسلت قدمي قال : يا علي خلل بين الأصابع »[1] ، إلى غير ذلك من الأخبار[2] .

فسند الغسل من الأحاديث متفق عليه ، وسند المسح مختلف فيه ، فوجب طرحه على ما يقتضيه أصول القوم ، والتقية باطلة كما سيجيء إن شاء الله تعالى ، والنسخ لم يثبت عند أهل السنة ، والآية لا تدل على ذلك فإن الناسخ يجب أن يكون ظاهر الدلالة بالاتفاق .

وما رواه الصفار ناص على عدم النسخ ، هذا ولو لم يكن في هذه الآية دلالة الغسل لسأل الصحابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مواظبة الغسل ، وما ذكره الكراكجي[3] : « أنه روى المخالفون أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ومسح رجليه ، وأن علياً علّم الناس وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [٢٢/ ب] فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه »[4] .

ففرية بلا مرية ، وبهتان عظيم ، وإنما الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم رووا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغسل رجليه في الوضوء إلى أن قضى نحبه ، وهم لا يكذبون عليه باتفاق الفريقين ، وقد روت الشيعة ذلك عن أمير المؤمنين ، وأورده الرضي في (نهج البلاغة)[5] .

---

(١) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٩٣ ؛ الاستبصار : ١/ ٦٥ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١/ ٤٢١ .

(٢) وعلق شيخ الطائفة في كتابيه الذين تقدما ، وفي المكان نفسه على هذا الخبر بقوله : « فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التقية ... » . وهذا من مغالطاتهم لأن التقية لا تجوز على النبي ﷺ عندهم فكيف جوزوها على هذا الخبر ؟! .

(٣) هو أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي ، قال عنه الذهبي : « شيخ الرافضة وعالمهم صاحب التصانيف » ، كان نحوياً لغوياً طبيباً ومتكلماً من تلاميذه المفيد والمرتضى والطوسي ، من اشهر كتبه كتاب كنز الفوائد ، هلك سنة ٤٤٩هـ . سير أعلام النبلاء : ١٨/ ١٢١ ؛ أعيان الشيعة : ٩/ ٤٠١ .

(٤) كنز الفوائد : ١/ ١٦٠ .

(٥) يشير الآلوسي إلى ما رواه المرتضى عن عائشة أنها قالت : « إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وهو مغضب ، فدعا بماء فدخل يغتسل ، قال عائشة فاسمعه وهو يقول ، وهو يصب الماء على رجليه ... » . نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٧/ ٢٦٣ .

وما روى عباد بن تميم[1] عن عمه[2] أنه عليه السلام: « توضأ ومسح قدميه »[3] فهو معلّ بتفرد الراوي[4]، ومخالفة الجمهور، ولأنه لا يحتاج إلى بيان سنده، وبيان من أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم؛ ولأنه يحتمل أن يكونا غير ثابتين، ولكن الراوي لما رآه من بعيد ظنّ أنه مسح رجليه ولم يرو أحد عن أمير المؤمنين: « أنه مسح رأسه ورجليه وشرب فضل ماءه قائماً، وقال: إن الناس تزعم أن هذا مكروه، وإني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ما صنعت، [وهذا][5] وضوء من لم يُحْدِث »[6]، فإن صح فلا يدل على المدعي؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه ويديه، وكان ذلك المسح غسلاً خفيفاً فكذلك يحتمل أن يكون مَسْحُ رجليه كذلك، وهذه إشارة إلى الغسل الخفيف يعني أن الناس تكره الغسل الخفيف ويرون الإسباغ[7].

---

(١) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب: ٥/ ٧٩.

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، شهد أحداً وغيرها، قتل يوم الحرة سنة ٧٣هـ. الإصابة: ٤/ ٩٨.

(٣) الحديث أخرجه الطحاوي قال: « حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عمه ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين ». شرح معاني الآثار: ١/ ٣٥، وأخرجه من الطريق نفسها ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه: ص ١٢١. والحديث ضعيف وعلته ابن لهيعة؛ ولذلك ضعفه ابن الجوزي لهذا السبب فقال: « فإن ابن لهيعة ليس بشيء ». العلل المتناهية: ١/ ٣٤٩.

(٤) ويعني بالراوي هنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي، قاضي مصر، احترقت كتبه سنة ١٧٠هـ قال ابن حجر: « خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما »، توفي سنة ١٧٤هـ. التاريخ الكبير: ٥/ ١٨٢؛ الجرح والتعديل: ٥/ ١٤٥؛ تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٢٧.

(٥) زيادة من كتب الحديث غير موجودة في الأصل.

(٦) أخرجه النسائي في السنن كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث عن النزال بن سبرة، السنن: ١/ ٨٤، رقم ١٣٠؛ الإمام أحمد، المسند: ١/ ١٥٣؛ ابن خزيمة، الصحيح: ١/ ١١، رقم ١٦؛ ابن حبان، الصحيح: ٣/ ٣٣٩، رقم ٥٧.

(٧) قال العلامة ابن القيم: « في هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين إن صح فإنما عنى به وهو محدث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يحدث ». حاشية ابن القيم على سنن النسائي: ١/ ١٤٠.

ولو كان المسح لقال إن الناس تزعم أن هذا لا يجوز ولأن المتنازع فيه وضوء من يحدث ، ولأنه يحتمل أن يكون المراد بالمسح إمرار اليد المبتلة في الأعضاء الخمسة ، وقد صح عن أمير المؤمنين أنه كان يغسل رجليه في الوضوء ولا يمسح[1] .

روى عن أبي عبد الله الحسين أنه قال : « دعاني أبي علي بوضوء فقربته إليه ... إلى أن قال : ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى »[2] .

وروى أبو داود[3] والطحاوي[4] وغيرهما أنه : « دخل الرّحبة فدعا بماء فاتاه غلام بإناء فيه ماء وطست فتوضأ وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً »[5] ، وما قيل إن المسح مذهب جماعة من أعيان الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وسلمان وأبي ذر وأنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[6] ، وجمع من التابعين كأبي العالية[7] وعكرمة[8] والشعبي[9] والحسن

---

(١) كما تقدم قبل قليل النقل من كتب الإمامية .

(٢) أخرجه النسائي ، السنن : ١/ ٦٩ ، رقم ٩٥ ؛ المقدسي ، الأحاديث المختارة : ٢/ ٥١ ، رقم ٤٣١ .

(٣) هو الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي ، صاحب السنن ، قال ابن حبان : « أبو داود أحد أئمة الدنيا فهماً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً وجمع وصنف وذب عن السنن » ، توفي سنة ٢٧٥هـ . سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢١٧ ؛ وفيات الأعيان : ٢/ ٤٠٤ ؛ طبقات الحفاظ : ٢٦٥ .

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي ، الإمام الحافظ صاحب التصانيف ، كان ثقة ثبتاً انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ٣٢١هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٢٧ ؛ طبقات الحنفية : ص ١٠٢ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٣٩ .

(٥) أبو داود ، السنن : ١/ ٢٨ ؛ ابن حبان ، الصحيح : ٣/ ٣٣٧ ، رقم ١٠٥٦ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ١/ ٣٩١ ، رقم ٣٧٨ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ١/ ٣٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ٤٧ .

(٦) لم أجد قولاً ينسب لأحد من هؤلاء الصحابة في كتب أهل السنة يدل على أنه كان يقول بالمسح ، بل نقل ذلك عنهم بلا تثبت ، كما تدل على ذلك رواية الطحاوي الآتية .

(٧) هو رفيع بن مهران البصري الفقيه المقرئ ، رأى أبا بكر وقرأ القران على أبي بن كعب ، وسمع طائفة من الصحابة ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما وفاته سنة ٩٣هـ . تذكرة الحفاظ : ١/ ٦١ ؛ تهذيب التهذيب : ٣/ ٢٤٦ .

(٨) هو عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله البربري المدني ، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وغيرهم ، قال الذهبي عنه لا ريب أن هذا الإمام من بحور العلم ، توفي سنة ١٠٧هـ . الجرح والتعديل : ٧/ ٧ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٥

(٩) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي ، من مشاهير محدثي الكوفة وفقهائها ، مع زهد وورع ، توفى سنة ١٠٤هـ . طبقات ابن سعد : ٦/ ٢٤٦ ؛ تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٢٧ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٩ .

البصري[١] ، إلا أنه كان يحب الجمع بين الغسل والمسح[٢] ، وهو قول الناصر[٣] من أئمة الزيدية ، وأن التخيير مذهب محمد بن جرير الطبري[٤] ، فهو افتراء فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بإسناد ، وإنما حكاه من هو كحاطب ليل .

والدليل على أنه كذب لا أصل له ما أخرجه الطحاوي عن عبد الملك بن [أبي] سليمان[٥] أنه قال : « قلت لعطاء[٦] أبلغلك عن أحد من الصحابة أنه مسح على القدمين ؟ قال : لا »[٧] ، ولأن ارتكاب أحد الأمرين يوجب مخالفة صاحب الشرع ، فإنه

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري ، يقال مولى زيد بن ثابت ، قال ابن سعد : « كان جامعاً عالماً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً » . توفى سنة ١١٠هـ . طبقات ابن سعد : ١٥٦/٧ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٧١ .

(٢) نقل ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري وعكرمة والشعبي القول بالمسح ، المصنف : ١/ ٢٥ . وهذه الأقوال ليست حجة لأنها معارضة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وما تواتر عنه من أقوال الصحابة بغسل القدمين ، أما مذهب الطبري فهو الغسل وليس المسح كما توهم البعض ، لأنه أخرج رواية عطاء الآتية ولم يعلق عليها ، ولم ينقل عنه في كتبه التي بين أيدي الناس ما يدل على ذلك .

(٣) هو الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى الحسني المطلبي ، أبو الفتح ، من أئمة الزيدية وشجعانهم ولد وتعلم في بلاد الديلم ودخل اليمن سنة ٤٣٧هـ فدعا إلى نفسه بالإمامة وكان عالماً بالفقه والتفسير وله كتاب في تفسير القرآن بأربعة أجزاء ، استولى على صعدة وصنعاء وبعد نزاع بينه وبين الصليحيين قتله الصليحيون سنة ٤٤٤هـ . الذريعة : ٤/ ٢٢٥ ؛ الأعلام : ٧/ ٣٤٧ .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، علامة وقته وإمام زمانه وفقيه عصره ، بلغت مصنفاته أكثر من خمسة وعشرين كتاباً في مختلف العلوم ، من اشهرها التفسير والتاريخ ، توفي سنة ٣١٠هـ . تاريخ بغداد : ٢/ ١٦٢ ؛ وفيات الأعيان : ٤/ ١٩١ ؛ تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧١٢ .

(٥) في الأصل عبد الملك بن سليمان ، والمعروف أنه ابن أبي سليمان ، وهو عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي الحافظ ، حدث عن مالك وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم ، وثقه الإمام أحمد والنسائي ، وكان شعبة يتعجب من حفظه ، توفي سنة ١٤٥هـ . تاريخ بغداد : ١٠/ ٣٩٣ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ١٥٥ ؛ تهذيب التهذيب : ٦/ ٣٥٢ .

(٦) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم القرشي المكي ، قال عنه الذهبي : « مفتي مكة ومحدثهم الإمام القدوة العلم » ، وقال أبو حنيفة : « ما رأيت أحد أفضل من عطاء » ، توفى سنة ١٤٤هـ . طبقات ابن سعد : ٣٨٦/٢ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٨ ؛ تهذيب التهذيب : ٧/ ١٧٩ .

(٧) شرح معاني الآثار : ١/ ٤١ ؛ وأخرج هذه الرواية أيضاً الطبري في تفسيره : ١٢٨/٦ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف : ٢٧/١ ، رقم ٢٠١ .

إذا كان يغسل رجليه من أول الأمر إلى أن قضى نحبه لا يجوز المسح ، وأن المسح بعد نسخ الغسل ولا يجوز الغسل فالذين كانوا يلازمونه بالعشيّ والأبكار ولا يفارقونه أناء الليل وأطراف النهار ويأخذون الوحي عنه غضاً طرياً ، وكان كل منهم عن الخلاف برئياً منه كيف يخالفون فعل نبيهم ﷺ وقد وعدهم الله تعالى الخلود في دار السلام [٢٣/أ] .

ومحمد بن جرير المذكور هو محمد بن جرير بن رستم الطبري الآملي الشيعي[(١)] صاحب (الإيضاح)[(٢)] و (المسترشد في الإمامة)[(٣)] ، لا أنه محمد بن جرير بن غالب الطبري أبي جعفر صاحب التفسير والتاريخ الكبير من أهل السنة ، فإنه لم يذكر في تفسيره إلا الغسل[(٤)] .

هذا وعزوا المخالفة إلى من لا يجوّز المخالفة أصلاً بل يكفّر المخالف افتراء منشأة العصبية والعناد ، فان جمل إعرابه على ما نص على جوازه عيون أئمة العربية ، وليس من المخالفة في شيء إنما المخالفة في إنكار كثير من كلماته كـ (إلى الكعبين) وإلى المرافق و : ﴿ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢] كما سيجيء إن شاء الله تعالى في المقصد الثاني والسادس .

وفي ترك العمل بما دل عليه النص وذلك في مذهب القوم كثير جداً كتخصيص الابن

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر وقال عنه : « هو رافضي له تصانيف منها كتاب الرواة عن أهل البيت » ، ورماه بالرفض الكتاني أيضاً ، قال ابن بابويه : « هو الآملي قدم الري وكان من جلة المتكلمين على مذهب المعتزلة ، وله مصنفات » ، ونقل النجاشي أن وفاته كانت سنة ٣١٠هـ ، وهي السنة نفسها التي توفي فيها الطبري الإمام صاحب التفسير ! وقال عنه النجاشي : جليل من أصحابنا كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث له كتاب (المسترشد في الإمامة) . رجال النجاشي : ٢/ ٢٨٩ ؛ لسان الميزان : ٥/ ١٠٣ .

(٢) الإيضاح ذكره صاحب الذريعة له : ٢/ ٤٩٠ .

(٣) وكتابه هذا من كتبهم المعتمدة ، فقد نقل ابن رستم الطبري الرافضي ذلك قائلاً : « أن المسح على الرأس والرجلين ناطق بهما الكتاب ، وكانت روايتكم الكاذبة أوثق عندكم من القرآن الناطق فصدقتم بما لا تدرون لعله من المنافقين الذين ذكرهم الله فقال : وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن » . الإيضاح : ص ١٨٥ . ويقصد بالمنافقين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاشاهم من ذلك .

(٤) ولا بد من الإشارة إلى أن ابن عبد البر هو أول من نقل ذلك عن الطبري ، وربما خلط ابن عبد البر بينه وبين الطبري الإمامي ، ثم نقله عنه فيما بعد من نقله .

الأكبر للميت بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه إن ترك مالاً سواها[1] ، وعدم توريث الزوجة من الأرض والعقارات والدور والسلاح والدواب[2] ، فإن القرآن دل على التوريث مطلقاً والتخصيص مخالفة ، وقد اعترف ابن المطهر الحلي في (المختلف)[3] بتكفير الصحابة من المهاجرين والأنصار مع أن القرآن ناص على أنهم مؤمنون ، وإن لهم مغفرة وأجر كريم إلى غير ذلك من المخالفات ، والرافضة يعيبون أهل الحق بعيوبهم ، والمرء يولع بالذي يتعود .

السادسة عشر :

إنهم يقولون إن مذهب أهل السنة مخالفة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، كتحريم المتعة وقد أباحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[4] ، وصلاة الضحى[5] وقد روي عن عائشة أنها قالت : « صلاة الضحى ما صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم »[6] .

وهذا أيضاً من مفترياتهم ، فإن المتعة قد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) وهذه الرواية خرّجها أصحاب الأصول عندهم عن ربعي بن عبد الله : « عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه » . أخرجها الكليني ، الكافي : ٧/ ٨٦ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٩/ ٢٧٥ ، الاستبصار : ٤/ ١٤٤ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٦/ ٩٧ .

(٢) الرواية في كتب الشيعة الإمامية عن زرارة : « عن أبي جعفر عليه السلام إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ... » أخرجها الكليني ، الكافي : ٧/ ١٢٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٩٨/٩ ، الاستبصار ٤/ ١٥١ ؛ الحر العاملي : ٢٦/ ٢٠٥ .

(٣) هو كتاب : (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) ، لابن المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ) ، وقد تقدمت ترجمته ، أما الكتاب فقد تناول فيه مؤلفه : « اختلاف علماء الشيعة خاصة في الأحكام الشرعية ، وحجة كل واحد وترجيح ما يختاره ، وهو في سبع مجلدات » . الذريعة : ٢٠/ ١٢٨ .

(٤) قال ابن المطهر الحلي : « ذهبت الإمامية إلى إباحة نكاح المتعة ، وخالف الفقهاء الأربعة » . نهج الحق : ٥٢٤ .

(٥) قال ابن المطهر الحلي : « ذهبت الإمامية إلى أن صلاة الضحى بدعة ، وقال جميع الفقهاء الأربعة أنها مستحبة » . نهج الحق : ص ٤٣٩ .

(٦) هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : « رأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال : إنهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه رضي الله عنهم » . أخرجه أحمد ، المسند : ٥/ ٤٥ ، الدارمي ، السنن : ١/ ٤٠٣ ، رقم ١٤٥٦ ؛ النسائي ، السنن الكبرى : ١/ ١٨٠ ، رقم ٤٧٨ ؛ البزار ، المسند : ٩/ ١٠٠ ، رقم ٣٦٣٥ . قال الحافظ ابن حجر : « قوله : ما صلاها عناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها » . فتح الباري : ٣/ ٥٦ .

بعد أن أباحها لجنوده خاصة في بعض الغزوات كما سيجيء إن شاء الله تعالى[١].

وأما صلاة الضحى فقد صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح والطبراني[٢] في (الدعاء)[٣] عن ابن عباس قال: « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أمرت بصلاة الضحى »[٤].

وأخرج مسلم وأحمد وابن ماجة عن [معاذة بنت] عبد الله[٥] [قالت]: « سألت عائشة: كم كان يصلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قالت: أربع ويزيد ما يشاء »[٦].

وأخرج الترمذي[٧] في (الشمائل) عن أنس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: « صلاة الضحى ست ركعات »[٨] .. إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) سيأتي تحقق ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الحافظ الحجة صاحب المعاجم الثلاثة الصغير والكبير والأوسط، وله مصنفات كثيرة غيرها، توفي سنة ٣٦٠هـ. تاريخ دمشق: ٢٢/ ١٦٢؛ وفيات الأعيان: ٢/ ٤٠٧؛ طبقات الحفاظ: ص ٣٧٢.

(٣) هو كتاب الدعاء للطبراني، مطبوع بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت).

(٤) أخرجه أبو عبد الله الدقاق في معجم شيوخه عن ابن عباس رفعه بلفظ: « كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ». معجم شيوخ أبي عبد الله الدقاق: ص ١٠٣؛ وأخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس بلفظ: « أمرت بركعتي الضحى ... ». المسند: ١/ ٣١٧، ولم أجده في كتاب (الدعاء) للطبراني بهذا اللفظ. قال الحافظ ابن حجر: « وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي ». تلخيص الحبير: ٣/ ١١٨.

(٥) في الأصل (معاذ بن عبد الله)، والصحيح هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن اشيم روت عن عائشة، قال ابن معين ثقة حجة، وذكرها ابن حبان في الثقات وقال: « كانت من العابدات يقال إنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت »، لم أقف على وفاتها. الثقات: ٥/ ٤٦٦؛ تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٧٩.

(٦) مسلم، الصحيح: ١/ ٤٩٧، رقم ٧١٩؛ أحمد، المسند: ٦/ ٩٥، رقم ٢٤٦٨٢؛ ابن ماجة، السنن: ١/ ٤٣٩، رقم ١٣٨١.

(٧) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي الضرير، مصنف السنن وكتاب العلل، تتلمذ على يد البخاري، توفي سنة ٢٧٩هـ. تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣٣؛ تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٤٤.

(٨) الحديث عن أنس بن مالك قال: « رأيت النبي يصلي الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد ». الطبراني، المعجم الأوسط: ٢/ ٦٨، رقم ١٢٧٦؛ الشمائل: ص ٢٣٧، رقم ٢٩٠. قال الهيثمي: « وفيه سعيد بن مسلم الأموي ضعفه البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ». مجمع الزوائد: ٢/ ٢٣٧.

قال الشيخ ولي الله العراقي(١) : ورد في صلاة الضحى أحاديث كثيرة مشهورة ، وقال محمد بن جرير الطبري : قد بلغت الروايات في صلاة الضحى مبلغ التواتر المعنوي(٢) ، وما ورد في النفي فهو خبر واحد له معارضات ، وشهادة الإثبات تهدم دجى النفي ، ورواية النفي لا تقاوم أخبار الإثبات [٢٣/ب] لكثرتها ، لو كان العمل بأحد الخبرين المتعارضين بسبب ترجيح أحدهما على الآخر مخالفة ، فهو في مذهبهم أكثر من أن يحصى ، فإن جميع آثارهم متعارضة كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

والمخالفة إنما هي في مذهبهم كترك صلاة الجمعة والجماعة وطهارة الودي والمذي ، وعدم انتقاض الوضوء من خروجه ، وطهارة البول بعد نتر الذكر ثلاثاً ، وجواز الصلاة مع خروجه وسيلانه إلى الساق، إلى غير ذلك ، وسيجيء نبذة منه إن شاء الله تعالى(٣) .

السابعة عشرة :

إنهم يقولون إن أهل السنة شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله كالعمل بالقياس(٤) .

وهذا أيضاً باطل وزور ، فانه قد تواتر عن أهل البيت والصحابة أنهم يقيسون ، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز لهم ذلك ، وروت الزيدية عن أهل البيت جوازه ، وجوزه من الإمامية أبو نصر هبة الله بن أحمد بن محمد(٥) وتابعوه ، وهم الثالث عشرية لما سنح لهم من الدلائل القاطعة من الروايات الصحيحة عن أهل البيت رضي الله تعالى عنهم .

---

(١) هو ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم ابن الحافظ زين الدين العراقي ، أبو زرعة الإمام الحافظ والفقيه المصنف ، ومن مصنفاته تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي وغيرها ، توفي سنة ٨٢٦هـ . طبقات الشافعية : ٤/ ٨٠ ؛ شذرات الذهب : ٧/ ١٧٣ .

(٢) ينظر لتفاصيل هذه المسألة عند النووي ، المجموع : ٤/ ٤١ وما بعدها ؛ ابن قدامة ، المغني : ١/ ٤٣٧ .

(٣) سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

(٤) قال ابن المطهر الحلي : « ذهبت الإمامية إلى أنه يمتنع العمل بالقياس ... » . نهج الحق : ص ٣٩٣ .

(٥) الكاتب المعروف بابن برنية ، قال النجاشي : « سمع حديثاً كثيراً وكان يتعاطى الكلام ويحضر مجلس ابن الشبية العلوي الزيدي المذهب ، فعمل كتاباً ، وذكر أن الأئمة ثلاثة عشر مع زيد بن علي بن الحسين » ، وذكر له كتاباً في الإمامة ، لم أقف على وفاته ، إلا أن الراجح وفاته في أوائل القرن السادس الهجري . رجال النجاشي : ٢/ ٤٠٨ ؛ الذريعة : ١/ ٣١٨ .

وروت الفرقة الاثنا عشرية عن أمير المؤمنين ما ينص على أنه كان يقيس وعن غيره من الأئمة جوازه من ذلك ما رواه أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن أبي جعفر محمد الباقر أنه جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « ما تقولون في الرجل يأتي أهله ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقال عمر لعلي ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : توجبون عليه الحد ، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟ إذا التقى الختانان وجب الغسل »[1].

فإنه كرم الله تعالى وجهه قاس الغسل بالحد ، وليس هذا من طريق الأولوية كما زعموا بناء على أن المجامعة بدون الإنزال إذا كان لها تأثير في أقوى الشقين - أي حد الزنا - كان لها تأثير في ضعفها بطريق الأولى ؛ فإن السحق يوجب التعزير عند أهل السنة والحد عند الإمامية ، ولا يوجب الغسل بالاتفاق .

واللواطة وإن كانت إيغاباً يحد عند فرقة من أهل السنة والإمامية ، ويعزر عند غيرهم ولا يجب على اللائط الغسل أن لم ينزل عند الإمامية[2] ، والمباشرة الفاحشة مع الأجنبية توجب أحد الأمرين ، ولا توجب الغسل ، والأجنبيتان إذا وجدتا في إزار واحد عزرتا ولا يجب الغسل ، وقولهم إن الروايات المذكورة توافق العامة فيجب طرحها من فرط العصبية والعناد ، وهو يناقض قولهم إن المختلف فيه يطرح للمتفق عليه ، وما رووه عن أهل البيت أنهم قالوا إذا ورد منّا حكمان مختلفان : « خذوا بما خالف العامة ودعوا ما وافقهم »[3] افتراء .

---

(١) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ١١٩ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ١/ ٤٥١ .

(٢) كما روى ذلك الكليني وغيره عن الصادق أنه قال : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينـزل فلا غسل عليهما ، فإن أنـزل فعليه الغسل ولا غسل عليها » . الكافي : ٣/ ٤٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ١٢٥ .

(٣) حيث روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان ، فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فذروه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله ، فاعرضوهما على أخبار العامة [أهل السنة] ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه » . ابن بابويه ، عيون الأخبار : ٢/ ٢٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢/ ٢٣٥ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٧/ ١١٨ .

وقد اعترف شارح (مبادئ الأصول)[1] للحلي أن الصحابة كانوا يقيسون ، وخصص قياسهم ببعض أنواعه ، ولا يجدِ به نفعاً ، وأجاز الباقر والصادق وزيد بن علي وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي [٢٤/أ] الآخذ عنهم الفقه والحديث والقياس[2] ، وتفصيل دلائل جوازه ، وإبطال ما استدل به المنكرون في كتب الأصول .

الثامنة عشر :

إنهم يقولون إن مذهب أهل السنة باطل ومذهب الإمامية حق ، ويستدلون على ذلك بأن الاثني عشرية قليلون وأهل السنة كثيرون ، وقد مدح الله تعالى القليلين فقال : ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] و ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣][3].

وهذا أيضاً باطل لأن الله تعالى نص في كتابه على أن أصحاب اليمين من هذه الأمة كثيرون ، فقال عز من قائل : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠] وأن الله تعالى إنما يمدح كثير الشكر والذين يعملون جميع الصالحات ، فإن صدر الآية : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ص: ٢٤] ، ولا شك أن الشكور بالنسبة إلى الشاكر وغير الشاكر ، والذين يعملون الصالحات بالنسبة إلى من يعمل بعض الصالحات ، والذي لا يعمل شيئاً منها في غاية القلة ، ولم

---

(١) هو كتاب (خلاصة الأصول في شرح مبادئ الأصول) تأليف علي بن الحسين بن علي الإمامي ، وهو من تلاميذ الحلي ، شرح كتاب (مبادئ الأصول) لشيخه ، وفرغ منه سنة ٧٠٦هـ . الذريعة : ٧/ ٢١٣ .

(٢) وليس ذلك فحسب ، بل من علماء الإمامية من كان يقيس ولا يرى به بأس ، فقد ذكر النجاشي في ترجمة ابن الجنيد ، وهو من اشهر مؤلفيهم ، بأنه كان يقول بالقياس ، وذلك لم يعب عليه المامقاني على تعصبه لمذهبه هذا الأمر فقال : « رميه بالقياس ليس قادحاً في عدالته ... فكيف يعيبون على أهل السنة هذا الأمر ويعدونه من ضمن مثالبهم ، بينما لا يعدون هذا من ضمن مثالب أصحابهم ؟ » . رجال النجاشي : ٢/ ٣١٠ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٦٧ .

(٣) وهذه المكيدة ذهب إليها ابن رستم الطبري حيث قال : « فإنا وجدنا الكثرة في موارد من كتاب الله تعالى هي المذمومة والقلة هي المحمودة ... » ثم أورد الآيات التي تدل على فضيلة القلة والتي ذكر بعضها الآلوسي ، ثم قال : « أفلا ترى أن القلة حمدت وإنما قلوا وما كانت يد الله على جماعة أهل الباطل قط ، فإن زعمتم أن يد الله على من قال بقولكم فهذه شنيعة أخرى تزعمون أن يد الله على من نسب الحكم إلى غيره ... » . الإيضاح : ص ١٢٥ . وفي هذا القول دلالة على أن هؤلاء القوم ينسبون لأنفسهم الفضائل ، ويدفعون عنها الرذائل حتى لو كان ذلك يخالف الشرع والعقل .

يمدح من عقيدته حقه[1] .

وذلك بيّن لا سترة فيه ، ولو كانت القلة توجب الفضل ، لكان الحق مذهب الزيدية أو الناصبة أو الأفطحية أو الناوسية من الإمامية وغيرهم .

التاسعة عشر :

إنهم يؤلفون كتباً في إبطال مذهب أهل السنة وذكر مثالبهم ومطاعن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ، وقد ألف جماعة منهم كالمرتضى وابن المطهر وابنه[2] ومحمد ابن الحسن الطوسي وسبطه ابن الطاوس[3] وابن شهر آشوب السروي المازندراني[4] وغيرهم[5] ، وأكثرهم تأليفاً فيها ابن المطهر الذي هو أجهل من أبي جعدة[6] ، والمشهور منها (نهج الحق) ، و (منهاج الكرامة) ، و (الألفين) ، وقد ردها فحول علماء أهل الحق ، لا سيما شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية روّح الله تعالى روحه في جنات النعيم[7] .

---

(١) ينظر إلى تحقيق القرطبي لهذه المسألة ، الجامع لأحكام القرآن : ١٩/ ١٢٢ .

(٢) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، يعرف عند الإمامية بـ (فخر المحققين) وهو الولد الأشهر لابن المطهر الحلي ،كانت أكثر مؤلفاته تدور حول الفقه وأصوله وعلم الكلام ، هلك سنة ٧٧١هـ . الذريعة : ١/ ٢٣٤ ؛ معجم المؤلفين : ٩/ ٢٢٨ .

(٣) هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد المعروف بابن طاووس ، من مشاهير علماء الإمامية ومصنفيهم ، ولي نقابة الطالبيين بعد احتلال هولاكو بغداد بتوصية من قبل نصير الدين الطوسي ، مع أنه امتنع عنها في عهد المستنصر العباسي ، له مؤلفات عديدة ، مات سنة ٦٤٤هـ . طبقات أعلام الشيعة : ص ١١٦ ؛ الذريعة : ٢/ ٣٤٣ ؛ الأعلام : ٥/ ٢٦ .

(٤) هو محمد بن علي بن شهر آشوب الطبرسي المازندراني ، أبو محمد الشيعي ، وعظ على المنبر أيام المقتفي ببغداد فأعجبه وخلع عليه ، من مؤلفاته أعلام الطرائق في الحدود والحدائق ، كان بارعاً بالتفسير والحديث ، وكانت رحلة الشيعة إليه في عصره ، وله مؤلفات كثيرة ، مات سنة ٥٥٨هـ . السيوطي : بغية الوعاة : ص٧٧ ؛ أعيان الشيعة : ١٠/ ١٧ ؛ معجم المؤلفين : ١١/ ١٦ .

(٥) ومن أشهر هذه الكتب كتاب المازندراني (مثالب النواصب) ويعني بالنواصب (أهل السنة والجماعة) ، وكان يرمز لأسماء الصحابة ببعض الرموز التي يفهمها من كان على دينه ليدل بها على شخوصهم مثل : العجل والسامري والنعثل وغيرها ، والكتاب طبع أكثر من مرة . الذريعة : ١٩/ ٧٦ .

(٦) أبو جعدة هي كنية الذئب ، قال الميداني : « إن الجعدة الرخل وهي أنثى من أولاد الضأن ، يكنى الذئب بها لأنه يقصدها لضعفها وطيبها » . مجمع الأمثال : ١/ ٢٧٧ .

(٧) وكتابه مشهور متداول وهو (منهاج السنة النبوية) .

والحلي هذا كان عندهم من العلماء المشار إليهم بالبنان[١] ، مع أنه أجهل من ابن يوم ، كما يلوح من ظاهر عباراته ومن طالع كتابه الذي سماه بـ(الألفين) ، وهو كتاب مشحون بأكاذيب والاستدلالات التي لا يخفى بطلانها على أحد يتبين له صدق ما ذكرنا .

العشرون :

إنهم يقولون إن الخلفاء الثلاثة حرفوا كتاب الله واسقطوا منه آيات وسور كثيرة في الأحكام وفي فضائل أهل البيت ، والأمر باتباعهم والنهي عن مخالفتهم ووجوب محبتهم وذكر أسماء أعدائهم[٢] ، ومن ذلك سورة الولاية[٣] ، وهي بزعمهم سورة طويلة ذكر فيها ولاية أهل البيت وفضائلهم ، وان منها أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ، وقد أضلوا بهذه المكيدة كثيراً من الناس والأمر لله تعالى ، وهذا أيضاً من افترائهم وتزويرهم ، إذ كيف يكون ذلك والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ، وسيجيء إن شاء الله تعالى إبطال هذا القول الباطل بحيث لا يبقى قول لقائل .

---

(١) فيسميه الإمامية بـ(العلاّمة) .

(٢) وفي رواية أخرجها الصافي وغيره عن أبي ذر : « أنه لما توفي رسول الله ﷺ جمع علي القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار ، وعرضه عليهم لما قد أوصاهُ رسول الله ﷺ فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم ، فوثب عمر وقال : يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه ، فأخذه علي عليه السلام وانصرف ، ثم أحضر زيد بن ثابت وكان قارئاً للقرآن ، فقال له عمر : إن علياً جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار ، وقد رأينا أن نؤلف القرآن ونسقط منه ما كان فيه من فضيحة وهتك المهاجرين والأنصار ، فأجابه زيد إلى ذلك ، ثم قال : فإن فرغت من القرآن على ما سألتم وأظهر علي القرآن الذي ألفه أليس قد بطل كل ما عملتم ؟ قال عمر : فما الحيلة ؟ قال زيد : أنتم أعلم بالحيلة ، فقال عمر : ما حيلة دون أن نقتله ونستريح منه ، فدبر في قتلِهِ خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك ، فلما استخلف عمر ، سألوا علياً عليه السلام أن يرفع إليهم القرآن فيحرّفوه فيما بينهم فقال عمر : يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن كنت جئت به إلى أبي بكر حتى نجتمع عليه ، فقال : هيهات ليس إلى ذلك من سبيل ، إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيامة ﴿ إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ أو تقولوا ما جئتنا به ، إن هذا القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون الأوصياء من ولدي ، فقال عمر : فهل وقتٌ لإظهاره معلوم ؟ فقال عليه السلام : نعم إذا قام القائم من ولدي ويظهره ويحمل الناس عليه » .
تفسير الصافي ، المقدمة (المقدمة السادسة) : ١/ ٣٩ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ١/ ٨٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٩٢/ ٤٢ . فهذه الرواية الصريحة في كتب الإمامية تدل صراحة على أن الصحابة قد تركوا وصية النبي ﷺ وتركوا القرآن الذي نـزل عليه ، وابتدعوا من عندهم قرآناً آخر يتناسب مع أحوالهم ، سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم .

(٣) وقد قام الشيخ محب الدين الخطيب بنشر نسخة من هذه السورة المزعومة في خلال تعليقه على كتاب المؤلف (مختصر التحفة الاثني عشرية) . ص : ٣١ .

الحادية والعشرون :

إنهم يقولون إن ابن بابويه روى عن ابن عباس وغيره من طرق متعددة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يعذب الله من والى علياً »(١) ، وهذه أيضاً مكيدة [٢٤/ب] عظيمة إذ فيها سهولة وراحة توجب ميل الجهلاء إليها ، وهذا القول أيضاً باطل لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧–٨] .

الثانية والعشرون :

إنهم ينقلون عن التوراة : « أن الله تعالى قال فيه بهادماد(٢) اثنا عشر أوصيائهم خلفاءه بعده أولهم إيليا(٣) ثم قيذور(٤) ثم إبريبل(٥) ثم مشغور(٦) ثم مسهور(٧) ثم مشموط(٨) ثم رومر(٩) ثم اهزار(١٠) ثم تيمور(١١) ثم نسطور(١٢) ثم نوقش(١٣) ثم قديمونيا(١٤) »(١٥) .

---

(١) والرواية كما رواها ابن بابويه بسنده عن ثوبان قال قال النبي ﷺ : « قال لي جبريل : لقد آلى ربنا على نفسه أن لا يعذب علياً ولا شيعته ولا أحباءه أبداً » . الأمالي : ص ٣٩ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٥/ ٨٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٨/ ٣ .

(٢) ويعنون به النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ويعنون به علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) في كتب الإمامية (فيتدوران) ، وهو الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ .

(٥) ويعنون به الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ .

(٦) في كتب الإمامية (مسطور) ويعنون به علي بن الحسين زين العابدين .

(٧) في كتب الإمامية (مشموط) ويعنون به محمد الباقر .

(٨) كذا ذكره الآلوسي ، وهو الذي قبله وفي كتب الإمامية (وذور) ويعنون به جعفر الصادق .

(٩) في كتب الإمامية (مرمشوذ) ، ويعنون به موسى الكاظم .

(١٠) وفي كتب الإمامية (هراز) ويعني عندهم علي الرضا .

(١١) كذا ذكره وعند الإمامية (شمويد) ويعني عندهم محمد الجواد .

(١٢) وعند الإمامية (نشطور) ويعني عندهم علي الهادي .

(١٣) وعند الإمامية (يوقش) ويعني عندهم الحسن العسكري .

(١٤) كذا ذكره الآلوسي وعند الإمامية (فيشمور) ويعني عندهم الإمام الغائب المنتظر .

(١٥) هذه الرواية وردت عند المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ١/ ٣٠١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٦/ ٢١٤ . =

وهذا أيضاً من أكذوباتهم فإنه ليس في التوراة التي عند القريين علماء اليهود - كنى بهم عن علماء الرافضة منهم - ولا في التوراة التي عند النصارى ، ولا في التوراة المنقولة من العبرانية إلى العربية ، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى ينكرون ذلك ، وذكر بعض علماء الرافضة أنه سمع ذلك عن بعض علماء أهل الكتاب ، فإن صح ذلك فلا يوثق به ؛ فإنهم لا يزالون يبذلون جهدهم في تشتت كلمة أهل الإسلام ، وتفريق جماعتهم وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم ، ومن ينكر نبوة الخاتم[1] ، كيف يعترف بذلك ويتفوه بما يفحمه عند الخصام ، فهل هذا إلا من كذبات أحد الفريقين ، أهل الكتاب أو الرافضة ، وليس في الكلام ما ينص أو يشير إلى أن أوصيائه من أهل بيته ، مع أنه لا يدل على المدّعى كما لا يخفى على أولي النهى .

الثالثة والعشرون :

إنَّ عصبة من علمائهم أظهروا أنهم من محدثي أهل السنة ، بعد انتحال علم الحديث وسماعه من ثقاتهم وحفظ أسانيدهم ، وملازمة التقوى والورع ليستيقن الطالب أنه منهم ، فيأخذ عنه الحديث وهو يروي الأحاديث الصحاح والحسان ، وقد يروي بإسناد صحيح ما وضعه من خبر يوافق مذهبه مثل جابر الجعفي[2] ، وقد أنخدع بعض الثقات من

= ويبدو أن هذه الأسماء قد اشتبهت على الآلوسي ، فقدم بعضها وأخر البعض الآخر وصحّف في بعضها الآخر ، ونحن نلتمس له العذر في ذلك ، فإن هذه الأسماء لا تعرف بدايتها من نهايتها ، وقد أورد المازندراني أيضاً في كتابه المشار إليه أسماء الأئمة في الإنجيل وهم : « تفوبيث ، فيداوار ، بيرا ، مقشورا ، مشموعوا ، ذومره ، مشوء ، هداذ ، يثموا ، بطون ، نوقش ، فيذموا » . مناقب آل أبي طالب : ١/ ٣٠٢ .

(١) يعني بالخاتم رسول الله ﷺ ، فاليهود والنصارى ينكرونها ويجحدونها ، فكيف يقرون بالأئمة ؟!!.

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، اختلف علماء الحديث من أهل السنة فيه ، فذهب البعض إلى توثيقه ، وذهب معظمهم إلى تضعيفه وتركه ، فقد تركه النسائي ، وقال يحيى : « لا يكتب حديثه ولا كرامة » ، ونقل عباس الدوري عن زائدة قوله عن الجعفي : « بأنه كان كذاباً » ، مات سنة ١٢٨هـ . ميزان الاعتدال : ٢/ ١٠٣ . أما الإمامية فقد عدوه من خيرة رواتهم عن الباقر والصادق حتى قيل عنه إنه روى عنهما سبعين ألف حديث ، قال المامقاني : « إن الرجل في غاية الجلالة ونهاية النبالة ، وله المنزلة العظيمة عليهما السلام بل ، من أهل أسرارهما وبطانتهما ومورد ألطافهما الخاصة وعنايتهما المخصوصة وأمينهما على ما لا يؤتمن عليه إلا أوحدي العدول من الأسرار ومناقب أهل البيت عليهم السلام » . تنقيح المقال : ١/ ٢٠٣ ؛ رجال النجاشي : ١/ ٣١٣ . ولذلك توقف المحققون من أهل السنة عن الأخذ عن هذا الرجل ، وهم محقون في ذلك .

المحدثين ، فروى أخباراً لم يتفرد هو به كالترمذي[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] .

ومثل أبي القاسم سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي[4] ، فإنه كما ذكر الشيخ النجاشي[5] : « شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها »[6] ، وقد قيض الله تعالى لها رجال ميزوها وعرفوها لظهور آثار الوضع عليها من غرابتها ومخالفتها لصحيح الأخبار .

الرابعة والعشرون :

إنهم وضعوا أخباراً زعموا أنها مأثورة عن أهل البيت في مثالب الصحابة ، مثل أنهم نبذوا وصية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أهل بيته وراء ظهورهم وارتدوا عن دينه[7]، وأن أهل البيت مظلومون ظلمهم الخلفاء ومن بعدهم وغصبوا حقهم ، وأن غاصبهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، وأن محبيهم معهم في النار[8] ، وأن محبي أهل البيت وشيعتهم مع النبي وآله في مقعد صدق

---

(١) ومع ذلك لم يروِ الترمذي عن جابر الجعفي إلا ستة أحاديث ضعف معظمها بعد إيرادها .

(٢) لم يروِ أبو داود إلا حديثاً واحداً وعلق عليه : « وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » . سنن أبي داود : ١/ ٢٧٢ .

(٣) لم أجد حديثاً في سنده جابر الجعفي في السنن الصغرى أو الكبرى للنسائي ، فلعل الألوسي وقع في الوهم ، والله تعالى أعلم.

(٤) من مصنفي الشيعة ورواتهم ، له مؤلفات كثيرة أوردها النجاشي في كتابه ، مات سنة ٢٩٩ أو ٣٠١هـ . رجال النجاشي : ١/ ٤٠١ ؛ تنقيح المقال : ١/ ١٧ .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي الكوفي المصنف الإمامي المشهور ، صحاب كتاب الرجال والموثق عندهم ، وله غيرها من المؤلفات ، مات سنة ٤٥٠هـ . روضات الجنات : ص ١٤٧ ؛ الذريعة : ٥/ ١٤٠ .

(٦) رجال النجاشي : ١/ ٤٠١ .

(٧) والروايات عندهم في هذا الباب متواترة ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما أخرجه ابن شهر آشوب المازندراني : عن جابر وأنس أن جماعة تنقصوا عليا عند عمر ، فقال سلمان : أو ما تذكر يا عمر اليوم الذي كنت فيه وأبو بكر وأنا وأبو ذر عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبسط لنا شملة وأجلس كل واحد منا على طرف واخذ بيد علي وأجلسه في وسطها ثم قال : « قم يا أبا بكر وسلم على علي بالإمامة وخلافة المسلمين وهكذا كل واحد منا ، ثم قال : يا علي سلم على هذا النور يعني الشمس ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أيتها الآية المشرقة السلام عليك ، فأجابت القرصة وارتعدت وقالت : وعليك السلام ... » . مناقب آل أبي طالب : ٢/ ١٦٣ .

(٨) من ذلك ما رواه مفسيرهم في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد ﷺ : ١] ، قالوا : =

عند مليك مقتدر ، فينخدع بها مَنْ رانَ على قلبهِ ما كَان يعمل ، فعمى عن سواء السبيل وضل ، وسيجيء إن شاء الله تعالى إبطال ذلك.

الخامسة والعشرون :

إنهم يضعون أخباراً تؤيد مذهبهم ، مثل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول : « إن أولي العزم من الرسل كانوا يتمنون أنْ يكونوا من شيعة علي »[1] [٢٥/ أ] .

السادسة والعشرون :

إنهم ينقلون أخباراً عن بعض كتب أهل السنة ، مما رواه بعض محدثيهم عن رجل يشاركه فيه غيره ، في اسمه أو لقبه أو كنيته أحدهما صدوق والآخر كذاب ، وترك ما يميز به أحدهما عن الآخر ليعلم أنه صحيح ، كالسدي فإنه مشترك بين رجلين : أحدهما الكبير[2] والآخر الصغير[3] ، والأول ثقة والآخر كذاب وضاع رافضي ، فينخدع بذلك بعض من ليس له رسوخ في العلم[4] .

= « نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ وغصبوا أهل بيته حقهم وصدوا عن أمير المؤمنين وولاية الأئمة عليهم السلام (أضل أعمالهم) أي أبطل ما كان تقدم منهم مع رسول الله ﷺ من الجهاد والنصرة » . تفسير القمي : ٢/ ٣٠٠ ؛ تفسير البرهان : ٥/ ١٨٠.

(١) فقد أخرج الكليني عن جابر عن أبي جعفر في قوله تعالى : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ﴾ قال : « عهدنا إليه في محمد والأئمة من بعده فترك ولم يكن له عزم انهم هكذا ، وإنما سمي أولو العزم أولي العزم لأنه عهد إليهم في محمد والأوصياء من بعده والمهدي وسيرته وأجمع عزمهم على ذلك والإقرار به » . الكافي : ١/ ٤١٦ . ستأتي الروايات بهذا الخصوص إن شاء الله تعالى .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، ويعرف بالسدي الكبير ، من المفسرين المشهورين بالرواية ، قال الحافظ ابن حجر : « مقارب الحديث » ، توفي سنة ١٢٧هـ . طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٢٣ ؛ تهذيب التهذيب : ١/ ٣٧٣ .

(٣) هو محمد بن مروان السدي الكوفي ، ويعرف بالسدي الصغير ، قال البخاري : « لا يكتب حديثه البتة » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال الذهبي : « تركوه واتهمه بعضهم بالكذب » ، مات سنة ١٨٩هـ . تاريخ بغداد : ٣/ ٢٩١ ؛ ميزان الاعتدال : ٦/ ٣٢٨ ؛ شذرات الذهب : ١/ ٣٢٥ .

(٤) والأخبار في كتبهم عن السدي الصغير أكثر من أن تحصى ، فقد أخرج ابن رستم الطبري بإسناده عن السدي (الكذاب) عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٨] ، قال : « بفضل الله : النبي صلى الله عليه وسلم ، ورحمته : علي عليه السلام » . المسترشد : ص ١٨٦ ؛ تفسير الصافي : ٢/ ٤٠٧ .

السابعة والعشرون :

إنهم يفسرون بعض آيات القرآن وكلماته بما يوافق مذهبهم ، وعزوا ذلك التفسير إلى أئمة أهل البيت افتراءً عليهم ، كتفسير الرب بعلي والمؤمن بشيعته[1] ، والكافر بأهل الحق ، والمنافق بكبار الصحابة ، وغير ذلك[2] .

الثامنة والعشرون :

إنهم ينقلون ما يدل على مطاعن الصحابة ، وما يستدل به على بطلان مذهب غير الرافضة عن كتاب يعزون تأليفه إلى بعض كبراء أهل السنة ، وذلك الكتاب لا يوجد تحت أديم السماء[3] .

التاسعة والعشرون :

إنهم ينقلون أخباراً دالة على مطاعن الصحابة عن كتب عزيزة الوجود لأهل السنة ، ليس في تلك الكتب منها أثر ، وبفرض أنها موجودة فبمخالفتها للأحاديث الصحاح لا يعتد بها ، والأردبيلي[4] أكثر ما ينقل في (كشف الغمة)[5] من هذا القبيل ، وكذا الحلي في

---

(١) قال الفيض الكاشاني : « إن المراد بالرب في قوله تعالى : ﴿ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ٤٦] هو علي » تفسير الصافي : ١/ ٤٩ .

(٢) ينظر المقصد الثامن والأخير من هذا الكتاب ففيه تفاصل أكثر عن تفسير الشيعة الإمامية للقرآن الكريم .

(٣) فينقلون عن هذه الكتب الوهمية التي لا يعرف مؤلفها ولا اسمها عند أهل السنة ليلبسوا على العوام الجهلة بأسماء العلماء ، مثل نقل المجلسي عن كتاب سماه (نهاية المطلوب وغاية السؤول في مناقب الرسول) وهو على قول المجلسي : « لرجل من علمائهم وفقهائهم [أي أهل السنة] حنبلي المذهب اسمه إبراهيم بن علي بن محمد الدينوري ... » . بحار الأنوار : ٣٥/ ١٤٧ . وهذه كتب التراجم والفهارس لأهل السنة معروفة ومشهورة لا يوجد فيها فقيهة حنبلي يحمل هذا الاسم أو مصنف له بهذا الاسم .

(٤) هو علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي ، كاتب وشاعر ، كتب لمتولي أربل في العراق ، ثم خدم ببغداد في ديوان الإنشاء ، له كتب عديدة في الإمامة منها الكتاب الذي أشار إليه المصنف مات سنة ٦٩٢هـ . فوات الوفيات : ٢/ ٦٦ ؛ الأعلام : ٤/ ٣١٨ .

(٥) هو كتاب : (كشف الغمة عن معرفة أحوال الأئمة ، وأهل بيت العصمة) ، والكتاب مطبوع أكثر من مرة . الذريعة : ١٨/ ٤٨ .

(الألفين) وابن طاووس[1] وغيرهم .

الثلاثون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يبغضون أهل البيت وهذا من مفترياتهم الواضحة وأكاذيبهم الفاضحة ، فإن أهل السنة أجمعوا على أن محبة ذوي القربى واجبة على كل مسلم ومسلمة ، ورووا في فضائلهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رووا ، حتى إن صلاتهم لا تتم إلا بالصلاة عليهم رضي الله تعالى عنهم .

الحادية والثلاثون :

إنهم يقولون إنَّ عمر بن الخطاب حرق بيتاً فيه سيدة النساء والحسن والحسين وسادات بني هاشم ، ورضي بذلك أبو بكر والصحابة ، وأنه ضرب بمقدم سيفه بطن الزهراء حتى أسقطت ولداً كان في بطنها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة[2] .

وهذا أيضاً من اقبح مفترياتهم وكذبهم ، بل فيه طعن بأهل البيت ورميهم بالجبن ، إذ أقل العرب تأبى غيرته ذلك ، فكيف بأبي الحسنين كرم الله تعالى وجهه وصناديد بني هاشم يسكتون عن مثل ذلك ؟ ولكن الرافضة قاتلهم الله تعالى لما عدلوا عن سواء

---

(١) هو أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن طاووس العلوي الحسني ، أبو الفضائل جمال الدين ، قال عنه الحر العاملي : « كان فاضلاً صالحاً زاهداً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة ... » ، أخذ على يديه ابن الطهر الحلي وابن داود ، له مؤلفات منها : (بشرى المحققين في الفقه) ، (الملاذ في الفقه) ، وغيرها ، مات سنة ٦٧٣هـ . أمل الأمال : ٢/ ٢٩ ؛ روضات الجنات : ص ١٩ ؛ معجم المؤلفين : ٢/ ١٨٧ .

(٢) ولا يعتقد أن هذه الروايات ضعيفة أو مكذوبة ، بل هي روايات ثابتة عندهم ومتواترة كما قال المجلسي : « فنحن نثبت بتلك الأخبار التي أوردوها فثبات ذلك عدم استحقاقهم [أي الشيخين] للإمامة ، بل كفرهم ونفاقهم ووجوب لعنهم ، إذ تبين بالمتفق عليه من أخبارنا وأخبارهم (!) إن عمر همّ بإحراق بيت فاطمة عليها السلام بأمر أبي بكر أو برضاه ، وقد كان فيه أمير المؤمنين وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم ، وهددهم وآذاهم مع أن رفعة شأنهم عند الله وعند رسول الله ﷺ مما لا ينكره إلا من خرج عن الإسلام ، وقد استفاض في رواياتنا ، بل في رواياتهم أنه روّع فاطمة حتى ألقت ما في بطنها ... » . بحار الأنوار : ٢٨/ ٤١٠ . وينظر تفاصيل هذه القصة الطويلة في الكتاب نفسه : ٥٣/ ١٩ ؛ وأوردها غيره شيخهم المفيد في الاختصاص : ص ١٨٥ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ٨٣ ؛ وابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ص ٢٧١ ؛ ابن أبي حديد ، شرح نهج البلاغة : ١٦/ ٢٨٣ .

السبيل عادوا يخبطون خبط عشواء .

الثانية والثلاثون :

إنهم يستدلون على أن مذهب الشيعة أحق بالاتباع بأنهم يتبعون أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، ويتمسكون بهديهم ، وغيرهم لا يتبعون ، فالشيعة هم الناجون ، وباقي الفرق هالكون ، وخبر السفينة المتفق عليه ينص على ذلك[1] .

وهذا أيضاً كذب وزور ودون إثباته خرط القتاد[2] ، بل الأحق باتباع أهل البيت هم أهل السنة ، فإن فقهاءهم أخذوا الفقه عنهم كما سيجيء إن شاء الله تعالى [٢٥/ب] والشيعة يقتدون بالكذابين الذين يفترون عليهم الكذب ، كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

الثالثة والثلاثون :

إنهم يذكرون حكايات مكذوبة ، من ذلك ما يحكون أن جارية سوداء حضرت مجلس الرشيد ، فأخذت تكلمه في المذاهب وتذكر فضائح كل مذهب ومطاعن أهله ، وتمدح مذهب الشيعة وأهله ، وتثبت أحقيته بالدلائل القاطعة من غير اكتراث بأحد ، وكان مجلس الرشيد غاصاً بالعلماء ، فلم يقدر أحد منهم على إفحامها ولم يتمكن من إبطال دلائلها ، فاستحضر الرشيد فحول علماء البلد ، فحضر جمّ غفير منهم أبو يوسف القاضي[3] صاحب أبي حنيفة ونظراءه ، فناظرتهم جميعاً فأفحمتهم .

فيا للعجب من هؤلاء الذين افتروا على الله الكذب كيف يسوغ لهم ذكر مثل هذه

---

(١) ويعني به الأثر الذي أخرجه الطبراني عن أبي ذر ﷺ يرفعه للنبي ﷺ : « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق » في المعجم الأوسط : ٥/ ٣٠٦ ؛ ابن عدي ، الكامل في الضعفاء : ٦/ ٤١١ . وحكم عليه ابن كثير في تفسيره بأنه ضعيف : ٤/ ١١٥ ؛ والعسقلاني في ذخيرة الحفاظ : ٢/ ٢٠٩١. وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الجامع : ١/ ١٩٧٤ .

(٢) تقول العرب : « دون ذلك خرط القتاد : الخرط قشرك الورق عن الشجرة اجتذابا بكفك ، والقتاد شجر له شوك أمثال الإبر ، يضرب للأمر دونه مانع » . الميداني ، مجمع الأمثال : ١/ ٢٦٥ .

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي القاضي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، كان فقيهاً علامة غلب عليه الرأي ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافته سنة ١٨٣هـ . تاريخ بغداد : ١٤/ ٢٤٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨/ ٥٣٥ .

الحكاية التي لا يخفى كذبها حتى على الصبيان ، ولا بدع في ذلك فأنهم كلهم أبناء متعة وأولاد زنا ، فلا يأنفون من عار ولا يستحون من فعل كل قبيح ، بحكم إذا لم تستحِ فأصنع ما شئت .

الرابعة والثلاثون :

إنهم يؤلفون بعض الكتب في إبطال مذهب أهل الحق وإثبات مذهب الرافضة ينسبون إلى امرأة قليلة الممارسة بالعلوم ، ويشيعون أن علماء الفرق المخالفة عجزوا عن رده وإبطاله ، وكتاب (الحسنيّة)[1] الذي ألفه المرتضى ، وعزاه إلى جارية من جواري أهل البيت من هذا القبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الخامسة والثلاثون :

إنهم يؤلفون بعض الكتب في إبطال مذهب أهل السنة وإثبات ومذهبهم ويعزونه إلى بعض أهل الذمة، ومن ذلك كتاب المعزى إلى يوحنا بن إسرائيل الذمي[2] ، وهو رجل مجهول لا يعرف ، والكتاب قد ألفه المرتضى ، وعزاه إلى الذمي وذكر في مفتتحه سبب تأليفه : « أنه لما نور الله تعالى قلبه بنور العقل تسارع إلى طلب ما هو الحق من الأديان حتى ظهر له بعد برهة من الزمان أن الحق مذهب الإسلام ، لكنه رأى في أهله اختلافا كثيراً ، فإنهم افترقوا فرقاً كل فرقة تدعي أنها على الحق ، وأن مخالفيها على الباطل ، فجمع كتب كل فرقة ، وكتب مخالفيهم من الفرق الأخرى ، وأمعن النظر فيما فيها من النفي والإثبات ، فظهر له أن الحق مذهب الإمامية فلما تبين له الرشد من الغي طفق يدور في مجامع العلماء حتى ساق القضاء يوماً إلى أعظم مدارس البلد وقد اجتمع فيه عظماء العلماء من سائر الفرق فجائهم وقال : لهم يا جهابذة الحل والعقد أنه رجل نصراني كان يفتش على الحق

---

(١) ذكرها الطهراني وقال : « هي رسالة تنسب إلى مؤلفها ، وهو بعض الجواري من بنات الشيعة ، دونت فيها مناظرتها مع علماء المخالفين [أهل السنة] في عصر هارون الرشيد ، وفي (الرياض) أنها تنسب إلى الشيخ أبي الفتوح الرازي » . الذريعة : ٧/ ٢٠ .

(٢) ذكرها صاحب الذريعة وقال عنها : « رسالة يوحنا الذمي قصة خيالية .. وهي مثل الحسنية تنسب إلى أبي الفتوح الرازي صاحب تفسير روض الجنان ... ولها تحريرات فارسية وعربية مختلفة تحت عدة أسماء » . الذريعة : ٢٥/ ٢٩٦ .

منذ عرف اليمين من الشمال حتى ظهر له بالدلائل القاطعة أن الحق دين الإسلام ، لكن رأى فيه اختلافاً ، وقال : إني أطلب الحق فمنّوا عليّ واهدوني فنهض كل إمام من الفرق الأربعة يدعي أن مذهبه حق ومذهب مخالفيه باطل ، فتنازعوا وتشاجروا وكثر الشغب وكاد أن تقوم الحرب بينهم على ساق فقال لهم لا تنازعوا واسمعوا مني [٢٦/أ] ما ظهر من الحق لي فتركوا المشاجرة وقالوا هات ما عندك ، فقال الحق من المذاهب الإسلامية هو الذي رفضتموه ورميتم أهله بالرفض وذكر لهم ما سنح له من البراهين في إثبات مذهب الشيعة وإبطال غيره من المذاهب ، فما فاه بكلمة واحدة أحد من العلماء ، قال : ثم حررت ما جرى بيني وبينهم من البراهين في إثبات الحق وإبطال الباطل رجاء نيل الثواب يوم الحساب وأن يهدي به إلى الحق من أخطأ طريق الصواب » .

هذا وأيم الله تعالى أن هذه عصبية ظاهرة من المرتضى وخدعة منه لا تخفى على أولي النهى ، وأن كثرة الاختلاف هي في مذهب الرافضة ، فإنهم اختلفوا في الأصول اختلافاً كثيراً ، حتى افترقوا إلى نيف وخمسين فرقة كما سلف ، واختلفت كل فرقة منهم في الفروع اختلافاً لا يحيط به الإحصاء .

وأما أهل السنة فكانوا فرقة واحدة في الأصول لم يكن بينهم اختلاف في أمهات المسائل الأصولية ، ثم افترقوا بعد حين طويل فرقتين وما اختلفوا إلا في المسائل اليسيرة ، وافترقوا في الفروع إلى أربع فرق واختلفوا في نيف وثلاثمائة مسألة من المسائل الاجتهادية .

وقد اختلفت الإمامية في الفروع في أكثر من ألف مسألة مع وجود النص في أكثرها كطهارة الخمر ونجاستها[1] ، فإن كان في هذا الاختلاف مطعن فالكل مشتركون فيه ، بل

(١) وهذه الرواية مروية في مكان واحد في معظم كتبهم المعتبرة ، فعن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : « في الخمر يصيب ثوب الرجل ؟ إنهما قالا : لا بأس بأن يصلى فيه إنما حرم شربها » . وروى غير زرارة عن أبي عبد الله أنه قال : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فأغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فأغسله كله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك » . أخرجها الكليني ، الكافي : ٣/ ٤٠٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٢٨١ ، الاستبصار : ١/ ١٩٠ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٣/ ٤٦٩ . ووفقاً لأصول القوم فإن الرواية عن معصومين أولى من الرواية عن معصوم ، ولذلك لم يجد الطوسي شيخ الطائفة غير التقية للجمع بين الروايتين حيث قال : « وجه الاستدلال من الخبر أنه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله على الإنفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام ، فلولا أن قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقولهما عليهما السلام معاً أولى وأحرى .. » . تهذيب الأحكام : ١/ ٢٨٢ .

هما أحق بها ، وإن لم يكن فالقول السابق إنما نشأ عن محض الجهل والغيّ ، وأما الدلائل التي ذكرها الرجل في ذلك الكتاب فهي أوهن من بيت العنكبوت ، وقد أبطلها علماء أهل السنة في كتبهم المؤلفة في هذا الباب ، والله الهادي إلى سبيل الصواب .

وقد ألف المرتضى كتباً أخرى مثل هذا الكتاب السابق ذكره مشحونة بالكذب والافتراء ، وما ذاك إلا لشدة تعصبه وعناده على الباطل ، عامله الله تعالى بعدله ، ومع ذلك فقد لقبه أصحابه بعلم الهدى ، وما دروا أنه علم الضلالة والردى ، نسأل الله تعالى العصمة من الزلل ، والتوفيق في القول والعمل .

السادسة والثلاثون :

إنهم يبطلون مذاهب أهل السنة بأخذها سراً بضرب من الحيل ، كما أن رجلاً من علمائهم الذين هم شياطين الأنس ، أظهر للناس أنه على مذهب بعض الفقهاء الأربعة كالشافعي مثلاً ، وألف كتاباً في الفقه على مذهب ذلك الإمام وذكر فيه مطاعن المذهب صريحاً ، وأورد فيه ما يدل على بطلان مذهب الإمام الشافعي دلالة وإشادة ، كأن يذكر مسألة ويستدل عليها بالقياسات التي ينكرها غيره من الفقهاء والمجتهدين مثل قياس الطرد[1] ، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد ، وقياس الشبهة ، وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية ، وقياس المناسب وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب فإن العلماء اختلفوا في كون هذه [٢٦/ ب] القياسات[2] حجة[3] .

---

(١) قياس الطرد : والمراد منه : « الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع فهذا هو المراد من الاطراد والجريان » . المحصول : ٥/ ٣٠٥ ؛ التعريفات : ص ١٨٣ .

(٢) القياس عند الأصوليين : « هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم » . التعريفات : ص ٢٣٢ .

(٣) ولازالت الإمامية تمارس هذه الحيلة نفسها حتى العصر الحالي ، ويتقمص بعض علمائهم أدوارها ، فقد ظهر أحد علمائهم الذين هم شياطين الأنس ، مدعياً أنه من أهل تونس ومن أتباع الطريقة التيجانية الصوفية المعروفة في تلك البلاد ، فألف عدداً من المؤلفات بعد هدايته المزعومة إلى مذهب الإمامية وانتشرت انتشاراً واسعاً بين السذج من الشيعة الإمامية ، وأدعى أن اسمه (محمد التيجاني السماوي) ، ومن هذه المؤلفات : (ثم أهديت) ، (لأكون مع الصادقين) وغيرها ، وقد انبرى علماء السنة في رد شبهات هذه المؤلفات =

والمتفق عليه هو القياس المؤثر[1] ، وهو أن يكون بين الأصل الفرع معنى مشترك ، وأنكر أبو حنيفة كون القياسات المذكورة حجة إلا القياس المؤثر ، وقال الشافعي كلها حجة ، ويستعمل قياس الطرد كثيراً كقياس المطعومات بالمصوصات للمشابهة بينهما في الطعم ، وإن لم يكن الطعم مؤثراً في الزيادة بالمقدار كالكيل والوزن ، وكتحمل العاقلة قليل الجناية لمشابهتها للكثيرة وقياس الخل بالدهن في عدم إزالة النجاسة لتشابهها في الصورة ، ثم يذكر الحديث الذي يخالف القياس ويجيب عنه بأنه متروك بالقياس ، وقد طعن في غير موضع من الكتاب على من ترك العمل بالحديث لأجل القياس .

وهذه المكيدة ينخدع بها من ليس له قدم راسخة في العلم .

السابعة والثلاثون :

إنهم يعزون بعض الكتب من مؤلفاتهم إلى بعض الأئمة من أهل السنة ، وهو مشحون بالهذيانات والطعن على أهل الحق ، كالمختصر الذي ألفه بعض هؤلاء الضلال وعزاه إلى مالك ابن أنس أحد المجتهدين الأربعة ، ومما ذكر فيه إنه يجوز للمالكي أن يلوط مع مملوكه لعموم قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فإن من طالع ذلك الكتاب من القاصرين ربما اغتر به .

قال المؤلف (عليه الرحمة)[2] : « وإني سمعت بعض من يدعي العلم من أهل أصبهان يعزي تلك المسألة إلى أبي حنيفة » ، مع أن ذلك كذب مفترى بيّن ظاهر لا يخفى على أولي النهى ألا لعنة الله على الكاذبين .

= بعد ظهورها بمدة قليلة جزاهم الله خيراً ، والذي أريد أن أقوله إن هذا الرجل ليس من أهل تونس ، وربما لم يرها في حياته ، وإنما هو من أهل مدينة (السماوة) التي تقع في جنوب العراق ، حدثني بذلك شيخنا صبحي السامرائي ، كما حقق ذلك بنفسه ، والذي يقوي ما ذهب إليه شيخنا السامرائي هو لقبه الأخير (السماوي) وهي نسبة مشهورة لهذه المدينة يعرفها أهل العراق .

(١) القياس المؤثر : « يطلق باعتبارين الأول ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو الإيماء أو مجمعا عليها ، والثاني ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم » . الآمدي ، الأحكام : ٦/٤ .

(٢) هو الشيخ محمد بن أسلم الكابلي مؤلف أصل هذا الكتاب .

الثامنة والثلاثون :

إنهم يدسون في كتب أهل السنة من التفاسير والأحاديث وغيرهما ما يقدح في الصحابة ويؤيد مذهب مخالفيهم من الرافضة حتى يغتر بها من يراها ، ولم يفدهم ذلك شيئاً ؛ لأن ما يدسون به إن كان من الكتب الصحيحة الشهيرة ، فلا يخفى على أحد ذلك ، وإن لم تكن كذلك فلا اعتداد بها .

التاسعة والثلاثون :

إنهم يخونون في النقل فإن جمعاً من علماء فرقتهم الضالة قد ألفوا كتباً ونقلوا فيها من كتب أهل السنة ما يوافق مذهبهم ويخالف مذاهب أهل السنة فيستدلون به على مدعاهم ، وليس في الكتب المنقول عنها أثر ومقصودهم من ذلك إيقاع القاصرين في وهدة الضلال ، وأكثر ما أورده الأردبيلي في كتابه (كشف الغمة) من هذا القبيل ، وكذا ما نقله ابن المطهر الحلي في كتابه (الألفين) و (نهج الحق) و (منهاج الكرامة)[1] .

الأربعون :

إنهم يؤلفون كتباً في فضائل الخلفاء الأربعة ، ويذكرون ما ورد فيها من كتب أحاديث أهل السنة من الصحاح والسنن والمسانيد والأجزاء وإيراد بعض أخبار موضوعة في فضائل أمير المؤمنين مما يقدح في الخلفاء الثلاثة وينص على أن الإمام الحق بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عمه فإذا رآه الغبي حسبه حقاً ، حيث يعتقد أن ذلك مذهب أهل السنة لما في ذلك الكتاب من فضائل الخلفاء ما فيه ومثل هذه الكتب كثيرة[2] ، والله العاصم من مكر الشياطين .

---

(١) وقد تقدم بعض النقل عن هذه الكتب ، وستأتي أمثلة كثيرة ننقلها منها ومن غيرها تثبت ما ذهب إليه الآلوسي .

(٢) ومن أشهر علمائهم الذي سلك هذا السبيل ، وبرع بهذه الحيلة ابن رستم الطبري ، مستغلا في ذلك مشابهة اسمه لاسم العلامة الطبري المفسر والمؤرخ المشهور ، والروايات في كتبه من هذا القبيل لا حصر لها ، ومن الأمثلة على ما رواه ابن رستم الطبري نقلاً عن أبي وليد الكناني (؟) عن ابن عمر : « عن عمر في تحلله من علي عند موته ، فقال له علي عليه السلام : على أن تشهد لي شاهدين بظلمك إياي ، فأبى عمر ذلك ، فقال له ابن عمر بعد خروج علي عليه السلام : قد أنصفك الرجل ، فقال عمر : اسكت أراد أن لا يترحم على أبيك رجلان » . دلائل الإمامة : ص ١٨٩ .

الحادية والأربعون :

إنهم ينقلون مسائل مفتراة على أئمة أهل السنة في كتبهم وهم براء منها ، وذلك مثل جواز [٢٧/أ] اللواطة مع المملوك ، ودخول الرجل أمه بعد أن يلف قضيبه بخرقة ، فإن الأولى نسبوها إلى مالك بن انس والثانية إلى أبي حنيفة ، وقد أورد مثل هذه المسألة المفتراة على أهل السنة المرتضى وابن المطهر الحلي وابن طاووس[١] .

أقول وقد رأيت في كتب ابن المطهر الحلي الذي رده شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية[٢] (عليه الرحمة) أنه قال : « ذهب بعض أهل السنة إلى أن الله تعالى ينـزل كل ليلة جمعة بشكل أمرد ، راكباً على حمار حتى أن بعضهم ببغداد ، وضع على سطح داره معلفاً في كل ليلة جمعة فيه شعيراً وتبناً ، لتجويز أن الله تعالى ينـزل على حماره على ذلك السطح فيشتغل الحمار بالأكل ويشتغل الرب تعالى بالنداء : هل من تائب ؟ هل من مستغفر ؟ »[٣] ، تعالى الله عن مثل هذه العقائد المروية في حقه تعالى علواً كبيراً .

قال : « وحكى عن بعض المنقطعين المباركين من شيوخ الحشوية[٤] إنه أجتاز عليه في بعض الأيام [نفاط][٥] ومعه أمرد حسن الصورة قطط الشعر على الصفات التي يصفون ربهم بها ، فالح الشيخ بالنظر إليه وكرره وأكثر تصويبه إليه ، فتوهم [النفاط] فجاء ليلاً ، وقال : يا أيها الشيخ رأيتك تلح النظر إلى هذا الغلام ، وقد أتيتك فإن كان لك

---

(١) وهذه الروايات لا أصل لها في كتب المذاهب ، وإنما الإمامية دينهم هو الكذب على الله ورسوله .

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، الإمام ، شيخ الإسلام ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، وطلب إلى مصر من أجل الفتوى فقصدها ، ثم سجن فيها بسبب حسد بعض المتعصبين من الفقهاء ، ثم خرج من السجن وعاد إلى دمشق ، وفيها توفى سنة ٧٢٨هـ ، وخرجت دمشق كلها تشيع جنازته ، ومؤلفاته كثيرة مشهورة في مختلف العلوم الشرعية .
الدرر الكامنة : ١/ ١٤٤ ؛ البداية والنهاية : ١٣/ ١٣٥ ؛ الأعلام : ١/ ١٤٤ .

(٣) نقل الحلي هذا الحديث وأضاف من عنده ينـزل (على حمار) مما يوضح كذب الإمامية وتحريفهم الكلم عن مواضع ، كما في نهج الحق : ص ٥٢ ؛ ونقل هذا الكلام عن ابن المطهر الحلي أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ورد عليه في منهاج السنة : ٢/ ٦٣١ فيراجع .

(٤) يعني ابن المطهر الحلي بالحشوية أهل السنة والجماعة .

(٥) في الأصل (نعاط) والتصحيح من منهاج السنة .

فيه نية ، فأنت الحكم فيه فرد الشيخ عليه وقال : إنما كررت النظر إليه لأن مذهبي أن الله تعالى ينـزل على صورته فتوهمت أنه الله ، فقـال له النفـاط : ما أنا عليـه من [النفاطة] أجود مما أنت عليه من الزهد مع هذه المقالة » ، انتهى ما هو المقصود من كلامه[1].

فانظر بالله تعالى عليك هل يتصور ممن يعلم أنه سيقف بين يدي الله تعالى أن يفتري بمثل هذا الافتراء على أهل السنة مع أن كتبهم لو فرشت على البسيطة لغطتها ، ولكن الحلي خبيث النفس بلا شك ولا شبهة ، فلذا لم يستحِ بنقل مثل هذا الافتراء ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد أحسن شيخ الإسلام قدس سره في الرد عليه ، فقال[2] : « هذه الحكاية وأمثالها أمر دائر بين أمرين أما أن يكون كذباً محضاً ممن أفتراها على أهل بغداد وبعض الشيوخ ، وأما أن يكون قد وقعت لجاهل مغمور ليس بصاحب قول ولا مذهب ، وأدنى العامة أعقل منه وأوفق .

وعلى التقديرين فلا يضر ذلك أهل السنة شيئاً لأنه من المعلوم لكل ذي علم إنه ليس من العلماء المعروفين بالسنة من يقول مثل هذا الهذيان الذي لا يخفى بطلانه على صبي من الصبيان ، ومن المعلوم أن العجائب المحكية عن شيوخ الرافضة أكثر وأعظم من هذا ، مع أنها صحيحة واقعة ومما يبين كذب ذلك أن هذا الحديث الذي ذكره كذب ولم يذكره أحد بل لا يوجد شيء في الآثار من مثل هذا الهذيـان ، بل ولا في الأحاديـث الصحيحة أن النبي صـلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إن الله تعالى ينـزل إلى الأرض »[3] ، وكل حديث روى فيه مثل هذا فإنه موضوع كذب مثل حديث الجمل الأورق ، وإنه ينـزل عشية عرفة فيعانق الركبان ويصافح المشاة ، وحديث آخر أنه رأى ربه في الطواف ، وحديث آخر إنه رأى ربه ببطحاء مكة ، وأمثال ذلك[4] .

---

(١) نقل هذه الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ورد عليه في منهاج السنة : ٢/ ٦٣٢ .

(٢) يبدأ الآلوسي بنقل رد شيخ الإسلام ، منهاج السنة النبوية : ٢/ ٦٣٢ .

(٣) حديث النـزول أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينـزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسـألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له؟ » . الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب الدعاء في الصلاة آخر الليل : ١/ ٣٨٤ ، رقم ١٠٩٤ ؛ مسلم ، الصحيح : ١/ ٥٢١ ، رقم ٧٥٨ .

(٤) وأضاف شيخ الإسلام لقوله هذا : « فإن هذه كلها أحاديث مكذوبة باتفاق أهل المعرفة بالحديث والذين وضعوها على أهل الحديث ليقال إنهم ينقلون مثل هذا الكذب على النبي ﷺ كما وضـعت الروافض ما هو أعظم وأكثر من هذا الكذب » . منهاج السنة النبوية : ٢/ ٦٣٤ .

وأما النـزول [٢٧/ب] ليلة النصف من شعبان[١] ففيه حديث اختلف في إسناده ثم جمهور أهل السنة يقولون إنه ينـزل ولا يخلوا منه العرش كما نقل مثـل ذلك عن إسحاق بن راهويه[٢] وحماد بن زيد[٣] وغيرهما ، ونقلوه عن أحمد بن حنبل في رسالته إلى مسدد[٤] ، فهم متفقون على أنه ليس كمثله شيء ، وأنه لا يعلم كيف ينـزل ولا تمثل صفاته بصفات خلقه .

وقد تنازعوا في النـزول هل هو [صفة][٥] فعل منفصل عن الرب سبحانه في المخلوقات أو فعل يقوم به ؟ على قولين معروفين : لأهل السنة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، وغيرهم من أهل الحديث والتصوف ، وكذلك تنازعوا في الاستواء على العرش هل هو فعل منفصل عنه يفعله في العرش كتقريبه إليه أو فعل يقوم بذاته على قولين :

---

(١) الحديث عن أم المؤمنين عائشة قالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلت : يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال : إن الله عز وجل ينـزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب » . أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد ، المسند : ٦/ ٢٣٨ ، رقم ٢٦٠٦٠ ؛ الترمذي ، السنن : ٣/ ١١٦ ؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن ماجة ، السنن : ١/ ٤٤٥ ، رقم ١٣٩٠ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٧/ ٣٦ ، رقم ٦٧٧٦ ؛ والحديث ضعفه بطرقه ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٢/ ٥٥٦ وما بعدها ؛ والإلباني ، ضعيف ابن ماجة : ١/ ٢٩٥ .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ابن راهويه : عالم خراسان في عصره . من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ، توفى سنة ٢٣٨هـ . تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٣٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ١٩١ .

(٣) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري الضرير ، قال عنه الذهبي : الإمام الحافظ المجود شيخ العراق ، قال الإمام أحمد : هو من أئمة المسلمين من أهل الدين ، توفى سنة ١٩٧هـ . تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٢٨ ؛ تهذيب التهذيب : ٣/ ٩ .

(٤) هو أبو الحسن مسدد بن مسرهد الأسدي البصري الحافظ الحجة ، قال ابن معين : ثقة ثقة ، توفى سنة ٢٢٨هـ . تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٢١ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠/ ٩٨ .

(٥) زيادة من منهاج السنة النبوية ، غير موجودة في الأصل .

فالأول قول ابن كلاّب[1] والأشعري والقاضي أبو يعلى[2] وأبي الحسن التميمي[3] وأهل بيته [وأبي][4] سليمان الخطابي[5] وأبي بكر البيهقي[6] وابن الزاغوني[7] وابن عقيل[8] وغيرهم ممن يقول إنه لا يقوم بذاته ما يتعلق بمشيئته وقدرته .

والثاني : قول أئمة الحديث وجمهورهم كابن المبارك[9] وحماد بن زيد والأوزاعي[10]

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن سيعد بن كلاب بالقطان البصري ، قال الذهبي : « رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه .. صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة ، وربما وافقهم .. » ، والرجل أقرب المتكلمين إلى أهل السنة ، توفى بحدود ٢٤٠هـ . الفهرست : ص ٢٥٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١١/ ١٧٥ .

(٢) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي القاضي ، شيخ الحنابلة في وقته ، وفقيه عصره ، له مصنفات كثيرة ، توفى ٤٥٨هـ . طبقات الحنابلة : ٢/ ١٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٨٩ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ٣٠٦ .

(٣) هو أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري الفقيه الشافعي الضرير ، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي ، وله كتب جيدة في فقه المذهب ، توفى سنة ٣٠٦هـ . طبقات الفقهاء : ص ١١٧ ؛ وفيات الأعيان : ٥/ ٢٨٩ .

(٤) زيادة من منهاج السنة النبوية ، غير موجودة في الأصل .

(٥) هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ، كان فقيهاً أديباً محدثاً ، له التصانيف البديعة منها غريب الحديث ومعالم السنن وغيرها كثير ، توفى سنة ٣٨٨هـ . وفيات الأعيان : ٢/ ٢١٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٢٣ .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن علي ، من أئمة الحديث ، ولد في خسر وجرد (من قرى بيهق بنيسابور) ، ونشأ في بيهق ، فرحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، كان علماً بالحديث والفقه ، على سعة علومه ومعرفة الاختلاف توفى سنة ٤٥٨هـ . طبقات الشافعية : ٣/ ٣ ؛ وفيات الأعيان : ١/ ٧٥ .

(٧) هو أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغواني البغدادي الحنبلي ، قال الذهبي : « كان من بحور العلم كثير التصانيف يرجع إلى دين وتقوى وزهد وعبادة » ، توفى سنة ٥٢٧هـ . سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٦٠٦ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ٨٠ .

(٨) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي ، المتكلم صاحب التصانيف ، قال الذهبي : « كان بحر معارف وكنز فضائل لم يكن له في زمانه نظير على بدعته » ، توفى سنة ٥١٣هـ . سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٤٤٧ ؛ شذرات الذهب : ٢/ ٣٥ .

(٩) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم المروزي ، قال عنه الذهبي : « الإمام الحافظ شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين .. صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة » ، أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً ، توفى سنة ١٨١هـ . تاريخ بغداد : ١٠/ ١٥٢ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٧٤ .

(١٠) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي الفقيه الحافظ ، أصله من سبي السند ، قال الحاكم : « الأوزاعي إمام عصره عموماً وإمام أهل الشام خصوصاً » ، وكان الخليفة المنصور يعظم =

والبخاري وحرب الكرماني[١] وابن خزيمة[٢] ويحيى بن عمار السجستاني[٣] وعثمان بن سعيد الدارمي[٤] وابن حامد[٥] وأبي بكر عبد العزيز[٦] وأبي عبد الله بن مندة[٧] وأبي إسماعيل الأنصاري[٨] وغيرهم ، وليس هذا موضع سعة الكلام في هذه المسائل ». انتهى كلامه الذي هو كالدر المكنون والجوهر المصون (عليه الرحمة) والرضوان[٩] .

الثانية والأربعون :

إنهم يلحقون بعض الأبيات بأشعار كبار أهل السنة وأئمتهم مما ينص على صحة

= الأوزاعي ويصغي إلى وعظه ويجله ، مات الأوزاعي مرابطاً سنة ١٥٧هـ . مشاهير علماء الأمصار : ص ١٨٠ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ١٧٨ .

(١) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل ، وله مسائل قال عنها الذهبي : « من أنفس كتب الحنابلة ، وهو كتاب كبير في مجلدين » ، توفى سنة ٢٨٠هـ . طبقات الحنابلة : ١/ ١٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٤٤ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري الحافظ ، قال عنه الذهبي : « إمام الأئمة وشيخ الإسلام .. انتهت إليه الإمامة والحفظ بخراسان » ، وحدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما ، توفى سنة ٣١١هـ . تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٢٠ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣١٣ .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن عمار السجستاني الواعظ المحدث ، قال الذهبي : « كان متحرفاً على المبتدعة والجهمية بحيث يؤول به ذلك إلى تجاوز طريقة السلف ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا » ، توفى سنة ٤٢٢هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٤٨١ ؛ شذرات الذهب : ٢/ ٢٢٦ .

(٤) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي الإمام الحافظ الحجة ، وله سؤالات عن الرجال ليحيى بن معين وله مسند كبير وتصانيف في الرد على الجهمية ، توفى سنة ٢٨٠هـ . تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٢١ .

(٥) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق ، شيخ الحنابلة في وقته ، وله كتاب الجامع في الاختلاف ، مات سنة ٤٠٣هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٢٠٣ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ١٦٦ .

(٦) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف المعروف بغلام الخلال الحنبلي ، كان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم والرواية مذكوراً بالعبادة ، مات سنة ٣٦٣هـ . طبقات الحنابلة : ٢/ ١١٩ ؛ شذرات الذهب : ٣/ ٤٤ .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، الإمام الحافظ صاحب التصانيف ، قال الذهبي : « لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ولا أكثر حديثاً منه مع الحفظ والثقة » ، توفى سنة ٣٩٥هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٢٨ .

(٨) تقدمت ترجمته ص ٥٨ .

(٩) كلام شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية : ٢/ ٦٤١ .

اعتقادهم وبطلان عقيدة مخالفيهم من أهل السنة ، من ذلك ثلاثة أبيات ألحقها بعضهم بشعر الشافعي في حب أهل البيت ، أما الأبيات التي أنشأها الشافعي فهي :

يَا راكباً قِفْ بالمُحصَّب مِنْ مِنًى   وَاهْتِفْ بساكنِ خَيْفِها والنَّاهِضِ [٤/أ]

سَحَراً إذا فَاضَ الحَجيجُ إلى منًى   فَيْضاً كَمُلْتَطِمِ الفُرَاتِ الفَـائِضِ

إنْ كانَ رَفْضـــاً حُبُّ آلِ مُحَمَّــدٍ   فَلْيَشْهَدِ الثَّقـلانِ أنّــي رَافِضِـي [1]

وأما الأبيات التي ألحقت بهذه الأبيات فهي :

قف ثم نـادِ بأنني لمحمــــد   ووصيه وبنيه لست بباغــضِ

وأخبرهم أني من النفـر الذي   لولا أهل البيت ليس بناقض

وقل ابن إدريس بتقديم الذي   قدمتمـوه على علي ما رضـــي

فإنه إذا سمعها من لا يفرق بين غث الكلام وسمينه أغتر بها وصدته عن سواء السبيل ومن له أدنى حظ من البلاغة يعلم أن هذه الأبيات ليست من شعر الشافعي وأين الثرى من الثريا .

الثالثة والأربعون :

إنهم ينظمون أبياتاً على لسان أئمة أهل السنة تشعر بصحة اعتقاد الرافضة ، ومن ذلك ما يعزونه إلى الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو [٢٨/أ] :

شفيعي نبي والبتــول وحيــدر   وسبطاه والسجاد والباقر المجدي

وجعفر والثاوي ببغداد والرضا   وفلذته والعسكريـان والمهــدي [2]

ومن ذلك أيضاً :

في جُنَّـة واقيـــة من البـلا   وجَــنَّة بــاقية بعــد البـــلى

---

(١) ديوان الشافعي : ص ٨٩ .

(٢) هي منسوبة لأبي الواثق العنبري كما في أعيان الشيعة : ٢/ ٤٤٢ .

بطوس والكرخ وسر من رأى وطيبة وكوفة وكربلا

وكذب ذلك ظاهر لا يخفى على من له أدنى روية وفهم ، فإن الشافعي مات قبل العسكريان ، ولم يشهد وفاة الجواد المدفون بالكرخ ، فإن علي بن محمد النقي ولد سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات والده محمد بن علي الجواد سنة عشرين ومائتين ، ومات الشافعي سنة أربع ومائتين في خلافة المأمون[١] .

حوسر من رأى بلدة قريبة من بغداد ، وتسمى سامراء قد بناها المعتصم ، ولم يدرك الشافعي خلافة المعتصم ، ولم يذكر ذلك في كتبه ولا رواه عنه أصحابه ولا غيرهم ، كما ذكر خلافة المهدي وظهوره وإقتداء عيسى بن مريم عليه السلام به في الصلاة[٢] ، فهل هذا إلا افتراء بلا مراء ؟ نعم ذكر هو وغيره من فقهاء أهل السنة ومحدثيهم فضائل من أدركوا من أهل البيت ورووا عنهم الحديث ، وسمّوا سند الحديث المروي عنهم سلسلة الذهب[٣].

الرابعة والأربعون :

إنهم يقولون قد أخبر بحقية مذاهب الشيعة العرب الموحدون في عهد الجاهلية ،

---

(١) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور ، الخليفة العباسي الذي تم له أمر الخلافة في محرم سنة ١٩٨هـ ، كان مشهوراً باعتنائه بالعلم والعلماء إلا أنه تعصب لمذهب المعتزلة في القول بخلق القرآن ، وفي عهده سجن الإمام أحمد ، قال ابن كثير : « وقد كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة » ، مات سنة ٢١٨هـ . سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٢٧٢ ؛ البداية والنهاية : ١٠/ ٢٧٥ .

(٢) يشير الآلوسي إلى ما أخرجه مسلم من جابر بن عبد الله يقول : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينـزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ، فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة » . مسلم ، الصحيح : ١/ ١٣٧ ، رقم ١٥٦ .

(٣) (سلسلة الذهب) وتعني عند المحدثين وأهل الاصطلاح أصح الأسانيد الواردة عن النبي ﷺ . ومن هذه الأسانيد الزهري عن علي بن الحسين زيد العابدين عن الحسين عن أبيه علي أبي طالب . الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح : ١/ ١٣٩ ؛ السيوطي ، تدريب الراوي : ١/ ٧٨ .

الذين أخبروا ببعثة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ما رواه غير واحد منهم : « أن الجارود بن المنذر العبدي[١] كان نصرانياً فاسلم يوم الحديبية ، وأنشد في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله :

أنبأنا الأولون باسمك فينا   وبأسماء الأوصياء الكرام

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يعرف قس بن ساعدة الإيادي ؟[٢] فقال الجارود : كلنا يا رسول الله نعرفه غير إني من بينهم عارف بخبره وأقف على أثره فقال سلمان[٣] : اخبرنا ، فقال يا رسول الله : لقد شهدت قساً ، وقد خرج من نادٍ من أندية إياد ، إلى ضحضح[٤] ذي قتاد[٥] وسَمَر وغياد[٦] ، فدنوت منه فسمعته يقول : اللهم رب السموات الأرفعة والأرضين الـمُمْرِعُة[٧] ، بحق محمد والثلاثة المحاميد معه والعليين الأربعة وفاطمة والحسينين الأبرعة[٨] ، وجعفر وموسى التبعة سمي الكلم الضرعة[٩] ، أولئك النقباء الشفعة والطرق المعيهة[١٠] ورثة الأناجيل ، ونفاة الأباطيل ، والصادقو القيل عدد النقباء من بني إسرائيل ، فهم أول البداية وعليهم تقوم الساعة ، وبهم تنال الشفاعة ،

---

(١) هذا من ضمن اسمه وهي مختلف فيها ، فيقال الجارود بن المعلى ويقال ابن عمرو بن المعلى وقيل الجارود بن العلاء ، ذكر ابن إسحاق قصة قدومه على النبي ﷺ ، وقال : كان نصرانياً ، فاسلم حتى إذا كانت الفتوح في بلاد فارس خرج مجاهداً فقتل بأرض فارس بعقبة الطين وذلك سنة ٢١هـ في خلافة عمر ، وقيل قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن . السيرة النبوية : ٥/ ٢٦٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة : ١/ ٤٤١ .

(٢) هو قس بن ساعدة بن حذافة بن زفر بن أياد ، الخطيب المشهور ، يقال أنه أول من آمن بالبعث من أهل الجاهلية ، وكان قد تحنف في الجاهلية ، ومات قبل البعثة . طبقات ابن سعد : ١/ ٣١٥ ؛ الإصابة : ٥/ ٥٥٣ .

(٣) هو سلمان الفارسي ، وكان جالساً عند النبي ﷺ .

(٤) ضحضح : هو السراب . القاموس المحيط : ص ٢٩٥ .

(٥) قتاد : الظلمة . القاموس المحيط : ص ٦٥٦ .

(٦) غياد : هو الشيء الناعم الطري . لسان العرب ، مادة غيد : ٣/ ٣٢٨ .

(٧) الممرعة : هي الأرض المعشبة ذات الزرع ، يقال أمرعت الأرض إذا أعشبت . لسان العرب : ٨/ ٣٣٥ .

(٨) مفرد بارع : وهو الشيء الذي فاق صحابه في العلم وغيره . لسان العرب : ٨/ ٨ .

(٩) الضرعة : هو الخاضع الذال . لسان العرب : ٨/ ٢٢١ .

(١٠) المعيهة : هي موضع قريب من الجحفة وبها غدير خم . لسان العرب : ٨/ ٣٧٩ .

وبهم تنال الشفاعة ، ولهم من الله فرض الطاعة [٢٨/ ب] أسقنا غيثاً مغيثاً ، ثم قال : ليتني مدركهم ولو بعد لأي(١) من عمري ومحياي ، ثم أنشأ يقول :

أقسم قس قسماً ليس به مكتتماً ... لو عاش ألفي سنة لم يلقِ منهم سئما(٢)

حتى يلاقي أحمدا والنجباء الحكما ... هم أوصياء أحمد أفضل من تحت السما

يعمي الأنام عنهم وهم ضياء للعمى ... لست بناس ذكرهم حتى أحل الرجما

قال الجارود : فقلت : يا رسول الله أنبأني بخبر هذه الأسماء التي لم نشهدها وأشهدنا قس ذكرها ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا جارود ليلة أسري بي إلى السماء أوحى الله عز وجل إلي أن سل من أرسلنا قبلك من رسلنا عَلام بعثوا ؟ ، فقلت : علام بعثوا ؟ قال : بعثتهم على نبوتك وولاية علي بن أبي طالب ، والأئمة منكما ثم عرفني الله تعالى بهم وباسمائهم ، ثم ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للجارود اسمائهم واحداً بعد واحداً إلى المهدي ، ثم قال : لي الرب هؤلاء أوليائي ، وهذا المنتقم من أعدائي يعني المهدي »(٣) ، انتهى .

ولا يخفى كذب هذا الخبر وأمارات الوضع لائحة عليه ، فإن هذا الكلام المنقول عن قس بمعزل عن البلاغة ، كما هو ظاهر لمن له حظ من فن المعني والبيان ، وإنما المروي عن جارود أنه لما أسلم قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « والذي بعثك بالحق لقد وجدت وصفك في الإنجيل ، ولقد بشر بك ابن البتول »(٤).

والصحيح من رواية قس بن ساعدة الإيادي ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : « إنَّ وفد بكر بن وائل قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلما فرغوا من حوائجهم ، قال : هل فيكم أحد يعرف قس بن ساعدة الإيادي ؟ قالوا :

---

(١) لأي : هو الإبطاء . لسان العرب ، مادة لأي : ١٥/ ٢٣٧ .

(٢) في كتب الإمامية (سلما) .

(٣) القصة أوردها المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ١/ ٢٤٥ - ٢٤٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٨/ ٤٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) كما عزاه إلى ذلك السيوطي في الخصائص الكبرى : ١/ ٢٤ .

كلنا نعرفه ، قال : ما فعل ؟ قالوا : هلك ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم كأني به على جمل أحمر بعكاظ قائماً يقول : أيها الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا : من عاش مات ومن مات فات ، وكل ما هو آتٍ آتٍ ، إن في السماء لخبرا ، وإن في الأرض لعبرا ، مهاد موضوع وسقف مرفوع وبحار تمور وتجارة لن تبور ، ليل داج وسماء ذات أبراج ، وأقسم قس قسماً لئن كان في رضىً ليكونن بعده سخط ، وإن لله عزة قدرته ديناً هو أحب إليه من دينكم الذي أنتم ما لي أرى الناس يذهبون فلا يرجعون ، أرضوا بالمقام فاقاموا أم تركوا فناموا ؟ ثم انشد أبو بكر[1] شعراً وهو :

في الذاهبين الأولين ... من القرون لنا بصائر

لما رأيت مواردا ... للموت ليس لها مصادر

ورأيت قومي نحوها ... تسعى الأكابر والأصاغر

وفي بعض الروايات :

لا يرجع الماضي إلي ... ولا من الباقين عابر

أيقنت إني لا محالة ... حيث صار القوم صائر»[2]

فكم من فرق بين العبارتين ؟ وكم من شواهد تشهد بصدق ثانية القصتين ؟ والبيان يطول ، والبنان ملول ، ولو صح ما رواه الرافضة من ولاية علي والأئمة من ولده وتعيينهم بأسمائهم ، لأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك غيره واستفاض عنه ، كما اخبر عن المهدي وصفاته غير مرة ، وتواتر عنه غير ذلك ، ولأخبر به من آمن من

---

(١) هو أبو بكر الصديق ﷺ ففي الرواية التي وردت عند ابن كثير : « ... فقال أبو بكر الصديق : فداك أبي وأمي أنا شاهد له في ذلك اليوم حيث يقول ... » . البداية والنهاية : ٢/ ٢٣٤ .

(٢) الرواية أوردها الخرائطي في هواتف الجان ونقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية : ٢/ ٢٣٠ وقال عنه إسناده غريب ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٢/ ٨٨ ، رقم ١٢٥٦١ وفي إسناده محمد بن الحجاج قال الهيثمي : « وهو كذاب » : مجمع الزوائد : ٩/ ٤١٩ ؛ وأخرجه أيضاً أبو نعيم ، حلية الأولياء : ١/ ٧٣ ؛ ابن بشكوال ، غوامض الأسماء : ٢/ ٦٧٣ . وفي إسناده كما قال ابن كثير : « محمد بن الحجاج عن إبراهيم الواسطي نـزيل بغداد ويعرف بصاحب الفريسة ، وقد كذبه يحيى ابن معين وأبو حاتم الرازي واتهمه غير واحد بوضع الحديث » . البداية والنهاية : ٢/ ٢٣١ .

النصارى واليهود وسمع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأخبر [٢٩/ أ] من العرب من سمع من الأولين ، ولا سيما من كان من شيعة علي من الصحابة والتابعين ، ولرواه عنهم وعن أهل البيت سائر الفرق الشيعة ، ولم يقع اختلاف في مسألة الإمامة ، ولم تتنازع الإمامية في عددهم وتشخيصهم وذلك أظهر من فلق الصباح .

ويدل أيضاً إن ما رووه اختلاق وكذب أن الأئمة بزعمهم لم يتمكنوا مدة عمرهم من نفي الباطل وأنهم لم يصدقوا قط في كلام ، وأنهم حاشاهم لم يزالوا في إثبات الباطل وتقريره ، وأنهم يكذبون تقية كل ذلك بزعمهم الكاسد واعتقادهم الفاسد ، ونعوذ بالله تعالى من سوء الاعتقاد على البررة الأمجاد .

الخامسة والأربعون :

إنهم يفترون على الله تعالى وعلى رسوله حيث يقولون إنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : لا تسأل شيعة علي عن ذنب ، وإن سيئاتهم تبدل بالحسنات ، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يروي عن ربه جل شأنه أنه قال : « لا أعذب من والى علياً وإن عصاني »[1] .

هذا في البطلان اظهر لأولي الأبصار من الشمس في رابعة النهار ، قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [الجاثية: ١٥] ، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] ، وقال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧ – ٨] إلى غير ذلك من الآيات والآثار الصحيحة الروايات .

السادسة والأربعون :

إنهم يقولون إن ما ورد في إمامة علي وفضائله من الأخبار متفق عليه بين الفريقين ،

(١) حيث أخرج الكليني عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال : « إن رسول الله ﷺ قال : إن الله مثّل لي أمتي في طين وعلمني أسمائهم كما علم آدم الأسماء كلها ، فمر بي أصحاب الرايات فاستغفرنّ لعلي وشيعته إن ربي وعدني في شيعة علي خصلة ، قيل : يا رسول الله وما هي ؟ قال : المغفرة لمن آمن منهم وأن لا يغادر منهم صغيرة ولا كبيرة ، ولهم تبدل السيئات حسنات » . الكافي : ١/ ٤٤٣ .

وما ورد في إمامة غيره من الخلفاء وفضائلهم مختلف فيه ، والمختلف فيه يجب أن يترك للمتفق عليه فإنه ابعد عن الريب ، وهذا الكلام من الرافضة مناقض لما ذهبوا إليه من أن الحق من الأخبار المتعارضة ما خالف أهل السنة فتباً من فئة يقولون ما لا يفعلون .

ويا سبحان الله أنهم قد شابهوا اليهود والنصارى حتى في أقوالهم وخيالاتهم الباطلة ، فإن هذا القول كثيراً ما يحتج به أهل الكتابين من اليهود والنصارى على حقية مذهبهم ، فيلزم على هذا أنهم على الحق ولا قائل به من الفريقين سبحانك هذا بهتان عظيم وضلال وخيم :

لأهل الرفض تباً ثم سحقاً لقد فاهوا بما فاه الحيارى

تراهم هائمين بكل وادٍ كأنهم اليهود والنصارى

السابعة والأربعون :

إنهم يقولون إن مذهب الشيعة أحق بالاتباع لأنهم جازمون بدخولهم الجنة ونجاتهم من النار ، وإن أهل السنة ليسوا بجازمين ، بل شاكون في أمرهم والجازم أحق بالاتباع[1] ، وهذا كذب وافتراء من الرافضة ؛ لأن أهل السنة لا يرتابوا في أن من مات على الإسلام دخل الجنة ، لكن لما كانت العاقبة مجهولة والخاتمة مستورة لم يجزموا ، فإن الجزم أمِنٌ من مكر الله : ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] .

ويؤيد ما ذكرنا بل يعينه ما ذكر في التفسير المنسوب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري المعتبر عند الشيعة [٢٩/ب] وليس كل جازم أحق بالاتباع ، فإن اليهود والنصارى مثلاً يجزمون بنجاتهم وليسوا بناجين بالاتفاق ، وأيضاً فرق الشيعة كلهم يجزمون بنجاتهم ، وبلا شك أن منهم من هو على ضلالة من غير نكير[2] .

---

(١) أورد هذه المكيدة ابن المطهر في كتابه منهاج الكرامة بقوله : « إن الإمامية جازمون بحصول النجاة لهم ولأئمتهم قاطعون بذلك وبحصول ضدها لغيرهم وأهل السنة لا يجيزون ولا يجزمون بذلك لا لهم ولا لغيرهم فيكون اتباع أولئك أولى » . نقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٣/ ٤٨٥ .

(٢) وقد رد شيخ الإسلام هذه الشبهة في نحر الرافضي بأربعة وجوه لا تدع لنا مجالاً للتعقيب فلتراجع في منهاج السنة : ٣/٤٨٦ وما بعدها . ثم قال رحمه الله : « ففي الجملة لا يدعون علما صحيحا إلا وأهل السنة أحق به وما ادعوه من

الثامنة والأربعون :

إن بعض علمائهم يظهرون للناس أنهم على مذهب أهل السنة ، وأنه يقلد أحد المذاهب الأربعة ويتولى بعض وظائفهم ، فإذا حان حينه وقرب موته أظهر أن الحق هو مذهب الرافضة وأن عقيدته عقيدتهم وأوصى أن يتولى غسله وتكفينه ودفنه بعض علماء الرافضة ، قال ابن المطهر الحلي في كتاب (منهج الكرامة) : « كان مدرسي الشافعية في زماننا حيث توفى ، أوصى بأن يتولى أمره وغسله وتجهيزه بعض المؤمنين ، وأن يدفن في مشهد الكاظم »[1] .

وهذه مكيدة عظيمة فإنه إذا رأى ذلك منه تلامذته وأحباءه ، وسمع من غيرهم من سفهاء الأحلام ، استيقنوا أن مذهب الشيعة حق ، وإلا لما ذهب إليه مثل ذلك العالم الفقيه ، وترك مذهبه فيزيغون عن الحق ويعدلون عن سواء الطريق ، وما دروا أن ذلك ذئب تقمص ثوب شاة وشيطان ظهر للناس في زي الهداة[2] .

التاسعة والأربعون :

إنهم يقولون أن كثيراً من كبار علماء أهل السنة ومشائخهم كانوا على مذهب الإمامية ، وقد ألف بعض الدجالين منهم المفترين على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كتاباً في وفيات الأعيان من العلماء ومشائخ الطريقة ، كالشيخ أبي يزيد البسطامي والشيخ معروف الكرخي[3] والشيخ شقيق البلخي[4] وسهل بن عبد الله

الجهل فهو نقص وأهل السنة أبعد عنه والقول بكون الرجل المعين من أهل الجنة قد يكون سببه إخبار المعصوم وقد يكون سببه تواطؤ شهادات المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض » . منهاج السنة النبوية : ٣/ ٤٩٧ .

(١) أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية ورد عليها في منهاج السنة : ٤/ ١٣٣ .

(٢) قال شيخ الإسلام في الرد على هذه المكيدة : « إن قوله وكثيرا ما رأينا ... هذا كذب ، بل قد يوجد في بعض المنتسبين إلى مذهب الأئمة الأربعة من هو في الباطن رافضي كما يوجد في المظهرين للإسلام من هو في الباطن منافق ، فإن الرافضة لما كانوا من جنس المنافقين يخفون أمرهم احتاجوا أن يتظاهروا بغير ذلك ، كما احتاج المنافقون أن يتظاهروا بغير الكفر ... والحكاية التي ذكرها عن بعض الأئمة المدرسين ذكر لي بعض البغداديين أنها كذب مفترى » . منهاج السنة النبوية : ٤/ ١٣٣ .

(٣) هو أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي البغدادي ، كان أبوه من الصابئة وقيل نصراني ، كان زاهداً عابداً وقد جمع ابن الجوزي مناقب معروف في مصنف مستقل ، مات معروف سنة ٢٠٠ . سير أعلام النبلاء : ٩/ ٣٤٤ .

(٤) هو أبو علي شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي ، زاهد من مشاهير المشائخ في خراسان ، وكان من كبار

التستري[1] وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ، وأورد فيه ذكر أحوال كل منهم ما يدل على أنهم من تلك الفرقة الضالة من الأقوال والأفعال بعد ذكر شيء من مناقبهم وكراماتهم .

ومن هذا القبيل ، كتاب (المجالس)[2] الذي ألفه بعض علماء الشيعة من أهل تستر ، وقد اعترف أكثر علمائهم بأن فيه كثيراً من الأكاذيب ، فمن تصفحه من القاصرين عن إدراك اليقين ظن أن ما فيه بلا شك ولا تمويه فيهوى إذ ذاك في مهاوي الردى ويميل عن سواء السبيل والهدى ، فالحذر الحذر من مثل هذا الكتاب ، الذي اشتمل ولو على كلمة مما يخالف أهل الحق والصواب .

الخمسون :

إنهم يفترون على بعض أئمة أهل البيت الطاهرين ما لا يقبله ذو عقل ، فضلاً عن عباد الله المخلصين من ذلك ما روى سهل بن [ذبيان][3] أنه قال : « دخلت على مولاي الرضا عليه السلام لأمر عرض لي في بعض الأيام ، وذلك قبل أن يدخل عليه أحد من شيعته فقال : مرحباً بابن [ذبيان] الساعة أراد رسولنا[٣٠/أ] أن يأتيك [لتحضر][4] وهو ينكت الأرض بسبابته ، فقلت : لماذا يا ابن رسول الله ؟ فقال : منام أزعجني واقلقني وأرقني ، فقلت : ما هذا المنام ؟ فقال : رأيت كأني نصب لي سلم فيه مائة مرقاة فصعدت إلى أعلاه ، فقلت : أهنئك بطول العمر تعش مائة سنة يا سيدي ، قال : وكأني دخلت إلى قبة خضراء بعد ذلك يبين من باطنها ظاهرها ، ومن

المجاهدين ، استشهد في غزورة فيما وراء النهر سنة ١٩٤هـ . حلية الأولياء : ٨/٥٨ ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٦/٣٢٧ .

(١) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري ، أحد أئمة الصوفية ، وعلمائهم والمتكلمين ، توفى سنة ٢٨٣هـ . طبقات الصوفية : ص ١٦٧ . صفة الصفوة : ٤/ ٦٤ .

(٢) هو كتاب (مجالس المؤمنين) في أحوال المشاهير من شيعة علي ﷺ من الصحابة والتابعين والرواة والمجتهدين والحكماء والمتكلمين العرافين والشعراء ، تصنيف القاضي نور الدين المرعشي التستري المقتول سنة ١٠١٩هـ ، وقال التستري بأنه : « ذكر في كتابه هذا مطلق الشيعة القائل بالخلافة والوصاية لأمير المؤمنين عليه السلام » . الذريعة : الذريعة : ١٩/ ٣٧٠ .

(٣) عن المجلسي سهل بن ذبيان ، بحار الأنوار : ٤٧/ ٣٢٩ . ولم أجد لهذا الرجل ترجمة .

(٤) زيادة من كتب الإمامية .

ظاهرها باطنها ، فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن يمينه غلام حسن الوجه على ركبتيه شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، فقال سلم على أبويك الحسن والحسين ، فسلمت عليهما ، ثم قال : سلم على أمك فاطمة الزهراء فسلمت عليها ثم قال : سلّم على شاعرنا وصاحبنا ونديمنا في الدنيا والآخرة إسماعيل بن محمد الحميري[1] ، فسلمت عليه ثم قال الشيخ عد بي إلى ما كنا فيه فأنشد يقول :

لام عمرو باللـوى مربع　　　طامسة أعلامه بلقـع

إلى قوله :

قالوا له لو شـئت أعلمتنا　　　إلى من الغاية والمفزع

فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقصر يا إسماعيل ثم رفع يديه إلى السماء فقال الهي وسيدي إنك الشاهد عليهم ، وإني قد أعلمتهم من الغاية والمفزع إليه ، وأومئ بيده إلى أمير المؤمنين ، ثم التفت إلي وقال : يا علي أحفظ هذه القصيدة ، ومر شيعتنا بحفظها ، فمن حفظها [وأدمن قراءتها][2] ضمنت له على الله تعالى الجنة .

قال الرضا : فلم يزل جدي يكررها عليّ حتى حفظتها والقصيدة هي :

لام عمرو باللوى مربـع　　　طامسة أعلامـه بلقعُ

لما وقفتُ العِيسَ[3] في رسـمها　　　والعين من عرفانه تدمعُ

ذكـرت من كـنت ألهو بـه　　　فبت والقلب شجن موجـعُ

كـأن بالنـار لـما شـفّني　　　من حب أروى كبدي تلذعُ

(١) هو إسماعيل بن محمد بن بكار بن يزيد السيد الحميري الشاعر ، قال الدارقطني : « كان غالياً يسب السلف في شعره ويمدح أمير المؤمنين علي ﷺ » ، وقال ابن حجر : « كان رافضياً خبيثاً هجر الناس شعره لإفراطه في سب بعض الصحابة وإفحاشه في شتمهم والطعن عليهم وكان يقول بإمامة محمد ابن الحنفية » ، مات سنة ١٧٨هـ . ميزان الاعتدال : ١/ ٤٣٧ ؛ لسان الميزان : ١/ ٤٣٦ . ورغم أن الحميري كان كيساني الاعتقاد لا يقر بإمامة الباقر أو ذريته ، إلا أن الإمامية كانوا معجبين به بحيث نسبوه إلى أنفسهم وعدوه منهم ، كما ذهب إلى ذلك ابن بابويه القمي في إكمال الدين : ص ٣٣ .

(٢) زيادة من كتب الإمامية .

(٣) العيس : ماء الفحل ، أو هو الفحل كما في القاموس المحيط : ص ٧٢٢ .

قالـوا لـو شـئت اعلـمتنـا ... إلـى من الغايـة والمفـزعُ

إذا تُوُفيِـتَ وفـارقـتنـا ... وفيهم في الـملك من يطمـعُ

قال : ألم أعلـمتكم مفـزعـا ... كنتم عسيتم فيع أن تصنعوا

صنيع أهل العجل إذ فارقـوا ... هـارون فالتّرْكُ لـه أورع

وفي الذي قـال بيـان لمن ... كان إذاً يعقـل أو يسمـعُ

ثم أتتـه بعده عـزمـة ... من ربه ليس لـها مـدفعُ [٣٠/ب]

ابلـغ وإلا لم تكن مبـلغـاً ... والله منهم عاصـم يمنعُ[1]

وعـندها مقـام النبي الـذي ... كـان بما يـأمره يصـدعُ

يخـطـب مأموراً وفي كـفه ... كف علي ظاهرٌ يلـمع[2]

رافعها أكـرم بكف الـذي ... يرفع والكـف التي ترفـعُ

من كـنت مولاه فهـذا لـه ... مولى فلم يرضوا ولم يقنعوا

وظـل قـوم غاظـهم فعلـه ... كـأنما آنافهـم تجـدعُ

حـتى إذا واراه فـي لحـده ... وانصرفوا عن دفنه ضيّعوا

ما قال بالأمـس وأوصـى به ... واشتروا الضُرَّ بـما ينفـعُ

وقطعـوا أرحـامهم بعـده ... فسـوف يجـزون بما قطعـوا

وأزمعـوا مكراً بـمولاهـم ... تباً لما كانـوا به أزمعـوا

لا هم عـليـه يردوا حوضه ... غداً ولا هـو فيهـم يشفـعُ

حوض له ما بيـن صنعا إلـى ... إيلة والأرض لـه أوسـع

ينصب فيه علـم للهـدى ... والحوض من ماء لـه مُتْرع

---

(١) يشير الإمامية اعتقادهم بأن النبي ﷺ كان يجب أن يبلغ بخلافة الأمير ، وإلا فإنك يا أيها النبي لست مبلغاً ، وهذا فيه طعن واضح بالنبي ﷺ وبالقرآن المنـزل عليه .

(٢) يصفون بيعة الغدير المزعومة التي لا وجود لها إلا في عقولهم .

والعطر والريحـــان أنواعـــه — زاكٍ وقـد هبّت به زعـزع

ريـح من الجنـــة مـأمـــورة — ذا هبةٍ ليـس لها مرجـــع

إذا دنوا منــه لكي يشـــربوا — قيل لهـم تباً لكم فارجعوا

دونـكم فالتمـــســـوا منهلا — يرويكم أو مطـمعا يشبـع

هـــذا المن والـى نـبي أحمـد — ولم يكن غيرهـــم يتبـعُ

فالفوز للشــارب من حوضه — والويل والـذل لـمن يمنع

والناس يـــوم الحشر راياتهم — خمس فمنها هالـك أربـــع

فراية العجـل[٢] وفرعونها[٣] — وسامري[٤] الأمـــة المشنـع

ورايـــة يقـــــدمهـــا حبتر[٥] — لا بـــرد الله لـــه مضجـــع

ورايـــة يقـــــدمها نعثـل[٦] — كلب بن كلب فعله مشنع

---

(١) في كتب الإمامية (حصاه) .

(٢) العجل عند الشيعة إذا أطلق فيراد به أبو بكر الصديق ﷺ صاحب رسول الله ﷺ ، وعندهم روايات كثيرة فيها كنايات لهذا الاسم ، وقد نسب ابن بابويه القمي إلى الحسن العسكري أنه قال : « لما مات سعد بن معاذ بعد أن شفى من بني قريظة ، بأن قتلوا أجمعين ، قال رسول الله ﷺ : يرحمك الله يا سعد فلقد كنت شجاً في حلوق الكافرين ، لو بقيت لكففت العجل الذي يراد نصبه في بيضة الإسلام كعجل موسى ، قالوا : يا رسول الله أوعجل يراد أن يتخذ في مدينتك هذه ؟ قال : بلى والله يراد ولو كان سعد حياً ما استمر تدبيرهم » . تفسير العسكري : ١/ ٤٢٥ .

(٣) فرعون هذه الأمة عند الشيعة الإمامية ، هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، فقد نسب الكليني إلى الصادق قوله : « كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل (في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه) وكان فرعون هذه الأمة » . الكافي : ٤/ ٢٤٣ .

(٤) السامري عندهم هو عمر الفاروق ﷺ كما رواه الإمامية عن سليم بن قيس الهلالي في خبر طويل عن سلمان الفارسي أنه قال : « إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا أربعة ، إن الناس صاروا بمنزلة هارون ومن تبعه والعجل ومن تبعه ، فعلي في سنة هارون ، وعتيق في سنة العجل وعمر في سنة السامري » . المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٨/ ٢٨١ . ويعنون بالعتيق هو أبو بكر الصديق .

(٥) (حبتر) عند الشيعة الإمامية هو عمر بن الخطاب ﷺ . كما صرح بذلك المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢/ ٢٢٣ . والعجيب أنهم يصرحون بأن (حبتر) هو التسمية الفارسية لعلي بن أبي طالب . بحار الأنوار : ٣٥/ ٤٧ .

(٦) (نعثل) عند الشيعة الإمامية هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ، نسب القمي إلى الباقر رواية في تفسير قوله تعالى : ﴿ أيحسب أن لن يقدر عليه أحد ﴾ يعني نعثل في قتله أبنه النبي ﷺ ، ﴿ يقول أهلكت مالا لبدا ﴾

ورايــة يقـدمهـا أبكــم عبـد لئيم لكـع الكـع[1]

ورايــة يقـدمـهـا حـيدر كأنـه البدر إذ يـطلـع[2]

إمام صـــدق وله شيعة يرووا من الحوض لم يمنعوا [٣١/أ]

بذلك الوحـــي أتى ربنا يا شيعة الحق فلا تجزعـــوا[3]

انتهت هذه الأبيات المشحونة من الهذيانات والخرافات، ولعمري أن هذه القصة لمن أشنع مفترياتهم وأكذب كلماتهم على خاتم الأنبياء صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى الإمام موسى الرضا رضي الله تعالى عنه؛ يدل على ذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحفظ الشعر ولا ينبغي له، وليس في تلك الرؤيا ما يزعج الرأي ويقلقه ويجعله متفكراً.

وكان الحميري شاعراً ماجناً لم يصحبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينادمه ولا طرفة عين في الدنيا، وابن [ذبيان] كان لا يبالي من الفرية والافتراء، هذا والحميري قاتله الله تعالى ينادي في قصيدته هذه بأرفع صوت أنه تعالى ترك الواجب، وهو الأصلح فإن الأورع هو الأصلح ما هذي به في قصيدته من الكلمات السوء في حق أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، هو معتقد جميع الرافضة والفئة الضالة، وسيأتي إن شاء الله تعالى براءتهم من جميع ما رموهم به.

ولا بدع أن يصدر مثل ذلك عن الرافضة أخوان الشياطين وأعداء رب العالمين، وقد حكى الله سبحانه عن إخوانهم الكفرة ما هو أشد من ذلك، فقال تعالى عن اليهود:

يعني الذي جهز به النبي ﷺ في جيش العسرة». تفسير القمي: ٢/ ٤٢٣. لأنهم يقولون إن عثمان هو قاتل لابنة رسول الله ﷺ كما سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله.

(١) هناك روايات كثيرة حول هذه الرايات في كتب الإمامية. بحار الأنوار: ٣٧/٣٤٦. ولا ندري ماذا يقصد بصاحب الراية الرابعة هنا، وربما يكون معاوية أو عمرو بن العاص أو غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) ورد العجز في كتب الإمامية:

ووجهه الشمس إذ تطلع.

(٣) أوردها كاملة المجلسي ولم يصرح باسم الكتاب التي نقلها منه وإنما قال: «وجدت في بعض تأليفات أصحابنا أنه روى بإسناده عن سهل بن ذبيان ...» مما يدل على كذب هذه الرواية ووضعها، بحار الأنوار: ٧٤/ ٣٢٧ وما بعدها.

﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] وعن كفار قريش في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ﴿هَٰذَا سَٰحِرٌ﴾ [ص: ٤] ، وعن منافقي يثرب : ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] وغير ذلك مما لا يكاد يحصر .

ومما يقضي منه العجب أني رأيت بعض المجاميع المطبوعة في ديار إيران مما يعول عليه عندهم ، أن قراءة هذه القصيدة بكيفية مخصوصة في وقت مخصوص من كل يوم من أجل الطاعات وأشرف العبادات ، وأنها تزيد في الرزق وتطول العمر ، إلى غير ذلك مما ذكروا من الخواص والإسرار ، ورووا في ذلك روايات عديدة عن الأئمة الأطهار ، سبحانك هذا بهتان عظيم وكفر وخيم ، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] .

ولعمري عبادة الأوثان والسجود لصنم أو حيوان ، ليس بأعظم من ذلك ، ولا أشد مما هنالك ، إذ كل الفريقين يتخذ الكفر عبادة ويفتري على الله الكذب وزيادة ، نسأل الله تعالى العصمة من الزلل والتوفيق في القول والعمل .

الحادية والخمسون :

إنهم ينسبون إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه أقوالاً تؤيد ما هم عليه من الضلال ، وهو رضي الله تعالى عنه بريء منها ، وقد جمع بعض الكبار من علمائهم كتب الأمير كرم الله تعالى وجهه وخطبه ومواعظه ونصائحه وبدل فيها وغيّر ونقص وزاد ،وحرّف الكلم عن مواضعه بما يوافق مذهبه ، ودس فيها ما ليس منها .

من ذلك (نهج البلاغة) الذي جمعه السيد الرضي ، وقيل أخوه المرتضى ، والمشهور بين الجمهور هو الأول ، وقد سقط كثير من كلام الأمير مما يوافق مذهب أهل السنة [٣١/ ب] ويخالف الرافضة ، وزاد مؤلفه فيه ما يوافق مذهبه ، وكنى عن العلم بفلان ليشتبه الأمر[١] .

---

(١) من ذلك ما قاله علي ﷺ في حق عمر بن الخطاب ﷺ ونقله عنه المرتضى في نهج البلاغة أنه قال : « لله بلاد فلان قوم الأود وداوى العمد وأقام السنة وخلف الفتنة ذهب نقي الثوب قليل العيب أصاب خيرها وسبق شرها » . نهج البلاغة بشرح ابن أبي حديد : ١٢/ ٣ . قال ابن أبي الحديد : « وفلان المكنى عنه عمر =

ومن ذلك أيضاً كتاب[1] رجب بن محمد البرسي الحلي[2] وغير ذلك، ومن هذا القبيل التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري الذي جمعه ابن بابويه الكذاب، فقد شحنه من المفتريات التي يبرء منها الإمام رضي الله تعالى عنه، ودعاء القنوت الذي يعزونه إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه، وهو المشهور عندهم بدعاء صنمي قريش، لأنه لقب فيه الشيخين بصنمي قريش وهو: « اللهم ألعن صنمي قريش وجبتيهما وطاغوتيهما، اللذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك وجحدا إنعامك وعصيا رسولك وقلبا دينك وحرفا كتابك »[3].

وهذا أيضاً افتراء بلا شك ولا امتراء وكثير من عبارات نهج البلاغة المنسوبة إلى الأمير يكذب ذلك على ما لا يخفى على من راجعها.

الثانية والخمسون:

إنهم ينظمون بعض الأبيات في مدح الأمير، وإن الحق مذهب الشيعة، وينسبون ذلك إلى شخص من اليهود أو النصارى من ذلك ما ينسبونه إلى ابن فضلون اليهودي وهو:

علي أمير المؤمنين عزيمة ... وما لسواه في الخلافة مطمع

له النسب العالي وإسلامه الذي ... تقدم وفيه الفضائل أجمع

= بن الخطاب وقد وجدت النسخة التي بخط الرضي أبي الحسن جامع نهج البلاغة وتحت فلان (عمر) فسألت النقيب أبا جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي فقال لي: هو عمر، فقلت له: أيثني عليه أمير المؤمنين عليه السلام هذا الثناء العظيم؟ فقال: نعم ». شرح نهج البلاغة: ١٢/ ٤.

(١) وهو كتاب (مشارق أنوار اليقين في حقائق أسرار أمير المؤمنين)، طبع أكثر من مرة، وله مختصر. الذريعة: ٢١/ ٣٤.

(٢) المعروف برضي الدين البرسي الحلي، نسبة إلى (برس) قرية بين الحلة والكوفة بالعراق، ويعرف عندهم بالحافظ، قال العاملي: « كان فاضلاً شاعراً منشئاً أديباً له كتاب وفي كتابه إفراط، وربما نسب إلى الغلو »، مات في حدود ٨١٣هـ. أمل الآمال: ٢/ ١١٧؛ أعيان الشيعة: ٦/ ٤٦٥.

(٣) وهو دعاء مشهور عند الإمامية، أورده أكثر من مصنف، فقد أورده الكفعمي في مصباحه: ص ٥٥٢؛ والمجلسي، بحار الأنوار: ٨٢/ ٢٦١؛ والنوري في مستدرك الوسائل: ٤/ ٤٠٥؛ وصرح المجلسي في مكان آخر باسمهما فقال: « صنمي قريش أبا بكر وعمر ». بحار الأنوار: ٥٢/ ٢٨٤.

ولو كنت أهوى ملةٍ غيرَ ملتي لما كنت إلا مسلماً أتشيع[1]

ومن ذلك أيضاً :

حب علي في الورى جنة فامحِ بها يا رب أوزاري

لو أن ذمياً يرى حبه حصن في النار من النار[2]

إلى غير ذلك .

الثالثة والخمسون :

إنهم يكذبون على أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه ويقولون إنه يروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « نحن شجرة أنا أصلها وفاطمة فرعها وأنت لقاحها والحسن والحسين ثمرتها والشيعة ورقتها »[3] . وقد نظم ذلك بعض شعرائهم فقال :

يا حبذا سدرة في الأرضِ نابتة ما مثلها نبتت في الأرض من شجرِ

المصطفى أصلها والفرع فاطمة ثم اللقاح علي سيد البشرِ

والهاشميان سبطاه لها ثمر والشيعة الورق الملتف بالشجرِ

هذا مقال رسول الله جاء به أهل الرواية في عالٍ من الخبرِ

---

(١) نسب هذه الأبيات ابن شهر آشوب المازندراني إلى بعض النصارى كما في كتابه مناقب آل أبي طالب : ٢/ ١٧٧ ؛ وأوردها أيضاً الأردبيلي في كشف الغمة : ١/ ٦٥ .

(٢) ومن العجيب أن المازندراني نسب هذه الأبيات إلى الإمام أحمد في فضائل الصحابة والديلمي في مسند الفردوس قال : قال : عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ : « حب علي براءة من النار وأنشد ... » . ثم أورد هذه الأبيات في كتابه مناقب آل أبي طالب : ٣/ ٢٠٠ ؛ وأوردها المجلسي في بحار الأنوار : ٣٩/ ٣٥٨ وهذه مصنفات أهل السنة متداولة بين أيدي الناس كافة ولا يوجد لها أثر فيها ، فانظر كيف يفترون على الله تعالى ورسوله الكذب .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف ، المستدرك : ٣/ ١٧٤ ، رقم ٤٧٥٥ ؛ الديلمي ، مسند الفردوس : ١/ ٥٢ ، رقم ١٣٥ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/ ٣٣٦ ؛ والحديث موضوع كما حكم عليه ابن الجوزي في الموضوعات : ٢/ ٥ ؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة : ١/ ٣٧٩ ؛ والشوكاني ، الفوائد المجموعة : ص ١١٢٥ .

إني بحبهم أرجـو النجاة بهـم والفوز في زمرة من أفضـل الزمر[١]

وهذه مكيدة عظيمة فإن من سمع هذا الخبر من القاصرين اعتقده صحيحاً ، فإن من يسمع يخل فيرتدي حينئذ برداء الردى ويتقمص الرفض ، وهذا الخبر مع أنه لم يصح لا يدل [٣٢/أ] على ما يدعونه فإن المراد بالشيعة غير الرافضة .

روى الدارقطني[٢] عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي : أنت وشيعتك في الجنة ، إلا أن ممن يزعم أنه يحبك أقوام يصغرون بالإسلام ويلفظونه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم له نبز يقال لهم الرافضة ، فجاهدهم فإنهم مشركون ، قال يا رسول الله : ما العلامة فيهم ؟ قال : لا يشهدون جمعة ولا جماعة ويطعنون على السلف »[٣] .

وروى عن موسى [بن جعفر بن محمد] بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[٤] رضي الله تعالى عنهم ، وكان من كبار أهل البيت أنه كان يروي عن أبيه عن جده أنه كان يقول : « إنما شيعتنا من أطاع الله وعمل أعمالنا »[٥] .

ولا يخفى أن الرافضة قد عصوا الله تعالى وعملوا على خلاف ما كان يعمله أهل البيت كما سيحقق ذلك هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

الرابعة والخمسون :

إنهم يدعون أن لعلي حق على جبريل ، فقد روى كثير من علمائهم : « إن جبريل كان

---

(١) أوردها عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى (ص ٤١) ونسبها لأبي يعقوب البصرائي ، وينظر أيضاً عند المجلسي ، بحار الأنوار : ٤٧/ ١٠٣ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الحافظ الشهير صاحب السنن والعلل والافراد وغيرها ، توفي سنة ٣٨٥هـ . تاريخ بغداد : ١٢/ ٣٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٤٤٩ ؛ طبقات الحفاظ : ص٣٩٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم ، السنة : ٢/ ٤٧٤ ، رقم ٩٧٨ ؛ عبد الله بن أحمد ، السنة : ٢/ ٥٤٨ ، رقم ١٢٧٢ ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ١٢/ ٣٥٨ ؛ قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . العلل المتناهية : ١/ ١٦٧ ؛ السيوطي ، اللآلئ المصنوعة : ١/ ٣٧٩ .

(٤) هو موسى الكاظم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) مجموعة ورام : ٢/ ١٠٥ ؛ مشكاة الأنوار : ص ٧٠ ؛ وسائل الشيعة : ١٥/ ٢٤٧ .

جالساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، إذ دخل عليه علي فقام جبريل وقال له : إن علياً حقاً ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : كيف ذلك ؟ فقال : لما خلقني ربي جل جلاله سألني من أنا ومن أنت وما اسمك ؟ فتحيرت في الجواب وبقيت ساكتاً ، ثم حضر هذا الشاب وعلمني الجواب ، وقال : أنت الرب الجليل وأنا عبدك الضعيف واسمي جبريل ، فلهذا قمت له وعظمته ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : كم عمرك يا جبريل ؟ قال : نجم يطلع من العرش في كل ثلاثين ألف سنة مرة واحد ، وقد شاهدته طالعاً ثلاثين ألف مرة »[1].

ولا يخفى عليك أن هذه المقالة أيضاً من خرافاتهم التي تضحك الثكلى ، ومن يضلل الله فلا هادي له .

الخامسة والخمسون :

إنهم يقولون إن كل من يموت من المؤمنين والفاجرين يرى أمير المؤمنين ، فيمنع النار أن تعرض للمؤمن من شيعته ويسقيه ماءً بارداً ، ويترك الفاجر يعذب في النار[2] ، وقد نقلوا عنه أبياتاً خاطب بها الحارث الهمداني[3] وهي هذه :

يا جار همدان من يمت يـرني	من مؤمن أو منـافق قبـلا
يعرفني لحظـة وأعرفـه	بنعته واسمـه ولما فعـلا

---

(١) لم أجد هذه الرواية فيما وقع تحت يدي من كتب الإمامية .

(٢) والرواية كما أوردها الطوسي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم القيامة أخذت بحجزة من ذي العرش ، وأخذت أنت يا علي بحجزتي وأخذت ذريتك بحجزتك وأخذت شيعتكم بحجزتكم ، فماذا يصنع الله بنبيه وما يصنع نبيه بوصيه ؟ ، خذها إليك يا حارث قصيرة من طويلة أنت ومن أحببت ولك ما اكتسبت » . آمالي الطوسي : ص ٦٢٥ ؛ مناقب آل أبي طالب : ٣/ ٢٣٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٧/ ١٦٠ .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني أبو زهير الكوفي ، قال شعبي : « كان كذاباً » ، وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال أبو زرعة : « لا يحتج بحديثه » ، وقال أبو حـاتم : « ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه » ، وقال ابن حبان : « كان الحارث غالياً في التشيع واهياً في الحديث » . ميزان الاعتدال : ٢/ ١٧٠ ؛ تهذيب التهذيب : ٢/ ١٢٦ .

أقول للنار حين تعرض للعبـ ... د ذرية لا تقربي الرجـــلا

ذريـــه لا تقـــربيه أن لـــــه ... حبلا بحبل الوصي متصلا

أسقيه من بارد على ظمـــأ ... تخاله في الحلاوة العســـلا

قول علي لحارث عجـــب ... كم أعجوبة لـــه مثـــلا[1]

ألا لعنة الله على الكاذبين الذين يفترون على عباد الله الصالحين، نسأل الله تعالى العفو والعافية عن مثل هذا الداء العضال والزيغ عن الهدى والضلال بمنه وكرمه [٣٢/ ب].

السادسة والخمسون:

إنهم يقولون لا اعتداد بما يرويه أهل السنة من الأحاديث النبوية؛ لأنهم إنما يروون غالبها عن المنافقين، إذ لم يميز المخلص من المنافق بعده صلى الله تعالى عليه وسلم، والشيعي يروي عن الذين أخلصوا دينهم لله وطهرهم سبحانه تطهيرا[2].

وهذه مكيدة ربما اغتر بها الجهلاء فيقعوا فيما يقعوا، مع أن من حقق النظر ودقق وجد هذا الكلام ظاهر البطلان، فإن مجتهدي أهل السنة قد أخذوا الشرائع والأحكام عن أهل البيت وغيرهم من الأئمة الكرام، وسيجيء إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك وإثبات ما هنالك، وإن الذين رووا عن المنافقين هم الرافضة، وسيجيء أن رواتهم أما مجسمة وأما زنادقة وأما منافقون، وأن التمييز بين المنافق والمخلص قد حصل في زمنه عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

ولأنه لم يكن أحد من المنافقين من له علم ليروي عنه، بل أن التابعين إنما اخذوا العلم عن المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم، ولأن غلاة المنافقين قد ماتوا قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن بقي منهم بعد ذلك أخلصوا لله تعالى دينهم،

---

(١) هذه الأبيات تنسب إلى الحميري الشاعر الرافضي، وقد أوردها الطوسي بعد أن أورد الرواية المتقدمة، الآمالي: ٦٢٧.

(٢) وهذا ما قرره ابن رستم الطبري في آخر كتابه الإيضاح: ص ٥٠١.

كذا ذكره الرازي(١) في تفسيره وغيره من أساطين العلماء(٢) ، ولأن أهل السنة ما تركوا العمل بخالف رواية الجمهور(٣) .

السابعة والخمسون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يعتقدون أن الرجل لا يكون منهم حتى يكون في قلبه بغض علي قدر بيضة الدجاجة .

وهذه المكيدة لا تروج على أحد ولا يقبلها إلا من كفر وجحد ، فإن حب أهل السنة لأهل البيت ظاهر للعيان ، وإن لأولئك السادة الأعلام مما لا ينتطح فيه كبشان ، كيف لا وكبار أهل السنة إنما أخذوا العلم عنهم وغرفوا درر الفوائد منهم ، ولذا اثنوا عليهم بما يضيق حصره نطاق هذا الكتاب ، وقد ألفت فيه مؤلفات عديدة اشتملت على فصل الخطاب ، وهذه كتب الشمائل والسير مملوءة من مزاياهم ومعطرة بعبير صفاتهم ورياهم ، ولكن أهل العدوان لم يزالوا يهذون بالبهتان .

الثامنة والخمسون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يروون في كتبهم ما يدل على أن للشياطين سبيل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، كخبر ليلة التعريس(٤) .

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي القرشي الشافعي ، المفسر المتكلم ، له مصنفات شهيرة منها تفسيره الكبير والمحصول في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٠٦هـ . وفيات الأعيان : ٤/ ٢٤٨ ؛ طبقات المفسرين : ص ١١٦ .

(٢) ينظر التفسير الكبير : ١/ ٣٠٣ وما بعدها .

(٣) كذا وردت العبارة ، ويعني الآلوسي بأن الإمامية قد خالفت ما روت عن الأئمة ، بينما وافق أهل السنة أهل البيت في ذلك .

(٤) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : أكلأ لنا الليل ، فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي بلال ؟ فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ بابي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك ، قال : اقتادوا ، فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله

وهذه مكيدة ينخدع بها من لم يطلع على كتبهم ، وإلا فكتبهم الصحيحة عندهم مشتملة على هذا الحديث ، وقد ذكره الكليني في الكافي والطوسي في التهذيب بطرق متعددة [١] ، ألا قاتل الله أهل الرفض والزور وذوي الخبث الغرور [٢] .

التاسعة والخمسون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يوثقون الحرورية وأعداء أهل البيت ويعدلونهم ويروون عنهم في صحاحهم [٣٣/أ] حتى إن البخاري أخرج في صحيحه عن ابن ملجم لعنة الله تعالى .

وهذه مكيدة أيضاً لا أصل لها عند أهل السنة ، وقد افتراها عليها ابن شهر آشوب الذي هو في الكذب والبهتان كابن بابويه ، فإن أهل السنة لا يوثقون من يبغض علياً كرم الله تعالى وجهه [٣] ، وقد طعنوا على من وثق [حريز] بن عثمان [٤] فإنه كان يبغضه ، كيف والناصبة عندهم زائغين عن

عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة ، قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال أقم الصلاة لذكري » . الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة : ١٣٧١ ، رقم ٦٨٠ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها : ١/١١٨ ، رقم ٤٣٥ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها : ١/٢٢٧ ، رقم ٦٩٧ . والتعريس هو نزول المسافر آخر الليل . ابن الأثير ، النهاية : ٣/٢٠٦ .

(١) والرواية كما أخرجها الكليني عن سعيد الأعرج قال : « سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول نام رسول الله ﷺ عن الصبح ، والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه ، وكان ذلك رحمة من ربك للناس ، ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلاتك ، فصارت أسوة وسنة » . الكافي : ٣/ ٢٩٤ ؛ ابن بابويه : من لا يحضره الفقيه : ١/٣٥٨ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٨/٢٥٦ . وينظر في تفاصيلها عند الشيعة الإمامية بما كتبه الحلي في مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : ٢/٨ وما بعدها .

(٢) قال النووي تعقيباً على هذا الحديث : « فان قيل كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ؟ مع قوله ﷺ إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ، فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما : أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين فتكون نائمة وان كان القلب يقظان ... » . شرح صحيح مسلم : ٥/ ١٨٤ .

(٣) وهذا الذهبي الحافظ وشيخ مؤرخي الإسلام قال عن ابن ملجم : ليس بأهل أن يروى عنه ، وما أظن له رواية . ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٢٠ .

(٤) في الأصل (جرير بن عفان) والمشهور بالنصب واسمه قريب من هذه التسمية هو حريز بن عثمان الرحبي من أهل حمص ، قال ابن حبان : « كان يلعن علي بن أبي طالب ﷺ بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة » ، قال ابن الجوزي : « ومن هذه حالته لا يروي عنه شيء » . الضعفاء والمتروكين : ١/ ١٩٧ ؛ ميزان الاعتدال :

نهج الهدى كالرافضة ، ومن وثق [حريزاً] لم يعلم أنه من مبغضي الأمير كرم الله تعالى وجهه ، وابن ملجم من أشقى الأمة ، بل لا علم له فكيف يروي عنه مثل البخاري الإمام الجليل ؟! وهذه نسخ البخاري بين أيدينا ، فمن أدعى ذلك فعليه البيان والله المستعان ، نعم روى البخاري عن عمران بن حطان[1] بعض الأحاديث للاستشهاد ، وقد ورد في كتب الرجال أجوبة عن ذلك فراجعها تفز بالصواب[2] .

السـتون :

إنهم يروون عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر علياً أن ينطلق إلى بئر من آبار البادية فيدخلها ، فإن فيها قبائل من الجن فيدعوهم إلى الإسلام ويقاتلهم أن أبوا عن الإسلام ، فأنطلق إليها ودخلها ورآهم ، ودعاهم إلى الإسلام فلم يجيبوا فقاتلهم فقتلهم ، وقد عدت الرافضة هذه القصة من الخوارق الدالة على إمامة أمير المؤمنين بلا فصل[3] .

وهي كذب وافتراء ، وعلى تقدير صحتها لا تعرض لها للإمامة ، بل تكون فضيلة من فضائله ، وكم له من فضيلة رضي الله تعالى عنه ، وقد وقع مثل هذه القصة لغير الأمير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فقد روى في الصحيح : « إن العزى شجرة سمر بنخلة لغطفان يبدونها بدعائها لتشفع لهم خاصة ، فبعث إليها صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه ، فقطعها بالفأس وهو يقول : يا عزى كفرانك لا

٢/ ٢١٩ .

(١) هو عمران بن حطان بن ظبيان بن لوذان بن عمرو بن الحارث السدوسي ، أبو سماك ، قال أبو داود : ليس في أهل الأهواء اصح حديثاً من الخوارج منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت ولم يخرج له البخاري إلا حديثين في صحيحه ، توفي سنة ٨٤هـ . التعديل والتجريح : ٣/ ١٠١١ ؛ تهذيب التهذيب : ٨/ ١١٥ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : « وإنما خرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث أهل البدع ، إذا كان صادق اللهجة متديناً ، والراجح أن ابن حطان قد رجع عن بدعته في القول بمقالة الخوارج » . فتح الباري : ١٠/ ٢٩٠ ؛ تهذيب التهذيب : ٨/ ١١٣ . وهم يعيبون على أهل السنة تخريجهم لحديث رجل أو رجلين من الخوارج أو غيرهم ، ولا ينظرون إلى حال رواتهم الذين ورد لعنهم على لسان أئمتهم ، سواء كانوا كذابين أو غلاة ، من أمثال الهشامين ، وزرارة وأبي الخطاب وغيرهم كما سيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك .

(٣) أورد الرواية محمد بن النعمان المعروف عند الإمامية بـ (المفيد) ونسبها لابن عباس . الإرشاد : ١/ ٣٤٠ ؛ ونقلها أيضاً عنه المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ١/ ٣٥٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٦٣/ ٨٦ .

سبحانك إني رأيت الله قد هانك ، فخرجت شيطانة ناشزة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على رأسها ، فجعل يضربها بالسيف حتى قتلها »[1] ، فلو اقتضى ذلك الإمامة لكان خالد بن الوليد أيضاً إماماً .

الحادية والستون :

إنهم يقولون إن أبا رافع[2] مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من السابقين إلى الإسلام والمهاجرين وشهد المشاهد وبايع علياً ، وقاتل البغـاة معه وكان من الإمامية ، كذا ذكره النجاشي وغيره[3].

وهذه المكيدة كذب صريح وافتراء فضيح ، فإن أبا رافع مات قبل قتل عثمان رضي الله تعالى عنه ، وإما ما ذكره أحمد بن علي النجاشي أنه شهد مع علي حروبه ، وكان صاحب بيت ماله في الكوفة ، وكان ابناه عبيد الله[4] وعلي[5] كاتبيه ، فمن افترائه وكذبه ، وكذا ما يرويه من أن لأبي رافع (كتاب السنن والأحكام والقضايا)[6] يوافق مذهب الإمامية ، فهو أيضاً كذب ولم تزل هذه العادة

---

(١) لم أجدها في أي من الصحيحين ، وإنما رواها ابن إسحاق في سيرته : ٤/ ١٧٣ ؛ وأخرج جزء منها ابن أبي شيبة ، المصنف : ٧/ ٤٠٧ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٤/ ١٠٦ ، رقم ٣٨١١ .

(٢) أبو رافع القبطي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحد وما بعدها ، رجح ابن حجر وفاته في خلافة عثمان ، وهو قول الواقدي وهو حجة في المغازي ، ونقل ابن سعد ما يعضد ذلك وهو أن وفاته كانت بالمدينة . وهذا يدل على عدم خروجه إلى العراق ومشاركته مع علي ﷺ في حروبه . ينظر طبقات ابن سعد : ٤/ ٧٣ ؛ الاستيعاب : ٤/ ١٦٥٦ ؛ الإصابة : ٧/ ١٣٤ .

(٣) ذكر النجاشي أبا رافع في أول كتابه ، وقال : « شهد مع النبي ﷺ مشاهده ، ولزم أمير المؤمنين ﷺ من بعده ، وكان من خيّار الشيعة ، وشهد معه حروبه ، وكان صاحب بيت ماله بالكوفة » .
رجـال النجاشي : ١/ ٦١ – ٦٢ .

(٤) هو عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ روى عن علي ﷺ وكان كاتبه ، قال ابن سعد : « ثقة كثير الحديث » ، وذكره ابن حبان في الثقات . طبقات ابن سعد : ٥/ ٢٨٢ ؛ تاريخ بغداد : ١٠/ ٣٠٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٧/ ١٠ .

(٥) هو علي بن أبي رافع مولى النبي ﷺ ولد في عهد النبي ﷺ وسماه علياً ، وكان عكس أخيه ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة . ينظر : ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين : ٣/ ٨٣ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٦/ ٤٨٥ .

(٦) ذكره النجاشي في رجاله : ١/ ٦٢ ؛ ونقله عنه صاحب الذريعة : ١٢/ ٢٣٨ .

عند الرافضة إلى يومنا هذا .

الثانية والستون :

إنهم ينسبون إلى بعض أئمة أهل السنة ما لا يمكن صدوره عن الجهلة قصد التنفير عن مذهبه من ذلك ما روى العياشي بإسناده قال أبو حنيفة [٣٣/ ب] لأبي عبد الله : « كيف تفقد سليمان الهدهد من بين الطير ؟ ، قال : لأن الهدهد يرى الماء في بطن الأرض كما يرى أحدكم الدهن في القارورة ، فنظر أبو حنيفة إلى أصحابه فضحك ، قال أبو عبد الله ما يضحكك ؟ ، قال : ظفرت بك جعلت فداك ، قال : وكيف ذلك ؟ ، قال : الذي يرى الماء في بطن الأرض لا يرى الفخ في التراب حتى يأخذ بعنقه ، قال أبو عبد الله : يا نعمان أما علمت أنه إذا نـزل القدر عمى البصر »[١] انتهى .

ولا يخفى كذب هذه القصة ، بل هي مكيدة من شياطينهم ، فإن أبا حنيفة أجل من أن يتفوه بمثل ذلك من الظهور بمحل ، وكان أبو حنيفة يفتخر بخدمة الصادق وأخذ العلم عنه ، وقد أرسل إلى عنه زيد بن علي أثني عشرة ألف دينار حين أدعى الإمامة وخرج على هشام[٢] ، وأفتى أنه أحق بالإمامة منه

وحث الناس على مبايعته ونصرته[٣] .

وكان ممن يميل إلى أهل البيت ويقول سراً وعلانية إنهم أحقاء بالإمامة ، ولا يخاف أحد ولذا سمّ في السجن ، وقال لما سأله منصور الخليفة : « ممن أخذت العلم يا نعمان

---

(١) القطب الراوندي ، الدعوات : ١٧ ؛ الجزائري ، قصص القرآن : ص ٣٧٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٤/ ١١٦ .

(٢) هو هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي تقدمت ترجمته ص ١٣ .

(٣) ويشهد لهذا ما نقله الخطيب البغدادي عن إبراهيم بن محمد الفزاري قال : « قتل أخي مع إبراهيم الفاطمي بالبصرة فركبت لأنظر في تركته ، فلقيت أبا حنيفة فقال لي : من أين أقبلت وأين أردت ؟ فأخبرته : أني أقبلت من المصيصة وأردت أخا لي قتل مع إبراهيم ، فقال : لو أنك قتلت مع أخيك كان خيرا لك من المكان الذي جئت منه ، قلت : فما منعك أنت من ذاك ؟ قال : لولا ودائع كانت عندي وأشياء للناس ما استأنيت في ذلك » . تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٩٨ .

قال : من أصحاب أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه »[1] ، وكان يهدي النواصب إلى الحق ويناظرهم ويفحمهم ويدعوهم إلى محبة أهل البيت .

روي أنه كان له جار من الجارودية يكفر علياً فهجره ثم جاءه فقال : « جئتك لأن رجلاً كلفني أن أكلمك أن تزوجه ابنتك ولا بأس به إلا أنه يهودي ، فقال : سبحان الله تكلفني أن أزوج ابنتي المسلمة ليهودي كافر ، فقال له : ويحك أنت لا ترضى أن تزوج ابنتك ليهودي ، وتزعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زوج بنته كافراً ، فأنكب حينئذ على قدميه وقال : فرج الله عنك كما فرجت عني »[2] .

ثم إن القصة التي نسبوها إلى الإمام أبي حنيفة زوراً وبهتاناً هي التي وقعت بين نجدة الحروري[3] وابن عباس ، وذلك إن نجدة قال لابن عباس : « إنك تقول إن الهدهد إذا نقر الأرض عرف مساحة ما بينه وبين الماء هو لا يبصر شعيرة الفخ ، فقال : إذا جاء القدر غشي البصر » ، انتهى[4] .

ومن ذلك ما ذكره الطبرسي[5] في (الاحتجاج)[6] : « أنه دخل أبو حنيفة المدينة

---

(١) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٣٤ .

(٢) لم أجد هذه الرواية فيما وقع تحت يدي من المصادر .

(٣) هو نجدة بن عامر الحروري اليمامي ، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية وقدم مكة ، وله مقالات معروفة واتباع انقرضوا ، وهو من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق ، مات سنة ٧٠هـ . ميزان الاعتدال : ١٤٨/٦ ؛ لسان الميزان : ٦/ ١٤٦ .

(٤) أورد هذه القصة عن ابن عباس الميداني في مجمع الأمثال : ١/ ٢٠ ؛ جمهرة أمثال : ١١٨/١ .

(٥) هو أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، أبو منصور ، من مشاهير العلماء عند الإمامية قال عنه الحر العاملي : « عالم فقيه محدث ثقة » ، وله غير هذا الكتاب التفسير الذي اشتهر عنه ، يرجح أن وفاته كانت بحدود سنة ٦٢٢هـ . معالم العلماء : ص ٢٥ ؛ أعيان الشيعة : ٩/ ١٠٠ .

(٦) عده أكثر علمائهم من الكتب المعتبرة في عقيدتهم ، قال المجلسي : « كتاب الاحتجاج وإن كان أكثر أخباره مراسيل (!) ، لكنه من الكتب المعروفة وقد أثنى السيد ابن طاووس على الكتاب وقد أخذ عنه أكثر المتأخرين » .بحار الأنوار : ٢٨/١ ؛ وقال صاحب الذريعة : « وفي الكتاب احتجاجات النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وبعض الصحابة وبعض العلماء وبعض الذرية الطاهرة ، وأكثر أحاديثه مراسيل ، إلا ما رواه عن تفسير العسكري عليه السلام كما صرح به في أول الخطبة ، فهو من الكتب المعتبرة التي اعتمد عليها العلماء الأعلام كالعلامة المجلسي والمحدث الحر وأضرابها » . الذريعة : ١/ ٢٨١ .

ومعه عبد الله ابن مسلم(١) فقال له : يا أبا حنيفة إن هنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد ، فأذهب بنا نقتبس منه علماً ، فلما أتياه إذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه ، فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث ، فقام الناس هيبةً له ، فقال أبو حنيفة لابن مسلم : من هذا ؟ قال هذا موسى ابنه ، قال لأحيينه(٢) بين يدي شيعته ، قال : مه لا تقدر على ذلك ، قال : والله لفعلنه ، ثم التفت إلى موسى ، فقال : يا غلام أين يضع الرجل حاجته في مدينتكم هذه ؟ قال : يتوارى خلف الجدار ، ويتوقى عين الجار وشطوط [٣٤/أ] الأنهار ومسقط الثمار، ولا يستقبل القبلة أو يستدبرها ، فحينئذ يضع حيث يشاء » ، انتهى(٣).

وهذه القصة أيضاً من أكاذيب الفئة الضالة ، والصحيح على ما رواه أهل السنة وغير الطبرسي من الشيعة : « أنه لما دخل المدينة وزار قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى دار الصادق فجلس ينتظر خروجه ، فخرج ابنه موسى وهو صغير فقام ووقره ، وقال : أين يضع الغريب حاجته في بلدكم ؟ فأجاب بما ذكر ، فقال أبو حنيفة : ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام: ١٢٤]»(٤).

الثالثة والستون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يتبعون أبا حنيفة والشافعي ومالكاً وأحمد ، ولا يتبعون الأئمة وهم الأحقاء بالاتباع ، كما ينص عليه خبر السفينة المتفق عليه .

وهذه مكيدة تخفى على كثير من القاصرين في العلم ، ومن نظر بعين بصيرته رأى الحق مع أهل السنة ؛ لأن اتباعهم لهؤلاء المجتهدين عين اتباعهم لأولئك الأئمة الأطهار ، لأن مجتهديهم انما أخذوا عنهم كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

---

(١) الراجح أنه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ، قال عنه أحمد : ليس بشيء وقال ابن معين وأبو داود والنسائي ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه . تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٦ .

(٢) في الاحتجاج (أخجله) .

(٣) الاحتجاج : ص ٣٨٧ ؛ ونقلها المازندراني عن أبي حنيفة مباشرة في مناقب آل أبي طالب : ٣/ ٤٢٩ .

(٤) لم أجد لهذا القصة أثراً في كتب السنة سواء من كتب التفسير أو الحديث أو التاريخ أو الأدب ، ولعلها من وضع الرافضة ، ثم نقلها عنهم بعض أهل السنة .

والشيعة قاتلهم الله تعالى يدعون أنهم أتباع من يدعي الأخذ عن أهل البيت ، مع أنهم يخالفونهم في العقائد كالهشامين[1] وصاحب الطاق وابن الأعين[2] وغيرهم ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى[3] .

على أن أهل البيت لم يلتفتوا إلى الاستنباط والاجتهاد ؛ لاستغراق أوقاتهم بالعبادة والطاعة والعزلة والخلوة ، بل أمروا أصحابهم أن يصرفوا عنايتهم نحو تدوين الفقه واستنباط الأحكام وتفريع الفروع عن أدلتها ، فنظموا حسبما أمروا فرائده واقتنصوا أوابده ، وأسسوا قواعده وقيدوا شوارده ، وأحرزوا كنوز حقائقه وأبرزوا رموز دقائقه ، وألّفوا وأفادوا وصنفوا فأجادوا ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء خلّد لهم جميل الثناء .

وقد اتبعت الإمامية في الأحكام الغير المنصوصة والمسائل الاجتهادية علمائهم الذين حسبوهم من أهل الاجتهاد ، وما ذكره ابن الأثير الجزري[4] أن علياً بن موسى الرضا كان مجدد مذهب الإمامية في المائة الثالثة ، فمراده أنه مجدد علمائهم[5] ، فإنه كان ينكر ذلك ولا يعترف بها هنالك ، وكذا عده أهل المذاهب من المجددين ، فإنه مجدد على رأي صاحب المذهب ومستندهم ، إنما هو حسن الطوية بوفور علمه وشيوع أقواله ومؤلفاته في مذهبه ، ولكنه من الظنون التي لا تغني عن الحق شيئاً .

فإن مبدأ التاريخ غير معلوم لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد أمر دينها »[6] من غير تعيين المبدأ ،

---

(١) هما هشام بن الحكم الأحول وهشام بن سالم الجواليقي ، وقد تقدمت ترجمتهما .

(٢) هو زرارة بن أعين وقد تقدمت ترجمته .

(٣) سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

(٤) ابن الأثير لقب يطلق على ثلاثة أخوة ، والراجح منهم هنا أنه المؤرخ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري الشيباني ، مصنف التاريخ الكبير المعروف بالكامل وصاحب (أسد الغابة في معرفة الصحابة) ، قال الذهبي : « كان إماماً إخبارياً أديباً متفنناً رئيساً محتشماً » ، توفي سنة ٦٣٠هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٢/ ٣٥٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٨/ ٢٢٩ .

(٥) لم أجد هذا القول في كتابه (الكامل في التاريخ) أو في غيره من المصادر التي أطلعت عليها ، فلعل الآلوسي نقله عن الإمامية ، وهم يضعون الروايات على علماء أهل السنة لنصرة مذهبهم ، والله تعالى أعلم .

(٦) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ، السنن ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في القرن المائة : ٤/ ١٠٩ ، رقم ٤٢٩١ ؛

والتاريخ الهجري إنما وضعته الصحابة في عهد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين(١) ، وحمل علماء الأمة ما ورد من الأخبار بالأمور المستقبلة على ذلك خطأ فاحش [٣٤/ ب] .

الرابعة والستون :

إنهم يذكرون حكايات تدل على حقيقة ما هم عليه وصدق ما ذهبوا إليه ، مع أنها أكذوبة صنفوها وخرافة زخرفوها ، فعدلوا عن طريق الحق ومالوا عن منهج الصدق ، فمن ذلك ما ذكره أهل السير منهم وصححوه : « أن حليمة(٢) مرضعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدمت على الحجاج بالعراق وافدة ، فألقت نار الغضب في كانون فؤاده زائدة ، فقال لها : ما لي أراك فضلت علياً على الشيخين وتعاميت عن الصبح اللائح لذي العينين ؟ ، فأطرقت رأسها وحبست أنفاسها ، ثم رفعته قائلة وعن سنن الأنصاف غير عادلة ، هو ورب موسى أفضل من آدم ونوح وإبراهيم وسليمان وموسى وعيسى ، فأزداد غضبه وترقب عطبه ، فقالت حليمة : إن يكن قصدك بالظلم اسكن رمسي ، فقم فهذا السيف ودونك رأسي وإن كنت تبتغي البرهان فهاك أحاديث كالجمان .

فقال بم تفضلينه على آدم وهو أبو البشر والنبي الأقدم المأمور له بالسجود وخليفة الله تعالى

الحاكم ، المستدرك على الصحيحين : ٤/ ٥٦٧ ، رقم ٨٥٩٢ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٦/ ٣٢٤ ، رقم ٦٥٢٧ ، قال العجلوني : « وسند الطبراني رجاله ثقات » . كشف الخفاء : ١/ ٢٨٣ .

(١) وقد ظهر التاريخ الهجري في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، حين افتتح بلاد العجم ودوّن الدواوين وجبى الخراج ، « فقيل له : ألا نؤرخ ؟ فقال : وما التاريخ ؟ إذ لم يكن في صدر الإسلام ، فقيل : شيء كانت تعمله الأعاجم يكتبون في شهر كذا من سنة كذا ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : هذا حسن ، فقال قوم : نبدأ من مبعث رسول الله = صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال قوم : من الوفاة ، وقال قوم : من الهجرة ثم اتفقوا على أن يبدءوا من الهجرة ، ثم قال نبدأ بشهر رمضان ، وقال آخرون نبدأ بمحرم لأنه منصرف الناس من الحج ، ثم اتفقوا على أن يبدءوا من محرم » . تاريخ الطبري : ٣/ ٢ .

(٢) كذا وردت في الأصل ، وفي كتب الإمامية [حرة بنت حليمة السعدية] ولم أقف على ترجمة لها ، أما أمها فهي حليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ هي بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث بن شجنة ، أرضعت النبي ﷺ ، وله قصة شهيرة في ذلك ، وروي عن عطاء بن يسار قال : « جاءت حليمة ابنه عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه » ، لم أقف على تاريخ وفاتها . الاستيعاب : ٤/ ١٨١٢ ؛ الإصابة : ٧/ ٥٨٤ .

بلا جحود ؟ قالت : بما قاله الله تعالى في حقه : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١] ووصف علياً وأثنى عليه في سورة ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ [الإنسان: ١] ، وكذا في آية ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٥٥] وما أحد تصدق بخاتمه سواه[1] .

فقال وبم تفضلينه على نوح وترجحينه وهو الرسول الكريم صاحب السفينة ؟ فقالت : لأن زوجة علي فاطمة بنت النبي الجليل وزوجة نوح كافرة كما في التنـزيل ، فقال : فبم تفضلينه على إبراهيم جد الأنبياء ذوي القدر العظيم فقالت : دعى إبراهيم ربه فقال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠] ، وقال علي : « لو كشف لي الغطاء ما زددت يقيناً »[2] .

فقال : وبم تفضلينه على سليمان رسول الرحمن وملك الزمان ؟ فقالت : سليمان طلب من ربه الدنيا وملكها الذي هو كسراب فقال : ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ

---

(١) يشير الآلوسي إلى الأثر المروي عن عمار بن ياسر قال : « وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنـزع خاتمه فأعطاه السائل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه ذلك ، فنـزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون = = الزكاة وهم راكعون) فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه » . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٦/ ٢١٨ . وأخرجه الطبري عن السدي عن علي ﷺ في تفسيره : ٦/ ٢٢٨ .وقد استعرض ابن كثير طرقه وعدها كلها واهية حيث قال : « وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها » . التفسير : ٢/ ٧٢ وقد استعرض طرق هذا الأثر أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وبين بأنها كلها ضعيفة واهية ثم قال : « اجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنـزل في علي بخصوصه وأن عليا لم يتصدق بخاتمه في الصلاة و اجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع » . منهاج السنة النبوية : ٧/ ١١ .

(٢) لم يخرج هذه الرواية أحد من أهل السنة بسند معتبر ، وكان أبو نعيم قد نسبها إلى عبد الله بن سهل كما في الحلية : ١٠/ ٢٠٢ ؛ وقد نبه القاري إلى ذلك في المصنوع : ص ١٤٩ ؛ أما الشيعة الإمامية فينسبونها إلى علي ﷺ وأول من أوردها عنه الرضي في نهج البلاغة (بشرح ابن حديد) : ٧/ ١١٣ ، ثم نقلها عنه من نقلها من علمائهم من أمثال المازندراني ، في مناقب آل أبي طالب : ١/ ٣١٨ ؛ وكذلك الخوارزمي ، المناقب : ص ٣٧٦ . ومن نقلها من متأخري العلماء من أهل السنة فإنما نقلوها نظراً لشهرتها بين علماء الإمامية ، كما فعل السندي في حاشيته على سنن النسائي : ٨/ ٩٦ .

ﭐﻟْﻮَﻫَّﺎﺏُ ﴾ [ص: ٣٥] وطلق الأمير الدنيا ثلاثاً مبتوتة ، فقال : « إليك عني يا دنيا طلقتك ثلاثاً لا رجعة بعدها ، حبلك على غاربك غري غيري لا حاجة لي فيك »[١] .

فقال : وبم تفضلينه على موسى بن عمران صاحب الطور والتوراة من الملك الديان فقالت لأنه فر من فرعون كما قال تعالى : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [القصص: ٢١] ، ورقد الأمير ليلة الهجرة على فراش النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

فقال وبم تفضلينه على عيسى بن مريم صاحب الإنجيل والرسول الأكرم ؟ فقالت : يوم يحشر الناس في موقف الحساب يسأل عيسى النصارى هل عبدوك بقولك ، فيفتقر عيسى إلى الاعتذار ، كما قال تعالى : ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ [المائدة: ١١٦] ، والأمير لما قالت السبائية : إنه إله غضب عليهم وهددهم حتى اشتهر في مشارق [٣٥/أ] الأرض ومغاربها أنه ظهر البراءة منهم .

قال الحجاج : صدقت ورضاها وأمر لها بألف دينار ، ثم قالت يا حجاج اسمع نكتة لطيفة وقصة ظريفة ، وهي أن مريم لما أخذها المخاض وكانت ببيت المقدس أمرها الله تعالى بالخروج إلى الصحراء كي لا يتلوث بيت المقدس ، ولما أخذ المخاض فاطمة بنت أسد أوحى الله تعالى أن ادخلي الكعبة وشرفي بيتي ، فأنظر هذين المقامين ، وتأمل في فحوى هذين الكلامين ، فأطرق الحجـاج وترك العناد واللجاج » ، انتهى[٢] .

وإذا سمعت ما تلوناه عليك وحققت ما نقلناه إليك ، فاعلم هديت إلى سواء

---

(١) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد بلفظ قريب عن مسلم بن هرمز قال : « أعطى علي الناس في سنة ثلاث عطيات ثم قدم عليه مال من أصبهان فقال هلموا الى عطاء الرابع فخذوا ثم كنس بيت المال وصلى فيه ركعتين وقال يا دنيا غري غيري قال وقدم عليه حبال من أرض فقال أيش هذا قال حبال جيء بها من أرض كذا وكذا قال اعطوها الناس قال فأخذ بعضهم وترك بعضهم فنظروا فإذا هو كتان يعمل فبلغ الحبل آخر النهار دراهم » . فضائل الصحابة : ١/ ٥٤١ ؛ وأبو نعيم ، حلية الأولياء : ١/ ٨١ .

(٢) أورد هذه الرواية بطولها المجلسي فقال : « مما روي عن جماعة ثقات أنه لما وردت حرة بنت حليمة السعدية ، ثم أوردها ، بحار الأنوار : ٤٦/ ١٣٤ – ١٣٦ .

الطريق وسقيت حميًا التوفيق في كاسات التحقيق ، أن هذه أكذوبة وقصة أعجوبة ؛ لأن حليمة ما عاشت إلى هذا الزمن بإجماع المؤرخين ، بل اختلف في أنها هل أدركت زمن البعثة أم لا ؟ وهل آمنت أم لا على هذه الأدلة المذكورة قشور لا لب لها[1] .

وقد ردت بوجوه :

الأول : إن تفضيل ولي خلاف النصوص القرآنية ، فإن المذكور فيها تفضيل الأنبياء على سائر المخلوقات في مواضع شتى .

الثاني : إن هذه الاحتجاجات قد عدت فيها زلات الأنبياء وقيست بمناقب الأمير ولم يذكر فيها مجاهداتهم وحسن معاملاتهم ، ولو وزن مناقب الأنبياء وكمالاتهم بمناقب الأمير ثم رجح أحد الشقين على الآخر لكان هذا جديراً بأن يسمع وحرياً بأن يقبل ، وإلا فيمكن إجراء هذه الطريق من الاحتجاج في كل محل ، فيقال إن نبي آخر الزمان عاتبه الله تعالى في عبس وتولى[2] ، وفي أخذ الفداء من أسارى بدر[3] ، وترك الاستثناء ، وحمد الأمير

---

(١) وسبب اختلاف أهل السير في ذلك أن الحديث الوارد في حقها وقدومها على النبي ﷺ اختلف العلماء في إسناده كما في الإصابة : ٧/ ٥٨٤ ، أما ما رواه الإمامية في هذه الرواية بأنها عن ابنتها حرة بنت حليمة السعدية ، فهذه التسمية لا وجود لها في كتب الرجال ، ولا حتى في كتب تراجم الإمامية ، فلا بد أن تكون من اختراع من وضع هذه القصة ، خاصة وهي لا تصمد طويلاً أمام نقد السند ، ولا حتى وفق معايير الإمامية ، فوسيلة نقل هذه الرواية هي : « جماعة ثقات » ولا ندري من هؤلاء الجماعة ، ومن خلال ذلك يتبين أن هذه القصة هي قصة مزيفة ، لا تصح نقلا ولا عقلاً .

(٢) يشير الآلوسي إلى حديث عائشة في سبب نزول هذه الآية قالت : « أنزل عبس وتولى في ابن أم مكتوم الأعمى ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول : يا رسول الله أرشدني ، وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ، ويقول أترى بما أقول بأسا ؟ فيقول : لا ، ففي هذا أنزل » . الترمذي ، كتاب التفسير ، باب سورة عبس : ٥/ ٤٣٢ ، رقم ٣٣٣١ ؛ الحاكم ، المستدرك على الصحيحين : ٢/ ٥٥٨ ، رقم ٣٨٩٦ ؛ ابن حبان ، الصحيح : ٢/ ٢٩٣ ، رقم ٥٣٥ .

(٣) الحديث بهذا الخصوص أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال : « حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ من الفداء ، ثم أحل لهم الله الغنائم » . سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال : سنن أبي داود ٣/ ٦١ ، رقم ٢٦٩٠ .

في سورة هل أتى فيكون افضل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[١]، ولا قائل بذلك ونستغفر الله مما هنالك .

وأما ما استدل به من قصة آدم عليه السلام فهو باطل ؛ لأن الآية لا تدل على أنه اقترف ذنباً : « لأن المعصية بمعنى المخالفة ، والغي بمعنى الخيبة قال المرقش الأصغر[٢] :

فمن يلقَ خيراً يَحمدِ الناسُ أمرَهُ ومن يَغْوِ لا يعدم على الغَيِّ لائما[٣]

والنهي في قوله تعالى لا تقربا للندب ، ومن خالف من نهاه عن أمر واجباً كان أو مندوباً يسمى عاصياً ، ولهذا يقال نهيت فلاناً عن السفر فعصاني وخالفني ، وإن لم يكن ما نهى عنه واجباً ، وإذا لم يكن التناول من الشجرة ذنباً لم يلزم التفضيل » هـ[٤] . وتفصيل الكلام في هذا المقام يطلب من كتب التفسير[٥] .

الثالث : أن المستدل قد تمسك في مقام مفاضلة نوح والأمير بحال الأزواج وهو في معزل ؛ لأن الأمور الإضافية والأوصاف النسبية غير معتبرة في إثبات كمال المضاف إليه ونقصه ، وإنما المناط الصفات الحقيقية له ، وهذا بيّن بالضرورة ، فتفضيل زوجة رجل آخر غير مستلزم لتفضيل البعل والاستدلال بذلك حماقة ، ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح وزوجة لوط بالإجماع ولا قائل بالفضل[٦] ، بل زوجة النبي

---

(١) يشير إلى سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا ﴾ فإنها نزلت في حق علي ابن أبي طالب كما روى الواحدي عطاء عن ابن عباس : « بأن علياً آجر نفسه ليسقي نخلا بشيء من شعير ليلة حتى اصبح فلما قبض الشعير طحن ثلثه واصلحوا منه شيئا يأكلونه فلما استوى أتى مسكين فأخرجوه إليه ثم عمل الثلث الثاني فلما تم أتى يتيم فأطعموه ثم عمل الثلث الباقي فلما استوى جاء أسير من المشركين فأطعموه وطووا يومهم ذلك فنزلت هذه الآيات ... » . أسباب النزول : ص ٢٤٧ ؛ ولا يخفى على متتبع أن هذا الإسناد منقطع لأن الواحدي لم يذكر طريقه إلى عطاء ، فهي أيضاً رواية ضعيفة . ومن الطريق نفسها ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير : ٨/ ٤٣٢ .

(٢) هو ربيعة بن سفيان بن سعد بن مالك شاعر جاهلي كان من أجمل الناس وجهاً ومن أحسنهم شعراً مات في حدود سنة ٥٧٠م . الأغاني : ٦/ ١٤٧ ؛ الأعلام : ٣/ ١٦ .

(٣) البيت منسوب للمرقش كما في الأغاني : ٦/ ١٤٨ .

(٤) نقلها الآلوسي بشيء من التصرف عن تفسير جده ، روح المعاني : ٨/ ٩٤ .

(٥) ينظر للفائدة : تفسير القرطبي : ١١/ ١٢٥ ؛ الآلوسي ، روح المعاني : ١٦/ ١١٠ .

(٦) ينظر تفسير الآلوسي ، روح المعاني : ٢٨/ ١٦٢ .

صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم كافرة[١] ، معاذ الله فيلزم أن يكون الأمير أفضل من محمد عليه السلام ولا قائل به أيضاً[٢] .

الرابع : أن حديث : « لو كشف لي الغطاء ما زددت يقيناً » موضوع ، لا ذكر له بسند في كتاب، وبعد تسليم صحته غير مفيد للتفضيل فإنه كرم الله تعالى وجهه طلب مقاماً لا يناله إلا الأنبياء ، وهو مقام المشاهدة ، وهو لا ينافي اليقين كما أن زكريا طلب آية على توليد الابن مع تيقنه به بعد الإخبار من الله تعالى كما لا يخفى ، والأمير كرم الله تعالى وجهه لما علم أن مثل هذا المقام لا يحصل له وأنه في مقام لا ينتقل منه إلى مقام الأنبياء[٣]، قال : لو كشف لي الغطاء ، أي عما اعلمه من مقامي ما ازددت يقيناً فيه ، وله توجيهات عديدة في كتب القوم .

الخامس : ما ذكره من مخافة [٣٥/ ب] موسى وفراغ بال الأمير مغالطة ، لأن الأمير كان يعلم بأنه صبي صغير السن تابع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعداوة الكفار له ليست بالذات والأصالة، فلم يقتله الكفار ، فلم يكن له وجه من الخوف أصلاً ، ومع ذلك أخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسكّن قلبه بأنهم لن يضروك أبدا ؛ ولأن أسباب العداوة من التجاذب والمقاتلة ما كانت متحققة فيما بينهم بعد ، وأسباب المحبة من وجود القرابة ، وملاحظة رئاسة أبي طالب كانت موجودة مع خوف الانتقام من حمزة

---

(١) وهذا الأمر عند الإمامية فيه شبه إجماع بينهم ، من ذلك ما قاله المشهدي : « فالمراد بـ (الذي تولى كبره) عائشة ، والتذكير لتأويلها بالمفتري والقاذف ، وعدم التصريح بأن أمثالها ممن تشرفت بزواج النبي [ﷺ] ينبغي أن لا يصرح بانتسابها بأمثال ذلك ، فضلاً عن اتصافها بها صريحاً ، وفي ذلك زيادة تقريع وتوبيخ لها على ذلك ... » تفسير كنز الدقائق : ٢٥٩/٩ . وهذا فيه طعن صريح بأم المؤمنين ، وقذف بها ، فاصبح حالهم كحال أصحاب الأفك ، بل هو أدهى وأمر ، نسأل الله تعالى العافية .

(٢) ينظر حول هذه المسألة إلى ما قاله الآلوسي الجد في روح المعاني : ١٨/ ١٣٢ .

(٣) قال ابن الجوزي بياناً لطلب زكريا عليه السلام للآية : « إنه إنما سأل الآية على وجود الحمل ليبادر بالشكر وليتعجل السرور ؛ لأن شأن الحمل لا يتحقق بأوله فجعل الله آية وجود الحمل حبس لسانه ثلاثة ... إنما منع من مخاطبة الناس ولم يحبس عن الذكر لله تعالى » . زاد المسير : ١/ ٣٨٥ . وقال القرطبي : « لما بشر بالولد ولم يبعد عنده هذا في قدرة الله تعالى طلب آية أي علامة يعرف بها صحة هذا الأمر وكونه من عند الله تعالى فعاقبه الله تعالى بأن أصابه السكوت عن كلام الناس لسؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة إياه قاله أكثر المفسرين » . الجامع لأحكام القرآن : ٤/ ٨٠ .

والعباس وأعمامه وأخوانه الآخرين .

بخلاف موسى عليه السلام ، فإن غالب ظنه على حسب العادة أن فرعون يقتله بدل القبطي ، مع أن مشاورة رؤساء القبط في تدبير قتله قد قرعت سمعه برواية المعتبرين ، وقد اطمئن قلبه بعدما وعده الله تعالى بالتأييدات والحماية حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه: ٤٦] وقال تعالى : ﴿ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ [القصص: ٣٥] ، ومع ذلك فسطوة فرعون وجنوده معلومة وكفار قريش بالنسبة إليه كالذرة إلى الفيل ، وأقام موسى وأخوه عليهما السلام فيما بينهم أربعين سنة يصدح بما يؤثر ويصدح بما يؤمر(١) ، وهو بخلاف الأمير فإنه أقام في خلافة الخلفاء ذليلاً حقيراً بزعم الشيعة .

السادسة : أن ما ذكر من طلب سليمان عليه السلام للملك أي ضرر فيه ، وأي نقص يعتريه ، بل هو أعلى كعباً من تطليق الدنيا ، إذ معه يتيسر من إقامة العدل والإنصاف وإرشاد خلق الله تعالى وهدايتهم ما لا يتيسر مع التطليق ، ثم تطليق الدنيا لا ينافي طلب الملك ؛ لأن الأمير مع تطليقه الدنيا طلب الخلافة وسعى إليها سعياً حتى وقع القتال وكثر النضال ، وما كان مقصوده حب المال والجاه ، بل مراده القدرة على قتال من خالف أمر الله ، وغير ذلك من الأمور الشرعية والمقاصد البهية ، فأشترك سليمان والأمير معاً ، ولكن الفرق بينهما إن سليمان طلب ذلك من الله تعالى بغير أهبة الأسباب الظاهرة والأمير طلبه بالتأهب من جمع الرجال وسفك الدماء والقتال ، وأيضاً يلزم من كون ترك الدنيا موجباً للتفضيل أن يكون الرهبان وأمثالهم أفضل من سليمان ويوسف والمهدي ، معاذ الله من ذلك .

السابع : أن ما ذكر في تفضيل الأمير كرم الله تعالى وجهه على عيسى عليه السلام محصله أمران : أحدهما تعزيره للغالين في محبته ومسامحة عيسى والآخر سؤال عيسى عن فعله وافتقاره إلى الاعتذار ، والأمير غير مسؤول ، وفيهما بحث لأن في الأمير كان في زمنه ، وفي عيسى كـان بعد رفعه إلى السماء على ما قيل .

---

(١) ينظر توجيهات الآلوسي الجد في تفسيره لهذه الآية ، روح المعاني : ٢٠/ ٥٧ .

والذي يظهر من الكتاب المجيد، أن الغلو في عيسى كان أيضاً قبل الرفع، وكان عليه السلام يزجر القائل بذلك كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ [٣٦ / أ] فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢]، نعم لعل التثليث وقع بعد ما رفع(١).

وأما وقوع السؤال فمعلوم لذكره وعدم السؤال غير معلوم ولا يلزم من عدم العلم عدم الوقوع والمدعى هو هذا، بل في القرآن ما يشير إلى سؤال الأمير مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ﴾ [الفرقان: ١٧]، وهم يبينون أيضاً ذلك العذر كما حكى الله تعالى عنهم بقوله سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء .. الآية، بل الملائكة أيضاً يسألون قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [سبأ: ٤٠] ويعتذرون بما حكى الله تعالى عنهم وهو قوله: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ [سبأ: ٤١] على أن شهادة النبي حجة دون الولي فالسؤال كمال وهو صفة الأنبياء قال تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، فهذا يدل على أفضلية عيسى على الأمير، فأنقلب الأمر هذا لو سلمنا ما قالوه.

الثامن: أن ما ذكر في ولادة عيسى غلط محض ومخالف للتواريخ، وفي ولادته اختلاف كثير، والمشهور أن ولادته في بيت اللحم، وقيل في فلسطين، وقيل في مصر وقيل في دمشق، وما قال أحد من المؤرخين أخذها المخاض في المسجد الأقصى(٢)، ولئن سلمنا فمن أين علم أنها أخرجت بالوحي؟ والظاهر أنه لما كان علوق عيسى عليه

---

(١) بل هو الراجح من قول مؤرخي الأديان من النصارى أنفسهم بأن التثليث في النصرانية حدث بعد رفع عيسى بن مريم عليه السلام ينظر موسوعة الأديان والمذاهب: ١/ ٢٠٨.

(٢) من المعروف بأن ولادة المسيح بن مريم تمت في بيت لحم، ينظر موسوعة الأديان والمذاهب: ١/ ٢٠٣.

السلام من غير أب كرهت واستقبحت إظهار الولادة في الناس ، فلا جرم إن ذهبت إلى الصحراء ، وما قيل إن فاطمة بنت أسد[1] أوحى إليها : أن أدخلي وتشرفي ، فكذب صريح لأنه لم يقل أحد من الإسلاميين بنبوتها فتأمل .

والمشهور في ولادة الأمير عندنا هو أن أهل الجاهلية كانت عاداتهم أن يفتحوا باب الكعبة في يوم الخامس عشر من رجب ويدخلونها للزيارة ، فممن دخل فاطمة ، فوافقت الولادة ذلك اليوم ، وعند الشيعة أن أبا طالب لما رآها في شدة الطلق أخذها استشفاءً لها فرحمها الله تعالى ، فولدت الأمير كرم الله تعالى وجهه فسماه أبوه أبو طالب علياً ، وهذه الرواية نسبت في كتبهم إلى الإمام زين العابدين عن زيدة بنت عجلان الساعدية[2] عن أم عمارة بنت عباد[3] الساعدية[4] .

وبالجملة لو كانت الولادة في البيت موجبة لتفضيله على عيسى لكانت موجبة لتفضيله على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا ولا قائل به ، وأيضا قد ثبت في التواريخ الصحيحة إن حكيم ابن حزام ابن خويلد[5] الذي هو ابن أخ أم المؤمنين خديجة بنت خويلد قد ولد في الكعبة أيضاً[6] ،

---

(١) هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية والدة علي وأخوته ، أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة ، قال ابن سعد : « كانت امرأة صالحة وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل في بيتها » . طبقات ابن سعد : ٨/ ٢٢٢ ؛ الإصابة : ٨/ ٦٠.

(٢) لم أجد لها ترجمة .

(٣) لم أجد لها ترجمة .

(٤) الرواية التي يشير إليها الآلوسي ، هي ما أخرجها الشيعة الإمامية عن زيدة بنت عجلان قالت : « حدثتني أمي أم عمارة بنت عبادة بن فضل بن مالك بن العجلان الساعدي أنها كانت ذات يوم في نساء العرب إذ اقبل أبو طالب كئيباً حزيناً ، فقلت : ما شأنك يا أبا طالب ، فقال : فاطمة بنت أسد في شدة المخاض ، ثم وضع يده على وجهه ، فبينا هو كذلك إذ أقبل محمد فقال : ما شأنك يا عم ؟ فقال : إن فاطمة بنت أسد تشتكي المخاض فأخذه بيده وجاءا وقمن معه ، فجاء بها إلى الكعبة فاجلسها إلى الكعبة ثم قال : اجلسي على اسم الله ، قالت فطلقت طلقة فولدت غلاماً مسروراً نظيفاً منظفاً لم أرَ كحسن وجهه فسماه أبو طالب علياً .. » . بحار الأنوار : ٣٥/ ٣٠ .

(٥) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، تأخر إسلامه حتى الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيناً وأعطي من غنائمها ، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها ، مات سنة ٥٠هـ . الاستيعاب : ١/ ٣٦٢ ؛ الإصابة : ٢/ ١١٢ .

(٦) والرواية عن الزبير بن بكار كما في الإصابة : ٢/ ١١٢ .

فلا بد أن يكون أفضل من عيسى على ما زعموا بل افضل من جميع الأنبياء ، وهذا مما لم يقل به أحد ، بل لا تخفى شناعته ، فتأمل في هذا المقال واستعن بذي العزة والجلال .

الخامسة والستون :

إنهم يقولون إن عذاب القبر مخصوص بأهل السنة وغيرهم [٣٦/ ب] من الفرق غير الإمامية ، وأما الإمامية فهم متنعمون في قبورهم حتى العصاة منهم[1] .

وهذا الكلام باطل لا أصل له ، لأن الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة التي رواها الفريقان عن أهل البيت وغيرهم ناصة على أن عذاب القبر واقع للكفار وبعض عصاة المؤمنين ، والتخصيص من أكاذيب القوم .

فقد روى ابن بابويه القمي عن [عمرو بن يزيد][2] قال : « قلت لأبي عبد الله إني سمعتك وأنت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان منهم ، قال : صدقتك والله كلهم في الجنة ، قال قلت : جعلت فداك إن الذنوب كثيرة كبار وصغار ، فقال :إما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع أو وصيّ النبي ، ولكني والله أتخوف عليكم في البرزخ ، قلت : وما البرزخ ؟ قال : القبر حين موته إلى يوم القيامة »[3] .

السادسة والستون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يحبون أعداء أهل البيت ، ومن أحب عدو الرجل فهو عن الصداقة بمعزل ، قال الشاعر[4] :

---

(١) وهم يعتقدون أن مجرد الإيمان بولاية آل البيت تعد منقذة من النار ، من ذلك ما رووه عن علي بن مهزيار رفعه إلى أبي عبد الله قال : « من مات ليلة الجمعة عارفاً بحقنا عتق من النار ، وكتب له براءة من عذاب القبر » . الاختصاص : ص ١٣٠ .

(٢) في الأصل : (عمران بن يزيد) ، والتصحيح من الكافي . ينظر رجال النجاشي : ١/ ١٣٤ .

(٣) أخرج هذه الرواية الكليني ، الكافي : ٣/ ٢٤٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٦/ ٢٦٧ .

(٤) فالإيمان عند الشيعة الإمامية لا يتحقق إلا بالبراءة من الصحابة الذين هم لا غيرهم أعداء لأهل البيت ؛ لأنهم اغتصبوا حقهم ، والأخبار عندهم في ذلك متواترة ، مثل ما رواه ابن بابويه القمي عن يونس بن عبد الرحمن قال : « دخلت على موسى بن جعفر عليه السلام فقلت له : يا ابن رسول الله أنت القائم بالحق ؟ فقال : أنا



وأخرج ابن عدي[1] والبيهقي في (الشعب) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم : « قال من لم يعرف حق عترتي فهو أحد ثلاث : أما منافق وأما الريبة وأما لغير »[2] .

وأخرج الطبراني في (الأوسط) عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعته يقول : « أيها الناس من ابغضنا أهل البيت حشره الله تعالى يوم القيامة يهودياً »[3].

وأخرج الشيخ العارف أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم[4] في (نوادر الأصول في أخبار الرسول) عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « معرفة آل محمد براءة من النار ، وحب أهل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب »[5] ، إلى غير ذلك من الأحاديث .

السابعة والستون :

إنهم يقولون إن أهل السنة من فرط عصبيتهم رجحوا الجبان على الشجاع في الإمامة ؛ لأن أبا بكر كان جباناً يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾

---

(١) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني ، ويعرف أيضاً بابن القطان ، الحافظ الكبير صاحب (الكامل في ضعفاء الرجال) وأحد الأعلام ، قال الخليلي : « كان عديم النظير حفظاً وجلالة » ، توفي سنة ٣٦٥هـ . تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٤٠ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٨١ .

(٢) أخرجه البيهقي عن علي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ : « من لم يعرف حق عترتي والأنصار والعرب فهو لأحد ثلاث ... » فذكره ، شعب الإيمان : ٢/ ٢٣٢ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٣/ ٢٠٣ ؛ الديلمي ، مسند الفردوس : ٣/ ٦٢٦ ؛ وحكم السخاوي عليه بالضعف كما في المقاصد الحسنة : ١/ ٣١ .

(٣) أخرجه الطبراني من حديث جابر بن عبد الله قال : « من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً ، فقلت : يا رسول الله وإن صام وصلى ؟ قال : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم احتجر بذلك من سفك دمه ، وأن يؤدي الجزية عن يد وهم صاغرون مثل لي أمتي في الطين فمر بي أصحاب الرايات فاستغفرت لعلي وشيعته » . المعجم الأوسط : ٤/ ٢١٢ ، رقم ٤٠٠٢ ؛ قال الهيثمي : « وفيه من لم أعرفهم » . مجمع الزوائد : ٩/ ١٧٢ ؛ وأخرجه باللفظ نفسه العقيلي : ٢/ ١٨٠ ؛ الجرجاني ، تاريخ جرجان : ص ٣٦٩ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الترمذي الحكيم ، الحافظ المؤذن صاحب التصانيف ، قال الذهبي : « كان ذا رحلة ومعرفة وله مصنفات وفضائل » ، توفي سنة ٣١٨هـ . تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٤٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٢٨٦ .

(٥) لم أجده في نوادر الأصول للحكيم الترمذي أو فيما اطلعت عليه من المصادر الحديثية .

[التوبة: ٤٠] ، والحزن في المواقف دليل الجبن[1] ، وكان علي أشجع الصحابة ، فهو أحق بالإمامة منه[2] [٣٧/ أ] .

وهذا الكلام أيضاً باطل ؛ لأن وجوب كون الإمام أشجع ممنوع ، وكذا كون علي أشجع من أبي بكر بل هو أشجع منه ؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشره ليلة اسري به بأن الله تعالى جعله وصيّه ووزيره وخليفته ، كما رواه شيخكم أبو جعفر الطوسي في (الأمالي)[3] ، أو كان معه ليلة المعراج كما رواه صاحب (نوادر الحكمة)[4] عن عمار بن ياسر والقطب الراوندي[5] عن بريدة الأسلمي مرفوعاً ، فاطلع على ما هو المكتوب في اللوح المحفوظ[6] .

---

(١) وفسر علمائهم الحزن في هذه الآية بأنه الخوف ، فأبو بكر كان خائفاً ، : « والإتيان بالمضارع للإشارة إلى أنه كرر هذا القول لعدم سكوته واضطرابه » . تفسير (الجوهر الثمين : ٢/ ٢٥٦) . ولم يكتفوا بذلك بل وصفوا أبا بكر بالنفاق والعياذ بالله ، كما روى ذلك القمي ونقله فيما بعد عنه معظم مفسريهم عن أبي عبد الله : « قال لما كان رسول الله ﷺ في الغار قال لفلان [لأبي بكر] : كأني أنظر إلى سفينة جعفر في أصحابه يقوم في البحر وانظر إلى الأنصار محتسبين في أفنيتهم ، فقال فلان [أبو بكر] : وتراهم يا رسول الله ؟ قال نعم ، قال : فأرينهم فمسح على عينيه فرآهم فقال في نفسه : الآن صدقت أنك ساحر ، فقال له رسول الله : أنت الصديق » . تفسير القمي : ١/ ٢٩٠ . فيا سبحان الله كيف يختار النبي صلى الله عليه وسلم صاحباً يسافر معه ويأمن إليه ، وهو منافق لا يصدق به أو برسالته ؟! .

(٢) قال المجلسي وهو يسلم بذلك باعتباره من صلب عقيدته : « كيف اختاروا إماماً جاهلاً عابداً للصنم جباناً يوم الزحف ، والإمام يجب أن يكون عالماً .. » . بحار الأنوار : ٢٥/ ١٧٢ .

(٣) هو (المجالس والأخبار) ، ويعرف عند الإمامية بـ (الأمالي) ، واختلفوا في نسبته فمنهم من نسبه لشيخ الطائفة الطوسي ومنهم من نسبه لابنه أبي علي ، والمشهور نسبته إلى الأخير ، والكتاب مطبوع ومتداول بين القوم . الذريعة : ٢/ ٣٠٩ .

(٤) هو من تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران القمي (لم أقف على وفاته) ، والكتاب مجموعة كتب فقهيه وأخلاقية قال النجاشي عن الكتاب : « وهو كتاب حسن كبير » . رجال النجاشي : ٢/ ٢٤٤ ؛ الذريعة : ٣٤٦/٢٤ .

(٥) هو أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن المعروف عند الإمامية بـ (القطب الراوندي) يعده القوم من مشاهير مصنفيهم وثقاتهم قال العاملي « ثقة فقيه عين صالح » ، وله مصنفات عديدة ، مات سنة ٥٧٣هـ وله مشهد يزار في قم . أمل الآمال : ٢/ ١٢٦ ؛ الذريعة : ٤/ ٣٠١ .

(٦) الرواية أخرجها القطب الراوندي عن أبي بريدة الأسلمي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أتاني جبريل فأسري بي إلى السماء ، فقال : أين أخوك ؟ قلت : ودعته خلفي ، قال أدع الله أن يأتيك به ، فدعوت الله فإذا أنت

وتيقن أنه يعيش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنه يكون إماماً وخليفته بعده ، وأنه يقتله ابن ملجم المرادي وأنه لا يموت إلا باختياره[١] ، فكان إذا دخل الحرب ولاقى العدى لا يختار موته ، ويعلم أنه لا يتمكن الخصم من قتله بخلاف أبي بكر ، فإنه كان إذا لاقى العدى لا يدري هل يقتل أم لا ؟ ، ولا شك أن من يدخل الحرب ولا يدري أمره ، ويقاسي من الشدائد والمحن ما يقاسي أشجع ممن يدخلها ، كأنه بات على فراشه لا يخاف أحداً ولا يخشى .

وقد ثبت عن محمد بن عقيل بن أبي طالب[٢] إنه قال خطبنا علي فقال : « أيها الناس من أشجع الناس ؟ فقلت أنت يا أمير المؤمنين ، قال : ذلك أبو بكر الصديق إنه كان يوم بدر ، وضعنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العريش ، فقلنا : من يقوم عنده لا يدنو عليه أحد من المشركين ، فما قام عليه إلا أبو بكر، وإنه كان شاهر السيف على رأسه ، فكلما دنا عليه أحد هوى إليه أبو بكر بالسيف »[٣] .

الثامنة والستون :

معي ، وكشط لي عن السموات السبع والأرضين السبع حتى رأيت سكانها وعمارها وموضع كل ملك منها ، فلم أر ما هنالك » . الخرائج والجرائح : ٢/ ٣٨١ ؛ الطوسي ، الآمالي : ٢/ ٢٥٥ .

(١) فاخرج الكليني رواية في ذلك أوردها تحت باب (باب أن الأئمة لا يموتون إلا باختيارهم منهم) ، رواها عن الحسن ابن الجهم عن الرضا قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله والليلة التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه ... » . الكافي : ١/ ٢٥٩ .

(٢) هو محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الله ، قال الزبير بن بكار : « أنقرض ولد عقيل إلا محمد » ، لم أقف على وفاته . تهذيب التهذيب : ٩/ ٣١٠ .

(٣) وتكملة الحديث كما رواه البزار عن محمد بن عقيل : « ... فقال علي : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذته قريش ، فهذا يجأه وهذا يتلتله وهم يقولون : أنت الذي جعلت الآلهة إلهاً واحداً ، قال : فوالله ما دنا منه أحد إلا أبو بكر يضرب هذا ويجاء هذا ويتلتل هذا ، وهو يقول : ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ، ثم رفع علي بردة كانت عليه فبكى حتى اخضلت لحيته ، ثم قال : أنشدكم بالله أمؤمن آل فرعون خير أم أبو بكر ؟! ، فسكت القوم فقال : ألا تجيبوني فوالله لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون ، ذاك رجل كتم إيمانه ، وهذا رجل أعلن إيمانه قال أبو بكر » أخرجه البزار في مسنده : ٣/ ١٥ ، رقم ٧٦١ ؛ قال الهيثمي : « وفيه من لم أعرفهم » ، مجمع الزوائد : ٩/ ٤٧ ؛ وقد ورد عند ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣/ ٢٧١ ؛ وينظر فوائد أخرى في الرد على الرافضة متعلقة بهذه الشبهة في السيرة الحلبية : ٢/ ٣٩٤ .

إنهم يقولون إن أهل السنة ينسبون إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخل بعلو قدره وعلو شرفه، حيث ثبت عندهم في الصحيح أن عائشة قالت : « كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم »[1] ، فكيف يرضى بذلك وبيته محل العبادة ومهبط الوحي والروح الأمين ، ومتردد الملائكة المقربين في كل وقت وحين ، وقد ثبت عندهم أن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة مجسمة أو تماثيل[2] ، ويروون عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى صورة إبراهيم وإسماعيل في الكعبة مـحاها[3] .

فنقول لا نسلم أن كون تلك البنات كانت مصورة بصورة إنسان ، فإنها ربما تصنع من غير صورة بأن يقطع من كرباس قطعة مثل دائرة كالقوارة ، ويجعل في وسطها قطعة ملفوفة كالبندقة ، ويجمع أطرافها وتشد البندقة بخيط فيصير ما فوق العقدة كرأس إنسان وما تحت جسده من غير يد ورجل ثم يجعل عليه خمار .

وعلى فرض كونها مصورة فيحتمل أن يكون ذلك قبل التحريم ، وكذا العلم بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، فإن ذلك كان في بدأ الأمر حين بنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعائشة ،

(١) الحديث عن عائشة قالت : « كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي » . أخرجه البخاري واللفظ له ، الصحيح ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس : ٥/ ٢٢٧٠ ، رقم ٥٧٧٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة : ٤/ ١٨٩١ ، رقم ٢٤٤٠ .

(٢) الحديث عن أبي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل » . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة : ٣/ ١١٧٩ ، رقم ٣٠٥٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الصور :٣/ ١٦٦٥ ، رقم ٢١٠٦ .

(٣) وصاحب هذه الدعوى علامتهم ابن المطهر الحلي ، حيث قال : « وهل سر جعل أحاديث اللعب بالبنات وشهوده ﷺ العازفات والراقصات والاستماع لاهازيجهن ، هو إثبات فضيلة للخليفة الأول والثاني ؟ أو هو إظهار منزلة حليلة عائشة عنده ؟ ، كما يظهر من أخرى ، ثم لا يقنعه ذلك كله حتى يطلع زوجته في ملأ من الناس » . نهج الحق : ص ١٤٩ . ومن خلال هذا النص يبدو جلياً كيف يخبط ابن المطهر بين الحق والباطل وكيف ينقل من كتب أهل السنة ، فيظن القارئ إن هذا كله حق ، ولا يدري أن مثل هذا كمثل الشيطان الذي يسترق السمع فيسمع كلمة ثم يكذب معها أربعين كذبة ليلقيها إلى اتباعه وأعوانه ، وقد تقدم حديث البخاري فهل فيه شيء مما ذكر ؟! .



ذلك يطعنون على أهل الحق ما أعمى الله تعالى بصائرهم عن حقيته ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠] .

التاسعة والستون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يروون في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينبئ عن قلة الغيرة ورداءة الطوية ، من ذلك ما رووه عن عائشة أنها قالت : « رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد »[٢] ، فإن هذا الأمر لا يرضى به من له أدنى غيره وأقل حمية ، ومع ذلك إن اللعب من الأمور المنكرة ولا سيما إذا كان في المسجد فكيف يرضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وهو أغير الناس وأشدهم نهياً عن المنكر[٣] .

وهذه مكيدة عظيمة ربما اغتر بها بعض القاصرين ، ومن كان في قلبه مرض وصد

---

(١) يشير الآلوسي إلى الروايات الغريبة والعجيبة التي وردت عند الشيعة الإمامية حول بنت شعيب وزوجة موسى عليهما السلام حيث روى ابن بابويه القمي : « أن يوشع بن نون عليه السلام قام بالأمر بعد موسى عليه السلام صابراً من الطواغيت على اللأواء والضراء وجهد البلاء حتى مضى منهم ثلاثة طواغيت ، فقوي بعدهم أمره فخرج عليه رجلان من منافقي قوم موسى عليه السلام بصفراء بنت شعيب امرأة موسى عليه السلام في مائة ألف رجل ، فقاتلوا يوشع بن نون عليه السلام فقتلهم وقتل منهم مقتلة عظيمة وهزم الباقين بإذن الله تعالى ، وأسر صفراء بنت شعيب وقال لها : قد عفوت عنك عفوت الدنيا إلى أن ألقى نبي الله موسى عليه السلام فأشكوا إليه ما لقيت منك ومن قومك ، فقالت صفراء : واويلاه والله لو أبيحت لي الجنة لاستحييت أن أرى فيها رسول الله وقد هتكت حجابه وخرجت على وصيه بعده ... » . كمال الدين : ص ١٥٤ ؛ تفسير كنز الدقائق : ١٠/ ٥٩ .

(٢) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، فقال : يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى وقالت عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني ، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعهم أمنا بني أرفدة يعني من الأمن » . البخاري ، الصحيح ، كتاب المناقب ، باب قصة الحبش : ٣/ ١٢٩٨ ، رقم ٣٣٣٧ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب العيدين ، باب الرخصة في اللعب : ٢/ ٦٠٨ ، رقم ٨٩٢ .

(٣) وصاحب هذه المكيدة والدعوى ابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ص ١٤٨ .

عن إدراك اليقين، وأما من نظر بعين بصيرته وجانب الهوى وشبهته ، فلا يلتفت إلى مزخرفات الأقوال ولا ينخدع بشبه أهل الضلال ، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها لم تكن حينئذ مكلفة ، ووجوب منع الغير مكلفة عن أمثال هذه الأمور ممنوع .

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذهب ببعض نسائه في الغزوات ، وكان النساء ينظرن إلى الرجال ولا يتحجبن عنهم قبل نزول آية الحجاب ، ونزولها كان بعد أن نكح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زينب بنت جحش كما رواه أبو داود والدارمي وغيرهما(١) .

ولعب الحبشة كان بالحراب ، واللعب به كالرمي من عدد الحرب ، فصار بالقصد عبادة ، وزجر عمر رضي الله تعالى عنه من لعب به لظنه أنه من جملة اللعب الحرام ، وذلك قبل أن يرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلما رآه سكت(٢) .

ولا نسلم أن تقريره غير البالغة على النظر قبل النهي ينافي الغيرة ، والنهي عن النظر أنما ورد بعد الأمر بغض الأبصار وكان ذلك بعد مدة من تلك الواقعة ، وقد ثبت عند هؤلاء الفرقة الضالة ما يروونه عن أبي عبد الله لصحبه أن خدمة جوارينا لنا وفروجهن لكم(٣) ، وهذا ينافي الغيرة ولا يرضى به السوقة الأوباش ، ولكن من يضلل الله فلا هادي له .

السبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يفترون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ،

---

(١) القصة التي يشير إليها الآلوسي أخرجها البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : « أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له ، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث ، فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثبا مسرعين فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب » . صحيح ، كتاب التفسير ، قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي) : ٤/ ١٨٠٠ ، رقم ٤٥١٦ .

(٢) ينظر لمزيد من الفائدة عن الحافظ ابن حجر ، فتح الباري : ٢/ ٤٤٤ .

(٣) سيأتي تحقيق هذه الروايات إن شاء الله تعالى .

ويقولون إنه قال : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات »[1] ، مع أن الأنبياء معصومون عن الكذب بالاتفاق[2] .

وهذا القول باطل ؛ لأن المراد بالكذب التعريض وليس المراد حقيقته ، فسماه كذباً لأن المعاريض شبيه بالكذب في إرادة ما ليس بمطابق للواقع ، أو المراد به [٣٨/أ] الكذب بحسب الظاهر ، والمعنى لم يتكلم بما هو كذب بحسب الظاهر إلا ثلاث كلمات فقوله إني سقيم أما مجاز بالمشارفة ، وأما مرض لا يبدو أثره في الظاهر ، وقوله : ﴿ هَٰذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام: ٧٦] بزعمكم فإن قومه كانوا صابئين ، وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ ﴾ [الأنبياء: ٦٣] تهكم ؛ ولأنه قد ثبت عندهم أن قوله إني سقيم كان كذباً ، وإنما قال ذلك تقية[3] .

فإذا جاز كونه كذباً جاز أن يكون كلا القولين الآخرين كذباً لمصلحة دينية ،

---

(١) الحديث عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات ، ثنتين في ذات الله قوله : إني سقيم وقوله : بل فعله كبيرهم هذا ، وواحدة في شأن سارة ، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة ، وكانت أحسن الناس ، فقال لها : إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك ، فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام ، فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار أتاه ، فقال له : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها فأتى بها فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة ، فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها ، فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها : ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى ، فقال لها مثل ذلك ، ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضتين الأوليين ، = = فقال ادعي الله أن يطلق يدي ، فلك الله أن لا أضرك ففعلت وأطلقت يده ، ودعا الذي جاء بها فقال له : إنك إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطها هاجر ، قال : فأقبلت تمشي فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف فقال لها : مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر ، وأخدم خادما قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء » . البخاري ، الصحيح ، كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) : ٣/ ١٢٢٥ ، رقم ٣١٧٩ ؛ مسلم ، الصحيح، كتاب الفضائل ، باب فضل إبراهيم : ٤/ ١٨٤٠ ، رقم ٢٣٧١ .

(٢) هذا الشبهة أثارها ابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ص ١٥٣ ؛ ونقلها بعده من نقلها من علمائهم قال المجلسي في هذا الصدد : « واعلم أن بعض الحشوية [أهل السنة] روى عن النبي ﷺ أنه قال : ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ... » . بحار الأنوار : ١٢/ ٣٣٢ .

(٣) ينظر كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٦/ ٣٩١ .

كإفحام عبدة الكواكب وإبطال عقيدتهم الزائفة، وإبداء فساد مذهبهم بأبلغ وجه، هذا وفي مرويات هؤلاء الفرقة ما ينص على اعتراف بعض الرسل بما أوحى الله تعالى إليه واتصافه بالحسد، وارتكاب بعضهم ذنباً كان الموت عليه هلاكاً، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في مباحث النبوة، فالطعن على أهل السنة بما هو معتقدهم وقاحة وصلافة ظاهرة، نسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

الحادية والسبعون:

إنهم يقولون إن أهل السنة يفضلون عمر على الأنبياء حيث ثبت في الكتب الصحيحة عندهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنه قال: «إن الشيطان يفر من ظل عمر»[1] مع أنه لم يفر من آدم وهو في الجنة محفوف بالملائكة، ولا من موسى حيث قتل القبطي وقال: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥]، ولا من أيوب حتى مسه بنصب وعذاب، ولا من الأنبياء والرسل حتى ألقى في أمنيتهم إذا تمنوا[2].

وهذه مكيدة عظيمة تزل بها أقدام الجهلة، ومن ليس له رسوخ في العقائد الدينية، وأما من له أدنى حظ معرفة العلم ويعرف أن المراد من الحديث ليس للشيطان عليه سلطان، لكنه صلى الله تعالى عليه وسلم كنى ذلك بما قال لأن الكناية أبلغ من التصريح، ولأن كثيراً ما يعبر عن شدة الخوف بالفرار، قال عز من قائل: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، والشيطان يخاف من الأنبياء أيضاً،

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما ورد حديث في فضائل عمر ﷺ بمعنى آخر عن سعد بن أبي وقاص قال: «استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك». أخرجه البخاري واللفظ له، الصحيح: ٣/١١٩٩، رقم ٣١٢٠؛ مسلم الصحيح: ٤/١٨٦٣، رقم ٢٣٩٦.

(٢) ابن بابويه، عيون أخبار الرضا: ٢/١٨٧؛ من مناظرة جرت بين الرضا وبين الخليفة العباسي المأمون؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٣٠/٣٢٩.

وهو لم يوسوس لآدم ابتداء ، وإنما وسوس لحواء وحواء وسوست لآدم ، وإنما نسبت الوسوسة للشيطان لأنه السبب ، أو لأن الله تعالى شجعه على ذلك ، وأزال الخوف عنه ومكنه من دخول الجنة ، ونهى الخزنة عن منعه من دخول الجنة لحكم ومصالح يعرفها من يعرفها ، وإن كان الأصلح أضداد ذلك ، فإنه يجوز ترك الأصلح لمصلحة ، صرح به صاحب الكشاف(١) من المعتزلة والمقداد وغيره من الإمامية .

وقول موسى عليه السلام : ﴿ إنه من عمل الشيطان ﴾ لا يدل على ذلك ؛ لأن المشار إليه استصراخ الإسرائيلي المهيج لغضبه ، أو عمل القبطي المقتول من عمل الشيطان ، وهو ظلمه للنبطي وأذاءه له أو كفره وخلافه لله تعالى بذلك عن استحقاقه للقتل ، وقوله : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾ [القصص: ١٦] إنما هو على سبيل الإقطاع والرجوع إلى الله تعالى ، والاعتراف بالتقصير في أداء حقوق خدمته وشكر نعمته ، وإن لم يكن هناك ذنب وقوله : ﴿ فَٱغْفِرْ لِي ﴾ [القصص: ١٦] أراد به تقصيري في حقوق نعمتك [٣٨/ب] ولأن قتل القبطي كان قبل بعثته ، وهو يعلم أنه لا يبعث نبياً، وإن من يبعث نبياً لا يمكن للشيطان منه(٢).

وأما قول أيوب عليه السلام ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ [ص: ٤١] ، فالمراد أن الشطان يستفزه ويوقعه في الألم ، وذلك لأنه يوسوس إلى قومه أن يبعدوه ويجنبوه لما كان عليه الأمراض المؤلمة فأخرجوه من البلد فزاد مرضه ، ونصبه واللعين لم يزل يوسوس لزوجته بأن تبعد عنه ولا تباشره ، وكانت تخدم قومه وتأخذ الأجرة منهم وتهيئ به مأكل زوجها ومشربه ، ويوسوس أيضاً لقومه أن لا يخدموا زوجته فإنها تباشر قروحه وتمس جلده ، فهذه مضار ظاهرة ، فأضاف إلى الشيطان ما فعل من الوسوسة(٣) .

(١) هو كتاب (حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) المشهور بـ (الكشاف) لأبي القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ولد سنة ٤٦٧هـ بزمخشر قرية من قرى خوارزم ، وقدم بغداد وسمع ، قال ابن خلكان : « كان إمام عصره وكان متظاهراً بالاعتزال ، وله تصانيف بديعة » ، وقال عنه = السيوطي : « اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر » ، مات سنة ٥٨٣هـ . وفيات الأعيان : ٥/ ١٦٨ ؛ طبقات المفسرين : ص ١٢٠ .

(٢) ينظر كلام القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٣/ ١٦١ .

(٣) الطبري ، التفسير : ١٧/ ٧٠ ؛ ابن كثير ، التفسير : ٣/ ١٨٩ .

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ ﴾ [الحج: ٥٢] فالمراد من الأمنية القراءة، والمعنى وما من رسول ولا نبي إذا قرأ كتاب الله تعالى ألقى الشيطان في قراءته ودس في كلامه، محاكياً صوته ما يوافق عقيدة الكفرة ويسمعهم ولا يقرب النبي بل يدنو من الكفار، وأيضاً فإن الشيعة قد اعترفت بأن الآيات المذكورة على ظاهرها لا مطعن فيها حينئذ، والكلام على هذه الآية طويل ألف فيه رسائل مفصلة، وأحسن من كتب في ذلك تقي الدين ابن تيمية رحمة الله[1].

الثانية والسبعون:

إنهم يطعنون على أهل السنة بما يروونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال دخلت الجنة فسمعت حس نعلين بلال مولى أبي بكر[2]، ويقولون: إن هذا الكلام يدل على تفضيل مولى أبي بكر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن السابق أفضل من المسبوق[3].

وهذه مكيدة لا يخفى بطلانها على أحد فضلاً عمن جد في العلم واجتهد، فإن السابق كثير ما يكون مفضولاً، ألا ترى أن العبد يسبق مولاه إلى الرياض والقصور التي

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى: ٢/ ٣٣٥ وما بعدها.

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ». البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الطهور: ١/ ٣٨٦، رقم ١٠٩٨؛ مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضائل بلال: ٤/ ١٩١٠، رقم ٢٤٥٨.

(٣) وهذه المكيدة هي أيضاً من ضمن المناظرة ما بين المأمون والرضا التي أوردها ابن بابويه، وزاد فيها ابن بابويه القمي من عنده كلمات هي: « إن النبي ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت خفق نعلي بلال مولى أبي بكر قد سبقني إلى الجنة، وإنما قالت الشيعة: علي خير من أبي بكر، فقلتم عبد أبي بكر خير من رسول الله ﷺ لأن السابق افضل من المسبوق ». عيون أخبار الرضا: ٢/ ١٨٨؛ بحار الأنوار: ٤٩/ ١٩٦. فأنظر هداك الله كيف زاد هذا الرافضي عبارة: « قد سبقني إلى الجنة ». وهي ليست في كتب السنة، وإنما دفعه إليها فرط تعصبه، وكيف يكذبون على أهل السنة، ولا عجب في ذلك أن كان هؤلاء القوم يكذبون على الله ورسوله، فكذبهم على أهل السنة ليس بالشيء الكبير عندهم، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم.

بناها لسكناه ، والسبق الموجب للفضل هو الدخول في دار الثواب للجزاء يوم القيامة ، فإن الملائكة كانوا يدخلونها قبل الرسل ، ودخلها إدريس قبل أولي العزم من الرسل ، وكان إبليس يدخلها قبل خلق الرسل وقبل خلق آدم .

ولأن الفضل لمن دخل الجنة في اليقظة بجسده دون من دخل بروحه ، فإن الذين قتلوا في سبيل الله دخلوا الجنة ورزقوا من نعيمها ، قبل من هو أفضل منهم من غير نكير ؛ لأن الحق كما يدل عليه سياق الأخبار أن الله تعالى أرى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم صورا مثالية من أمته ، ممن خلق ومن لم يخلق في الجنة ليعلم درجاتهم منازلهم فيها ، فأراه مرة منزلة بلال وغيره من فقراء أمته وأغنيائهم ، فقد أخرج الطبراني عن أبي إمامة أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « دخلت الجنة فسمعت حركة أمامي فنظرت فإذا بلال ونظرت إلى أعلاها ، فإذا فقراء أمتي وأولادهم ، ونظرت في أسفلها فإذا فيهم الأغنياء »[1] ، وأراه مرة أخرى منازل بعض الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم .

الثالثة والسبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يروون عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نظر عشية يوم عرفة فتبسم وقال : [٣٩/أ] « إن الله تبارك وتعالى باها بعباده عامة وباها بعمر خاصة »[2] ، وهو يوجب التفضيل وذلك يدل على أنه تعالى كان يباهي بعمر ويدع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيكون عمر في الخاصة والنبي في العامة[3] .

والجواب أنه ليس في الخبر ما يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في العامة ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٥/ ٢٥٩ ، رقم ٢٢٢٨٦ ؛ ولم أجده عند الطبراني ، فلعله في المفقود من المعجم الكبير حيث أثبت الحديث الهيثمي فقال : « رواه أحمد والطبراني وفيهما مطرح بن زياد وعلي بن يزيد الألهاني وكلاهما مجمع على ضعفه » . مجمع الزوائد : ٩/ ٥٩ .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني عن أبي سعيد الخدري ، المعجم الأوسط : ٧/ ١٨ ، رقم ٦٧٢٦ ؛ ابن أبي عاصم ، السنة : ٢/ ٥٨٦ ، رقم ١٢٧٣ ؛ قال الهيثمي : « وفيه من لم أعرفه » ، مجمع الزوائد : ٩/ ٦٩ .

(٣) وهي مكيدة ذكرها ابن بابويه في المناظرة التي أشرنا إليها سابقاً بين المأمون الرضا ، بحار الأنوار : ٤٩/ ١٩٤ .

وعدم ذكر المباهات به خاصة لا يدل على تعينها ؛ لأن المراد بالعباد أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والغرض من ذكرها بيان فضلهم واختصاص عمر لفضيلة أستحق بها المباهات خاصة ، والاختصاص بفضيلة لا يوجب التفضيل ؛ ولأنه يحتمل أنه تعالى باهى به صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة إلا أنه لم يذكره ، ولأن الغرض من المباهات إبداء فضل من أراد من المؤمنين للملأ الأعلى ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم مستغنٍ عن ذلك ، فإنهم كانوا يعرفونه بأنه كان أفضل الخليقة وأكرمهم عند الله تعالى .

وأقول قد تقرر في الأصول أن المتكلم يكون خارجاً عن عموم كلامه ، وإلا لزم كونه تعالى مقدوراً ومخلوقاً بقوله سبحانه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] تعالى الله عن ذلك ، على أن المباهات به مرجعها إلى المباهات بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، حيث إنه من أصحابه وأحد اتباعه .

الرابعة والسبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة ينسبون إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخل علو قدره عنه ، من ذلك ما رووا في كتبهم الصحيحة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أتى سباطة قوم فبال واقفاً وتوضأ »[1] .

نقول نعم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك لضرورة دعته إليه ، فقد أخرج الحاكم والبيهقي

عن أبي هريرة أنه قال : « إنما بال قائماً لجرح كان في [مأبضه] »[2] ؛ ولأن كل ما يفعله فهو تشريع لجوازه ، ولا قبح في البول قائماً لا عقلاً ولا عرفاً .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري عن حذيفة ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب البول قائماً وقاعداً : ١/ ٩٠ ، رقم ٢٢٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ١/ ٢٢٨ ، رقم ٢٧٣ . وصاحب هذه المكيدة علامتهم ابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ص ١٥٨ .

(٢) في الأصل (بطنه) والتصحيح من المستدرك ، والمأبض : هو باطن الركبة . والحديث أخرجه الحاكم ، المستدرك : ١/ ٢٩٠ ، رقم ٦٤٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ١٠١ ، قال الحافظ ابن حجر : « ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله اعلم » . فتح الباري : ١/ ٣٣٠ .

ويا للعجب من هؤلاء الفرقة الضالة كيف يطعنون على أهل السنة بما لا طعن فيه عند أولي الأبصار[1] ، ومع ذلك ينسبون إلى الرسل ما لا تقبله عقول الأخيار ، وقد ذكر المرتضى وغيره من علماء الإمامية أن الخبر متى وجد له محمل صحيح لا يرد[2] ، فالحكم ببطلان الحديث بمثل هذه الشبهات مع أن له محملاً صحيحاً طعن في الدين واتباع الملحدين .

الخامسة والسبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون اللعب بالشطرنج والغناء ، وهذه المكيدة كذب وافتراء وزور على علماء أهل السنة الأمناء[3] .

أما اللعب بالشطرنج فإنه حرام عند أبي حنيفة[4] ومالك[5] وأحمد على الصحيح[6] ، وورد في حرمته أحاديث وآثار صحيحة ، وعند الإمام الشافعي مكروه في القول القديم ، بشرط عدم إخراج الصلاة عن وقتها ، وعدم الإخلال بحفظ الواجبات بواسطة الاشتغال به ، وأن يخلو عن القمار وأن لا يصير سبباً للنزاع والكذب[7] ، وأن لا تكون آلاته مصورة بصورة الحيوانات ، فإن فقد من هذه الشروط صار حراماً وبالإصرار يصير كبيرة كذا في (الإحياء)[8] .

وقد صح عن الإمام الشافعي أنه رجع إلى قول [٣٩/ ب] الأئمة الثلاثة ، نص عليه

---

(١) وهذه الرواية قد وردت أيضاً في كتب الإمامية ، وهي تبيح البول قائماً لعلة ، فقد أخرج العاملي عن محمد بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : « البول قائماً من غير علة من الجفاء » . وسائل الشيعة : ١/ ٣٢٢ .
أي إذا كان هذا الأمر لعلة فلا حرج في ذلك .

(٢) المرتضى ، فرائد الأصول : ص ١٤٧ ؛ الخرساني ، كفاية الأصول : ص ٣٠ .

(٣) وهي من اختراع ابن المطهر الحلي أيضاً في كتابه نهج الحق : ص ٥٦٨ – ٥٦٩ .

(٤) كما نقل ذلك ابن نجيم في البحر الرائق : ٨/ ٢١٥ ؛ الدر المختار : ٦/ ٣٩٤ .

(٥) ينظر الثمر الداني : ص ٧١٥ ؛ التاج والإكليل : ٦/ ١٥٢ .

(٦) ينظر المغني : ١٠/ ١٧١ ؛ المبدع : ١٠/ ٢٣١ .

(٧) ينظر روضة الطالبين : ٣/ ٣٥٢ ؛ مغني المحتاج : ٤/ ٤٢٨ .

(٨) إحياء علوم الدين : ٣/ ٢٧٤ .

الإمام أبو حامد الغزالي(١) واللعب مطلقاً حرام عند أهل السنة ، إلا ملاعبة الرجل أهله وتمرين فرسه والرمي بالقوس ، والإمامية يجوزون اللعب في المذاكير في الصلاة التي هي موطن المناجات مع بارئ النسمات ، كما ذكر الطوسي في (التهذيب) وغيره من علماء الإمامية (٢).

وإما الغناء فهو حرام عند الأئمة الأربعة ، وأساطين المشائخ وأهل الله لم يسمعوا الغناء ولا رغبوا إليه قال سيد الطائفة الجنيد البغدادي(٣) قدس سره : الغناء بطالة ، وقال الشيخ أحمد الشهير برزون(٤) : السماع حرام كالميتة ، وإنما كانوا يسمعون من الإنشاد في بعض الأحيان عند القبور برفع الصوت والترنّم والحداء من غير تلحين وأنغام موسيقية ، فإن سماع الأشعار بحسن الصوت ولم يرو منعه ، بل هو جائز بشرط أن لا يكون من أمرد يخشى النظر إليه الفتنة أو امرأة غير محرم ، وأن لا يكون في شيء من اللهو واللعب .

وأما أن تكون الأشعار في ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار ، وذكر العبادات والتشويق في الخيرات أو يكون فيه من ذكر والهجر والوصل مما يقرب حمله على أمور الحق سبحانه من تلّون أحوال المريدين ودخول الآفات على الطالبين ، وأن أردت الوقوف على تفصيل هذا المقام ، فأرجع إلى (كتاب الغنية) للشيخ عبد القادر الكيلاني(٥) (قدس سره) ، وكتاب (كف

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام من مشاهير الفقهاء العارفين بعلم الكلام ، كان مفرد الذكاء واسع التصانيف ، (ت ٥٠٥هـ) . وفيات الأعيان : ٤/ ٢١٦ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٣٢٣ .

(٢) فقد روى الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة ؟ فقال : لا بأس به » . تهذيب الأحكام : ١/ ٣٤٦ . وفي رواية التي أوردها الحر العاملي تصريح بمس الذكر باليد ، وهي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال : « قلت : الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة ؟ قال : وما له فعل ؟ قلت : عبث به حتى مسه بيده ؟ قال : لا بأس به » . وسائل الشيعة : ٧/ ٢٨٣ . وهذا يرونه عن أهل البيت الذين أذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ن فكيف بأحوال علمائهم وعامتهم ؟! .

(٣) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزار ، صوفي من العلماء العارفين ، قال ابن الأثير ك إمام الدنيا في زمانه ، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة محمي الأساس من شبه الغلاة سالماً من كل ما يوجب اعتراض الشرع ، توفي سنة ٢٩٧هـ . صفوة الصفوة : ٢/ ٢٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٦٨ .

(٤) كذا ذكره الآلوسي ، ولم أقف له على ترجمة .

(٥) هو عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي ، شيخ الصوفية في وقته ، ولد بجيلان وقدم بغداد فتفقه بها ، وكان علماً بالزهد والفقه والورع ، قال الذهبي : « الشيخ عبد القادر كبير الشأن ، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه ، والله الموعد وبعض ذلك مكذوب عليه » ، توفي سنة ٥٦١هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ٤٣٩ .

الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) للعلامة ابن حجر[1] (عليه الرحمة)[2] .

وقد ذكر شيخ الرافضة الشهير بالشيخ المقتول[3] في كتابه (الدروس)[4] أنه يجوز الغناء في العرس بشروط[5] ، فلا مطعن لمن جوزه لما سنح له من دلائل أباحته ، والشروط هي أن يكون المسمع امرأة وأن لا يكون رجلاً وأن لا يكون الشعر في الهجاء ، وأن لا يكون كذباً كذا في (شرح القواعد)[6]، مع أن السماع في المرأة أقبح ، فأنظر إلى هذه المناقضات وما ابدوا من فاسد الاعتراضات .

السادسة والسبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون الوضوء بالنبيذ وهو ماء مقيد ، والقرآن ينص على الماء المطلق ، قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣][7] .

والجواب أن الوضوء بالنبيذ وهو الماء الذي فيه تمرات مخدوشة حتى يأخذ الماء حلاوتها لا يجوز عند مالك والشافعي وأحمد[8] ، واختلفت الروايات عن أبي حنيفة ، ففي رواية يتوضأ به ولا يتيمم إذا لم يجد المصلي نبيذ التمر ، وكان رقيقاً كالماء ولم يشتد ولم يكن

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أو الهيثمي السعدي الشافعي ، إمام الحرمين ، من مشاهير فقهاء الشافعية المتأخرين ، وله عدة مصنفات وفاته سنة ٩٧٤هـ . النور السافر : ص ٢٥٨ ؛ خلاصة الأثر : ٢/ ١٦٦ .

(٢) وللعلامة ابن القيم بحث قيّم في تحريم الغناء في كتابه إغاثة اللهفان : ١/ ٢٢٦ وما بعدها .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي الجزيني ، من مشاهير علماء الإمامية ، له مصنفات كثيرة ، حبس سنة كاملة في قلعة الشام ، ثم قتل بالسيف وصلب ثم رجم ثم أحرق بدمشق في دولة السلطان برقوق ، بفتوى من العلماء ، وكان سبب مقتله مقالاته الشنيعة التي حاول أذاعتها بين الناس ، فشهد عليه جماعة وقتل سنة ٧٨٦هـ . أمل الآمل : ١/ ١٨١ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٩١ ؛ معجم المؤلفين : ١٢/ ٤٨ .

(٤) هو كتاب (الدروس الشرعية في فقه الإمامية) ، قتل قبل أن يتمه سنة ٧٨٦هـ ، طبع سنة ١٢٦٩ .

(٥) حيث قال الحر العاملي بعد استعراضه لما حرم من الغناء : « إلا غناء العرس إذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن إدريس والفاضل في التذكرة والإباحة أصح طريقاً وأخص دلالة » . الدروس الشرعية في فقه الإمامية : ص ٣٢٧ .

(٦) ينظر أيضاً ما قاله ابن المطهر الحلي في القواعد : ص ٣٢٦ . ولهذه القواعد الفقهية أكثر من شرح ، ينظر الذريعة : ١٤/ ١٩ .

(٧) ذكر هذه المسألة أيضاً ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ٤٠٨ .

(٨) ينظر ابن قدامة ، المغني : ١/ ٢٣ ؛ النووي ، المجموع :١/ ١٣٩ .

مسكرا ، فإذا صار لا يجوز به الوضوء اتفاقاً ولا مطبوخاً[١] ، فإن الوضوء بالمطبوخ منه مطلقاً لا يجوز ؛ لأن النار غيرته لحديث ليلة الجن .

وعن أحمد والترمذي وابن أبي شيبة[٢] في مصنفه البيهقي وعبد الرزاق في (جامعه)[٣] وغيرهم عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « ليلة الجن : هل لك من وضوء ؟ قلت : لا ، قال : فما في دواتك ؟ قلت : نبيذ تمر ، قال : تمرة حلوة وماء طيب ، فتوضأ وتيمم »[٤] ، وهو قول محمد[٥] ، وروى نوح بن [أبي] مريم[٦] عن أبي حنيفة أنه يتيمم ولا يتوضأ[٧] ، وهو قول أبي يوسف ، وفي (خزانة المفتين)[٨] [ص ٤٠/أ] وهو الأصح وعليه الفتوى للآية .

وقد جوز جمع من الشيعة الوضوء من ماء الورد مع أنه ماء مقيد[٩] ، فيا للعجب أنهم

---

(١) ينظر ما قاله الحنفية في حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٢٧ ؛ السرخسي ، المبسوط : ١/ ٨٨ .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي ، من مشاهير رواة الحديث والمصنفين فيه ، كان يسكن الكوفة ، قال الخطيب البغدادي : « وعند قدومه بغداد انقلبت به ، ونصب له منبر في مسجد الرصافة ، فجلس عليه » ، وقد أخذ عنه كبار المحدثين منهم البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم ، توفي سنة ٢٣٥هـ . تاريخ بغداد : ١٠/ ٦٦ ؛ تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٤٢ .

(٣) هو كتاب لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، وقد تقدمت ترجمته ، غير المصنف . ينظر : كشف الظنون : ١/ ٥٧٦ ؛ الرسالة المستطرفة : ص ٤٣ .

(٤) الترمذي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ : ١/ ١٤٧ ، رقم ٨٨ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف : ١/ ١٧٩ ، رقم ٦٩٣ ؛ البيهقي ، السنن : ١/ ٩ ، رقم ٢٦ . والحديث حكم عليه الحافظ ابن حجر بالضعف كما في الدراية : ١/ ٦٤ ، والشيخ الألباني في ضعيف الترمذي : ١/ ١٣ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة ، والفقيه المشهور ، توفي سنة ١٨٩هـ . تاريخ بغداد : ٢/ ١٧٢ ؛ لسان الميزان : ٥/ ١٢١ .

(٦) في الأصل (نوح بن مريم) والتصحيح من كتب الرجال ، وهو أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي القرشي ، قال عنه ابن المبارك : « كان يضع الحديث » ، وقال أحمد : « يروي أحاديث مناكير ، ولم يكن في الحديث بشيء » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء ولا يكتب حديثه » ، مات سنة ١٧٣هـ . ديوان الضعفاء والمتروكين : ٣/ ١٦٧ ؛ ميزان الاعتدال : ٧/ ٥٥ .

(٧) الهداية : ١/ ٢٤ .

(٨) هي (خزانة المفتين في الفروع) للشيخ حسين بن محمد السميقاني الحنفي . كشف الظنون : ١/ ٧٠٣ .

(٩) عن يونس عن أبي الحسين عليه السلام قال : قلت له : « الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك » .

جوزوا الوضوء من ماء كر[1] بال فيه الكلب واستنجى به جمع ، ولو ظهرت فيه أجزاء النجاسة وزادت على أجزاء الماء ، وكذا أباحوا الشرب منه[2] ، ومع ذلك يطعنون على أهل الحق بسبب الوضوء بالنبيذ عند فقد الماء المطلق ، مع صحة وروده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولقد أحسن من قال فيما يناسب هذا الحال :

ألا أيها اللائمي في خليقتي ... هل النفس فيما كان منه تلوم

فكيف ترى عين صاحبك القذى ... وتنسى قذى عينيك وهو عظيم[3]

السابعة والسبعون :

إنهم يقولون إن أهل السنة أباحوا اللواطة بالعبيد ، واسقطوا الحد عن اللائط ، مع أن اللواطة أفحش من الزنا وأقبح منه[4] .

وهذه المكيدة محض افتراء على أهل السنة ، أما اللواطة بالعبيد فقد أجمعوا على حرمتها ورووا أحاديث كثيرة عن ذلك ، منها ما رواه الترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط »[5] .

الكليني ، الكافي : ٣/ ٧٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٢١٨ . وهذا ما قرره معظم فقهائهم ينظر الحلي (المعروف بالمحقق) ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : ١/ ٢٢ .

(١) عن إسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : كر ، قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » . الكافي : ٣/ ٣ ؛ تهذيب الأحكام : ١/ ٣٧ .

(٢) وهذا الخبر متواتر عندهم كما أخرجه الكليني عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الكلاب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان الماء كر لم ينجسه شيء » . الكافي : ٣/ ٢ ؛ تهذيب الأحكام : ١/ ٣٩ ؛ من لا يحضره الفقيه : ١/ ٩ .

(٣) البيت ينسب للرياشي ، مجمع الأمثال : ٢/ ٤٢٢ .

(٤) صاحب هذا الإدعاء علامتهم ابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ٥٤٥ .

(٥) الترمذي ، السنن ، كتاب الحدود ، باب حد اللوطي : ٤/ ٥٨ ، رقم ١٤٥٧ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط : ٢/ ٨٥٦ ، رقم ٢٥٦٣ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٤/ ٣٩٧ ، رقم ٨٠٥٧ .

وما روى الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها »[1]، قال المنذري[2] هو صحيح الإسناد[3].

وما روى الطبراني في (الأوسط) والحاكم في (المستدرك) عن أبي هريرة[4]، وابن حبان في صحيحه والنسائي والبيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « ملعون من عمل عمل قوم لوط ثلاثاً »[5]، إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأما الحد فقد اختلف الفقهاء في موجبه، فذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن اللواطة زنا فينحد اللائط حد الزنا[6]، وذهب أبو حنيفة ومن تبعه إلى أن اللواطة ليست بزنا لأنها لم يعهد لها حد[7]، ولم يثبت من أهل اللغة إطلاق الزنا على اللواطة، وشاع الفرق بينهما في العرف يقال هذا زنا، وليس بلواطة، ولواطة ليس بزنا، وهو لوطي ليس بزان، وزان

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجة، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان المرأة في أدبارهن: ١/ ٦١٩، رقم ١٩٢٣؛ النسائي، السنن الكبرى: ٥/ ٣٢٠، رقم ٩٠٠٢؛ أحمد، المسند: ٢/ ٣٤٤، رقم ٨٥١٤؛ ابن حبان، الصحيح: ٩/ ٥١٧، رقم ٤٢٠٣. والحديث في إسناده ضعف كما حقق ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير: ٣/ ١٨٠.

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، الحافظ الثبت، كان عالماً بالحديث على اختلاف فنونه عالماً بصحيحيه وسقيمه وطرقه، متبحراً في أحكامه، إماماً حجة ثبتاً، توفي سنة ٦٥٦هـ. تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٣٨؛ طبقات الحفاظ: ٥٠٤.

(٣) الترغيب والترهيب: ٣/ ١٩٨.

(٤) المستدرك: ٤/ ٣٩٦، رقم ٨٠٥٣؛ المعجم الأوسط: ٨/ ٢٣٤، رقم ٨٤٩٧.

(٥) ابن حبان، الصحيح: ١٠/ ٢٦٥، رقم ٤٤١٧ البيهقي، السنن الكبرى: ٨/ ٢٣١؛ النسائي، السنن الكبرى: ٤/ ٣٢٢، رقم ٧٣٣٧. والحديث ضعيف كما ذكر الألباني، ضعيف الجامع: ٤/ ٥٠١٤.

(٦) قال الشافعي: « لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن، أي أن الحكم فيه حكم الزنا، فيرجم عند الإحصان ويجلد ويغرب عند عدمه ». الأم: ٧/ ١٨٣. والرأي الذي ذهبت إليه الشافعية هو رأي الشيعة الإمامية كما في شرائع الإسلام: ٤/ ١١٧.

(٧) هذا هو القول المعروف عن أبي حنيفة، ونقل أكثر من واحد من أصحابه أنه قال في قول آخر يقتلان بكل حال لقوله ﷺ اقتلوا الفاعل والمفعول، وهذا القول مروي عن محمد وأبي يوسف. البحر الرائق: ٥/ ١٨؛ شرح فتح القدير: ٥/ ٢٦٢.

ليس بلائط قال أبو نواس[1] :

دَعْ عَنْكَ لَوْمي فإنّ اللّوْمَ إغْـرَاءُ ... وداوني بالّتي كانَتْ هيَ الـدّاءُ

مِنْ كَفّ ذات حِرٍ في زيّ ذي ذكرٍ ... لَها مُحِبّـانِ لُوطـيٌّ وَزَنّـاءُ[2]

وقال أحمد بن [أبي] نعيم[3] :

قاض يرى الحـد في الزنـا ... ولا يرى على من يلوط من بأسِ[4]

فإذا كان الأمر كذلك لا يثبت فيه حد الزنا ، ولذا اختلف الصحابة في موجبه فقال بعضهـم : « أرى أن يحرق بالنار »[5] .

وقال ابن عباس : « ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً [٤٠/ ب] ثم يرمى بالحجارة »[6] .

وقال أبو الزياد[7] : « إنهما يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا نتناً »[8] ، فلو كانت اللواطة زنا لم يختلفوا في موجبها ، فإنهم أهل اللسان فصحاء[9] .

---

(١) هو أبو نواس الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي ، شاعر العراق في عصره ، اتصل بخلفاء بني العباس ومدح بعضهم ، وكانت له رحلة عاد بعدها إلى بغداد فمات فيها سنة ١٩٨هـ . تاريخ بغداد : ١/ ١٦٨ ؛ تهذيب تاريخ دمشق : ٤/ ٢٥٤ .

(٢) ديوان أبي نواس : ص ١٩٤ .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) البيت ورد في تاريخ بغداد : ١٤/ ١٩٦ وقالها أحمد بن أبي نعيم في حق يحيى بن أكثم الفقيه (ت ٢١٨هـ) .

(٥) وهو مروي عن علي كما رواها البيهقي في شعب الإيمان : ٤/ ٣٥٧ .

(٦) الرواية أخرجها ابن أبي شيبة ، المصنف : ٥/ ٤٩٦ ، رقم ٢٨٣٣٧ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٢ .

(٧) كذا في النص والرواية مروية عن ابن الزبير كما في الهامش التالي .

(٨) هذه الرواية مروية في كتب الأحناف عن عبد الله بن الزبير ، المبسوط : ٩/ ٧٩ ؛ شرح فتح القدير : ٥/ ٢٦٥ .

(٩) ومع ذلك فإن الشيعة الإمامية أباحوا إتيان المرأة من دبرها ويروون ذلك عن أئمة أهل البيت كما روى الكليني وغيره عن صفوان بن يحيى قال : « قلت للرضا ﵇ إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك قال : وما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ، قال : ذلك له ، قال : قلت له :

وظاهر الكتاب يدل على أن موجب اللواطة غير الحد ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ ﴾ [النساء: ١٦] ، فإن المراد بالفاحشة اللواطة لتثنية الضمير وتبيينها بـ (من) المتصلة بضمير الرجال ، واشتراكهما في الأذى والتوبة والإعراض وهو مخصوص بالرجال وحكم النساء الحبس كما في الآية المتقدمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥][1].

والفاحشة لا تختص بالزنا حتى يكون إطلاقها على اللواطة ناصاً على أنه الزنا ، فإن الفاحشة هي الفعلة المتناهية في القبح ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النجم: ٣٢] ، وكون اللواطة أفحش من الزنا ممنوع ، بل كلاهما فاحشة ، قال تعالى : ﴿ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ ﴾ [الأعراف: ٨٠] وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ ﴾ الآية [الإسراء: ٣٢].

الثامنة والسبعون :

إن أسلافهم كانوا يكثرون التردد إلى أئمة أهل البيت ، ويأخذون عنهم الفقه والحديث ليغتر بهم من يراهم ؛ فيزيدون في الدين وينقصون افتراء على الأئمة الأطهار ، قصداً إلى إضلال الناس ، ومن أشدهم كيداً وأعظمهم فتنة وأكثرهم سعياً في تلبيس الحق بالباطل : هشام بن الحكم الأحول ، وهشام ابن سالم الأحول الملقب بشيطان الطاق ، وزيد ابن جهم الهلالي[2] وزرارة بن أعين والحكم بن [عتيبة][3] و[ابن] عروة التميمي[4] ، الذين

---

(١) ينظر الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/ ٤٢ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ٨٦ .

(٢) عده الإمامية من الرواة عن الصادق . معجم رجال الحديث : ٨/ ٣٤٩ . أعيان الشيعة : ٧/ ٩٤ .

(٣) في الأصل (عتبة) والتصحيح من كتب الإمامية ، هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكوفي الكندي مولاهم الزيدي البتري النحاس ، ذكره ابن أبي حاتم وقال : « عنه مجهول » ، قال ابن الجوزي : « إنما قال أبو حاتم

يدعون الرواية عن الإمام السجاد وأبنه الباقر وحفيده الصادق ، وعمن أتى بعدهم إلى آخر حياة أبي محمد بن الحسن .

فإنهم أظهروا للمسلمين فرط محبتهم لأهل البيت ، وأكثروا التردد إليهم وواظبوا على خدمتهم وصحبتهم ، فرووا حينئذ الأكاذيب المموهة والأحاديث المزخرفة في الأحكام الشرعية الأصولية والفروعية ، ونسبوا إلى الأئمة بغض الصحابة وأمهات المؤمنين ، ورووا عنهم في مدح الشيعة ما يضيق عنه نطاق الحصر ، مع أن الأئمة الأطهار رضي الله تعالى عنهم كانوا يظهرون البراءة من هؤلاء الرواة ويقدحون في عقائدهم الزائغة ، كما رواه الكليني وغيره من الإمامية عن أئمة الهدى ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

وكان الإمام الأجل زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم يقول لهشام الأحول : « ألا تستحي فيما تقول عن أبي ما هو بريء عنه » ، حتى قال الأحول له يوماً : « إنك لست بإمام وإنما الإمام بعد أبيك أخوك محمد ، فقال : يا أحول إن أبي يعلمك مسائل الدين ، ولا يعلمني ، وهو يحبني حباً شديداً حتى كان يبرد الطعام ويجعله في فيَّ لئلا أتأذى من حره [٤١/أ] فكيف يرضى أن أدخل النار ، هذا لا يكون

مجهول ؛ لأنه ليس يروي الحديث ، وإنما كان قاضياً بالكوفة » . لسان الميزان : ٢/ ٣٣٦ . وليس المذكور هو الحكم بن عتيبة بن سنان الكوفي الذي ورد ذكره في كتب الرجال عند أهل السنة وحديثه مخرج في الكتب الستة كما في تهذيب التهذيب : ٢/ ٣٧٢ . وقد خلط الإمامية بين الحكم بن النحاس قاضي الكوفة وبين ابن سنان الفقيه والمحدث ، وهذا من تخبطهم ، ويؤيد قولنا الروايات الورادة في كتب الإمامية في ذلك ، حيث قال الحلي : « مذموم كان من فقهاء العامة وكان بترياً » . أعيان الشيعة : ٦/ ٢٠٩ . ولم يخرّج أهل السنة حديثاً لابن النحاس ، بينما خرج له الإمامية أحاديث عديدة بلغ مجموعها في كتبهم الأربعة أكثر من أربعين حديثاً منها على سبيل المثال ما رواه الكليني بسنده عن الحكم بن عتيبة عن الباقر أنه قال : « إن في الجنة نهراً يغتمس فيه جبرائيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله عز وجل من كل قطرة ملكاً » . الكافي : ٨/ ٢٨٢ .

(١) في الأصل (عروة التميمي) والصحيح ما أثبتناه ، وهو الهيثم بن عروة التميمي الكوفي ، قال عنه النجاشي : « ثقة ، كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب » ، وحديثه مخرّج عند الإمامية في الكافي وغيره من كتبهم . رجال النجاشي : ٢/ ٤٠٣ .

أبدا ؟! » ، رواه الكليني وغيره من الإمامية[١] .

وكان من هؤلاء القوم جمع من الزنادقة الذين كان قصارى بغيتهم ، وغاية مطلبهم إلقاء العداوة بين المسلمين ، وكان من أخبث الزنادقة الذين يدعون الناس إلى مذهب الرافضة في زمن موسى بن جعفر وخلافة الرشيد إسحاق بن إبراهيم الملقب بديك الجن الشاعر[٢] ، وكان لا يثبت صانعاً ، ولا يقر ببعث ولا نبوة ويقع في الإسلام وأهله ، ومع ذلك يظهر الإسلام ويؤيد مذهب الرافضة ، وكانت الرافضة يعدونه من نقبائهم ، كما ذكره شيخهم محمد بن محمد بن النعمان الملقب عندهم بالمفيد شيخ أبي جعفر الطوسي والمرتضى ، وتلميذ ابن بابويه القمي في كتاب (المثالب والمناقب)[٣] .

وآخر هؤلاء القوم جماعة ادعوا السفارة بين محمد بن الحسن وشيعته ، وأول من ادعى صحبة الأئمة من هؤلاء الغواة والرواية عنهم : هشام الأحول وهشام بن سالم وشيطان الطاق ، وهؤلاء ومن نحا نحوهم كأبناء أعين وغيرهم من المنافقين الذين كانت قصارى أمنيتهم إيقاع ثلمة في الدين يفترون على أهل البيت ما هم براء عنه ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في الفصل الآتي .

****

---

(١) الكافي : ١/ ١٧٤ ؛ بحار الأنوار : ٤٦/ ١٨٠ .

(٢) هو أبو محمد عبد السلام بن رغبان بن عبد السلام بن حبيب بن تيم الكلبي ، شاعر مشهور يعرف بديك الجن ، أصله من الشام ، وكان شعوبياً يفجر على العرب ولا يرى لهم فضلاً ، وله شعر يبين فيه رفضه وتعصبه ، مات سنة ٢٣٦هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ١٨٥ .

(٣) حيث ذكره في شعراء أهل البيت وقال : « شاعر الدنيا وصاحب الشهرة ... » . أعيان الشيعة : ٨/ ١٢ .

الفصل السابع[1]

في بيان أسلاف الرافضة

اعلم أن أسلاف الرافضة طبقات متعددة ، الطبقة الأولى المنافقون ومقتداهم عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أخفى اليهودية وأظهر الإسلام ، وقد كفر الصحابة من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان[2] ، ودعى الناس إلى الرفض ثم إلى ألوهية علي بن أبي طالب كما سبق أول الكتاب[3]، فهو قدوة جميع الرافضة وأسوتهم[4] ، ولذا كثرت فيهم خصال اليهود من الكذب ، والافتراء وكثرة البهتان وسب العلماء ، ولعن الصلحاء وفرط العداوة لأهل الحق ، والنفاق .

أما الكذب فإن كل يهودي أكذب من مسيلمة[5] ، وكذلك الرافضة ، فإن فيهم من

---

(١) هو الفصل السابع من المقصد الأول ، وقد جعلناه مستقلاً لأن موضوعه منفصل عما سبق ، فوضعنا له عنواناً لبسطه بين يدي القارئ .

(٢) تقدم الكلام ص ٨ .

(٣) وذكر الشيعة الإمامية أن عبد الله بن سبأ كان يدخل على علي ﷺ في خلافته ، فعن عبد الرحمن بن جندب قال : « دخل عبد الله بن سبأ والحارث الأعور وجماعة من أصحاب أمير المؤمنين بعدما افتتحت مصر وهو مغموم حزين فقالوا له ... » الخ . الثقفي ، الغارات : ١/ ١٩٩ ؛ بحار الأنوار : ٣٣/ ٥٦٦ . ونحن نعلم بأن دخول عمرو بن العاص مصر كان سنة ٣٨هـ ، أي قبل وفاة الأمير بأقل من عامين ، وفي هذا دلالة على بقاء الإمامية متمسكين بعقيدة ابن سبأ القائلة بكفر الصحابة وعصمة الإمام .

(٤) وقد قال كبار الرواة والمصنفين عندهم بدخوله على الأمير وجلوسه مجلسه فقد روى ابن بابويه القمي وتلميذه الطوسي عن أبي بصير ومحمد بن مسلم : « إن عبد الله بن سبأ قال يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان ؟ قال ﷺ : بلى ، قال : فلم يرفع العبد يديه إلى السماء قال : أما تقرأ : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ » . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٣٢٥ ؛ تهذيب الأحكام : ٢/ ٣٢٢ ، وفي هذه الرواية يتضح أن هؤلاء القوم لم يكونوا زاهدين بروايات ابن سبأ إلا عندما يتعلق الأمر بنفي تهمة الرفض عنهم وبأن صاحبها هو عبد الله بن سبأ اليهودي

(٥) اسمه مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي ، ولد ونشأ باليمامة ، سماه النبي ﷺ الكذاب بعد أن أرسل رسالة إليه يعلن فيها نبوته ، ولما توفى رسول الله ﷺ انتب أبو بكر الصديق خالد بن الوليد للقضاء على فتنته التي عمت بني حنيفة ، وقتل بعد معركة كثر فيها قتل من الجانبين ، حتى قتل على يد وحشي سنة ١٢هـ ، فانتهت فتنته . تاريخ الطبري : ٢/ ٢٠٤ ، ٢٣٦ وما بعدها ؛ البداية والنهاية : ٤/ ١٩ وما بعدها .

الكذب ما ليس في غيرهم من الفرق الهالكة ، وكان المرتضى الذي لقبوه بعلم الهدى أكثرهم كذباً ، وقد سبق أنه ألف بعض الكتب ونسبه إلى امرأة تارة ، وإلى يهودي مرة أخرى ، وكان شيخه صاحب الرقعة المزورة[1] أكذب منه ، ولم يستحِ هو ولا ابن بابويه من الافتراء ، فإن اليهود أكثر الناس افتراء ، وقد افتروا على عيسى بن مريم وأمه وحواريه ما هم براء عنه .

وأما كثرة البهتان فإن اليهود أكثر الباهتين والرافضة توازيهم فيه ، فإنهم يفترون على أهل الحق ما لا يحيط به نطاق الحصر ، وأما سب العلماء ولعن الصالحين[2] ، فإن اليهود يسبون عيسى روح الله ورسوله وأمه الصديقة وأصحابه البررة ويلعنونهم ، وكذا الرافضة يسبون أمهات المؤمنين والمهاجرين والأنصار ، وأمير المؤمنين وأولاده الأخيار كما سيجيء إن شاء الله تعالى[3] .

ويلعنون بعض كبراء أولاد الأئمة ممن يفترون عليه [٤١/ ب] أنه أدعى الإمامة ولم يكن إماماً ، وكان الإمام أخاه كجعفر بن موسى بن جعفر الصادق الذي لقبوه بالكذاب ، وكان من الأولياء الأمجاد ومن كبار علماء أهل البيت[4] ، وقد أخذ عنه الطريقة أبو يزيد

---

(١) ويسميها الشيعة الإمامية بـ (التوقيعات المقدسة) وهي عبارة عن كتب ادعوا أنها بخط الإمام المنتظر ، وأول من أظهرها في مصنف مستقل عبد الله بن جعفر بن مالك القمي الذي يعده الإمامية من شيوخهم الوجهاء ، ومات بعد ٣٠٠هـ . رجال النجاشي : ٢/ ١٨ ؛ الذريعة : ٤/ ٥٠١ .

(٢) وهم يعلنون أئمة المسلمين ولا يستحون من ذلك ، ويدينون باللعن ويعدونه من أفضل القربات ، من ذلك ما رواه العياشي عن ياسر الخادم عن الرضا أنه سئل عن القرآن ؟ فقال : « لعن الله المرجئة ولعن الله أبا حنيفة أنه كلام الله غير مخلوق ... » . الكافي : ١/ ٥٦ ؛ تفسير العياشي : ١/ ٨ .

(٣) سيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(٤) تقدمت ترجمة جعفر بن موسى وهم يروون الروايات في تكذيبه ولعنه وينسبونها إلى النبي ﷺ ويستحلون لعنه والطعن فيه رغم أنه من سادات أهل البيت ، فقد أخرج الطوسي في رواية طويلة عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على سيدي علي بن الحسين زين العابدين فقلت له : « يا سيدي كيف صار اسمه الصادق وكلكم صادقون ؟ فقال حدثني أبي عن أبيه : أن رسول الله قال : إذا ولد أبني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فسموه الصادق ، فإن الخامس من ولده الذي اسمه جعفر يدعي الإمامة أجتراءً على الله وكذباً عليه ، فهو عند الله جعفر الكذاب =

البسطامي بعد أن خدمه أكثر من عشرة أعوام[١] ، وما اشتهر بين الناس أنه أخذ عن جعفر الصادق فغلط ، والصواب ما قدمنا[٢] ، وكجعفر بن حسن العسكري[٣] ، وكان أيضاً من عباد الله الصالحين .

وأما فرط العداوة لأهل الحق ، فإن اليهود أشد الناس عداوة للذين آمنوا ، وكذلك الرافضة أشد الناس عداوة للصحابة ولأكثر أمهات المؤمنين وأهل البيت ولجميع أهل السنة ، وأما الأضغان والحقد فإن اليهود أشد أعداء الله حقداً على المسيح بن مريم عليه السلام وأمه وحواريه ، وعلى خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه الأعلام وسائر المسلمين الكرام ، وكذلك الروافض فإنهم أكثر الفرق الهالكة حقداً على أهل الحق ، وأسلافهم السادة الأمجاد القامعين بألسنتهم وأسنتهم أهل الزيغ والفساد .

وأما النفاق وإبطان الباطل وإظهار الحق فإن جمعاً من اليهود قبل الإسلام كانوا يبطنون اليهودية ويظهرون النصرانية ، ولما ظهر الإسلام كانوا يخفون اليهودية ويظهرون الإسلام وأكثرهم يظهر من العقائد خلاف ما يبطن ، وكذلك الرافضة فإنهم يبطنون الرفض ويظهرون الحق ، فإن التقية عندهم واجبة[٤] ، وقولهم أن التقية إخفاء الحق وإظهار الباطل فمنشأه عمى بصائرهم[٥] ، ودون

= المفتري على الله ، المدعي لما ليس له بأهل ، المخالف على أبيه والحاسد لأخيه ، ذلك الذي يكشف سر الله عند غيبة ولي الله » . الاحتجاج : ص ٣١٨ ؛ وأخرج الرواية أيضاً القطب الراوندي ، الخرائج : ١/ ٢٦٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥٠/ ٢٧٧ .

(١) ينظر ص ٥٨ من هذا الكتاب .

(٢) ذلك أن وفاة جعفر الصادق كانت سنة ١٤٧ هـ ، أي قبل أن يولد البسطامي بأكثر من عشرين سنة .

(٣) ويسميه الشيعة بـ (جعفر الغدار) كما في عمدة الطالب : ص ١٧٧ . لم أقف على ترجمة مستقلة له عند أهل السنة .

(٤) وذلك الذي يدينون به ويروونه عن الأئمة قال ابن بابويه القمي في كتابه الهداية (باب التقية) : « والتقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين [أي أهل السنة] فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه ، وقال الصادق عليه السلام : لو قلت عن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً » . الهداية : ص ١١ .

(٥) وأخبار التقية التي رووها عن سادة أهل البيت كثيرة لا حصر لها ، منها ما رواه الكليني عن أبي عمر الأعجمي قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له » . الكافي : ٢/ ٢١٧

إثباته خرط القتاد ، فإن كل منافق يزعم ذلك[1] .

الثانية : القائلون بالحلول كبيان بن سمعان ، وكان من علماء الإمامية .

الثالثة : المجسمة الذين يقولون إن الله تعالى جسم كالهشامين[2] وشيطان الطاق والميثمي[3] وجماعة أخرى من علماء الإمامية ، كما رواه الكليني في الكافي[4] ، وكان من هؤلاء القوم من يظهر التشيع ويبطن الكفر كما سبق[5] .

الرابعة : الذين يقولون : إن الله تعالى صورة ، كالحكم وابن السالم وصاحب الطاق والميثمي وغيرهم[6] .

الخامسة : الذين يقولون : « إن الله تعالى أجوف إلى السرة والباقي مصمت » ، كابن

---

(١) والعجيب إنهم يقلبون المفاهيم ويعكسون الأمور في كل شي حتى في التقية حيث يروون عن الصادق قوله : « الرياء مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك » ويعنون بالمنافق هنا أهل السنة . ابن بابويه ، الهداية : ص ١٢ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ١٢/ ٢٥٤ .

(٢) هما هشام بن الحكم ، وهشام بن سالم ، وتقدمت ترجمتهما ص ١٤ .

(٣) هو علي بن إسماعيل الميثمي التمار ، وقد تقدمت ترجمته ص ١٤ .

(٤) الرواية تقدمت في ترجمة هشام بن الحكم . وينظر : الكافي : ١/ ١٠٤ .

(٥) وقد ورد ذم هؤلاء الرواة من نقلة الأخبار على لسان أئمة أهل البيت كما نقلته الشيعة في كتبها ، بل بكذبهم وكفرهم وافترائهم على الله ورسوله ، فقد أخرج ابن بابويه القمي عن إبراهيم بن محمد الخزار ومحمد بن الحسين قال : « دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فحكينا له ما روي أن محمداً ﷺ رأى ربه في هيئة الشاب الموفق في سن أبناء ثلاثين سنة رجلاه في خضرة ، وقلنا : إن هشام ابن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون انه أجوف إلى السرة والباقي صمد ، فخر ساجداً وقال : سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن أجل ذلك وصفوك ... » . التوحيد : ص ١١٣ ؛ الإرشاد : ٢/ ١٥٢ .

(٦) وهذا ما أثبته الشيعة الإمامية في كتبهم ، الكليني عن عبد الملك بن هشام قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أسألك جعلني الله فداك ، قال : سل عماذا تسألني ، فقلت جعلت فداك : زعم هشام ابن سالم إن الله عز وجل صورة وإن آدم خلق على مثل الرب فيصف هذا ويصف هذا ن وأومأت إلى جانبي وشعر رأسي ... فقال له الرضا : لا تقل بمثل ما قال هشام بن سالم ... » . الكافي : ١/ ١٠١ ؛ بحار الأنوار : ٣/ ٣٠٥ .

سالم والميثمي[١] .

السادسة : الذين اثبتوا الجهل له تعالى في الأزل كزرارة بن أعين وبكير بن أعين[٢] وابن الحكم وشيطان الطاق وسليمان الجعفري[٣] ومحمد بن مسلم[٤] وغيرهم .

السابعة : الذين يقولون إن صفاته تعالى مخلوقة كابن أعين وأخيه بكير وجماعة .

الثامنة : الذين يزعمون أن له تعالى مكاناً كالهشامين وصاحب الطاق .

التاسعة : الذين يزعمون أنه تعالى في جهة كالأحولين وشيطان الطاق والميثمي .

العاشرة : الذين يقولون إنه تعالـى لا يعلم الأشياء إلا بعد تكونها كزرازة ، وشيطان الطاق وجماعة .

الحادية عشرة : الذين يدعون أنهم من خيار شيعة أمير المؤمنين وخلّص أحبتّه [٤٢/أ] ومع ذلك يعصونه ولا يسمعوا قوله ولا يجيبوا دعوته ويخالفون أمره ، وكان أمير المؤمنين لا يصدق قولهم ويشتكي منهم كثيراً كما يدل عليه كلامه .

فمن ذلك ما كتبه إلى عبد الله بن عباس بعد مقتل محمد ابن أبي بكر[٥] : « أما بعد فإن مصر قد

---

(١) تقدمت الرواية عن الرضا في كفر هؤلاء وضلالهم .

(٢) هو بكير بن أعين بن سُنسُن الشيباني مولاهم الكوفي ، قال ابن حجر : « ذكره الكشي في رجال الشيعة من الرواة عن الصادق » . لسان الميزان : ٢/ ٦١ .

(٣) هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار ، أبو محمد الجعفري ، روى عن الرضا والعسكري ، قال النجاشي : « كان ثقة وله كتاب فضل الدعاء » . رجال النجاشي : ١/ ٤١٢ ؛ عمدة الطالب : ص ٤٤ . ولا توجد له ترجمة في كتب أهل السنة .

(٤) هو محمد بن مسلم بن رباح ، أبو جعفر الأوقص الطحان ، مولى ثقيف الأعور ، قال النجاشي : « وجه أصحابنا ، فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما ، وكان من أوثق الناس ، له كتاب يسمى (الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام) » . رجال النجاشي : ٢/ ١٩٩ . وربما هو الذي ذكره الذهبي تحت اسم محمد بن مسلم الطائفي ، قال : « وثقه يحيى بن معين وضعفه جماعة » . ميزان الاعتدال : ٦/ ٣٣٦ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر الصديق ، وأمه أسماء بنت عميس ، نشأ في حجر علي ﷺ لأنه كان قد تزوج أمه ، وشهد معه الجمل وصفين ، ثم أرسله إلى مصر فولي إمارتها لعلي ، ثم جهز معاوية عمرو بن العاص في عسكر مصر فقاتلهم محمد وانهزم ثم قتل في سنة ٨٣هـ . تهذيب الكمال : ٢٤/ ٥٤١ ؛ الإصابة : ٦/ ٢٤٥ .

فتحت ومحمد ابن أبي بكر قد استشهد ، فعند الله نحتسبه ولداً ناصحاً وعاملاً كادحاً وسيفاً قاطعاً وركناً نافعاً، وقد كنت حثثت الناس على [لحاقه][1] وأمرتهم [بغياثه][2] قبل الواقعة،[ودعوتهم][3] سراً وجهراً وعوداً وبدءاً فمنهم الآتي [كارهاً][4] ، ومنهم المعتل كاذباً ، ومنهم القاعد خاذلاً أسأل الله تعالى أن يجعل منهم فرجاً عاجلا ، فو الله لولا طمعي عند لقاء عدوي في الشهادة وتوطيني نفسي على المنية لأحببت أن لا أبقى[5] مع هؤلاء يوماً واحداً ولا ألتقي بهم أبداً »[6].

ومن ذلك قوله في خطبة خطبها حين بلغه أن سفيان بن عوف[7] من أمراء معاوية ، وردت خيله الأنبار ، وقابل من كان هناك من رعيته : « ... والله يميت القلب ويجلب الهم [ما نرى][8] من اجتماع هؤلاء على باطلهم ، وتفرقكم عن حقكم ، فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولا تغارون وتفرون ولا تغزون ، ويعصى الله وترضون ، فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحر قلتم هذه حَمَارّة[9] القيظ أمهلنا يسبخ عنا الحر ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتم هـذه صبَارة[10] القرّ ينسلخ عنا البرد كل هذه فراراً من الحر والقر ، فإذا كنتم من الحر والقر تفرون ، فأنتم والله من السيف أفر ،

---

(١) في الأصل (إلحاقه) وما ثبتناه من النهج .

(٢) في الأصل (بغيابه) وما ثبتناه من النهج .

(٣) في الأصل (ودعوته) وما ثبتناه من النهج .

(٤) في الأصل (كادحاً) وما ثبتناه من النهج .

(٥) في الأصل (ألقى) وما ثبتناه من النهج .

(٦) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد) : ١٦/ ١٤٥ .

(٧) هو سفيان بن عوف بن المغفل بن عوف بن عمير الأزدي الغامدي ، كان مع أبي عبيدة بن الجراح حين أفتتحت الشام ، استعمله معاوية على الصوائف ، فكان سفيان بن عوف يخرج على البر ويستخلف على البحر ، فلم يزل كذلك حتى سنة ٥٢هـ حيث مات وهو يجاهد بأرض الروم . تاريخ الطبري : ٣/ ٢٣٧ ؛ تاريخ دمشق : ٢١/ ٣٤٧ .

(٨) غير موجودة في النهج .

(٩) الحمارة : شدة الحر . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٧٩ .

(١٠) شدة البردة . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٧٩ .

يا أشباه الرجال ولا رجال ، لكم حلوم الأطفال وقول ربات الحجال[١] ، لوددت أني لم أركم ولم أعرفكم معرفة »[٢] .

ومن هذه الخطبة أيضاً : « قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحاً ، وشحنتم صدري غيضاً ، وجرعتموني نغب[٣] التهمام[٤] أنفاسا ، فأفسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان ، حتى قالت قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ، ولكن لا علم له بالحرب ، لله أبوهم وهل أحد أشد مراساً وأقدم فيها مقاما مني، لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين ، وها أنا ذَرَّفْتُ على الستين ، لكن لا رأي لمن لا يطاع »[٥] .

ومن ذلك قوله في خطبة أخرى : « أيها الناس المجتمعة أبدانهم المختلفة أهوائهم ، كلامكم يوهي الصم الصلاب ، دفعكم يطمع فيكم الأعداء ، يقولون في المجالس كيت وكيت ، فإذا جاء القتال قلتم حيدي حياد ما عزت دعوة مدعاكم ، ولا استراح [قلب][٦] من قاساكم أعاليل باضاليل ، دفاع ذي الدين المطول »[٧] .

ومن ذلك قوله في هذه الخطبة أيضاً : « المغرور والله من غررتموه ومن فاز بكم فقد فـاز بالسهم [الأخيب][٨] ، ومن رمى بكم فقد رمى بأفوق ناصل[٩] ، وأصبحت والله لا أصدق قولكم ولا أطمع في نصركم ، وما[١٠] أوعد العدو بكم »[١١] .

---

(١) جمع حجلة : وهي بيت النساء يزين بالستور والثياب . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٨٠ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد) : ٢/ ٧٤ .

(٣) النغب : جمع نغبة وهي الجرعة . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٨٠ .

(٤) التهمام : هو الهمّ . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٨٠ .

(٥) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢/ ٧٥ .

(٦) غير موجودة في الأصل ، وثبتناها لإتمام المعنى من النهج .

(٧) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢/ ١١١ .

(٨) في الأصل (الباخس) وما ثبتناه من النهج .

(٩) السهم الأفوق الناصل : المكسور الفوق المنزوع النصل . شرح نهج البلاغة : ١/ ١٠٢ .

(١٠) في النهج (ولا) .

(١١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢/ ١١١ .

ومن ذلك قوله في خطبة أخرى له في استنفار الناس إلى أهل الشام : « أفٍ لكم لقد سئمت عتابكم ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة [٤٢/ب] عوضاً ، وبالذل(١) عن العز خلفاً ، إذا دعوتكم إلى جهاد عدوكم دارت أعينكم كأنكم من الموت في غمرة ، ومن الذهول في سكرة يُرْتَجُ(٢) عليكم حواري فتعمهون ، وكأن قلوبكم مألوسة(٣) ، فأنتم لا تعقلون ما أنتم لي بثقة سجيس(٤) الليالي ، ما أنتم بركن يمال بكم ، ولا زوافر(٥) غر يفتقر إليكم ما أنتم إلا كإبل ضل رعاتها ، فكلما جمعت من جانب انتشرت من آخر ، بئس لعمر الله مسعر نار الحرب ، أنتم تكادون ولا تكيدون ، وتنقص أطرافكم ولا تمتعضون (أي تغضبون)(٦) ولا ينام عنكم ، وأنتم في غفلة ساهون »(٧) .

ومن قوله في خطبة أخرى له : « منيت بمن لا يطيع إذا أمرت ، ولا يجيب إذا دعوت ، لا أباً لكم ما تنتظرون بنصر ربكم ، لا دين يجمعكم ولا حمية تحميكم ، أقوم فيكم مستصرخاً وأناديكم متغوثاً فلا تسمعون لي(٨) قولا ، لا تطيعون لي أمرا حتى تكشف الأمور عن عواقب المساءة ، فما يدرك بكم ثأر ، ولا يبلغ بكم(٩) مرام ، دعوتكم إلى نصر إخوانكم فجرجرتم جرجرة(١٠) الجمل الأسر(١١) وتثاقلتم تثاقل النضو الأدبر(١٢) ، ثم خرج منكم جُنَيِّد متذائب(١٣) ، ضعيف كأنما يساقون إلى

---

(١) في الأصل (ومن الذل) وما ثبتناه من النهج .
(٢) يغلق .شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩٠ .
(٣) من الألس بسكون اللام : هو الجنون واختلاط العقل .شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩٠ .
(٤) سجيس : كلمة تقال للأبد تقول سجيس الأوجس معنى ذلك الدهر كله . شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩٠ .
(٥) جمع زافرة ، وزافرة الرجل أنصاره وعشيرته . شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩١ .
(٦) أضافها الآلوسي من الهامش .
(٧) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢/ ١٨٩ .
(٨) في الأصل (إلي) وما ثبتناه من النهج .
(٩) في الأصل (منكم) وما ثبتناه من النهج .
(١٠) وهو صوت يردده البعير في حنجرته وأكثر ما يكون ذلك عند الإعياء والتعب .شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩١ .
(١١) في الأصل (الأشر) وما ثبتناه من النهج . والاسر الذي بكركرته دبره . شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩١ .
(١٢) النضو : البعير المهزول ، والأدبر الذي له دبر وهو المعقور . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٢٠٠ .
(١٣) متذائب : مضطرب . شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩١ .

الموت وهم ينظرون »[١].

ومن ذلك قوله في ذم أصحابه أيضاً : « كم أداريكم كما تدارى البِكَار العِمَدَة[٢] ، والثياب المتداعية إن حيصت من جانب تهتكت من جانب آخر ، وكلما أظل عليكم مَنْسِر من [مناسر أهل][٣] الشام أغلق كل رجل منكم بابه ، وأنحجر إنحجار الضبة في حجرها ، والضبع في وجارها[٤] »[٥].

ومن ذلك قوله أيضاً : « من رمى بكم فقد رمى بأفوق ناصل ، أنكم والله لكثير في الباحات قليل تحت الرايات »[٦] ، وقد ذكر هذه الخطب صاحب (نهج البلاغة) في النهج وغيره من الإمامية وغيرهم .

وقال علي بن موسى بن طاووس سبط محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة : إن علياً كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاة ، فما أجابه إلا رجل أو رجلان فتنفس الصعداء وقال : « أين يقعان » ، ثم قال ابن طاوس هؤلاء خذلوه مع اعتقادهم فرض طاعته ، وأنه صاحب الحق ، وأن الذين ينازعونه على الباطل ، وكان رضي الله تعالى عنه يداريهم ، ولكن لم تجد المداراة نفعاً وقد سمع قوماً من هؤلاء في مسجد الكوفة ينالون منه ويستخفون به ، فأخذ بعضادتي الباب وأنشد قول كُثَيِّر[٧] متمثلاً به[٨] :

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢/ ٣٠٠ .

(٢) البكار جمع بكر : الفتي من الإبل ، والعمدة بكسر الميم : التي وردم داخل سنامها من الركوب وظاهره صحيح.

(٣) في الأصل (مناسير الشام) وما ثبتناه من النهج . والمنسر القطعة من الجيش تمر أمام الجيش الكبير .

(٤) بيوتها . شرح نهج البلاغة : ٦/ ١٠٣ .

(٥) نهج البلاغة (برشح ابن أبي الحديد) : ٦/ ١٠٢ .

(٦) شرح نهج البلاغة : ٦/ ١٠٢ .

(٧) هو أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي المدني ، من فحول الشعراء ، امتدح عبد الملك ابن مروان وغيره من خلفاء بني أمية قال الزبير بن بكار : « كان شيعياً يقول بتناسخ الأرواح ، وكان خشبياً يؤمن بالرجعة » ، مات سنة ١٠٧هـ . سير أعلام النبلاء : ٥/ ١٥٢ ؛ شذرات الذهب : ١/ ١٣١ .

(٨) روى ابن أبي الحديد أن الشعبي مر بقوم يغتابونه في المسجد فأخذ بعضاتي الباب ... الخ ، والرواية ليست للأمير لأن هذا البيت هو من قول كثير عزة وقد عاش في زمن بني أمية بعد وفاة الأمير .

هَنِيئاً مَرِيئاً غَيرَ داءٍ مخامرٍ   لِعَزَّة مِنْ أعرَاضِنَا ما اسْتَحلَّتِ(١)

فيئس منهم حينئذ ودعا عليهم.

الثانية عشرة: الذين دعا عليهم أمير المؤمنين بقوله: «قاتلكم الله»(٢).

الثالثة عشرة: الذين ينكرون الحق عند جماهيرهم في تعيين الإمام وعد الأئمة كالناؤسية وغيرهم ممن تقدم ذكرهم.

الرابعة عشرة: الذين نهى الصادق وغيره من الأئمة عن متابعتهم، ودعى عليهم وظهر التبرئ منهم كهشام بن الحكم وهشام بن سالم [٤٣/أ] وصاحب الطاق وزرارة كما رواه الكليني عن غير واحد من الأئمة(٣).

الخامسة عشرة: الكذابون من رواة الآثار كابن عياش(٤) الذين اعترفوا بأنه كذاب، وابن بابويه صاحب الرقعة من المتقدمين، والمرتضى من المتأخرين(٥).

السادسة عشرة: الذين آذوا سبط المصطفى وابن البتول صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) ديوان كثير عزة: ص ٥٤.

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد): ٢/ ٧٤.

(٣) روى الكليني عن علي بن أبي حمزة قال: «قلت لأبي عبد الله: سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم إن الله تعالى جسم صمدي نوري معرفته ضرورية، يمنّ بها على من يشاء من خلقه، فقال: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يحس ولا يجس ولا يحيط به شيء، وليس بجسم ولا بذي صورة ولا بـه تخطيط ولا تحديد». الكافي: ١/ ١٠١.

(٤) هو أحمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم الجوهري، أبو عبد الله، قال النجاشي: «كان قد سمع الحديث فأكثر واضطرب في آخر عمره ... ورأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أروِ عنه شيئاً وتجنبته»، مات سنة ٤١٠هـ. رجال النجاشي: ١/ ٢٢٥؛ تنقيح المقال: ١/ ٨٨.

(٥) لا بد من الإشارة إلى أن معظم مرويات الشيعة في كتبهم هي عن الباقر والصادق، أما روايتهم عن النبي ﷺ فقليلة جداً، وروايتهم عن الصحابة الذين لم يرتدوا (بزعمهم الباطل) فلا تكاد تذكر، وإنما يأخذون دينهم ممن كذبهم المسلمون لإنحراف عقيدتهم، فهؤلاء هم المؤتمنون على أخبارهم، فينسبون إلى (الباقر) قوله: «ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، وهؤلاء حفاظ الدنيا وأمناء أبي على حلاله وحرامه، وهـم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة». رجال الكشي: ص ١٢٤.

على جده وعلى أمه وعليه بالقول والفعل ، وخرجوا عليه وأخذوا المصلى من تحته ، وجنحوا إلى معاوية ونصروه وحملوه على المحاربة والاستعداد لها طمعاً في الدنيا ، وكانوا هؤلاء شيعته وشيعة أبيه كما ذكر ذلك المرتضى في (تنزيه الأنبياء والأئمة)[1]، وكتب رؤسائهم إلى معاوية سراً وحثوهم على سرعة المسير وتعهدوا له بالتسليم عند دنوه منهم والفتك بالإمام كما ذكر في (الفصول)[2] من كتب الإمامية[3] .

السابعة عشرة : الذين كاتبوا السبط الشهيد الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه ، وهم أكثر أهل الكوفة ، فقد كتبوا إليه كتباً عديدة في توجهه إلى طرفهم ، فلما قرب من ديارهم مع الأهل والأقارب والأصحاب ، وأخذت الأعداء تؤجج نيران الحرب في مقابلته ، وآل الأمر إلى القتال ، خانه هؤلاء الفئة الضالة ولم ينصره أحد منهم مع كثرتهم ، بل رجع أكثرهم مع الأعداء خوفاً وطمعاً ، وكانوا سبباً لشهادته وشهادته كثير ممن معه ، وآذوه أكثر ممن آذى الأنبياء الكفار ، حتى مات الأطفال والصبيان الرضع عطشاً ، واطافوا أهل البيت النبوي وذوات الخدر من الطاهرات العابدات القانتات في البلاد والقرى والفلوات ، إلى غير ذلك من الأمور التي منها السماء تمور ، والقبائح التي تنكسر أسنان القلم عند ذكرها ويسود وجه القرطاس لدى سطرها :

---

(١) حيث قال المرتضى : « فأظهروا له (عليه السلام) النصرة وحملوه على المحاربة والاستعداد لها طمعا في أن يورطوه ويسلموه ... » . تنزيه الأنبياء : ص ٢٢١ .

(٢) هو كتاب (الفصول المهمة في إثبات الأئمة) لمحمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) ، وهو مرتب على مقدمة وأبواب تزيد على ألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، لأنه مشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في الأصولين والفقه والطب والنوادر ، وقد طبع في طهران سنة ١٣٠٤هـ ، وله مختصر . الذريعة : ١٦/ ٢٤٦ .

(٣) وقد أقر هؤلاء القوم بأنهم قد تركوا الحسن يواجه الأمر لوحده بعد وفاة والده ﷺ ، وهذا برواياتهم ومن كتبهم فقد أخرج القطب الراوندي عن الحارث الأعور قال : « لما مات علي عليه السلام جاء الناس إلى الحسن بن علي عليه السلام فقالوا : أنت خليفة أبيك ووصيه ونحن السامعون المطيعون لك ، فمرنا بأمرك ! قال عليه السلام : كذبتم والله ما وفيتم لمن كان خيراً مني فكيف توفون لي ؟! أو كيف أطمئن ولا أثق بكم ؟ ... ثم قام فيهم بعد ذلك خطيباً وقال : لقد غررتموني كما غررتم من كان قبلي ... » . الخرائج : ٢/ ٥٧٤ ؛ المازندراني ، المناقب : ٤/ ٣٤٩ .

ويل لمن شفعائه خصمـاءه والصور في نشر الخلائق تنفخُ

لا بد أن ترد القيامة فاطم وقميصها بدم الحسين ملطخُ[1]

فإنا لله وأنا إليه راجعون: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

التاسعة عشرة: من لا يثبت صانعاً ولا يقر بنبوة ولا حشر ولا نشر ويقع في الإسلام وأهله كديك الجن ومن تبعه.

التاسعة عشرة: من يظهر الإسلام وهو من النصارى كزكريا بن إبراهيم النصراني[2] وغيره.

العشرون: من كذبه الصادق وقال إنه يفتري علينا أهل البيت، ويروي عنا الأكاذيب، كبيان المكنى بأبي أحمد[3]، وغيره ممن تبعه.

الحادية والعشرون: من لم يوحد الله تعالى وخالف أصحاب الأئمة، روى الكليني عن إبراهيم بن محمد الخزار[4] ومحمد بن حسين[5] قالا: «دخلنا على أبي الحسن الرضا

---

(١) أخرج هذين البيتين المازندراني في قول أحد شعرائهم في التعليق على رواية أوردوها في كتبهم وفيها: «تحشر فاطمة وتخلع عليها الحلل وهي آخذة بقميص الحسين ملطخ بالدم، وقد تعلقت بقوائم العرش تقول: ربي الحكم بيني وبين قاتل ولدي الحسين، فيؤخذ بحقها». قال المازندراني: وفي حقها قال مسعود بن عبد الله القايني، فأورد البيتين. المناقب: ٣/٣٢٨؛ روضة الواعظين: ١/ ١٩٥.

(٢) هو رجل نصراني مجهول ليس له ترجمة في كتب الشيعة الإمامية أنفسهم، وإنما ورد ذكره في رواية أخرجها له الكليني قال: «كنت رجلاً نصرانياً فاسلمت وحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إني كنت على النصرانية وإني اسلمت ...» وأورد رواية طويلة في سؤال الصادق عن الأكل والشرب في آنية أهل الكتاب وقصة إسلام أمه فيما بعد. الكليني: ٢/ ١٦٠.

(٣) هو بيان الجزري أبو أحمد، قال النجاشي: «كان خيراً فاضلاً له كتاب». رجال النجاشي: ١/ ٢٨٢. لسان الميزان: ٢/ ٦٩.

(٤) هو إبراهيم بن محمد الأشعري القمي، قال النجاشي: «روى عن موسى والرضا عليهما السلام». رجال النجاشي: ١/ ١٠٧.

(٥) هو محمد بن الحسين بن سفرجلة أبو الحسن الخزار الكوفي، قال النجاشي: «ثقة من أصحابنا، عين، واضح الرواية، له كتاب فضائل الشيعة وكتاب فضائل القرآن». رجال النجاشي: ٢/ ٣١١.

وقلنا : إن هشام بن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون : إن الله تعالى [٤٣/ب] أجوف إلى السرة والباقي صمد ، فخر لله ساجداً ثم قال : سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن أجل ذلك وصفوك »[1] .

الثانية والعشرون : من يروي عن الأئمة في التوحيد ما هم براء عنه كهشام بن الحكم يروي عن الباقر والصادق أنه تعالى جسم ، روى الكليني عن علي بن أبي حمزة قال : « قلت لأبي عبد الله : سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم إن الله تعالى جسم صمدي نوري معرفته ضرورية ، يمنّ بها على من يشاء من خلقه ، فقال : سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يحس ولا يجس ولا يحيط به شيء ، وليس بجسم ولا بذي صورة ولا به تخطيط ولا تحديد »[2] .

ومنهم من كذب بعض الأئمة في دعوى الإمامة كبعض أصحاب الكاظم والرضا ، ومنهم غير من ذكرنا مما يطول الكلام باستيفائهم ، فهؤلاء ترك القوم هم أسلاف الرافضة الذين أخذوا عنهم المذهب، ولم يأخذوه ممن أثنى عليهم الكتاب وبشرهم ربهم بجزيل الثواب ، جنان تجري من تحتها الأنهار ، ومقعد صدق في دار القرار ومدحهم أمير المؤمنين ، وقاتلوا معه أعداء الدين المارقين ، فكيف يفلح قوم اتبعوا أرذل الأراذل واقتدوا بالأسافل ؟.

فالحذر الحذر ممن ابتدع وكفر ، وهؤلاء كلهم أعداء الدين وإخوان الشياطين ، قد انتحلوا الضلال واستحقوا من الله تعالى العذاب ، والنكال ليسوا بشيعة أهل البيت ، المطهرين عن الأرجاس المبرئين عن وصمة الأدناس ، بل هم جند إبليس اللعين وخلفاء المفسدين الماردين وشيعة أهل البيت ، إنما هم أهل الحق واليقين الذين نصروا أمير المؤمنين ، وأخذوا العلم منه ومن أولاده أئمة الهدى والكاشفين الردى رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم ، ورزقنا جل شأنه في جنات النعيم رؤياهم بمنه وكرمه وإحسانه ونعمه.

---

(١) الكافي : ١/ ١٠١ .

(٢) الكافي : ١/ ١٠١ .

الفصل الثامن

في بيان أنه لا يمكن إثبات الدين المحمدي على أصول الرافضة

اعلم أن إثبات الأحكام الشرعية الأصولية والفرعية لا يمكن من أصول الرافضة ورواياتهم ، بل ولا إثبات الملائكة ونبي من الأنبياء ، ولا حشر ولا نشر ولا عقاب ولا جزاء ؛ لأن معتقدهم أن جميع الصحابة قد ارتدوا - والعياذ بالله - بزعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد(١) .

روى سليم بن قيس الهلالي(٢) في (كتاب وفاة النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابن عباس عن أمير المؤمنين(٣) ، وروى أيضاً جمع عن الصادق أن الصحابة ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أربعة أنفس(٤) ، وفي رواية عن الصادق إلا ستة ، ولا يثبت مثل هذه الأمور برواية أربعة أو ستة إنما يثبت بالخبر المتواتر ، ومن شرطه بلوغ جميع

---

(١) تقدمت الرواية من كتبهم ص ٩ من هذا الكتاب .

(٢) كنيته أبو صادق ، عده الشيعة من أصحاب علي ﷺ إلى الباقر ، يدعي الشيعة بأن الحجاج كان قد طلبه ليقتله فهرب وأوى إلى أبان بن أبي عياش ، فلما حضرته الوفاة قال لأبان : « إن لك علي حقاً وقد حضرني الموت يا ابن أخي أنه كان من أمر رسول الله ﷺ كيت وكيت وأعطاه كتاباً » ، فلم يرو عن سليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان ، وذكر أبان حال شيخه فقال : « كان شيخاً متعبداً له نور يعلوه » ، ولذلك شكك بعض علماء الأخبار من الإمامية بمصداقية هذا الكتاب ، حيث قال المفيد : « غير أن هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على أكثره ، وقد حصل فيه تخليد وتدليس فينبغي للمتدين أن يتجنب العمل بكل ما فيه ولا يعوّل على جملته والتقليد لروايته » ، مات قيس بن سليم الهلالي سنة ٩٠هـ . رجال النجاشي : ١/ ٦٨ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٥٢ ؛ أعيان الشيعة : ٧/ ٢٩٣ .

(٣) فقد أخرج سليم بن قيس عن علي ﷺ أنه قال : « إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ غير أربعة » . كتاب سليم ص ٥٩٦ .

(٤) وفي رواية أخر متواترة في كتبهم عن الفضيل عن أبي جعفر [محمد الباقر] قال : « إن رسول الله ﷺ لما قبض صار الناس كلهم أهل جاهلية إلا أربعة علي والمقداد وسلمان وأبو ذر ، فقلت : فعمار ؟ فقال : إن كنت تريد الذين لم يدخلهم شيء فهؤلاء الثلاثة » . تفسير العياشي : ١/ ١٩٩ ؛ تفسير الصافي : ١/ ٣٥٩ ؛ تفسير البرهان : ١/ ٦٩٨ ؛ بحار الأنوار : ٢٢/ ٣٣٣ .

طبقاته حداً يمنع تواطئهم على الكذب[1].

وما رواه سائر الصحابة [٤٤/أ] في ادعاء الرسالة وإظهار المعجزة على وفق الدعوى وإنـزال الله تعالى القران لا يفيد شيئاً ؛ لأن الخبر الصحابة أجمعوا على نبذ وصية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلى مخالفة أوامره ونواهيه ، وعدم قبول خلافة من استخلفه عليهم ، واتفقوا على قرآن محرف وقد نقص كثير من آياته وسوره، وتواطؤا على الحكم بغير ما أنـزل الله تعالى كغسل الرجلين في الوضوء ومسح الخفين ، وحكمهم بصحة خلافة من لم يستخلفه الرسول .

واعتقادهم سنية ما ابتدعه وأحدثه خلفائهم كصلاة التراويح وحرمة المتعة ، وغير ذلك مما اعتقده أهل الزيغ في أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لا يحتج به لجواز أن يكون اتفاقهم على أمر النبوة مثل اتفاقهم على تلك الأمور ، فإنه إذا أخبر جمع غير محصورين بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الأغراض ، لا يكون ذلك الخبر متواتراً من غير نكير ؛ لأنه يجوز أن يكون الراوي لإظهار المعجزة ونـزول القرآن جمع مخصوص لا كل من رآه وآمن به وأخبر[2] غيرهم بذلك موافقة لهم ؛ لأنهم كانوا لا يبالون من الكذب ، أو أن يكون اتفاقهم على ذلك لمصلحة دنيوية .

فإن هؤلاء القوم زعموا أن قريشاً سمعوا من الكهنة أن رجلاً من قريش من أولاد هاشم بن عبد مناف اسمه محمد واسم أبيه عبد الله يدعي النبوة ، ويحارب من يخالفه ويغلب عليهم ويملك بلاد العرب وتدين له العرب ، وتخاف منه العجم وأصحابه يغزون الروم وفارس ، ويغلبون عليهم فيملكون بلادهم وأموالهم ويسبون ذراريهم

---

(١) والأدهى من ذلك والأمر أنهم يدعون أن أمي المؤمنين عائشة وحفصة رضي الله عنهما قد سمتا رسول الله ﷺ فمات على أثر ذلك ، بل وينسبون هذا الإفتراء إلى الصادق بقوله : « أتدرون مات النبي ﷺ أو قتل ، إن الله يقول : ﴿ أفائن مات أو قتل أنقلبتم على أعقابكم ﴾ فسم بعد الموت أنهما [أي عائشة وحفصة] سقتاه قبل الموت ، يعني الامرأتين لعنهما الله وأبويهما » . حاشاهما من ذلك . الرواية أوردها جمع من مصنفيهم منهم : الصافي في تفسيره : ١/ ٣٥٩ ؛ تفسير البرهان : ١/ ٧٠٠ ؛ تفسير نور الثقلين : ١/ ٣٩٨ ؛ تفسير كنـز الدقائق : ٣/ ٢٣٤ ؛ بحار الأنوار : ٢٢/ ٥١٦ .

(٢) في الأصل (وخبر) .

وأزواجهم ، ويفتح بعدهم اتباعهم بلاد الترك وبلاد الهند والسند[1] .

وكانت العرب تصدق الكهنة فيما يقولون ، وقد سمعوا أيضاً من اليهود أنهم يقولون سيظهر رجل من قريش يدعي النبوة ، وليس من النبوة في شيء ويستفحل أمره شيئاً فشيئاً حتى تدين له العرب والعجم ويستكنون له ، فلما ظهر وادعى النبوة تبعته جماعة وأبت أخرى ، ولما شاهدوا ما شاهدوا من استفحال أمره تبعه من أبي اتباعه أولاً ثم أتبعه بعض من لم يسمع من الفريقين بظهوره ، حفظاً لنفسه وصيانة لأمواله ، ثم اتبعه من حاربه في مواطن كثيرة ولم يظفر عليه اضطراراً ، ثم اتبعه غير العرب من اليهود والنصارى ومنكري الشرائع والنبوات وعبدة الأوثان ونحوهم مداراةً له بناء على ما قيل في المثل السائر : « إذا كنت في قوم فأطلب في إنائهم »[2] ، ولله در من قال :

ودارهم مادمت في دارهم وأرضهم ما كنت في أرضهم[3]

وكذلك توافقهم على أن القرآن تحدى به ، فلم يأتِ أحد من فحول الخطباء ومصاقع البلغاء بما يدانيه فضلاً عما يوازيه ، إذ يجوز أن يكون أحد البلغاء من العرب الغرباء قد أتى بمثله ، ولكنهم أخفوا ذلك لتلك المصلحة وأوصى بعضهم بعضاً بالاجتماع والاتفاق وترك الخلاف والشقاق ، وأيضاً يجوز أن يكون سماع الطبقة الثانية

---

(١) فعند الإمامية أن قريشاً لم تؤمن بعد فتح مكة المكرمة ولا بعد وفاة النبي ﷺ ، بل بقيت مرتدة على أعقابها ، ابتداء بأول رجل آمن منهم وانتهاءً بآخر رجل أسلم منهم على يدي الرسول ﷺ ، والروايات في كتب الإمامية تعضد ذلك ، كما روى الكليني عن عمرو بن سعيد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ﴾ ، قال : فقال : ما تقول في ذلك ؟ قلت : هما الأفجران من قريش بنو أمية وبنو المغيرة ، فقال : بلى هي قريش قاطبة ، إن الله خاطب نبيه ﷺ فقال : إني قد فضلت قريشاً على العرب وأنعمت عليهم بنعمتي وبعثت إليهم رسولاً فبدلوا نعمتي وكذبوا » . الكافي : ١/ ٢١٧ . وسبب الكفر توضحه رواية أخرى أخرجها القمي في تفسير قوله تعالى : « ﴿ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ، فإن يكفر بها هؤلاء ﴾ يعني أصحابه وقريشاً ومن أنكروا بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ﴿ فقد وكلنا قوماً ليسوا بها بكافرين ﴾ يعني شيعة أمير المؤمنين » . تفسير القمي : ١/ ٢٠٩ .

(٢) قال الميداني : « يضرب في الأمر بالموافقة » . مجمع الأمثال : ١/ ٦٠ .

(٣) لم أقف على قائله .

عن شرذمة قليلة [٤٤/ب] أمكن تواطؤهم على الكذب ، ولكنهم عزوا ما سمعوه من البعض إلى الكل لعدم التهمة ، وروى عنهم جمع لا يحصى وهكذا إلى المنتهى إذا لم يعزوا إليهم ولكن ذاع ذلك الخبر في الطبقة الثالثة ، وروى عنهم الطبقة الرابعة وهلمجرا إلى زماننا هذا ، فيكون هذا التواطئ كتواطئ اليهود في روايتهم عن موسى أنه قال هذه شريعة مؤبدة ما دامت السماوات والأرض ، وتواطئ النصارى على عيسى عليه السلام أن رسالة ابن البشر قد ختمت وأنه ابن الله .

وقول الرافضة أنه لا يشترط العدد في التواتر ، بل يحصل العلم بخبر أربعة إذا كان محفوفاً بالقرائن باطل[١] ، فإنه وأن لم يشترط العدد في التواتر على الأصح ، لكنه اشترط أن يكون الرواة في كل طبقة جمعاً يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وعدد الأربعة ونحوه يجوز تواطؤهم على الكذب ، والقرائن الظنية لا يعول عليها ولا يحصل منها العلم بصدق الخبر ، فإن من كان مريضاً في دار فأخبر أربعة أشخاص بموته إنساناً ، ثم سمع من تلك الدار صوت البكاء لا يحصل العلم بموته ؛ لاحتمال أن يكون البكاء لاشتداد مرضه وإغمائه أو موت أهل الدار فجأة أو بسبب التردي أو نحو ذلك ، وقد تفردت الرافضة بهذا القول ، مع أنه لم يقل به أحد من أولي النهى ، وذلك دعوى ليس لهم دليل عليه ، فقد تبين بما ذكر أن هؤلاء الفئة الضالة ليسوا على شيء ، وقد بنوا مذهبهم على شفا جرف هار .

وأقول زيادة على ما ذكر المؤلف ملخصاً ذلك من ترجمة (التحفة الاثني عشرية)[٢] :

---

(١) والإمامية يعتمدون على هذه الأخبار ، ويعتمدون العمل به حتى لو كانت أخبار آحاد وذلك لأنهم يعتقدون : « بأن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها ، إما بالتواتر أو بأمارات وعلامة تدل على صحتها وصدق رواتها ، فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع ، وإن وجدناها في كتب مودعة بسند مخصوص من طريق الآحاد » . وبهذا يتضح أن مسألة التواتر والآحاد في خبر الشيعة هي مسألة شكلية عندهم على اعتبار أن أخبارهم مقطوعة الدلالة ثابتة الحجية . ينظر الذريعة في أصول الشيعة : ١/ ١٥١ .

(٢) هي كتاب التحفة الأثني عشرية ، وأصل الكتاب من تصنيف شاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي ، المتوفي سنة ١٢٣٩هـ ، وكانت تحمل عنوان (نصيحة المؤمنين وفضيحة الشياطين) وقد كتبت بالفارسية ، ثم ترجمها إلى العربية الشيخ غلام محمد بن عمر الأسلمي وسماه (الترجمة =

اعلم أن الأدلة عند الشيعة كتاب وخبر وإجماع وعقل[1] .

أما (الكتاب) : [٤٥/أ] الذي يعتمد عليه في الاستدلال فهو المأخوذ من الأئمة المعصومين[2] ، ولم يوجد عندهم ، وأما الذي في الأيدي فزعموا فيه التحريف والإسقاط - كما في الكافي وغيره - فلا اعتماد على الاستدلال به لجواز النسخ بما سقط ، وتخصيص العام ونحو ذلك ، ونقلته عندهم كنقلة التوراة والإنجيل فسقة فجرة منافقين مداهنين معاذ الله من ذلك[3].

وأما (الخبر) : فلا بد له من ناقل ، فهو أما من الشيعة أو من غيرهم ولا عبرة بغيرهم ، لأن الصدر الأول منهم ارتدوا والعياذ بالله تعالى[4] ، وأما الشيعة فلهم اختلاف فاحش فيما بينهم في أصل الإمامة وتعيين الإمام ، ولا يمكن إثبات قول من أقوالهم إلا بالخبر ؛ لأن الكتاب ساكت عن المقصود بحيث يفحم المخالف ، وأيضاً قد عرفت حال

= العبقرية والصولة الحيدرية) ، ثم المصنف الآلوسي (الصغير) فقام بعمل جليل تمثل باختصار هذه الترجمة ، وطبع هذا الكتب على الصورة الأخيرة أكثر من مرة كان أخرها باعتناء الشيخ محب الدين الخطيب جزاه الله خيرا . ورغم الجهد الطيب الذي قام به الشيخ الخطيب لإخراج هذا الكتاب إلا أنه بحاجة إلى تحقيق علمي جديد ، ونحن نعكف الآن على تحقيق هذا الكتاب ، نسأله تعالى أن ييسر لنا تمامه ، ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم .

(١) من هنا يبدأ الآلوسي بنقل من مختصر التحفة .

(٢) لأن هناك قرآناً آخر عند القائم والمنتظر الغائم عنهم ، والذي ينتظرونه مذ أكثر من ألف ومائتي وخمسين سنة ولم يظهر لا هو ولا القرآن الذي معه ، والروايات في كتبهم تدل على ذلك فقد أخرج الكليني عن سالم بن سلمة قال : « قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا اسمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كف عن هذه القراءة أقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله عز وجل على حده ، وأخرج (المصحف) الذي كتبه علي عليه السلام وقال : أخرجه علي عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عز وجل كما أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم قد جمعته من اللوحين ، فقالوا : هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه بعد يومكم أبداً ، إنما كان علي أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه » . الكافي : ٢/ ٦٣٣ .

(٣) سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

(٤) أي جميع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ كما نقلنا ذلك من كتبهم .

الكتاب فلم يبقَ إلا الخبر ، فلو توقف ثبوت الخبر وحجيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور ، وأيضاً كون الخبر حجة أما لأنه قول المعصوم أو وصل بواسطة المعصوم من المعصوم الآخر ، وعصمة أحد بعينه لا تثبت إلا بخبر .

والكتاب حاله معلوم عندهم ، والعقل عاجز والمعجزة على تقدير الصدور أيضاً موقوفة على الخبر ؛ لأن مشاهدة التحدي ورؤية المعجزة لم تتيسر للكل ، والإجماع أيضاً إنما يكون حجة بدخول المعصوم فيه ، ومع هذا في نقل إجماع الغائبين لا بد من الخبر ، وفي إثبات عصمة رجل بعينه بخبره أو بخبر المعصوم الآخر الذي وصل الخبر بواسطته دور صريح ، وأيضاً كون الخبر حجة موقوف على نبوة نبي وإمامة إمام ، وإذا لم يثبت بعد أصله كيف يثبت فرعه ، والتواتر عندهم ساقط عن حيز الاعتبار ؛ لأن كتمان الحق والزور قد وقع من عدد التواتر ، وخبر الآحاد غير معتبر في مثل هذه المطالب بالإجماع ، فالاستدلال بالخبر مطلقاً غير ممكن .

وأما (الإجماع) : فبطلانه ظاهر لأن ثبوت الإجماع فرع ثبوت النبوة ، والإمامة ولو لم يثبتا كيف يثبت ، وأيضاً كون الإجماع حجة ليس بالأصالة ، بل لكون قول المعصوم في ضمنه ، فمدار حجيته على قول المعصوم وقد علمت ما علمت ، وأيضاً دخول المعصوم في الإجماع وموافقة قوله لأقوال سائر الأئمة لا يثبت إلا بالخبر واللازم ، فتأمل[1] .

وأما (العقل) : فالتمسك به أما في الشرعيات أو غيرها ، أما في غير الشرعيات فيتوقف على تجريده عن شوائب الوهم والألف والعادة والاحتراز عن الخطأ في الترتيب ، وهذه من الأمور التي لا تحصل إلا بإرشاد الإمام المعصوم ، إذ قد كثر التخالف والتزاحم

---

(١) قال المقتول الأول في هذا الخصوص : « الإجماع : وهو الحجة ، والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا ، وإنما تظهر الفائدة في إجماع الطائفة مع عدم تمييز المعصوم بعينه ، فعلى هذا لو قدر خلاف واحد أو ألف معروفو النسب فلا عبرة بهم ، ولو كانوا غير معروفين قدح بالإجماع » . الفوائد والقواعد : ص ٢١٧ . ومن هذا يتضح أن الإجماع عند الإمامية هو قول المعصوم ، إذن هم بالحقيقة ليس عندهم إجماع ؛ لأنهم لا يجمعون على شيء ، وإنما الإجماع هو قول رجل واحد لا أكثر ! فلو اتفق مائة من علماء الإمامية على مسألة ، وعارضهم اثنين من الفقهاء عليها وكان قول المعصوم مع الاثنين ، فلا يعتبر برأي المائة . معالم الدين : ص ١٦٩ .

في العقول وترجيحاتها ، فلا بد من ترجيح معصوم ولا يكون إلا نبياً أو إماماً ، وإذا لم يثبت هذا لم يثبت ذاك[1] .

مع أن الكلام في الدلائل الشرعية والأمور الدينية فإثباتها بالعقل الصرف لا يمكن ؛ لأن العقل عاجز عن معرفة تفصيلها بالإجماع ، نعم يمكن معرفتها للعقل إذا كان مستمداً من الشريعة ، وقد كان أصل الحكم قد أخذ [٤٥/ ب] من الشارع شيئاً يقيس شيئاً آخر على ذلك الأصل ، ولكن لما كان القياس عندهم باطل لم يبقَ للعقل مطلقاً في الأمور الشرعية دخل ، لا سيما في قواعد الشرع وكلياته ، فإن للعقل فيها تردداً واضطراباً ، وإذا كان حال العقل كذلك خفي أي دليل يستدل انتهى[2] .

وأما أهل السنة فلا يرد عليهم ما ورد على الشيعة على ما لا يخفى لأن الصحابة عندهم كلهم عدول رضي الله تعالى عنهم .

* * * *

(١) ولذلك روى أهل السنة والجماعة عن علي ﷺ ذم تحكيم العقل والرأي بلا أساس في الأمور الشرعية فقال ﷺ : « لو كان الدين بالرأي كان المسح على الخف أولى من أعلاه » . سنن أبي داود : ١/ ٤٢ ، رقم ١٦٢ .

(٢) النقل من مختصر التحفة الاثني عشرية : ص ٥٠ – ٥٢ .

الفصل التاسع

في بيان من يدعي كل فرقة من فرق الرافضة أخذ المذهب عنه وإبطاله

اعلم أن جميع فرق الرافضة سوى الغلاة [1] يدعون أنهم يروون أصول الدين وأحكام الشريعة عن أهل البيت ، أما الكيسانية [2] : فيزعمون أنهم يروون عن علي وابنيه والسبطين ومحمد بن الحنفية ، وعن أبي هاشم بن محمد بن علي أو عن علي وابنه محمد وولده [3] .

وأما الزيدية [4]: فيزعمون أنهم يروون عن علي وولديه السبطين وعن زين العابدين السجاد وعن ابنه زيد ويحيى بن زيد ، وأما الباقرية فيزعمون أنهم يروون عن خمسة علي وولديه والسجاد والباقر ، وأما الناوسية فيزعمون أنهم يروون عن ستة الخمسة المذكورة وجعفر بن محمد الصادق ، وأما المباركية من الإسماعيلية فيزعمون أنهم يروون عن سبعة الستة المذكورة وإسماعيل ، وأما القرمطية فيزعمون أنهم يروون عن ثمانية السبعة المذكورة ومحمد بن إسماعيل ، وأما الشمطية فيزعمون أنهم يروون عن اثني عشر عن الثمانية

---

(١) وقد تبرأ الأئمة من هؤلاء وأعلموا أنهم سيغلون فيهم كما غلت النصارى بعيسى بن مريم ، وقد نقلت الإمامية ذلك عنهم ، كما روى المازندراني عن علي ﷺ أنه قال : « اللهم إني ابرأ إليك من الغلاة كبراءة عيسى بن مريم من النصارى ، اللهم أخذلهم ولا تنصرهم أبداً » . مناقب آل أبي طالب : ١/ ٢٢٩ .

(٢) وينفي الإمامية عن صحة إمامة الكيسانية بدليلين واهيين ، الأول العصمة ، وهي التي لا يستطيعون إثباتها لأئمتهم ، فمن باب أولى أن لا يلزموا بها الآخرين ، والثاني ، وهو أوهى من الأول ما قاله المازندراني إن : « الكيسانية وإن قالت بالنص ، فلم يقولوا بالنص صريحاً ووجدنا علي بن الحسين اليوم على حداثة عصره وقرب ميلاده أكثر عدداً من قبائل الجاهلية حتى طبقوا الأرض وملؤا البلاد وبلغوا الأطراف » . مناقب آل أبي طالب : ٣/ ٢٧٨ .

(٣) تقدم التعريف بهؤلاء .

(٤) والإمامية على عادتهم يمنعون الرواية عن الزيدية كما يمنعون عنهم الماء ويروون ذلك عن الأئمة ، فعن عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصدقة على الناصب وعلى الزيدية ؟ فقال : لا تصدق عليهم بشي ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال لي : إن الزيدية هم النصاب » . رجال الكشي : ص ٢٢٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤/ ٥٣ ؛ وسائل الشيعة : ٩/ ٢٢٢ .

المذكورة ومحمد وموسى الكاظم وعبد الله وإسحاق أبناء الصادق ، وأما المهدوية فيزعمون أنهم يروون عن اثنين وعشرين رجلاً ، وقد تقدم ذكرهم في الفصل الثاني وهؤلاء يزعمون أن أئمتهم معصومون ، قال أبو محمد نجم الدين عمارة بن علي بن زيد المذحجي الشاعر المشهور(١) في قصيدته الميمية التي يمدح بها الفائزين الظافر ووزيره [الطلائع] ابن زرنك :

أقسمت بالفائز المعصوم معتقداً فوز النجاة فاجر البر في القسم(٢)

وأئمتهم يدعون أيضاً أنهم معصومون ويدعون علم الغيب والعلوم الغربية من الكيمياء وغيرها ، وأما النـزارية من المهدوية فيزعمون أنهم يروون عن ثمانية عشر رجلاً ، أولهم أمير المؤمنين وأخرهم المستنصر .

وأما الأفطحية فيزعمون أنهم يروون عن سبعة علي وولديه والسجاد والباقر والصادق وابنه عبد الله، وأما الممطورية فيزعمون أنهم يروون عن سبعة أيضاً الستة المذكورة وهم أولاد موسى بن جعفر الكاظم ، وأما الفاطمية والقطعية أيضاً فيزعمون أنهم يروون عن هؤلاء السبعة(٣) .

وأما الاثنا عشرية من الإمامية فيزعمون أنهم يروون عن اثني عشر رجلاً ، الستة المذكورة وعلي بن موسى الرضا وأبنه محمد التقي وولده علي النقي وأبنه الحسن العسكري وولده المهدي(٤) .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) البيت ورد مع هذه القصيدة الميمية في وفيات الأعيان : ٣/ ٤٣٢ .

(٣) والشيعة الإمامية تكفر الفرق الأخرى لأنهم ادعوا إمامة إمام لا يعتقدونه أو وقفوا عند إمام معين ، فهذه الفرق كلها بنظر الشيعة كافرة ، قال المجلسي : « كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة » . بحار الأنوار : ٣٧/ ٣٤ .

(٤) والحجة التي يقدمها الشيعة الإمامية الاثنا عشرية على غيبة الإمام وبأنهم أولى من غيرهم ، هي الأدلة التي قدمتها الفرق نفسها التي قبلها ممن قالت بغيبة الإمام ، وهم يقرون بذلك ويعترفون به ، إلا أنهم يكفرون من أدعى غيبة غير محمد بن الحسن العسكري ، الإمام المنتظر ، وفي ذلك يقول أحدهم : « وإذا كانت أخبارالغيبة قد سبقت زمان الحجة عليه السلام ، بل زمان أبيه وجده حتى =

وأما النصيرية فيزعمون أنهم يروون عن ثلاثة عشر رجلاً هؤلاء المذكورون وزيد ابن علي أخي الباقر .

ولا دليل لهم على ما أدعوه [٤٦/أ] بل كله باطل ؛ لأن صدق كل فرقة يقتضي كذب الأخرى، فلا يحصل من أخبارهم يقين ولا ظن ، أما اليقين فلأن كل فرقة من الفرق الرافضة لن تبلغ حد الكثرة في العصر الأول ، بل وفي أكثر العصور المتأخرة فضلاً عن أن تبلغ حد التواتر ، ولو تواتر لم ينكر [زيد] على الأحول[1] .

ولم ينكر بعض أصحاب الأئمة إمامة صاحبه ، ولم تختلف الإمامية في عدد الأئمة ؛ لأن كل فرقة تدعي التواتر ، وأما عدم حصول الظن فلكثرة الاختلاف وتكذيب بعضهم بعضاً ؛ ولأن رواة أخبارهم جماعة لا تقبل روايتهم لأن منهم مرتكب الكبيرة ، وهم

= تعلقت الكيسانية والناووسية والممطورة بها ، وأثبتها المحدثون [من أصحابهم] في أيام السيدين الباقر والصادق عليهما السلام وآثروها عن النبي ﷺ واحد بعد واحد ، صح بذلك القول في إمامة صاحب الزمان بوجود هذه الصفة » . بحار الأنوار : ٥١/ ٣٦٥ . وأنت تلاحظ أن هذه الفرق التي ذكرها هي بواقع الحال أقرب في دعوها ، لأنهم ادعوا عودة رجال معروفين مشهورين لا يشك أحد من المسلمين بذواتهم ، في حين إن الاثني عشرية ادعوا غيبة إمام لا يقر بولادته وحياته إلا هم ولا تعرف له حياة أو سيرة في كتب التاريخ والسير إلا الغيبة المزعومة التي يدعيها الإمامية .

(١) هو شيطان الطاق ، ويشير الألوسي في هذا المقام إلى المحاورة التي جرت بين الأخير وبين زيد بن علي قبل خروجه بالكوفة ، والذي يرويها من الإمامية بالطبع هو شيطان الطاق الأحول قال : « إن زيد ابن علي بن الحسين بعث إليه وهو مختفٍ قال فاتيته فقال لي : يا أبا جعفر ما تقول إن طرقك طارق منا أتخرج معه ؟ قال فقلت له : إن كان أبوك أو أخوك خرجت معه ، قال فقال لي : فإني اريد أن أخرج أجاهد هؤلاء القوم فاخرج معي ، قال قلت : لا أفعل جعلت فداك قال فقال لي : أترغب بنفسك عني ؟ قال فقلت له : إنما هي نفس واحدة ، فإن كان لله عز وجل في الأرض معك حجة فالمتخلف عنك ناج والخارج معك هالك ، وإن لم يكن لله معك حجة فالمتخلف عنك والخارج معك سواء ، قال : يا أبا جعفر كنت أجلس مع أبي علي فيلقمني اللقمة ويبرد لي اللقمة الحرة حتى تبرد من شفقته عليّ ، ولم يشفق عليّ من حر النار إذ أخبرك بالدين ولم يخبرني ... » . الكافي : ١/ ١٧٤ ؛ الاحتجاج : ص ٣٧٦ . فأنظر كيف يأخذ الرافضة قول هذا الشيطان الأحول ويتركون قول إمام من أئمة أهل البيت ، ويدعون أنه يعلم أكثر من علم زيد بن علي ، وسوف ينجو من النار وزيد ربما لا ينجو منها !.

الذين اشتكى منهم أمير المؤمنين ؛ لأنهم لا يطيعون أمره ولا يسمعون قوله ، ومنهم الفاسق بعمل الخوارج ، ومنهم فاسد المذهب ، ومنهم الوضاع الكذاب ، ومنهم الجهلة الضعفاء ومنهم من اختلف في توثيقه ، ومنهم من تعارضت الأخبار في جرحه وتعديله ، ولا مرجح لأحد الخبرين على الآخر ، وهم الأكثر كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

ومنهم المجسمة ومنهم الراوي عن الخطوط والرقاع المزورة ، وكل من هؤلاء لا تقبل روايته ، أما أخبار غير من روى عن الخطوط فظاهر أنها لا تقبل ، وأما الراوي عن الخطوط فلأن الخط يشبه الخط بحيث لا فرق بينهما ، وربما يقلد الماهر في فن الكتابة خط كاتب آخر ، فيكتب مثل خطه بحيث لا يتميز الخطان ، وأما الرقاع فلا يرتاب عاقل أنها مزورة ولا يصدق بها إلا الأحمق[1] .

والعجب من الرافضة أنهم سموا صاحب الرقاع بالصدوق ، اللهم إلا أن يكون من تسمية الشيء باسم ضده[2] - وهو وإن كان يظهر الإسلام - غير أنه كان كافراً في نفس

---

(١) ويسمي الشيعة الإمامية هذه التوقيعات التي يكتبونها إلى الغائب (التوقيعات المقدسة) ، ويقع التصريح كثيراً بأنهم يتركوها في مكان معين من مدينة سر من رأى أو من السرداب الذي يظنون أن المنتظر اختفى فيه ، ثم يأتون بعد ذلك فيجدون الجواب كاملاً وكان هناك بعض الرجال ممن أدى السفارة بينه وبين الإمام الغائب وكانوا أربعة ، وصاحب هذه الخرافة ومخترعها هو عثمان بن سعيد العمري ويدعون بأنه العسكري نصبه قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « فأما السفراء الممدوحون في زمان الغيبة فأولهم من نصبه أبو الحسن علي بن محمد العسكري وأبو محمد الحسن بن علي بن محمد أبنه عليهم السلام وهو الشيخ الموثوق به أبو عمرو بن سعيد العمري ، ثم بعد ذلك قام بأمر صاحب الزمان عليه السلام أبو الحسن علي بن محمد ، ثم لما مضى إلى سبيله قام ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان مقامه ، وناب مكانه في جميع ذلك ، فلما مضى هو قام بذلك أبو القاسم الحسين بن روح من بني نوبخت ، وكان أخرهم أبو الحسن علي بن محمد السري (ت ٣٢٩هـ) » . الغيبة : ص ٣٥٤ . ينظر في أحوال هؤلاء السفراء ، بحار الأنوار : ٥١/ ٣٤٣ .

(٢) وهو ابن بابويه الذي يلقبونه بالصدوق وهو كذوب ، ويؤمنون بأنه كان (ساعي بريد) الإمام الغائب ، فكانوا يطلبون من خلاله الحاجات والدعوات ، وهو لا يزيدهم إلا رهقا ، ويروون الروايات في ذلك ، منها ما رواه النجاشي قال : « كاتب علي بن جعفر الأسود علي بن الحسين [الكذوب] يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب [الإمام الغائب عند الشيعة] عليه السلام ويسأله =

الأمر ، وكان يزعم أنه كان يكتب مسألة في رقعة فيضعها في ثقب شجرة ليلاً ، فيكتب الجواب عنها المهدي صاحب الزمان ، وهذه الرقاع عند الشيعة لها محل عظيم وموقع جسيم ، فتباً لقوم أثبتوا أحكام دينهم بمثل هذه الترهات، واستنبطوا الحلال والحرام من نظائر هذه الخزعبلات[1] ، كلا أنها لا تروج إلا على من أعمى الله تعالى بصيرته وطبع على قلبه ، وأباد فطنته ومع ذلك فهم لا يصغون للحق ولا يعون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* * * *

= فيها الولد ، فكتب إليه : (قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيّرين) ... » . رجال النجاشي : ٢/ ٨٩ . فانظر إلى سفاهة عقول هؤلاء القوم الذين يطلبون من غائب لا وجود له عبر كذوب لا صدق عنده الولد فأنى لهم الفلاح ؟ .

(١) من ذلك ما قاله الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال : « سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً سألت فيه صاحب الزمان عليه السلام عن مسائل أشكلت علي ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام ... » ، فأورد عدة مسائل تتعلق بالعقيدة والفقه والتفسير وغيرها . ينظر الاحتجاج : ص ٤٧٠ وكذلك مراسلة ابن بابويه له ، الاحتجاج : ص ٤٧٢ . وكان الكليني صاحب الكافي يراسل الإمام الغائب عن طريق العمري هذا كما في الكافي ٣/ ٦٧ ؛ والاحتجاج : ص ٤٦٩ .

الفصل العاشر

في اختلاف الرافضة في الإمامة وتعيين الأئمة

اعلم أن الرافضة اختلفوا في الإمامة وتعيين الأئمة ، أما الإمامية فذهبت الغلاة منهم إلى أن الإمامة هي الحكومة وإجراء الأحكام من الأوامر والنواهي ، وذهب غيرهم من الفرق إلى أن خلافة النبي في أمر الدين والدنيا ، وأما تعيين الأئمة فذهبت فرقة من الغلاة إلى أن الإله هم الأئمة واختلفوا في تعيينهم ، فذهبت فرقة منهم إلى أن أولهم علي أو محمد ، ثم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم من صلح من أولاد الحسين إلى جعفر بن محمد ، وهو الإله الأصغر ونوابهم من صلح من أبنائه .

وذهبت فرقة إلى أن الإمام في هذه الأمة محمد وعلي ، وهما إلهان [٤٦/ ب] ونوابهما من صلح من أولاد علي .

وذهبت السبائية والذمية إلى أن الإمام هو علي وهو إله ، ثم الإمام بعد عروجه إلى السماء ولداه ، ثم من صلح من أولاد الحسين ، وذهبت الحلولية منهم إلى أن الإمام من حل الله تعالى فيه ، وقد تقدم ذكر اختلافهم في تعيينهم ، واختلف باقي الفرق في تعين الأئمة اختلافاً كثير ، فذهبت فرقة من الكيسانية إلى أن الإمام بعد النبي علي ثم ولده محمد .

وقالت فرقة منهم : إن الإمام بعده الحسن ثم الحسين ثم محمد ، وروى كل فرقة عمن زعمه إماماً أخباراً في أحكام الشريعة ، وادعوا تواترها ، وروت الفرقة الأولى أن محمداً أدعى الإمامة بعد أبيه وأن أباه قد نص على إمامته ، وروت الفرقة الثانية أن أباه نص على أن إمامة الحسن ثم الحسين ثم محمد ، وزعموا أن محمداً نفذ الإمامة بعد شهادة أخيه الحسين ، وأظهر الخوارق على وفق دعواه .

وروت الإمامية أيضاً أنه أدعى الإمامة لكنه رجع عن دعواه ، واعترف بإمامة أخيه علي بن الحسين ، وروى الراوندي في (معجزات السجاد) عن حسين بن أبي العلاء[1] ، وأبو المعز حميد بن

---

(١) هو الحسين بن أبي العلاء الخفاف ، أبو علي الأعور مولى بني أسد ، قال النجاشي : « روى هو وأخوته عن الصادق قال وكان حسين أوجههم » ، وذكر له كتب دون أن يذكر أسمائها . رجال النجاشي : ١/ ١٦٢ .

المثنى[1] جميعاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : « جاء محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين فقال : يا علي ألست تقر أني إمام عليك ؟ فقال : يا عم لو علمت ذلك ما خالفتك وإن طاعتي عليك وعلى الخلق مفروضة يا عم ، أما علمت أني وصي وابن وصي وتشاجرا ساعة ، فقال علي بن الحسين : بمن ترضى حتى يكون بيننا حكما ؟ ، فقال : محمد بن شبيب[2] ، فقال : أترضى أن يكون بيننا الحجر الأسود ؟ فقال سبحان الله أدعوك إلى الناس وتدعونني إلى حجر لا يتكلم ، قال علي : بلى يتكلم أما علمت أنه يأتي يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن أتاه بالموافاة فندنو أنا وأنت فندعو الله عز وجل أن ينطقه لنا أينا حجة الله على خلقه فأنطلق وصلينا عند مقام إبراهيم ودنوا من الحجر الأسود ، وقد كان ابن الحنفية قال : لئن لم يجبك إلى ما دعوتني إليه إنك إذا لمن الظالمين ، فقال علي لمحمد : تقدم يا عم إليه فإنك أسن مني ، فقال محمد للحجر : أسألك بحرمة الله تعالى وبحرمة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وبحرمة كل مؤمن إن كنت تعلم أني حجة الله على علي بن الحسين إلا نطقت بالحق وبين لنا ذلك ، فلم يجبه ثم قال محمد لعلي : تقدم فأسأله ، فتقدم علي فتكلم بكلام خفي لا يفهم ثم قال : أسألك بحرمة الله وبحرمة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وبحرمة أمير المؤمنين وبحرمة الحسن وبحرمة الحسين وفاطمة بنت محمد إن كنت تعلم أني حجة الله على عمي إلا نطقت بذلك وبينه لنا حتى يرجع عن رأيه ، فقال الحجر بلسان عربي مبين : يا محمد بن علي اسمع وأطع لعلي بن الحسين فإنه حجة الله تعالى على خلقه ، فقال ابن الحنفية عند ذلك : سمعت وأطعت وسلّمت »[3] ، انتهى .

والكيسانية يصدقون الدعوى وينكرون الشهادة ، ويزعمون أن الأمر بالعكس ويروون عن محمد من الخوارق ما لا يكاد يضبط [٤٧/أ] وقالوا الإمام بعد محمد ولده أبو هاشم واختلف بعده كما سبق ، وذهبت الزيدية إلى أن الإمام بعد الحسين زيد بن علي

---

(١) هو حميد بن المثنى ذكر الإمامية كنيته بأبي المعزا العجلي مولاهم يروي عندهم عن الصادق والكاظم ، قال النجاشي : « كوفي ثقة ثقة » . رجال النجاشي : ١/ ٣٢٢ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٣٧٩ .

(٢) هو محمد بن شبيب الزهراني من أهل البصرة يروي عن الشعبي والحسن البصري ، أخرج له مسلم حديثاً ، وذكره ابن حبان في الثقات : ٧/ ٤٠١ ؛ تهذيب التهذيب : ٩/ ١٩٣ .

(٣) أورد الرواية الطوسي في الغيبة : ص ٢١ ؛ وعنه أخرجها الراوندي في الخرائج : ١/ ٢٥٧ ؛ والطبرسي ، الاحتجاج : ص ٣١٦ .

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم ، وروى عنه وعن أبيه وجده أخباراً وادعوا في بعض تلك الأخبار التواتر كمسح الرجلين في الوضوء .

وأنكر الإمام زيد معتقدات سائر الإمامية في الإمام ، كما في رواية الزيدية عنه ، وروت الإمامية بعض تلك الأخبار أيضاً ، من ذلك ما رواه الكليني عن هشام بن الحكم كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

وذهبت الباقرية إلى أن الإمام بعد علي ابنه الحسن ثم أخوه الحسين ثم ولده علي ثم محمد بن علي الباقر ، وهو حي لكنه مختفٍ . وذهب الناوسية إلى أن الإمام بعد الباقر ولده عبد الله بن جعفر الصادق وإنه لم يمت ولا يموتون مدى الدهر حتى يظهر أمره ، وهو القائم المنتظر والمهدي الموعود ، ورووا عن الصادق فيه أخباراً ، وادعوا تواترها منها ما لو رأيتم رأسي هدهد عليكم من هذا الجبل ، فلا تصدقوا فإني صاحبكم وصاحب السنين(١) .

وذهبت المهدوية من الإسماعيلية إلى أن الإمام بعد الصادق ولده إسماعيل بنص الصادق عليه ثم أولاده من غير تعيين عدد ، وذهبت المباركية منهم إلى أن إسماعيل بن جعفر هو القائم المنتظر والمهدي الموعود ، وذهبت القرمطية منهم إلى أن الإمام بعد إسماعيل ولده محمد وهو المهدي ، وذهبت الشمطية إلى أن الإمام بعد إسماعيل أخوه محمد ثم أخوه موسى ثم أخوه عبد الله ثم أخوه إسحاق ثم الإمامة في ولدهم .

وزعمت الأفطحية أن الإمام بعد الصادق عبد الله بن جعفر أخو إسماعيل من أبيه وأمه ، وكانت أمهما فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين ين علي بن أبي طالب ، وأنه مات ولكنه سيرجع بعد موته إلى الدنيا .

وذهبت الموسوية إلى أن الإمام بعد الصادق ولده موسى بنص الصادق عليه وهو

---

(١) وهذه الأخبار تشترك فيها الشيعة الإمامية مع غيرها من الفرق فقد روى المفيد عن الصقر بن دلف قال سألت الرضا عليه السلام قلت : « يا ابن رسول الله لم سمي القائم ؟ قال : لأنه يقوم بعد موت ذكره وارتداد أكثر القائلين بإمامته ، فقلت : لم سمي المنتظر ؟ قال : لأن له غيبة تكثر أيامها ويطول أمدها فينتظر خروجه المخلصون ، وينكره المرتابون ويستهزئ بذكره الجاحدون ويكثر فيها الوقاتون ويهلك فيها المستعجلون ، وينجو فيها المسلمون » . الغيبة : ص ٣٧٨ .

خاتم الأئمة ، وذهبت الرجعية منهم إلى أنه مات ولكنه يرجع بعد موته . وذهبت المطورية منهم إلى أنه حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر أمره وهو القائم المنتظر ، ورووا عن الصادق أنه قال :سابعكم قائمكم وهو سمي صاحب التوراة .

وقالت الاثنا عشرية الإمام بعد موسى ابنه الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ولده علي النقي ثم ابنه محمد ابن الحسن العسكري ، وهو المهدي الموعود وزعموا أنه حي مختفٍ من خوف الأعداء ، وأنه يخرج من السرداب بسر من رأى ، وذهب بعضهم إلى أن الإمام بعد الحسن جعفر بن علي أخو الحسن بن علي العسكري ، وقالوا لا عقب للعسكري ، وقال بعضهم كان له ولد ولكنه مات صغيراً في حياة أبيه[(١)] .

وروى الكليني عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله قال : « لا بد للغلام من غيبة ، قلت : ولم ؟ قال : يخاف قلت : وما يخاف ؟ فأومأ بيده إلى بطنه فهو المنتظر ، وهو الذي يشك الناس في ولادته ، فمنهم من يقول حمل ، ومنهم من يقول مات أبوه ولم يخلف ، ومنهم من يقول ولد قبل موت أبيه بسنتين »[(٢)].

وكل ذلك من أكاذيبهم ، كيف وقد روى الكليني وغيره بطرق متنوعة أن الأئمة لا يموتون إلا [٤٧/ب] باختيارهم[(٣)] ، وأنهم يعلمون علم ما كان وما يكون [(٤)]، وكل

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ... ومن المعلوم المتيقن أن هذا المنتظر الغائب المفقود لم يحصل به شيء من المصلحة واللطف سواء كان ميتا كما يقوله الجمهور أو كان حيا كما تظنه الإمامية ، وكذلك أجداده المتقدمون لم يحصل بهم شيء من المصلحة واللطف الحاصلة من إمام معصوم ذي سلطان كما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة » . منهاج السنة النبوية : ٣/ ٣٧٨ .

(٢) الكافي : ١/ ٣٧٧ .

(٣) كما بوب له الكليني في الكافي : ١/ ٢٥٨ ، وينظر ص ٤٤١ من هذا الكتاب .

(٤) وجعل الكليني له باباً (إن الأئمة يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون وانه لا يخفى عليهم الشيء) وأورد فيه عدة روايات منها عن سيف التمار قال : « كنا مع أبي عبد الله عليه السلام مع جماعة من الشيعة في الحجر فقال : علينا عين ، فالتفتنا يمنه ويسره فلم نر أحداً ، فقلنا : ليس علينا عين ، فقال : ورب الكعبة ورب البنية ثلاث مرات لو كنت بين موسى والخضر لخبرتهما أني أعلم منهما ولأنبأتهما بما ليس في أيديهما ؛ لأن موسى والخضر عليهما السلام أعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون ، وما هو كان حتى تقوم الساعة ، وقد ورثناه من رسول الله ﷺ » . الكافي : ١/ ٢٦٠ .

هؤلاء الفرق رووا عن أئمتهم أخباراً لإثبات مذهبهم في عدد الأئمة وتعيينهم ، فيزعم كل فرقة منهم أن إمامهم أدعى الإمامة وأظهر المعجزة على وفق دعواه ، ويدعون التواتر في أخبارهم عن الإمامة ، وكل ذلك كذب ، ولو تواتر خبر فرقة منهم لم ينكر محمد إمامة أخيه علي بن الحسين ولم ينكر زيد أصل الإمامة ولم يشدد النكير على الأحول هذا ، وهذه الاختلاف مع عدم [وجود] مرجح تدل دلالة ظاهرة على أن مذهب الكل باطل، وليس لهم من ادعاه كل سلطان وذلك ظاهر ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

* * * *

الفصل الحادي عشر

في بيان كثرة اختلاف الشيعة في أعداد الأئمة وشروط الإمامة

اعلم أن الشيعة اختلفت اختلافاً كثيراً في تعداد الأئمة وشروط الإمامة من العصمة والنص وتفضيلهم على الأنبياء ، كما اختلفوا في العدد ، فذهبت الزيدية والكيسانية والإسماعيلية - غير المباركية منهم - والقرمطية والسبعية إلى أن الأئمة غير محصورين في عدد معين .

وذهبت المباركية والسبعية إلى أنهم سبعة والقرمطية إلى أنهم ستة ، وذهبت الإمامية إلى أن الأئمة محصورون كالفرق الثلاثة من الإسماعيلية ، ولكنهم اختلفوا في العدد فمنهم من قال خمسة ، ومنهم من قال سبعة ، ومنهم من قال ثمانية ، ومنهم من قال اثنا عشر ، ومنهم من قال ثلاثة عشر ، كما مر غير مرة .

وأما اختلافهم في الشروط ، فذهبت الزيدية إلى أن العصمة ليست بشرط في الإمامة[1] ، وذهبت الإسماعيلية غير النزارية إلى الاشتراط[2] ، وأما النزارية فلا يثبتونها ولا ينفون ، ويزعمون أن الإمام غير مكلف بالفروع ، وكل ما يفعله الإمام من المعاصي فهو جائز له ولا يسأله عما يفعل ، والأحكام الشرعية مفوضة إليه ، فإن شاء أسقط التكاليف عن المكلفين ، وإن شاء كلفهم بها ، ولا جناح عليه فيما يفعله .

وكان إظهار سلفهم العبادة والورع مكيدة منهم على الناس ليوقعوهم في مهاوي الردى ، وأما اختلافهم في النص فالكيسانية والإسماعيلية والبترية من الزيدية يشترطون

---

(١) لم يشترط العصمة في الإمام غير الشيعة الاثني عشرية والإسماعيلية كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية : ٣/ ٣٧٤ .

(٢) وهذا هو معتقد الشيعة الإمامية ، فالإمام عندهم معصوم من كل صغيرة وكبيرة ، وكان صاحب هذه الدعوى هو عبد الله بن سبأ اليهودي ثم تلقفتها الأيدي حتى وصلت إلى هشام بن الحكم الذي زرعها في مذهب الرافضة ، وهم يضمنون ذلك في كتبهم كالرواية التي رووها عن ابي عمير قال : « ما سمعت ولا استفدت من هشام بن الحكم على طول صحبتي إياه شيئاً أحسن من هذا الكلام في صفة عصمة الأئمة فإني سألته عن الإمام أهو معصوم ؟ قال : نعم ... » . ابن بابويه ، الأمالي : ص ٦٣٢ ؛ الخصال : ١/ ٢١٥ ؛ علل الشرائع : ١/ ٢٠٤ .

النص ، لكن الكيسانية لم يشترطوا معه شيئاً آخر ، والتبرية يشترطون معه الدعوة وإخبار رجلين أو أكثر من أخيار المسلمين ، وذهبت الإمامية إلى أن شرط الإمامة أحد الأمرين النص ، أو دعوى الإمامة مع إظهار المعجزة الدالة على صدق دعواه .

وذهبت الصالحية من الزيدية إلى أنه يشترط في تعيين الإمام أحد الأمرين : أما النص من الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم والإمام السابق ، أو إخبار أهل الحل والعقد من الأمة من يصلح للإمامة ، وهو مذهب أهل السنة والمعتزلة ، والذي يصلح للإمامة من كان فاطمياً عندهم أو قرشياً عند غيرهم ، مجتهداً في الفروع والأصول ذا رأي وتدبير في أمر الحروب ، وسد الثغور شجاعاً عدلاً [٤٨/أ] .

وذهبت الجارودية منهم إلى أنه يشترط في المتغلب كونه فاطمياً شجاعاً عالماً بأمور الدين ، وأما اختلافهم في التفصيل فذهبت الزيدية والكيسانية والإسماعيلية إلى عدم التفصيل ، كما هو مذهب سائر فرق المسلمين ، والإمامية اختلفوا بعد اتفاقهم على أن الأئمة أفضل من الرسل غير أولي العزم ، وأهل البيت ينكرون ذلك .

****

الفصل الثاني عشر

في بيان اختلاف الشيعة فيما رووه عن أهل البيت

اعلم أن الكيسانية رووا عن أئمتهم ما يخالف ما رواه الآخرون في الفروع ، مع أن ما رووه عن محمد بن علي بن أبي طالب وولده أبي هاشم أكثرها كذب باتفاق سائر الشيعة ، وأن الزيدية يروون عن الأئمة الأربعة علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي ابن الحسين كثيراً من الأحكام ، خلاف ما يرويه غيرهم من الشيعة عنهم كالقياس فإنهم رووا جوازه ، وروى سائر فرق الشيعة إلا النصيرية عدمه، وأن الإسماعيلية غير النـزارية اختلفوا في الرواية اختلاف سائر فرق الإمامية .

وأما النـزارية فقد درسوا الأحكام الشرعية واسقطوا التكاليف وأباحوا المحرمات ، فهم كالأنعام أو أضل سبيلا[١] ، وأما الإمامية فقد اختلفوا في روايتهم اختلافاً كثيراً ، وصرح شيخ الطائفة محمد بن الحسن في (تهذيب الأحكام) بكثرة اختلاف رؤساء القوم ، فقال : لا يوجد خبر إلا وفي مقابلته خبر آخر يضاده في الحكم ، ثم قال : وقد اتفق القوم أن هذا لا يجوز أن يتعبد به العاقل ، ولا أن يعمل به اللبيب ولذا قد رجع خلق كثير وجم غفير من العقلاء عن مذهب الإمامية بعد الاطلاع على ذلك[٢] .

وقد حكى أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن شيخه أبي عبد الله محمد بن النعمان البغدادي المشهور عندهم (بالمفيد) : « أن أبا الحسن الهاروني[٣] كان يعتقد مذهب الشيعة ويدين بطريق الإمامية فرجع لما ألتبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب ودان بغيره »[٤] ، والمذهب الذي أسس على الأخبار الكاذبة باطل من غير نكير ، أنظر إلى الاختلاف الجاري بين

---

(١) ومن ذلك ما نقله د. فاروق سلوم عن معتقداتهم بأنهم كانت لهم تأويلات في أركان الإسلام : « فالزكاة مفروضة في كل عام مرة ، والصلاة من صلاها في العام مرة فقد أقامها والصلاة والزكاة لهما باطن ، لأن الصلاة صلاتان والزكاة زكاتان ، والحج حجان ... » . الغلو والفرق الغالية : ص ١١١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/ ٢ .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) كما صرح بذلك في تهذيب الأحكام : ١/ ٢ .

الفرقة الاثني عشرية فقد روى جمع منهم بإسناد صحيح عندهم إن خروج المذي ينقض الوضوء[١]، وروى آخرون بإسناد صحيح أيضاً إنه لا ينقض الوضوء[٢].

وروى جمع أنه يجب سجدتا السهو في الصلاة[٣]، وأن الأئمة كانوا يسجدون للسهو[٤]، وروى آخرون أنه لا يجوز السجود للسهو[٥]، وروى بعضهم أن إنشاد الشعر ينقض الوضوء[٦]، وروى آخرون إنه لا ينقض[٧]، وروى بعضهم عدم جواز عبث المصلي

---

(١) فروى الإمامية عن محمد بن إسماعيل قال: « سألت أبا الحسن [الرضا] عليه السلام عن المذي ؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه ». ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ١٨.

(٢) يشير إلى ما رواه الإمامية عن بريد بن معاوية قال: « سألت أحدهما [الباقر أو الصادق] عليه السلام عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ». الكافي: ٣/ ٣٩؛ الاستبصار: ١/ ٩١.

(٣) فمن ذلك ما رواه الإمامية عن أبي بصير عن أبي عبد الله [الصادق] عليه السلام: « قال إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدها ». الكليني، الكافي: ٣/ ٣٥٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٥.

(٤) عن محمد بن علي الحلبي قال: « سمعت أبا عبد الله [الصادق] يقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ». الكليني، الكافي: ٣/ ٣٥٦؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٦.

(٥) من ذلك ما أخرجه الكليني عن الحلبي قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في الصلاة فينسى التشهد ؟ قلت: أيسجد سجدتي السهو ؟ فقال: لا ». الكافي: ٣/ ٣٥٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٨.

(٦) من ذلك ما رواه ابن بابويه وغيره عن معاوية بن ميسرة قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال: لا ». من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٣؛ وأخرجها أيضاً الكليني، الكافي: ١/ ١٦؛ الطوسي الاستبصار: ١/ ٨٦.

(٧) فقد أخرج الطوسي رواية عن زرعة بن سماعة قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال: نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر، الأبيات الثلاثة والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ». الاستبصار: ١/ ٨٧؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٦٩. ومن التأويلات العجيبة والتي لا يفوتني أن أتحف بها القارئ هنا كلاماً لشيخ طائفة الإمامية في تأويل هذا الحديث لم يسبق =

ببعض أجزاء بدنه[1] وروى آخرون جوازه حتى بالمذاكير[2]، إلى غير ذلك من الاختلافات التي لا يحيط بها الإحصاء

وقد تصدى محمد بن الحسن الطوسي للجمع بين الأخبار المتعارضة في (التهذيب) و (الاستبصار) فخبط خبط عشوائي [٤٨/ب] وركب متن عمياء[3] ، فأتى بالتكاليف البعيدة والتعسفات الغير السديدة ، كحمل ماء الورد على الماء الذي فيه الورد[4] .

وأضطر في التوفيق بين كثير من الأخبار المتضادة إلى التقية التي هي عكاز أعمى ، وأوهى من نسج العنكبوت ، ومن العجيب أنه حمل بعض الأخبار على التقية ، مع أن المخالف لم يذهب إلى ما دلت عليه أو ذهب إليه جماعة شاذة ، وأعجب منه أنه حمل جزء الخبر على التقية ، وأهمل الجزء الأخير منه ، مع أنه أيضاً يخالف مذهب أهل السنة ، كما حمل تخليل أصابع الرجلين فقط على التقية في أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الوجه مرتين ، وبتخليل أصابع الرجلين حين غسلهما ، مع أن غسل الوجه مرتين مخالف أيضاً

= إليه ! قوله : « فيحتمل الخبر وجهين أحدهما أن يكون تصحف على الراوي فيكون قد روى بالصاد المعجمة دون الضاد المنقطعة ؛ لأن ذلك مما (ينقص ثواب الوضوء) ، والثاني : محمول على الاستحباب » . تهذيب الأحكام : ١/ ٨٧ . فهل سمعت الأفهام بمثل هذا الشرح وبمثل هذا التأويل ، بأن تحمل الضاد على الصاد ، وحال شيخ الطائفة هنا كحال من يستبدل الجمل بالدجاجة !! ، ويقول أخطأ الراوي ، فإذا كان هذا كلام لشيخ طائفتهم ، فكيف هو حال الآخرين ! .

(١) فروى الطوسي وغيره عن مسلمة بن عطا قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء يقطع الصلاة ؟ قال : عبث المصلي بلحيته » . تهذيب الأحكام : ٢/ ٣٧٨ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٧/ ٢٦٢ .

(٢) الرواية تقدم تخريجها ص ١١٩ .

(٣) ينظر المقصد الثامن من هذا الكتاب .

(٤) يشير الآلوسي إلى ما أخرجه الطوسي عن يونس عن أبي الحسن [الرضا] قال : « قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك » . تهذيب الأحكام : ١/ ٢١٨ . ونظراً لأن هذا الحديث يوافق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة رده الشيعة الإمامية عن الاعتبار وأولوه ، قال الطوسي : « ويحتمل أن يكون أراد بقوله (ماء الورد) الذي وقع عليه الورد ؛ لأن ذلك قد يسمى ماء ورد » !! .

لمذهب أهل السنة[1] ، وسيجيء إن شاء الله تعالى إبطال التقية بدلائل يقينية بحيث لا يبقى للخصم كلاماً ، وتوجه عليه من الطعن سهاماً[2] .

وقد حملوا بعض الأدعية الصادرة عن أهل البيت على معانٍ لا يقصدها الفصيح ، ومقاصد غير قابلة للتصحيح ، من ذلك ما حملوا قول السجاد رضي الله تعالى عنه : « ألهي ظلمت وعصيت فتوانيت »[3] ، على معنى : ألهي إن شيعتنا ظلموا وعصموا وتوانوا ، لكنهم رضوا بنا أئمة ورضينا بهم شيعة فنحن نضيفهم في الدعاء إلى أنفسنا لأنهم منا وهم موالينا ، وإنما اضطروا إلى هذا التأويل للقول بعصمة الأئمة ؛ لأن هذا الكلام على تقدير صدقه وكذبه ينافي العصمة ، مع أنه تأويل يبعد أن يقصده مثل هؤلاء

---

(١) يشير الآلوسي إلى الرواية التي أخرجها الشيعة الإمامية عن زيد بن علي عن علي ﷺ قال : « جلست أتوضأ وأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزئك المرتان قال : فغسلت ذراعي ومسحت رأسي مرتين ، فقال : قد يجزئك من ذلك المرة ، وغسلت قدمي ، فقال : يا علي خلل ما بين الأصابع لا تخلل بالنار » . تهذيب الأحكام : ١/ ٩٣ . قال الطوسي بعد أن أورد الرواية : « فهذا الخبر موافق للعامة [أهل السنة] قد ورد مورد التقية » . وقد فات الطوسي بأن التقية لا تجوز على النبي ﷺ على وفق أصولهم .

(٢) ولا يفهم القارئ أن هؤلاء القوم قد قالوا بالتقية لهذا السبب فقط ، وأنما هناك الكثير من الأخبار التي وردت في كتبهم مروية عن أئمة أهل البيت ، تثبت موافقتهم لأهل السنة في أحكامها ، فما كان من الشيعة الإمامية إلا رد هذه الأخبار لا لسبب سوى أنها توافق مذهب أهل السنة والجماعة ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر قول علي ﷺ بأن الوضوء لا يجب على من غسل ميتاً ، قال الطوسي : « وإن تطهرت أجزئك محمول على التقية لأنا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتاً ، وهذا موافق لمذهب العامة [السنة] لا يعمل عليه » . تهذيب الأحكام : ١/ ٤٦٤ . وقد ردوا كثير من ذلك لهذا السبب أعني موافقة الأئمة لمذهب أهل السنة والجماعة ، فحملوا رواية (الصلاة خير من النوم) على التقية لموافقتها مذهب العامة . كما في تهذيب الأحكام : ٢/ ٦٣ ؛ وقول (آمين) بعد الفاتحة في الصلاة لموافقتها لهم أيضاً ، المصدر نفسه : ٢/ ٧٥ ؛ والقنوت بعد الركوع للسبب نفسه ، المصدر نفسه : ٢/ ٩٢ ؛ وقراءة سورة واحدة في ركعتين في الصلاة على التقية أيضاً لموافقتها مذهب أهل السنة كما في المصدر نفسه : ٢/ ٢٩٤ ؛ والتكبير في صلاة العيد سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية ، المصدر نفسه : ٣/ ١٣١ . وغيرها من الأحكام والسنن الثابتة عن أئمة أهل البيت .

(٣) الصحيفة السجادية : ص ٢٤٢ .

الأئمة الأعلام والفصحاء الكرام ، فقد حمل فيه ياء المتكلم الواحد على الجمع والتكلم على الغيبة ، وإضافة فعل المتكلم إلى الغير .

على أنا لو فرضنا صحة هذا التأويل الذي ليس له دليل ، فما الذي أوجب ترك التصريح والمعنى الصحيح ؟ وأي ضرر لو قال : ألهي عن شيعتنا ومواليّنا وأحب الخلق إلينا قد ظلموا أنفسهم فأغفر لهم وأرحمهم وأرفع درجتهم في الجنة ؟ ونحو ذلك مع أن التكلم بمثل ذلك الكلام موجب لإضلال الأنام ؛ لأنه من وضح الدلائل على عدم عصمة القائل ، والتأويل المذكور بعيد عن الأذهان لا يتبادر إلى أفهام ذوي العرفان ، نسأل الله تعالى الهداية والعصمة من الضلالة والغواية .

* * * *

الفصل الثالث عشر
في أقسام أخبار الشيعة

اعلم أن أقسام الخبر عند الشيعة أربعة الصحيح والحسن والموثق والضعيف ، فالصحيح هو ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي فيدخل فيه ما اعتراه إرسال وقطع ، وزاد بعض المتأخرين أن يكون الاتصال بالعدل المذكور في جميع الطبقات(١) ، ولكن اعترف بإطلاق الصحيح على ما كان رجال طريقه عدولاً إمامية ، فإنهم يقولون كثيراً روى ابن عمير(٢) في الصحيح كذا ، وفي صحيح ابن عمير كذا مع كون الرواية المنقولة مرسلة(٣) ، ووقع لهم في المقطوع مثل ذلك كثيراً . ويطلقون الصحيح أيضاً على ما كان بعض رجاله : « من لا يعلم حاله » كالحسين [٤٩/أ] بن الحسن ابن أبان(٤) نص عليه الحلي في

---

(١) هذا التعريف على حسب تعريف الإمامية ، قال العاملي : « الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات » . الدراية : ص ١٩ .

(٢) هو محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى ، أبو أحمد الأزدي من موالي المهلب بن أبي صفرة ، وقيل من مولي بني أمية قال عنه النجاشي : « لقي أبا الحسن موسى عليه السلام ، وسمع منه أحاديث كناه فقال : يا أبا أحمد ، وروى عن الرضا عليه السلام ، جليل القدر عظيم المنزلة فينا ، وعند المخالفين » ويعني بالمخالفين أهل السنة ، فقد ذكره ابن حجر وقال عنه : مجهول ، وكان ابن عمير قد حبسه الرشيد ثم المأمون فادعى الشيعة الإمامية « إن أخته دفنت كتبه في حالة استتارها ، وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب ، وقيل بل تركتها في غرفةٍ فسال عليها المطر فهلكت فحدث من حفظه ، ومما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله » ، قال صاحب الذريعة : كان له أربع وتسعون كتاباً ، مات ابن أبي عمير سنة ٢١٧هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٢٠٤ ؛ تنقيح المقال : ٤/ ١١٣ ؛ الذريعة : ١/ ٢٨٣ ؛ لسان الميزان : ٥/ ٣٣١ .

(٣) المرسل هنا على قول الإمامية وجود سقط في السند بين الراوي والإمام المعصوم ، وهذا النوع من الرواية قد قبله جمهور علمائهم : « إذا كان راويه معروفاً بأنه لا يرسل إلا عن ثقة » . وقد اعترض علامتهم الحلي على ذلك قائلاً بأن : « شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ، ولم تثبت لعدم دلالة رواية عن العدل عليه لأنها أعم » . أصول الحديث : ص ١٧٧ . وبذلك يتضح لك تخبط القوم في علم مصطلح الحديث كما في غيره من علوم الشريعة .

(٤) ذكره الطوسي في رجاله (ص ٤٢٥) ، ولم تثبت روايته عن أي من الأئمة كما في كتب الإمامية ، وصنفه ابن أبي داود ضمن القسم الأول من كتابه (ص ١٢٣ . وهو للموثقين) ، واعترض عليه بأن غير مذكور بمدح ولا قدح ، لكن البهائي برر وجود هذا الرجل وغيره من المجهولين في =

(المنتهى)[١] ، قال ابن أبي داود[٢] في (الخلاصة)[٣] : إن طريق الفقيه : معاوية بن ميسرة[٤] و ابن عائذ الأحمسي[٥] وخالد بن نجيح[٦] وأبي عبد الأعلى[٧] صحيحة[٨] ، مع أن الثلاثة من الأربعة لم

= كتب أصحابه فقال : « قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح ، غير أن أعاظم علمائنا المتقدمين قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه ، وأعيان مشائخنا المتأخرين قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر أن هذا القدر كافٍ في حصول الظن بعدالته » ، ووفق هذا الاعتبار خرّج الإمامية لرجال كثيرين من المجاهيل ، لأن روايتهم في كتبهم كثيرة ، رغم اعتراف المتقدمين بأن الحسين بن الحسن بن أبان لم يلقَ أحداً من الأئمة المعصومين عندهم . رجال الكشي : ٦٣ ؛ أعيان الشيعة : ٥/ ٤٦٩ .

(١) هو كتاب (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) لابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) ، قال الطهراني : ذكر فيه مذاهب جميع المسلمين في الأحكام وحججهم عليها والرد على غير ما يختاره ، وهو مطبوع في مجلدين . الذريعة : ٢٣/ ١١ .

(٢) هو تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي ، كان عالماً برجال الإمامية ، مدوناً لأخبارهم ، كان معاصراً لابن مطهر الحلي ، وذكره الأخير واثنى عليه ، وقال عنه العاملي : « كان عالماً فاضلاً صالحاً محققاً متبحراً » ، مات سنة ٧٤٠هـ . أمل الآمال : ٢/ ٧١ ؛ أعيان الشيعة : ٥/ ١٨٩ .

(٣) ويعرف عند الشيعة بـ (رجال ابن داود) ، وقد جعله قسمين في الممدوحين وغيرهم ، كل قسم مرتب على الحروف . الذريعة : ١٠/ ٨٤ .

(٤) ذكره الآلوسي بأبي معاوية ، والتصحيح من رجال النجاشي ، قال : « هو معاوية بن ميسرة بن شريح الكندي القاضي ، روى معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب » ، ولم يذكر له جرحاً ولا تعديلاً ! . رجال النجاشي : ٢/ ٣٤٥ .

(٥) هو أحمد بن عائذ بن حبيب الأحمسي البجلي ، ذكر له النجاشي كتاب .رجال الطوسي : ص ٣٠٣ ؛ رجال النجاشي : ١/ ٢٤٩ .

(٦) هو خالد بن نجيح بن الجوان مولى كوفي ، أبو عبد الله ، قال النجاشي يروي عن الصادق والكاظم ، ولم يذكر له توثيقاً لا هو ولا غيره ، ولذلك تخبط علمائهم في حاله ، إلا أن المامقاني قال : « فالحق أن الرجل إمامي صحيح العقيدة » ، ولا أدري من أين أتى بهذا التوثيق ؟ . رجال النجاشي : ١/ ٣٥١ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٣٨٩ .

(٧) كذا ذكره الآلوسي ، وربما هو عبد الأعلى بن أعين الشيباني ، أخو زرارة ، روايته في كتب الإمامية عن الصادق ، لم يوثق ، ورغم ذلك فإن حديثه حسن عندهم . رجال الطوسي : ص ٢٤٢ ؛ دائرة المعارف الشيعية العامة : ١١/ ٧٥ .

(٨) رجال ابن داود : ص ٥٥٩ .

ينص عليهم بتوثيق ولا غيره ، والرابع لم يوثق .

ويطلقون الصحيح أيضاً على ما رواه من يكذّب بعض الأئمة في دعوى الإمامة ، كالحسن ابن سماعة[1] ، ومن ينكر إمامة الإمام الحق ويقول بإمامة غيره مثل أبان بن عثمان[2] وعلي بن فضال[3] وعبد الله بن بكير[4] ، فإنه قد وقع الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان ابن عثمان مع كونه أفطحياً[5] ، ويطلقونه أيضاً على ما صح عن علي بن فضال وعبد الله بن بكير وقد وثقهما علماء الشيعة غاية التوثيق[6] .

---

(١) هو الحسن بن سماعة بن مهران ، ذكره الكشي في رجاله وقال : واقفي ، وهو غير الحسن بن محمد بن سماعة ، رجال الكشي : ص ٤٦٩ ؛ رجال ابن داود : ص ٥٦٣ .

(٢) هو أبان بن عثمان الأحمر البجلي مولاهم الكوفي ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر : « تكلم فيه ولم يترك بالكلية » ، وذكره ياقوت الحموي في (معجم الأدباء) وقال : « وله كتاب كبير في المبتدأ والمغازي والوفاة » . لسان الميزان : ١/ ٢٤ .أما الإمامية فقد أثنوا عليه قال النجاشي : « كان يسكنها [الكوفة] تارة والبصرة تارة وقد أخذ عنها أهلها وأكثروا الرواية عنه» ، قال الطوسي يروي عن الصادق والكاظم . رجال النجاشي ١/ ٨٠ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٥ .

(٣) هو علي بن فضال بن عمر بن أيمن ، مولى عكرمة بن ربعي الفياض ، أبو محمد ، كان فطحياً على قول الشيعة الإمامية ، قال الكشي قال من الفطحية جماعة من فقهاء أصحابنا منهم ابن فضال . رجال النجاشي : ١/ ٢١٢ ؛ تنقيح المقال : ١/ ١٩٣ .

(٤) هو عبد الله بن بكير بن اعين بن سنسن ن أبو علي الشيباني مولاهم ، روايته عند الشيعة عن الصادق ، قال الطوسي : « فطحي المذهب إلا أنه ثقة ! » (الفهرست : ١٠٦) ، وقال أيضاً : « إن الطائفة [الأثنا عشرية] عملت بما رواه عبد الله بن بكير » ، وعده الكشي ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم في تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق ، وقال في مكان آخر : « عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا وعدّ علّة من أجلة الفقهاء ، وكان كثير الرواية » . رجال النجاشي : ٢/ ٢٣ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ١٧١ .

(٥) كما اعترف الإمامية أيضاً بذلك كما في : رجال النجاشي : ١/ ٢١٢ ؛ تنقيح المقال : ١/ ١٩٣ . والإمامية يروون عن أهل البيت توقفهم في رواية بني فضال لهذا السبب ، فقد روى (شيخ الطائفة) الطوسي عن : « الحسن بن علي وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا : كيف نعمل بكتبهم ؟ وبيوتنا منها ملئ فقال : خذوا بما رووا وذروا ما رأوا » . الغيبة : ص ٣٨٩- ٣٩٠ .

(٦) وقد دافع المامقاني أشد المدافعة على مذهب أصحابه في الأخذ بروايات الأفطحية ، وتعسف في إيراد الحجج الكاذبة على مذهب الأفطحية بأن ادعى بأنهم يقرون بإمامة أئمة الأثني عشرية ، وإن =

قال ابن المطهر في (خلاصة الأقوال) : « إنَّ علياً بن فضال كان فقيهاً بالكوفة عارفاً بالحديث ، مع أنه كان فاسد المذهب »[1] ، ويقتضي أن يكون مثل هذا الخبر من الموثق حسبما تقتضيه قواعدهم فإدخاله بالصحيح ليس بصحيح .

ويطلقون (الصحيح) أيضاً على خبر من دعا عليه المعصوم بالشر ؛ لفساد عقيدته أو شهد عليه ببطلان مذهبه أو اظهر البراءة منه ، وعلى خبر من اشتهر بالكذب واعترف به أو لم ينته عما نهاه عنه إمامه أو خالف الأئمة في العقيدة ، فإن الكليني وغيره روى عن الأحولين[2] وصاحب الطـاق وابن سالم وزرارة[3] أخبارا كثيرة يعتمد عليها .

ويطلقونه أيضاً على ما في الرقاع التي أظهرها ابن بابويه وعلى ما في الخطوط التي

= الفرق فيما بينهم هو زيادة عبد الله الأفطح بين الصادق والكاظم ، وهذا كذب صريح لأن كتب الفرق شاهدة على أن الأفطحية لا يقرون بإمامة موسى الكاظم ومن بعده من الأئمة ، كما تقدم الكلام عليها ، وإنما الإمام الغائب عندهم هو عبد الله بن جعفر الصادق ، ويؤمنون برجعته . ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٢٨ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٧. ولذلك توقف علامتهم ابن المطهر الحلي في قبول روايات الأفطحية وذكرهم في القسم الثاني من كتابه الخلاصة (ينظر ص ٢٧٧) والذي خصصه لغير الممدوحين من رجالهم . فانظر هداك الله إلى تخبط هؤلاء القوم في رواة أخبارهم ، ثم يدعون أنهم يأخذون عن أهل البيت الذين طهرهم الله تطهيرا .

(١) خلاصة الأقوال ١٩١ .

(٢) هما هشام بن الحكم وهشام بن سالم ، وتقدم في ذم الصادق وغيره من الأئمة لهما .

(٣) وقد كذبه ولعنه الصادق على وفق الروايات الواردة عند الشيعة الإمامية في كتبهم ، فرووا عن زياد ابن أبي الحلال قـال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارة روى عنك في الاستطاعة شيئاً فقبلناه منه وصدقناه وقد أحببت أن أعرضه عليك ، فقال : هاته ، فقلت : زعم أنه سالك عن قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ فقلت : من ملك زاداً وراحلة ، فقال : كل من ملك زاداً وراحلة فهو مستطيع ، وإن لم يحج ، فقلت : نعم ، فقال : ليس هكذا سألني ولا هكذا قلت ، كذب والله كذب علي ، لعن الله زرارة لعن الله زرارة ، أنما قال لي من كان له زاد وراحلة فهو مستطيع قلت : وقد وجب عليه فهو مستطيع ... » ، بحار الأنوار : ٤٥/ ٧١ . فهؤلاء هم ثقات الرواة الذين يأخذ عنهم الإمامية دينهم ، فإذا كانوا يكذبون على الأئمة في حياتهم ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون عنهم ما لم يقولوا ، فكيف يثقون بهم ويعدونهم من أصدق رواتهم بعد وفاة الأئمة ؟!.

يزعمون أنها خطوط الأئمة[1] ، بل أنهم يرجحون هذا القسم على ما روى بالإسناد الصحيح عندهم كما نص عليه ابن بابويه[2] .

وعلى ما رواه من ضعفوه كمحمد بن سنان[3] فإنهم ضعفوه واعتمدوا على خبره ، وعلى ما رواه اثنا عشري عمن يدعي السفارة من الشيعة والحجة بإسناد رجاله رجال الصحيح عندهم إلى غير ذلك .

والحسن : « ما اتصلت روايته إلى معصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته ، سواء كان جميع رواه طريقة ممدوحاً أو بعضها بأن كان أحدهم إمامياً ممدوحاً ، والباقي من الطريق رجاله رجال الصحيح »[4] ، وهذا التعريف أيضاً غير مانع ؛ لأنه صادق على ما لحقه إرسال أو قطع ، وزاد فيه بعض المتأخرين منهم ما زاد في الصحيح ، ولكنه اعترف بإطلاق الحسن على المرسل والمقطوع ، فزيادة هذا القيد في التعريفين مما لا طائل تحتها ، بل أن هذا القيد مضرّ ، حيث صار التعريف بسببه غير جامع، وقد ذكر جماعة من فقهاء

---

(١) وقد تقدم التعريف بها ، وأكثر من اعتمدها في كتاباته هو ابن بابويه القمي .

(٢) يشير الألوسي إلى ترجيحات ابن بابويه القمي لهذه الرقع التي يسميها الشيعة الإمامية بـ (التوقيعات المقدسة) على أصح كتاب عنهم وهو الكافي للكليني ، قال ابن بابويه بعد أن أورد رواية من كتاب الكافي عن الصداق في باب (الرجل يوصي إلى رجلين) [الكافي : ٧/ ٤٧] : « لست أفتي بهذا الحديث ، بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي [الغائب المنتظر] ، فلو صح الخبران لكان الواجب الأخذ بقول الأخير » . من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٢٠٣ وهذا هو قول علمائهم في ذلك ، وقد وافقوا ابن بابويه في مذهبه بترك روايات الكليني إذا تعارضت مع هذه الرقع ، قال الخراساني : « إن ابن بابويه كثيراً ما يطرح الروايات المذكورة في الكافي اعتماداً على التوقيعات المقدسة ... وطرح الشيخ الطوسي لأحاديث الفقيه والكافي ، وكذا السيد المرتضى وغيرهما أكثر من أن يحصى » . الوافية في أصول الفقه : ص ٢٦٨ .

(٣) هو محمد بن سنان الزاهري ، مولى عمرو بن الحمق ، قال الحلي : « اختلف علماؤنا في شأنه ، فالشيخ المفيد قال : إنه ثقة ، وأما الشيخ الطوسي فإنه ضعفه وكذا النجاشي وابن الغضائر يقال : إنه ضعيف غالٍ لا يلتفت إليه » ، مات سنة ٢٢٠هـ . رجال النجاشي : ص ٣٢٨ ؛ رجال الحلي : ص ٢٥١ .

(٤) الحر العاملي ، الدراية : ص ٢١ ؛ معالم الدين : ص ٢١٥ .

الشيعة أن رواية زرارة في مفسد الحج إذا قضاه [في عام آخر][1] ، من الحسن مع أنها مقطوعة ، ومثلها كثير في أخبارهم كما لا يخفى على من تصفح كتبهم المؤلفة في الأخبار .

ويطلقون الحسن أيضاً على ما كان بعض رجاله من المستورين ولم يعرف بقادح ولا مادح ، قال ابن المطهر طريق الفقيه أبي منذر[2] حسن مع أنه لم يعرف حاله ، ومثله طريق أبي إدريس بن زيد ، وعلى ما كان بعض رجاله فاسد المذهب مثل سماعة بن مهران مع أنه واقفي .

والموثق : ويقال له (القوي) : « وهو ما دخل في طريقه [٤٩/ب] من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ، ولم يشتمل باقي الطريق على ضعيف »[3] ، وقد أطلقوا الموثق على الضعيف ، كالخبر الذي رواه السكوني[4] عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين كما سيأتي ، فإن

---

(١) زيادة من مختصر التحفة : ص ٤٩ .

(٢) كذا ذكره الألوسي ، والأصح هو منذر بن جيفر العبدي (وقد ذكره بالاسم الأخير في مختصر التحفة) قال الخوئي : « إن المنذر بن جيفر لم يرد فيه توثيق ولا مدح ... » ، ثم نقل عن الوحيد قوله « روى عنه الأجلة كصفوان وابن مغيرة ، وأحمد بن عيسى » . وأنت تعلم أن هذا رواية هؤلاء عنه – على فرض توثيق الإمامية لهم – لا يدل على عدالة ابن جيفر ، وهذا ما أقر به الخوئي نفسه . معجم رجال الحديث : ١٩/ ٣٦١ . ومع ذلك فقد تلقى الإمامية رواية ابن جيفر بالقبول فذكره ابن داود في القسم الأول من كتابه الخاص بالموثقين : ص ٣٢٠ .

(٣) عرفه الشيعة الإمامية فقال العاملي : « الموثق : هو ما دخل في طريقه من ليس بإمامي ، ولكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب » . معالم الدين : ص ٢١٦ . ويقابل قول الألوسي (فساد عقيدته) قول الإمامية (ليس بإمامي) لأنهم يعدون كل من خالفهم ولم يقر بالأئمة الاثني عشرية فاسد المذهب لا تحل الرواية عنه .

(٤) هو إسماعيل بن أبي زياد الشهيري ، ومشهور عند الشيعة الإمامية بـ (السكوني) ، قال النجاشي له كتاب ، وروايته عند الإمامية عن الصادق ، وقد جرحه علامتهم ابن المطهر الحلي في القسم الثاني من خلاصته وقال : « كان عاميا » : ص ١٩٩ ؛ وينظر رجال النجاشي : ١/ ١٠٩ ؛ تنقيح المقال : ١/ ١٢٧ . وترجم له أهل السنة قال ابن حجر : « سكن خراسان ، قال يحيى بن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم : مجهول ... وقال الأزدي : كذاب خبيث » . لسان الميزان : ١/ ٤٠٧ ؛ وينظر أيضاً ميزان الاعتدال : ١/ ٣٨٧ . وهو ليس من رجال الشيعة ، وأنما من أهل السنة وتركوا حديثه لكذبه كما تقدم ، وأقر الحلي بأن كان عامياً أي من أهل السنة ، ولأنه مجروح من قبل أهل السنة ، مطعون فيه ، فإن هذا الأمر يكفي لتوثيقه عند الشيعة الإمامية ، قال محمد جواد النائيني في تعليقه =

السكوني ضعيف عندهم[١].

« وقد يطلق القوي على ما رواه إمامي غير ممدوح ولا مذموم كنوح بن درّاج[٢] و[ناجية] بن عمارة وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري[٣] وغيرهم، وهم كثيرون »[٤].

والضعيف: هو ما اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال[٥].

وأجمع على العمل بالصحيح من جواز العمل بخبر الآحاد من غير نكير، وربما أجمعوا على ترك العمل به وحكموا بشذوذه مع أنه يؤيده أخبار أخر، مثل ما رواه سعد ابن أبي خلف[٦] عن أبي الحسن الكاظم، قال: « سألته عن بنات ابن وجدة ؟ فقال:

= على ترجمة هذا الرجل في رجال النجاشي: « ذكره الذهبي وغيره من العامة [أهل السنة] وطعنوا فيه مما يكشف عن كونه من أصحابنا الإمامية !! ». رجال النجاشي: ١/ ١٠٩.

(١) لذلك ذكره علامتهم ابن المطهر الحلي في القسم الثاني من خلاصته: ص ١٩٩.

(٢) هو نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي، قال العجلي ضعيف الحديث، وكان له فقه ولي القضاء بالكوفة وقال الجوزفاني زائغ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات. ميزان الاعتدال: ٧/ ٥٢؛ تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٣٠.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري، روى عن أبيه. رجال النجاشي: ٢/ ٢٥٣.

(٤) نقلها الألوسي بالنص عن العاملي، الدراية: ص ٢٣ – ٢٤. ولكي تبيح الإمامية الرواية عن هؤلاء الرجال، وتبرر رواياتهم عن أئمة أهل البيت رغم وجود القدح العظيم فيهم في كتب أهل السنة والجماعة، وفي كتبهم أيضاً، وضعت الإمامية الروايات وأسندتها إلى الأئمة لهذا السبب، فيروون عن الصادق أنه قال: « إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا، فانظروا إلى ما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني ». بحار الأنوار: ٢/ ٢٥٣.

(٥) ويعرفه العاملي قائلاً: « هو ما لم يجتمع فيه شروط الثلاثة، بأن يشتمل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب أو مجهول الحال ». معالم الدين: ص ٢١٦.

(٦) هو سعد بن أبي خلف مولى بني زهرة بن كلاب، الكوفي يعرف بـ(الزام) قال النجاشي: كوفي ثقة روى عن الصادق والكاظم، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم ابن أبي عمير. رجال النجاشي: ١/ ٤٠٥؛ تنقيح المقال: ٢/ ١١.

للجدة السدس والباقي لبنات الابن »[١] ، فإنه صحيح عندهم ، وقد رواه غير واحد منهم من طريق آخر ، منها ما رواه علي بن الحسن بن رباط[٢] رفعه إلى أبي عبد الله قال : « الجدة لها السدس مع ابنتها ومع ابنها »[٣].

ومنها ما رواه ابن زرارة عن أبي جعفر قال : « إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أطعم الجدة السدس ، ولم يفرض الله تعالى لها شيئاً »[٤] وهذا الخبر موثق .

ومنها ما رواه إسحاق بن عمار[٥] عن أبي عبد الله : « في أبوين وجدة لأم ، قال : للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب »[٦] .

---

(١) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٩/ ٣١٦ ؛ الاستبصار : ٤/ ١٦٦ .

(٢) هو علي بن الحسن بن رباط البجلي ، أبو الحسن الكوفي ، قال النجاشي : « كوفي ثقة معول عليه » ، قال الكشي : « أنه من أصحاب الرضا ، له كتاب الصلاة » . رجال النجاشي : ٢/ ٧١ .

(٣) رواها ابن بابويه ، فيمن لا يحضره الفقيه : ٤/ ٢٨٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٩/ ٣١٢ . ونقل الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار قوله : « كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام [الغائب المنتظر] بما رواه سعد بن أبي خلف ... فكتب لي الغائب إن هذا غلط » . تهذيب الأحكام : ٩/ ٣١٧ . ولذلك قال الطوسي في كتاب آخر له : « قد أجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما [هذه الرواية والتي تليها] ، وينبغي أن نحمل الروايتين على ضرب التقية ؛ لأنه يجوز أن يكون في العامة [أهل السنة] المتقدمين من ذهب إلى ذلك ! » . الاستبصار : ٤/ ١٦٦ .

(٤) أخرج هذه الرواية الكليني ، الكافي : ٧/ ١١٤ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٢٨٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الحكام : ٩/ ٣١١ .

(٥) هو إسحاق بن عمار بن حيان ، مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي ، قال عنه النجاشي : « شيخ من أصحابنا ثقة ، له كتاب النوادر » ، وخالفه ابن المطهر الحلي فذكره في القسم الثاني من خلاصته وقال : « كان أفطحياً » . رجال النجاشي : ١/ ١٩٣ ؛ تنقيح المقال : ١/ ١١٥ . وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ١/ ٣٦٧ .

(٦) أخرج الرواية ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٢٨٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٩/ ٣١٢ . قال الطوسي في رد هاتين الروايتين : « هذان الخبران غير معمول بهما ؛ لأن الخبر الثاني مرسل مقطوع الإسناد ، والأول مع الثاني مخالف لما قدمناه من الأخبار لأنا قد بينا أن الجدة إنما تستحق الطعمة من نصيب ولدها ، والخبر يتضمن أيضاً إنها تعطى الطعمة إذا لم يكن هناك ولدها ، ويحتمل أن يكون الخبران قد وردا مورد التقية ؛ لأن هذه القضية قضى بها أبو بكر [الصديق رضي الله عنه] في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضى به » تهذيب الأحكام : ٩/ ٣١٣ . فهذه هي =

واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح منهم شيخ الطائفة، ومنهم من منعه وهم الأكثرون ومنهم من فصّل، فجوزوا العمل به وبالموثق وبالضعيف أيضاً، إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين أصحابهم، وقدموه على الصحيح الذي لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً، وإلا فلا يجوز، وإليه ذهب فخر الدين بن جمال بن المطهر الحلي كما ذكره في (المعتبر)[1] وتلميذه شيخهم المقتول محمد بن مكي[2] كما ذكره في (الذكرى)[3].

واختلفوا في العمل بالموثق، فذهب الأكثر إلى منع جواز العمل به مطلقاً مع الحكم بالموثق الذي في طريقه، مثل أبي بكير وابن فضال كما سبق أنه من الصحيح، وجوزه الآخرون منهم فخر الدين[4] وتلميذه[5].

وجوز المتأخرون العمل بالضعيف إذا اعتضد بالشهرة، وجوز شيخ الطائفة العمل بالخبر الذي اشتمل طريقه على فاسق، سواء اعتضد بالشهرة أو لا، كما سيجيء إن شاء الله تعالى، وجوز الكليني رواية من يعدونه من صحب بعض الأئمة ولم يعترف بالإمامة، مع أنهم يكفرون المنكر.

= الطريقة التي يرد بها الشيعة الإمامية الأخبار الصحيحة عن أئمة أهل البيت في كتبهم، والموافقة لأهل السنة والجماعة وقد تقدم في ترجمة إسحاق بن عمار بأنه من الرواة عندهم عن الصادق، فكيف يدعي الطوسي بأن الرواية مرسلة ومقطوعة ؟!.

(١) هو كتاب (المعتبر في شرح المختصر) ويعني بها مختصر الشرائع، وموضوعه الفقه. الذريعة: ٢١/٢٠٩.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد الجزيني العاملي المقتول سنة ٧٨٦هـ. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) هو كتاب (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة)، وهو في فقه العبادات، وفي مقدمته بعض المباحث الأصولية. الذريعة: ١٠/ ٤٠.

(٤) المعروف عندهم بفخر المحققين، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) هو علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي، معروف عند الإمامية بالمحقق الثاني، له مصنفات منها (الرسالة الجعفرية)، (حاشية الشرائع)، (جامع المقاصد في شرح القواعد في الفقه)، مات سنة ٩٤٠هـ. أمل الآمال: ١/ ١٢١؛ أعيان الشيعة: ٨/ ٢٠٨؛ معجم المؤلفين: ٧/ ٧٤.

الفصل الرابع عشر

في بيان احتجاج الرافضة بالأخبار التي لا يجوز الاحتجاج بها

اعلم أن جميع الرافضة كانوا يعملون بما رواه أصحابهم من تحقيق أحوال رجال الإسناد واستمر ذلك بينهم ، ولم يكن لهم كتاب في أحوال الرجال ، وذكر الجرح والتعديل حتى ألف الكشي[1] من الاثني عشرية في المائة الرابعة كتباً في ذلك في غاية الاختصار ليس فيه فائدة ، وقد أورد فيه ما تعارضت الأخبار في الجرح والتعديل من غير ترجيح أحد الخبرين على الآخر فاشتبه حالهم ، وقد وقع ذلك لكثير من أكابر رواة القوم ، ثم صنف من جاء بعده في الضعفاء [٥٠/أ] كابن الغضائري[2] ، وفي الجرح والتعديل كالنجاشي وأبي جعفر الطوسي وجمال الدين أحمد بن طاوس وابن المطهر وتقي الدين بن داود[3] ، ولكنهم أهملوا كثيراً من ذلك واغفلوا عن توجيه ما ورد في الجرح والتعديل ، ولا سيما عند تعارض الأخبار فيهما .

واختلفوا في ترجيح أحد الخبرين على الآخر اختلافاً كثيراً ؛ ولهذا منع صاحب (الدراية)[4] تعليلهم ، وكثيراً ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا ، كما لا يخفى على من طالع كتبهم لا سيما (خلاصة الأقوال) التي هي الخلاصة في علم الرجال .

وقد صحف علماء الرجال منهم كثيراً من الأسماء فاشتبه أمر الخبر ، وذلك كتصحيف أبي نصير بالنون بأبي بصير بالباء الموحدة ، ومراجم بالراء المهملة والجيم

---

(١) هو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، صاحب كتاب الرجال ، أبو عمرو قال النجاشي : « كان ثقة عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً » ، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه ، وكانت داره مرتعاً للشيعة ، مات سنة ٣٤٠هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٢٨٢ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٩٢ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري ، مشهور بكتابه الرجال الذي حمل اسمه ، كان معاصراً للطوسي . أمل الآمال : ٢/ ١٢ ؛ أعيان الشيعة : ٢/ ٥٦٥ .

(٣) هو الحسن بن علي بن داود الحلي ، تقي الدين أبو محمد ، قال عنه المقتول الثاني : « صاحب التصانيف الغزيرة والتحقيقات الكثيرة التي من جلتها كتاب الرجال » ، مات سنة ٧٤٠هـ . أمل الآمال : ٢/ ٧١ ؛ روضات الجنات : ص ١٧٦ ؛ معجم المؤلفين : ٣/ ٢٥٤ .

(٤) هو كتاب (الدراية في الحديث) لزين الدين العاملي . الذريعة : ٨/ ٥٦ .

بمزاحم المعجمة والحاء المهملة ، فلا يتميز من تقبل روايته ممن لا تقبل ، وقد صحف ابن المطهر في كتب الرجال كثيراً من الأسماء ، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع الخلاصة لابن المطهر ، وإيضاح الاشتباه لينظر ما بينهما من الاختلاف ، وقد نبه ابن داود على كثير من ذلك .

ومع هذا لا يرتفع الاشتباه بما ذكره لاحتمال خطأ المخطىء ، كيف لا ولم يأت بحجة قاطعة ، وتساهل الأخباريون منهم في الإسناد ، فلم يلتفتوا إلى تعيين المتفق والمفترق ، فرووا عن رجل اتفق اسمه واسم أبيه فصاعد مع اسم راوي آخر واسم أبيه كذلك ، فلا يتميز حينئذ الثقة من غيره ، فقد رووا عن محمد بن قيس وهو مشترك بين أربعة ، اثنان منهم ثقتان عندهم وهما محمد بن قيس الأسدي المكنى بأبي [عبد الله مولى لبني] نصر[1] ، ومحمد بن قيس البجلي المكنى بأبي عبد الله[2] ، وواحد منهم ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس المكنى بأبي أحمد[3] ، وقد روى عنه ابن بابويه كثيراً وأطلق الرواية وواحد منهم غير ممدوح[4] .

وقد عمل أكثر الشيعة برواية غير العدل لأمر عارض وهو الشهرة ، مع أن عدالة الراوي شرط في العمل بالخبر ، ومن العجيب أنهم يعملون بالضعيف ولا يعملون بالموثق مع أنه دونه ؛ ويعللون ترك العمل ببعض الأخبار بأنه موثق ، مثل ما رواه السكوني عن أبي عبد الله قال : قال أمير المؤمنين بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه ، وأيم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه

---

(١) الزيادة من رجال النجاشي ، قال عنه الأخير : « كان خصيصاً ممدوحاً » . رجال النجاشي : ١/ ١٩٨ .

(٢) ذكره النجاشي وقال : « ثقة عين كوفي ، يروي عن الباقر والصادق » . رجال النجاشي : ١/ ١٩٨ .

(٣) ذكره النجاشي ، وقال : « ضعيف روى عن أبي جعفر الباقر » . رجال النجاشي : ١/ ١٩٨ .

(٤) وقد أحصيت ما أطلقه ابن بابويه القمي في كتابه من لا يحضره الفقيه برواية (محمد بن قيس) دون أن يحدد الكنية فبلغ (٣٥) خبراً . ولم يقتصر الأمر على ابن بابويه ، بل فعل ذلك قبله الكليني وبعده الطوسي ، ينظر على سبيل المثال لا الحصر : الكافي : ٢/ ١٩٥ ؛ ٢/ ٦٤٥ ؛ ٣/ ٧١ ؛ ٤/ ١٦٩ . تهذيب الأحكام : ٢/ ٩٧ ؛ ٣/ ٢٨٩ ؛ ٤/ ١٥٨ ؛ ٣/ ٢٨٩ ؛ ٤/ ١٧٧ .

الشمس وغربت ، ذلك ولاءه يا علي »[1] ، فإنه موثق ولم يعملوا به لكونه موثقاً ، ويعملون برواية من خالفهم في الاعتقاد من الرافضة[2] .

ويعملون بمراسيل أبي عمير ويدعون العلم بكونه لا يروي إلا عن ثقة ، وهذا إدعاء محض وهو بعيد عن الحق بمعزل ؛ لأن مستند العلم أما الاستقراء لمراسيله حيث تتبعوها فوجدوا المحذوف ثقة ، أو حسن الظن به في أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وعلى كل تقدير لا يصير حجة كمراسيل غيره ، أما على الأول فلأن الاستقراء ممنوع ولم يذكروا ما استقروا من مراسيله ، ولو سلّم فهو غير تام ، والمدعى مطالب بالبرهان[3] .

وظاهر كلام القوم في قبول مراسيل ابن أبي عمير هذا المعنى ودون إثبات خرط القتاد ، وقد نازعهم [٥٠/ ب] صاحب البشروي[4] منهم ومنع الدعوى[5] ، وكذا بعض المحققين من المتأخرين ومن تبعه ، ومع ذلك فلا وجه له في الإرسال ، وقد نهى عنه الإمام أبو عبد الله وسمى المرسِلَ كائناً من كان كاذباً كما رواه الكليني كما سيجيء إن شاء الله تعالى ، والكاذب لا تقبل روايته من غير نكير ، وأما على الثاني فلأنه غير كاف شرعاً في

---

(١) أخرج هذه الرواية الكليني ، الكافي : ٥/ ٢٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٦/ ١٤١ .

(٢) فيروون عن الفطحية والواقفية والناووسية والزيدية . ينظر : بحار الأنوار : ٢/ ٢٥٣ .

(٣) ولذلك تخبط القوم في مراسيل ابن أبي عمير هذا ، وقد تقدم اختلافهم في عدالته ، فصحح جمهورهم روايته مع اعترافهم بكونها مرسلة ، وتوقف البعض الآخر فيها منهم العاملي الذي قال : « وهو غير مفيد لأنا نعلم بالعيان أن العدل يروي عن مثله وغيره ، ومع فرض اقتصاره على الرواية عن العدل فهو أنما يروي عن مثله وغيره ، ومع فرض اقتصاره على الرواية عن العدل ، فهو أنما يروي عمن يعتقد عدالته ، وذلك غير كاف ، لجواز أن يكون له جارح لا يعلمه ، وبدون تعيينه لا يندفع هذا الاحتمال فلا يتوجه القبول ، ومن هذا يظهر ضعف ما ذهب إليه العلامة [ابن المطهر] في (النهاية) من قبول مراسيل ابن أبي عمير ... » . معالم الدين : ص ٢١٤ .

(٤) هو المولى عبد الله بن الحاج محمد التوني البشروي الخراساني ، قال الحر العاملي : « عالم فاضل مؤلف » ، وذكر له أكثر من كتاب منها (الوافية في الأصول) ، (شرح الاعتقاد) في الفقه ، وكانت سكناه بمدينة مشهد ، مات سنة ١٠٧١ هـ . أعيان الشيعة : ٨/ ٧٠ ؛ أمل الآمال : ٢/ ٢٣ .

(٥) ينظر كتاب البشروي ، الوافية في أصول الفقه : ص ٢٧٩ .

الاعتماد عليه نص عليه صاحب الدراية في شرحها[١].

وأما الثالث فلأن مرجعه إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول وإثباته صعب، ولم يرو أحد منهم أنه سئل عنه فأجاب بذلك ولو سلّم فلا يكفي ذلك في العمل بروايته؛ لأنه لا بد له من تعيينه وتسميته لينظر في أمره، بل أطلق علماء الرجل عليه التعديل أو تعارض كلامهم فيه أو لم يذكروا فيه شيئاً من الجرح والتعديل، لأنه لا بد من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به عدم الأربعة من الجرح والتعديل وتعارض الأمرين والسكوت عنهما، فلا حجة في الإرسال وارتكابه منهي عنه ومرتكب المنهي عنه فاسق، وقد شهد الصادق بأنه كاذب، فابن عمير الذي يرسل كثيراً فاسق كاذب مصر على الكذب والفسق فلا تقبل روايته، وعملوا أيضا بمراسيل النضري[٢] وعبد الله بن مغيرة[٣].

وكان المتقدمون منهم يعملون بالخبر الضعيف مطلقاً من غير تعرض لبيان ضعفه، والمتأخرون منهم عملوا به اقتداء بمتقدميهم، وذلك مثل الخبر الذي رواه عبيد بن زرارة[٤] عن أبي عبد الله: «أنه سئل عن الصبي تزوّج الصبية هل يتوارثان؟ فقال: إن كان أبوهما زوجهما نعم»[٥]، فإن في طريقه القاسم ابن سليمان[٦] وهو مجهول العدالة،

---

(١) هو كتاب الرعاية في علم الدراية، لزين الدين العاملي المقتول الثاني، فرغ من تأليفها سنة ٩٥٩هـ. الذريعة: ١١/ ٢٤١.

(٢) هو الحارث بن المغيرة النضري أو النصري، والأخير هو الراجح حيث نسبه النجاشي إلى نصر بن معاوية، وقال: «بصري روى عن الباقر والصادق وزيد بن علي، ثقة ثقة، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا». رجال النجاشي: ١/ ٣٣٣. ذكره الحافظ ابن حجر، لسان الميزان: ٢/ ١٦٠.

(٣) هو عبد الله بن المغيرة، أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي، قال عنه النجاشي: «ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، روى عن موسى الكاظم»، قيل إنه صنف ثلاثين كتاباً. رجال النجاشي: ٢/ ١١.

(٤) هو عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، قال النجاشي: «يروي عن الصادق، ثقة ثقة عين، لا لبس فيه ولا شك»، وعده المفيد من أصحاب الصادق الفقهاء والأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم. رجال النجاشي: ٢/ ٤٣؛ تنقيح المقال: ٢/ ٢٣٥.

(٥) أخرج هذه الرواية الكليني، الكافي: ٧/ ١٣٢؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٠٩.

(٦) أورد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ابن بابويه، والقاسم هذا هو بغدادي له كتاب، ولم=

ومع ذلك فقد عملوا به لعمل أصحابهم المتقدمين به ، قال أبو جعفر الطوسي (شيخ الطائفة) : « إن خبر الفاسق بعمل الجوارح يعمل بحديثه ، والمجهول دونه وتبعه على ذلك من جاء بعده »[1] .

وهذا باطل لقوله تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] والشهرة لا تكفي في الخبر الضعيف ، وقد نص عليه سديد الدين محمود الحمصي[2] ورضي الدين طاووس وزين الدين صاحب الدراية[3] .

وجوز الأكثرون منهم العمل بالخبر الضعيف في القصص ، وبكثير من الأخبار من

= يذكر له أصحاب الرجال من الإمامية جرحاً ولا تعديلاً . رجال النجاشي : ٢/ ١٨٠ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢٠ . وأخرجه الكليني من طريق القاسم بن عروة أبو محمد الخوزي البغدادي ، عن عبيد بن زرارة ، والقاسم هذا حاله ليس بأحسن من القاسم الأول ، فلم يذكر له الإمامية جرحاً ولا تعديلاً ، رغم أنهم يثبتون له رواية عن الصادق . رجال النجاشي : ٢/ ١٨١ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢١ . فكلا الرجلين أذن هو مجهول الحال .

(١) حيث قال الطوسي : « فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها ، فإن ذلك لا يوجب رد خبره ، ويجوز العمل به ؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته ، وليس بمانع من قبول خبره ، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفاتهم » . عدة الأصول : ١/ ٣٨٢ . وهم يأخذون بخبر الفاسق ويعتبرون الفسق غير جارح للراوي رغم روايتهم عن الأئمة لصفة العدالة التي ينبغي أن يكون رجالهم عليها ، فهذا ابن بابويه يروي عن عبد الله بن أبي يعفور يقول : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال عليه السلام : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه » . من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٣٨ .

(٢) هو سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي ، من مشاهير المتكلمين عند الشيعة ، قال العاملي : « علامة زمانه في الأصول ، ورع ثقة ، له تصانيف منها التعليق الكبير والتعليق الصغير والمنقذ من التقليد » ، مات سنة ٥٨٣هـ . أمل الآمال : ٢/ ٣١٦ ؛ أعيان الشيعة : ١٠/ ١٠٦ .

(٣) كما في معالم الدين : ص ٢٠١ .

غير التفات إلى الصحة وعدمها إذا تلقته الإمامية بالقبول ، كخبر عمر بن حنظلة[١] في المتخاصمين من أصحابهم وأمرهما بالرجوع إلى رجل منهم وهو خبر ضعيف جداً[٢] ، لأن في طريقه محمد بن عيسى[٣] وداود بن حصين[٤] ، وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة مسكوت عنه ، وقد قبلوا خبره وعملوا بموجبه ، وسموا هذا النوع من الخبر مقبولاً ، وكثير في كتبهم مثل ذلك ، وقد اعترف به المقتول في شرح الدراية[٥] .

وعمل شيخ الطائفة ومن تبعه بالخبر المضطرب ، وهو ما يرويه الرواة بوجهين مختلفين من غير ترجيح أحد الوجهين على الآخر ، مع اعترافهم بأن الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الخبر[٦] ، والعجب من الشيعة حيث إنهم بالغوا في ضبط الكليني وامتيازه على من عداه ، مع أنه كان يخبط خبط عشواء ، ويعمل بما دعاه إليه هواه ، على ما لا يخفى على المتتبع .

وقد جوزت الإمامية الكذب لنصرة مذهبهم ورواجه ، وقد ألف المرتضى - الذي

---

(١) هو عمر بن حنظلة العجلي الكوفي ، لم يرد عند الإمامية في حقه جرح أو تعديل . الدراية : ص ٤٤ ؛ رجال ابن داود : ص ٢٥٨ .

(٢) الرواية التي يشير إليها الآلوسي (رحمه الله) هي ما أخرجها الكليني عن عمر بن حنظلة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً لأنه أخذه بحكم الطاغوت ... » . الكافي : ١/ ٦٧ ؛ تهذيب الأحكام : ٦/ ٢١٣ .

(٣) هو محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعيد بن مالك الأشعري ، أبو علي القمي قال النجاشي : « متقدم عند السلطان ودخل على الرضا وسمع منه » . رجال النجاشي : ٢/ ٢٢٧ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٦٧ .

(٤) هو داود بن حصين الأسدي مولاهم الكوفي روى عن الصادق والكاظم ، قال الطوسي : « واقفي » ، ورغم ذلك وثقه النجاشي . رجال النجاشي : ١/ ٣٦٧ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٤٠٨ .

(٥) حيث قال : « وإنما سموه بالمقبول لأن في طريقه محمد بن عيسى وداود بن حصين وهما ضعيفان » . الدراية : ص ٤٤ .

(٦) قال العاملي : « وقد قبل الأصحاب متنه وعملوا بمضمونه ، بل جعلوه عمدة التفقه ، واستنبطوا منه شرائطه كلها ، وسموه مقبولاً ومثله في تضاعيف أحاديث الفقه كثير » . الدراية : ص ٤٤ .

لقبوه بعلم الهدى - كتاباً [٥١/أ] لإثبات مذهبه وإبطال مذهب أهل السنة مشحونة بالأكاذيب ، وقد عزى بعضها إلى ذمي وبعضها إلى جارية ، وألف بعضهم كتاباً في وفيات الأعيان[1] ، وحكى فيه افتراها على أكابر أهل السنة تنبئ بأنهم كانوا شيعة وهي محض كذب ، وقد اعترف بذلك بعض علماء الشيعة ، وكذا ألف مثل ذلك ابن بابويه وابن المطهر وابنه وغيرهم .

وجوزت الخطابية من الروافض وضع الحديث لنصرة المذهب ، وقد وضع بعض علماء الغلاة كأبي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد بن الصائغ أخبار كثيرة صرح بذلك صاحب (تحفة القاصدين في إصلاح المحدثين)[2] .

ومن الغلاة الوضاعين بيان النهدي[3] الذي كان من شيوخ الإمامية ومجتهديهم وزنادقتهم ، ومغيرة ابن سعيد[4] ، وكان شيخاً من مشائخ الروافض بالكوفة ، وقد قتلهما خالد بن عبد الله القسري[5] واحرقهما بالنار ، فتباً لقوم اخذوا مذهبهم من أناس ارتدوا بلباس الفسوق والارجاس ، لا يستحون من الكذب والافتراء ولا يبالون من الكلمة العوراء ، فيا ويلهم من الله الذي لا يفوته شيء ولا يخفاه .

---

(١) هناك أكثر من مؤلف في هذا الباب . ينظر الذريعة : ٢٥/ ١٢٣ .

(٢) هي من تأليف محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي مات بعد ٩٠٩هـ .الذريعة : ٣/ ٤٦١ .

(٣) هو بيان بن سمعان النهدي ، ترجمته ص ١٥ وقد صرح أئمة أهل البيت برواية هؤلاء الغلاة عنهم وكذبهم فيها ، فقد روت الإمامية عن زرارة عن أبي جعفر [الباقر] أنه قال : « وإن بناناً لعنه الله كان يكذب على أبي ، أشهد كان أبي علي بن الحسين عبداً صالحاً » . رجال الكشي : ص ٣٠١ ؛ بحار الأنوار : ٢٥/ ٢٧٠ .

(٤) هو المغيرة بن سعيد العجلي ، تقدمت ترجمته ص ١٥ . وقد وردت الروايات عند الشيعة الإمامية بتكذيب المغيرة ، وافترائه على أهل البيت ، فهذا جعفر الصادق يقول : « لعن الله المغيرة بن سعيد إنه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حر الحديد ... » . المرتضى ، فرائد الأصول : ص ١١١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٥/ ٢٩٧ .

(٥) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري ، من بجيلة أبو الهيثم ، أمير العراقين ، وأحد خطباء العرب وأجوادهم ولي مكة سنة ٨٩هـ للوليد بن عبد الملك ، ثم ولاه هشام بن عبد الملك العراقين سنة ١٠٥هـ ، وطالت مدته إلى سنة ١٢٠هـ حين عزل عن الولاية ، ثم قتل بعدها سنة ١٢٦هـ . تاريخ دمشق : ١٦/ ١٣٥ ؛ الأعلام : ٢/ ٢٩٧ .

الفصل الخامس عشر

في بيان روايات الشيعة إلا الحميرية عن أهل البيت

اعلم أن غالب روايات الشيعة عن أهل البيت ولم يرووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا نادراً ، ولنذكر ما يقبل من رواياتهم عند أهل السنة وما لا يقبل ، أما الشيعة الأولى فأخبار ثقاتهم مقبولة وهم كما عرفت من أهل السنة ، وقد افترقوا حين بويع للأمير كرم الله تعالى وجهه بالخلافة ، ففرقة شايعوه وفرقة خرجوا عليه وهم البغاة ، وفرقة اعتزلوا ولم يحاربوا مع أحد ، ثم ندموا على ترك نصرته مع اعتقاد أنه على الحق وأن مخالفيه بغاة حين الاعتزال .

وأما الشيعة التفضيلية فأخبارهم أيضاً مقبولة إذا كان الراوي عدلاً ضابطاً ، وقد روى عنهم أهل السنة والإمامية ، وأما غير هاتين الفرقتين فأخبارهم كلها مردودة لأنها كذب مفتراة إلا ما وافقت رواية أهل الحق ؛ وذلك لأن فرق الغلاة كلهم كفرة ، وكذا المجسمة من الإمامية كالحكمية والسالمية والسلطانية وغيرهم[١] ، وأما الكيسانية فليس لهم رواية إلا تعيين الإمام وهو باطل من غير نكير .

وأما الزيدية الأولى من الذين جاهدوا الفجرة مع الإمام ونصروه فأخبار ثقاتهم مقبولة ، فإنهم من الشيعة الأولى ، وأما الذين تفرقوا عن الإمام زيد وأبنه يحيى فأخبارهم مردودة .

وأما فرق الإمامية فلا تقبل رواياتهم أصلاً لفقد العدالة وكثرة اختلافهم ولتكذيب بعضهم بعضاً ، وأكثر رواتهم زنادقة منافقون يظهرون حب أهل البيت ، ويروون الأحاديث عن أهل البيت التي لا أصل لها .

وأما النـزارية من الإسماعيلية فليس لهم شيء من الأخبار لأنهم لا يحتاجون إلى

(١) وقد روت الإمامية لعن هؤلاء القوم على لسان بعض الأئمة ، فمن ذلك ما رواه الطوسي عن الصادق قال : « أحذروا على شبابكم من الغلاة لا يفسدونهم ، فإن الغلاة شر خلق الله يصغرون عظمة الله ويدعون الربوبية لعباد الله ، والله أن الغلاة شر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا » . الأمالي : ص ٦٥٠ ؛ بحار الأنوار : ٧٩/ ٢٢٥ .

وضع الخبر ، فإن مناط مذهب متأخريهم من الحسن إلى جديد الدولة ترك العمل بالشرائع ، وكذا الباطنية من الإسماعيلية ؛ لأن من أصولهم أنه يجب العمل بباطن الكتاب والخبر دون ظاهرهما ، واعترفوا بصحة كل خبر سمعوه وأولوه كما شاءوا [٥١/ ب].

* * * *

الفصل السادس عشر

في ذكر علماء كل فرقة من فرق الشيعة

اعلم أن لكل فرقة من فرق الشيعة علماء، أما الغلاة فاعلم علمائهم عبد الله بن سبأ الصنعاني وأبي كامل وبنان ومغيرة العجلي، وهما اللذان كذّبهما الصادق وقال إنهما يفتريان علينا أهل البيت ويرويان عنا الأكاذيب[1]، وأبو الخطاب الأخدع ونصير وإسحاق وعلباء ورزام والمفضل الصيرفي وسريغ وبزيغ ومحمد بن يعفور وغيرهم[2]، وأقوال هؤلاء محض هذيان، لا دليل عليها ولا برهان.

وأما الكيسانية فأعلم علمائهم كيسان، وقد تتلمذ على يد محمد بن علي بن أبي طالب، ولم يكن بعده عالم يوازيه من هذه الفرقة، وهو أول من قال بإمامة محمد بن علي بعد أبيه، وأبو كريب الضرير وإسحاق بن عمر وعبد الله بن حرب وغيرهم.

وأما الزيدية المخلصون فاعلم علمائهم يحيى بن زيد بن علي بن أبي طالب وأكابر أصحاب زيد، ولهم روايات عن أئمة أهل البيت كأمير المؤمنين والسبطين والسجاد وزيد ويحيى بن زيد، ومن أئمتهم الناصر، ومن علمائهم جماعة يقال لهم الزيدية نسبوا إلى زيد ابن علي نسباً ومذهباً، وهم من ثقات المحدثين، وقد روى عنهم أهل السنة والجماعة[3].

وأما الذين اختلفوا وافترقوا فأعلم علمائهم أبي جارود وأحمد بن محمد بن سعيد السبعي الهمداني ابن عقدة[4] وسليمان والبتر التومي وخلف بن عبد الصمد ونعيم بن

---

(١) تقدم تكذيبهم قبل قليل من كتب الشيعة على لسان الباقر والصادق.

(٢) تقدم التعريف بهؤلاء في فصل الفرق.

(٣) ينظر ترجمة زيد بن علي في تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٦٢.

(٤) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، أبو العباس قال ابن ابن حجر: «محدث الكوفة شيعي متوسط»، وقال ابن عدي: «صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة رأيت مشائخ بغداد يسيئون الثناء عليه»، ثم قوى ابن عدي أمره، قال أبو عمر ابن حيوة: «كان ابن عقدة يملي مثالب الصحابة أو قال مثالب الشيخين، فتركت حديثه»، وقال ابن عدي: «كان مقدماً في الشيعة»، مات ٣٣٢هـ. الكامل في الضعفاء: ١/ ٢٠٦؛ تاريخ بغداد: ٥/ ١٤؛ لسان الميزان: ١/ ٢٦٥.

اليمان ويعقوب(١) وحسن بن الصالح .

ومن علمائهم بعد الثمانين والمائتين الهادي وابنه المرتضى من الشرفاء الحسنية ، وأكثر الزيدية غير الفرقة الأولى يتبعون المعتزلة في الأصول إلا في مسائل معدودة كمسألة الإمامة ، وإن صاحب الكبيرة كافر نعمة فاسق ، ويوافقون أبا حنيفة في الفروع ، وبعضهم يتبعون الشافعي فيها إلا في بعض مسائل يروونها عن أئمتهم .

وأما الإسماعيلية فمن علمائهم المبارك وعبد الله بن ميمون القداح وغياث صاحب كتاب البيان ، ومحمد بن علي البرقعي(٢) والمقنع .

وأما المهدوية منهم فلم يكن لهم أول الأمر عالم يقتدى به ، ولما قدم محمد بن عبد الله ابن عبيد الله الملقب بالمهدي بلاد المغرب وكان إسماعيلياً ، دعى أهله إلى مذهب الإسماعيلية فأجاب أكثرهم دعوته وتمذهبوا بمذهبه ، فلما رأى أن أمره مطاع أدعى أنه من نسل إسماعيل بن جعفر الصادق ، وسمت نفسه إلى الخلافة ، فجمع من أطاعه وحرضهم على قتال من خالفهم فحاربوا عمال المقتدر العباسي وولاته ، فغلبوا عليهم فكثرت حينئذ اتباعه ودعاته ولقبوه بالمهدي ودعوا الناس إلى إمامته ، ولم يكن دعاته أول الأمر من أهل العلم وكانوا يدعون الناس إلى مذهبه بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد ، وكان أهل الحجاز والعراق ومصر والشام لا يصدقونه في دعواه هذا النسب ، وقد صعد العزيز أحد أولاد المهدي المنبر يوم الجمعة ، فوجد فوق المنبر رقعة قد كتب فيها هذه الأبيات :

أنا سمعنا نسباً منكرا ... يتلى على المنبر في الجامع [٥٢/أ]

إن كنت فيما تدعي صادقا ... فاذكر أباً بعد الأب الرابع

وإن ترد تحقيق ما قلته ... فانسب لنا نفسك كالطائع

أولاً دع الانساب مستورة ... وأدخل بنا في النسب الواسع

(١) تقدم الكلام عليهم في هذا الكتاب .

(٢) ترجمته .

فإن أنســـاب بني هاشـم   يقصر عنهـا طمع الطامـع[1]

لأن هذه القصة جرت في خلافة الطائع العباسي[2]، وكان نسبه مشهوراً لا يرتاب فيه أحد، وأما المهدي فكان لا يعرف نسبه أحد، وأجمع أهل الحجاز والمدينة والعراق والشام ومصر على أنه كذاب أفاك، وإنما قال الشاعر فاذكرا أباً بعد الأب الرابع؛ لأن أباه الرابع إنما هو أبو المهدي عبد الله بن عبيد الله، ولهذا يقال لبنيه العبيديون، والمهدي غيّر اسم أبيه وسماه عبد الله، لأن اسمه كما تقدم أحمد لأنه يزعم أنه هو المهدي الموعود.

وكان قد سمع من الأخبار المشهورة أن اسم المهدي محمد واسم أبيه عبد الله، ويدعي أنه ابن عبد الله ابن عبيد الله بن قاسم بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد الصادق، ولم يخلّف محمد ولداً، ولما استولى على بلاد الغرب وأولاده على مصر والشام والحجاز واليمن، وانتشروا في البلاد وآثر الناس مذهبهم نشأ فيهم العلماء ورجع بعض علماء أهل السنة إلى مذهبه، فممن نشأ فيهم أبو الحسن علي بن نعمان[3]، وأبو عبد الله محمد بن نعمان[4]، وكذلك في أيام المعز والعزيز وأبو القاسم عبد العزيز[5] في زمن

---

(١) أورد هذه الأبيات الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ١٦٩؛ ابن التغربردي، النجوم الزاهرة: ٤/ ١١٦.

(٢) هو أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر، تلقب بالطائع لله الخليفة العباسي، ولي أمر الخلافة سنة ٣٦٣هـ، وكان الحل والعقد بيد عز الدولة وابن عمه عضد الدولة البويهي، ثم تنافس أمراء بني بويه على الملك وحدثت بسبب ذلك فتن في بغداد إلى أن تم عزل الطائع سنة ٣٨١هـ، وبقي محجوراً عليه إلى أن مات. الكامل في التاريخ: ٧/ ٣٤٣؛ سير أعلام النبلاء: ٧/ ١١٨.

(٣) هو أبو الحسن علي بن النعمان بن محمد المغربي، قال عنه الذهبي: « صدر معظم وقاض متمكن يقضي بفقه العبيدية، وله فهم وفضائل عديدة ويد في الآداب والنحو والشعر وأيام الناس مع وقار وهيبة وسكينة »، لم يزل في ارتقاء عند العزيز بمصر إلى أن مات في رجب سنة ٣٤٧هـ. وفيات الأعيان: ٥/ ٤١٧؛ سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٦٧.

(٤) هو أبو عبد الله بن محمد بن النعمان بن محمد بن منصور، كان في الظاهر شيعياً وباطنياً في الباطن، وتولى القضاء في مصر لصاحب مصر العزيز العبيدي بعد موت أخيه علي، وبلغ درجة رفيع عنده حتى أجلسه معه يوم الأضحى على المنبر، ثم زادت مكانته عند الحاكم العبيدي، مات سنة ٣٨٨هـ. وفيات الأعيان: ٥/ ٤١٩؛ شذرات الذهب: ٢/ ١٢٧.

(٥) هو القاضي أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن منصور، ابن عم محمد بن النعمان، ولي القضاء =

الحاكم وعامر بن عبد الله الزواحي وعلي بن محمد ابن علي الصليحي زمن المستنصر .

ومن الذين انتقلوا من مذهب أهل السنة إلى مذهب الإسماعيلية أبو حنيفة ابن أبي عبد الله محمد بن منصور[1] صاحب الثغر وقاضيه وكان مالكي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الإسماعيلية لطلب المال والجاه ، ولم يكن في دولة العبيدية مثله فإنه كان عالماً فاضلاً وكان ينتصر لمذهب الرافضة ، وكان ملازماً لصحبة المعز ، ولم يزل عنده معززاً مبجلاً وقد تبعه جمع من الناس :

إن الفقيه إذا غوى وإطاعـه   قوم غووا معه ، فضاع وضيعا

مثل السفينة إذ هوت في لجة   غرقت واغرق ما هنالك أجمعا[2]

ومن علماء أولاد المهدي جمع منهم العزيز بالله فإنه كان فاضلاً أديباً وعالماً كاملاً ، ومنهم المعز والحكم بن المعز ، والحاكم هذا يدعي أنه يناجي ربه في الطور كما كان موسى عليه السلام يناجيه ، وكان يعلم شيئاً من الكيمياء وله كتاب سماه (**التعويذ**) ، وهو مشهور بين أرباب هذا الفن ، وكـذا كتاب (**الهياكل**) ، وكان الملوك من أولاد عبيد كلهم يدعون معرفة المغيبات وأخبارهم مشهورة ، وصعد العزيز فرأى في رقعة :

بالظلم والجور قد رضينـا   وليس بالكفر والحماقة

إن كنت أعطيت علم غيب   فقل لنا كاتب البطاقة[3]

= للحاكم العبيدي سنة ٣٩٥هـ ، فاستقل في الأحكام ، وضم إليه الحاكم النظر في المظالم ولم يجتمعا لأحد قبله ، وعلت رتبته عند الحاكم ، ولم يزل قاضياً في جميع ما فوضه إليه ، حتى عزل عن كل مناصبه ، ثم اغتيل على يد الغلمان الأتراك سنة ٤٠١هـ . وفيات الأعيان : ٥/ ٤٢٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٧/ ١٤٦ .

(١) هو القاضي أبو حنيفة النعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون ، أحد الفضلاء المشار إليهم ، وصفه الذهبي : بـ « العلاّمة المارق » ، وقال ابن خلكان : « كان مالكي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الإمامية وصنف كتاب ابتداء الدعوة للعبيديين » ، وكان أبو حنيفة هذا ملازماً للمعز العبيدي ، ولما وصل من أفريقية إلى مصر كان معه ، ولم تطل مدته ومات في مستهل سنة ٣٦٣هـ بمصر . وفيات الأعيان : ٥/ ٤١٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٦/ ١٥٠ .

(٢) لم أقف على قائلها .

(٣) وردت هذه القصة مع الأبيات في وفيات الأعيان : ٥/ ٣٧٤ ؛ النجوم الزاهرة : ٤/ ١١٦ .

وكان الحاكم هذا من المغالين في الرفض ، وهو الذي بعث رجالاً إلى المدينة سراً لاستخراج جسد [٥٢/ب] الشيخين الثاويين جوار سيد الثقلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فلما قدموا المدينة خدعوا بعض العلوية ممن كان مجاوراً للمسجد الشريف النبوي والروضة المطهرة فآواهم في داره وكانوا يشتغلون بالحفر ليلاً ، فلما بلغوا قرب الروضة المطهرة أظلمت المدينة وثار بها غبار ، واشتد هبوب الرياح والرعد والبرق ، حتى استيقن الناس بالهلاك فقام العلويون وأخبروا أمير المدينة بما جرى فأرسل إليهم وأحضرهم بين يديه وأمر بقتلهم فانكشفت الظلمة وزالت الصواعق وسكنت الرياح كذا ذكره القاضي أبو عبد الله منصور السمناني(١) في (كتاب الاستبصار) .

وأما النزارية فعلماؤهم شرذمة قليلة وكان أعلمهم الحسن بن الصباح الحميري ، وأبو الحسن [سنان ابن] سليمان بن محمد الملقب براشد الدين(٢) صاحب قلاع الإسماعيلية ، وله رسائل بديعة منها ما كتب إلى السلطان نور الدين محمود الشهيد بن علاء الدين زنكي(٣) ملك الشام ، وهو الذي سيّر بعض أمرائه وهو صلاح الدين بن يوسف بن أيوب(٤) إلى مصر في عهد العاضد(٥) ، ومات العاضد بعد قدومه ، فاستولى على

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد السمناني ، سكن بغداد ، وكان عالماً فاضلاً على مدرسة الأشاعرة ، تولى قضاء الموصل وبها توفي سنة ٤٤٤هـ . ابن عساكر ، تبيين كذب المفترى عليه : ص ١٥٩ .

(٢) مقدم الإسماعيلية وصاحب دعوتهم في قلاع الشام كان في حصن ألموت في حدود الديلم ، ثم انتقل إلى الشام في أيام السلطان نور الدين محمود ، فجد في إقامة الدعوة على مذهبه وجرت له حروب مع السلطان ، واستولى على عدة قلاع بالشام أقام فيها ثلاثين سنة ، وجرت بينه وبين السلطان وقائع وقصص ، ولم يذعن بالطاعة قط ، فعزم السلطان صلاح الدين على قصده بعد أن صالح الأفرنج ثم صالحه واستمر بقلاعه إلى أن مات سنة ٥٨٨هـ . النجوم الزاهرة : ٦/ ١١٧ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ٢٩٤ .

(٣) هو أبو القاسم محمود بن زنكي ، نور الدين الملقب بالملك العادل ، ملك الشام وديار الجزيرة ومصر ، وهو أعدل ملوك زمانه وأجلهم وأفضلهم ، كان معتنياً بمصالح رعيته مداوماً للجهاد يباشر القتال بنفسه ، موفقاً في حروبه مع الصليبيين ، وكان يتمنى أن يموت شهيداً فمات بعلة (الخوانيق) في قلعة دمشق فقيل له الشهيد ، كان ذلك سنة ٥٦٩هـ . الروضتين : ١/ ١٢٩ ؛ وفيات الأعيان : ٥/ ١٨٤ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

مصر من غير منازع لما كتب إليه السلطان كتاباً يهدده فيه فقال :

يا للرجال لأمر آل مقطعه ما مر قط على سمعي توقعه

يا ذا الذي بقراع السيف هددنا لا قام [مصرع](١) جنبي حين تصرعه

قام الحمام إلى البازي يهدده [واستيقظت لأسود البر أضبعه](٢)

أضحى يسد فم الأفعى بإصبعه يكفيه ماذا يلاقي منه إصبعه(٣)

وقفنا بتفصيله وجمعه وأعلمنا ما هددنا به من قوله وعمله ، فيا لله العجب من ذبابة تطن في أذن فيل ، وبعوضة تعد في التماثيل ، وقد قالها قبلك قوم آخرون ، فدمرناهم [عليهم] وما كان لهم ناصرون أللحق تدحضون أم للباطل تنصرون ؟ ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

أما ما صدرت به قولك من قطع رأسي وقلعك لقلاعي في الجبال الرواسي ، فتلك [أماني](٤) كاذبة ، وخيالات غير صائبة ، فإن الجواهر لا تزول بالأعراض كما أن الأرواح لا تضمحل بالأمراض ، [كم بين قوي وضعيف ، ودنيّ وشريف](٥) ، وإن عدنا إلى الظواهر والمحسوسات وعدلنا عن البواطن والمعقولات ، فلنا أسوة [حسنة](٦) برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله ما أوذي نبي مثل ما أوذيت به ، وقد علمتم ما جرى في عترته [وأهل بيته](٧) وشيعته ، والحال ما حال والأمر ما زال ، [ولله الحمد في الآخرة والأولى ، إذ نحن مظلومون للظالمين ، ومغبوطون للغابطين ، وإذا جاء الحق زهق الباطل إن الباطل كان زهوقا](٨) ، وقد علمتم ظاهر حالنا وكيف قتال رجالنا ، وما

---

(١) زيادة من السير .

(٢) في الأصل (وشمرت لقراع الأسد أضبعه) والتصحيح من السير .

(٣) هذا البيت لم يرد في السير وقد أورده ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١٨٦/٥ .

(٤) في الأصل (أما في) والتصحيح من السير .

(٥) غير موجودة في السير .

(٦) غير موجودة في الأصل وهي من رواية السير .

(٧) غير موجودة في رواية السير .

(٨) غير موجودة في رواية السير .

يتمنون [٥٣/ أ] من الفوت ، ويتقربون به إلى حياض الموت ، [﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾] [البقرة: ٩٤](١) . وفي الأمثال السائرة أو للبط يهددون بالشط فهيئ للبلاء جلباباً ، وتدّرع للرزايا أثوابا ، ولا تكونن كالباحث عن حتفه بظلفه [والجاذع مارن أنفه بكفه](٢) ، وإذا وقفت على كتابنا فكن على أمرنا بالمرصاد ومن حيلتك لتك على اقتصاد ، وأقرأ النحل وآخر سورة صاد »(٣) ثم ختمها ببيتين وهما :

بنا نلت هذا الملك حتى تأثلت بيوتك فيه وشمخر عمودها

فأصبحت ترمينا بنبل قد استوى مغارسها فينا وفينا حديدها(٤)

وأما علماء الإمامية فهم كثيرون جداً ، والمشهورون منهم : قيس بن سليم بن قيس الهلالي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم ، وصاحب الطاق وأبو الأحوص(٥) وعلي بن منصور(٦) وعلي بن جعفر(٧) ، وبيان بن

---

(١) غير موجودة في رواية السير .

(٢) غير موجودة في رواية السير .

(٣) إلى هنا تنتهي رواية السير : ٢١/ ١٨٨ .

(٤) في الأصل (جريدها) والتصحيح من وفيات الأعيان . وقد نسب ابن خلكان هذه الأبيات إلى سنان ضمن مرسلاته فهي ليست لصلاح الدين ، ينظر وفيات الأعيان : ٥/ ١٨٧ .

(٥) هو أبو الأحوص داود بن أسد بن غفير البصري ، قال عنه النجاشي : « شيخ جليل فقيه متكلم من أصحاب الحديث ، ثقة ثقة » ، وكان أبوه من شيوخ الحديث الثقات . رجال النجاشي : ١/ ٣٦٤ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٤٠٧ .

(٦) هو أبو الحسن علي بن منصور الكوفي ، سكن بغداد وكان من تلاميذ هشام بن الحكم ، له كتاب جمعه من اقوال شيخه هشام اسمه (كتاب التدبير في التوحيد والإمامة) ، لم يذكره الشيعة الإمامية بجرح ولا تعديل . رجال النجاشي : ٢/ ٧١ .

(٧) هو علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، أبو الحسن سكن المدينة فنسب إليها ، ذكره الشيعة الإمامية من ضمن الرواة عن أهل البيت وقالوا يروي عن الصادق والكاظم والرضا ، ورغم أنه من سادة أهل البيت ، إلا أنهم لم يوثقوه . رجال النجاشي : ٢/ ٧٢ ؛ عمدة الطالب : ص ٢٤١ . وذكره من أهل السنة ابن حجر وغيره ، وله حديث واحد في الترمذي ذكره الترمذي واستغربه ، قال الذهبي : « وحديثه هذا منكر جداً » ، مات سنة ٢١٠هـ . تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٥٨ ؛ ميزان الاعتدال : ٥/ ١٤٤ .

سمعان المكنى بأبي أحمد الجزري ، وابن أبي عمير وعبد الله بن مغيرة والنضيري ، وأبو بصير ومحمد بن الحكيم(١) ومحمد بن الفرج [الرخجي](٢) وإبراهيم الخراز ومحمد بن حسين(٣) وسليمان الجعفري ، ومحمد بن مسلم وبكير بن أعين وزرارة بن أعين وعبد الله(٤) وسماعة بن مهران(٥) وعلي بن أبي حمزة وعلي بن جعفر(٦) وعيسى وعثمان وعلي بن

---

(١) هو محمد بن حكيم الخثعمي ، ذكره الإمامية قال النجاشي : « يروي عن الصادق والكاظم ، وله كتاب يرويه عنه ابنه جعفر » ، ولم يذكر له الشيعة جرحاً ولا تعديلاً . رجال النجاشي : ٢/ ٢٥٧ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٠٩ .

(٢) في الأصل (الرجعي) والتصحيح من كتب الشيعة ، هو محمد بن الفرج الرخجي (نسبة إلى قرية اسفل بغداد) ، ذكره النجاشي وقال : « يروي عن الكاظم له كتاب مسائل » ، وهو مجهول الحال لم يذكروا له جرحاً ولا تعديلاً . رجال النجاشي : ٢/ ٢٧٩ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٧١ .

(٣) المقصود به هنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (زيد) ، أبو جعفر الزيات الهمداني ، قال النجاشي : « جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ، ثقة عين حسن التصانيف مسكون إلى روايته » ، وذكر له كتب عديدة ، وقالوا بأنه عمر أكثر من ١٠٥ سنوات حيث مات سنة ٢٦٢هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٢٢٠ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٠٦ .

(٤) المقصود هنا هو عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن ، أبو علي الشيباني مولاهم الكوفي ، روايته عند الإمامية عن الصادق ، قال النجاشي : « له كتاب كبير كثير الرواية » ، ولم يذكر له جرحاً أو تعديلاً ، وكان عبد الله هذا فطحي المذهب ، لا يقر بإمامة الأئمة بعد الصادق ، ورغم ذلك فقد صحح الطوسي روايته ، وقد سكت المتقدمون عنه من أمثال الكشي والنجاشي ، وقد تبعه بعد ذلك الشيعة الإمامية في قبول رواياته مطلقاً أخذاً برأي الطوسي ، وهذا يخالف أصولهم لكونه مجهول . رجال النجاشي : ٢/ ٢٣ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ١٧١ .

(٥) هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي مولاهم ، كنيته أبو ناشزة ، قال النجاشي : « روى عن الصادق والكاظم ، ومات بالمدينة سنة ١٤٥هـ ، ثقة ثقة » ، وتوثيق النجاشي له مغالطة لأنه واقفي المذهب كما ذكر الكشي ذلك ، والواقفي هو من لا يعترف بإمامة الأئمة بعد الكاظم ، ولذلك تنازع القوم في حاله ، والراجح عندهم بأنه ثقة عندهم ، وبلغ من تعصب المامقاني أن نفى الوقف عنه فقال : « فالحق الحقيق بالاتباع وثاقة الرجل وعدم وقفه وكونه اثني عشري » ، ولا أدري إلى أي شيء يستند هذا التوثيق رغم شهادة الكشي بخلاف ذلك . رجال النجاشي : ٢/ ٤٣١ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٦٧ .

(٦) هو غير العلوي الذي تقدم ، فهذا علي بن جعفر الهمداني البرمكي الوكيل ، ضعفه النجاشي فقال : « يعرف منه وينكر له مسائل لأبي الحسن العسكري » ، ومع ذلك فقد وثقه المامقاني. رجال النجاشي : ٢/ ١١٨ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢٧٣.

فضّال[1] ومنصور بن الحازم[2]، وأحمد بن محمد ابن عبد الله أبي نصر البزنطي[3]، ويونس ابن عبد الله القمي، وأيوب بن نوح[4] والحسن بن العباس بن الحريش[5] وغيرهم.

وأما علماء الاثني عشرية فكثيرون أيضاً والمشهورون منهم: علي بن مظاهر الواسطي[6]، وأحمد ابن إسحاق[7] وجابر الجعفي، ومحمد بن [جمهور

---

(١) وهؤلاء من ثقات الرواة عندهم قال الكشي اجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم. رجال النجاشي: ١/ ١٢٧.

(٢) هو منصور بن حازم أبو أيوب البجلي الكوفي، قال عنه النجاشي: «كوفي ثقة عين صدوق من جلة أصحابنا وفقهائهم، روى عن الصادق والكاظم»، له كتب منها أصول الشرائع. رجال ابن داود: ص ٣٥٣؛ رجال النجاشي: ٢/ ٣٥٢.

(٣) هو أحمد بن عمرو بن أبي نصر (زيد) السكوني مولاهم، أبو جعفر البزنطي الكوفي قال عنه النجاشي: «لقي الرضا والكاظم وكان عظيم المنزلة عندهما وله كتب»، مات سنة ٢٢٠هـ. رجال النجاشي: ١/ ٢٠٢؛ تنقيح المقال: ١/ ٧٧.

(٤) هو أيوب بن نوح بن درّاج النخعي، أبو الحسين، قال النجاشي: «كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام، عظيم المنزلة عندهما، مأموناً وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته». رجال النجاشي: ١/ ٢٥٥؛ رجال الكشي: ص ٥٧٢. وذكره من أهل السنة الحافظ ابن حجر، ونقل كلام الإمامية فيه دون أن يعلق عليه. لسان الميزان: ١/ ٤٩٠.

(٥) كذا ذكره النجاشي وكنيته أبو علي، قال النجاشي: «يروي عن أبي جعفر، ضعيف جداً له كتاب رديء الحديث مضطرب الألفاظ»، وقال الحافظ ابن حجر: بعد أن نقل كلام النجاشي، وقيل: «إنه كان يضع الحديث». رجال النجاشي: ١/ ١٧٦؛ لسان الميزان: ٢/ ٢١٦.

(٦) هو علي بن حسن بن أحمد بن مظاهر الحلي، زين الدين، وهو من تلامذة فخر الدين بن الحلي، ومن شيوخ الحر العاملي، ليس له مؤلفات كثيرة، وإنما ما نسب إليه هو تدوين بعض كتابات شيخه فخر المحققين، ونسب له صاحب الذريعة (مقتل عمر بن الخطاب)، مات في أواخر القرن الثامن الهجري. مستدرك أعيان الشيعة: ٧/ ١٦٦؛ أمل الآمال: ٢/ ١٧٨؛ الذريعة: ١/ ٢٣٦، ٧/ ١٠٢، ١٥/ ٢٨٩، ٢٢/ ٣٤.

(٧) هو أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، كان رسول القميين إلى الأئمة فيأتي إليهم ويأخذ المسائل عنهم، ذكره الكليني فيمن رأى إمام الشيعة الغائب في كتاب الحجة من الكافي، وكذلك ذكره شيخ الطائفة وعده من السفراء الذين كانت تردهم كتابات صاحب الزمان حيث قال: «وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات =

العمّي][1] وحسين بن سعيد[2] وعبد الدين وعبيد الله[3] ومحمد[4] وعمران وعبد الأعلى بنو علي بن أبي شعبة[5] وولدهم وجدهم[6] وصاحب المعالم[7]، وفخر

= ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة أصلاً ومنهم أحمد بن إسحاق » ! ، ويعده الشيعة الإمامية من أوثق رواتهم ، له أكثر من كتاب منها : (كتاب علل الصوم) و(مسائل الرجال) . رجال النجاشي : ١/ ٢٣٤ . الطوسي ، الغيبة : ص ٤١٤ .

(١) ذكره النجاشي ، وكنيته (أبو عبد الله) وقال عنه : « ضعيف في الحديث فاسد المذهب ، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها ، روى عن الرضا عليه السلام وله كتاب الملاحم الكبير و، كتاب نوادر الحج ، كتاب أدب العلم » . قال النائيني محقق رجال النجاشي تعليقاً على ترجمة العمي : « مر في ترجمة ابنه محمد أنه كان أوثق من أبيه ، فيستفاد منه وثاقة أبيه محمد وكونه صالحاً فتدبر » ! ، فرغم كلام المتقدمين فيه ، والتصريح بفساده ، فإن إمامية القرن الحالي اعجبوا به لهذا السبب . رجال النجاشي : ٢/ ٢٢٥ ؛ رجال ابن داود ص ٥٠٢ .

(٢) هو الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران أبو محمد الأهوازي ، يروي عند الشيعة الإمامية عن الرضا ، قال الكشي : « إمامي ثقة أبوه يلقب دندان » ، وله مصنفات كثيرة ذكرها النجاشي .رجال الكشي : ص ٥٠٧ ؛ رجال النجاشي : ١/ ٢٠٧ . وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ١/ ٤٠٥ .

(٣) هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي التيمي مولاهم الكوفي ، قال النجاشي : « كان يتجر هو وأبوه وأخوته إلى حلب ، غلب عليهم النسب إليها ... وكانوا جميعهم ثقات ، مرجوعاً إلى ما يقولون ، وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم ، وصنف الكتاب المنسوب إليهم وهو كتاب (أبو شعبة) » ، وتدعي الشيعة أن هذا الكتاب هو أول مؤلفاتهم ، وقد عرض على الصادق وصححه ، وسماه صاحب الذريعة بـ (كتاب الفقه) . رجال النجاشي : ٢/ ٣٨ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢٤٠ ؛ الذريعة : ١٦/ ٢٨١ .

(٤) هو محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أبو جعفر ، قال النجاشي : « وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه هو وأخوته ، له كتاب التفسير » ، وسماه صاحب الذريعة بـ (تفسير ابن أبي شعبة) . رجال النجاشي : ٢/ ٢٠٢ ؛ الذريعة : ٤/ ١٤٠ .

(٥) الذين ذكرهم الشيعة هم أربعة أبناء من ولد علي بن أبي شعبة هم عبيد الله وعبد الأعلى وعمران ومحمد ، قال النجاشي : « روى أبوهم عن الصادق ، وكانوا ثقات » . رجال النجاشي : ١/ ٢٤٨ .

(٦) قال النجاشي : « روى جدهم (أبو شعبة) عن الحسن والحسين » رضي الله عنهما . رجال النجاشي : ٢/ ٣٨ .

(٧) هو كتاب (معالم الدين وملاذ المجتهدين) من تصنيف الحسن بن علي بن أحمد بن محمد بن صالح العاملي الشامي ، جمال الدين أبو منصور الجعبي ، كان له اهتمام بالأصول والفقه مع حظ بالأدب والشعر ، وله غير هذا مصنفات عديدة ، مات سنة ١٠١١هـ . خلاصة الأثر : ٢/ ٢١ ؛ أعيان الشيعة : ٥/ ٩٩ ؛ معجم المؤلفين : ٣/ ٢٢٧ ؛ الذريعة : ٢١/ ١٩٨ .

المحققين[1] ومحمد بن علي الطرازي[2] ومحمد بن علي الجعابي[3] والكراكجي والكفعمي[4] وجلال الدين حسن بن أحمد[5] شيخ شيخهم المقتول[6]، ومحمد بن الحسن الصفار وأبان ابن بشر البقال[7] وعبد [الكريم] الخثعمي[8] والحسين بن سعيد[9]، والفضيل بن

(١) هو محمد بن الحسن بن يوسف، تقدمت ترجمته ص ١٠١.

(٢) لم يذكر له الشيعة غير كتاب واحد هو (كتاب الدعاء والزيارة) وبه اشتهر، وهذا الكتب في عداد المفقود من الكتب، وكان هذا الرجل معاصراً للنجاشي المتوفى سنة ٤٥٠هـ. الذريعة: ٨/ ١٩٥.

(٣) هو محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادي الجعابي، محدث وأخباري، قال الذهبي: « له مصنفات كثيرة وله غرائب وهو شيعي »، تولى القضاء بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٥٥هـ، من مؤلفاته التي تدل على تشيعه (مسند عمر بن علي بن أبي طالب) و (أخبار آل أبي طالب). ميزان الاعتدال: ٦/ ٢٨١؛ معجم المؤلفين: ١١/ ٩٢. وذكره من الشيعة النجاشي فقال: « كان شيخ شيخنا (المفيد) »، ونسب له عشرة كتب تدل على تشيعه. رجال النجاشي: ٢/ ٣١٩؛ تنقيح المقال: ٣/ ١٦٥.

(٤) هو إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح بن إسماعيل الحارثي الكفعمي العاملي، قال المجلسي: « من مشاهير الفضلاء والمحدثين والصلحاء المتورعين »، وله تصانيف كثيرة في الدعوات وغيرها من مصنفاته (الجنة الواقية والجنة الباقية) ويعرف بمصباح الكفعمي، وهو من أشهر كتبه، وله أيضاً (اختصار تفسير القمي) و (البلد الأمين)، وغيرها، مات سنة ٩٠٥هـ. أمل الآمال: ١/ ٢٧؛ أعيان الشيعة: ٢/ ١٨٤؛ تنقيح المقال: ١/ ٢٧؛ الذريعة: ١/ ٣٥٥، ١/ ٣٥٦، ٣/ ١١..

(٥) هو جلال الدين أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن جعفر بن هبة الله الربعي الحلي، قال الحر العاملي: كان فاضلاً عالماً، وكان على قول تلميذه المقتول: « شيخ الشيعة ورئيسهم في زمانه »، من مؤلفاته (أخذ الثأر في أحوال المختار ابن أبي عبيدة) مات في حدود ٧٦٦هـ. أعيان الشيعة: ٥/ ١٦؛ الذريعة: ١/ ٣٦٩.

(٦) هو محمد بن مكي، تقدمت ترجمته ص ١٦٤.

(٧) كذا ذكره ولم أجد له ترجمة.

(٨) ذكره الآلوسي بعبد الرحمن، والراجح كما حققناه بأنه عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم الكوفي، يلقب (كرام) روايته عند الشيعة الإمامية عن الصادق والكاظم، قال شيخ الطائفة الطوسي: « واقفي خبيث »، وقال الكشي: « واقفي »، ومع ذلك فقد وثقه النجاشي فقال: « كان ثقة ثقة عيناً له كتاب يرويه عدة من أصحابنا »، وسماه صاحب الذريعة (كتاب الحديث)، وأبعد المامقاني فيما بعد في تزكية هذا الرجل فنفى عنه تهمة الوقف !، وكأن هذا النفي هو بالتشهي. رجال النجاشي: ٢/ ٦٢؛ تنقيح المقال: ٢/ ٣٧؛ الذريعة: ٦/ ٣٤٣.

(٩) تقدمت ترجمته قبل قليل، ولا أدري لم أعاد الآلوسي ذكره مرة أخرى هنا.

شـاذان[1] ومحمد بن يعقوب الكليني (وكلين كأمير قرية بالري) وعلي بن بابويه القمي وهو غير القمي[2] الذي هو أحد مشائخ البخاري وأحد رواته في الصحيح ، فإن هذا من أهل المائة الرابعة ، والذي استشهد به البخاري في كتاب الطب حيث قال : « في حديث الشفاء في ثلاثة شرطة محجم وشربة عسل وكية نار »[3] رواه القمي عن ليث[4] عن مجاهد[5] ، فإن ابن بابويه القمي لم يرَ الليث ولا من روى عنه .

وعلي بن مَهْزيـار (بفتح الميم وسكـون الهاء والـزاي لا الراء كما وهم) الأهـوازي[6]

---

(١) هو الفضل بن شاذان بن الخليل ، أبو محمد الأزدي النيسابوري ، ذكره النجاشي وقال : « روى عن الرضا والهادي ، وكان ثقة أحد أصحابنا الفقهاء المتكلمين ، وله جلالة في هذه الطائفة ، وهو في قدره أشهر مـن أن نصفه » ، ثم قال النجاشي : « قيل إنه صنف مائة وثمانين كتاباً » . رجال النجاشي : ٢/ ١٦٨ ؛ وذكره ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢٣.

(٢) هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري ، أبو الحسن القمي ، قال الطبراني : « كان ثقة » ، وقال الدارقطني : « ليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٧٤هـ .التجريح والتعديل : ٣/ ١٢٤٠ ؛ تهذيب التهذيب : ١١/ ٣٤٢ . وذكره الإمامية أيضاً وقالوا : لا بأس به . دائرة المعارف الشيعية : ١٨/ ٦٠٣ .

(٣) الرواية عن ابن عباس كما أخرجها البخاري ، الصحيح ، كتاب الطب ، باب الشفاء في ثلاث : ٥/ ٢١٥١ ، رقم ٥٣٥٦ .

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري ، أبو الحارث النضري ، أحد الأعلام ، روى عن الزهري وعطاء ونافع وخلق كثير ، قال يحيى بن بكير : « ما رأيت أحدا أكمل من الليث بن سعد كان فقيه البدن عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر حسن المذاكرة لم أر مثله » ، توفي سنة ١٧٥هـ . تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٢٤ ؛ طبقات الحفاظ : ١/ ١٠٢ .

(٥) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر الإمام المخزومي مولاهم الكوفي ، من كبار التابعين ، لقي عدداً من الصحابة وبرع بالحفظ للحديث والتفسير وقراءة القران ، قال الذهبي : « كان أحد أوعية العلم » ، توفى سنة ١٠٣هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٦٦ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٨٣ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٨ .

(٦) هو أبو الحسن الدروقي ، كان أبوه نصرانيا فأسلم ، وقيل إن علياً أيضاً أسلم وهو صغير ، قال النجاشي : « روى عن الرضا وأبي جعفر ، واختص بأبي جعفر الثاني (الهادي) وتوكل له وعظم محله منه ، فكانت التوقيعات تخرج باسمه من الغائب » ، وأضاف النجاشي : « وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه ، وصنف الكتـب المشهورة » ، وذكر له الطوسي ثلاثة وثلاثين مؤلفاً مات =

وسَلاّر[١] وعلي بن إبراهيم القمي[٢] وابن البراج[٣] وابن زهرة[٤] وابن إدريس[٥] ويونس بن عبد الرحمن[٦] والحسن[٧] والكيدري[٨] ومعين

= بعد ٢٣٠هـ. رجال النجاشي: ٢/ ٧٤؛ تنقيح المقال: ٢/ ٣١٠؛ معجم المؤلفين: ٧/ ٢٤٧

(١) قيل اسمه حمزة أو سالار بن عبد العزيز الديلمي، كان مشهوراً باشتغاله بالفقه وأصوله على مذهب الشيعة الإمامية، مات سنة ٤٦٣هـ، من تصانيفه (المقنع في الفقه)، (الأبواب والفصول في الفقه)، (التقريب في أصول الفقه). تنقيح المقال: ٢/ ٤٢؛ أعيان الشيعة: ٧/ ١٧٠؛ معجم المؤلفين: ٤/ ٢٣٥.

(٢) هو علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، أبو الحسن، قال عنه النجاشي: «ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب، سمع فأكثر وصنف كتباً، وعمي في وسط عمره»، ثم ذكر له اثنا عشر كتاباً، وممن أخذ عنه الكليني، مات القمي سنة ٣٢٩هـ. وترجم له الحافظ ابن حجر وقال عنه: «رافضي جلد له تفسير فيه مصائب». رجال النجاشي: ٢/ ٨٦؛ معجم الأدباء: ١٢/ ٢١٥؛ لسان الميزان: ؛ معجم المؤلفين: ٧/ ٩.

(٣) هو عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز البراج الشامي، قال العاملي: «القاضي سعد الدين وجه الأصحاب وفقيهم»، كان قاضياً بطرابلس، وله مصنفات منها (المهذب)، (المعتمد) (الجواهر) (الكامل في الفقه)، مات سنة ٤٨١هـ. أعيان الشيعة: ٨/ ١٨؛ روضات الجنات: ٣٥٤؛ معجم المؤلفين: ٥/ ٢٦٢.

(٤) هو حمزة بن علي بن زهرة بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلبي، عز الدين أبو المكارم، قال عنه الحر العاملي: «فاضل عالم ثقة جليل القدر عظيم المنزلة، وله تصانيف تبلغ نحو العشرين»، مات سنة ٥٨٥هـ. أعيان الشيعة: ٦/ ٢٤٩؛ روضات الجنات: ٢٠٢؛ معجم المؤلفين: ٤/ ٨٠.

(٥) هو أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين العجلي الحلي، قال عنه العاملي: «فقيه الشيعة كان من فضلاء فقهاء الشيعة والعارفين بأصول الشريعة»، وطعن به وبعدالته سديد الدين الحمصي الشيعي فقال: «هو مخلط لا يعتمد على تصنيفه»، من مؤلفاته (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي)، مات سنة ٥٩٨هـ. أعيان الشيعة: ٩/ ١٢؛ أمل الآمال؛ الذريعة: ١٢/ ١٥٥.

(٦) هو القمي، تقدمت ترجمته.

(٧) كذا ذكره، والمقصود به الحسن بن موسى، أبو محمد النوبختي، قال عنه الذهبي: «العلامة ذو الفنون الشيعي المتفلسف»، وقال عنه النجاشي: «شيخنا المتكلم المبرز على نظرائه في زمانه»، قال كحالة: كانت المعتزلة تدعيه والشيعة تدعيه، ولكنه إلى حيز الشيعة أقرب» تصانيفه كثيرة. وقد ذكر له النجاشي مؤلفات كثيرة، مات بعد سنة ٣٠٠هـ. رجال النجاشي: ١/ ١٧٩؛ سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٢٧؛ لسان الميزان: ٢/ ٢٥٨؛ معجم المؤلفين: ٣/ ٢٩٨.

(٨) هو محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيسابوري الكيدري، قطب الدين أبو الحسن، قال =

الدين المصري[1] وابن جنيد[2] وحمزة[3] وأبو الصلاح[4] وابن الشريعة الواسطي[5] وابن [أبي] عقيل[6] والغضائري والكشي والنجاشي وحيدر الآملي[7]

= عنه الحر العاملي : « فاضل فقيه متبحر » ، له مؤلفات عديدة منها (شرح نهج البلاغة) ، (الحديقة الأنيقة) ، (كفاية البرايا) ، البراهين الجلية) ، مات بعد سنة ٥٧٠هـ . أعيان الشيعة : ٩/ ٢٥٠ ؛ روضات الجنات : ص ٦٠٤ ؛ الذريعة : ٣/ ٨٠ ، ٦/ ٣٨١ ، ١٤/ ١٢٦ ، ١٨/ ٨٩ ، ١٨/ ٢٨٢ ، ٢٥/ ١٦ ؛ معجم المؤلفين : ٩/ ٢٣٨ .

(١) هو سالم بن بدران بن علي الحلي المازندي ، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلي ، ومن تلامذته نصير الدين الطوسي ، قال عنه الحر العاملي : « كان عاماً فاضلاً » ، له عدد من المؤلفات ، منها (التحرير في الفقه) ، (الأنوار المضيئة) ، مات في حدود ٦٧٠هـ . أمل الآمال : ٢/ ٣٢٤ ؛ أعيان الشيعة : ٧/ ١٧٢ ؛ الذريعة : ٢/ ٢٣٠ ، ٢/ ٤٤١ ، ٣/ ٣٧٧ ، ٢٠/ ٣٨٣ ، ٢١/ ٢٧٧ ؛ معجم المؤلفين : ٤/ ٢٠٢ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيد ، أبو علي الكاتب الأسكافي ، قال النجاشي : « وجه من أصحابنا ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر ، وكان يقول بالقياس » ، وذكر له الطوسي في فهرسته عدداً كبيراً من المؤلفات ، مات في سنة ٣٨١هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٣٠٦ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٥٨ ؛ فهرست الطوسي : ص ١٣٤ .

(٣) كذا ذكره والراجح أنه حمزة بن القاسم بن علي بن حمزة بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب ، أبو يعلى ، قال النجاشي : « ثقة جليل القدر من أصحابنا كثير الرواية » وذكر له عدداً من الكتب منها : (كتاب الرجال) ، (كتاب التوحيد) . رجال النجاشي : ٢/ ٣٣٤ .

(٤) هو تقي الدين علي بن منصور بن نجم الحلبي ، أبو الصلاح ، مشهور بكنيته ، من تلاميذ الطوسي الذي قال عنه : « ثقة قرأ علينا وعلى المرتضى » ، وذكر له الشيعة الإمامية مؤلفات عديدة منها : (البداءة) ، (غاية الإنصاف في مسائل الخلاف) ، (الكافي في الفقه) . أمل الآمال : ٢/ ٤٦ ؛ معالم العلماء : ص ٢٩ ؛ الذريعة : ٣/ ٥٧ ، ١٦/ ٩ ، ١٧/ ٢٤٧ .

(٥) كذا ذكره الطهراني ، وسماه العاملي بابن الشريفة ، نسبةً إلى أمه ، وذكرا له كتاب (اللباب) ولم يذكرا غير ذلك . الذريعة : ١٨/ ٢٧٣ ؛ أعيان الشيعة : ٢/ ٢٦٦ .

(٦) هو أبو محمد الحسن بن علي بن عيسى بن أبي عقيل العماني الحذاء ، قال عنه النجاشي : « فقيه متكلم ثقة ، له كتب في الفقه والكلام » ، وقال عنه العاملي : « هو من قدماء الأصحاب ، ويعبر عنه وعن ابن الجنيد بالقديمين ، وهما من أهل المائة الرابعة » . رجال النجاشي : ١/ ١٥٣ ؛ أعيان الشيعة : ٥/ ١٥٨ .

(٧) حيدر بن علي بن حيدر بن علي الحسيني المازندراني ، ركن الدين الآملي ، قال عنه العاملي : « فاضل عالم جليل مفسر فقيه محدث ، كان من عظماء الإمامية » ، ذكر له الشيعة عدداً من المؤلفات منها : (المحيط الأعظم في التفسير) ، (التأويلات) ، (جامع الأسرار) ، وكان حياً سنة ٧٨٧هـ .=

والبرقي[١] ومحمد [٥٣/ب] بن جرير الطبري[٢] وابن هشام الديلمي[٣] ورجب ابن رجب بن محمد البرسي الحلي وابن شهر آشوب السروي المازندراني و[منتجب] الدين أبو الحسن علي بن عبيد الله[٤] حفيد حفيد علي ابن حسين بن بابويه ، والطبرسي[٥] ومحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري[٦] صاحب كتاب (نوادر الحكم)[٧] .

وشيخهم المقتول محمد بن مكي وسعد بن عبد الله[٨] صاحب (كتاب الرحمة)

= أعيان الشيعة : ٦/ ٢٧١ ؛ إيضاح المكنون : ٢/ ١٩٢ ، ٤٩٣ ؛ معجم المؤلفين : ٤/ ٩١ .

(١) هو أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي ، أبو جعفر الكوفي ، قال النجاشي : « كان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل » ، وصنف كتباً عديدة ، وذكره الحافظ ابن حجر وقال : « من كان من كبار الرافضة » ، مات سنة ٢٧٤هـ . رجال النجاشي : ١/ ٢٠٤ ؛ لسان الميزان : ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٨٤ .

(٢) هو ابن جرير بن رستم الطبري الآملي الرافضي كما وصفه ابن حجر ، ترجمته ص ٩٦ من هذا الكتاب . وليس هو الإمام محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ والتفسير .

(٣) كذا ذكره لم أجد ترجمة له .

(٤) في الأصل (سحب) والتصحيح من كتب الشيعة ، هو منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن المدعو حسكا ، توفي بعد سنة ٥٨٥هـ . الذريعة : ٣/ ٢٦٧ .

(٥) الراجح هنا أنه يعني الطبرسي صاحب كتاب (الاحتجاج) ، وقد تقدمت ترجمته ص ١٣٩ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي ، أبو جعفر ، قال النجاشي : « كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، ولا يبالي عمن أخذ ، وما عليه في نفسه طعن في شيء » ، مات في حدود ٢٨٠هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٢٤٢ ؛ معجم المؤلفين : ٩/ ٢٨ .

(٧) قال الطهراني : « والكتاب مجموعة كتب فقهية وأخلاقية » . الذريعة : ٢٤/ ٣٤٦ .

(٨) هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي ، أبو القاسم ، قال النجاشي : « شيخ هذه الطائفة وفقيهها ، كان قد سمع حديث العامة [أهل السنة] شيئاً كثيراً وسافر في طلب الحديث » ، وذكر له العديد من الكتب ، مات سنة ٣٠١هـ . رجال النجاشي : ١/ ٤٠١ ؛ تنقيح المقال : ١/ ١٧ .

ومحمد بن الحسن بن الوليد[١] شيخ ابن بابويه وأحمد بن فهد[٢] وميثم بن ميثم البحراني[٣] ، وعبد الواحد بن صيفي النعماني[٤] وأبو عيسى الوراق[٥] وابن الراوندي والمسبحي[٦] وأبو عبد الله محمد بن نعمان الملقب عندهم بالمفيد [وعند البعض ابن المعلم][٧] والشريف المرتضى والشريف الرضي ، وأبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي وسبطه علي بن موسى ابن طاووس وأحمد بن طاووس ، وجمال الدين أبو علي بن الحسين ابن يوسف ابن المطهر الأسدي

---

(١) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، أبو جعفر القمي ، قال عنه النجاشي : « شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم » ، له كتب عدة منها : كتاب تفسير القران وكتاب الجامع ، مات سنة ٣٤٣هـ . رجال النجاشي : ١/ ٣٠١ ؛ فهرست الطوسي : ص ١٥٦ .

(٢) هو جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد ، أبو العباس القمي ، له عدة مصنفات منها (عدة الداعي) (الدر الفريد في التوحيد) ، (تاريخ الأئمة) ، مات سنة ٨٤١هـ . أعيان الشيعة : ٣/ ١٤٧ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٩٢ ؛ أما الآمال : ٢/ ٢١ ؛ معجم المؤلفين : ٢/ ١٤٤ .

(٣) هو ميثم بن علي بن ميثم البحراني ، كمال الدين ، قال عنه الحر العاملي : « من العلماء الفضلاء المدققين » ، له كتب منها : (شرح نهج البلاغة) (رسالة في الإمامة) ، مات سنة ٦٧٩هـ . أمل الآمال : ٢/ ٣٣٢ ؛ أعيان الشيعة : ١٠/ ١٩٨ .

(٤) هو عبد الواحد بن الصفي النعماني ، منسوب إلى النعمانية بلدة ما بين واسط وبغداد في وسط المسافة ، كان يشتغل بعلم الكلام ، ومن مؤلفاته (نهج السداد) ، مات في حدود ١١١٣هـ . أعيان الشيعة : ٨/ ١٣١ ؛ معجم المؤلفين : ٦/ ٢٠٨ .

(٥) ذكره الآلوسي بـ (الوزّان) ، والراجح ما اثبتناه وهو محمد بن هارون ، أبو عيسى الوراق ، له عدد من الكتب منها (كتاب الإمامة) ، (كتاب السقيفة) ، (اختلاف الشيعة والمقالات) ، وقد طعن فيه عدد من علماء الشيعة ، وسكت عنه النجاشي ، قال (المحقق) الداماد : « والمرتضى كثيراً ما ينقل عنه في كتبه ويبني على قوله ويعول على كلامه » ، وهذا سبب كافي لتزكيته في نفوس القوم وقد ذكر هذا الرجل الحافظ ابن حجر وقال : « له تصانيف على مذهب المعتزلة » ، مات سنة ٢٤٧هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٢٨٠ ؛ أعيان الشيعة : ١٠/ ٨٣ ؛ لسان الميزان :

(٦) هو محمد بن عبيد الله بن أحمد بن إسماعيل بن عبد العزيز الحراني المصري ، اتصل بخدمة الحاكم بن العزيز العبيدي صاحب مصر وحظي عنده بمكانة ، من مؤلفاته (التلويح والتصريح) ، (أصناف الجماع) ، مات سنة ٤٢٠هـ . وفيات الأعيان : ٤/ ٣٧٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٣٦١ ؛ الذريعة : ٤/ ٤٢٩ ، ٨/ ١٤٣ ، ١٢/ ٢٤٩ ، ١٣/ ٤٢ .

(٧) وردت هذه العبارة في الأصل (وعند بابا عن المعلم) والراجح ما أثبتناه والله أعلم .

الحلي المشتهر عندهم بالعلامة ، وابنه فخر الدين الملقب عندهم بالمحقق صاحب (الشرائع)[١] ، وتقي الدين ابن داود ، وسديد الدين محمود الحمصي[٢]، ورضي الدين ابن طاووس[٣]، وجمال الدين ابن طاووس[٤] وولده غياث الدين[٥] والمقداد وعلي بن عبد العالي[٦] وصهره الباقر[٧]، وزين الدين المقتول[٨] وتلميذه بهاء الدين محمد العاملي[٩] وخليل

---

(١) هو كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) ، قال الطهراني : وكتابه هذا من أحسن المتون الفقهية وأجمعها للفروع في فقه الإمامية ، وقد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلفه حتى الآن . الذريعة : ١٣/ ٤٧ .

(٢) هو محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي ، سديد الدين ، قال عنه الحر العاملي : « علامة زمانه في الأصول ، ورع ثقة ، له تصانيف منها : التعليق الكبير ، المنقذ من التقليد ، بداية الهداية ، المصادر في أصول الفقه » ، مات سنة بعد سنة ٦٠٠هـ . أمل الآمال : ٢/ ٣١٦ ؛ أعيان الشيعة : ١٠/ ١٠٥ ؛ معجم المؤلفين : ١٢/ ١٨٢ .

(٣) هو علي بن علي بن طاوس الحسني الحلي ، أبو القاسم ، مات سنة ٦٦٤هـ ، له عدد من المؤلفات منها (حجة التفضيل) ، (حدائق الرياض) ، (الدروع الواقية) . الذريعة : ٦/ ٢٦٠ ، ٢٨٦ ، ٧/ ١٠١ ، ٨/ ١٤٦ ؛ معجم المؤلفين : ٧/ ١٥٤ .

(٤) هو أبو الفضائل أحمد ابن طاووس المتقدم ، ترجمته ص ٢٠٨ .

(٥) هو غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس ، قال عنه العاملي : « الفقيه العلامة ، كانت داره مجمع الأئمة والاشراف » ، له مصنفات عديدة ، مات سنة ٦٩٣هـ . أعيان الشيعة : ٨/ ٤٢ ؛ الذريعة : ١/ ٢٠٣ .

(٦) هو علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي ، معروف عند الإمامية بالمحقق الثاني ، له مصنفات منها (الرسالة الجعفرية) ، (حاشية الشرائع) ، (جامع المقاصد في شرح القواعد في الفقه) ، مات سنة ٩٤٠هـ . أمل الآمال : ١/ ١٢١ ؛ أعيان الشيعة : ٨/ ٢٠٨ ؛ معجم المؤلفين : ٧/ ٧٤ .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

(٨) هو زين الدين علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين العاملي الجعبي ، الشهير بالمقتول (الشهيد) الثاني قال عنه الحر العاملي : « شيخنا الأوحد جليل القدر عظيم المنزلة » ، له مؤلفات عديدة منها (روضات الجنان في شرح إرشاد الأذهان) ، (المقاصد العالية) ، (الروضة البهية) ، قتل سنة ٩٦٦هـ . أمل الآمال : ١/ ٩٢ ؛ أعيان الشيعة : ٧/ ١٤٣ ؛ معجم المؤلفين : ٤/ ١٩٣ .

(٩) هو محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد الجبعي الحارثي ، نسبته إلى الحرث الهمداني ، قال عنه الحر العاملي : « كان ماهراً متبحراً ثقة عديم النظر في زمانه في الفقه » ، من مؤلفاته : (الحبل المتين في أحكام الدين) ، =

القزويني[١]، شارح (العدة)[٢] ، والباقر المجلسي[٣] صاحب (بحار الأنوار)[٤] وغيرهم مما يطول ذكرهم .

* * * *

= (مشارق الشمسين) ، مات سنة ١٠٣٠هـ . أمل الآمال : ١/ ١٥٥ ؛ أعيان الشيعة : ٩/ ٢٣٤ .

(١) هو خليل بن الغازي القزويني الشيعي ، فقيه وأصولي ، ولد بقزوين ومات بها ، من مؤلفاته : (أبواب الجنان)، (حاشية على الجل في النحو) ، مات سنة ١٠٨٩هـ . روضات الجنات : ص ٢٦٧ ؛ معجم المؤلفين : ٤/ ١٢٥ .

(٢) هي (عدة الأصول) لشيخ الإمامية الطوسي شرحها خليل القزويني ، وهي من أشهر مؤلفاته ، قال الطهراني : « وهو مبسوط في مجلدين إلا أنه غير تام » . الذريعة : ١٣/ ٣٦٨ .

(٣) هو محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود ، ولي مشيخة الإمامية في أصفهان ، وترجم عدد كبير من أحاديثهم إلى الفارسية ، مات سنة ١١١١هـ . روضات الجنات : ص ١١٤ ؛ الذريعة : ٢/ ٢٣٧ ، ١٢/ ٢٦١ .

(٤) هو كتاب (بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار) ، قال الطهراني : « هو الجامع الذي لم يكتب قبله ولا بعده مثله لاشتماله على جميع الأخبار ... » . الذريعة : ٣/ ١٦ .

الفصل السابع عشر

في بيان كتب الشيعة

اعلم أن أول من ألف في الأخبار من الرافضة سليم بن قيس الهلالي ، وكتابه يعتمد عليه جميع فرق الرافضة[١] ، ولنذكر ما لكل فرقة من الكتب ، أما السبائية فليس لهم كتاب إلا ما جمعه بعض الأوغاد منهم في مدح أمير المؤمنين وخوارقه وأنه آله وأنه لم يقتل وأنه في السماء وسينزل بعد حين إلى غير ذلك مما انطوى عليه من العقائد الزائغة ، وكتاب الأخبار التي جمعوها لنصرة مذهبهم .

وقد ألفت الحلولية منهم كتاباً ذكروا فيه عقائدهم الزائغة والأخبار الموضوعة ، مثل أن الله تعالى كان روحاً في السماء ثم حلّ في جسد آدم وأولاده الأصفياء حتى انتهى إلى علي وأولاده تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وأما الكيسانية فليس لهم كتاب إلا ما جمعه بعضهم مما روى عن كيسان في فضل أمير المؤمنين وخوارقه إلى أبنه محمد وكان إماماً وشيء من اعتقاداتهم ولم يبق لهذا الكتاب أثر .

وأما الزيدية فلم يكن لهم كتاب في أول الأمر لا في الأصول ولا في الفروع وكانوا يتبعون المعتزلة في المسائل الأصولية وفي الفروع أكثرهم يتبعون الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، والقليل منهم يتبع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وكانت لهم روايات عن أئمتهم في الفروع توافق مذهب الإمام أبا حنيفة والإمام الشافعي لكنها قليلة جداً ، وبعض المسائل في الأصول ، ثم اجتهد علماؤهم في الفروع وخالف الإمام أبا حنيفة والإمام الشافعي في مسائل معدودة ثم صنف كتباً في الفروع والأصول منها الأحكام ، ولا توجد أكثر كتبهم إلا في الحجاز واليمن .

---

(١) وهذا الكتاب عندهم برواياته كلها يعد الآن كتاباً مقدساً ، ويروون عن الأئمة تزكيته ومدحه ، من ذلك ما نسبوه للصادق أنه قال : « من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس عنده من أمرنا شيء ولا يعلم من أسبابنا شيء وهو أبجد الشيعة وهو سر من أسرار آل محمد عليهم السلام » . تنقيح المقال : ٢/ ٥٢ .

وأما الإسماعيلية [٥٤/أ] فلم يكن كتاب قبل دولة العبيديين إلا كتاب البيان للباطنية منهم ، وصنفوا بعد خروج المهدي كتباً كثيرة أكثرها لنعمان بن محمد بن منصور القاضي[1] ككتاب (أصول المذاهب)[2] وكتاب (الأخبار في الفقه)[3] وكتاب (الرد على المخالفين)[4] الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي وعلي بن شريح[5] وكتاب (اختلاف الفقهاء)[6] وكتاب (ابتداء الدعوة العبيدية)[7] وغيرها من الكتب .

ولما انقضت دولتهم وسكنت ريحهم ورجع الناس عن مذهبهم ، ضاع أكثر كتبهم ولم يبقَ منها إلا اليسير في بعض بلاد اليمن ، كعدن وصنعاء لدى بعض مقلدي هذا المذهب ، نقل بعضهم أن من جملة مسائل كتبهم أنه يجب أن يكون الإمام معصوماً عن المعاصي عند الولاية ، وأنه إذا نص الإمام على شيء ثم رجع عنه ونص على نقيضه ، فالثاني ناسخ للأول وهو مذهب المتقدمين منهم ، وتابعهم المهدوية وخالفهم النزارية منهم ، وقالوا النص الثاني لا يعمل به والمعتمد هو النص الأول ، وإن الإمام إذا قضى أمراً ما كان للمؤمنين الخيرة من أمرهم ، وأنه إذا زوج الإمام امرأة من رجل صح العقد بينهما وليس لهما الفسخ ، وإن الله تعالى يكلم الإمام كما كلم موسى تكليما .

وكان الحكم العبيدي من أئمة الإسماعيلية يزعم أن الله تعالى يكلمه في الطور وكان يذهب إلى الطور في بعض الأوقات ، وأن الأئمة يعلمون الغيب كما هو مذهب الاثني عشرية وجمع من الإمامية وأنه لا يجوز إدخال كلمة (على) على الآل عند التصلية ورووا

---

(١) هو ابن حيون ، تقدمت ترجمته .

(٢) نسبه له كحالة في معجم المؤلفين : ١٣/ ١٠٧ .

(٣) المصدر السابق : ١٣/ ١٠٧ .

(٤) المصدر السابق : ١٣/ ١٠٧ .

(٥) كذا في النص ولم أجد علماً يحمل هذا الاسم ، وربما هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكوفي الفقيه ، كان فائقاً وشاعراً ولي قضاء الكوفة من قبل عمر بن الخطاب ، توفي سنة ٧٨هـ . طبقات ابن سعد : ٦/ ١٣١ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٥٩ ؛ الإصابة : ٣/ ٣٣٤ .

(٦) كحالة ، معجم المؤلفين : ١٣/ ١٠٧ .

(٧) نسبه له كحالة وسماه (ابتداء الدعوة العبيدية) ، معجم المؤلفين : ١٣/ ١٠٧ .

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: « من فصل بيني وبين آلي بـ (على) فقد جفاني »، وهو من الأخبار الموضوعة المختلقة ولا يقول به غيرهم من فرق الإسلام.

وأنه يجوز للرجل نكاح ثماني عشرة امرأة لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فإن مثنى معدود عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن أربعة أربعة فالمراد من مثنى أربعة ومن ثلاث ستة، ومن رباع ثمانية والمجموع ثماني عشرة امرأة، وهذا من الأوهام الفاسدة، فإن الآية لا تدل عليه لأن مثل هذا الكلام يستعمل في مقام حصر الأقسام فيما دل عليه لفظ العدد فمعنى جاء القوم مثنى وثلاث ورباع جاء كل قسم من أقسام القوم اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، والثاني توكيد للأول إلا أنه التزم ذكره لأن التكرير علامة على إرادة التوكيد وليس من لوازم التأكيد جواز إسقاطه إذ رب تأكيد يلزم حتى يصير كأنه من الكلمة نص عليه سيبويه في الكتاب، ومثّل ذلك بـ (ما) الزائدة في: (لا سيما زيدٍ) بجر زيد، فإنها لا تحذف فصار سيما وما كأنها كلمة واحدة.

فمعنى الآية فأنكحوا ما طاب لكم من أقسام أعداد النساء، أي فلينكح كل منكم ما طاب له من النساء، إن شاء اثنين اثنين وإن شاء ثلاثة ثلاثة، وإن شاء أربعة أربعة لا أكثر من ذلك كخمسة خمسة، ولم يسمع من العرب استعمال مثل هذا الكلام في غير مقام حصر [٥٤/ب] الأقسام، وتمام الكلام على هذه الآية في كتب التفاسير، وفي (روح المعاني) تفسير الجد رحمه الله تعالى في هذا المقام ما يشفي العليل ويروي الغليل(١).

على أنا لو فرضنا أن الآية لا دلالة فيها على المنع من الزيادة على الأربع، فالسنة المتواترة تكفي فيه فقد نصت على جواز الأربع والمنع من الزائد عليه، وانعقد إجماع الأمة عليه قبل ظهور هذه الفرقة.

وأما الباطنية من الإسماعيلية فكتبهم قليلة جداً، منها كتاب البيان وكتاب (تأويل القرآن) وكتاب (تأويل الأخبار) وكتاب (التأويلات)(٢) المنسوب إلى

---

(١) ينظر روح المعاني: ٤/ ١٩٠ وما بعدها.

(٢) لا يوجد ضمن مؤلفات ناصر خسرو أياً من المذكور من الكتب. ينظر قائمة بمؤلفات ناصر خسرو في أعيان الشيعة: ١٠/ ٢٠٣؛ تاريخ الإسماعيلية: ٤/ ١٤٧ - ١٤٨.

ناصر بن خسرو[١] .

وأما النـزارية فكان لهم كتب كثيرة منها كتب ابن الصباح ، وكتـاب نصير الدين الطوسي صاحب (التجريد)[٢] صنفـه بالتمـاس بعض سلاطـينهم ، ولكن جلال الدين[٣] قد أحرق كل ما وجد في خزانة آبائه الضالين من كتبهم .

وأما الإمامية فلهم كتب كثيرة في الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه وفروعه ، أما كتبهم في الكلام فنها مصنفات هشام بن الحكم وهو أول من صنف في الكلام على مذهب الرافضة ، ومنها مصنفات هشام بن سالم ومصنفات محمد بن نعمان شيطان الطاق ، ومصنفات ابن جهم الهلالي وأبي الأحوص على بن منصور وحسين بن السعيد والفضل ابن شادان ومصنفات أبي عيسى [الوراق][٤] وابن الراوندي والمسبحي ، ومصنفات محمد ابن الحسن الصفار مثل (بصائر الدرجات)[٥] وغيره .

ومنها كتاب[٦] علي بن مظاهر الواسطي ، وكتاب (التوحيد)[٧] لعـلي بن بابويـه

---

(١) هو أبو معين ناصر بن خسرو بن الحارث بن عيسى القبادياني البلخي المروزي ، ولد سنة ٣٩٤هـ ، يرجع الشيعة الإمامية نسبه إلى الرضا من آل البيت ، وكان له حظ وافر بالعلوم الغريبة وله مهارة في تسخير الجن وعلم الطلسمات ، قال عنه الأعلمي بأنه كان شيعياً وأورده ضمن تراجم الشيعة ، مات سنة ٤٨١ . أعيان الشيعة : ١٠/ ٢٠٢ ؛ دائرة المعارف الشيعية : ١٨/ ٣٥ .في حين عده الإسماعيلية من علمائهم الأدباء ، وفخروا بنتاجه . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ١٤٦ وما بعدها .

(٢) يطلق عليه الإمامية (تجريد الكلام في تحرير عقائد الإسلام) ، وسماه صاحبه (تجريد العقائد) قـال صاحـب الذريعة : « أجل كتاب في عقائد الشيعة الإمامية » . الذريعة : ٣/ ٣٥٢ .

(٣) هو حاكم قلعة الإسماعيلية الذي رجع عن مذهب الباطنية وتبرأ منه إلى مذهب أهل السنة ، ترجمته ص ٤٠ .

(٤) في الأصل (الوزان) .

(٥) وهو من تصنيف الصفار (ت ٢٩٠هـ) ، وهو كتاب مشهور متداول بين الإمامية . الذريعة : ٣/ ١٢٥ .

(٦) لم أقف على كتاب لابن مظاهر في التوحيد .

(٧) هو والد (الصدوق) ، والكتاب ذكره له النجاشي ، وتبعه صاحب الذريعـة . رجال النجاشي : ٢/ ٨٩ ؛ الذريعة : ٤/ ٤٨٠ .

وكتاب (التوحيد)[1] أيضاً لمحمد بن علي بابويه وكتاب (التوحيد)[2] أيضاً لحسين بن علي ابن بابويه[3]، وكتاب (الشافي)[4] للمرتضى في الإمامة ، وكتاب محمد بن جرير الطبري في (الإمامة)[5] أيضاً ، وكتاب (تجريد العقائد) للطوسي وشرحه لابن المطهر والألفين له ونهج الحق ومنهج الكرامة و (الباب الحادي عشر)[6] له أيضاً وشرحه[7] للمقداد ، و (القواعد)[8] ، و (نظم البراهين)[9] وشرحه[10] ، و (نهج المسترشدين)[11] وشرحه[12] ،

---

(١) هو كتاب التوحيد الأشهر بين كتب الشيعة ، ومصنفه ابن بابويه (الصدوق) ، (ت ٣٨١هـ) ، مطبوع أكثر من مرة . الذريعة : ٤/ ٤٨٢ .

(٢) واسمه (التوحيد ونفي التشبيه) . رجال النجاشي : ٢/ ١٨٩ .

(٣) هو الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، أبو عبد الله القمي ، وهو أخو ما يسميه الشيعة بـ (الصدوق) ، ذكره النجاشي ووثقه ، وذكر كتابه المشار إليه ، مات سنة ٤١٧هـ ، وذكره الحافظ ابن حجر ونقل كلام النجاشي وغيره من الإمامية . رجال النجاشي : ١/ ١٨٩ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٣٠٦ .

(٤) واسمه (الشافي في الإمامة وإبطال حجج العامة) ، قال صاحب الذريعة : « وقد انتهى فيه من الاحتجاج على من سوى الإمامية ، حتى عاد وهماً وسراباً » !! .الذريعة : ١٣/ ٨ .

(٥) لابن رستم الطبري أكثر من كتاب في هذا الموضوع ، الأول (الإيضاح في الإمامة) . الذريعة : ٢/ ٤٩٠ . والثاني (المسترشد في الإمامة) . الذريعة : ٢١/ ٩ .

(٦) كان في البداية جزءاً من كتاب (منهاج الصلاح في مختصر المصباح) ، ثم أضاف له الحلي باباً أخراً حمل هذا الرقم فيما يجب على عامة المكلفين من أصول الدين ، فحمل الكتاب اسم هذا الباب دون غيره من أبواب (المنهاج) ، نظراً لإفراده من قبل الناس بالنسخ والتدوين . الذريعة : ٣/ ٥ .

(٧) سماه (النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر) ، قال صاحب الذريعة : « وهو أكثر شروح الكتاب تداولاً » . الذريعة : ٢٤/ ١٨ .

(٨) هو (قواعد العقائد) لنصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) . الذريعة : ١٧/ ١٨٦ .

(٩) واسمه (نظم البراهين في أصول الدين) ، هو من تصنيف ابن مطهر الحلي . الذريعة : ٢٤/ ٢٠٠ .

(١٠) وشرحه أيضاً لابن مطهر الحلي سماه (معارج الفهم في شرح النظم) يعني نظم البراهين . الذريعة : ٢١/ ١٨٣ .

(١١) وهو لابن المطهر الحلي أيضاً سماه (نهج المسترشدين في أصول الدين) ، قال الطهراني : « رتبه على ثلاثة عشر فصلاً لخص فيها المباحث الكلامية » . الذريعة : ١٤/ ٤٢٤ .

(١٢) وهو لولد ابن المطهر الحلي ، فخر الدين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف (ت ٧٧١هـ) ، وقد سماه (معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين) . الذريعة : ٢١/ ٢٣٧ .

و (واجب الاعتقاد)[١] وشرحه[٢] وكتاب ميثم بن ميثم البحراني[٣] و (التقويم)[٤] وغيرها .

وأما كتبهم في التفسير فالمشهور منها التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن العسكري رواه عنه ابن بابويه بإسناده[٥] ، ورواه عنه غيره بإسناده مع زيادة ونقصان ، وليس في التفسير الذي رواه عنه أهل السنة كثير مما عزته الشيعة إليه ، و (تفسير)[٦] علي بن إبراهيم[٧] ، وتفسير (مجمع البيان)[٨] للطبرسي[٩] وتفسير (التبيان)[١٠] لمحمد

---

(١) وهو لابن المطهر الحلي سماه (واجب الاعتقاد على جميع العباد) ، قال الطهراني : « لخص فيه ما يجب معرفته على العباد من العقائد الدينية والمسائل الفرعية ما عدا المعاد لم يذكره » . الذريعة : ٢٥/ ٤ .

(٢) وهذا الشرح من تصنيف عبد الواحد بن الصفي النعماني (ترجمته : ص ٢٢٩) وسماه (نهج السداد إلى شرح رسالة الاعتقاد) . الذريعة : ٢٤/ ٤١٨ .

(٣) هو كتاب (الإمامة) أو (رسالة في الإمامة) ، وهما واحد ، ومر التعريف بالبحراني . الذريعة : ٢/ ٣٣٨ .

(٤) هو لمحمد باقر بن محمد الحسيني الأسترآبادي الأصفهاني المعروف عند الشيعة بالمحقق الداماد (ت ١٠٤٠هـ) ، وسماه (تقويم الإيمان) . الذريعة : ٤/ ٣٩٦ .

(٥) حيث ذكر هذا الإسناد في مقدمة كتاب التفسير المطبوع : ١/ ٧-٨ .

(٦) ويسميه الإمامية بـ (تفسير القمي) ، ويعد من أشهر تفاسيرهم ، وقد نقلنا بعض العبارات منه في تحقيقنا لهذا الكتاب ، وأطنب الطهراني في الكلام عليه وبالغ في تقريضه في الذريعة : ٤/ ٣٠٢ .

(٧) هو علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، أبو الحسن ، من أبرز الرجال الثقات عند الإمامية ، قال عنه النجاشي : « ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر وصنف كتباً » ، وهو من أبرز مشايخ الكليني ، مات بعد سنة ٣٠٧هـ . وذكره الذهبي وقال : « رافضي جلد له تفسير فيه مصائب » . رجال النجاشي : ٢/ ٨٦ ؛ ميزان الاعتدال : ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢٥٩ .

(٨) سماه صاحب الذريعة (مجمع البيان لعلوم القرآن) ثم قال عنه : « وهو تفسير لم يعمل مثله ، عين فيه كل سورة أنها مكية أو مدنية ، ثم يذكر مواضع الاختلاف في القراءة ، ثم يذكر اللغة العربية ثم الإعراب ، ثم الأسباب والنزول ، ثم المعنى والتأويل والأحكام والقصص » . الذريعة : ٢٠/ ٢٤ .

(٩) هو أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي الطوسي السبزواري ، أمين الدين ، اشتهر عند الشيعة الإمامية بتفسيره للقرآن ، وكان له عدد آخر من المؤلفات ، مات سنة ٥٤٨هـ . تنقيح المقال : ٢/ ٧ ؛ روضات الجنات : ص ٥١٢ ؛ معجم المؤلفين : ٨/ ٦٧ .

(١٠) في الأصل (البيان) ، والصحيح هو ما اثبتناه ، وذكره صاحب الذريعة فقال (التبيان في تفسير القرآن) ثم قال : « إن كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن كتاب جليل كبير عديم النظير في التفاسير » . رجال النجاشي : ٢/ ٣٣٣ ؛ الذريعة : ٣/ ٣٢٨ .

ابن الحسن الطوسي وتفسير النعمان[١] و (**تفسير العياشي**)[٢] ، و (**المحيط الأعظم في تفسير القرآن المكرم**)[٣] للحيدر الآملي ، و (**كنز العرفان في تفسير أحكام القرآن**)[٤] للمقداد ، و (**تفسير الأحكام**)[٥] وغير ذلك .

وأما كتبهم في الحديث فقد زعموا أنها كانت أربعمائة مُصَنَّف لأربعمائة مُصَنِّف سموها الأصول وكان اعتمادهم [٥٥/ أ] على تلك الكتب ثم حالت الحال فضاع معظم تلك الكتب[٦] ، والمشهور مما بقي (**الكافي**) لمحمد بن يعقوب الكليني و (**التهذيب**)[٧] لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، و (**الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار**) لأبي جعفر أيضاً ، و (**فقه من لا يحضره الفقيه**) لمحمد بن علي بن بابويه القمي ، و (**المعتبر**) و (**السرائر**)[٨] و (**إرشاد القلوب**)[٩]

---

(١) المشهور بهذه التسمية من علماء الإمامية محمد بن النعمان المفيد ، أما فيما يخص التفسير الذي أشار إليه الآلوسي فلم أجده في القائمة الطويلة التي أوردها تلميذ المفيد وهو النجاشي أو في الذريعة ، وقد ذكر له الأول أكثر من كتاب في علوم القران وتفسير بعض آياته . رجال النجاشي ٢/ ٣٢٨ – ٢٣٩ .

(٢) كذا تسميته عند الشيعة ، وذكره الآلوسي بـ (تفسير العباسي) وهو تصحيف ، وهذا الكتاب من أكثر الكتب طعناً على سلف هذه الأمة ، وقد نقلنا عنه نصوص عديدة دالة على ذلك ، وسوف نستشهد به أيضاً كلما دعت الحاجة . ينظر الذريعة : ٤/ ٢٩٥ .

(٣) سماه الطهراني (المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم) ، لحيدر الآملي ، فرغ منه مؤلفه سنة ٧٧٧هـ .الذريعة : ٢٠/ ١٦١ .

(٤) تقدم التعريف بالكتاب والمؤلف .

(٥) هناك أكثر من كتاب يحمل هذا الاسم لأكثر من مؤلف . ينظر الذريعة : ٤/ ٢٤٧ .

(٦) ولا يخفى كذب هذه المقالة على من له بصيرة ، فإن فهارس الكتب موجودة بين العلماء ، ولا يعرف لمثل هذه الفرقة تأليفٌ قبل القرن الثاني الهجري ، إلا اللهم إذا أضفنا لها جميع مؤلفات فرق الشيعة على اختلافهم ، وهي مع ذلك لا تصل لنصف هذا العدد .

(٧) هو تهذيب الأحكام .

(٨) هو (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (ت ٥٩٨هـ) . الذريعة : ١٢/ ١٥٥ .

(٩) واسمه الكامل (إرشاد القلوب إلى الصواب المنجي من عمل به من أليم العقاب) ، ويدور موضوعه حول مناقب الأئمة والروايات عنهم . الذريعة : ١/ ٥١٧ .

للديلمي[1] و (قرب الإسناد)[2] ، و (كتاب المسائل)[3] لعلي بن جعفر[4] ، و (النوادر)[5] للحسين القمي[6] و (الجامع البزنطي)[7] و(كتاب المحاسن)[8] للبرقي و (كتاب العلل)[9] لابن بابويه ، و (دعائم الإسلام)[10] وكشفه[11] ، و (المقنع)[12]

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن أبي الحسن محمد الديلمي ، قال عنه الحر العاملي : « كان فاضلاً محدثاً صالحاً » ، وكان معاصراً لما يسميه الشيعة الإمامية بـ (فخر المحققين) ابن الحلي ، ومات الأخير سنة ٧٧١هـ ، أما الديلمي ، فلم نقف على وفاته . أمل الآمال : ٢/ ١١٠ ؛ الذريعة : ١/ ٥١٧ .

(٢) الراجح أن الآلوسي يشير إلى كتاب عبد الله بن جعفر القمي الواردة فيه توقيعات إمامهم المنتظر وسماه القمي (قرب الإسناد إلى صاحب الأمر) . رجال النجاشي : ٢/ ١٩ . ولا بد من الإشارة إلى أن مصطلح (قرب الإسناد) عند الشيعة الإمامية : يعنون به مجموع الروايات المروية عن (الأئمة المعصومين) عندهم ، ويقابل في مصطلح أهل السنة (الإسناد العالي) وقد ألف عدد من علمائهم كتباً تحمل هذا العنوان من أشهرها كتاب (قرب الإسناد) لابن بابويه القمي (والد الصدوق) (ت ٣٢٩هـ) . ينظر الذريعة : ١٧/ ٦٧ – ٧١ .

(٣) وهي (مسائل أبي الحسن العسكري) ذكرها النجاشي ، وهي مفقودة لم تصل إلى الشيعة الإمامية . رجال النجاشي : ٢/ ١١٨ .

(٤) هو الهمداني البرمكي ، ترجمته ص ٢٢٢ .

(٥) هذا المصطلح عند الشيعة الإمامية ، يعني به مؤلفاتهم التي ظهرت في فضائل الأئمة في القرون الأربعة الأولى ، كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهورة ، أو التي تشتمل على أحكام غير متداولة ، وهي كثيرة ، ينظر الذريعة : ٢٤/ ٣١٥ وما بعدها .

(٦) هو الحسين بن محمد بن عمران القمي . ينظر الذريعة : ٢٤/ ٣٢٩ .

(٧) ويعرف أيضاً (الجامع في الأحاديث) أو (جامع الأحاديث) . الذريعة : ٥/ ٢٧ .

(٨) ينظر الذريعة : ٢٠/ ١٢٣ .

(٩) هو من كتبهم المشهورة واسمه (علل الشرائع والأحكام) لشيخهم المسمى بـ (الصدوق) . الذريعة : ١٥/ ٣١٣ .

(١٠) هو كتاب (دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام والقضايا والأحكام) المأثورة عن أهل البيت ، لأبي حنيفة نعمان بن محمد بن حيون المصري المغربي (ت ٣٦٣) . الذريعة : ٨/ ١٩٧ .

(١١) لم اجده .

(١٢) وهو (المقنع في الفقه) ، تصنيف محمد بن علي المعروف عند الشيعة الإمامية بـ (الصدوق) حيث قال : « إني صنفت كتابي هذا وسميته المقنع لقنوع من يقرأ بما فيه وحذفت الإسناد لئلا يثقل حمله ويصعب قارئه » قال الطهراني : « وهو متداول شائع بين القوم » . الذريعة : ٢٢/ ١٢٣ .

و(الكادم)[١] و (الملهوف)[٢] وكتـاب العياشي[٣] .

و (فلاح السائل) [٤] وكتاب (المناقـب) [٥] لابن شهر آشوب السـروي المازنـدراني ، و (معاني الأخبار)[٦] و (المجالس)[٧] لابن المعلم ، و (الإرشاد)[٨] له ، و (الروضة)[٩] له ، و (كتاب المجالس) لأبي علي ابن أبي جعفر الطوسي[١٠] ، و (عدة الداعي)[١١] لابن فهد،

---

(١) كذا ذكره ولم أجد كتاباً قريباً من هذه التسمية .

(٢) وتسميته الأشهر (اللهوف على قتلى الطفوف) ، لرضي الدين علي بن موسى بن طاووس (ت ٦٦٤هـ) ، قال الطهراني : « مرتب على ثلاثة مسالك : في الأمور المتقدمة على القتال ، وفي وصف القتال ، وفي الأمور المتأخرة عن القتال ... وطبع أكثر من مرة » .الذريعة : ١٨/ ٣٨٩ .

(٣) لم يذكر له الشيعة الإمامية كتاباً محدداً في الفقه ، ولكن ذكر له النجاشي مواضيع فقهية كثيرة في ترجمته ، ربما تشكل بمجموعها كتاباً واحداً على عادة النجاشي بتفصيل أبواب الكتاب الواحد وإيهام القارئ بأنها كتب كثيرة ، من أجل تكثير سواد مصنفاتهم . رجال النجاشي : ٢/ ٢٤٧ – ٢٥٠ .

(٤) هو (فلاح السائل ونجاح المسائل) في عمل اليوم والليلة ، لعلي بن طـاووس (ت ٦٦٤هـ) . الذريعة : ١٦/ ٣٠٢

(٥) هو (مناقب آل أبي طالب) للمازندراني (ت ٥٨٨هـ) . الذريعة : ٢٢/ ٣١٨ .

(٦) هو من تصنيف (الصدوق) على تسمية الإمامية ، وقد ذكر فيه الأحاديث التي وردت في تفسير معاني الحروف والأخبار . الذريعة : ٢١/ ٢٠٤ .

(٧) هو (مجالس المفيد) ويعرف أيضاً بابن المعلم ، وقد طبع هذا الكتاب بالنجف . الذريعة : ١٩/ ٣٦٨ .

(٨) هو (الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد) ، لابن المعلم (المفيد) قال الطهراني : « وفيه تواريخ الأئمة الطاهرين الاثني عشرية عليهم السلام والنصوص عليهم ومعجزاتهم وطرف من أخبارهم ... » ، وهو مطبوع متداول بين الإمامية . الذريعة : ١/ ٥٠٩ – ٥١٠ .

(٩) لم أجد لابن المعلم (المفيد) كتاباً يحمل هذا الاسم على كثرة مؤلفاته التي ذكرها النجاشي المعاصر له في كتابه . رجال النجاشي : ٢/ ٣٢٧ – ٣٣١ .

(١٠) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، ابن ما يسميه الإمامية بـ (شيخ الطائفة) ، قال عنه الحر العاملي : « كان عاماً فاضلاً فقيهاً محدثاً جليلا له كتب منها : كتاب الأمالي ، وشرح النهاية وغير ذلك » ، مات بعد سنة ٥١٥هـ . أمل الآمال : ٢/ ٧٦ ؛ أعيان الشيعة : ٥/ ٢٤٤ .

(١١) هي (عدة الداعي ونجاح الساعي) ، وموضوعها حول الدعاء ، تصنيف ابن فهد الحلي. الذريعة : ١٥/ ٢٢٨ .

و (كتاب الطرف) [١] لابن طاووس ، و (كتاب المحاسن) [٢] لمحمد بن بابويه و (الفقه) [٣] له و (المجالس) [٤] له ، و (الاستقصاء) [٥] لابن المطهر الحلي ، و (كتاب إنا انزلناه) لابن عياش [٦] ، و(كتاب الخصال) [٧] و (كتاب المحاسن) [٨] للبرقي ، و (البصائر) [٩] لسعد بن عبد الله ، و (أعلام الدين) [١٠] للديلمي ، و (مجمع البيان) [١١] ، و (البصائر) للصفار ، و (الجامع) [١٢] و (كتاب النوادر) للراوندي ،

---

(١) هو كتاب (الطرف من الأنباء والمناقب في شرف سيد البشر والأطائب) لرضي الدين ابن طاووس وهو في أخبار الأئمة كما صرح مؤلفه في مقدمته ، والكتاب مطبوع في النجف . الذريعة : ١٦٢/١٥ .

(٢) لم يذكر مؤرخو الإمامية كتاباً يحمل هذا الاسم لابن بابويه ، وهناك رجال آخرون من الإمامية كتبوا تحت هذا العنوان . ينظر : رجال النجاشي : ٢/ ٣١١-٣١٦ .

(٣) هو كتاب (فقه من لا يحضره الفقيه) ، تقدم الكلام عنه .

(٤) ويسمى عند الإمامية أيضاً بـ (أمالي الصدوق) ، هي عبارة عن مجالس وصف فيها دين الإمامية . الذريعة : ١٩/ ٣٥٤

(٥) في الأصل (الاستبصار) والصحيح ما أثبتناه وهو كتاب (إستقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار) ذكر مؤلفه الحلي بأن : « فيه كل خبر وصل إلينا وبحث في أحوال سنده صحة وغيرها دلالة متنه ظهوراً وإجمالاً مع بيان ما فيه من المباحث الأدبية والمسائل الأصولية وما يستنبط منه من الأحكام الشرعية » . الذريعة : ٢/ ٣٠ .

(٦) المشهور بالعياشي ، ولم أجد لهذا الكتاب ذكراً في مؤلفات هذا الرجل الإمامي .

(٧) هو كتاب (الخصال) في الأخلاق (للصدوق) ، ولا يوجد كتاب يحمل هذا الاسم للبرقي . الذريعة : ٧/ ١٦٢ .

(٨) ذكره له صاحب الذريعة ، وهو للبرقي (ت ٢٨٠هـ) . الذريعة : ٢/ ١٢٢ .

(٩) ذكره النجاشي بعنوان (بصائر الدرجات) في المناقب ، وقال الطوسي : هو في أربعة أجزاء لسعد بن عبد الله القمي (ت ٢٩٩ أو ٣٠١هـ) . رجال النجاشي : ١/ ٤٠١ ؛ الذريعة : ٣/ ١٢٤ .

(١٠) هو (أعلام الدين في صفات المؤمنين) ، ألفه الديلمي في القرن الثامن الهجري . الذريعة : ٢/ ٢٣٨ .

(١١) ربما هو (مجمع البيان في شرح إرشاد الأذهان) لعلي بن الحسين بن محمد ، المعروف عندهم بابن الصائغ ، من تلاميذ المقتول الثاني . الذريعة : ٢٠/ ٢٢ .

(١٢) هناك الكثير من المؤلفات التي تحمل هذا الاسم ذكرها صاحب الذريعة ، ولكن لا يوجد مؤلف بهذا العنوان للقطب الراوندي . ينظر الذريعة : ٥/ ٢٧ وما بعدها .

و (مجمع البيان) و (منتقى الجمان)[١] ، و (كتاب الخرائح والجرائح)[٢] للراوندي ، و (كتاب المحاسن) لأبي جعفر الطوسي[٣] و (معاني الأخبار) له،و (نوادر الحكمة) و(كتاب الرحمة)[٤] و (ثواب الأعمال)[٥] و (الخصال)[٦] لابن بابويه ، وكتاب (المعراج)[٧] له و (عيون أخبار الرضا)[٨] له ، و (جامع الأخبار)[٩]، و (الخلاف)[١٠] للطوسي و (المصباح)[١١] له ، و (إكمال الدين)[١٢] ، و (العيون)[١٣] ، و (عقاب الأعمال)[١٤] و (الأماني)[١٥]

---

(١) قد يظن أنه والذي قبله كتاب واحد ، ولكن هذا مستقل عنه وهو (منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان) وهو من تصنيف المقتول الثاني (ت ١٠١١هـ) .الذريعة : ٢٣/ ٥ .

(٢) ورد في الأصل مهملاً ، والصحيح ما اثبتناه ، وهو في معجزات الأئمة الاثني عشرية ، والكتاب مطبوع . الذريعة : ٧/ ١٤٥ .

(٣) لا يوجد كتاب يحمل هذا الاسم للطوسي . ينظر الذريعة : ٢٠/ ١٢٣ .

(٤) ربما هو لأبي القاسم سعد بن عبد الله القمي . الذريعة : ١٠/ ١٧٢ .

(٥) وهو لشيخ الإمامية (الصدوق) ، وقد طبع هذا الكتاب مراراً .

(٦) وهو في الأخلاق لشيخ الإمامية (الصدوق) ، والكتاب مطبوع . الذريعة : ٧/ ١٦٢ .

(٧) ذكره (للصدوق) صاحب الذريعة : ٢١/ ٢٣٦ .

(٨) وهو في أحوال الرضا ، مطبوع أكثر من مرة . الذريعة : ١٥/ ٣٧٧ .

(٩) مطبوع مراراً ، واشتهر بين الإمامية نسبته إلى (الصدوق) ، قال الطهراني : « لكنه مما لا أصل له » . الذريعة : ٥/ ٣٣

(١٠) هو كتاب (الخلاف في الأحكام) ، من تأليف شيخ الطائفة عند الإمامية الطوسي ، قال في مقدمته : « سألتم أيدكم الله إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء ، وذكر مذهب كل من خالف على التعيين ، وبيان الصحيح منه وما ينبغي أن يعتقد ... » . الذريعة : ٧/ ٢٣٥ .

(١١) هو (مصباح المجتهد) الكبير لشيخ الطائفة الطوسي ، وهو في أعمال وأدعية السنة على مذهب الإمامية ، ثم اختصره فيما بعد ويطلق عليه القوم (مصباح المتهجد الصغير) . الذريعة : ٢١/١١٨ .

(١٢) هو (إكمال الدين وإتمام النعمة) ، وهو في غيبة إمامهم (المتنظر) وما يتعلق بها ، تصنيف لشيخهم (الصدوق) ، والكتاب مطبوع . الذريعة : ٢/ ٢٨٣ .

(١٣) ربما هو (العيون والمسائل) لشيخهم المفيد . الذريعة : ١٥/ ٣٨٦ .

(١٤) وهو لشيخهم (الصدوق) ، مطبوع في إيران . الذريعة : ١٥/ ٢٨٠ .

(١٥) كذا ذكره الآلوسي (رحمه الله) ولم أجد في الذريعة كتاباً يحمل هذا الاسم ، وربما هو (الأمالي) . ينظر الذريعة : ٢/ ٣٠٨ .

و (الهداية)[1] و (علل الشرائع) ، و (الاحتجاج) و (مشارق أنوار اليقين في كشف أسرار أمير المؤمنين) و (اللباب)[2] لابن الشريفة الواسطي وغير ذلك .

وأما في أصول الحديث فلم يكن لهم كتاب فيه ، وقد ذكر بعضهم أحكام الخبر في أصول الفقه ، وقد وضع بعض المتأخرين قواعد ثم زاد عليها من جاء بعده شيئاً كثيراً أخذه من كتب أهل السنة ككتاب (البداية في علم الدراية) و (تحفة القاصدين في معرفة إصلاح المحدثين) .

ولم يكن لمتقدميهم كتاب في الجرح والتعديل ، وإنما ألف فيه الكشي وتبعه بعض من تأخر عنه ، ومجموع ما ألفوه فيه ثمانية مصنفات : كتاب الكشي وهو مختصر جداً ، وكتاب الغضائري والنجاشي وأبي جعفر الطوسي وجمال الدين أحمد ابن طاووس وكتاب (الخلاصة) للحلي و (الإيضاح)[3] له ، وكتاب تقي الدين حسن بن داود[4] .

وأما كتبهم في أصول الفقه فالمشهور منها : (المعتمد)[5] و (العدة)[6] ، وقد شرحها بعض علماء أصفهان شرحاً مبسوطاً[7] ، و (المبادئ)[8] للحلي وشرحه[9] و (القواعد)

---

(١) ربما هي كتاب (الهداية) في فقه الصلاة ، لابن فهد الحلي . الذريعة : ٢٥/ ١٦٤ .

(٢) ذكره صاحب الذريعة : ١٨/ ٢٧٣ .

(٣) هو (إيضاح الاشتباه) في ضبط تراجم رجال الشيعة الإمامية على حروف المعجم ، وهو للحلي ، والكتاب مطبوع في إيران . الذريعة : ٢/ ٤٩٣ .

(٤) وتنسب عناوين هذه الكتب لمصنفيها فيذكرها الإمامية بـ(رجال النجاشي أو الكشي ... الخ) .

(٥) هو من تصنيف الحلي .الذريعة : ٢١/ ٢١٣ .

(٦) وهي (عدة الأصول) للطوسي . الذريعة : ١٥/ ٢٢٧ .

(٧) وقد شرحها الخليل بن الغازي (ت ١٠٨٩هـ) ، والكتاب مطبوع . الذريعة : ١٣/ ٣٦٨ .

(٨) ورد في الأصل (المنادى) ، والصحيح ما اثبتناه ، وهو (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) ، وهو مطبوع . الذريعة : ١٩/ ٤٣ .

(٩) وقد اعتنى رجال الإمامية بهذا الكتاب ، فشرحه أكثر من واحد ، منهم : عبد الواحد التستري (ت ١٠١٩هـ) ، والطريحي النجفي (ت ١٠٨٥هـ) ، ابن الحلي المسمى (فخر المحققين) ، وغيرهم . ينظر الذريعة : ١٤/ ٥٢ .

للمقتول وشرحه[1] ، و (الزبدة) وشروحه[2] ، وأحسن شروحه شرح المازندراني[3] وغير ذلك .

وأما كتبهم في الفقه فمنها : (فقه الرضا)[4] و (قرب المسائل)[5] و (المبسوط)[6] و (الإسناد)[7] و (منتهى المطلب)[8] و (التحرير)[9] و (تذكرة الفقهاء)[10] [٥٥/ب] وكلها لابن المطهر[11] ، و (المقنع)[12] لابن بابويه ، و (المقنعة) لابن المعلم و (كتاب الاشراف)[13] لـه

---

(١) تقدم الكلام عليها .

(٢) ينظر تفاصيل هذه الشروح في الذريعة : ١٣/ ٢٩٨ وما بعدها .

(٣) هو حسام الدين محمد صالح بن أحمد السروي المازندراني ، صهر المجلسي ، مات سنة ١٠٨١ أو ١٠٨٦هـ . قال الطهراني : « وهو أحسن وابسط من شرحه » ، (يعني زبدة الأصول) فرغ منها سنة ١٠٣٨هـ .الذريعة : ١٣/ ٣٠٠

(٤) هو مطبوع ، واختلف الإمامية في نسبته ، فمنهم من قال أنه لبعض معاصريه ، ومنهم من قال أنه للرضا نفسه ، ولم يقفوا على رأي فيه . ينظر الذريعة : ١٦/ ٢٩٢ .

(٥) لم أجد مؤلفاً فقهياً للحلي أو لغيره من علماء الإمامية يحمل هذا الاسم .

(٦) هو كتاب في الفقه ، للطوسي ، قال الطهراني : « وهو من أجل كتب فقه الإمامية مشتمل على جميع أبوابه في نحو سبعين كتابا » ، والكتاب مطبوع متداول بين القوم . الذريعة : ١٩/ ٥٤ .

(٧) لم أجد للقوم كتاباً فقهياً بهذا العنوان .

(٨) في الأصل (منتهى الطلب) ، والصحيح (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) ، وهو في الأحكام الشرعية ، لابن المطهر الحلي ، قال الطهراني : « ذكر فيه مذاهب جميع المسلمين في الأحكام وحججهم عليها والرد على غير ما يختاره » . الذريعة : ٢٣/ ١١ .

(٩) هو (تحرير الأحكام الشرعية) على مذهب الإمامية في الفقه ، للحلي ، قال الطهراني : « اقتصر فيه على مجرد الفتوى وترك الاستدلال ، لكنه استوعب الفروع والجزئيات حتى أحصيت مسائله فبلغت أربعين ألف مسألة رتبها على ترتيب كتب الفقه » . الذريعة : ٣/ ٣٧٨ .

(١٠) قال الطهراني : « هي في الفقه الاستدلالي » ، وقد طبعت أولاً في إيران . الذريعة : ٤/ ٤٣ .

(١١) أي الكتب الثلاثة الأخيرة كما حققنا ذلك .

(١٢) في الأصل (المقنعة) ، والصحيح (المقنع في الفقه) لابن بابويه (الصدوق) .

(١٣) هو كتاب (الأشراف في علم الفرائض) ، وهو في علم فرائض الإسلام كما قال الطهراني في الذريعة : ٢/ ١٠٢ .

و (المقنع)[1] و (المعتبر)[2] و (مكارم الأخلاق)[3] و (كتاب العلل)[4] لمحمد بن علي ابن إبراهيم[5] ، و (كنز الفوائد)[6] للكراكجي ، و (كتاب الاقبال)[7] و (مدينة العلم)[8] لابن بابويه و (المجالس)[9] له ، و (فلاح المسائل)[10] و (جنة الأمان)[11] للكفعمي[12] و (اللمعة)[13] وشرحها[14] ،

---

(١) هو (المقنع في المذهب) لحمزة بن عبد العزيز ، المعروف بسلار (ت ٤٤٨هـ) . الذريعة : ٢٢/ ١٢٤ .

(٢) هو (المعتبر في شرح المختصر) ، وهو كتاب جعفر بن الحسن الهذلي الحلي (ت ٦٧٦هـ) شرح فيه (النافع في مختصر الشرائع) وهو له أيضاً . الذريعة : ٢٠/ ٢١٣ .

(٣) ينسبه الشيعة الإمامية لأبي نصر الحسن بن الفضل بن الحسن الطوسي ، من مؤلفي القرن السادس الهجري . الذريعة : ٢٢/ ١٤٦ .

(٤) ذكره صاحب الذريعة : ١٥/ ٣١٢ .

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن محمد الهمداني ، حمل عند الشيعة الإمامية لقب (وكيل الناحية) ، وهي من أعلى درجات التوثيق عندهم لأنها تعني استلام الرسائل من الإمام (الغائب) . رجال النجاشي : ٢/ ٢٣٦ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٥١ .

(٦) قال عنه الطهراني : « كبير في خمسة أجزاء في فنون مختلفة وتفاسير آيات كثيرة » . الذريعة : ١٨/ ١٦١ .

(٧) هو (الإقبال بصالح الأعمال) لرضي الدين ابن طاووس (ت ٦٦٤هـ) ، رتب فيه الأعمال الحسنة على أيام السنة ، والكتاب مطبوع أكثر من مرة . الذريعة : ٢/ ٢٦٤ .

(٨) وهو لابن بابويه (الصدوق) ، وهو من كتبهم المهمة ، قال الطهراني : « وهو خامس الأصول القديمة للشيعة الاثني عشرية بعد كتبهم الأربعة » ، ويحكى أنه أكبر حجماً من كتاب (من لا يحضره الفقيه) لابن بابويه نفسه ، ولكن هذا الكتاب مفقود لم يصل إلى أيدي القوم . الذريعة : ٢٠/ ٢٥٢ .

(٩) مر التعريف به ، ويسمى أيضاً بالأمالي .

(١٠) هو (فلاح السائل ونجاح المسائل) في عمل اليوم والليلة في مجلدين ، لابن طاووس (ت ٦٦٤هـ) . الذريعة : ١٦/ ٣٠٢ .

(١١) وعنوانه الكامل (جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية) ، ويعرف أيضاً بمصباح الفكمعي .الذريعة : ٥/ ١٥٦ .

(١٢) في الأصل (الفكعمي) ، والتصحيح من كتب الإمامية .

(١٣) هي (اللمعة الدمشقية) لمحمد بن مكي المقتول الأول سنة ٧٨٦هـ ، قال الطهراني : « وهي أحد الكتب الفقهية المهمة عند الشيعة الإمامية » ، وهي مطبوعة ومتداولة بين القوم . الذريعة : ١٨/ ٣٥٢ .

(١٤) هي (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) لزين الدين بن علي العاملي المقتول الثاني =

و (النهاية)[١] و (الايضاح)[٢] و (الخلاف)[٣] و (التحرير)، و (الإرشاد)[٤] و (النافع) وشرحه[٥] ، و (القواعد)[٦] و (المصباح) ، و (مختصر ابن جنيد)[٧] و (فتاوى المحقق)[٨] و (مهذب)[٩] ابن فهد ، و (إيضاح القواعد)[١٠] و (المنتهى)[١١] و (الشرائع)[١٢] وشرحه[١٣]

= سنة ٩٦٦هـ ، قال الطهراني : « وهي من أهم شروح اللمعة وأشهرها ... » ، وقد اشتهر وتداول بين العلماء (الإمامية) منذ القرن العاشر حتى الآن ، وهو من كتب الدراسة الأساسية في معاهد العلم الشيعية . الذريعة : ١٣/ ٢٩٢ .

(١) هو كتاب (النهاية في مجرد الفقه والفتاوى) لشيخ الطائفة الطوسي ، وكان من الكتب الفقهية المعتمدة عند الإمامية حتى ألف الحلي (الشرائع) . الذريعة : ٢٤/ ٤٠٣ .

(٢) هناك أكثر من كتاب يحمل هذه التسمية ، ربما يعني هنا الألوسي (رحمه الله) كتاب (الإيضاح عن أحكام النكاح) للكراجكي (ت ٤٤٩هـ) . الذريعة : ٢/ ٤٩١ .

(٣) هو كتاب (الخلاف في الأحكام) لشيخ الطائفة الطوسي ، ويقال له (مسائل الخلاف) أيضاً ، قال الطهراني : « وهو مرتب ترتيب أبواب الفقه » . الذريعة : ٧/ ٢٣٥ .

(٤) هو كتاب في الفقه الإمامي لأبي سعيد إسماعيل بن علي بن الحسين السمان . الذريعة : ١/ ٥٠٩ .

(٥) هو كتاب (النافع في مختصر الشرائع) وشرحه (المعتبر) وكلاهما لجعفر الحلي ، تقدم الكلام عليه .

(٦) تقدم الكلام عليها .

(٧) هو (مختصر الأحمدي في الفقه المحمدي) ، ذكره الطوسي في فهرسته . الذريعة : ٢٠/ ١٧٧ .

(٨) يعني بالمحقق هو (فخر المحققين) ابن الحلي ، ولم أجد له هذه الفتاوى في فهارس الشيعة .

(٩) هو (المهذب البارع في شرح النافع في مختصر الشرائع) لابن فهد الحلي ، قال الطهراني : « وأورد في كل مسألة أقوال الأصحاب وأدلة كل قول وبين الخلاف في كل مسألة خلافية ، وعين المخالف » . الذريعة : ٢٣/ ٢٩٢ .

(١٠) هو كتاب (إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد) لابن الحلي المعروف عند القوم بـ (فخر المحققين) . الذريعة : ٢/ ٤٩٦ .

(١١) هو (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) ، وقد تقدم التعريف به .

(١٢) هو (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) وقد تقدم التعريف به .

(١٣) هناك أكثر من شرح لهذا الكتاب ، وهو من أهم الكتب الفقهية عند الإمامية ، منها كتاب (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام) لمفلح بن الحسن الصميري ، و (كشف الأسرار) للتويسركاني ، و (كنز الأحكام) وغيرها ، ينظر الذريعة : ١٦/ ٢٠ ، ١٨/ ١٤٣ .

و (**الخلاصة**)[١] و (**المبسوط**) و (**تذكرة الفقهاء**) و (**المختلف**) و (**المعالم**)[٢] و (**المجالس**) لابن بابويه ، و (**الدروس**) و (**الذكرى**) و (**البيان**)[٣] للمقتول ، وغير ذلك .

****

(١) ربما هي (الخلاصة في الفقه) لخلف بن عسكر الحائري (ت ١٢٤٦هـ) . الذريعة : ٧/ ٢٠٩ .

(٢) هو (معالم الدين وملاذ المجتهدين) وقد تقدم التعريف به .

(٣) هو (البيان في الفقه) لمحمد بن مكي المقتول سنة ٧٨٦هـ ، وهو مطبوع . الذريعة : ٣/ ١٧٤ .

الفصل الثامن عشر

في بيان أحوال كتب أحاديث الشيعة

أعلم أنه ليس لفرق الشيعة كتاب في الأخبار إلا بعرف الإمامية ، ولهم كتب كثيرة كما تقدم وزعموا أن أصح كتبهم أربعة : (الكافي) و (فقه من لا يحضره الفقيه) و (التهذيب) و (الاستبصار) ، وزعموا أن العمل بما في الكتب الأربعة من الأخبار واجب ، وكذا بما رواه الإمامي ودونه أصحاب الأخبار منهم ، نص عليه المرتضى وأبو جعفر الطوسي وفخر الدين الملقب عندهم بالمحقق الحلي[1] ، وهو باطل لأنها أخبار آحاد وأصحها الكافي ، وقالت جماعة أصحها (فقه من لا يحضره الفقيه) ، وقال بعض المتأخرين الناقد لكلام المتقدمين أحسن ما جمع من الأصول كتاب الكافي للكليني والتهذيب وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن .

وما زعموه من صحتها باطل ؛ لأن في إسناد الأخبار المروية من هو من المجسمة كالهشامين وصاحب الطاق وغيرهم ، ومنهم من اثبت الجهل لله في الأزل ، كزرارة بن أعين وبكير بن أعين والأحولين وسليمان الجعفري ومحمد بن مسلم وغيرهم ، ومنهم فاسد المذهب كبني فضال وابن مهران وابن بكير وجماعة أخرى ، ومنهم الوضاع كجعفر القزاز وابن عياش ، ومنهم الكذاب كمحمد بن عيسى ، ومنهم الضعفاء وهم كثيرون ، ومنهم المجاهيل وهم أكثر كابن عمارة وابن سكوة ، ومنهم المستورو الحال كالبقليسي وقاسم الخراز وابن فرقد[2] وغيرهم ، وسيجيء ذكر جماعة منهم في المقصد السادس إن شاء الله تعالى .

ومنهم من هو فاسق أفعال الجوارح وغيرهم ، ولأن كتب أحاديثهم مشحونة بالأحاديث الضعيفة فكيف يجب العمل بكل ما فيها من الأخبار ، وقد اعترف الطوسي بنفي وجوب العمل بكثير من الأحاديث الصحيحة بأنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا

---

(١) كما صرح به المرتضى في فرائد الأصول : ص ١٥١ ؛ والمقتول الثاني في معالم الدين : ص ١٩٦ .

(٢) هو داود بن أبي يزيد فرقد الأسدي مولاهم النصري الكوفي ، قال عنه النجاشي : « ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ... وله كتاب يرويه عدة من أصحابنا » ، وسماه الطهراني (كتاب الحديث) . رجال النجاشي : ٢/ ٣٦٥ ؛ الذريعة : ٦/ ٣٣٠ .

عملاً[1] ، والكليني يروي عن ابن عياش وهو كذاب ، والطوسي يروي عمن يدعي الرواية عن إمام مع أن غيره يكذبه كابن مسكان[2] فأنه يدعي الرواية عن الصادق وقد كذبه غيره[3] ، ويروي عن ابن المعلم وهو يروي عن ابن بابويه الكذوب [٥٦/أ] صاحب الرقعة المزورة ، ويروي عن المرتضى أيضاً ، وقد طلبا العلم معاً وقرأ على شيخهما محمد بن النعمان وهو أكذب من مسيلمة ، وقد جوز الكذب لنصرة المذهب ومن ثمة ألف كتاباً مشحوناً بالأكاذيب وعزاه إلى نصراني وكتاباً آخر كذلك عزاه إلى جارية كما سبق غير مرة .

ودعوى جماعة من متقدميهم كالمرتضى وشيعته تواتر كثير من الأخبار المودعة في كتب القوم باطلة[4] ، إذ لا شبهة في أن كل واحد من الأخبار آحاد ، وقد اعترف علماء الفرقة أنه لم يتحقق إلى الآن خبر بلغ التواتر إلا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « من كذب علي متعمداً

---

(١) حيث قال الطوسي : « والذي اذهب إليه أن خبر الواحد لا يوجب العلم » . عدة الأصول : ص ٢٨٧ .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن مسكان العنزي مولاهم ، قال عنه النجاشي : « ثقة عين روى عن الكاظم والصادق » ، ولم يثبت النجاشي روايته عن الأخير ، مات سنة ١٨٣هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٩ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢١٦ .

(٣) حيث قال النجاشي بأن روايته عن الصادق لم تثبت (رجال النجاشي : ٢/ ٩) ، ومع ذلك فقد أخرج له الكليني والطوسي روايات كثيرة مرفوعة ومرسلة عن الصادق ، بل عن الباقر أيضاً كما في رواية الكافي : ٢/ ٤٤٦ ، وينظر روايته المباشرة عن الصادق عند الكليني على سبيل المثال لا الحصر : الكافي : ٢/ ٩٨ ، ٢/ ٢٧٩ ، ٣/ ١٣٩ ، ٦/ ٢٦ ، ٧/ ٢٨٣ ؛ وكذلك أخرج الطوسي روايات ابن مسكان عن الصادق ، تهذيب الأحكام : ٣/ ٢٨٥ ، ٣/ ١٣ ، ٥/ ١٦١ ، ٥/ ٢٢٩ ، ٥/ ٢٧٩ ، وأخرج له الكليني روايات مرسلة عن الصادق ، ينظر الكافي : ٢/ ٢٦٨ ، ٢/ ٦٣٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢/ ٢٧٦ .وهذه الروايات هي في أصح الكتب عندهم ، فبهذا يتبين الأساس الواهي لأسانيدها ، وهذا أمر طبيعي في قوم لا يأخذون بقواعد الجرح والتعديل ، بقدر ما يعتنون بالمذهبية كأساس للعدالة .

(٤) وليس ذلك فحسب ، بل حكموا بتواتر الأخبار المودعة في كتبهم الأربعة ، كما صرح بها المقتول الثاني في معالم الدين : ص ٢١٢ .

فليتبوء مقعده من النار »[١]، نص علي المقتول في (الدراية)[٢].

وكذا القدر المشترك بينها إذ لم يتواتر مدلولها أيضاً ، إذ ليس في كتبهم خبر رواه جمع بلفظ واحد أو ألفاظ متقاربة يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات ، ولا معنى واحد هو القدر المشترك بين الأخبار ، وذلك ظاهر لمن تصفح كتبهم .

وأعجب من ذلك أنه أدعى أن ما رواه الإمامي ودونه أصحابه يوجب العلم ، مع أن فيهم من طعنوا فيه ، والمتقدمون منهم أيضاً كانوا يزعمون ذلك فإنهم كانوا يعملون بما رواه أصحابهم من غير التفات إلى المعلول والمردود والصحيح وغيره ، وابن بابويه حكم بوضع بعض ما رواه الكليني بإسناد صحيح عندهم كالأخبار التي رواها في تحريف القرآن وإسقاط بعض آيات منه ، والحلي أيضاً حكم بوضع أخبار رواها الكليني أيضاً[٣]، وكذا أبو جعفر الطوسي كخبر ليلة

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن المديني قوله : « يرويه نحو مائة من الصحابة » ، فتح الباري : ١/ ٢٠٣ . وينظر لفظ الحديث : البخاري ، الصحيح ، كتاب العلم ، باب أثم الكذب على النبي ﷺ : ١/ ٥٢ ، رقم ١١٠ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المقدمة ، باب الكذب على رسول الله ﷺ : ١/ ١٠.

(٢) الدراية : ص ١٥ .

(٣) والناظر في كتاب الحلي (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) يتبين له ذلك واضحاً ، فرغم أدعاء القوم بأن ما في الكتب الأربعة عندهم هو في حكم المتواتر عن (المعصوم) ، فمن ذلك ما رواه عمار بن موسى قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة » . وقد أخرج هذه الرواية الكليني ، الكافي : ١/ ٤٩ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢/ ٢٠١ ، قال الحلي : « وفي سنده عمار وهو ضعيف ، ولذلك حمل الطوسي هذا الخبر على من نسي أن يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر » . مختلف الشيعة : ١/ ٢٧٢ ، وكلام الطوسي المشار إليه في تهذيب الأحكام : ٢/ ٢٠١ .ولم يكتفِ الحلي بذلك فحسب ، بل ضعف الأحاديث التي يطلق عليها أيضاً لفظ (الصحيح) عندهم ، مثال ذلك ما قال الحلي : « روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء فتيمم وصلى هل يعيد ... الرواية ؟ » أخرجها الكليني ، الكافي : ٣/ ٦٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ١٤٩ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ١/ ١٠٥ . قال الحلي : « إن سنده ضعيف » . مختلف الشيعة : ١/ ٤٤٠ . وقد ضعف الحلي على هذا المنوال أحاديث كثيرة وردت في كتبهم الأربعة في كتابه (مختلف الشيعة) ، ينظر على سبيل المثال هذا الكتاب : ١/ ٤٤٨ ، ٢/ ٢٧ ، ٢/ ٦٦ ، ٢/ ١٧٤ ، ٢/ ٢٩٣ ، ٢/ ٣٧٣ ، ٣/ ٥٥ ، ٣/ ٢٢٩ .

التعريس، وخبر ذي اليدين، وبالغ المرتضى في وضع ما رواه شيخ شيخه ابن بابويه ، والصفار من خبر المساق مع أن إسناد كل منهم صحيح عندهم[1] .

****

(١) ربما يشير الآلوسي إلى الرواية التي أخرجها الكليني عن الصادق أنه قال : « ما تم شعبان قط ولا نقص رمضان قط » الرواية ، في الكافي : ٤/ ٧٨ ؛ تهذيب الأحكام : ٤/ ١٧٢ . قال المرتضى : « وهذا شاذ ضعيف لا يلتفت إليه » . رسائل المرتضى : ١/ ٣٦٤ .

الفصل التاسع عشر

في أن معتقدات الرافضة واهيات

اعلم أن ما اعتقدته الرافضة من الإله والرسول والأئمة ليس له وجود في الأعيان ، أما معبودهم فهو عند بعضهم رجل واحد أو اثنان أو خمسة ، وكل منهم يأكل ويشرب وينكح ويلد ويولد ويغلب عليه عباده ، أو أنه روح حل في رجل يصح ويمرض ويأكل ويشرب ، وعند بعضهم أنه جسد له طول وعرض وعمق وشكل وصورة ورائحة ونصفه الأعلى أجوف ونصفه الأسفل صمد ، وعند بعضهم أنه جسم على صورة إنسان وهو في مكان وجهه ، وبعضهم يعتقده أنه لم يكن في الأزل عالماً ولا سميعاً ولا بصيراً ، وبعضهم يجوز عليه الجهل في الأزل وأنه لا يعلم الأشياء قبل كونها وإنما يعلمها بعد كونها[1] .

وعند بعضهم أنه لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها ، وعند بعضهم أنه أوجب عليه أموراً وإن ترك بعض ما يجب عليه استحق الذم ، وعند بعضهم أنه لا يحصل أكثر مراداته في الدنيا ، وكثيراً ما يقع مراد من يعاديه كإبليس وجنوده وسائر الكفرة ، وعند بعضهم أنه يرضى لعباده الضلال ، وأن له شريكاً في الخلق تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ولا شك [٥٦/ب] أن ما وصفوه ليس هو الإله الحق ، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد ، ولم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع العليم .

وأما الرسول الذي يعتقدونه فهو رجل من العرب لم يبلغ رسالات ربه ، وليس هو أفضل الخلق بل من ليس بنبي يساويه ، وأنه رد الوحي مرتين وأنه لم يبلغ رسالة ربه في آخر حياته خوفاً من ضرر أصحابه ، وأنه حلل ما شاء وحرم ما أراد[2] ، وأنه أمر خيار أهل بيته أن يكذبوا على الله ورسوله ما داموا أحياء ، وأن يفتوا في الدين بخلاف ما أنزل الله تعالى[3] ، وأن يحللوا فروج فتياتهم لشيعتهم ، وأن يكرهوهن على البغاء أن أردن تحصنا ،

---

(١) سيأتي تحقيق ذلك في مقصد الإلهيات .

(٢) سيأتي تحقيق ذلك في مقصد النبوة .

(٣) وذلك عن طريق التقية التي تعني إظهار شيء وإبطان شيء آخر ، وجعلوه ديناً نسبوه إلى الصادق والباقر وغيرهما ، فرووا عن الصادق أنه قال : « التقية دين آبائي » . الكافي : ٢/ ٢١٧ .

وأن يأمروا شيعتهم بإخراج أمهات أولادهم وسائر جواريهم لأهل مذهبهم ، وأن يقروا في الصلاة بعض كلمات ليست من القرآن ، وأن لا يقرؤا فيها بعض ما هو القرآن[1] ، وأن يأمروا شيعتهم أن يرضوا من خالفهم في المذهب بما لا يرضى الله تعالى لهم من الاضلال ، وأن لا يعلموهم أصول دينهم إلى غير ذلك مما ثبت عند الشيعة من العقائد الفاسدة والأحكام الكاسدة .

ولا شك أن النبي الموصوف بهذه الصفات ليس هو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل لم يرسل الله تعالى مثل هذا النبي الذي وصفه الشيعة بها وصفوه .

وأما إمامهم في كل عصر فهو رجل كثير الخوف يخشى من صفير الصافر ، وعندهم أن جميع أئمتهم أذلاء مغلوبون يفترون على الله الكذب ، ولا يمكنهم إظهار الحق ويخشون من محبيهم الذين يصلون عليهم في صلواتهم ويرخصون المؤمنات أن يصلين حالة الجنابة[2] ، وينصرون الباطل طول أعمارهم ويقرؤن في صلواتهم ما يجزمون بأنه ليس من القرآن[3] ، وينهون شيعتهم أن لا يحدثوا النساء بعض ما أوجب عليهن ، وخاتمهم كما زعموا أشدهم جبناً ، وقد اختفى لما خوفه في صباه بعض الناس، ولا يظهر من شدة الخوف على أحد لا على أعدائه ولا على أحبائه خوفاً أن ينتشر بسببهم خبره وذلك غاية الجبن ، وقد طالت مدة غيبته فتعطل بسببه الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام وسائر الحدود الشرعية .

وإن بعض الشيعة يزعم أن إمامه لا يجب عليه شيء ، وله أن يفعل ما يشاء وله إسقاط التكاليف الشرعية ، وبعضهم يزعم أن إمامه يعلم المغيبات ، وأنه يناجي ربه ، فلا شك أن مثل هؤلاء الأئمة لم يوجد في زمان قط إلا في أوهامهم ، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

---

(١) سيأتي تحقيق ذلك في المقصد الثامن من هذا الكتاب .

(٢) يشير الآلوسي إلى رواية الكليني وغيره عن أديم بن حر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى فيما يرى النائم ، عليها غسل ؟ قال : نعم لا تحدثوهن فيتخذونه علة » . الكافي : ٣/٤٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ١٢١ ؛ الاستبصار : ١/ ١٠٥ .

(٣) سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

الفصل العشرون

في بيان غلو الرافضة في مذاهبهم الباطلة

اعلم أن أشد الفرق الهالكة غلواً في مذهبهم الرافضة ، فإنهم يغلون في دينهم أشد المغالاة ويقولون على الله ما لا يعلمون ، وهم أشبه الناس باليهود كما سبق ، وقد اتفق جميع فرقهم على الغلو في أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه حتى فضلوه على الأنبياء ، وفي تكفير [٥٧/أ] بعض أمهات المؤمنين والمهاجرين والأنصار الذين مدحهم الله تعالى في كتابه وأخبر بأنه رضي عنهم ورضوا عنه ، وأنهم أصحاب الجنة ، وقد بالغت الرافضة في تتبع مثالبهم ، والاستدلال على مطاعنهم بالأخبار الموضوعة والأخبار التي لا توجب علماً مع أن لها محامل صحيحة ، وقد ورد في القرآن ما يدل بظاهره على صدور الذنب عن بعض الأنبياء كقوله تعالى ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ وسيجيء ما يتعلق بهذا في مباحث النبوة إن شاء الله تعالى .

وقد روي عن الأمير من الأفعال والأقوال ما يدل بظاهره على صدور الذنب ، كما ذكره المرتضى في (تنـزيه الأنبياء والأئمة) ، وقد جعلت الرافضة الآيات الواردة في فضائلهم من المتشابهات ، كما ذكره ابن شهر آشوب في مثالبه ، وجعلت الأحاديث الصحيحة فيها من الموضوعات ، وأما ما تفردت به كل فرقة من الغلو ، فهو في الدعوى الكاذبة والعقائد الزائغة .

أما الغلاة فغلوهم ظاهر حيث اتخذوا ابن البشر آلهاً ، وقالوا بتعدد الآلهة والحلول من غير دليل ، وأما الكيسانية فغلوهم في إمامة محمد بن علي بعد أبيه من غير برهان مع وجود السبطين ، ودعوى كونه معصوماً دونهما ، وأنه حي في جبل رضوي مع أربعين رجلاً من أصحابه عنده ماء وعسل ، وأنه صاحب الزمان وأنه يظهر بعد حين ، وأن الله تعالى يوحي إلى الأئمة ونوابهم وأن من خالفهم كافر .

وأما المختارية منهم فغلوهم في المختار ابن أبي عبيد الثقفي ، حتى قالوا إنه يوحى إليه ، وقد أدعى ذلك لنفسه ، وهو الكذّاب الذي أخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « إن في

ثقيف لمبيرا وكذاباً »[1] ، والمبير هو حجاج بن يوسف الثقفي .

وأما الكندية منهم فغلوهم فيما تقدم وفي دعواهم إمامه ابن حرب الكندي الذي كان جهولاً كذوباً ، مع وجود كثرة العلماء من أهل البيت وقريش والكبراء والسادات ، وأما المنصورية منهم فغلوهم فيما تقدم وفي دعواهم إمامة المنصور الدوانيقي مع وجود من سبق ، وأن في اعتقاد كون الإمام معصوماً وكونه أفضل من رعيته مع أن المنصور لم يكن من أهل العصمة .

وأما الزيدية غير الأولى منهم فغلوهم في تكذيب ما في القرآن من كون المهاجرين والأنصار من أهل الجنة ، وفي أن صاحب الزمان حي مختف سيظهر أمره بعد حين ، وأن المنتظر من قتل أو مات وفي تضليل مخالفيهم ، ولكن بعض فرقهم أقل غلواً من سائر فرق الشيعة .

وأما الإمامية فغلوهم في إنكار بعض كلمات القرآن[2] ، وفي نبذ ما ورد فيه من

---

(١) الحديث عن : أبي نوفل قال رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال : فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر ، فوقف عليه فقال : « السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما ، والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله إن كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم ، أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير ، ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله ، فأرسل إليه فأنزل عن جذعه فألقى في قبور اليهود ، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه ، فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك قال فأبت وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني ، قال : فقال : أروني سبتي فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها ، فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك بلغني أنك تقول له يا ابن ذات النطاقين ، أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام أبي بكر من الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه قال فقام عنها ولم يراجعها » . مسلم ، الصحيح ، كتاب المناقب ، باب ذكر ثقيف وكذابها : ٤/ ١٩٧١ ، رقم ٢٥٤٥ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٢/ ٩٢ .

(٢) فنسبوا إلى الأئمة هذه الروايات ، بل إلى طرح المصحف وإهانته كما روى الكليني عن زيد بن =

فضائل المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة الأخيار ، وفي تكفير الصحابة إلا أربعة أو ستة[1] ، وفي لعن أكابر الصحابة[2] وبعض أمهات المؤمنين[3] ، وفي اعتقاد وجوب لعنهم ، وفي إدعاء أن علياً أفضل من الملائكة والرسل إلا محمد فإنه يساويه ، وأن لعلي حقاً على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم[4]، وأن المراد من الرب في أكثر القرآن علي بن أبي طالب كما نص عليه علي بن موسى بن طاووس [٥٧/ ب] . وإن رقية[5] وأم كلثوم[6] لم

= جهم الهلالي عن الصادق : « أنه قرأ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أَئِمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أَئِمَّتِكُمْ ﴾ فقلت : جعلت فداك أئمة ؟! قال : أي والله قلت : إنما يقرأ أربى ، قال : وما أربى ..؟ فطرحها إهانة » . الكافي : ١/ ٢٩٢ .

(١) تقدم تخريج روايات الشيعة بهذا الخصوص .

(٢) نقلنا بعض الروايات من كتب الشيعة عن ذلك ، مثل دعاء (صنمي قريش) الوارد في كتبهم ويعنون به أبا بكر وعمر رضي الله عنهما (ينظر ص ١٢٩) . وهذا يشمل الصحابة كلهم إلا من استثناهم الإمامية ، قال الحسين العاملي : « وبالجملة لما رأينا الإله العظيم ورسوله الكريم قد مدحا أهل البيت وأمرا بالتمسك بهم كما ذكرناه ، وذما عامة أصحابه ونصا على ارتدادهم بعده بما نقلناه ... ورفضنا عامة اصحابه وطرحنا ما تفردوا بنقله ، إلا من علمنا منه الصلاح كسلمان والمقداد وعمار وأبي ذر واشباههم من اتقياء الصحابة وأجلائهم المقررين في كتب الرجال عندنا » . وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : ص ٨٤ .

(٣) قال المجلسي بعد أن أورد قوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نواح وامرأة لوط ... ﴾ الآية [التحريم : ١٠] : « لا يخفى على الناقد البصير والفطن الخبير ما في تلك الآيات من التعريض بل التصريح بنفاق عائشة وحفصة وكفرهما ... » . بحار الأنوار : ٢٢/ ٢٣٢ .

(٤) سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

(٥) هي رقية بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية ، وهي زوج عثمان بن عفان وأم عبد الله ابنه ، قال ابن عبد البر : اختلف في رقية وفاطمة وأم كلثوم أنهن على هذا الترتيب ، كانت رقية أولاً عند عتبة بن أبي لهب ، فلما بعث النبي ﷺ أمر أبو لهب ابنه بأن يطلقها ، فلما طلقها تزوجها عثمان بن عفان ، وهاجر بها إلى الحبشة ، ماتت في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة. طبقات ابن سعد : ٨/ ٣٦ ؛ الاستيعاب : ٤/ ١٨٣٩ ؛ الإصابة : ٧/ ٦٤٨ .

(٦) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد ، ولدتها قبل فاطمة ، تزوجها عثمان بعد وفاة رقية بنت رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة ، وتوفيت عند في السنة التاسعة منها . الاستيعاب : ٤/ ١٩٥٢ ؛ الإصابة : ٨/ ٢٨٨ .

تكونا من بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[1] ، وأن الله تعالى خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له ؛ لأنه سبحانه أودع في صلبه علياً وأولاده[2] ، وإن الرسل بعثوا على ولاية علي[3] ، وأنهم يسألون الله تعالى أن يجعلهم من شيعة علي ، وإن درجة الرسل دون درجة علي في الجنة[4] ، وأن شيعته لا تسأل عن ذنوبهم ، وأنه لا يدخل الجنة إلا من كان من شيعة علي ، وأنهم لا يعذبون في النار وأنهم

---

(١) كذا ذكره الآلوسي ، بينما ذكر الإمامية أن رقية وزينب لم تكونا بنات النبي ﷺ وإنما هما بنات لأخت خديجة ، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة وهي عذراء ، كما ذكر ذلك ابن شهر آشوب المازندراني ، وعزاه إلى الطوسي والمرتضى ، حيث قال : « إن النبي ﷺ تزوج بها [خديجة] وكانت عذراء وإن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة بنت أخت خديجة » . مناقب آل أبي طالب : ١/ ١٣٧ .

(٢) والروايات في هذا الباب عندهم كثيرة ، من ذلك ما رواه القمي عن جابر عن أبي عبد الله الصادق : « قال : قلت : لم سميت فاطمة الزهراء ، زهراء ؟ فقال : لان الله عز وجل خلقها من نور عظمته ، فلما أشرقت أضاءت السموات والأرض بنورها ، وغشيت أبصار الملائكة ، وخرت الملائكة لله ساجدين ، وقالوا : إلهنا وسيدنا ، ما هذا النور ؟ فأوحى الله إليهم : هذا نور من نوري ، وأسكنته في سمائي ، خلقته من عظمتي أخرجه من صلب نبي من أنبيائي ، أفضله على جميع الأنبياء وأخرج من ذلك النور أئمة يقومون بأمري ، يهدون إلى حقي ، وأجعلهم خلفائي في أرضي بعد انقضاء وحيي » . الإمامة والتبصرة : ص ١٢٦ .

(٣) فقد أخرج القمي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ... ﴾ الآية [آل عمران : ٨١] عن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال : « ما بعث الله نبياً من لدن آدم فهلم جرا إلا ويرجع إلى الدنيا وينصر أمير المؤمنين عليه السلام وهو قوله (لتؤمنن به) يعني رسول الله ﷺ (ولتنصرنه) يعني أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال له في الذر : ﴿ أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري ﴾ أي عهدي ﴿ قالوا اقررنا قال ﴾ الله للملائكة ﴿ فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾ » . تفسير القمي : ١/ ١٠٦ . وأوردها مع روايات أخرى الصافي أيضاً في تفسيره :١/ ٣٢٥ .

(٤) وعلي بن أبي طالب عندهم يدخل الجنة قبل النبي ﷺ وقبل النبيين ، فقد روى المازندراني قال : « نبأني أبو العلاء الهمداني باسناده عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله يقول : أول من يدخل الجنة بين يدي النبيين والصديقين علي بن أبي طالب ، فقام اليه أبو دجانة فقال له : ألم تخبرنا أن الجنة محرمة على الأنبياء حتى تدخلها أنت ، وعلى الأمم حتى تدخلها أمتك ؟ ، قال : بلى ولكن أما علمت ان حامل لواء الحمد أمامهم وعلي بن أبي طالب حامل لواء الحمد يوم القيامة بين يدي يدخل به الجنة وأنا على أثره » . مناقب آل أبي طالب : ٣/ ٢٨ .

يدخلون الجنة بغير حساب[1] ، وأن في القرآن تحريفا ونقصاً[2] ، إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى من الخرافات .

وأما الإسماعيلية فغلوهم في صفات الله تعالى بما يوجب ارتفاع النقيضين مع أشياء آخر تقدم ذكرها ، وأما القرامطة فغلوهم في أنهم كفروا بآيات الله تعالى ، وفي تحليل ما حرم الله سبحانه ، وأما النزارية فغلوهم في ترك العمل بالظواهر وتأويل النصوص بما هو أوهن من نسج العنكبوت .

وأما الغلاة منهم فغلوهم في إسقاط أحكام الشريعة رأساً وكانوا يعيشون مثل البهائم لا يحللون حلالاً ولا يحرمون حراماً ، فهم كالأنعام أو أضل سبيلا .

****

(١) ولم يكتفوا بالكذب على أئمتهم بل كذبوا على غيرهم من علماء أهل البيت ، فقد أخرج المازندراني عن يوسف القطان (ولا ندري من هو) بإسناده عن ابن عباس : « في قوله تعالى : ﴿ يوم ندعو كل اناس بامامهم ﴾قال اذا كان يوم القيامة دعا الله عزوجل أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام التقى أمير المؤمنين والحسن والحسين ، ثم يقال لهم : جوزوا الصراط انتم وشيعتكم وادخلوا الجنة بغير حساب ، ثم يدعوا أئمة الفسق وان والله (يزيد) منهم فيقال له خذ بيد شيعتك إلى النار بغير حساب » . مناقب آل أبي طالب : ٢/ ٢٦٥ .

(٢) وهذه من ضروريات المذهب ينظر ما قاله علماؤهم والروايات التي نقلها البحراني عن الأئمة كثيرة ، وهي من ضروريات المذهب كما اعترف هو بذلك ، ويكفي أن نحيل القارئ إلى الباب الخامس من مقدمته الذي حمل عنوان (باب في أن القرآن لم يجمعه إلا الأئمة (عليهم السلام) وعندهم تأويلة ، وقد أورد روايات كثيرة بتحريف القرآن وبأن هذا القرآن الذي بيد المسلمين محرف وفيه نقص كبير كما أن فيه زيادة . تفسير البرهان : ١/ ٣٢ وما بعدها .

الفصل الحادي والعشرون

في بيان من لقب هذه الفرق بالرافضة

اعلم أن أول من لقب هذه الفرق الضالة بالرافضة هو الإمام الأجل زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ، ووجه تلقيبهم بهذا اللقب هو أن الإمام زيد رضي الله تعالى عنه لما خرج على هشام بن عبد الملك ، تبعه خلق كثير من العلماء والقراء وجم غفير من شيعة الكوفة وغيرهم(١) ، وكان رضي الله تعالى عنه من الطبقة الثالثة من التابعين ، ومن كبار أهل البيت الطاهرين .

وقد حث الإمام أبو حنيفة(٢) الناس على متابعته ومبايعته ونصرته ، وأفتى بصحة خلافته ووجوب نصرته ، وأرسل له اثني عشر ألف دينار من ماله واعتذر من عدم الحضور بنفسه ، بأن عنده ودائع الناس .

فحاربه أمير العراقين يوسف بن عمر الثقفي الذي يضرب به المثل في الحمق ، ووقع بينهما محاربات كثيرة وأرسل إليه الثقفي جموعاً عظيمة فحاربوه ، ولما حمى الوطيس حث الإمام زيد رضي الله تعالى عنه الناس على محاربتهم ، فجاء إليه أهل الكوفة وكانوا خمسة عشر ألفاً ، وقالوا له : « إن تبرأت من أبي بكر وعمر أعناك وحاربنا معك الأعداء ، وإلا رفضناك » ، فقال : زيد رضي الله تعالى عنهما لا اتبرأ منهما أبداً بل أتولاهما ، فإن أبى كان

---

(١) كما أخرج ذلك الطبري قال في حوادث سنة ١٢٢هـ حيث قال : « اجتمعت إليه (زيد بن علي) جماعة من رؤوسائهم [أي الشيعة] فقالوا : رحمك الله ما قولك في أبي بكر وعمر ؟ ، قال زيد : رحمهما الله وغفر لهما ما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منهما ولا يقول فيهما إلا خيراً ... ففارقوه ونكثوا بيعته وكانوا يزعمون أن أبا جعفر محمد بن علي [الباقر] أخا زيد بن علي هو الإمام ، وكان قد هلك يومئذ ، وكان ابنه جعفر بن محمد حياً فقالوا جعفر إمامنا اليوم بعد أبيه وهو أحق بالأمر بعد أبيه ولا نتبع زيد بن علي فليس بإمام فسماهم زيد الرافضة » . تاريخ الطبري : ٤/ ٢٠٤ ؛ المنتظم : ٧/ ٢١١ .

(٢) وليس الإمام أبي حنيفة فقط من فعل ذلك ، وإنما حث أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق أيضاً الناس على نصرته وبيعته ، كما نقل الطبري في رواية : « وكانت منهم طائفة قبل خروج زيد مروا إلى جعفر بن محمد بن علي ، فقالوا له : إن زيد بن علي فينا يبايع أفترى لنا أن نبايعه ؟ فقال لهم : بايعوه فهو والله أفضلنا وسيدنا وخيرنا ، فجاؤوا فكتموا ما أمرهم به » . تاريخ الطبري : ٤/ ٢٠٤ .

يتولاهما ولا يذكرهما إلا بخير سراً وعلانية ، فقالوا له : أذن نرفضك ، فقال لهم : اذهبوا فأنتم الرافضة ، فولوا على أدبارهم ورفضوه ، فقاتل مع من بقي من المسلمين المخلصين أشد قتال وهو يتمثل بقوله :

ذل الحيـاة وعز الممـــاة وكلا أراه طعاما وبيـــلا

فإن كان لابد من واحد فسيرى الموت سيرا جميلا[1]

وحال المساء بين الفريقين فأنصرف زيد وقد أصابه سهم في جبهته فطلبوا من ينـزع النصل [٥٨/ أ] فأتى بحجام[2] من بعض القرى فاستكتموا أمره فأخرج النصل ، فمات رضي الله تعالى عنه من ساعته فدفنوه في ساقية ماء وجعلوه على قبره التراب والحشيش واجروا الماء على ذلك ، وحضر الحجام مواراته فعرف الموضع[3] ، فلما أصبح دخل على يوسف فدله على موضع قبره فاستخرجه يوسف وبعث رأسه إلى هشام فكتب إليه هشام أن يصلبه عريانا فصلبه يوسف كذلك[4].

وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر[5] في (تاريخه) وجماعة من المحدثين أنه لما صلبه عريانا في سنة أحدى وعشرين[6] نسجت العنكبوت على عورته من يومه[7] ، وذكر أبو بكر

---

(١) لم أقف على قائلها .

(٢) في رواية الطبري بأنه طبيب يقال له : « شقير مولى لبني رؤاس » . تاريخ الطبري : ٢٠٨/٤ .

(٣) في رواية الطبري أن الذي دلهم على قبر زيد بن علي عبد سندي كان له . تاريخ الطبري : ٢٠٨/٤ .

(٤) ينظر للتفاصيل : تاريخ الطبري : ٢٠٧/٤ وما بعدها .

(٥) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي الشافعي ، صاحب التصانيف والتاريخ الكبير ، ولد سنة ٤٩٩هـ ، سمع وأكثر ثم اصبح من كبار الحفاظ المتقنين ومن أهل الدين والخير غزير العلم كثير الفضل جمع بين معرفة المتن والإسناد ، توفي سنة ٥٧١هـ . تذكرة الحفاظ : ١٣٢٨/٤ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٧٦ .

(٦) أرخ الطبري وغيره مقتل زيد بن علي سنة ١٢٢هـ . تاريخ الطبري : ٢٠٤/٤ ؛ تاريخ دمشق : ٤٧٩/١٩ .

(٧) فقد روى ابن عساكر عن الحسن بن محمد بن معاوية البجلي قال : « كان زيد بن علي حيث صلب يوجه وجهه ناحية الفرات ، فيصبح وقد دارت خشبته ناحية القبلة مرارا ، وعمدت العنكبوت حتى نسج على عورته ، وقد كانوا صلبوه عريانا » . تاريخ دمشق : ٤٧٩/١٩ .

ابن عياش[1] وجماعة من الإخباريين أن زيداً رضي الله تعالى عنه بقي مصلوباً خمس سنين عرياناً فلم ير أحد عورته ستراً من الله تعالى له وذلك بالكيا من الكوفة ولم يذكروا نسج العنكبوت[2].

وهذا يدل بظاهره على أنه تعالى أعشى أبصار الخلق عن رؤيتها وهذا أعجب من الأول ، وهو من أعظم كراماته وخوارق عاداته رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، ولما مات هشام أمر من استخلف بعده ذو اليدين أن يدفن ، وقيل أمر بحرقه ونسفه في اليم نسفاً ، وقيل أمر هشام بذلك بعد أن صلب عرياناً .

وروى غير واحد عن جمع من الصالحين[3] : « إنهم رأوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مستند إلى الجذع الذي صلب عليه الإمام يقول للناس هكذا تفعلون بولدي »[4] ، أقول : وقد رأيت في بعض المواضع أن سبب خروج الإمام زيد رضي الله تعالى عنه أنه كان يدخل على هشام بن عبد الملك ابن مروان من فجار بني أمية وظلمتهم ، فكان يقع بينهما محاورات فيفحمه زيد رضي الله تعالى عنه حتى يخجل بين جنده وأعيان مملكته .

ومن ذلك أنه قال له يوماً : « أنت زيد المؤمل[5] للخلافة وما أنت وذاك وأنت ابن أمه ، فقال له زيد رضي الله تعالى عنه : إن الأمة لو قصرت بولدها عن بلوغ المعالي لما بعث الله تعالى نبياً هو ابن أمه وجعله أباً للعرب وأبا لخير النبيين ، وهو إسماعيل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأكمل السلام وكانت أمه مع أم إسحاق كأمي مع أمك ، وما تعييرك

---

(١) هو أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الكوفي الأسدي الحناط ، قال عنه الذهبي : « الإمام القدوة » ، قال ابن المبارك : « ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش » ، وقال يزيد بن هارون : « كان خيراً فاضلاً » ، توفي سنة ١٩٣هـ . تذكرة الحفاظ : ١/ ١٦٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ١١٩ .

(٢) كما روى ذلك ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ١٩/ ٤٧٩ .

(٣) وقع التصريح في تاريخ الطبري أن الذي رأى هذه الرؤية جرير بن حازم ، وهو جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي أبو النضر البصري ، قال العجلي : « بصري ثقة » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، توفى سنة ١٧٠هـ . تهذيب التهذيب : ٢/ ٦٢ .

(٤) هذه الرواية أخرجها ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ١٩/ ٤٨٠ .

(٥) في رواية المجلسي (المؤهل) .

برجل أبوه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجده علي بن أبي طالب فلما خرج قال هشام لجلسائه ألستم زعمتم أن أهل هذا البيت قد انقرضوا إلا لعمر الله ما انقرض قوم هذا خلفهم »(١) .

ودخل عليه مرة أخرى فرأى عنده يهودياً يسب ، قيل كان يسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل كان يسب أبا زيد ، فانتهره زيد وقال له يا كافر أما والله لئن تمكنت منك لقتلتك ، فقال هشام : مه يا زيد لا تؤذي جليسنا فخرج قائلاً من استشعر حب البقاء استدثر الذل إلى الفناء (٢).

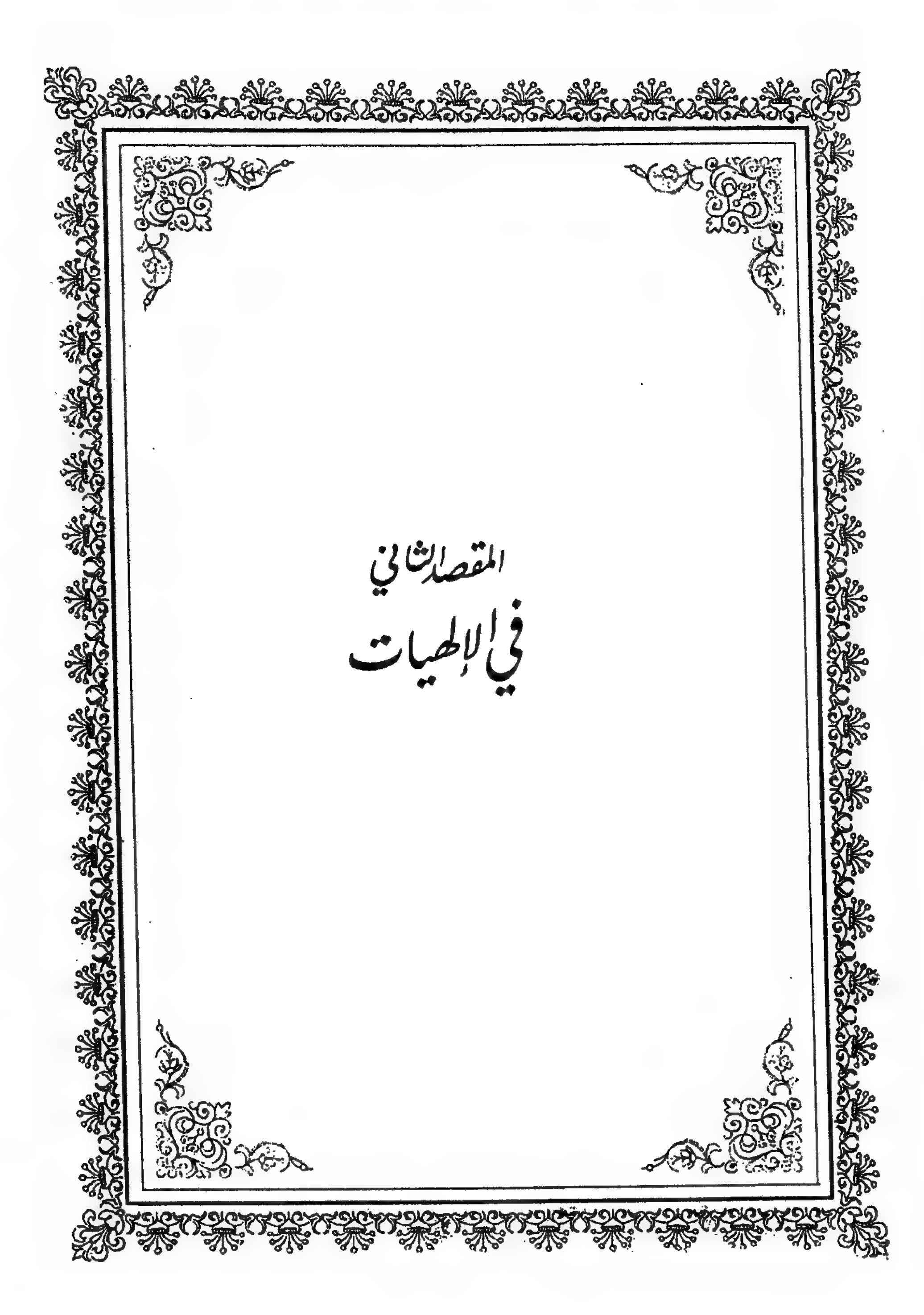
هذا وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علياً كرم الله تعالى وجهه بتسميته هذه الفئة الضالة بالرافضة وأخبره بعلاماتهم ، وقد شاع إطلاق هذا اللقب عليهم سنة ثلاث وعشرين ومائة إلى يومنا هذا ، خذلهم الله وأخزاهم [٥٨/ ب] .

* * * *

---

(١) لم أجدها في كتب السنة ، وإنما رواها الشيعة الإمامية في كتبهم ، كما أوردها المجلسي في بحار الأنوار : ١٨٦/٤٦ .

(٢) لم أجد هذه الرواية في الكتب التي وقعت تحت يدي ، وربما أخذها مصنف الكتاب من كتب الإمامية ، والله تعالى أعلم .



المقصد الثاني

في الإلهيات

المطلب الأول

في بيان أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً

ذهبت الإمامية إلى أن النظر في معرفة الله تعالى واجب بحكم العقل ، بناء على أنه لا حاكم بالحسن والقبح سوى العقل ، ولا حكم لله تعالى فيهما بل إن الله تعالى تابع في أفعاله حكم العقل ، ولا يجوز أن يخالفه[1] ، وهذا القول باطل لأن مبناه على تحكيم العقل وامتناع العرفان بغيره ، وكلاهما ممنوع وما هو إلا من بعض الظن ودون إثبات خرط القتاد .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً لقوله تعالى : ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ [الروم: ٥٠] وقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۞ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠ – ١٩١] ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها »[2] .

---

(١) وهذا ما قرره علامتهم ابن المطهر الحلي عندما قال : « ذهبت الإمامية ومن تابعهم من المعتزلة إلى أن من الأفعال ما هو معلوم الحسن ، والقبح بضرورة العقل كعلمنا بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ... » . نهج الحق : ص ٨٢ .

(٢) الحديث عن عطاء قال : « قلت لعائشة : أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : وأي شأنه لم يكن عجبا ، إنه أتاني ليلة فدخل معي في لحافي ، ثم قال : ذريني أتعبد لربي فقام فتوضأ ثم قام يصلي فبكى حتى سالت دموعه على صدره ، ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى ، فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة ، فقلت : يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبدا شكورا ، ولم لا أفعل وقد أنزل علي هذه الليلة : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ إلى قوله : ﴿ سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ ثم قال : ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها » . ابن حبان ، الصحيح : ٢/٣٨٦ ؛ قال السيوطي : وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن مردويه وابن عساكر ، الدر المنثور : ٢/٤٠٩ .

وقوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۞ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۞ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۞ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ - ٢٠] ، وأن الحاكم في الحسن والقبح هو الله تعالى ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١][١] وقال تعالى : ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١] وقال تعالى : ﴿لَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢] فإن اللام للاستغراق وتقديم الخبر يدل على الحصر[٢] ، وقال تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ، وقال تعالى : ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] نفي الوجوب قبل البعثة[٣] .

ولما رواه محمد بن يعقوب الكليني في (الكافي) عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق أنه قال : « ليس لله على خلقه أن يعرفوه ، وللخلق على الله أن يعرفهم »[٤] ، فأنه لو كان العقل حاكماً لزم أن يكون الله تعالى في أفعاله محكوماً لبعض مخلوقاته ، بحيث لا يجوز له أن يخالفه وكفى به نقصاً .

واحتجت الشيعة على مدعاهم بأن شكر الله تعالى ودفع الخوف واجبان عقلاً ، أما الأول فلأن من ترك شكر النعم ذمته العقول واستحسنت سلبها عنه ، وأما الثاني فلاحتمال أن المنعم قد أراد الشكر من المنعم عليه على النعمة ، وأنه إذا لم يشكر سلبها عنه

---

(١) وقد وردت الآية في النص محرفة .

(٢) ويوضح الألوسي الجد في تفسيره لهذه الآية المعنى أكثر فيقول : « واستدل بذلك على أن الطاعة لا توجب الثواب ، والمعصية لا توجب العقاب ، إذ لو ثبت ذلك لثبت للمطيع على الله تعالى حكم ، وهو أخذ الثواب ، وهو ينافي ما دلت عليه الآية من الحصر وهو أسرع الحاسبين » . روح المعاني : ٧/ ١٧٨ .

(٣) قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية : « أي لم نترك الخلق سدى بل أرسلنا الرسل ، وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر ... » . الجامع لأحكام القرآن : ١٠/ ٢٣١ .

(٤) الكافي : ١/ ١٦٤ .

وعاقبه ، فيحصل له خوف العقاب وزوال النعمة عنه وهو قادر على دفعه ، ومن لم يدفعه ذمه العقلاء ، وهما متوقفان على المعرفة ، وهي متوقفة على النظر لا تتم إلا به ، وما لا يتم الواجب المطلق المقدور عقلاً فهو واجب عقلاً .

وهو باطل لأن الوجوب المتنازع فيه هو ما ترك عليه الثواب والعقاب عند الله تعالى ، لا المدح والذم عند العقلاء ، ولأن الوجوب شكر المنعم عقلاً ممنوع ، ولأنه لو وجب لوجب لفائدة ، وإلا كان عبثاً وهو قبيح ، ولا فائدة فيه لله تعالى لاستغنائه عنها [٥٩/أ] ولا للعبد في الدنيا ؛ لأنه متعب ولا حظ للنفس فيه ، وفي الآخرة إذ لا مجال للعقل في الأمور الآخرة .

وما يقال إن الفائدة هي الأمن من احتمال العقاب في الترك الذي هو لازم الحضور على قلب كل ذي لب أو استحقاق الزيادة فباطل ؛ لأن اللزوم ممنوع بل عدمه في الأكثر ، ولو سلم فمعارض باحتمال العقاب على الشكر ، واستحقاق المدح معارض لاستحقاق الذم بارتكاب ما يحتمل خوف العقاب وجلبة للزيادة لا يعلم بالعقل ، ولأن الشكر قد يتضمن خوف العقاب ؛ لاحتمال أن لا يقع لائقاً ودعوى القطع بعدم العقاب على شكر النعمة مكابرة ، أو أنه تصرف في ملك الغير بغير أذنه ، وإدعاء كون هذا التصرف حسناً ممنوع ، فإن من بنى مسجداً من مال الغير أو أعطاه مسكيناً ذمته العقول ، أو لأنه كالاستهزاء كصعلوك شكر ملكاً عظيماً على كسرة خبز ولقمة طعام قد أخذها بيده بمحضر من أولي الألباب ، فإن هذا الشكر يعد استهزاء منه على الملك ، فإن ما أعطاه إياه حقير لدى الفقير وغيره .

وما أعطاه الله تعالى العبد أحقر عنده من الكسرة واللقمة عند الملك ، وكذلك الشكر على نعمة كانت عظيمة لدى الـمنَعم عليه حقيرة لدى المنِعم ، والعرفان لا يدفع الخوف لقيام احتمال الخطأ ولا يدفعه اعتقاد أنه مصيب ؛ لأن كـل من يأتي بالنظر لا يقع بعدم احتمال فساده ، وربما لعبت به يد الشكوك .

واحتجت الشيعة أيضاً بأنه لو وجب النظر شرعاً لزم إفحام الرسل ؛ لأن المكلف يقول لا يجب عليّ حتى يثبت الشرع ولا يثبت حتى أنظر وأنا لا انظر ، وهو أيضاً باطل

لأن الإفحام مشترك ، فإنه غير ضروري والمدعى مكابر ، فللمكلف أن يقول ذلك بعينه ، ولأن النبي يقول له قد أخبرتك بها أن أذعنت أجداك وإلا ضرك ، وإن كنت في ريب مما أخبرتك به فالتفت إلى معجزتي ، فإنك أن التفت إليها عرفت صدقي وإلا هلكت ولا ضرر عليّ إن هلكت وهلك سائر الناس أجمعين ، وإنما عليّ البلاغ المبين .

وهذا القول أيضاً يضاهي قول من قال للواقف في وادٍ من الأودية : إن ورائك يا من هو في غفلة أسد ، فإن لم تتزحزح عن هذا الموضوع افترسك ، وإن التفت ورائك ونظرت عرفت صدقي ، فقال لا يثبت صدقك ما لم التفت ولا انظر ورائي ما لم يثبت صدقك ، فإنه يدل على فرط جهالة الواقف وإنه استهدف نفسه للبلاء والردى ، كذا قال الإمام حجة الإسلام الغزالي في (الإحياء)[1] .

واحتجت أيضاً بأنه لو وجب النظر شرعاً لزم تكليف العاقل ، وهو أيضاً باطل لأنه ليس منه في شيء ؛ لأنه يفهم الخطاب ويتصور التكليف وإن لم يصدق به .

* * * *

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين : ١/ ١٢٤ .

المطلب الثاني

في أن الله تعالى موجود حي عالم سميع بصير قادر

وذهبت الإسماعيلية من الرافضة إلى أنه تعالى ليس بموجود ولا معدوم ولا واحد ولا متعدد [٥٩/ ب] ولا عالم ولا قادر ولا عاجز ولا سميع ولا أصم ولا بصير ولا أعمى ولا حي ولا ميت، وهو باطل.

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجمهور الفرق الإسلامية من أنه تعالى موجود واحد حيّ عالم قادر سميع بصير، كما نطقت به النصوص كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فإن (الإله) أمّا اسم جنس أو لا، وعلى الأول فالخبر أما محذوف أو لا، والمحذوف أما أن يكون من الأمور الخاصة مثل لنا أو للخلق أو مستحق للعبودية أو غير ذلك مما يناسب المقام، أو من الأمور العامة وهو أما واحد أو متعدد، فإن كان واحد فهو أما موجود ولا حاجة إلى نفي الإمكان للإجماع على أن غير الموجود لا يكون إلهاً، ولأنه رد لمن يقول بتعدد الإلهة، ولأن الموجود أعم من الموجود بالفعل أو بالقوة وأما كون وجوده تعالى ممكناً فيعلم من لفظ الله، فإنه اسم للذات المستجمعة لجميع الصفات، ومن تلك الصفات الوجود، وإن كان من الأمور الخاصة فالدال عليه لفظ الله أيضاً.

وإن كان متعدداً فهو موجود ممكن فيفيد وجوده تعالى بالفعل وعدم إمكان غيره، وأما على تقدير عدم حذف الخبر بناء على لغة بني تميم، فإنهم لا يثبتون الخبر لا لفظاً ولا تقديراً، فلا بمعنى انتهى اسم فعل وإلا بمعنى غير صفة الإله فيفيد إن الله تعالى موجود بصفة العبودية وغيره ليس بإله، وقد جوّز سيبويه وكثير من المتقدمين وقوع (إلا) صفة مع صحة الاستثناء من غير ضعف، قال سيبويه: « يجوز في قولك لا رأني أحدٌ إلا زيدٌ صفة »[1]، وعليه أكثر المتأخرين من النحويين، وعليه قول الشاعر:

---

(١) قال سيبويه: « فأنت بالخيار إن شئت جعلت (إلا زيدٌ) بدلاً، وإن شئت جعلته صفةً ولا يجوز أن تقول (ما أتاني إلا زيدٌ) وأنت تريد أن تجعل الكلام بمنزلة (مِثْل) وإنما يجوز ذلك صفةً ». كتاب سيبويه: ٢/ ٣٥٠.

وكل أخٍ مفـــارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدانِ[1]

وقال صاحب (الكشاف) : « لا حاجة في هذا المقام إلى هذا الخبر ، فـإن : (إلا الله) مبتـدأ (ولا إله) خبره ، وأصل التركيب (الله إله) أي مستحق للعبادة ، وادخل أداة الحصر فقيل لا إله إلا الله »[2] .

وأما دليل باقي الصفات فقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص: ١ – ٢] ، ﴿ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ [الزمر : ٤٦] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٠] ، ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [يس: ٨١] ، ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ، فنفي هذه الصفات عنه تعالى يخالف النصوص ، فهو كفر لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ولأنه لا يلزم ارتفاع النقيضين من نفي تلك الصفات واضدادها وهو باطل .

****

(١) البيت ينسب لعمرو بن معد يكرب ، ديوانه : ص ١٧٨ . والشاهد فيه قوله (إلا الفرقـدانِ) حث جاءت (إلا) بمعنى (غير) وصفاً لكل . والفرقدان نجمان يهتدى بهما .

(٢) الزمخشري ، الكشاف : ٣/ ٥٣٥ ، ينظر للفائدة روح المعاني : ٢٦/ ٥٦ .

المطلب الثالث

إن الإله واحد لا شريك له

ذهبت الخطابية والاثنينية والخمسية والمقنعية إلى أن الإله متعدد ، وهو باطل والحق ما ذهب إليه جمهور المليين وغيرهم من العقلاء كالفلاسفة والبراهمة[١] من أن الله تعالى واحد ؛ لإجماع الأنبياء عليهم السلام على الدعوة إلى التوحيد ، ونفي الشرك في الألوهية ولنصوص الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[المائدة: ٧٣][٢] ، وقوله تعالى [٦٠/أ] : ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وغير ذلك .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لا إله إلا الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك »[٣] ، وغير ذلك ولما صح عن علي وأولاده من طريق أهل السنة والشيعة الإمامية والزيدية والكيسانية والإسماعيلية من أنهم كانوا يتبرؤن ممن يقول بتعدد الآلهة .

ولأنه لو تعدد الإله فأما أن يكون كل واحد منهما علّة مستقلة تامة لوجود العالم ، فيلزم توارد العلّتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو محال ، وإلاّ لزم عجز

---

(١) تنسب إلى رجل من الهنود يدعى (براهما) وقيل هو إلههم المعبود ، وهم الذين أنكروا النبوات ، وقالوا باستحالتها ، ولهذه الطائفة تثليث أوجدوه مكون من (برهما : الخالق ، وفيشنوا : الحافظ ، وسيفا : الملاشي) ، وهذه الديانة أقدم من البوذية بقرون عديدة ، ولهم كتاب مقدس يدعى (الفيدا) ، وقد قاموا بتجسيد آلهتهم الثلاثة بأصنام صوروها وانشئوا لها المعابد . الملل والنحل : ٢/ ٢٤٩ ؛ موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ٥٣ .

(٢) وقد وردت الآية في النص محرفة .

(٣) الحديث أخرجه بلفظ قريب أبو داود عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال حين يصبح : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك ، أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، إلا غفر له ما أصاب في يومه ذلك من ذنب وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة » . سنن أبي داود كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح : ٤/ ٣٢٠ ، رقم ٥٠٧٨ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد : ٥/ ٥٢٧ ، رقم ٣٥٠١ .

الآخر والعجز نقص ، ولأن المعلول لا بد له من فاعل ، والواحد كاف وما زاد عليه عدد ليس أولى من الآخر ، فيفضي ذلك إلى إعداد غير متناهية وهو محال ؛ ولأنه لو كانا موجودان واجبا الوجود فلا يخلو ، أما أن يكونا متوافقين في الماهية أو متباينين فيها .

وعلى كلا التقديرين يلزم تركيب كل منهما ، أما على التقدير الأول فلتركيب كل منهما من الواجب والتمايز في الماهية ؛ لأنه لو كان واجباً الوجود متفقين لكان بينهما تمايز ، وما به المشاركة بين الشيئين مغاير لما به امتياز كل واحد منهما عن الآخر فيلزم ترك تركيب كل منهما من جزئين ، ثم إن ذينك الجزئين أما أن يكونا واجبين أو لا ، فعلى الأول يلزم اشتراكهما في الوجوب والتباين في الماهية فيكون كل منهما مركباً من جزئين آخرين فيلزم التسلسل .

وعلى الثاني يلزم أن يكون أحدهما أو كلاهما ممكناً ، وقد فرضنا واجبين هذا خلف ، ولأنه لو تعدد الواجب فأما أن يقع تخالف بينهما أو لا ، وعلى الأول أما أن يحصل مراد أحدهما دون الآخر فيلزم كون الآخر عاجزاً أو يحصل مراد كليهما فيلزم اجتماع النقيضين ، وعلى الثاني أما أن يكون قدرة كل منهما وإرادته كافيه في وجود العالم فيلزم اجتماع العلتين التامتين على معلول واحد بالشخص وهو باطل أو لا شيء منهما كاف فيلزم أن يكون كل منهما عاجزا ، وأن لا يكون خالقاً فلا يكون إلهاً ، ولأنه لو وجد إلهان متصف كل منهما بالعلم والقدرة والإرادة فوجود مقدور معين كحركة جسم معين في زمان معين ، فوقوعه أما أن يكون بهما فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص .

وأما أن يكون بأحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح ؛ ولأنه لو وجد إلهان كل منهما جامع لصفات الإلوهية فإذا أراد أحدهما أمراً كحركة جسم مثلاً ، فأما أن يتمكن الآخر من إرادة صده أو لا وكلاهما محال ؛ لاستلزامه اجتماع الضدين أو لا يقع مراد واحد منهما وهو محال ؛ لاستلزامه عجز الإلهين المفروضين بكمال القدرة ؛ ولاستلزامه ارتفاع الضدين المفروض امتناع خلو المحلّ عنهما كحركة جسم وسكونه [٦٠/ ب] في زمان معين أو يقع مراد أحدهما دون الآخر وهو محال ؛ لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وعجز من فرض قادراً حيث لم يقدر على ما هو ممكن في نفسه اعني إرادة الصدور ، ولا شك في امتناع احتمال الإرادتين وهو لا ينافي الإمكان ، ولأنه لو تعدد الإله لم يكون العالم لأن

تكونه أما بمجموع القدرتين وهو باطل لأن من شأن الإله كمال القدرة ، وما بكل منهما على الانفراد فيلزم عجز الآخر ، وهذا البرهان يسمي برهان التمانع وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] والمراد بالفساد عدم التكون فالبرهان قطعي(١) .

وأما إذا أريد به الخروج عما هو عليه من النظام فاقناعي وتقريره أنه لو كان إلهان لأمكن وقوع التنازع بينهما والتغالب وذهب كل إله بما خلق ولعلى بعضهم على بعض ، بحكم اللزوم العادي فلم يحصل بين أجزاء العالم هذا الالتباس المحسوس وأختل النظام الذي به بقاء الأنواع ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

* * * *

(١) ينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية : ٣/٣١٦ .

المطلب الرابع

في بيان أن الله تعالى متفرد بالقدم

ذهبت الكاملية والعجلية والرزامية والقرامطة والبرازية إلى أنه تعالى غير متفرد بالقدم ، فإن العالم أيضاً قديم عندهم[1] ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجماهير الفرق الإسلامية والمليّون وغيرهم من العقلاء من أن القديم ذات واحدة ، والعالم حادث للنصوص كقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الفرقان: ٥٩] ، ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [يس: ٨١] ، ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ۞ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴾ [النازعات: ٣٠ – ٣١] ، ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ٩] إلى غير ذلك من الآيات .

ولأن العالم ممكن لأنه أما مركب من الهيولى والصورة كما هو مذهب الفلاسفة ، أو من الجوهر الفرد كما هو رأي المتكلمين ، وواجب الوجود ليس بمركب فالعالم ليس بواجب فهو ممكن الوجود وكل ممكن محدث ، لأن الممكن الموجود لا بد له مؤثر وإلا لزم الترجيح من غير مرجح ، فالمؤثر في العالم أما أن يكون موجباً بالذات فيلزم قدم الحادث اليومي ، أو التسلسل لأن علّته إن كانت قديمة لزم قدمه وإن كانت محدثة لزم التسلسل .

وأما أن يكون مختاراً وجميع آثار المختار حادثة ، لأن المختار إنما يفعل بالقصد إلى الفعل وهو لا يتوجه إلى شيء حاصل وإنما يتوجه نحو أمر معدوم وإلا لزم تحصيل الحاصل [٦١/ أ] .

واحتج من قال بقدم العالم بأن العلة التامة المستجمعة لشروط التأثير إن كانت قديمة لزم قدم العالم ، وإن كانت حادثة افتقرت إلى علة أخرى ، وتلك العلة الأخرى أما قديمة فيلزم قدم الحادث ومحدثة فيلزم ما لزم وهكذا ، فإما أن يدور أو يتسلسل ، والجواب أن الباري عز اسمه قادرٌ مختار ولا يلزم من وجود القادر المختار وجود أثره معه

(١) الفرق بين الفرق : ص ٣٢٠ ؛ منهاج السنة النبوية : ١/ ٣٤٥ .

لأنه يجوز أن يكون تخصصه بوقت دون وقت لا لأمر ، والضرورة قاضية بالفرق بين القادر وبين الموجب بهذا المعنى .

* * * *

المطلب الخامس

في بيان أن الله تعالى أبدي لا يصح عليه الفناء لا يشارك في ذلك

ذهبت المنصورية والكاملية والمعمرية والجناحية والرزامية والقرامطة والنـزارية إلى أن الله تعالى ليس بمتفرد في الأبدية وعدم الفناء فإن العالم يشاركه في ذلك فإنه لا يصح عليه الفناء بل يستحيل عدمه[1] ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجماهير الفرق الإسلامية وجميع المليين أنه تعالى متفرد بعدم صحة الفناء للنصوص من الآيات والأخبار الصحيحة المتواترة الدالة على وجود الدنيا والآخرة وفناء السموات والأرض وما فيهما ، ولأن العالم ممكن ، والممكن يجوز عدمه ، واحتجوا على ذلك بأن العالم فعل الواجب وأثره فيلزم بدوامه دوامه ، وهو باطل لما سيجيء إن شاء الله تعالى من أن الواجب قادر مختار .

واحتجوا أيضاً بأن الزمان يستحيل عدمه ، وإلا لكان عدمه بعد وجوده بعدية بالزمان ، فيكون الزمان موجوداً حال فرضه معدوماً ، هذا خلف فالحركة تستحيل فإن الزمان مقدار الحركة فالجسم يستحيل ؛ لأن الحركة عرض يستحيل وجودها بدون الجسم ، والجواب أنا لا نسلم أن التقدم يفتقر إلى زمان فإن أجزاء الزمان يتقدم بعضها على بعض من غير افتقار إلى زمان .

****

---

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢١٨ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٦ .

المطلب السادس

في أن لله تعالى صفات ثبوتية أزلية

ذهبت الرافضة إلى أن ليس لله تعالى صفة فلا حياة له ولا قدرة ولا علم ولا سمع ولا بصر، بل هو حيّ لا حياة له وقادر لا قدرة له وعالم لا علم له وسميع لا سمع له وبصير لا بصر له[١]، وهو باطل.

والحق ما ذهب إليه أهل السنة من أن له سبحانه صفات أزلية ثبوتية وهي: العلم والحياة والقدرة والسمع والإرادة والكلام، وزادت الحنفية التكوين والأشعرية البقاء، فإن النصوص دالة على وجود العلم، والقدرة لقوله سبحانه: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]؛ ولأن كل من هو عالم فله علم، إذ لا يعقل من العالم إلا ذلك وكذا القادر وغيره.

واحتجت الرافضة على دعم مدعاهم بأنه لو كان له صفة، فلا يخلو أما أن تكون قديمة أو حادثة، فعلى الأول يلزم تعدد العدماء [٦١/ ب] وهو ينافي التوحيد، وقد كفرت النصارى القائلين بتعدد القدماء، وعلى الثاني يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وخلّوه في الأزل من صفات الكمال، والجواب إن تعدد القدماء إنما ينافي التوحيد لو كانت ذوات قديمة مستقلة بالألوهية وله صفات وقدمها لقدم الذات فلا ينافي التوحيد.

وإنما كفرت النصارى لأنهم افترقوا ثلاث فرق، فقالت فرقة إن الله هو المسيح ابن مريم، وقالت فرقة الآلهة ثلاثة، وقالت فرقة الإله اثنان، كما نص عليه الكتاب العزيز، ثم بعد ظهور الملة الحنيفية اتفقوا على أن الله تعالى هو جوهر واحد له أقانيم ثلاثة يعنون بها الصفات، وهي الوجود والعلم والحياة المعبر عنها بالأب والابن وروح القدس، ومثلوه بالسراج وإن أقنوم العلم اتحد بجسد عيسى وتدرعت بناسوته، ثم افترقوا على

---

(١) هذه المقالة قد نقلها الآلوسي عن علامتهم الحلي، نهج الحق: ص ٧٧.

ثلاث فرق الملكانية[١] والنسطورية[٢] واليعقوبية[٣].

فقالت النسطورية تدرعت بطريق الإشراف كما تشرق الشمس من الكوة على شيء، وقالت الملكانية تدرعت بطريق الامتزاج كالرّاح والماء، وقالت اليعقوبية بطريق الانقلاب حتى صار الإله هو المسيح ابن مريم، ومن هؤلاء من زعم أنه تركب اللاهوت والناسوت كالنفس من البدن واتفقوا على أن كل أقنوم أزلي قائم بنفسه وقد ينتقل وينـزل.

وقد استدلـوا على ذلك بما في الاصحـاح الخامس من إنجيـل متى[٤] والأول من

---

(١) وتسمى (الملكانية) وهم أصحاب (ملكا) الذي ظهر بالروم واستولى عليها، وتعتبر هذه الفرقة أعظم فرق النصارى، وانتشرت في أفريقيا وصقلية والأندلس والشام، وكانوا يعتقدون بأن الله: «ثلاثة أشياء ابن وأب وروح قدس وكلها لم تزل، وأن حياة الله هي التي تسمى روح القدس، وعلمه هو الذي يسمى الابن وأن عيسى إله تام وإنسان تام كله، ليس أحدهما غير الآخر وأن الإنسان هو الذي صلب، وأن الإله منه لم ينله شيء من ذلك». الفصل في الملل والأهواء والنحل: ١/ ٤٨؛ الملل والنحل: ١/ ٢٢٢؛ الجواب الصحيح: ص ٥٢.

(٢) تنسب إلى (نسطور) الذي كان بطريرك القسطنطينية عام ٤٣١م، وهو ممن تصرف في الأناجيل بحكم رأيه وأضاف إليها، كان نسطور يعتقد بأن «مريم لم تلد إلهاً لأن ما يولد في الجسد ليس إلا جسداً، ولأن المخلوق لا يلد الخالق، فمريم ولدت إنساناً ولكن إلهاً للاهوت، وقد جاء اللاهوت لعيسى بعد ولادته»، وقد اتخذت الكنائس موقفاً معارضاً من آراء نسطور، وعلى الرغم من طرده من منصبه إلا أن مذهبه انتشر في الشرق، خاصة في شمال العراق والجزيرة. الفصل في الملل والأهواء والنحل: ١/ ٥٢؛ الملل والنحل: ١/ ٢٢٤؛ الجواب الصحيح: ص ٢٤٦.

(٣) وهم أصحاب يعقوب القائل بالأقانيم الثلاثة، إلا أنهم قالوا: «إن الكلمة انقلبت لحماً ودماً فصار الإله هو المسيح وهو الظاهر بجسده، بل هو هو»، وإلى هؤلاء أشار القرآن الكريم: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم﴾، وقد زعمت اليعقوبية بأن المسيح: «جوهر واحد اقنوم واحد إلا أنه من جوهرين، وربما قالوا من طبيعتين، فجوهر الإله القديم وجوهر الإنسان المحدث تركبا كما تركبت النفس والبدن فصار جوهراً واحداً هو إنسان كله وإله كله». الفصل ١/ ٤٨؛ الملل والنحل: ١/ ٢٢٥؛ الجواب الصحيح: ص ٨٢.

(٤) تنسب كتابة هذا الإنجيل إلى (متى اللاواني) أحد الحواريين، مات ببلاد الحبشة سنة ٧٩م، وكان قد اتخذها موطناً لدعوته، ويعتقد النصارى بأن هذا الإنجيل كتب باللغة الآرامية إلا أن النسخة الآرامية لا وجود لها، وظهر هذا الإنجيل فيما بعد باللغة اليونانية، ويقال إنه ترجم عن الأصل، =

إنجيل مرقس[١] ، والتاسع من إنجيل لوقا[٢] ، والثامن من إنجيل يوحنا[٣] ، وأن يوحنا ابن دخريا قال : « إن روح القدس بصورة الحمامة نزل من السماء وحل اليسوع »[٤] .

وكل ذلك كفر صريح ولأن التعدد إنما يلزم لو تغاير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض آخر ، وليس كذلك ، فإن الصفات ليست عيناً ولا غيرها ، وكذا الصفات بعضها من بعض ، وليس هذا رفع للنقيضين لأن المراد بها أنها ليست عين الذات بحسب المفهوم ولا غيرها بحسب الوجود كما في سائر المحمولات ولا يختص هذا بالمشتقات المحمولة على الذوات ، بل توجد في مبادئها أيضاً ، فإن الوجود ليس عين الماهية مفهوماً ولا غيرها ذاتاً .

* * * *

= ولكن لا يعرف المترجم ولا تاريخ الترجمة ، والملاحظ فيه أنه يخاطب اليهود وأن كتابته كانت بعد تسع سنوات من رفع المسيح عليه السلام ، ويأتي بالمرتبة الثانية في ترتيبه عند النصارى بعد إنجيل مرقس . موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ٢٣١ .

(١) هو مرقس الهاروني من تلاميذ (شمعون الصفا بن توما) وهو أحد الحواريين ، طاف بالبلاد داعياً ثم اتخذ مصر مقراً له وقتل فيها ، دون مرقس نسخته مما سمعه من (بطرس) بغير ترتيب وعلى غير قصد وقد كتبها في روما بعد مقتل (بطرس) ، ويتراوح تاريخ كتابتها بين عامي (٦٧ – ٧٠م) . موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ٢٢٩ .

(٢) لم يكن (لوقا) من الحواريين ولا من تلاميذهم ، وإنما هو تلميذ (بولس) اليهودي الذي تنصر واتهم بتحريف عقيدة التوحيد عند النصارى ، دون لوقا ما سمع من بولس الذي كان صاحبه ، وكانت كتابته على الأرجح عام ٨٠ م ، ويضم الأخبار والوصايا ، وفيه وصف لطفولة المسيح عليه السلام . موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ٢٣٠ .

(٣) تنسب كتابته إلى يوحنا بن سيذان ، وإنجيله آخر الأناجيل كتابة ومراجعة ، ويعتقد البعض بأنه كتب بقلم (يوحنا بن زيدي) ، ولم يكتب إلا سنة ٩٦م ، وغلبت عليه الفكرة الفلسفية ، ولذلك اتهمه بعض المحققين من النصارى بالتزوير وعدم الواقعية ، حتى قال ستادلين : « إن كافة إنجيل يوحنا تصنيف طالب من طلبة مدرسة الإسكندرية » . موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ٢٣١ .

(٤) إنجيل يوحنا ، الفصل الأول : ٣٣ .

المطلب السابع

في أن صفات الله تعالى قديمة

ذهبت الزرارية وبكير بن أعين وسليمان الجعفري ومحمد بن مسلم من عيون الإمامية ورواة شطر من أخبارهم وغيرهم إلى أن علمه تعالى وسمعه وبصره حادث ، قال زرارة بن أعين لم يكن الله تعالى عالماً في الأزل ولا سميعاً ولا بصيراً حتى خلق لنفسه علماً وسمعاً وبصراً[1]، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وغيرهم من الفرق الإسلامية من أن صفاته تعالى كلها أزلية؛ لأن كل ما يتصف به الله سبحانه يلزم أن يكون صفة كمال ؛ لامتناع اتصافه تعالى بصفة النقص بالاتفاق ، فلو كانت حادثة لكان سبحانه خالياً عنها في الأزل عن صفة الكمال مع جواز [٦٢/ أ] الاتصاف بها نقص ، ولا يجوز الاتصاف حال الخلو بكمال يكون زواله شرطاً لحدوث هذا الكمال بأن يتصف دائماً بنوع من كمال تتعاقب أفراده من غير بداية ولا نهاية ؛ لأنه على هذا لا يخلو الواجب عن الحادث في الأزل فيكون ناقصاً .

ولأن الحوادث المتعاقبة في وجود الغير المتناهية ممتنعة كما يدل عليه برهان التطبيق ؛ ولأنه لا يخلو أما أن يكون كل من الصفات عين ذاته تعالى أو مغايرة أو لا عينه ولا غيره ، فعلى الأول يلزم قدمها لقدم ذاته ، وعلى الثاني والثالث فلا يخل أما أن تكون واجبة لذاتها أو ممكنة لذاتها ، فإن كان الأول لزم قدمها لوجوب قدم الواجب ، وإن كان الثاني فلا بد من مؤثر ، والمؤثر أما ذاته تعالى أو غيره ، والثاني محال لاستحالة احتياج الواجب إلى الغير ، وإن كان الأول فلا يخلو أما أن يكون الله تعالى مؤثراً فيها بلا شرط فيلزم قدمها لأنها عند قدم العلة التامة يلزم قدم المعلول ، وأما أن يكون مؤثراً فيها بشرط قديم أو حادث فعلى الأول يلزم قدم الصفة ، وعلى الثاني يلزم التسلسل وهو باطل فثبت المطلوب ، ولأنه روى الكليني عن أبي جعفر قال : « كان الله ولا شيء غيره ولم يزل عالماً »[2] .

---

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢١٨ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٦ .

(٢) الكافي : ١/ ١٠٧ .

وروى هو وجمع آخرون من الإمامية عن الأئمة بطرق متنوعة أنهم كانوا يقولون إن الله سبحانه لم يزل عالماً سميعاً بصيراً (١)، وما ذكره زرارة وأصحابه ومن حذا حذوهم من الإمامية ضروري البطلان فإن خلق العِلم بدون العلم ممتنع وكذا خلق القدرة بدون القدرة ، ولأنه يلزم أن يكون الله تعالى محتاجاً إلى مخلوقه في صفاته .

واحتجوا على مدعاهم بأنه لا يتصور العالم والسميع والبصير إلا بوجود المعلوم والمسموع والمبصر وهي حادثة فوجب حدوث هذه الصفات القائمة بذاته ، والجواب إن عدم التصور ممنوع ولأن الآثار المروية عن الأئمة ناصة على وجود العلم قبل وجود المعلوم ، ولأن الحادث تعلق ما ذكر من الصفات وإنه إضافة فيجوز تجددها وتغيرها .

****

(١) حيث ثبت في كتب الشيعة الإمامية إثبات الصفات لله تعالى ، وهو يناقض ما قاله زرارة الذي يعدونه من خيرة رواتهم الآخذين عنهم العلم ، فرووا ما يدل على فساد قوله ، فقد روى الكليني أن رجلاً سأل أبا جعفر (الباقر) عن الخالق فقال : « ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء ولم يزل عالماً سميعاً بصيراً » . الكافي : ١/ ٨٦.

المطلب الثامن

إن الله تعالى فاعل بالاختيار

ذهبت الإسماعيلية من الإمامية تبعاً للفلاسفة والبراهمة أن الله تعالى موجب بالذات ، بمعنى أن تأثيره في وجود العالم بالإيجاب على معنى أن العالم لازم لذاته كتأثير الشمس بالإضاءة وتأثير النار بالإحراق ، فإن الإضاءة لازمه لذات الشمس والإحراق لذات النار[1] ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه جماهير فرق الإسلام وجميع المليين من أنه تعالى قادر وهو الذي يجوز أن يصدر منه الفعل وأن لا يصدر ، وهذه الصحة هي القدرة ، وإنما يرجح أحد الطرفين بانضمام وجود الإرادة أو عدمها إلى القدرة ، فانه لو كان موجباً يلزم أن تكون الممكنات قديمة ؛ لأن الموجب لا يتأخر عنه فعله واللازم باطل فالملزوم مثله ؛ ولأن العالم محدث لأن كل جسم [٦٢/ ب] لا يخلو عن الحوادث مثل الحركة والسكون هما حادثان لأنهما مسبوقان بالغير ، وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة .

ولأن النصوص الدالة على اتصافه بالقدرة أكثر من أن يحصى كقوله تعالى :﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ١٢٠] و﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥] ، ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يُنَزِّلَ آيَةً ﴾ [الأنعام: ٣٧] ، ﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ [القيامة: ٤] ، ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ ﴾ [يس: ٨١] إلى غير ذلك من الآيات .

واحتجوا على أن الله تعالى موجب بأن القادر لا بد في فعله من الإرادة ، والإرادة هي المحبة والمحب للفعل محتاج إليه والاحتياج من سمات النقص ، ولأن المحبة من الكيفيات النفسانية والواجب منـزه عنها ، والجواب أنا لا نسلم أن الإرادة بمعنى المحبة وإنما هي القصد إلى الشيء والفاعل للفعل يريده ويقصد إليه سواء رضيه أو لا ، وإن الإمامية روت عن الصادق انه تعالى يريد ولا يحب كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

---

(١) الملل والنحل : ١/ ١٩٣ .

المطلب التاسع

في أن الله تعالى قادر على كل مقدور

ذهب المرتضى وأبو جعفر الطوسي وطائفة أخرى من الإمامية إلى أنه تعالى غير قادر على كل مقدور العبد(١)، وهو باطل.

والحق ما ذهب إليه السنة والجماعة وأكثر فرق الإسلامية من أنه تعالى قادر على كل مقدور للنصوص الدالة على شمول قدرته كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وما ذكره شيخ الطائفة الضالة في (التبيان [في] تفسير القرآن) أن الآية خرجت مخرج المبالغة لأن أفعال العباد لا توصف بالقدرة، فبطلانه ظاهر لأنه تخصص من غير مخصص(٢)؛ ولأن المقتضي للقدرة هو الذات وعلة صحة التعليق هي الإمكان ونسبة الذات إلى الكل على السوية، واحتجوا على مدعاهم بأنه تعالى لو أراد الفعل وأراد العبد عدمه فلا يخلو أما أن يقع مرادهما فيلزم النقيضين أو لا يقع مراد كل منهما، فيلزم ارتفاعهما أو يقع مراد أحدهما دون الآخر، فيلزم عدم قدرة الآخر على مراده وهو خلاف المقدور.

والجواب إن قدرة الله تعالى فيه تمنع تأثير قدرة العبد فإنه سبحانه أقدر على الفعل من العبد؛ ولأن العبد لا يشاء إلا ما يشاء الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

****

---

(١) ينظر بهذا الخصوص رسائل المرتضى: ١/ ٧٣.

(٢) ينظر تفسير الطوسي، التبيان: ١/ ٢٠.

المطلب العاشر

في أنه تعالى عالم بما كان وما يكون

ذهبت الشيطانية إلى أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل كونها ، وذهبت الزرارية وطائفة أخرى من الإمامية إلى أنه تعالى لم يعلم الأشياء في الأزل وإنما علمها بعد أن خلق لنفسه علماً[1] ، وذهبت الحكمية وطائفة ممن تبعهم من الاثني عشرية كمقداد صاحب (كنز العرفان) وغيره إلى أنه تعالى لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها[2] ، وهذا الكلام باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل الحق وجماهير الفرق الإسلامية والمليون من أنه تعالى يعلم الأشياء قبل كونها ، وأن علمه تعالى يعلم [٦٣/أ] الممكنات لقوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ، ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣] ، ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢] ، ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢] ، ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧] ، فإن جعله سبحانه الكعبة والشهر الحرام والقلائد قياماً للناس لجلب المصالح لهم ودفع المضار قبل وقوعها دليل على علمه تعالى بالشيء قبل كونه ، إلى غير ذلك من الآيات التي أخبر بها قبل وقوعها مثل غلبة الروم على فارس بعد غلبهم في بضع سنين وكلام أهل الجنة لأهل النار ونحو ذلك .

ولأن مصحف فاطمة[3] مشحون بالإخبار عن الأشياء قبل وقوعها بإجماع الإمامية

---

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢١٨ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٦ .

(٢) الملل والنحل : ١/ ٧٢ .

(٣) هو قرآن غير هذا القرآن الذي بيد المسلمين ، بل يزيد عليه بثلاثة أضعاف ، والشيعة تقول بأنه الآن عند الإمام الغائب ، فقد روى الكليني في رواية طويلة عن الصادق أنه قال : « وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ، وما يدريكم ما مصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : وما مصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال : مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد ، قال : قلت هذا والله العلم قال : إنه لعلم وما هو بذاك ... » . الكافي : ١/ ٢٣٨ .

ولأنه تواتر عن أهل البيت من طريق أهل السنة والشيعة أن علمه تعالى بالشيء قبل كونه كعلمه تعالى بعد كونه ، وروى الفريقان عن أمير المؤمنين أنه قال : « والله لم يجهل ولم يتعلم أحاط بالأشياء علماً قبل كونها ، فلم يزدد بكونها علماً علمه بها قبل أن يكونها كعلمه بها بعد تكوينها »(١) .

وروى علي بن إبراهيم القمي من الفرقة الاثني عشرية عن منصور بن حازم قال : « سألت أبا عبد الله : هل يكون شيء لم يكن في علم الله بالأمس ؟ قال : لا من قال هذا فأخزاه الله ؟ قلت : أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله بالأمس قال : بلى قبل أن يخلق الخلق »(٢) .. إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة .

ولأن الجهل بالبعض نقص والنقص على الله تعالى محال ، واحتج من أنكر شمول علمه تعالى بقوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢] وأمثاله ، وبأنه لو علم سبحانه الأشياء قبل كونها لزم أن لا يقدر على شيء وهو ينافي الربوبية ، وذلك لأن ما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب ، وما علم الله تعالى عدمه فهو ممتنع ولا قدرة على الواجب والممتنع .

والجواب عن الآية أن المراد علم ظهور ومشاهدة ، وعن الدليل العقلي أن الفعل لا يمكن أن يوجد بغير فاعل موجد من غير نكير ، ولأنه تعالى يعلم بقدرته ، ومثل هذا لا ينافي المقدورية قبل تحققها وذلك ظاهر .

واحتجوا أيضاً بأنه لو علمها لزم تغير علمه تعالى وهذا على الواجب تعالى محال ؛ لأنه لو علم أن زيداً يأكل السفرجل غداً ، فإذا أكل في الغد فإن بقي العلم بحالته فهو جهل لكونه غير مطابق للواقع ، وإن زال وحصل العلم بأنه أكل تغيّر الأول من الوجود إلى العدم والثاني بالعكس .

والجواب أن العلم صفة يتجلى بها المعلومات بمنـزلة المرآة ينكشف بها الصور يتغير بتغير المعلومات كما لا تتغير المرآة .

(١) أخرجها الكليني من خطبة طويلة لعلي ﷺ ، الكافي : ١/ ١٣٤ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥٧/ ١٦٤ . ولم أجدها في كتب أهل السنة .

(٢) أخرجه الكليني ، الكافي : ١/ ١٤٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤/ ٨٩ .

المطلب الحادي عشر

في أنه تعالى متكلم والكلام صفة من صفاته قديمة

ذهبت الكيسانية والزيدية والإمامية إلى أن كلامه تعالى مخلوق لأنه كلام منتظم من الحروف [٦٣/ ب] المسموعة التي خلقها جبريل أو النبي أو اللوح المحفوظ[1]، وهو باطل.

والحق ما ذهب إليه أهل السنة من أنه صفة أزلية قائمة بذاته غير مخلوقه كسائر الصفات الثبوتية منافية للسكوت والآفة والخرس وغير ذلك، وليست من جنس الحروف والأصوات والله تعالى متكلم بها، وهو كلام نفساني وهذه العبارات دالة عليه، وتسمى العبارات كلامه أيضاً على معنى أنها عبارات عن كلامه، وهو يتأدى بها.

والاختلاف على العبارات دون المسمى على ما ذهب إليه الأشعرية ؛ لأن معنى المتكلم لغة وعرفاً من قام به الكلام لا من أوجده للقطع بأن موجد الحركة في جسم آخر لا يسمى متحركاً، وقد أجمع المليون على أنه تعالى متكلّم، والكلام القائم بذاته تعالى لا يكون هو اللفظي على ما ذهبت إليه الأشعرية فتعين أنه المعنوي وذلك ظاهر.

ومن أنكر تعقل النفساني فهو من آفته، ولأنه إذا ثبت أنه تعالى متكلم لزم أن يكون الكلام صفة له لأنه لا يشتق الفاعل لشيء باعتبار فعل غيره بالاستقراء، واحتج من خالف أهل الحق بأنه قد علم من الدين بالضرورة أن القرآن كلام منتظم مؤلف من حروف مسموعة مفتتح بالتسمية مختتم بالاستعاذة ولقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] والمسموع هو الكلام المؤلف من الحروف.

والجواب أن لفظ القرآن يطلق بطريق الاشتراك على المؤلف الحادث وهو المتعارف

---

(١) كما قرر ذلك المجلسي بعد أن استعرض اختلاف أهل الملل في كلام الله تعالى، ثم قال: « فالإمامية قالوا بحدوث كلامه تعالى وإنه مؤلف من اصوات وحروف، وهو قائم بغيره، ومعنى كونه تعالى متكلماً عندهم أنه موجد تلك الحروف والأصوات في الجسم كاللوح المحفوظ أو جبريل أو النبي ﷺ ... ». بحار الأنوار: ٤/ ١٥٠.

عند القراء والفقهاء والأصوليين ، وعلى مدلوله الذي هو القديم ، وأقول إن مسألة الكلام قد حيرت الأفهام وزلت فيها أقدام ، وليس مثل هذا الكتاب محل لبسطها ولا يسع المقام لتحريرها وسطرها ، وإن أردت الحق الحقيق بالقبول ، الذي تقبله الأذهان وتذعن له العقول ، فأرجع إلى فوائد تفسير (روح المعاني) لجدنا المرحوم ، الجامع للعجب العجاب من المنطوق والمفهوم[1] .

****

(١) ينظر للفائدة تفسير روح المعاني : ١/ ١٠ وما بعدها .

المطلب الثاني عشر

إن القران كلام الله تعالى ليس فيه تحريف ولا نقصان

ذهبت الاثنا عشرية وغيرهم من الإمامية إلى أن القرآن المكتوب بين دفتي المصاحف الموجود عند المسلمين الموجود عندهم ليس كله كلام الله ، فأن فيه ما ليس منه وليس فيه جميع القرآن المنـزل الذي أمر الأمة بتلاوته فأن فيه تحريفات كثيرة ، وقد سقط منه آيات وسور جمّة .

روى الكليني عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله : « إن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة عشر ألف آية »[(١)] ، وروى محمد بن [أبي] نصر عنه أنه قال : « كان في (لم يكن) اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم »[(٢)] ، وروى سالم بن سلمة[(٣)] قال : « قرأ رجل على أبي عبد الله وأنا اسمعه حروفاً من القرآن ليس مما يقرأه الناس ، فقال أبو عبد الله : مَهْ أكفف عن هذه القراءة ، وأقرأ كما يقرأه الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم قرئ كتاب الله عز وجل على حدّه »[(٤)] .

وروى هو وغيره عن الحكم بن [عتيبة][(٥)] أنه قال : « قرأ علي بن الحسين [٦٤/ أ] قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ [الأنبياء: ٢٥] ولا محدّث وقال : وكان علي بن أبي طالب محدثاً »[(٦)] ، وروى عن بريد عن أبي عبد الله أنه قال : « الرسول الذي يظهر له الملك فيكلمه ، والنبي يرى في منامه والمحدث الذي يسمع الصوت »[(٧)] ، وروى عن محمد بن الجهم الهلالي وغيره عن أبي عبد الله أنه قال : « إن ﴿ أُمَّةٌ

---

(١) الرواية أخرجها الكليني ، الكافي : ٢/ ٦٣١ . ومعلوم أن آي القرآن (٦٢٣٦) .

(٢) الكليني ، الكافي : ٢/ ٦٣١ ؛ تفسير الصافي : ١/ ٣٧ .

(٣) هو سالم بن سلمة الروجني الكوفي ، أبو خديجة ، من رجال الإمامية الثقات . مجمع الرجال : ٣/ ٩٣ .

(٤) الكليني ، الكافي : ٢/ ٦٣٣ ؛ تفسير الصافي : ١/ ٣٦ .

(٥) في الأصل (عتبة) والتصحيح من الكافي .

(٦) الكليني ، الكافي : ١/ ٢٧٠ ؛ تفسير الصافي : ٣/ ٣٨٩ .

(٧) الكليني ، الكافي : ١/ ١٧٧ ؛ تفسير الصافي : ٣/ ٣٨٩ .

هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢] ليس كلام الله بل حرّف عن موضعه، والمنزل (أئمة أزكى من أئمتكم) »[1].

قالوا ومما سقط منه سورة الولاية وكانت سورة الأحزاب مثل سورة الأنعام فاسقط منها ما كان في فضل أهل البيت والأحكام[2]، ونقطة من قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠] كما ذكر ذلك ابن شهر آشوب السروي في مثالبه، وقالوا: « سقط من قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤] لفظ: (عن ولاية علي) »[3]، ومن قوله تعالى: « ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣] لفظ (وملك بني أمية)، وكان بعد لفظ ألف »[4]، ومن قوله تعالى: « ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب: ٢٥] لفظ (بعلي بن أبي طالب) وكان بعد لفظ القتال »[5]، ومن قوله تعالى: « ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] لفظ (آل محمد)، وكان بعد لفظ (الذين ظلموا) »[6]، ومن قوله تعالى: « ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد: ٧] لفظ (علي) وكان بعد هاد »[7]، ومن قوله تعالى: « ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾[الشرح: ١] لفظ (وعلي صهرك)، وكان بعد (صدرك) فاسقطه عثمان حسداً »[8]، إلى غير ذلك مما يطول ذكره[9].

---

(١) الكافي: ١/ ٢٩٢؛ تفسير القمي: ١/ ٣٨٩.

(٢) قال الصافي: « إن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، وإن النور نيف ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية ... » تفسير الصافي: ١/ ٣٧-٣٨؛ وينظر الطبرسي، الاحتجاج: ص ٥٣.

(٣) تفسير الصافي: ٤/ ٢٦٦؛ البحراني، البرهان في تفسير القرآن: ٥/ ١٦.

(٤) تفسير القمي: ٢/ ٤٣١.

(٥) تفسير القمي: ٢/ ١٨٩؛ الطبرسي، جوامع الجامع: ٣/ ٣٠٩.

(٦) تفسير القمي: ٢/ ١٢٥؛ الطبرسي، جوامع الجامع: ٣/ ١٧٥.

(٧) المازندراني، مناقب آل أبي طالب: ٣/ ٣٦.

(٨) تفسير القمي: ٢/ ٤٢٨؛ تفسير الصافي: ٥/ ٣٤٣.

(٩) والروايات في كتبهم أكثر من أن تحصى فقد روى الطبرسي عن أبي ذر قال: « لما توفي رسول الله ﷺ جمع علي عليه السلام القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار وعرضه عليهم لما قد أوصاه بذلك رسول الله ﷺ، فلما فتحه =

وهو باطل والحق ما ذهب إليه السنة وجمهور الفرق الإسلامية أنه ليس في القرآن تحريف ولا نقصان ؛ وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] وإذا كان الله تعالى الحافظ له كيف يتمكن أحد من تحريفه ؛ ولأن تبليغ القرآن كما أنـزل كان واجباً على الرسول عليه الصلاة والسلام إلى كافة الناس بنفسه أو بمن اتبعه ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة: ٦٧] فانتصب صلى الله تعالى عليه وسلم لتعليمه فأمر بذلك من حضر وبعث إلى من ليس بحضرته حتى انتشر في الأقطار التي دخلها الإسلام ، واشتهر في المواضع التي حل فيها الإيمان .

ولم يزل المسلمون يتعبدون بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار ، ويرون ذلك من أفضل الطاعات والأعمال زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلى زماننا هذا ، وكل ما هذا شأنه لا يمكن تغييره ولا إسقاط شيء منه ؛ ولأنه لو كان فيه تحريف بتغيير أو نقصان لم يبق وثوق بالأحكام ، ولأنه لو كان الأمر كما ذكر لرواه جميع فرق الشيعة عن أهل البيت .

وقد شدد النكير سائر فرقهم على القائل بالتحريف والإسقاط وحكموا بتكفيره ولا سيما الزيدية ، ورروا عن أهل البيت أنهم كانوا يقرءون هذا القرآن ويتمسكون بعامه وخاصه ويستشهدون به ، والتفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري ، إنما هو لهذا القرآن وقد علموه أولادهم وخدامهم وسائر أهل بيتهم ، وكانوا يأمون بتلاوته في الصلاة ومن ثمة قد أنكر شيخهم ابن بابويه في كتاب اعتقاداته هذه العقيدة وتبرأ منها[1] [٦٤/ ب] .

= أبو بكر خرج أول صفحة فتحها فضائح القوم ، فوثب عمر وقال : يا علي أردده فلا حاجة لنا فيه ، فأخذه عليه السلام وانصرف ثم أحضروا زيد بن ثابت – وكان قارئاً للقرآن – فقال عمر : إن علياً جاء بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار ، وقد رأينا أن نؤلف كتاباً ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتكاً للمهاجرين والأنصار ، فأجابه زيد إلى ذلك ... » . الاحتجاج : ص ١٥٥ – ١٥٦ .

(١) ينظر ما كتبه الشيخ إحسان إلهي ظهير (رحمه الله) في تحقيق هذه المسألة في كتابه بين السنة والشيعة : ص ٧١.

المطلب الثالث عشر

إن الله تعالى مريد

ذهبت الإسماعيلية إلى أنه تعالى لا يتصف بالإرادة ؛ لأنه تعالى موجب ولا إرادة للموجب ، فإن كل ما يصدر عنه لازم لذاته ؛ ولأن الإرادة فعل من أفعاله وكل فعل مسبوق بالإرادة ، فيلزم أن تكون الإرادة مسبوقة بإرادة أخرى وهلمجرا فيلزم التسلسل ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وغيرهم من الفرق الإسلامية وسائر المليين من أنه تعالى مريد ؛ لأنه قادر وفعل القادر مسبوق بالإرادة والإرادة صفة قديمة لا تحتاج إلى إرادة أخرى فلا يلزم التسلسل ، ولأن النصوص الدالة على اتصاف الواجب سبحانه بهذه الصفة كثيرة جداً بحيث لا تكاد تحصى ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] ، إلى غير ذلك من الآيات .

* * * *

المطلب الرابع عشر

إن إرادة الله تعالى متعلقة بكل كائن

ذهبت الفرق الثمانية من الزيدية والإمامية كلهم إلا الإسماعيلية النافين للإرادة إلى أنه تعالى غير مريد لجميع الكائنات فإنه لا يريد الشر والكفر وقعت أو لم تقع[1]، وهو باطل.

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن تبعهم من أنه سبحانه مريد للكائنات من الخير والشر والنفع والضر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١]، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام: ١٠٧]، ﴿مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]، ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]، ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾

---

(١) كما قرر ذلك المفيد في شرح عقائد الصدوق: ص ٣٤؛ الحلي، نهج الحق: ص ٧١.

[الأنفال : ٢٤] ، وغير ذلك من الآيات .

وروى الكليني عن أحمد بن محمد بن [أبي][1] نصر قال : « قلت لأبي الحسن الرضا : إن لبعض أصحابنا القول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال علي بن الحسين قال الله تعالى : يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت »[2] إلى آخر الحديث ؛ ولأنه تعالى أخبر بأن الذين [٦٥/ أ] حرفوا التوراة من أحبار اليهود لم يرد الله أن يطهر قلوبهم فلو أراد إيمانهم لزم التناقض، ولأنه قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الخبر المتفق عليه أنه قال : « ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن »[3].

وروى الكليني وصاحب (المحاسن) عن علي بن إبراهيم الهاشمي[4] قال : « سمعت أبا الحسن موسى يقول : لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد وقدّر وقضى »[5] ، وروى جمع من غيره من الأئمة بمعناه[6] .

وروى الكليني أيضاً عن سليمان بن خالد[7] عن أبي عبد الله قال : « إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور ، وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكاً يسدده ،

---

(١) في الأصل (محمد بن نصر) ، والتصحيح من الكافي .

(٢) الكافي : ١/ ١٥٩ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود عن بعض بنات النبي ﷺ ، السنن : ٤/ ٣١٩ ، رقم ٥٠٧٥ ؛ النسائي ، السنن الكبرى : ٦/ ٦ رقم ٩٨٤٠ ؛ قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يثبت وآفته الأغلب بن تميم ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء وقال البخاري : منكر الحديث . العلل المتناهية : ٢/ ٨٣٧ .

(٤) هو علي بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن الحسين العلوي الهاشمي ، أبو الحسن الجواني ، قال عنه النجاشي : « ثقة صحيح الحديث له كتاب (أخبار صاحب الفخ) » . رجال النجاشي : ٢/ ٩٢ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢٥٩ .

(٥) الكافي : ١/ ١٥٠ ؛ المحاسن : ١/ ٢٤٤ .

(٦) فرواه الكليني عن الصادق كما في الكافي : ١/ ١٥٠ ؛ وعن الرضا ، الكافي : ١٥٧ .

(٧) في الأصل (سليمان بن جلد) والتصحيح من الكافي : وهو سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة ، قال النجاشي : « مولى عفيف بن معد يكرب ، أبو الربيع الأقطع : كان قراناً فقيهاً وجهاً ، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ، وخرج مع زيد ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفر غيره فقطعت يده ، مات في حياة أبي عبد الله » . رجال النجاشي : ١/ ٤١٣ ؛ الخلاصة : ٢/ ٧٧ .

وإذا أراد الله بعبد سوء انكت في قبله نكتة سوداء وسد مسامع قبله ووكل به شيطاناً يضله ثم تلا هذه الآية : ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] »[١] ؛ ولأنه سبحانه أمر إبليس أن يسجد لآدم وهو يعلم أنه لا يسجد ، فإن أراد منه الطاعة فقد أراد الممتنع وأن يقلب علمه جهلا .

وروى الكليني أيضاً عن ثابت بن عبد الله عن أبي عبد الله ما ينص على أنه تعالى يريد ضلال بعض عباده إرادة حتم ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى ، ولأنه سبحانه لو أراد الإيمان من الكافر وأراد الكفر من الكافر وأراد الطاعة من العاصي وأراد منه العصيان ، وقد صدر الكفر من الكافر والعصيان من العاصي لزم أن لا يحصل مراد الله تعالى ويحصل مراد الكافر والعاصي ، فيلزم أن يكون كل منهما غالباً والله تعالى مغلوب وهو ضروري للبطلان[٢] .

فقد روى الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني[٣] عن أبي الحسن ما ينص على أن إرادة العبد لا تغلب إرادة الله تعالى سواء كانت إرادة عزم أو إرادة حتم ، وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ما هو ناص على أنه تعالى يريد المعصية من العبد إرادة حتم ، فإنه أراد أن يأكل آدم من الشجرة وأن لا يسجد له إبليس ، وروى عن ثابت بن سعيد ما هو على ذلك أيضاً .

ولأنه تعالى خلق للعاصي الإرادة والقدرة على خلق أفعاله وجعل له التمكين ، كما ذكره المرتضى في (درره) ، فلو أراد بها نفعه وهو يعلم أنه لا ينفعه بل يضره ، فذلك عبث وسفه والله تعالى منـزه عن ذلك ؛ ولأن إرادة الممتنع قبيح ، ولأنه تعالى أقسم أن يملأ جهنم من الجنة والناس أجمعين ، فلو أراد إيمان من يعلم أنه من أصحاب الجحيم فقد أراد

(١) الكافي : ١/ ١٦٦ ؛ تفسير العياشي : ١/ ٣٧٦ .

(٢) سيأتي تحقيق هذه الروايات بعد قليل .

(٣) في الأصل (الفتح بن زيد) والتصحيح من النجاشي ، وهو الفتح بن يزيد أبو عبد الله الجرجاني ، يروي عند القوم مسائل عن الصادق . رجال النجاشي : ٢/ ١٧٧ .

أن لا يبرّ قسمه ، ولأنه تعالى لو أراد أن لا يعصى لم يخلق إبليس ولم ينظره إلى يوم الوقت المعلوم ، ولم يمكنه من الإضلال .

واحتج من خالف أهل الحق بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] والرضاء هو الإرادة ، والجواب أنا لا نسلم أن الرضاء هو الإرادة ، ولو كان كذلك لكان الله تعالى راضياً بكفر جماعة أخبر بأنه : يريد أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة ، وأنه يريد أن لا يطهر قلوبهم وهو باطل بالاتفاق ، ولأن الإرادة تنفك عن الرضا كإرادة من أرادته تابعة لإرادة غيره وهو [٦٥/ ب] يكره المراد ، وإرادة الله تعالى تابعة لإرادة العبد ، وإن كانت متقدمة عليها فأحسن التدبر .

واحتجوا أيضاً بأنه لو كانت المعصية مرادة لله تعالى لكان الكافر العاصي مطيعاً بكفره ومعصيته ؛ لأنه الإطاعة تحصيل مراد المطاع ، والجواب أن الإطاعة تحصيل ما أمر به المطاع لا تحصيل ما أراد سواء كان مرضي عنده أو لا ، ألا ترى أن الله تعالى أمر إبليس بالسجود لآدم ولم يرد وأمر إبراهيم بذبح ولده ولم يشأ .

واحتجوا أيضاً بأن إرادة القبيح قبيح ، وكذا ترك إرادة الحسن ، والجواب أن كون كل منهما قبيحاً ممنوع فإنه قبح منه تعالى كما تقدم وتـرك إرادة الحسن إذا علم عدم وقوعه حسن وإرادته قبيح لأنها عبث .

****

المطلب الخامس عشر

في أنه تعالى قد يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد

ذهبت فرق من الشيعة إلى أن الأمر للإرادة وجوداً وعدماً ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أنه تعالى قد يأمر بما لا يريد وينهى عمّا يريد ؛ لأن الأمر لا يستلزم الإرادة والنهي لا يستلزم الكراهة ، إذ قد ينفك أحدهما عن الآخر كالآمر للاختبار[1] .

وما يقال أنه ليس بأمر حقيقة ممنوع فإنه ادعاء ومكابرة ، لأن الله تعالى كره خروج جماعة إلى الجهاد وقد أمرهم بالخروج قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] وقال تعالى حكاية عن شعيب : ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤] وقال تعالى : ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٨٩] فإنها ناصة على أن العود في الكفر يكون بمشيئة الله تعالى ، وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٧٦] وقد أمرهم سبحانه بالإيمان وقال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ [الشورى: ٨] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩] ، وقال تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١] .

فهذه الآيات تدل عل أن الله تعالى لم يرد إيمان الكل ولو شاء لآمنوا ولم يشركوا مع أنه أمرهم بالإيمان ، وإنما كذَّب الله تعالى الكفار في قولهم لو شاء الله ما عبدناهم لقوله

(١) المفيد ، شرح عقائد الصدوق : ص ٣٧ .

سبحانه : ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٠] فإنهم زعموا أن المشيئة هي الرضا وأن عبادتهم إياهم برضائه تعالى وهو كذب ، فإن الإرادة صفة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع ويراد فيها المحبة ، فمعنى الأولين أعم من معنى الآخرين والأعم غير الأخص .

وما روى عن أبي حنيفة أن الإرادة والرضا متحدان فهو مكذوب ، ولأنه تواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقول : « ما شاء الله [٦٦/ أ] كان وما لم يشأ لم يكن » ، وقد رواه الإمامية عن الأئمة أيضاً[1] ، وتواتر عنهم من طريقهم أيضاً كما ذكره (شارح العدة)[2] وغيره .

وروى البرقي في (المحاسن) والكليني في (الكافي) عن علي بن إبراهيم الهاشمي قال : « سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر يقول : لا يكون شيء إلا ما شاء وأراد »[3] ، وروى الكليني عن الحسن بن عبد الرحمن الحماني[4] عن : « أبي الحسن موسى بن جعفر أنه قال : إنما تكون الأشياء بإرادته تعالى ومشيئته »[5] ، وروى الكليني وغيره عن عبد الله بن سنان[6] عن أبي عبد الله أنه قال : « أمر الله ولم يشأ وشاء ولم يأمر ، أمر إبليس أن يسجد لآدم وشاء أن لا يسجد ولو شاء سجد ، ونهى آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل ولو لم

---

(١) ابن بابويه ، الأمالي : ص ٤٧٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٧١/ ١٧٧ ؛ ورواه عن الصادق الكليني ، الكافي : ٢/ ٥٧١ .

(٢) هو الخليل بن الغازي (ت ١٠٨٩هـ) . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) المحاسن : ١/ ٢٤٤ ؛ الكافي : ١/ ١٥٠ .

(٤) في الأصل (الحمال) والتصحيح من (الكافي) وقد ذكره صاحب (أعيان الشيعة) وقال عنه : « روى عنه الكليني في باب النهي عن القول بالجسم والصورة » ، ولا ذكر له في كتب الرجال . أعيان الشيعة : ٥/ ١٢٩.

(٥) الكافي : ١/ ١٠٦ .

(٦) هو عبد الله بن سنان بن طريف ، كان مولى لابني هاشم ، قال النجاشي : « كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد ، كوفي ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء » . وروايته عند الإمامية عن الصادق وربما روى عن الكاظم . رجال النجاشي : ٢/ ٨ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ١٨٦ .

يشأ لم يأكل »[١] ، إلى غير ذلك من الآثار الصحيحة .

واحتج من خالف أهل الحق بأن الأمر بما لا يراد سفه ، وكذا النهي عما يراد والله سبحانه منـزه عنه ، والجواب أن ذلك ممنوع لأن الغرض من الأمر ليس بمنحصر في إيقاع المأمور به ، والغرض من النهي ليس بمنحصر في إيقاع المنهي عنه ، فإنه يصح وجود الأمر بدون الإرادة كما يكون مع الإرادة وجود النهي ولا يكون سفهاً ، ألا ترى أن السيد إذا أراد إظهار عصيان العبد للحاضرين يأمره بشيء ولا يريده منه وينهاه عن شيء ويريده ، ولأن إرادة وقوع ما لم يعلم أنه لا يقع سفه وعبث وهو سبحانه منـزه عنهما .

ولأنه روى الكليني عن فتح بن يزيد الجرجاني : « أن لله تعالى إرادتين إرادة حتم وإرادة عزم ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء ، أوما رأيت إنه نهى آدم وحواء أن يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ أن يأكلا لما غلبت مشيئتهما مشيئة الله تعالى »[٢] .

واحتجوا أيضاً بأنه سبحانه يكره المعاصي فكيف يريدها ، والجواب أنه ربما تجتمع الإرادة والكراهة كمن أراد أمراً لأمر ما وهو يكرهه ، وأفعاله تعالى لا تخلو عن الحكمة والمصلحة ، ولأن الكتاب العزيز قد نص على ذلك كما سبق .

وفي خاتمة الزبور : « هل تدري يا داود أي المؤمنين أحب إلي الذي إذا قال لا إله إلا الله أقشعر جلده ، وإني أكره له الموت كما يكره الوالد لولده ، ولا بد منه إني أريد أن أسره في دار سوى هذه ، فإن يغمها في بلاء ورخاءها فيها شدة ، ومن أجل ذلك عجلت أوليائي إلى الجنة »[٣] ، فهذا أيضاً ناص على أنه سبحانه قد يريد شيئاً ويكرهه فإنه يريد موت المؤمن الموصوف بتلك الصفة ويكرهه ، وقد تركت بعض المطالب هنا لكون ما سبق تغني عنها .

* * * *

---

(١) الكافي : ١/ ١٥٠ .

(٢) الرواية رواها الكليني عن موسى الكاظم ، الكافي : ١/ ١٥١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤/ ١٣٩ .

(٣) ورد هذا النص عند أبي نعيم ، حلية الأولياء : ٤/ ٤٦ .

المطلب السادس عشر

في بيان أنه لا يجوز البداء على الله تعالى

ذهبت الزرارية والبدائية والسالمية وجمع من الإمامية كمالك الجهني ودارم بن الحكيم وزبان بن الصلت وغيرهم إلى أنه يجوز البداء(١) على الله تعالى، وهو أن يريد شيئاً ثم يبدو له ما لم يكن ظاهراً له، وهو باطل.

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجماهير المسلمين وغيرهم من المليين وسائر العقلاء من أنه لا يجوز البداء على الله تعالى؛ للنصوص المتقدمة في شمول علمه تعالى كل شيء [٦٦/ب]؛ ولأنه يلزم أن يكون الله تعالى جاهلاً بعواقب الأمور والجهل عليه سبحانه محال لأنه نقص(٢).

واحتج من خالف أهل الحق بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] وبما رواه الكليني عن زرارة بن أعين عن [أحدهما](٣) قال: « ما عبد الله بمثل البداء »(٤)، وعن هشام ابن سالم عنه قال: « ما عظم الله بمثل البداء »(٥)،

---

(١) يعرف الطوسي البداء عند أصحابه بقوله: « البداء في اللغة هو الظهور ... ويستعمل في العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلاً وكذلك في الظن ». عدة الأصول: ٣/ ٢٨. ويعني به علم الله تعالى بالشي بعد أن كان جاهلاً به، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وهذا التعريف يكاد يكون متفقاً عليه بين القوم قال المرتضى الملقب عندهم بـ (علم الهدى): ويمكن أن ينص أنها حقيقة ... لان البداء إذا كان في اللغة العربية اسما للظهور، وإذا سمينا من ظهر له من المعلومات ما لم يكن ظاهرا، حتى اقتضى ذلك أن يأمر بنفس ما نهى عنه، أو ينهي عن نفس ما أمر به، أنه قد بدا، لم يمتنع أن يسمي الأمر بعد النهي والحظر بعد الإباحة على سبيل التدريج، فإنه بداء له، لأنه ظهر من الأمر ما لم يكن ظاهرا، وبدا ما لم يكن بائنا، بمعنى البداء الذي هو الظهور والبروز حاصل في الأمرين ... ». رسائل المرتضى: ١/ ٤١٣. وينظر لمزيد من التفاصيل: دائرة المعارف الشيعية: ٦/ ٩٩.

(٢) وهناك روايات عن الأئمة في كتب الشيعة تنفي البداء عن الله تعالى، فمن ذلك ما رواه شيخهم (الصدوق) ابن بابويه عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: « من زعم أن الله يبدو له في شيء اليوم ما لم يعلمه أمس فابرؤوا منه ». كمال الدين: ص ٧٢.

(٣) في الأصل (جدهما)، والتصحيح من الكافي، ويعني بأحدهما الباقر أو ابنه الصادق.

(٤) الكافي: ١/ ١٤٦؛ ابن بابويه، التوحيد: ص ٣٣١.

(٥) الكافي: ١/ ١٤٦؛ ابن بابويه، التوحيد: ص ٣٣١.

وبأن النسخ جائز بالاتفاق ، وهو إما أن يكون لمصلحة ظهرت له تعالى لم تكن ظاهرة أوْ لا ، والثاني باطل لأنه عبث والله تعالى منـزه عنه فتعين الأول وهو البداء .

والجواب أن جميع ما استدلوا به باطل ، أما الاستدلال بالآية فلأنها لا تدل على المدعى ؛ لأن المحو والإثبات لا يوجبان الجهل ، والمعنى ينسخ ما شاء نسخه من الأحكام لمصلحة تجددت بحسب اقتضاء الزمان ، كقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : ٦] وقوله تعالى : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [النساء: ٨٩] فإن الزمان الأول اقتضت المصلحة فيه المتاركة ، والزمان الثاني اقتضت المصلحة فيه المقاتلة ، ويثبت بدله ما يشاء أو يتركه غير منسوخ أو يمحو الفاسدات ويثبت الكائنات أو يمحو ظلمه الليل ويثبت ضوء النهار ، ونحو ذلك .

وأما الاستدلال بالآثار فهو فاسد لأنها موضوعة مفتراه وآثار الوضع عليها ظاهر ولا ظهور الشمس؛ لأن وصفه تعالى بما يدل صراحة على أنه جاهل بعواقب الأمور لا يكون عبادة بل معصية وكفراً وإلحاداً وزندقة ، ولا يكون تعظيماً بل تحقيراً .

وأما الاستدلال بالنسخ فباطل أيضاً لأن النسخ بالنسبة إلى الشارع بيان محض لانتهاء الحكم الأول؛ لأنه تعالى عالم بأن ذلك موقت إلى وقت معلوم ، وبالنسبة إلى العباد رفع للحكم لجهلهم بكونه موقتاً ؛ ولأن النسخ لمصلحة تجددت لم تكن موجودة قبل ، فإن المصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات كمنفعة شرب الدواء في وقت ومضرته في وقت آخر فلا يتم الترديد على ما لا يخفى .

* * * *

المطلب السابع عشر

في أنه لا يجب على الله تعالى شيء

ذهبت الشيعة قاطبة إلى أنه يجب على الله بعض الأمور ، واختلفوا في معنى الواجب فقالت طائفة منهم الواجب ما يستحق تاركه الذم عقلاً ، وقالت جماعة أخرى الواجب ما قدره الله تعالى على نفسه أن يفعله ولا يتركه(١) ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه الفرقة الناجية وغيرهم من الفرق الإسلامية من أنه لا يجب على الله تعالى شيء، فإنه المتفضل بالتوفيق والخلق والرزق والثواب على الطاعة وغير ذلك ، وليس شيء منها واجب عليه سبحانه ، وإنما هو فضل منه إذ الألوهية تنافي الوجوب ، والعبد المملوك لا يستحق أجراً أو رعاية مصلحة فإن أعطى فبفضله وإن منع فبعد له ، وهو محمود في كل فعاله .

وبطلان القولين في تفسير الواجب اظهر من الشمس ، أما الأول فلأنه لا معنى للوجوب إلا عدم التمكن من الترك وهو ينافي الاختيار ؛ ولأنه لو وجب عليه شيء لزم أن يكون ناقصاً لذاته مستكملاً بفعله لأنه يستوجب الذم بتركه ؛ ولأنه لو وجب عقلاً لزم أن يكون بعض مخلوقاته حاكماً عليه وهو باطل ، ولأنه سبحانه يعلم ما كان [٦٧/ أ] وما يكون بالاتفاق ، فحينئذ لا يخلو أما أن يفعل ما يعلم أو لا ، والثاني باطل لأنه ينقلب العلم جهلاً فتعين الأول فلا حاجة إلى القول بإيجاب الفعل له بعض الأشياء ، ولأن الفعل أما واجب أو ممتنع غير مقدور عليه وتاركه لا يستحق الذم والواجب يقع البتة ، ولأن ترك الواجب ممتنع كفعل الممتنع .

وأما بطلان المذهب الثاني فلأن تقدير بعض الأشياء على نفسه عبث محض والله سبحانه منـزه عنه، ولأن ترك ما قدره على نفسه أن يفعله إن كان جائزاً فات معنى الوجوب ، وإن لم يكن جائزاً بناء على أن تركه مستلزم للذم عقلاً ، فيرجع إلى المعنى الأول وقد تقدم بطلانه آنفاً ؛ ولأن الواجب على كلا المعنيين يدل على أن ترك الزجر عن القبائح وفعل القبيح والبخل والسفه والظلم كان جائزاً له تعالى قبل الإيجاب وخلق

---

(١) ينظر مقالة ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ١٣٩ .

الفعل كما لا يخفى .

واستدل من فسر الواجب بما يستحق تاركه الذم عقلاً بأن من الأفعال ما يستحق فاعله الذم عقلاً ، ومنها ما يستحق تاركه الذم عقلاً ، وكل ما كان كذلك فهو واجب الفعل أو الترك عقلاً ، والجواب أن الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى على ما سبق بيانه في أول مطالب هذا المقصد ، ولأن الواجب يقع والممتنع لا يقع من غير أن يحكم العقل شيئاً فيهما فجعل الله تعالى محكوماً لبعض خليقته ضلال وزندقة ، ولا حجة لهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ [الغاشية: ٢٥ - ٢٦] وقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾[الأنعام: ١٢] وقوله تعالى : ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: ٧١] لأن المراد من الآية الأولى تأكيد الحكم دون الإيجاب ، والمعنى وعد بالرحمة وعداً مؤكداً وهو منجز البتة ؛ ولاستحالة تطرّق الخلف إلى وعده أجراه مجرى النفس وذكر الواجب للاختصاص ورفع الوسائط ، و (على) في الآية الأولى لتأكيد المحاسبة والمجازة ، وفي الثانية لتأكيد التفضل لا للإيجاب ، وفي الثالثة لتأكيد ورود كل أحد النار ، ومعنى حتماً أمر مبرم إبرام الأمر وإحكامه ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧] معناه وكان ثابتاً محققاً بمقتضى الوعد وعلى للتأكيد .

وأقول لما كان هذا المقام مما تزل فيه من الأقدام لا بأس علينا أن نزيده بياناً ، ونورد حجة وبرهاناً ، فإن حمل هذه الآيات على ما سمعت غير مرضي لدى المحققين ومنتقد عند أرباب البصائر واليقين ، وأحسن ما رأيته ما كتبه أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر الشهير بالحافظ ابن القيم[١] رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مثواه في كتابه (**بدائع الفوائد**) الذي هو في حقيقته درر وفرائد ، فقال بعد كلام له في هذا الباب :

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين المشهور بابن قيم الجوزية ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، وهو الذي نشر كتبه وعلمه وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، وأطلق من السجن بعد موت ابن تيمية ، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس ، وله مؤلفات شهيرة لا يسع المجال لذكرها ، توفي سنة ٧٥١ . الدرر الكامنة : ٣/ ٣٠٠ شذرات الذهب : ٦/ ١٦٨ .

« فإن لم يتسع لهذا ذهنك فسأزيدك إيضاحاً وبياناً وهو أنه قد أخبر سبحانه في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة ، وهذا إيجاب منه على نفسه فهو الموجب وهو متعلق الإيجاب الذي أوجبه فأوجب بنفسه على نفسه ، وقد أكد النبي صلى الله تعالى عليه [٦٧/ ب] وسلم هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح وكشف حقيقته بقوله في الحديث الصحيح : « لما قضى الله الخلق كتب بيده على نفسه في كتاب فهو عنده موضوع فوق العرش إن رحمتي تغلب غضبي »(١) ، وفي لفظ : « سبقت غضبي »(٢) فتأمل كيف أكد هذا الطلب والإيجاب بذكر فعل الكتابة وصفة اليد ومحل الكتابة ، وأنه كتاب وذكر مستقر الكتاب وأنه عنده فوق العرش فهذا إيجاب مؤكد بأنواع من التأكيد ، وهو إيجاب منه على نفسه ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فهذا حق أحقه على نفسه ، فهو طلب وإيجاب على نفسه بلفظ الحق ولفظة علي .

ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح لمعاذ : « أتدري ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار »(٣) .

ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في غير حديث من فعل كذا وكذا كان حقاً على الله أن يفعل به كذا وكذا في الوعد والوعيد ، فهذا الحق هو الذي أحقه على نفسه .

ومنه الحديث الذي في (المسند) من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ ، الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى (ويحذركم الله نفسه) : ٦/ ٢٦٩٤ ، رقم ٦٩٦٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى : ٤/ ٢١٠٧ ، رقم ٢٧٥١ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ ، الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى (وكان عرشه على الماء) : ٦/ ٢٧٠٠ ، رقم ٦٩٨٦ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٢/ ٣٩٧ ، رقم ٩١٤٧ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية : ١/ ٦٧ ، رقم ١٨٩ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار : ٣/ ١٠٤٩ ، رقم ٢٧٠١ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب من مات على التوحيد دخل الجنة : ١/ ٥٨ ، رقم ٣٠ .

وسلم في قول الماشي إلى الصلاة : « أسألك بحق ممشاي هذا وبحق السائلين عليك »[1] ، فهذا حق السائلين عليه هو أحقّه على نفسه لا أنهم أوجبوه ولا أنهم أحقوه ، بل أحق على نفسه أن يجيب من سأله ، كما أحق على نفسه في حديث معاذ أن لا يعذب من عبده ، فحق السائلين عليه أن يجيبهم ، وحق العابدين له أن يثيبهم ، والحقان هو الذي أحقهما وأوجبهما لا السائلون ولا العابدون فإنه :

ما للعباد عليه حق واجب   كلا ولا سعي لديه ضائـــع

إن عذبوا فبعدله أو نعموا   فبفضله وهو الكريم الواسع

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾ [التوبة : ١١١] فهذا الوعد هو الحق الذي أحقه على نفسه وأوجبه ، ونظير هذا ما أخبر سبحانه من قسمه ليفعلنّه ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر : ٩٢] وقوله : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَـٰطِينَ ﴾ [مريم : ٦٨] وقوله : ﴿ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم : ١٣] وقوله: ﴿ قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ۝ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص : ٨٤ - ٨٥] وقوله : ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] وقوله : ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف : ٦] إلى أمثال ذلك مما أخبر أنه يفعله إخباراً مؤكداً بالقسم .

والقسم في مثل هذا يقتضي الحض والمنع ، بخلاف القسم على ما فعله تعالى مثل قوله : ﴿ يسٓ ۝ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [يس : ١ - ٣] والقسم على ثبوت ما ينكره المكذبون [٦٨/ أ] فإنه توكيد للخبر ، وهو من باب القسم المتضمن للتصديق ولهذا يقول الفقهاء : النهي ما اقتضى حضاً أو منعاً والخبر ما اقتضى تصديقاً أو

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، المسند : ٣/ ٢١ ؛ رقم ١١١٧٢ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف : ٦/ ٢٥ ، رقم ٢٩٢٠٢ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب المساجد ، باب المشي إلى الصلاة : ١/ ٢٥٦ ، رقم ٧٧٨ . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجة .

تكذيباً، فالقسم الذي يقتضي الحض أو المنع وهو من باب الطلب لأن الحض والمنع طلب، ومن هذا ما أخبر أنه لا بد أن يفعله لسبق كلماته به كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣] وقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾ [يونس: ١٩] فهذا إخبار عما يفعله أو يتركه أنه لسبق كلمته به فلا يتغير، ومن هذا تحريمه سبحانه ما حرمه على نفسه لقوله تعالى فيما يرويه عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم: « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم »[1]، فهذا التحريم نظير ذلك الإيجاب.

ولا يلتفت إلى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة التي لا يجزم الناظر في سياق هذه المواضع ومقصودها بالمراد منها، كقول بعضهم أن معنى الإيجاب والكتابة في ذلك كله هو إخباره به، ومعنى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢] أخبر بها عن نفسه، وقوله: « حرمت الظلم على نفسي » أي أخبرت أنه لا يكون، ونحو ذلك مما يتيقن أن المراد به ليس هو المراد بالتحريم، بل الأخبار ههنا هو الإخبار بتحريمه على نفسه، فمتعلق الخبر هو التحريم والإيجاب ولا يجوز إلغاء متعلق الخبر، فإنه يتضمن إبطال الخبر؛ ولهذا إذا قال القائل أوجبت على نفسي صوماً، فإن متعلقه وجوب الصوم على نفسه، فإذا قيل أن معناه أخبرت بأني أصوم، كان ذلك إلغاء وإبطالاً لمقصود فتأمله.

وإذا كان معقولاً من الإنسان أنه يوجب على نفسه ويحرم ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه، فالآمر الناهي الذي ليس فوقه آمر ولا ناهٍ، كيف يمتنع في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب على نفسه، وكتابته على نفسه سبحانه تستلزم إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به، وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرّمه وكراهته له وإرادة أن لا يفعله، فإن محبته لفعله تقتضي وقوعه منه وكراهته؛ لأن يفعله تمنع وقوعه منه، وهذا غير ما يحبه سبحانه من أفعال عباده ويكرهه، فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكراهته منهم لا

(١) الحديث أخرجه مسلم عن أبي ذر ﷺ، الصحيح، كتاب البر والآداب، باب تحريم الظلم: ٤/ ١٩٩٤، رقم ٢٥٧٧.

تمنع وقوعه ، ففرق بين فعله سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله، فإن فعل عباده يقع مع كراهته وبغضه له ويختلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فهذا نوع وذاك نوع ، فتدبر هذا الموضع الذي هو مزلة أقدام الأولين والآخرين إلا من عصمه الله تعالى بعصمته وهداه إلى صراطه المستقيم »(1).

انتهى كلامه المقصود نقله ، ولولا ضيق المقام لنقلناه بأسره ، فإني لا أظنك تجده في كتاب غيره ، وإن أردت استيفاء البحث فأرجع إلى ذلك الكتاب لتحظى بالصواب [٦٨/ ب] وترى العجب العجاب(2) .

* * * *

(١) بدائع الفوائد : ص ٣٨٩ - ٣٩١ .

(٢) وينظر للفائدة : منهاج السنة النبوية : ١/ ٤٥٣ .

المطلب الثامن عشر

في بيان أن التكليف لا يجب على الله تعالى

ذهبت الكيسانية والفرق الثمانية من الزيدية والإمامية إلى أن التكليف واجب على الله تعالى[١] ، والحق ما ذهب إليه السنة من أن التكليف لا يجب عليه تعالى ، بل هو تفضيل على الأبرار وعدل بالنسبة إلى الفجار لأنه لا يجب على الله تعالى شيء كما سبق .

ولأنه لو وجب عقلاً بالنسبة إلى من يعلم الله بأنه مؤمن دون الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن ، فإن التكليف قبيح لأنه إضرار له ، لأنه إلزام أفعال شاقة لا يترتب عليه نفع في الدنيا ويستحق عليه عذاب شديد في الآخرة لا انقطاع له ، وإن كان مسبباً عن سوء اختياره لا سيما من يعلم أنه مؤمن ويعبد الله سنين ويموت كافراً ، كبلعم بن باعورا[٢] وبرصيصا الزاهد[٣] وأمية ابن الصلت[٤] وأبو

---

(١) كما قرر ذلك ابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ص ٣٨١ .

(٢) عابد من بني إسرائيل يضرب المثل بورعه وعلمه ، روي عن ابن مسعود وابن عباس أنه قال : رجل من مدينة الجبارين ، وكان يعلم اسم الله الأعظم ، وقيل إنه كان مجاب الدعوة ولا يسأل الله شيئاً إلا اعطاه أياه ولما جاء موسى عليه السلام بني إسرائيل لمحاربة قوم باعورا طلبوا منه أن يدعوا على موسى ، فلم يقبل في البداية إلا أنهم تحايلوا عليه حتى دعا على موسى فسلخه الله ، ففيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٥] ، وهذه الروايات تدخل في باب الإسرائيليات ، والله تعالى اعلم . تفسير الطبري : ٩/ ١٢٠ ؛ تفسير ابن كثير : ٢/ ٢٦٦ .

(٣) وردت قصته في الإسرائيليات ، وخلاصتها أن برصيصا هذا كان يسكن صومعة ، فزين له الشيطان ففجر ببنت كانت ترعى الغنم تحت صومعته ثم قتلها ، وكان لها أربعة أخوة ، فأتاهم الشيطان فأخبرهم بما فعل بأختهم ، فقبضوا على الراهب ، فذهبوا به إلى ملكهم ليقيم عليه الحد ، وإذا بالشيطان يأتيه مرة أخرى فقال له : لن ينجيك منهم غيري فاسجد لي سجدة واحدة وانجيك مما وقعت فيه ، فسجد له ، فلما أتوا به الملك قتله ولم ينفعه سجوده للشيطان شيئا ، ففيه نزل قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الحشر : ١٦] . ابن كثير ، التفسير : ٤/ ٣٤٢ .

(٤) كذا ذكره الآلوسي ، وهو عبد الله بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي ، شاعر جاهلي ، كان مطلعاً على الكتب القديمة ، يلبس المسوح تعبداً ، وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر ونبذوا =

عمرو[1] وأضرابهم ، حيث جمع لهم إلزام المشاق في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة ، وهذا قبيح عقلاً والقبيح لا يكون واجباً ؛ ولأن تكليف من علم الله أنه لا يؤمن ويموت كافراً عبث لأنه لا ينـزجر عن القبائح .

ولأنه لو وجب لوجب أن يبعث في كل قرية رسلاً تترى من غير فترة ، أو إماماً غير جبان لا يخاف الأعداء بمجرد ظن الإضرار ، ويؤيده بالمعجزات الباهرة الدالة على صدق دعواه ويمكنه من الدعوة ، ولم يفعل ذلك كله ، فإنه قد وقعت فترة بين الرسل ولم يبعث في كل قرية رسولا ، ولم يبعث إلى قطان شواهق الجبال المشمخرة نبياً وكثير منهم لم يبلغه دعوى نبي قط ، ولم يتولَ الإمامة بعد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إلا رجال لا يتمكنون من إظهار ما هم عليه من أحكام الشريعة خوفاً من المخالفين ، حتى غاب خاتمهم منذ مدة مديدة خوفاً من الأعداء على ما زعمه القوم مع كثرة شيعته وأنصاره وأولياءه وتبعته .

ولأن تكليف سفهاء الأحلام الذين لا يكادون يفقهون حديثاً ، ولا يميزون بين المعجزة والسحر ولا يهتدون إلى طرق الاستدلال سبيلا تكليف لا يطاق ، واحتج من خالف أهل الحق على وجوب التكليف بأن التكليف زاجر عن القبائح ؛ لأن الإنسان بمقتضى طبعه يميل إلى الشهوات فإن علم أنها حرام أنزجر عنها فالزاجر عن القبائح بالنسبة إليه تعالى واجب .

والجواب أن وجوب الزجر عن القبائح بالنسبة إليه تعالى ممنوع ، ولأن المزجر عن

= عبادة الأوثان في الجاهلية ، التقي برسول الله ﷺ في مكة وسمع منه آيات من القرآن الكريم ، وانصرف عنه ولم يسلم ، ثم رحل إلى الشام وبقي هناك حتى معركة بدر عندما عاد يريد الإسلام فلما علم بمقتل ابنا خال له في بدر امتنع وأقام في الطائف إلى أن مات سنة ٥هـ . تاريخ دمشق : ٩/ ٢٥٥ ؛ الأعلام : ٢/ ٢٣ .

(١) كذا ذكره الآلوسي ، وربما هو عمرو بن الحمق بن كاهل بن حبيب الخزاعي الكعبي ، اسلم بعد الحديبية ، ثم سكن الكوفة ، وكان ممن اشترك في قتل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ، قال ابن عبد البر : « هو أحد الأربعة الذين دخلوا عليه الدار فيما ذكروا » ، ثم كان مع علي ﷺ في حروبه ، ولما آل الأمر لأبني أمية هرب إلى الموصل ، فمات هناك فحمل رأسه إلى معاوية سنة ٥٠هـ ، وهو أول رأس يحمل في الإسلام . الاستيعاب : ٣/ ١١٧٤ ؛ الإصابة : ٤/ ٦٢٣ .

القبائح[1] في العالم قليل جداً ، فإن أكثر الناس لا ينـزجرون عن القبائح مع العلم بقبحها ، والتكليف بالنسبة إليهم عبث ، وفعل العبث لا يكون واجباً من غير نكير ؛ ولأن من يعلم الله تعالى أنه لا ينـزجر بعد التكليف ، فزجره عبث وكذا تكليفه ولأن الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى دون العقل كما تقدم .

****

(١) (عن القبائح) كررت في الأصل .

المطلب التاسع عشر

في أن اللطف لا يجب على الله تعالى

ذهبت الكيسانية والزيدية غير المخلصين والإمامية إلى أن اللطف واجب على الله تعالى [٦٩/ أ] واللطف ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية(١) وهو باطل.

والحق ما ذهب إليه أهل السنة - ومن وافقهم من فرق المسلمين - من أنه لا يجب عليه شيء ؛ لأنه هو المالك على الإطلاق وله التصرف في ملكه كيف يشاء، ولا حاكم عليه ولا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل ؛ ولأنه لو وجب اللطف عليه تعالى لوجب عليه سبحانه أن يريد إيمان كل مكلف، والنصوص تدل على خلاف ذلك، فإنها ناصة على انتفاء إيمان الكل مبني على انتفاء مشيئة سبحانه قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ [السجدة: ١٣] وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾[يونس : ٩٩] وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [المائدة : ٤٨] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [النحل : ٩] إلى غير ذلك من النصوص.

وتخصيص الإرادة بإرادة العزم باطل ؛ لأن إرادة العزم للممتنع كإرادة جزمه وكلاهما سفه، وكذا إرادة انقلاب العلم جهلاً ؛ ولأنه لو وجب عليه اللطف لم يشأ ضده وقد شاء، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ﴾[الأنعام : ١٣٧]، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾[الأنعام : ١١٢]، فإنه إذا لم يشأ عدم الفعل فقد شاء الفعل لعدم القائل بالفصل، ولأنه لو وجب اللطف على الله تعالى لوجب عليه أن يريد لعبده خيراً ولم ينكت في قلبه نكتة سوداء ولم

(١) قال المجلسي مقرراً عقيدة أصحابه الإمامية : « إن العقل بحكم بأن اللطف على الله واجب ... ».
بحار الأنوار : ٥١/ ٢١٥ .

يسد مسامع قلبه ولم يوكل به شيطاناً يضله وقد فعل ذلك كله بكثير من عباده ؛ ولأنه تعالى قال : ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة : ١٣] فلو كان اللطف واجباً ، لأخل بالواجب وفعل ما هو عبث وسفه تعالى الله عن ذلك .

ولأنه لو وجب اللطف على الله تعالى لبعث في كل عصر نبياً ، وولى على كل بلد معصوماً يدعو المكلف إلى الحق ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ؛ ولأنه لو وجب عليه سبحانه لم يخلق للعاصي إرادة المعاصي .

واحتج من خالف أهل الحق بأن اللطف يحصل به عرض المكلف ، وهو الإتيان بالمأمور به فيكون واجباً وإلا لزم نقض الغرض وهو قبيح ، والجواب أنا لا نسلم أن الغرض هو الإتيان بالمأمور به ، وإلا لزم أن يكون الله تعالى معلاً فعله بغرض ممتنع ، إذا أمر من يمتنع إيمانه بالإيمان وهو سفه وعبث ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣] وإذا حق القول منه بذلك فلا بد أن يكون جمعاً من المكلفين عصاة ، فتكليفهم بالطاعة عبث والعبث لا يكون واجباً فاللطف منتف عنهم ، فلو وجب لزم إخلاله تعالى به .

ولأنه لو وجب ذلك لم ينظر إبليس إلى النفخة الأولى ولم يقل له : ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ﴾الآية [الإسراء : ٦٤] حين قال : ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٦٢] [٦٩/ ب] ولأن الغرض يحصل بالجاء المكلف على قبول المأمور به أيضاً ، بل هو أشد وأقوى من اللطف في حصول الغرض ولا قبح فيه فيكون واجباً كما فعل ذلك بقوم موسى عليه الصلاة والسلام حيث رفع فوقهم الطور والجأهم على الامتثال لما أمروا به ، قال تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٦٣] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ ﴾ [الأعراف : ١٧١] ، ولأن تمكن العاصي من المعاصي نقض للغرض فأنه عدمه لطف ولم يفعل .

ولأنه لو كان اللطف واجباً لما ذكر لم يخلق في العبد قدرة على خلق القبائح فإنه نقض للغرض ، ولأنه قد ثبت من طريق الإمامية عن أئمة أهل البيت أن الله تعالى أمر إبليس بالسجود ولم يرد منه ذلك كما سلف فتذكر .

* * * *

المطلب العشرون

في بيان أن الأصلح لا يجب عليه تعالى

ذهبت الكيسانية والزيدية الغير المخلصين والإمامية إلى أنه يجب على الله تعالى ما هو الأصلح الأنفع لعباده في الدين[1]، وهو باطل.

والحق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة ومن وافقهم من أنه لا يجب على الله تعالى شيء، لما سبق غير مرة، ولأن الفعل أما واجب الوقوع أو ممتنع، والممتنع لا يقع بالاتفاق فتعين الواجب، ولا فرق بين الأصلح وغيره من الفعل.

ولأنه لو وجب الأصلح عليه تعالى لم يجرِ على يد كثير من عباده الشر، وقد أجراه على أيديهم؛ ولأن الله تعالى يعلم من الناس من لو مكنّه في الأرض أشاع البدع وسفك الدماء وظلم الناس، ومع ذلك مكنه وجعله سلطاناً عليهم، فلو كان الأصلح واجباً عليه لم يمكنه؛ ولأنه لو وجب الأصلح عليه تعالى لم يمل للذين كفروا ليزدادوا إثماً وقد أملاهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾[آل عمران: ١٧٨] ولأنه تعالى لو وجب عليه الأصلح لم يجعل صدر من يريد أن يضله ضيقاً حرجاً، بل وجب أن يشرحه للإسلام.

ولأنه تعالى لو وجب عليه الأصلح لم يسلط على ابن آدم عدواً يراهم هو وقبيله من حيث لا يرونهم؛ ولأنه لو وجب عليه الأصلح لم يخلق في العبد قوة على خلق المعاصي وإرادتها، ولم يجعل له ضروب التمكن، فإن الأصلح أضداد تلك الأمور؛ ولأنه لو وجب عليه الأصلح لزم أن يكون الواجب تعالى تاركاً بعض الواجبات، فإن الأصلح لقوم موسى عليه الصلاة والسلام أن لا يرى السامري الرسول ولم يعلمه خاصية أثره، حتى لا يقبض قبضة من اثر الرسول فيجعل ما يضل به الناس؛ ولأن الأصلح بحال الكافر المسكين المبتلى بأنواع البلايا أن لا يخلقه أو يميته في صغره قبل أن يرتكب ما يوجب الخلود في النار؛ ولأن الأصلح لمن يعلم سبحانه أنه لا يمتثل لأوامره ولا ينتهي

---

(١) ينظر مقالة ابن المطهر الحلي في هذه المسألة كما نقلها شيخ الإسلام، منهاج السنة النبوية: ١/ ١٢٣.

عما نهاه عنه أن لا يأمره ولا ينهاه.

ولأن الأصلح لأصحاب النبي [٧٠/ أ] صلى الله تعالى عليه وسلم : أن ينص على خلافة أبي بكر دون علي ، ولأنه لو وجب الأصلح عليه تعالى لزم أن لا يستوجب الله تعالى على فعله شكراً ؛ لكونه مؤدياً لما وجب عليه ، فكان كمن أدّى ديناً لازماً فالأمر بالشكر على ما يستوجبه قبح ؛ ولأنه لو وجب الأصلح عليه تعالى لما كان له منه على العباد في إفاضة الخيرات ودفع البليّات لكونها أداء للواجب وكان الأمر بالشكر عليها سفهاً وعبثاً، ولكان قوله تعالى : ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ ﴾ [الحجرات: ١٧] لغواً ، ولعمري أن مفاسد هذا الأصل أكثر من أن تحصى .

أقول وقد ذكر في ترجمة التحفة ما نصه : « اعترض على الشيعة القائلين بوجوب الأصلح بأن تقوية الفاسقين على قتل الأنبياء وأبناء الأنبياء في غاية القبح عقلاً ، وقد وقع كقتل يحيى والحسين فإن أجابوا بأن مصائب مثل هؤلاء الكرام لما كانت مجازاةً بالثواب الجزيل في دار الجزاء كانت تلك الأمور حسنة وصلاحاً لا قبحاً وفساداً ، قلنا فالأنبياء الآخرون مثلاً الذين تصبهم مثل هذه المصائب هل يجزون بهذا الثواب الجزيل من غير ابتلاء أم لا ، فعلى الأول لزم ترك الأصلح وصدور القبيح في حق يحيى والحسين مثلاً ، وعلى الثاني يلزم تركه في حق أولئك الكرام لأنهم لم يفوزوا بالثواب الجزيل »[1] ، انتهى ، وهو إلزام حسن على ما لا يخفى .

واحتج من خالف أهل الحق أن ترك الأصلح المقدور الغير المضر بخل وسفه والله تعالى منـزه عن ذلك ، والجواب أن كون ترك الأصلح بخلاً وسفهاً ممنوع ؛ لأنه سبحانه حكيم عالم بعواقب الأمور ، وكل ما يفعله الحكيم العالم بعواقب الأمور لا يخلو عن الحكمة والمصلحة .

* * * *

(١) ينظر مختصر التحفة : ص ٨٨ .

المطلب الحادي والعشرون

في بيان أن العوض لا يجب على الله تعالى

ذهبت الكيسانية والفرق الثمانية من الزيدية والإمامية إلى أنه يجب على الله تعالى العوض وهو نفع مستحق خال عن تعظيم الإله في مقابلة ما أصاب العبد من الآلام[1]، وهو باطل.

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من الفرق الإسلامية من أنه لا يجب على الله تعالى شيء لا عوض ولا غيره لما سبق، ولأن العوض إنما يجب على من تصرف في ملك الغير، فإنه ظلم ولا ملك لغيره تعالى.

وقول من زعم أنه لو اعتبر هذا لكان خيرات العباد أيضاً ظلماً باطل، فإن الفرق بين التصرف في ملك الغير بأمره ورضاه ظاهر لكل أحد، ولأنه لو وجب لوجب لمن ليس عليه حق لله تعالى، وله سبحانه على خلقه نعم، لا تعد ولا تحصى قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل: ١٨] ولو عبد الله شخص من أول عمره إلى آخر بأنواع العبادات لم يؤدِ شكر أقل نعمة.

روى ابن بابويه القمي في (الآمالي) من طريق صحيح عن علي بن الحسين أنه كان يدعو بهذا الدعاء: « إلهي وعزتك وجلالك وعظمتك لو أني منذ بدعت فطرتي من أول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك بكل شعرة في كل طرفة عين سرمد الأبد [٧٠/ ب] بحمد الخلائق وشكرهم أجمعين، لكنت مقصراً في بلوغ أداء شكرٍ أخفى من نعمتك، ولو أني كربت معادن حديد الدنيا بأنيابي وحرثت أرضها باشفار عيني وبكيت من

---

(١) قال ابن المطهر الحلي (علامة) الإمامية في تقرير عقيدة أصحابه في العوض: « ذهبت الإمامية أن الألم الذي يفعله الله تعالى بالعبد أما يكون على وجه الانتقام والعقوبة ولا عوض فيه، فإما أن يكون على وجه الابتداء، وإنما يحسن من الله تعالى بشرطين: أحدهما أن يشتمل على مصلحة ما للمتألم أو لغيره وهو نوع من اللطف ... والثاني أن يكون في مقابلته عوض للمتألم يزيد على الألم، وإلا لزم الظلم والجور من الله سبحانه على عبيده، لأن إيلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا لفائدة تصل إليه ظلم وجور وهو على الله محال ». نهج الحق: ص ١٣٧.

خشيتك مثل بحور السماوات والأرضين دماً صديداً ، لكان ذلك قليلاً من كثير ما يجب من وفّى حقك عليّ ولو أنك ألهي عذبتني بعد ذلك بعذاب الخلائق أجمعين وعرضت للنار خلقي وجسمي وملأت جهنم وأطباقها مني لا يكون في النار معذب غيري ، ولا يكون لجهنم حطب سواي لكان هذا لك علي قليل من كثير ما استوجب من عقوبتك »[1] .

وفي (نهج البلاغة) : « لا يأمن من خير هذه الأمة من عذاب الله »[2] .

واحتج من خالف أهل الحق بأن ترك العوض قبيح لأنه ظلم فيجب فعله ، والجواب إن كون ترك العوض ظلماً ممنوع لأن الظلم لا يمكن صدوره منه تعالى لأنه وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير بغير رضائه أو مجاوزة الحد وكلاهما في حقه تعالى محال ، إذ لا مالك سواه وليس لأحد عليه حق بل هو الذي خلق الخلق وتفضل على عباده بما تفضل ، وحد عليهم الحدود وحلل الحلال وحرم الحرام ولا يسأل عما يفعل .

ويؤيده ما روي عن السجاد من الدعاء الذي ذكر قريباً وكذا ما في (النهج) ، ولأنه لو وجب العوض لوجب عليه تعالى إنزال الآلام على البهائم عوضاً ولم يقل به أحد ، ولأنه لا قبح منه تعالى لما تقدم ولا يمكن وقوع الظلم منه سبحانه ، والاستدلال على إمكان وقوعه بأنه سبحانه قد تمدح بنفي الظلم عنه فقال : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩] ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠] والتمدح بما لا يصح من الممدوح لغو كقول من يمدح : الأعمى بأنه لا ينظر إلى المحرمات ، والعنين بأنه لا يزني فاسد ؛ لأن المراد من الظلم في الآيات والأخبار نقص أجر العمل الصالح للعبد على قدرة الله تعالى له ووعده أو تركه رأساً وتعذيب العبد من غير جرم ، أو زيادة تعذيبه على القدر الذي قدره الله تعالى له ، فتفضل سبحانه على عباده فجعل الأجر حقهم ، وملكه ملكهم فسمى التصرف فيه ظلماً ، وإن كان ذلك ليس بظلم في الحقيقة .

---

(١) ابن بابويه ، الأمالي : ص ٢٩٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٩٤/ ٩٠ .

(٢) العبارة كما وردت في النهج : « لا تأمنن على خير هذه الأمة عذاب الله ... » . نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد) : ١٩/ ٣١٤ .

وأيضاً لا نسلّم أن نفي الظلم في الآيات للمتمدح ، بل هو رد على زعم ذلك ، أو إخبار لمن يعلم أنه لا يصح منه الظلم كقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] ، وقوله : ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩] ، فأنه إخبار منه تعالى بأنه لا يبدل القول لديه سبحانه لمن يعلم ذلك ، ولو سلم أن النفي للمتمدح ، فالمعنى لو أمكن منه الظلم فهو لا يظلم ، وليس المقصود نفي إمكانه بل زجر عباده عن الظلم ، فهو على حد قوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ – ٤٦] ، وهذا أسلوب من أساليب البلاغة ، وشتان ما بينه وما بين الأعمى والعنين بذلك .

* * * *

المطلب الثاني والعشرون

في أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى

ذهبت الكيسانية والفرق الثمانية من الزيدية والإمامية إلى أن العبد خالق لأفعاله بقدرته [٧١/ أ] حتى البهائم والطيور وغيرها من الحيوانات وما ليس له شعور من الأعضاء وغيرها(١).

روى المرتضى في (الدرر والغرر) عن التوزي(٢) عن أبي عبيدة قال : « اختصم رؤبة(٣) وذو الرمة(٤) عند بلال ابن أبي بردة ، فقال رؤبة : والله ما فحص طائر فحوصاً ولا تقرمص سبع قرموصاً (أي اتخذ قرموصاً وهو الموضع الذي يأوي إليه) ، إلا بقضاء من الله وقدره ، فقال له ذو الرمة والله ما قدر الله على الذئب أن يأكل حلوبة عيائل (جمع عيّل : وهو ذو العيال) لضرائك (جمع ضريك : وهو الفقير) فقال رؤبة : أفبقدرته أكلها هذا كذب على الذئب ثان ، قال ذو الرمة : الكذب على الذئب خير من الكذب على رب الذئب ، قال المرتضى هذا الخبر صريح في قوله بالعدل واحتجاجه عليه وبصيرته فيه ، هذا كلامه ولا

---

(١) قال ابن المطهر الحلي : « اتفقت الإمامية والمعتزلة : إنا فاعلون ، وادعوا الضرورة في ذلك » وقوله إنا فاعلون أي خالقون لأفعالنا . نهج الحق : ص ١٠١ . وهناك روايات كثيرة في كتبهم نسبت إلى الأئمة ، كما نسبوا غيرها ، لإقناع اتباعهم بهذه العقيدة ، من ذلك ما رووه عن أبي الحسن الثالث (العسكري) أنه سئل عن أفعال العباد هل هي مخلوقة ؟ فقال عليه السلام : لو كان خالقاً لها لما تبرأ منها وقد قال سبحانه : ﴿ إن الله بريء من المشركين ﴾ » . المفيد ، شرح عقائد الصدوق : ص ٢٨ .

(٢) هو أحمد بن علي بن الحسين التوزي أخذ عنه الخطيب البغدادي وقال : « كان صدوقاً كثير الكتاب مديماً لحضور المجالس » قال الذهبي : « محدث ليس بالقوي » ، توفي سنة ٤٤٢هـ . تاريخ بغداد : ٤/ ٣٢٤ ؛ ميزان الاعتدال : ١/ ٢٦٥ .

(٣) هو رؤبة بن العجاج التميمي السعدي أبو الجحاف ، شاعر من الفصحاء المشهورين ، كان أكثر مقامه في البصرة وأخذ عنه أعيان أهل اللغة وكانوا يحتجون بحديثه ، مات سنة ١٤٥هـ . وفيات الأعيان : ٢/ ٣٠٣ ؛ ميزان الاعتدال : ٣/ ٨٤ .

(٤) هو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي ، أبو الحارث المشهور بذي الرمة ، شاعر من فحول الشعراء قال أبو عمرو بن العلاء : « فتح الشعر بأمرئ القيس وختم بذي الرمة » ، مات بأصبهان سنة ١١٧هـ . طبقات فحول الشعراء : ٢/ ٥٣٤ ؛ الأغاني : ١٨/ ٥ ؛ الأعلام : ٥/ ١٢٤ .

يتفوه من له مسك من العقل :

قل للذي يدعي العلم فلسفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشيــاء

ثم روى عن الأصمعي عن إسحاق بن سويد[1] قال أنشدني ذو الرمة :

وعَيْنَان قال الله كُونا فكانتــا فعُولان[2] بالألْبَابِ ما يَفْعَل الخَمْرُ

فقلت له : فعولين خبر لكونا فقال لي : لو سبحّت لربحت ، وإنما قلت وعينان فعولان فوصفتهما بذلك »[3] ، قال المرتضى : وإنما تحرز ذو الرمة بهذا الكلام من القول بخلاف العدل ، أ هـ .

وهو باطل لأنه وصفهما بذلك للمبالغة إذ لا يقول ذو لب أن الخمر تخلق الإسكار ، ولو أراد ما ذكره المرتضى لم يفد سوى أن ما لا علم له ولا إرادة ولا قدرة كالعين والخمر شريك الله من خلقه ، وهذا قول بطلانه أظهر من الشمس .

وقد تبع هؤلاء الضلاّل المعتزلة ، وكلا الفريقين وافقوا المجوس وزعموا أن القول بخلاف ذلك يستلزم الظلم ، وسموا هذا القول عدلا وسموا أنفسهم عدلية ، وأرادوا أن يصفوا الله بعدله ، فأخرجوه عن سلطانه ، وأثبتوا له شركاء من خلقه وقد ظنوا أن أمر الخلق هيناً حتى زعموا أن مثل الذرة وما دونها خالق لأفعاله .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى مكسوبة للعبد ، وما زعمه المخالفون باطل ؛ لأنه يستلزم أن يكون الكافر الذي علم الله تعالى أنه يختار الكفر ويموت عليه قادراً على أن يخلق فيه الإيمان ، وليس كذلك وإلا لزم أن ينقلب العلم جهلاً هذا خلف ، ولأن العبد حال الفعل إن لم يتمكن من الترك كان مجبوراً لا مختاراً وإن تمكن فلا بد له من مرجح لوجوب الفعل ولم يكن منه وإلا لزم

---

(١) هو إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي التميمي البصري ، قال الإمام أحمد : شيخ وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، قال ابن حجر : « كان إسحاق فاضلاً له شعر » . توفي سنة ١٣١هـ . طبقات ابن سعد : ٧/ ٢٤٣ ؛ تهذيب التهذيب : ١/ ٢٠٦ .

(٢) ورد في الأغاني (فعولين) .

(٣) الدرر والغرر أو آمالي المرتضى : ١/ ١٥ ؛ الأغاني : ١٨/ ٣٨ – ٣٩ .

الترجيح من غير مرجح ، ولأنه لو ناقض مراد الله مراد العبد فإما أن يقع مرادهما جميعاً أو لا يقع وكلاهما محال أو يقع مراد أحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح .

ولأنه اجتمعت الأمة على وجوب شكر الله تعالى على نعمته الآن فلو كان بإيجاد العبد لزم شكر الغير على فعل نفسه [٧١/ ب] ولا معنى له ، وأما الشكر على المقدمات فأمر آخر ، ولأن المليين اجمعوا على صحة تضرع العبد إلى الله تعالى بطلب ما ينفعه ودفع ما يضره ، فلو كان يخلق العبد دون خلق الله تعالى لما صح ذلك ، ولنصوص الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ١٠٢] ، ﴿أَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَى ٱلطَّيۡرِ مُسَخَّرَٰتٖ فِي جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمۡسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النحل: ٧٩] ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَى ٱلطَّيۡرِ فَوۡقَهُمۡ صَٰٓفَّٰتٖ وَيَقۡبِضۡنَۚ مَا يُمۡسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحۡمَٰنُۚ﴾ [الملك: ١٩] مع أن وقوف الطير فعل اختياري من الحيوان .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله صانع كل صانع وصنعه » ، أخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد[1] ، والبيهقي فيه والحاكم في المستدرك عن حذيفة اليماني مرفوعاً[2].

وروت الإمامية عن الأئمة أيضاً أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى كما ذكره شارح العدة وغيره ، وفسروا الخلق بالتقدير ، والتقدير بالتدبير[3] ، وهو أن يفعل ما يفعل المتحري للصواب الناظر في عواقب الأمور ولا حجة لهم في ذلك لا من اللغة ولا من كلام الأئمة ، ولا يجوز أن يكون الخلق بمعنى التقدير لقوله تعالى : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ

---

(١) البخاري ، خلق أفعال العباد : ص ٤٦ .

(٢) البيهقي ، شعب الإيمان : ١/ ٢٠٩ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١/ ٨٥ ، رقم ٨٥ .

(٣) ورووا في هذا المعنى روايات عن أهل البيت تعضد رأيهم ، من ذلك ما رووه عن الصادق عندما سئل عن أفعال العباد قال : « أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض » .رسائل المرتضى : ١/ ٢٤٦ ؛ المفيد ، شرح عقائد الصدوق : ص ٢٧.

﴿فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا﴾ [الفرقان: ٢][1].

وما ذهب أهل الحق [إليه] هو مذهب المتقدمين من المليين والحكماء الإلهيين ومن بعدهم من الفلاسفة فأنهم قالوا المبدأ الأول فاعل الحوادث كلها ، وأنه هو المؤثر في الحقيقة ولا مؤثر سواه فإن الوسائط بمنزلة الشرائط والآلات نص عليه الشيخ[2] في (الشفاء)[3] ، وتلميذه[4] في (التحصيل)[5] ، وصنف صاحبه الحكيم عمر بن الخيام[6] في ذلك رسالة مفردة ، وصرح بذلك صاحب (التجريد)[7] من الإمامية في (شرح الإشارات)[8] .

---

(١) ويعلق المرتضى الذي يعرف عند الإمامية بـ (علم الهدى) على الرواية المنسوبة إلى الصادق والتي تقدمت : « أما أفعال العباد فليست مخلوقة لله عز وجل وكيف يكون خالقاً له وهي مضافة إلى العباد إضافة فعلية ، ولو كانت مخلوقة لكانت من فعله ، ولو كانت فعلاً له لما توجه الذم والمدح على قبحها وحسنها إلى العباد ... » . وهذا هو الوجه الراجح الذي عليه الإمامية ، إما الوجه الآخر الضعيف عندهم وهو التقدير فيوضح المرضى عقيدة أصحابه به فيقول : « هذا إن أريد بالخلق ها هنا الأحداث والإنشاء على بعض الوجوه ، وإن أريد التقدير الذي لا يتبع الفعلية جاز القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله عز وجل ... » . رسائل المرتضى : ١/ ٢٤٨ .

(٢) هو ابن سينا : هو أبو علي الحسين بن علي ، الفيلسوف الطبيب صاحب المؤلفات في المنطق والإلهيات ن نشأ وتعلم في بخارى وناظر العلماء واتسعت شهرته ، قال ابن القيم : « كان ابن سينا هو وأبوه من أهل دعوة الحاكم (العبيدي) من القرامطة الباطنيين » ، مات سنة ٤٢٨هـ . وفيات الأعيان : ٢/ ١٥٧ ؛ عيون الأنباء : ص ٤٣٧ ؛ الأعلام: ٢/ ٢٤١.

(٣) هو كتاب (الشفاء) في الحكمة العلمية النظرية ، الإلهيات والطبيعيات . الذريعة : ١٤/ ٢٠١ .

(٤) هو أبو الحسن بهمنيار بن مرزبان الأذربايجاني ، من تلاميذ ابن سينا ، كان مجوسياً فاسلم ، مات سنة ٤٥٨هـ . الذريعة : ٣/ ٣٩٥ ؛ الأعلام : ٢/ ٧٧ .

(٥) هو كتاب (التحصيل) في المنطق والرياضيات والطبيعيات والإلهيات . الذريعة : ٣/ ٣٩٥ .

(٦) هو عمر بن إبراهيم النيسابوري ، أبو الفتح الخيام ن شاعر وفيلسوف فارسي مستعرب من أهل نيسابور ، وقد قدح أهل زمانه بعقيدته ، قال البيهقي وكان معاصراً له : « كان سيئ الخلق » ، وقال ابن الأثير : « كان أحد المنجمين » ، مات سنة ٥١٥هـ . الكامل في التاريخ : ٨/ ٤٠٩ ؛ الأعلام : ٥/ ٣٨ .

(٧) هو نصير الدين الطوسي .

(٨) هو لنصير الدين الطوسي ، سماه (حل مشكلات الإشارات) وقد شرح في الإشارات لابن سينا . الذريعة : ٧/ ٧٥ .

واحتج من خالف أهل الحق بأنه لو كان الله تعالى موجداً لأفعال العباد ؛ لكان فاعلاً والفاعل يتصف بالفعل إذ لا معنى للعاصي إلا فاعل العصيان ، فيلزم أن يكون سبحانه كافراً تعالى الله ، والجواب أن الفاعل يطلق على من قام به الفعل لا على من أوجده ، واحتجوا أيضاً بأنه لو كان خالقاً لأفعال العباد لكان أظلم الظالمين حيث خلق في العبد المعصية ثم عذبه عليها .

والجواب أن الله تعالى أوجد في العبد قدرة بها يتمكن من الفعل والترك وصفة من شأنها ترجيح أحد المقدورين بالوقوع وهي الإرادة ، وأخرى من شأنها الميل إلى الشهوات الموجبة لهلاكها والنفور عن التكاليف الموجبة لسعادتها وهي النفس ، ولما تعلقت الإرادة بالفعل تعلقت القدرة به بسبب تعلقها به وهو ليس بمخلوق لله تعالى لما مر آنفاً .

وتعلق إرادة العبد بالفعل الكسب والترجيح مع ميل النفس في المعصية وبدونه في الطاعة الاختيار ، فالعذاب بسبب سوء الاختيار والكسب ، ولأن الله تعالى يعلم ما كانوا يفعلون لو فوّض إليهم الأمر فيخلق فيهم ذلك فيعذب الفجار كما علم من أطفال الكفار ما كانوا يعملـون فيدخلهم مداخل آبائهم .

وروى محمد بن بابويه عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عن أطفال المشركين [٧٢/ أ] يموتون قبل أن يبلغوا الحنث ؟ قال : [كفار و] الله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخـل آبائهم »[1] .

وروى عن وهب بن وهب عن [جعفر بن محمد][2] عن أبيه أنه قـال : « أولاد الكفار فـي النار »[3] ، وروى الكليني وابن بابويه وآخرون عن الأئمة : « إن الله تعالى خلق بعض عباده سعيداً وبعض عباده شقياً ...» الخ[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٤٩١ ، وما بين المعقوفتين من كتاب (الفقيه) ، وهي لا توجد في الأصل لكي يتأكد المعنى .

(٢) زيادة من (الفقيه) لا توجد بالأصل .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٤٩١ .

(٤) ابن بابويه ، التوحيد : ص ٣٥٨ . الكليني ، الكافي : ٦/ ١٣ .

وروى الكليني عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله أنه قال: « إن الله تعالى خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن خلقه سعيداً لم يبغضه أبداً وإن عمل سوء ابغض عمله ولم يبغضه، وأن خلق شقيا لم يحبه أبدا وإن عمل صالحاً أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه، فإذا أحب الله شيئاً لم يبغضه أبداً وإذا بغضه لم يحبه أبدا »(١).

وروى الكليني وغيره من الإمامية عن أبي بصير أنه قال: « كنت بين يدي أبي عبد الله جالساً وقد سأله سائل فقال: جعلت فداك يا ابن رسول الله من أين لحق الشقاء أهل المعصية حتى حكم [الله] لهم في علمه بالعذاب على عملهم؟ فقال أبو عبد الله: أيها السائل علم الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه، فلما حكم بذلك وهب لأهل محبته القوة على طاعته ووضع ثقل العمل تحقيقاً لما هم أهله، ووضع لأهل المعصية القوة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ومنعهم إطاقة القبول، فوافقوا ما سبق لهم في علمه ولم يقدروا أن يأتوا حالاً تنجيهم من عذابه »(٢).

واحتجوا أيضاً بأنه لو كان الله تعالى خالقاً لفعل العبد لزم إفحام الأنبياء؛ لأنه إذا قال النبي للكافر آمن بي يقول الكافر قل للذي بعثك يخلق فيّ الإيمان حتى أؤمن، وقد خلق فيّ الكفر وأنا لا أتمكن من مقابلته فيفحم النبي ولا يتمكن من جوابه، والجواب أن النبي يقول له إن الله أمرني بالتبليغ وبيده الرد والقبول وليس لي من الأمر شيء، أو يقول دعوتي قد تكون داعية لك إلى الفعل واختياره فيخلق الله تعالى فعل القبول عقبها.

ولأن هذا يرد أيضاً على تقدير كون العبد خالقاً لأفعاله؛ لأن العبد إذا قال للنبي إن الله تعالى أجرى بيدي وأنا لا أتمكن من مقابلته وقهره، أو قال أنه منعني من إطاقة القبول ووهب لي قوة على خلق المعصية دون الطاعة فكيف يكلفني بالإطاقة؟، أو قال إن الله تعالى أراد لي السوء ونكت في قلبي نكتة سوداء وسد مسامع قلبي وكان لي شيطاناً يضلني فقل له يريد بي الخير وينكت في قلبي نكتة من نور ويفتح مسامع قلبي ويوكل بي ملكاً يسددني حتى أؤمن بك فيفحم النبي أيضاً.

---

(١) الكافي: ١/ ١٥٢؛ ابن بابويه، التوحيد: ٣٥٧؛ البرقي، المحاسن: ص ٢٨٠.

(٢) الكافي: ١/ ١٥٣؛ ابن بابويه، التوحيد: ٣٥٤؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٥/ ١٥٦.

واحتجوا أيضاً بكثير من الآيات الدالة على استناد الفعل لفاعله نحو : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ١٢١] ، و ﴿ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٢١] ، وبكثير من الآيات الدالة على المدح [٧٢/ ب] ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٧] وفي الذم : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٠١] ، والوعد نحو : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] والوعيد نحو : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾ [الجن: ٢٣] وبالآيات الدالة على أن فعل العبد بمشيئة نحو : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] .

والجواب : إن الفعل يستند حقيقة إلى من قام به لا إلى من أوجده ، فإن الأحمر مثلاً لجسم وإن كانت الحمرة بخلقه تعالى وكذلك الأكل والشرب والنوم واليقظة وغيرها ، وأما المدح والذم والوعد والوعيد فلاختيار العبد وكسبه إياه ، وأما المشيئة فلأن أفعال العباد بإرادة الله تعالى لكنها على وفق إرادة العبد فإنه سبحانه لما كان عالماً بما يريده العبد إرادة ، فإن الكتاب والسنة وآثار الأئمة ناصة على أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وقوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨] لا يفيد الخصم شيئاً ، فإنه تعالى لم يذم الكفرة على قولهم إن الكفر بمشيئة الله تعالى ، وإنما ذمهم لأنهم قصدوا بمقالتهم تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم يذمهم على تفويض الكائنات إلى مشيئة الله تعالى ، وقوله تعالى فيما بعد : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩] يصرم دجى هذا الوهم ، وجميع شبههم في هذا الباب أوهى من بيت العنكبوت .

* * * *

المطلب الثالث والعشرون

في أن الله تعالى لم يفوض خلق الدنيا إلى أحد

ذهبت المفوضة إلى أن الله تعالى فوّض خلق الدنيا إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو خالق للدنيا وجميع ما فيها، وقالت جماعة منهم إلى أن الله تعالى فوض خلقها إلى محمد وعلي وهما الخالقان لها، وقالت فرقة أخرى منهم أن الله تعالى فوض خلقها وما فيها لعلي بن أبي طالب، والكل باطل.

والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجماهير الملة الإسلامية والمليون وغيرهم من العقلاء من أنه تعالى لم يفوض خلق الدنيا إلى أحد لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة التي في هذا الباب أكثر من أن تحصى، ولا دليل لهذه الفرقة الضالة على هذه الدعوى الكاذبة.

* * * *

المطلب الرابع والعشرون

في أن الله تعالى خالق الخير والشر

ذهبت الكيسانية والزيدية غير المخلصين والإمامية إلى أن الله تعالى خالق الخير وليس بخالق الشر ، بل خالق الشر إبليس وعصاة الثقلين[1] ، وهو باطل ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من أنه تعالى خالق كل شيء لقوله تعالى : ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٢] و ﴿ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩] ، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦] .

وما أخرجه ابن ماجة وغيره عن ابن عباس [٧٣/ أ] رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « عن ربه تبارك وتعالى أنا خلقت الخير والشر فطوبى لمن قدر على يده الخير وويل لمن قدر على يده الشر »[2] .

ولما رواه محمد بن يعقوب الكليني وغيره عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنه كان يقول : « مما أوحى الله عز وجل إلى موسى وأنزل عليه التوراة : أني أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الخير وأجريته على يد من أحبه فطوبى من أجريته على يديه »[3] .

وروى أيضاً عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر يقول : « إن في بعض ما أنزل الله في كتبه إني أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الشر وأجريته على يد من أردته ، فويل لمن أجريته على يديه »[4] .

وروى أيضاً عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر يقول : « إنَّ في بعض ما أنزل الله في كتبه : أني أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخير وخلقت الشر ، فطوبى لمن أجريت

---

(١) ينظر نهج الحق : ص ١٢٤ .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، المعجم الكبير : ١٢/ ١٧٣ ؛ قال الهيثمي : « وفيه مالك بن يحيى النكري وهو ضعيف » ، مجمع الزوائد : ٨/ ١٩٢ .

(٣) الكافي : ١/ ١٥٤ ؛ المحاسن : ١/ ٢٨٣ .

(٤) الكافي : ١/ ١٥٤ ؛ المحاسن : ١/ ٢٨٣ .

علـى يديـه الخير وويل لمن أجريت على يديه الشر »[١] .

وروى علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي صاحب التفسير عن عبد المؤمن بن قاسم الأنصاري عن أبي عبد الله قال : « قال ربنا عز وجل : أنا الله لا إله إلا أنا خالق الخير والشر »[٢] ، إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة .

ولقد سلك علماء الرافضة في تأويل هذه الأخبار كل وادٍ ، فقال بعض المحققين منهم المراد من الخير ما يلائم الطبع ومن الشر ما ينافره ، وهذا لا يجديه نفعاً على ما لا يخفى ؛ ولأن ما ذهبوا إليه يستلزم إثبات الشركاء لله تعالى الذي له الخلق والأمر ولذا سماهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجوس هذه الأمة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « القدرية مجوس هذه الأمة »[٣] ، وذلك لأنهم زعموا أن للعالم إلهين أحدهما خالق الخير وهو يزدان ، والثاني خالق الشر وهو أهرمن[٤] .

واحتج من خالف أهل الحق بأنه تعالى لو كان خالق كل شيء لكان خالق أفعال العباد واللازم باطل ؛ لأنه لو خلق الكفر والمعصية في العبد ثم عذبه بذلك لكان ظالماً فالملزوم مثله ، والجواب أن الظلم مستحيل في حقه تعالى لأنه أما تجاوز الحد أو التصرف في ملك الغير ، وكلاهما محال على الله تعالى كما سبق .

ولأن الله تعالى يخلق للعبد إرادة وقوة فإذا أراد أن يفعل فعلاً خلق الله تعالى ذلك الفعل فيه والقدرة، والتفصيل في كتب الكلام ، وهذا هو الأمر المتوسط بين الجبر والتفويض وهو الصراط المستقيم ، والمروي عن أئمة أهل البيت .

---

(١) الكافي : ١/ ١٥٤ ؛ المحاسن : ١/ ٢٨٣ .

(٢) الكافي : ١/ ١٥٥ ؛ المحاسن : ١/ ٢٨٣ .

(٣) الحديث عن ابن عمر ، أخرجه أبو داود ، السنن : ٤/ ٢٢٢ ، رقم ٤٦٩١ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١/ ١٥٩ ، رقم ٢٨٦ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٣/ ٦٥ ، رقم ٢٤٩٤ . والحديث ضعيف كما حكم عليه ابن الجوزي ، العلل المتناهية : ١/ ١٥١ .

(٤) تدور عقائد المجوسية على قاعدتين الأولى : بيان سبب امتزاج النور والظلمة ، وسبب خلاص النور من الظلمة ، الثانية : الاعتقاد بوجود إلهين أحدهما نور وهو مبدأ الخير كله ويمسى (اهورامزدا) والثاني ظلام وهو مبدأ الشر كله ويسمى (اهرمان) . موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ٣٩ .

روى عن الإمام أبي حنيفة أنه قال قلت للإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق : « يا ابن رسول الله هل فوض الله تعالى الأمر إلى العباد ، فقال الله تعالى أجل من أن يفوض الربوبية إلى العباد فقلت : هل جبرهم على ذلك ؟ فقال : الله أعدل من أن يجبرهم على ذلك ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : الأمر بين بين ، لا جبر ولا تفويض ، ولا كره ولا تسليط »[1] .

وروى الكليني عنه أنه قال : « لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين »[2] ، وروى الكليني عن أبي الحسن محمد بن الرضا نحوه[3] [٧٣/ ب] .

وروى عن إبراهيم أنه قال سأل الرضا رجل : « أيكلف الله العباد ما لا يطيقون ؟ فقال : هو أعدل من ذلك ، قال : أفيقدرون على فعل كما يريدون ؟ فقال : هم أعجز من ذلك »[4] ، كذا في (الفصول) وفي (نثر الدرر)[5] .

وسأل الفضل بن سهل[6] علي بن موسى الرضا في مجلس المأمون قال : « يا أبا الحسن الخلق يجبرون ؟ قال : الله أعدل أن يجبر ثم يعذب ، قال فمطلقون ؟ فقال : الله أحكم من أن يهمل عبده ويكله إلى نفسه »[7] ، ولأن القدرة والإرادة مخلوقتان لله تعالى بالاتفاق نص عليه نصير الدين الطوسي في (قواعد العقائد) وغيره ، ولا فرق بين خلق الفعل في العبد وخلق قدرة خلقه فيه .

---

(١) معاني الأخبار : ص ٢١٢ ؛ بحار الأنوار : ٥/ ٢٢ .

(٢) الكافي : ١/ ١٦٠ .

(٣) الكافي : ١/ ١٥٩ ؛ عيون أخبار الرضا : ١/ ١٤٤ .

(٤) الكافي : ١/ ١٦٠ ؛ ابن بابويه : ص ٣٤٦ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ٢/ ٤١٣ .

(٥) هو من تصنيف زين الكفاة أبو سعيد منصور بن الحسن بن الحسين الآبي ، من تلاميذ الطوسي ، ومن وزراء بني بويه ، مات بعد سنة ٤٣٢هـ ، وموضوع الكتاب يدور حول المواعظ والأخبار والحكم . الذريعة : ٢٤/ ٥١ .

(٦) هو أبو العباس الفضل بن سهل السرخسي ، اسلم سنة ١٩٠هـ على يد الخليفة المأمون ، وكان يلقب ذا الرئاستين لأنه تقلد الوزارة والحرب ، قال الذهبي : « كان شيعياً منجماً ماكراً » ، وقد ازدادت رفعته حتى ثقل أمره على المأمون فدس عليه من قتله سنة ٢٦٢هـ . وفيات الأعيان : ٤/ ٤١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٩٩ .

(٧) ابن طاوس ، الطرائف : ٢/ ٣٣١ ؛ الأربلي ، كشف الغمة : ٢/ ٣٠٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥/ ٥٩ .

المطلب الخامس والعشرون

في أن جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره

ذهبت الكيسانية والفرق الثمانية من الزيدية والإمامية إلى أن ليس جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره ، والقضاء إثبات ما هو كائن إلى الأبد على وفق ما تعلق به علمة تعالى أزلاً في اللوح المحفوظ إجمالاً ، والقدر تفصيل قضاء الله السابق باتحادهما في المواد الخارجية[1] ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة من أن كل شيء بقضاء الله تعالى وقدره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩] ، ولما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره »[2] ، ومثل ذلك كثير في الكتب الصحيحة .

وروى محمد بن بابويه القمي في (كتاب التوحيد) بإسناد صحيح عندهم عن أبي عبد الله قال : « القدرية مجوس هذه الأمة ، أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه عن سلطانه ، وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٨ – ٤٩] »[3] .

وروى محمد بن بابويه القمي أيضاً في حديث المعراج عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا الله فقال : « إلهي أجمع أمتي على ولاية علي بن أبي طالب ،

(١) وهذه العقيد نسبت إلى الأئمة من قبل علمائهم ، كما نقل ابن المطهر الحلي عن الصادق أنه سأل عن القضاء والقدر فقال : « ما استطعت أن تلوم العبد عليه فهو منه ، وما لم تستطع أن تلوم العبد عليه فهو من فعل الله » . وهذه العقيدة هي امتداد لعقيدتهم في خلق أفعال العباد .
ينظر نهج الحق : ص ١٠٦ .

(٢) هذا الحديث جزء من حديث عمر بن الخطاب ﷺ المشهور بين المحدثين بحديث جبريل ، أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل : ١/ ٢٧ ، رقم ٥٠ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان : ١/ ٣٦ ، رقم ٨ .

(٣) التوحيد : ص ٣٨٢ ؛ البحراني ، تفسير البرهان : ٥/ ٢٦١ .

ليردوا جميعا على حوضي يوم القيامة ، فأوحى الله إليه أني قد قضيت في عبادي قبل أن أخلقهم وقضائي ماضٍ فيهم لأهلك من أشاء وأهدي من أشاء »[١] .

وروى الكليني عن أبي بصير قال : « قلت : لأبي عبد الله شاء من أراد وقدر وقضى ؟ قال : نعم ، قلت واجب ؟ قال : لا »[٢] ، وغير ذلك من رواياتهم الصحيحة عندهم .

واحتج من خالف أهل الحق أنه لو كانت المعاصي بقضاء الله وقدره ، لزم أن يكون الله ظالماً لأنه إذا قضى وقدر المعصية ثم عذب عليها كان ذلك ظلماً ، والجواب أن القضاء على ما ذكرنا ليس من الظلم في شيء لأنه إثبات ما تعلق به العلم في اللوح ، وأما القدر فكذلك لأن إيجاد الفعل عقب صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كما تقدم .

فالعذاب بسبب سوء اختيار العبد المعصية وميل نفسه إليها وكسبه ، ولو وكله الله تعالى إلى نفسه وفوض الأمر إليه يصدر منه المعصية بقدرته ، ولأن القوم بعدم التقدير [٧٤/ أ] إخراج الله تعالى عن سلطانه كما نطق به الصادق ، ولأنه قد سبق أن الظلم لا يتصور في حقه تعالى .

****

(١) ابن بابويه ، كمال الدين : ص ٢٥٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥١/ ٨٦ .

(٢) الكافي : ١/ ١٥٠ .

المطلب السادس والعشرون

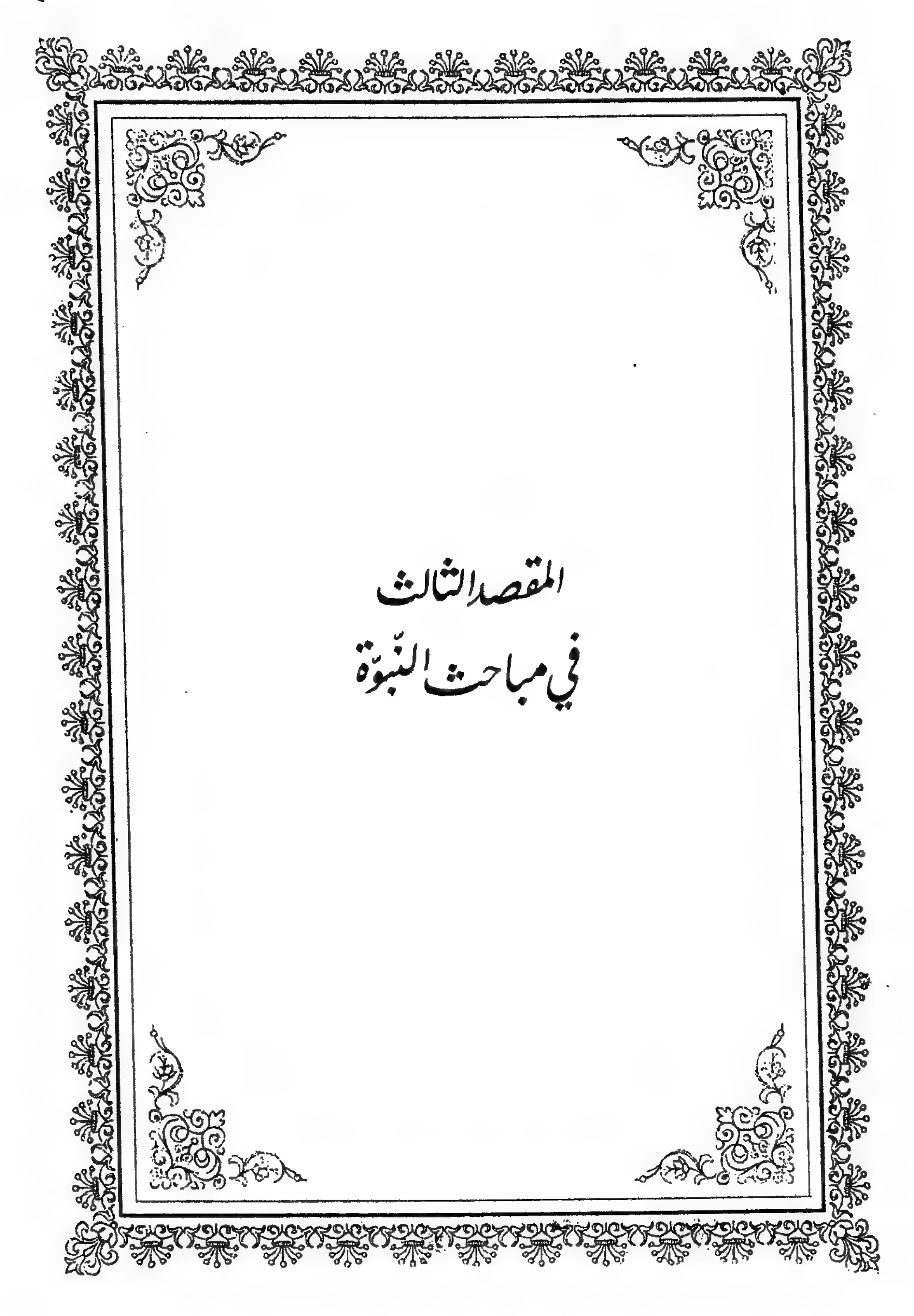
في أن قرب العبد إلى ربه ليس بقرب مكان

ذهبت الحكمية والسالمية والشيطانية والميثمية وغيرهم من الإمامية إلى أن قرب العبد إلى ربه قرب مكان ، روى ابن بابويه في كتاب المعراج عن حمران بن أعين عن أبي جعفر أنه قال في تفسير قوله تعالى : « ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ [النجم: ٨] أدنى عز وجل نبيه فلم يكن بينه وبينه إلا قفص من لؤلؤ فيه فراش يتلألأ من ذهب فأراه صورة فقيل : يا محمد أتعرف هذه الصورة ؟ قال : نعم هذه صورة علي ابن أبي طالب »[1] ، وهو باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم أن قرب العبد إلى الله تعالى إنما هو بالدرجة والمنـزلة والرضوان ، وليس قربه منه سبحانه قرب مكان لأن الله تعالى منـزه عن المكان والأثر من موضوعاتهم، فإن أمارات الوضع لائحة عليه لأنه مخالف للأخبار الصحيحة ، ولأنه يدل على أن صورة علي أقرب إلى الله تعالى من محمد ، وبطلانه ظاهر .

* * * *

(١) الحسيني ، تأويل الآيات الظاهرة : ص ٦٠٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٨/ ٣٠٢ .



المقصد الثالث
في مباحث النّبوّة

الفصل الأول

في أن البعثة لطف من الله تعالى

ذهبت الكيسانية والزيدية الغير المخلصين والإمامية إلى أنه يجب على الله تعالى بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [١].

وهو باطل ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم أن بعث الأنبياء لطف من الله تعالى ورحمة لما فيه من الحكم والمصالح التي لا تحصى ، كمعاضدة العقل فيما يستقل بمعرفته مثل وجوب الواجب وعلمه وقدرته وإرادته ، واستفادة ما لا يستقل به ، كالمعاد الجسماني وتكميل النفوس الإنسانية بحسب استعداداتهم المختلفة في العلميات والعمليات ، وتعليم الأخلاق الفاضلة الراجعة إلى الأشخاص والصناعات الكاملة كالمنازل والمدن ، والأخبار بتفاصيل ثواب المطيع وعقاب العاصي إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تحصى .

واحتج من خالف أهل الحق بأن نظام العالم المؤدي إلى صلاح العباد على العموم في المعاش والمعاد لا يكمل إلا ببعثة الأنبياء فيكون واجباً ، والجواب أنه لا يجب عليه شيء كما سبق غير مرة .

****

(١) ينظر ما قاله ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ١٣٩ .

الفصل الثاني

في جواز خلوّ الزمان عن نبي ووصي

ذهبت السبعية من الإسماعيلية إلى أنه يجب أن يكون في كل عصر نبي أو وصي ولا يجوز خلوه عن أحدهما ، وكذا الإمامية والمفضلية والعجلية والإسحاقية غير أن الفرق الثلاثة الأخيرة ذهبوا إلى أنه لا يخلو زمان عن نبي(١) .

والكل باطل والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجمهور المسلمين من أنه لا يجب ذلك لما سبق ؛ ولأن الكتاب ناص على وجود زمن الفترة ، واحتجت الإسماعيلية على مذهبهم بأنه لما كان العالم العلوي مشتملاً على عقل كامل كلي ونفس ناقصة كلية [٧٤/ ب] يصدر عنها الكائنات وجب أن يكون في العالم السفلي عقل كامل كلي ونفس ناقصة كليّة نسبتها إلى الرسول الهادي إلى سواء السبيل ، نسبة النفس الأولى إلى العقل فيما يعود إلى الإيجاد وهذه النفس هي الإمام والوصي للرسول .

ولما كان تحرك الأفلاك بتحريك العقل كان تحرك النفس الإنسانية إلى النجاة بتحريك الرسول ، فعلى هذا لا يخلو الزمان عن أحدهما ، والجواب أن هذا استدلال بما تتوهمه الأوهام ، ولا تقبله العقول والأفهام، ولا نسلم أن العالم العلوي مشتمل على عقل ونفس ، ولو سلم فلا نسلم أن العالم السفلي مشتمل عليهما أيضاً بل هذا دعاء محض .

واحتجت الإمامية بأن وجود أحدهما لطف واللطف واجب عليه سبحانه ، والجواب أنه لا يجب عليه سبحانه اللطف كما برهنا عليه سابقاً ، ولا حجة للمفضلية والعجلية على ما زعموه ، والكتاب ناص على أن النبوة قد ختمت وكذا الأخبار الصحيحة ، والآثار المروية عن أهل البيت .

أما الكتاب فقولـه تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ

---

(١) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « ... والدليل على أن الخليفة الإمام القائم عليه السلام حي موجود في كل آنٍ وزمان لا بد فيه من إمام معصوم ، فثبت أنه حيٌّ موجود في كل زمان ، ويدل على بقائه إلى فناء هذه الأمة : لأنه لطف للناس ، واللطف واجب على الله تعالى في كل زمان ، فيكون الإمام حياً ، وإلا لزم أن يكون الله تعالى مخلاً بالواجب » . رسائل الطوسي : ص ١٠٧ .

ٱلرُّسُلِ ﴾ [المائدة: ١٩] ، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] .

وأما الأخبار الصحيحة ، فمنها ما رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا قتيبة بن سعيد[1] قال حدثنا إسماعيل بن جعفر[2] عن عبد الله بن دينار[3] عن أبي صالح[4] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إنَّ مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلاَّ وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين »[5] ، ومثله في صحيح مسلم والترمذي[6] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا نبي بعدي »[7] ، إلى غير ذلك .

وأما الآثار المروية عن أهل البيت ، فمنها ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه أنه كان يقول في صلاته على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « اللهم داحي

---

(١) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله ، أبو رجاء الثقفي ، قال عنه الذهبي : « الحافظ محدث خراسان » ، توفي سنة ٢٤٠هـ . تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٤٦ ؛ تهذيب التهذيب : ٨/ ٢٢١ .

(٢) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ، أبو إسحاق الأنصاري الزرقي ، قال عنه الإمام أحمد وابن معين والنسائي : ثقة ، توفي سنة ١٨٠هـ . التاريخ الكبير : ١/ ٣٤٩ ؛ تهذيب التهذيب : ١/ ٢٥١ .

(٣) هو عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ، أبو عبد الرحمن العدوي مولاهم المدني ، ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٢٧ . تذكرة الحفاظ : ١/ ١٢٥ ؛ تهذيب التهذيب : ٥/ ١٧٧ .

(٤) مشهور بكنيته اسمه ذكوان السمان الزيات ، قال ابن معين : « هو مدني ثقة » ، توفي بالمدينة ١٠١هـ . التعديل والتجريح : ٢/ ٥٦٨ ؛ تهذيب التهذيب : ٣/ ١٨٩ .

(٥) الصحيح ، كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين : ٣/ ١٣٠٠ ، رقم ٣٣٤٢ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب كونه خاتم النبيين : ٤/ ١٧٩١ ، رقم ٢٢٨٦ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب فضل النبي ﷺ : ٥/ ٥٨٦ ، رقم ٣٦١٣ .

(٧) هو جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث بني إسرائيل : ٣/ ١٢٧٣ ، رقم ٣٢٦٨ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب الإمام جنة : ٣/ ١٤٧١ ، رقم ١٨٤١ .

المدحّوات[١] ورافع المسموكات[٢] ، اجعل شرائف صلاتك ونوامي بركاتك علـى محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبـق ، والفاتح لما أغلق »[٣] .

وقال بعض خطبه : « أرسله على فترة من الرسل وطول هجعة من الأمم »[٤] ، وقال أيضاً : « أمين وحيه وخاتم رسله وبشير رحمته ونذير نقمته »[٥] ، إلى غير ذلك .

* * * *

(١) يقال : دحوت الرغيف بسطته والمدحوات هنا الأرضون . شرح نهج البلاغة : ٦/ ١٣٨ .

(٢) أي رافع السماوات . شرح نهج البلاغة : ٦/ ١٣٨ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد) : ٦/ ١٣٨ .

(٤) الكافي : ١/ ٦٠ ؛ نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٦/ ٣٨٧ .

(٥) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٩/ ٣٢٨ .

الفصل الثالث

في أن الرسول أفضل الخلق ولا يكون غيره أفضل منه

ذهبت الإمامية وكثير من فرق الشيعة إلى أن علياً أفضل من الرسل إلا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم فأنه يساويه في الفضل ، وكذا الأئمة من ولده ، وقالت فرقة منهم هو أفضل من جميع الرسل إلا أولي العزم فأنه يساويه في الفضل ، وكذا الأئمة من ولده ، وتوقف بعضهم في الأفضلية على أولي العزم منهم ابن المطهر الحلي(١) ، والكل باطل .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم أن غير النبي لا يكون أفضل من النبي لإجماع المسلمين في القرون الثلاثة على ذلك [٧٥/ أ] وهذا الإجماع بالاتفاق لأن فيهم أئمة ، وقد روى أهل السنة والزيدية عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان يضلل القائل بالتفضيل على الأنبياء ، ولكون رتبة الأنبياء أرفع قدموا في الذكر قال تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [النساء: ٦٩] وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « الأنبياء والرسل سادة أهل الجنة »(٢) .

واحتج من خالف أهل الحق بما رواه الراوندي عن أبي عبد الله قال : « إن الله عز وجل فضل أولي العزم من الرسل على الأنبياء بالعلم وورثنا علمهم وفضّلنا عليهم ، وعلّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لا يعلمون وعلمنا علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتلى قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] »(٣) .

---

(١) قال نعمة الله الجزائري : « اعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم في أشرفية نبينا على سائر الأنبياء للأخبار المتواترة ، وإنما الخلاف بينهم في أفضلية أمير المؤمنين علي والأئمة الطاهرين على الأنبياء ما عدا جدهم ، فذهب جماعة إلى أنهم أفضل باقي الأنبياء ما خلا أولي العزم ، فهم أفضل من الأئمة ، وبعضهم إلى مساواتهم ، وأكثر المتأخرين إلى أفضلية الأئمة على أولي العزم وغيرهم ، وهو الصواب » . الأنوار النعمانية ، نقلاً عن كتاب إحسان إلهي ظهير ، السنة والشيعة : ص ٦٤ – ٦٥ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة ، عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد . والحديث حكم عليه بالوضع ابن الجوزي ، الموضوعات : ٣/ ٢٥٧ ؛ السيوطي ، اللآلئ المصنوعة : ١/ ٢٤٥ .

(٣) أخرج هذه الرواية القطب الراوندي ، الخرائج والجرائح : ٢/ ٣٠٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢/ ٢٠٥ .

وما رواه حسن بن كبش[1] عن أبي ذر قال : « نظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب وقال هذا خير الأولين وخير الآخرين من أهل السماوات والأرض »[2] ، وما رواه عن أبي وائل[3] عن عبد الله بن عباس قال : « حدثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : قال لي جبريل : عليّ خير البشر ومن أبى فقد كفر »[4] .

وما رواه ابن بابويه وغيره من الإمامية عن أبي عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « قال لعلي يا علي ما عرف الله إلا أنا وأنت ، ولا عرفني إلا الله وأنت ولا عرفك إلا الله وأنا »[5].

والجواب إن هذا الأخبار كلها موضوعة مكذوبة على أهل البيت وقد تفرد بها الإمامية ولا يجوز الاحتجاج بها عندهم لأنها معارضة بمثلها ، فقد روى الكليني وغيره عن هشام الأحول أنه قال : « سألت زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : الأنبياء أفضل أم الأئمة ؟ فقال : الأنبياء أفضل »[6] ، ولو كانت الأئمة أفضل لأخبره بذلك أبوه ولو أخبره لما خالفه .

وروت الزيدية عن الأئمة الثلاثة أن من قال إن إماماً من الأئمة أفضل من نبي فهو هالك .

---

(١) ليس له ترجمة مستقلة حتى في كتب الإمامية ، ولكن نسب إليه صاحب الذريعة كتاباً في الحديث نقل عنه من جاء بعده من رجالهم . الذريعة : ٦/ ٣٢٢ .

(٢) ابن طاوس ، التحصين : ص ٦٠٥ ؛ ابن شاذان ، مائة منقبة : ص ٨٨ .

(٣) هو أبو وائل الصنعاني القاص عبد الله بن بحير بن ريسان ، وثقه ابن معين . الكنى والأسماء : ص ٨٦٦ ؛ لسان الميزان : ٧/ ٤٨٨ .

(٤) الرواية لا توجد في كتاب معتبر من كتب أهل السنة ، وهي من موضوعات الرافضة ، فقد ذكر هذه الرواية ابن الجوزي في الموضوعات : ١/ ٣٤٧ ؛ وقال عنه الذهبي : « بعض الكذابين يرويه مرفوعاً » : ميزان الاعتدال : ٣/ ٣٧٤ ؛ وقال في مكان آخر : « حديث علي خير البشر وهذا كذب » ، المغني في الضعفاء : ص ١٥٥ ؛ وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث : « وهذا باطل جلي » . لسان الميزان : ٢/ ٢٥٢ . وقد أورده معظم رواة الإمامية منهم : ابن بابويه ، الأمالي : ص ٧٦ ؛ عماد الدين الطبري ، بشارة المصطفى : ص ٢٤٦ .

(٥) أخرجها ابن شهر آشوب ، مناقب آل أبي طالب : ٣/ ٦٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٩/ ٨٤ .

(٦) الكافي : ١/ ١٧٤ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٣٧٦ .

وروى محمد بن بابويه القمي في (الأمالي) عن الصادق عن آبائه في خبر تزويج فاطمة لعلي : « إنَّ الله تعالى قال لسكان الجنة من الملائكة وأرواح الرسل ومن فيها : ألا إني زوجت أحب النساء إلي إلى أحب الرجال إلي بعد النبيين »(١) ، والأحب أفضل ؛ ولأن تلك الأخبار على فرض صحتها لا تفيد في باب العقائد لأنها أخبار آحاد وهي تفيد الظن ، ولأنها ليست بحجة مطلقاً عند المحققين من الإمامية كابن زهرة وابن إدريس وابن السراج والمرتضى وجمع من المتقدمين والمتأخرين .

ولأن الزيادة في العلم لا توجب الأفضلية بمعنى كثرة الثواب وإلا لزم كون الخضر أفضل من موسى لكونه أعلم على ما نص عليه الكتاب ولا قائل به ، روى ابن أبي الشريفة الواسطي عن ميثم الهاشمي عن أمير المؤمنين : « إنَّ موسى بن عمران أنـزل الله عليه فظن أن لا أحد أعلم منه ، فاخبر أن في خلقه من هو أعلم منه ، فدعا ربه أن يرشده إلى العالم فجمع الله تعالى بينه وبين الخضر(٢) »(٣) .

والمراد بالعلم في قوله تعالى : ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] العلم النافع في الدين الذي هو مناط الاعتقاد والعمل ، وأما غيره من العلوم فلا يوجب التفضيل ، ولم يكن نبي من الأنبياء غير عارف بشيء منه ، ومن ادعى مساواة أحد من الأئمة لنبي من الأنبياء فليس له دليـل عليه .

وزاد الإمامية في الغلو(٤) فقالوا لولا علي لم يخلق الله الجنة ولا الأنبياء ولا الملائكة ، وتمسكوا في ذلك بما رواه أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان شيخ المرتضى ، وأبي جعفر الطوسي [٧٥/ ب] الملقب عندهم بالمفيد عن محمد بن الحنفية قال : « قال أمير المؤمنين سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : أنا سيد الأنبياء وأنت سيد الأوصياء

---

(١) الأمالي : ص ٥٥٨ ؛ بحار الأنوار : ٤٣/ ١٠١ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : « الخضر صاحب موسى عليه السلام اختلف في نسبه وفي كونه نبيا وفي طول عمره وبقاء حياته ... » . وللحافظ ابن حجر بحث طويل في حياة الخضر في كتابه الإصابة : ٢/ ٢٨٨ .

(٣) تفسير فرات : ص ٥٤ ؛ بشارة المصطفى : ١٤٨ ؛ بحار الأنوار : ٢٥/ ٣٨٣ .

(٤) وردت في الأصل (وزاد الغلو الإمامية) والراجح ما اثبتناه .

لولانا لم يخلق الجنة ولا الأنبياء ولا الملائكة »[١] وهذا أيضاً من مفترياتهم إذ هذه المرتبة لم تثبت لغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

* * * *

(١) القمي ، كفاية الأثر : ص ١٥٧ ؛ عن كتاب الحسن بن كبش ، بحار الأنوار : ٢٦/ ٣٤٩ .

الفصل الرابع

في أن النبي لا يحتاج إلى غير النبي لا يوم القيامة ولا في الدنيا

ذهبت الإمامية إلى أن كل نبي مرسل وملك مقرب محتاج إلى علي بن أبي طالب يوم القيامة ، واحتجوا على ذلك بما رواه ابن بابويه عن سماعة قال : « قال أبو الحسن : إذا كان يوم القيامة لم يبقَ ملك مقرّب ، ولا نبي مرسل ولا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان إلا وهو محتاج إلى محمد وعلي في ذلك اليوم »[١] .

وروى ابن بابويه أنه وجد بخط محمد بن الحسن العسكري ما نصه : « أعوذ بالله من قوم حذفوا محكمات الكتاب ، ونسوا رب الأرباب والنبي وساقي الكوثر في يوم الحساب ولظى الطامة الكبرى ونعيم دار المتقين ، فنحن السنام الأعظم ، وفينا النبوة والولاية والكرم ، ونحن منار الهدى والعروة الوثقى ، فالأنبياء كانوا يقتبسون من أنوارنا ، ويقتفون آثارنا وسيظهر حجة الله على الخلق ، والسيف المسلول لإظهار الحق »[٢].

والجواب إن هذا محض كذب وبهتان ، ليس لهم على ذلك حجة ولا برهان ، والناس يحتاجون إلى سيد الكونين ورسول الثقلين صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإنه صاحب الشفاعة العظمى والحوض المورود والمقام المحمود الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون ، وبيده لواء الحمد ، وآدم ومن دونه تحت لوائه ، وابن بابويه نفسه قد نص في بعض كتبه على وضع ما وجد بخط محمد ، ألا لعنة الله على الكاذبين .

* * * *

(١) إرشاد القلوب : ٢/ ٤٢٦ ؛ عدة الداعي : ٦١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٧/ ٣١٧ .

(٢) القمي ، دلائل الإمامة : ص ٣٠٢ ؛ الطوسي ، الغيبة : ص ٢٧٧ ؛ بحار الأنوار : ٢٦/ ٢٦٤ .

الفصل الخامس

في أن الأنبياء عليهم السلام كانوا عارفين بما يجب من الاعتقادات

زعمت الإمامية أن بعض الرسل كانوا غير عارفين بكل ما يجب على المكلف معرفته ، واحتجوا على ذلك بما روى محمد بن بابويه القمي في (أخبار الرضا) وكتاب (التوحيد) عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن يعقوب الكليني في (الكافي) عن أبي جعفر أن موسى ابن عمران سأل ربه فقال : « يا رب أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك »[1] .

وروى الكليني عن أبي عبد الله أن يونس كان يقول في سجوده : « أتراك معذبي فقد عفرت لك بالتراب وجهي ، أتراك معذبي وقد أظمأت لك هواجري ، أتراك معذبي وقد أسهرت لك ليلي ، أتراك معذبي وقد اجتنبت لك المعاصي ، قال فأوحى الله عز وجل إليه أن أرفع رأسك فإني غير معذبك ، فقال : إن قلت لا أعذبك ثم عذبتني ، قال : فإني غير معذبك إني إذا وعدت وعداً وفيت »[2] .

والجواب أن هذين الخبرين من الأخبار الموضوعة بناء على ما تقرر من أنه إذا أوهم الخبر باطلاً ولم يقبل تأويلاً بكذبه ، ولا شك أن هذين الخبرين من هذا القبيل على من ما لا يخفى [٧٦/ أ] .

* * * *

(١) الكافي : ٢/ ٤٩٦ ، ابن بابويه ، التوحيد : ص ١٨٢ ؛ عيون أخبار الرضا : ١/ ١٢٧ .

(٢) الكافي ، باب أن الأئمة عندهم جميع الكتب المنزلة : ١/ ٢٢٧ .

الفصل السادس

في أن الأنبياء لم يصدر عنهم ذنب كان الموت عليه هلاكاً

ذهبت الإمامية إلى أن بعض الرسل أذنب بعد البعثة ذنباً كان الموت عليه هلاكاً ، واحتجوا بما رواه الكليني في الكافي عن ابن يعفور قال سمعت أبا عبد الله يقول وهو رافع يده إلى السماء : « رب لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ، ولا أقل من ذلك ، فما كان أسرع من تحدّر الدمع من جوانب لحيته ، ثم أقبل عليّ فقال : يا ابن يعفور يونس بن متى وكله الله عز وجل إلى نفسه أقل من طرفة عين ، فأحدث ذلك الذنب ، قلت : فبلغ به كفراً أصلحك الله ، فقال : لا ولكن الموت على تلك الحالة هلاك »[1] .

والجواب أن يونس عليه السلام لم يحدث ذنباً ، وقوله تعالى : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] لا يدل على أنه أذنب ذنباً لأن غضبه كان لله على قوم كفروا به فخرج منهم بغير وحي من الله تعالى وهو ليس بذنب ، ونقدر من القدر وهو الضيق كما في قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ ﴾ [الرعد: ٢٦] ، والمعنى فظن أن لن نضيق عليه .

وأما اعترافه بالظلم فهو هظم للنفس واستعظام لما صدر عنه من ترك الأولى وهو الخروج بغير وحي ، وقد روى مثل ذلك عن كثير من الرسل والأنبياء وأوصياء الأمة الذين عند الإمامية افضل من الأنبياء .

****

(١) الكافي ، باب الدعوات الموجزة : ٢/ ٥٨١ .

الفصل السابع

في أن الأنبياء عليهم السلام كانوا منـزهين عن الخصال الذميمة

زعمت الإمامية أن بعض النبيين كان يحسد بعض الرسل وخيار عباد الله الصالحين على ما أتاهم من فضله ، واحتجوا على ذلك بما رواه محمد بن بابويه القمي في (أعيان أخبار الرضا) و (معانـي الأخبار) عن ابن موسى الرضا : « أن آدم لما أكرمه الله تعالى بسجود الملائكة له وإدخاله الجنة قال في نفسه : إنه أكرم الخلق فناداه الله عز وجل أرفع رأسك يا آدم ، فانظر إلى ساق عرشي فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش ، فوجد فيه مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله علي وليّ الله أمير المؤمنين ، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، فقال آدم : يا رب من هؤلاء ؟ ، فقال عز وجل هؤلاء من ذريتك وهم خيراً منك ومن جميع خلقي ولولاهم ما خلقتك ولا خلقت الجنة والنار ولا السماء والأرض ، فإنك تنظر إليهم بعين الحسد أخرجتك من جواري فنظرت إليهم بعين الحسد ، فسلّط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة التي نهى الله عنها »[1].

وروى ابن بابويه أيضاً في (معاني الأخبار) عن الفضل بن عمر عن أبي عبد الله قال : « لما اسكن الله عز وجل آدم وزوجه الجنة قال لهما : ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥] ، فنظر إلى منـزلة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من بعدهم فوجداها أشرف منازل أهل الجنة فقالا : ربنا لمن هذه المنـزلة فقال الله جل جلاله [٧٦/ ب] ارفعا رأسكما إلى ساق عرشي فرفعا رؤسهما ، فوجدا أسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة مكتوبة على ساق العرش بنور من نور الجبار جل جلاله ، فقالا : يا ربنا ما أكرم هذه المنـزلة عليك ، وما أحبهم إليك وما أشرفهم لديك ، فقال الله جل جلاله : لولاهم ما خلقتكما ، هؤلاء خزنة علمي وأمنائي على سري ، إياكما أن تنظرا إليهم بعين الحسد وتتمنيا منـزلتهم عندي ومحلّهم من كرامتي ، فتدخلا من ذلك في نهيي وعصياني فتكونا من الظالمين ، فوسوس

---

(١) عيون أخبار الرضا : ١/ ٣٠٦-٣٠٧ ، معاني الأخبار : ص ١٠٨ ؛ تفسير الصافي : ١/ ١٠٢ .

إليهما الشيطان فدلاهما بغرور وحملهما على تمني منـزلتهم فنظرا إليهما بعين الحسد فخذلا لذلك »[١].

والجواب أن هذا الخبر أيضاً من مفترياتهم وكذبهم ، وقد ذم الله تعالى اليهود لحسدهم فقال تعالى : ﴿ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤] وقد وردت أحاديث صحيحة عند الفريقين في ذم الحسد ، والمذموم من الحسد أحد الكبائر فكيف يتصف به آدم عليه السلام والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن المعصية قبل النبوة وبعدها ، وفي كتابي (مختصر التحفة) في هذا المقام ما يشفي العليل[٢] .

****

(١) معاني الأخبار : ص ١١٠ ، بحار الأنوار : ١١/ ١٦٤ ؛ ووردت أيضاً في تفسير كنـز الدقائق : ١/ ٣٦١ .

(٢) مختصر التحفة : ص ١٠٦ – ١٠٧ .

الفصل الثامن

في أن الأنبياء عليهم السلام أقروا جميعاً بالميثاق بما خاطبهم الله تعالى

ذهبت الاثني عشرية وجمع من الإمامية إلى : « أن آدم أبا البشر لما أخرج الله تعالى ذريته من صلبه وخاطبهم بقوله : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] .

وهذا محمد رسول الله وعلي أمير المؤمنين وأوصياءه من بعده ولاة أمري وخزائن علمي وأن المهدي انتقم به من أعدائي واعبد به طوعاً وكرهاً ، قالوا أقررنا وشهدنا وآدم لم يقر ولم يكن له عزم على الإقرار به »[١] .

واحتجوا على ذلك بما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أبي جعفر في خبر الميثاق أنه قال : « قال الله لآدم وذريته التي أخرجها من صلبه﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ ، وهذا محمد رسول الله إلى قوله وآدم لم يقر .. » الخ[٢] .

والجواب أن هذا أيضاً من موضوعاتهم ومفترياتهم ، كيف لا وهو يوجب تكفير رسول خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه واصطفاه وأمر الملائكة بالسجود له ، ومن كفّر نبياً فهو كافر كما هو ظاهر ، وقد بالغ المرتضى في عدم صحة هذا الأثر ، وأنكر الميثاق في كتابه المسمى بـ (الدرر والغرر)[٣] .

---

(١) الكافي : ١/ ٤١٢ ؛ تفسير القمي : ١/ ٢٤٧ ؛ تفسير فرات الكوفي : ١/ ١٤٦ ؛ تفسير العياشي : ٢/ ٣٩ .

(٢) الكافي : ١/ ٤٤١ ؛ تفسير العياشي : ٢/ ٤٠ ؛ تفسير كنز الدقائق : ٥/ ٢٢٨ .

(٣) من المفيد أن ننقل كلام المرتضى في رد خبر الميثاق هنا حيث قال : « وقد ظن بعض من لا بصيرة له ولا فطنة عنده أن تأويل هذه الآية أن الله استخرج من ظهر آدم جميع ذريته ، وهم في خلق الذر فقررهم بمعرفته وأشهدهم على أنفسهم ، وهذا التأويل مع أن العقل يبطله ويحيله مما يشهد ظاهر القرآن بخلافه لان الله تعالى قال : (وإذ أخذ ربك من بني آدم) ولم يقل من آدم ، وقال (من ظهورهم) ولم يقل من ظهره ، وقال : (ذريتهم) ولم يقل ذريته ، ثم أخبر تعالى بأنه فعل ذلك لئلا يقولوا انهم كانوا عن هذا غافلين ، أو يعتذروا بشرك آبائهم وانهم نشئوا على دينهم وسنتهم ، وهذا يقتضي أن الآية لم تتناول ولد آدم لصلبه ، وأنها إنما تناولت من كان له آباء مشركون ، وهذا يدل على اختصاصها ببعض ولد آدم » . الدرر والغرر (أمالي المرتضى) : ١/ ٢١ – ٢٢ .

الفصل التاسع

في أن نبياً من الأنبياء لم يعتذر عن الرسالة ولم يستعف عنها

ذهبت الإمامية إلى أن بعض الرسل من أولي العزم استعفى عن الرسالة واعتذر عنها، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ۞ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ۞ وَيَضِيقُ صَدْرِى وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِى فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ ۞ وَلَهُمْ عَلَىَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء: ١٠ – ١٤] فهذه الآية تدل على الاستعفاء[١].

والجواب إن هذه الآية لا تدل على مدعاهم؛ لأن قوله ويضيق صدري لم يكن اعتذاراً عن الامتثال، بل إنه تمهيد لطلب المعين على تنفيذ الأمر وأداء الرسالة، ولم يرد أن يكون أخاه دونه، بل استدعى [٧٧/ أ] ضمه إليه واشتراكه في أمره، والمعنى فارسل جبريل إلى هارون أخي وأجعله نبياً يعينني على الرسالة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ۞ هَٰرُونَ أَخِى ۞ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۞ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ [طه: ٢٩ – ٣٢]، وقوله: ﴿وَأَخِى هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ﴾ [القصص: ٣٤]، وقوله: ﴿فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء: ١٤] ليس تعللاً، بل هو استدفاع البلية الموقتة كما أن قوله: ﴿أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾ [الشعراء: ١٢] استمداد واستظهار في أمر الدعوة، وأيضاً خاف أن يقتل قبل أداء الرسالة؛ لأن فرعون أمر قومه أن يقتلوه حيث وجدوه قبل قتل القبطي والفرار منهم، فكيف يكون تعللاً؟ فقد ظهر لك بطلان ما ذهبوا إليه.

****

---

(١) ينظر ما قاله المشهدي في تفسير كنز الدقائق: ٩/ ٤٦٠.

الفصل العاشر

في أن المبعوث هو محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه

ذهبت الغرابية إلى أن الله تعالى لم يبعث محمداً نبياً ولم يرسل إليه جبريل بالرسالة، ولكنه أرسله إلى علي بن أبي طالب، وكان محمد أشبه بعلي من الغراب بالغراب والذباب بالذباب، وقد بعث الله جبريل إلى علي فغلط جبريل في تبليغ الرسالة إلى علي بن أبي طالب، فبلغها إلى محمد بن عبد الله، قال شاعرهم :

غلط الأمين فحادها عن حيدر

ويلعنون صاحب الريش ويعنون به جبريل عليه السلام، وهذا باطل عند أهل الحق ومن وافقهم من الفرق لقوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩] ، ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، ﴿ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ [الصف: ٦] .

وفي التوراة في السفر الأول[1] منها : « قال الله تعالى لإبراهيم أن هاجر تلد ويكون من ولدها من يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة إليه بالخشوع »[2] ، وفي السفر الخامس منها : « يا موسى إني مقيم لبني اشمويل نبياً من بيتي اجريم واجري قولي في فيه ويقول لهم ما آمره به ، والرجل الذي لا يقبل قول النبي الذي يتكلم باسمي فأنا انتقم منه »[3] .

وفي السفر الخامس أيضاً : « إن الرب جاء من طور سيناء واشرق من ساعير واستعلي من جبال فاران ومعه عن يمينه ربوات جيش القديسين فمتحهم إلى الشعوب

---

(١) قال المؤلف في الهامش : « هذا على ما هو المعتمد وفي الترجمة الرابع بدل الأول ، وقد راجعت بعض الكتب المعتبرة فكان ما ذكر هنا هو الصواب » .

(٢) ورد النص في التوراة في سفر التكوين : « وقال ملاك الرب لأكثرن نسلك تكثيراً حتى لا يحصى لكثرته . ها أنت حامل وستلدين ابناً وتسمينه إسماعيل ؛ لأن الرب قد سمع صوت شقائك . ويكون رجلاً وحشياً يده على الكل ويد الكل عليه وأمام جميع أخوته يسكن » . الإصحاح السادس عشر : ١٠ — ١٢ .

(٣) لم أجد هذا النص في السفر الخامس من التوراة التي بين أيدي اليهود .

ودعا لجميع قديسيه بالبركة »[١] ، فمجيء الرب تعالى من طور سيناء هو أنـزاله التوراة على موسى واشراقه من ساعير انـزاله الإنجيل على عيسى لأنه سكن في ساعير أرض الخليل في قرية ناصرة ، واستعلاؤه من جبال فاران إنـزال القرآن على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفاران هي جبال مكة على قول الجميع .

وفي الإنجيل قال المسيح عليه السلام للحواريين : « أنا ذاهب وسيأتيكم الفارقليط روح الحق الذي لا يتكلم من قبل نفسه إلا كما يقال له وهو يشهد عليّ وأنتم تشهدون لأنكم معي من قبل الناس ، وكل شيء اعده الله لكم يخبركم به » ، وفي يوحنا عنه : « إن الفارقليط لا يجيئكم ما لم أذهب ، فإذا جاء وبخ العالم على الخطيئة ولا يقول من تلقاء نفسه شيئاً ، ولكنه مما يسمع به يكلمكم ويسوسكم بالحق ويخبركم بالحوادث [٧٧/ ب] والغيوب » .

وفي نقل آخر عنه : « إن الفارقليط روح الحق الذي يرسله باسمي هو يعلمكم كل شيء » ، وفي نقل آخر عنه : « إن البشر ذاهب والفارقليط بعده يجيء لكم الأسرار ويقسم لكم كل شيء وهو يشهد لي كما شهدت له فأني لاجيئكم بالأمثال وهو يأتيكم بالتأويل » ، والفارقليط : بلغتهم لفظ من الحمد احمد أو محمود أو محمد .

وفي الزبور : « يا أحمد فاضت الرحمة على شفتيك من أجل ذلك أبارك عليك فتقلد السيف ، فإنه بهاؤك وحمدك الغالب ، وبوركت كلمة الحق فإن ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك سهامك مسنونه والأمم يجبرون[٢] تحتك كتاب حق جاء الله من اليمن ، والتقديس من جبل فاران فامتلأت الأرض من تحميد احمد وتقديسه وملك الأرض ورقاب الأمم » .

وفي موضع آخر منه : « لقد انكشفت السماء من بهاء أحمد وامتلأت الأرض من حمده » ، وفيـه : « سبحان الذي هيكله الصالحون ويفرح إسرائيل بخالقه وبيوت صليون من أجل أن الله اصطفى له أمته واعطاه النصر وسدد الصالحين منه بالكرامة ويسبحونه

---

(١) التوراة ، سفر التثنية ، وقد ورد النص : « أقبل الرب من سيناء وأشرق لهم من سعير وتجلّى من جبل فاران وأتى من ربى القدس وعن يمينه قبس شريعة لهم . إنه أحب الشعب جميع قدّيسيه في يدك وهم ساجدون عند قدمك يقتبسون من كلماتك » . الإصحاح الثالث والثلاثون : ٢ - ٣ .

(٢) قال المؤلف في الهامش : « وفي نسخة والحزون بدل يجبرون » .

على مضاجعهم ، ويكبرون الله تعالى بأصوات مرتفعة بأيديهم سيوف ذوات شفرتين لينتقموا من الأمم الذين لا يعبدونه يوثقون ملوكهم بالقيود واشرافهم بالأغلال » ، ومعلوم أن سيوف العرب هي ذوات الشفرتين ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم هو المنتقم بها من الأمم ، وفيه أن الله أظهر صيفون إكليلاً محموداً أو صفيون العرب ، والإكليل النبوة ، ومحمود هو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

وفي مزمور آخر منه : « أنه يجوز من بحر إلى بحر ، ومن انهار إلى أنهار إلى منقطع الأرض ، وأن تخر أهل الجزائر بين يديه على ربهم وتلحس أعداءه التراب ، تأتيه الملوك بالقرابين وتسجد ، وتدين له الأمم بالطاعة والانقياد لأنه يخلّص الضِطْهَدَ البائس ممن أقوى منه ، وينقذ الضعيف الذي لا ناصر له ويرأف بالضعفاء والمساكين وأنه يعطي من ذهب بلاد شتى ويصلى عليه في كل وقت ، ويبارك عليه في كل يوم ، ويدوم ذكره إلى الأبد » .

ومعلوم أنه لم يكن هذا إلا لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى غير ذلك من البشائر التي لا تحصيها الدفاتر ، وكلها تدل صراحة على أن النبي محمد لا علي ، وقد اعترفت العيسوية[1] من اليهود وكثير من النصارى بنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم غير أنهم يزعمون أنه مبعوث للعرب خاصة .

وقد ثبت عن أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه لدى الفريقين انه كان يقول : « واشهد أن محمداً عبده المصطفى وأمينه المرتضى أرسله لوجوب الحجج وظهور الفلج[2] وإيضاح المنهج ، فبلغ الرسالة صادعاً بها ، وحمل على المحجة دالاً عليها »[3] ، وكان يقول أيضاً : « أقام إعلام الاهتداء ومنار الضياء »[4] ، ولأنه لما ادعى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم النبوة بادر علي إلى تصديقه فآمن به ونصره وقاتل معه من أنكر نبوته ﷺ [٧٨/ أ] .

---

(١) هم أصاب إسحاق بن يعقوب الأصفهاني (كان في زمن المنصور) ، وكان يدعي أنه نبي وتبعه خلق عظيم من اليهود ، وأقر بنبوة النبي ﷺ إلا أنه قال بأنه مبعوث إلى العرب خاصة . الملل والنحل : ٢/ ٥٦ .

(٢) الفلج : الفوز والظفر . شرح نهج البلاغة : ١٠/ ٢٠٠ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٣/ ٤٤ .

(٤) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٣/ ٤٥ .

ولا يستوجب أن يعرج عليه فإن بطلانه غير خفي على أحد ، وفساده لا ينكر ولا يجحده ، والله سبحانه اعلم حيث يجعل رسالته ويودع من شاء حكمته ونبوته ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

* * * *

الفصل الحادي عشر

في أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين

ذهبت الخطابية والعمرية والمفضلية والإسحاقية والمنصورية والسبعية إلى أن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بخاتم النبيين ، فزعمت الخطابية إلى أن الأئمة أنبياء وأن أبا الخطاب نبي وأبو الخطاب هذا كان يتردد إلى جعفر بن محمد الصادق فلما علم منه غلوّه فيه تبرأ منه ، فلما اعتزل عنه ادعى الأمر لنفسه فزعم أنه نبي ، والأنبياء عليهم السلام فرضوا على الناس طاعته .

والمعمرية زعمت أن جعفر بن محمد نبي وبعده أبو الخطاب وبعده معمر ، وزعمت العجلية والمفضلية والمنصورية أن الرسل لا تنقطع أبداً وأن أبا المنصور نبي ، وكان أبو منصور رجلاً من بني عجل وكان أبوه من عجل سما نفسه إلى الصادق فلما رأى سوء اعتقاده تبرأ منه وطرده[1] ، وزعم أنه رأى الله ومسح رأسه بيده وقال : يا بني اذهب فبلغ عني ثم أنـزله إلى الأرض ، وكان يقول إنا الكسف في قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴾ [الطور: ٤٤][2] ، وزعمت السبعية أن خاتم الرسل هو المهدي وزعمت الإسحاقية أن الأرض لا تخلو من نبي .

وكل ذلك باطل والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من المسلمين من أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين لقوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والآثار وأخبار الكتب السماوية ولا حجة لهؤلاء الغواة على ما زعموه ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾ [النجم: ٢٣] .

* * * *

---

(١) كما نقل الشيعة الإمامية في كتبهم روايات تفيد ذلك ، فقد روى الكليني عن عيسى قال : « كنت قاعداً فمر أبو الحسن موسى عليه السلام ومعه بهمه ، قال قلت : يا غلام ما ترى ما يصنع أبوك ، يأمرنا بالشيء ثم ينهانا عنه ، أمرنا أن نتولى الخطاب ثم أمرنا أن نلعنه ونتبرأ منه ... » فذكر الرواية . الكافي : ٢/ ٤١٨ .

(٢) البغدادي ، الفرق بين الفرق : ص ٢٣٤ ؛ ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤/ ١٤١ .

الفصل الثاني عشر

في أن الله تعالى لم يفوض أمر الدين إلى أحد من الرسل والأئمة

ذهبت الإمامية إلى أن الله تعالى فوض أمر الدين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيحلل ما يشاء ويحرم ما يشاء ثم من بعده إلى الأئمة من أهل بيته ، وشبهتهم في ذلك ما رواه حسين بن محمد بن جهور القمي[1] في (النوادر) عن محمد ابن سنان قال : « كنت عند أبي جعفر فاجريت اختلاف الشيعة فقال : يا محمد إن الله تعالى لم يزل متفرداً بالوحدانية ثم خلق محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين ، فمكثوا ألف سنة فخلق الأشياء وأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها ، وفوض أمورهم إليهم يحلون ما يشاءون ويحرمون ما يشاءون »[2] .

وما رواه الكليني عن إسحاق بن عمار[3] عن أبي عبد الله قال : « إن الله تعالى أدب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإذا انتهى إلى ما أراد قال له : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] وفوض إليـه أمر دينه »[4] .

وما رواه [٧٨/ ب] أيضاً عن محمد بن الحسن الميثمي[5] عن أبي عبد الله قال سمعته يقول : « إن الله تعالى أدّب رسوله حتى قومه على ما أراد ، ثم فوض إليه دينه فقال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] فما فوّضه الله إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد فوّضه إلينا »[6] .

---

(١) كذا ذكره الآلوسي ، وهو الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي ، أبو عبد الله ، قال النجاشي : « ثقة له كتاب النوادر » . رجال النجاشي : ١/ ١٨٦ .

(٢) الكافي : ١/ ٤٤١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٥/ ١٩ .

(٣) هو إسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي مولاهم الصيرفي ، أبو يعقوب ، قال عنه النجاشي : « شيخ من أصحابنا ثقة ، وهو في بيت كبير من الشيعة » . رجال النجاشي : ١/ ١٩٣ ؛ تنقيح المقال : ١/ ١١٥ .

(٤) الكافي : ١/ ٢٦٥ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن زياد الأسدي مولاهم الميثمي ، أبو جعفر ، قال عنه النجاشي : « ثقة عين من أصحابنا روى عن الرضا » ، له كتاب يرويه . رجال النجاشي : ٢/ ٢٦٦ .

(٦) الكافي : ١/ ٢٦٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٥/ ٣٢٨ .

والجواب إن هذه الأخبار كلها موضوعة ، والحسين بن محمد روى عن الضعفاء ، وكثيراً ما اعتمد على المراسيل ، قال النجاشي : « ذكره أصحابنا بذلك ، والميثمي من المجسمة »[1] .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من أن الله تعالى لم يفوض أمر الدين إلى أحد ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤] ، ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾[الأنعام: ٥٠] ، ولو فوض الله تعالى أمر دينه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأئمة لجاز العمل بكل ما روى عنهم لأن كلاً من هؤلاء صاحب شرع فلا حاجة إلى التوفيق بين الروايات المتعارضة وارتكاب التكلفات في ذلك ، أو لم يجز العمل بشيء منها ، لأن كلاً منهم راعى مصلحة في الأمر والنهي وهي مستورة فيلزم التعطيل .

ولأنه لو فرض سبحانه أمر دينه إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعاتبه على كثير من الأمور كالتخلف عن غزوة تبوك واتخاذ الأسرى يوم بدر وتحريم مارية القبطية على نفسه وغير ذلك ، والمخصص يطالب بالبرهان ، والقول بأن العتاب بسبب التعجيل وترك التأمل قول لا طائل تحته ، لأن من فوض الله إليه دينه وكان مأموناً من الخطأ معصوماً من الزلل ، كيف يصدر عنه ما يوجب العتاب ، ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أجل من أن يأمر وينهى أو يتكلم فيما يتعلق بأمر الدين من غير روية ، وقد أدبه ربه فأحسن أدبه حتى انتهى إلى ما أراد .

ولأن من كان معه الروح الأمين يقومه ويسدده على ما زعموا كيف يصدر عنه ما يوجب العتاب ، ولأن التأمل في الحكم ليظهر الأولى اجتهاد وقد أجمعت الإمامية على عدم جواز الاجتهاد على المعصوم ، ولو جاز تفويض الأحكام له لجاز أن يجتهد ليظهر له ترجيح أحد الأمرين ، ولأن الأئمة يروون الحلال والحرام عن آبائهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يروِ أحد من الشيعة انهم حللوا شيئاً حرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو حرموا شيئاً حلله فعزو هذا القول إليهم كذب افتراء ، وقد شددت الزيدية النكير على القائل بالتفويض وكذبوا من عزاه إلى أهل البيت ، والحق أحق بالاتباع .

---

(١) رجال النجاشي : ١/ ١٩٣ .

الفصل الثالث عشر

في أن المعراج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق

ذهبت الإسماعيلية والعمرية والذمية إلى أن المعراج باطل وخبره كذب ، وشبهتهم في ذلك أن الحركة البالغة إلى هذا الحد من السرعة ممتنعة ، والجواب أنها ممكنة في نفسها كما هو المعلوم من طلوع قرص الشمس فإنه يحصل في زمان لطيف في غاية السرعة ، وقد ثبت في الهندسة أن قرصها يساوي كرة الأرض مائة وستين مرة ، وذلك يدل [٧٩/ أ] على أن بلوغ الجسم في الحركة إلى ما ذكرنا أمر ممكن في نفسه ؛ ولأن النص دل على أن الذي عنده علم الكتاب أحضر عرش بلقيس من اليمن إلى الشام في مقدار لمح البصر ، وقد ثبت بالدلائل القاطعة أن خالق العالم قادر على جميع الممكنات .

ومن شبههم أيضاً أن صعود الثقل إلى العلو محال فإنه يميل إلى المركز دائماً ، والجواب أنا لا نسلم انه محال بل ممكن كما هو مشاهد من صعود الطيور العظام وقد تقف في الجو عند قبض أجنحتها وبسطها : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩] والمغناطيس إذا حاذى الحديد وهو فوقه يجذبه إلى العلو مع ثقله .

ومن شبههم أن العروج يستلزم خرق الأفلاك وهو مستحيل ، والجواب أن الاستحالة ممنوعة وذلك لأن الأجسام متماثلة فيصح على كل جسم ما يصح على الآخر ، والنص يدل على وقوعه قال تعالى : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] وغير ذلك ، ودلائل الفلاسفة على الاستحالة مردودة في كتب الكلام .

وذهبت طائفة أخرى من الشيعة وهم المنصورية إلى أن المعراج لم يكن مخصوصاً بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن أبا منصور العجلي قد عرج بجسده إلى السماء في اليقظة [1] .

وذهبت الإمامية إلى أن علياً رأى ما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة أسري

---

(١) ابن حزم، الفصل : ٤/ ١٤١ .

به ويحتجون بما رواه ابن بابويه في كتاب (المعراج) من خبر طويل أن علياً كان ليلة المعراج في الأرض ، ولكنه رأى من ملكوت السماء ما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[1] . وقد رووا ما يعارض هذا من أن علياً : « كان على نوق من نياق [الجنة][2] وبيده لواء الحمد وحوله شيعته ومحبيه »[3] ، وجميع هذه الأقوال مما لا ينبغي أن يلتفت إليها لأنها أشبه شيء بهذيان المحموم .

فما ذهب إليه أهل السنة من أن المعراج وهو الإسراء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى إلى السماوات السبع فما فوقها بجسده في اليقظة مختصاً به هو الحق الحقيق بالقبول لقوله تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء: ١] ، ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۞ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۞ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۞ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۞ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۞ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۞ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۞ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ۞ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾ [النجم: ٨-١٦] ، والأخبار في ذلك كثيرة في كتب الفريقين .

* * * *

(١) تقدم تخريج هذه الرواية من كتب الإمامية .

(٢) في الأصل (الحبشة) والتصحيح من أصول الإمامية .

(٣) ابن بابويه ، الأمالي : ص ١٧ ؛ الطوسي ، الأمالي : ص ٣٤ ؛ المفيد ، الأمالي : ص ٢٧١ .

الفصل الرابع عشر

في أن ما ورد من النصوص محمولة على ظواهرها

ذهبت السبعية من الإسماعيلية والمنصورية والخطابية والمعمرية والباطنية والقرامطة والرزامية إلى أن ما ورد في الكتاب والسنة من الوضوء والتيمم والصلاة والزكاة والحج والنار والقيامة وغيرها ليست على ظواهرها، بل كلها مؤوله.

فزعمت السبعية من الإسماعيلية أن الوضوء عبارة عن موالاة الإمام والتيمم الأخذ [٧٩/ ب] من المأذون عن غيبة الإمام الحجة، والصلاة عبارة عن الناطق الذي هو الرسول بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] والزكاة عبارة عن تزكية النفس والكعبة عبارة عن النبي وكذا الصفا، والباب عبارة عن علي وكذا المروة، والميقات والتلبية عبارة عن إجابة دعوة الإمام، والطواف بالبيت سبعاً عبارة عن الأئمة السبعة، وهم الذين بين النطقاء أي الأنبياء، والاحتلام عبارة عن إفشاء سر من أسرارهم إلى من أهله والغسل عبارة عن تجديد العهد، والجنة عبارة عن راحة الأبدان عن التكليف، والنار عبارة عن تعبها بمزاولة التكاليف.

والباطنية من الإسماعيلية أولوها مثل السبعية إلا أنهم أولو الطواف سبعاً بمولاة الأئمة السبعة الذين هم علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وإسماعيل بن جعفر وهو آخر الأئمة عندهم.

والقرامطة منهم أولو الجنة بالنعم والنار بالنقم، وهم الذين فعلوا ما فعلوا بالحجاج في البيت المكرم، وأباحوا المحرمات وقلعوا الحجر الأسود كما سبق.

والبرقعية منهم من أنكروا كثيراً من النبيين، وزعمت الباطنية أن الأحكام من الصلاة والصوم والزكاة وغير ذلك مما ابتدعه الخلفاء والصوم شهراً ابتدعه عمر.

وقالت الخطابية والمنصورية والمعمرية والجناحية الفرائض المذكورة في الشريعة أسماء رجال أمرنا بموالاتهم والمحرمات أسماء رجال أمرنا بمعاداتهم، وقالت المنصورية والرزامية الجنة رجل أمرنا بمبايعته وهو الإمام، والنار رجل أمرنا ببغضه وهو خصم الإمام كأبي بكر وعمر، وقالت المعمرية الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها فالدنيا لا تفنى إلى

غير ذلك من الخرافات والأكاذيب .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم أن ما ورد في الكتاب والسنة محمول على ظاهره غير مؤول ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فسر ذلك للأمة ونقل إلينا متواتراً ، ولا حجة للمخالفين على زعموا من التأويلات الباطلة وقد أباح هؤلاء الفجرة وطأ البنات والأمهات والعمات والخالات ، وغيرهن من المحارم وسيرون ماذا يلاقون من غضب الله ، وسيصلون جهنم وساءت مصيرا .



الفصل الخامس عشر

في أنه تعالى لم يرسل بعد خاتم الأنبياء ملكاً إلى أحد بالوحي

ذهبت الإمامية إلى أن الله تعالى أرسل جبريل بعد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب يبلغه رسالات ربه لكنه يسمع صوته ولا يراه ، واستدلوا على ذلك بما رواه الكليني في الكافي عن السجاد أنه قال : « إن علي بن أبي طالب كان محدثاً وهو الذي يرسل إليه الملك فيكلمه ويسمع الصوت ولا يرى الصورة »(١) .

والجواب أن هذه الرواية كذب مع أنه ينافيها الروايات الأخر الثابتة عندهم عن الأئمة منها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [٨٠/ أ] قال : « أيها الناس لم يبق من النبوة إلا المبشرات »(٢) ، ومنها ما ثبت عندهم أن الله تعالى أنـزل كتاباً مختوماً بخواتيم الذهب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أوصله إلى الأمير والأمير أوصله إلى الإمام الحسن وهكذا إلى المهدي ، وكان السابق يوصي اللاحق أن يفك خاتماً واحداً من ذلك الكتاب ويعمل بما فيه(٣) ، فلا حاجة حينئذ إلى إرسال الملك والإيحاء ، ولأنهم زعموا أن الله تعالى فوّض أمر الدين إلى الأئمة فلهم أن يفعلوا ما يشاءون .

وذهبت طائفة من الإمامية إلى أن سيدة النساء فاطمة رضي الله تعالى عنها كان يوحى إليها بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد جمع ذلك الوحي بعضهم وسمّاه مصحف فاطمة ، ويزعمون أن أكثر الوقائع المستقبلية والملاحم مذكورة فيه ،

---

(١) تقدم تخريجها .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة » . الصحيح ، كتاب التعبير ، باب المبشرات : ٦/ ٢٥٦٤ ، رقم ٦٥٨٩ ؛ الإمام مالك ، الموطأ : ٢/ ٩٥٧ ، رقم ١٧١٥ .

(٣) هناك أكثر من رواية أوردها الإمامية بهذا الخصوص ، وهذا يكاد يكون من العقائد المسلم بها عندهم ، فعن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله يقول : « إن جبريل أتى رسول الله ﷺ بصحيفة مختومة بسبع خواتيم من ذهب ، وأمر إذا حضره أجله أن يدفعها إلى علي بن أبي طالب فيعمل بما فيه ولا يجوز إلى غيره ، وأن يأمر كل وصي من بعده أن يفك خاتمه ويعمل بما فيه ولا يجوز غيره » . بحار الأنوار : ٢٦/ ٣٣ ؛ وأخرج رواية أخرى طويلة قريبة منها الكليني ، الكافي : ١/ ٢٧٩ ؛ وكذلك عند ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٤١٨ .

والأئمة إنما كانوا يخبرون الناس بأخبار الغيب من ذلـك المصحف سبحانك هذا بهتان عظيم[1] ، وكيف ساغ لهم التلفظ بمثل هذا الكلام وهم يتلون قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣] .

****

(١) ولم يقتصر الأمر على هذا فحسب ، بل عندهم ما هو أكثر من ذلك ، تدل الإمام على أمور الغيب وما هو كائن وما سيكون ، فقد روى الكليني في باب (ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة) عن أبي بصير قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله ﷺ علم علياً عليه السلام باباً يفتح له منه ألف باب ، قال : فقال : يا أبا محمد علم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام ألف باب يفتح من كل باب ألف باب ، قلت : هذا والله العلم . قال : فنكت ساعة في الأرض ثم قال : إنه لعلم وما هو بذاك ! قال ثم قال : يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة ؟ ، قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله ﷺ وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه ، فيها كل حلال وحرام وكل شيء تحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش ، وضرب بيده إلي فقال : تأذن لي يا أبا محمد ، قال قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت ، قال : فغمزني بيده وقال حتى أرش هذا ، كأنه مغضب ، قال : قلت : هذا والله العلم : قال : إنه لعلم وليس بذاك ، ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا الجفر ، وما يدريهم ما الجفر ؟ ، قال : قلت : وما الجفر ؟ قال : وعاء من آدم فيه علم النبيين والوصيين وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل ، قال : قلت : هذا هو العلم ، قال : إنه لعلم وليس بذاك ، ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا مصحف فاطمة عليها السلام .... » . الكافي ١/ ٢٣٨ ؛ وأخرج ابن بابويه رواية قريبة منها من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٤١٨ ؛ وكذلك المفيد ، في الإرشاد : ٢/ ١٧٩ ؛ والقطب الراوندي ، في الخرائج : ٢/ ٤١١ ؛ ابن شهر آشوب المازندراني ، المناقب : ١/ ٢١٩ .

الفصل السادس عشر

في أن النسخ من وظائف الشارع

ذهبت الأثنا عشرية وجمهور الإمامية إلى أن بعض الأحكام ينسخه خاتم الأئمة ، وذهبت الحميرية إلى أن الإمام يجوز له أن ينسخ الأحكام كلها ، واحتجوا على ذلك بما رواه محمد بن بابويه القمي عن أبي عبد الله أنه قال « إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأزل قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام ، فلو قام قائم البيت ورّث الأخ من الذين آخى بينهما في الأزل ، ولم يورّث الأخ من الولادة »[1].

والجواب أن هذه الرواية كذب وافتراء ومما يدل على ذلك أن التكاليف الشرعية لما كانت لازمة لعامة الناس لا بد أن تكون منوطة بالعلامة الظاهرة والأمور الجلية كالتوالد والقرابة ونحوهما مما يدركه البشر والمؤاخاة الأزلية لا يدركها العقل ونص الإمام لا يمكن في كل فرد فرد .

والحاصل أن قولهم هذا مخالف لظاهر العقل لأن الإمام خليفة النبي في ترويج الشريعة وتعليمها ، فإن كان له دخل في تبديل الأحكام وتغييرها فقد خالف مع أنه ليس بشارع ، وكذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ [الشورى: ١٣] ، وقوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] فالناسخ هو الله تعالى ، ولا يجوز لنبي ولا رسول أن ينسخ حكماً فضلاً عن الإمام ، ونسأل الله تعالى التوفيق ، نعم المولى ونعم الرفيق .

* * * *

(١) رواها ابن بابويه تحت باب (نادر عن الصادق عليه السلام) ، الهداية ص ٧٧ ؛ وعنه المجلسي ، بحار الأنوار : ١٠٤/ ٣٦٧ .



المقصد الرابع

في الإمامة

المطلب الأول

في أن نصب الإمام ليس بواجب عليه تعالى

ذهبت الإمامية إلى أن نصب الإمام واجب على الله تعالى[1] ، وهو باطل والحق الحقيق [٨٠/ ب] بالقبول ما ذهب إليه أهل السنة من أن نصب الإمام واجب على العباد لا على الله تعالى حيث أن الفطرة شاهدة له ، إذ كل فرقة تقرر لأنفسهم رئيساً من بينهم وكذا الشرع أيضاً إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام وأوصافه ولوازمه بوجه كلي كما هو شأنه في الأمور الجبلية كالنكاح ولوازمه مثلاً .

وأيضاً لا معنى للوجوب عليه تعالى ، بل هو مناف للألوهية والربوبية كما برهنا عليه سابقاً ، وأيضاً كل ما يتعلق بوجود الرئيس العام من أمور المكلفين من إقامة الحدود والجهاد وتجهيز الجيوش وغير ذلك واجب عليهم فلا بد أن يكون النصب أيضاً واجباً عليهم لأن مقدمة ما يجب على أحد واجب عليه ، ألا ترى أن الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجب على المصلي كالصلاة لا عليه تعالى وهو ظاهر[2] .

وأيضاً إن تأملنا علمنا أن نصب الإمام من قبل الباري يتضمن مفاسد كثيرة ؛ لأن آراء العالم مختلفة وأهواء نفوسهم متفاوتة ، ففي تعيين رجل لتمام العالم في جميع الأزمنة إلى منتهى بقاء الدنيا إيجاب لتهييج الفتن وجر لأمر الإمامة إلى التعطيل ودوام الخوف والتزام الاختفاء ، كما وقع للجماعة الذين اعتقدوا الشيعة إمامتهم[3] ، ومع هذا قولهم نصب

---

(١) قال المجلسي في تقرير عقيدة أصحابه الإمامية : « إن وجود الإمام لطف باتفاق جميع العقلاء ، وأنه لا بد أن يكون معصوماً ... » . بحار الأنوار : ٥١/ ٢١٣ .

(٢) والإمامة عند الإمامية بمفهومها العام تتعدى الوجوب إلى الفرض ، فقد روى ابن بابويه القمي في باب أن الإمامة عهد من الله تعالى عن علي بن فضّال قال : « سأل إسماعيل بن عمار أبا الحسن الأول عليه السلام فقال له : فرض الله على الإمام أن يوصي قبل أن يخرج من الدنيا ويعهد ؟ ، فقال : نعم ، قال فريضة من الله ؟ فقال نعم » . الإمامة والتبصرة : ص ٣٧ .

(٣) ومن المعلوم أن معتقد الإمامية يتعدى المصلحة الدنيوية إلى مصلحة لا حصر لها ، توضح عمق الغلو في هؤلاء الأئمة ، ربما تعدت منزلة النبي ﷺ ، فبهم ترزق الأمة ويستجاب الدعاء ويصرف البلاء ، والروايات في هذا الباب أكثر من أن تحصى ، من ذلك ما رواه ابن بابويه عن أبي الطفيل عن أبي جعفر عن آبائه قال : « قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام : أكتب ما أملي عليك ، فقال : يا نبي الله وتخاف عليّ النسيان ؟ فقال : لست أخاف عليك النسيان ، وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك ، ولكن أكتب لشركائك ، قال : قلت : ومن شركائي يا نبي الله ؟! قال : الأئمة من ولدك ، بهم تسقى أمتي الغيث ، وبهم يستجاب دعاؤهم وبهم يصرف الله عنهم البلاء وبهم ينزل الرحمة من السماء ، وهذا أولهم وأومئ إلى الحسن ثم أومئ إلى الحسين عليهما السلام ، ثم قال : الأئمة من ولده عليهم السلام » . كمال الدين : ص ٢٠٦ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٦/ ٢٣٢ .

الإمام لطف في غاية السفاهة يضحك عليه ، إذ لو كان لطفاً لكان بالتأييد والإظهار ، لا بغلبة المخالفين والانتصار ، فإذا لم يكن التأييد في البين ، لم يكن النصب لطفاً كما يظهر لذي عينين .

وما أجاب عنه بعض الإمامية بأن وجود الإمام لطف ونصرته وتمكينه لطف آخر ، وعدم تصرف الأئمة إنما هو من فساد العباد وكثرة العناد ، فإنهم خوفوهم ومنعوهم بحيث تركوا من خوفهم على أنفسهم إظهار الإمامة ، وإذا ترك الناس نصرتهم لسوء اختيارهم فلا يلزم قباحته في كونه واجباً عليه تعالى والاستتار والخوف من سنن الأنبياء ، فقد اختفى صلى الله تعالى عليه وسلم في الغار خوفاً من الكفار ، ففيه غفلة عن المقدمات المأخوذة في الاعتراض إذ المعترض يقول الوجود بشرط التصرف والنصرة لطف وبدونه متضمن لمفاسد ، فالواجب التعرض لدفع لزوم المفاسد ولم يتعرض له كما لا يخفى .

وأيضاً يرد على القائل بكونه لطفاً آخر ترك الواجب عليه تعالى وترك هذا اقبح من ترك النصب ، وأيضاً يقال عليه هذا اللطف الآخر أما من لوازم النصب أو لا ، فعلى الأول من تركه ترك النصب لأن ترك اللازم يستلزم ترك الملزوم ، وعلى الثاني لم يبق النصب لطفاً للزوم المفاسد الكثيرة ، بل يكون سفهاً وعبثاً تعالى الله عن ذلك .

وأيضاً ما ذكره من تخويف الناس للأئمة غير مسلم ، وهذه كتب التواريخ المعتبرة في البين ، وأيضاً التخويف الموجب للاستتار إنما هو إذا كان بالقتل وهذا لا يتصور في حق الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم [٨١/ أ] كما اثبت ذلك الكليني في (الكافي) وبوّب له[1]، وأيضاً لا يفعل الأئمة أمراً إلا بأذن ، فلو كان الاختفاء بأمره تعالى وقد مضت مدة والخفاء هو الخفاء فلا لطف بلا إمتراء[2] .

---

(١) بعنوان : « باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون ، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم » . وأورد نصوص عن بعض الأئمة تحت ذلك الباب ، ينظر الكافي : ١/ ٢٥٨ وما بعدها .

(٢) وهناك روايات في كتب الإمامية تصرح علانية بأن صاحب أمرهم من صفاته أن يكون طريداً شريداً ، فأي مصلحة للأمة في ذلك ، وأي منفعة بمثل هذا الإمام ؟! ، فقد روى ابن بابويه عن عيسى الخشاب قال : « قلت للحسين بن علي عليه السلام : أنت صاحب هذا الأمر ؟ قال : لا ولكن صاحب هذا الأمر الطريد الشريد الموتور بأبيه المكنى بعمه يضع السيف على عاتقه ثمانية أشهر » . كمال الدين : ص ٣١٨ ؛ المجلسي بحار الأنوار : ٥١/ ١٣٣ .

وأيضاً إن كان واجباً للتخويف لزم ترك الواجب في حق الذين لو يكونوا كذلك ، كزكريا ويحيى والحسين ، وإن لم يكن واجباً بأن كان مندوباً ، لزم ترك الواجب الذي هو التبليغ لأجل مندوب وهو فحش ، وإن كان أمر الله تعالى مختلفاً بأن كان في حق التاركين بالندب مثلاً ، وفي حق المستترين بالفرض لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة في أحد الفريقين وهو باطل ، ولا يمكن أن يقال الأصلح في حق كل ما فعل ، لأنا نقول إن الإمام بوصف الإمامة لا يصح اختلاف وصفه كالعصمة ؛ لأن اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات ، فيلزم أن لا يكون أحد الفريقين إماماً فلا يكون الأصلح في حقهم إلا أحد الحالين وإلا لزم اجتماع النقيضين كما أن الموضوع إذا كان مأخوذاً بالوصف العنواني فثبوت المحمول بالضرورة بشرط الوصف يكون لازماً ، ويمتنع حمل نقيضه عليه كما لا يخفى .

وأيضاً نقول الاختفاء من القتل نفسه محال لأن موتهم باختيارهم ، وإن كان من خوف الإيذاء البدني يلزم أن الأئمة فروا من عبادة المجاهدة وتحمل المشاق في سبيل الله تعالى وهذا بعيد عنهم ، ومع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان بخصوصه فأنه يعلم باليقين أنه يعيش إلى نـزول عيسى ولا يقدر أحد على قتله وأنه سيملك الأرض بحذافيرها فبأي وجه يتخوف ويختفي ؟ ، ولم لا يظهر الدعوة ويتحمل المشقة كما فعلها سيد الشهداء ؟ .

وما قاله المرتضى في كتابه (تنـزيه الأنبياء والأئمة) : « من أنه فرق بين صاحب الزمان وبين آبائه الكرام ، فإنه مشار إليه بأنه مهدي قائم صاحب السيف قاهر الأعداء منتقم منهم مزيل للدولة والملك عنهم فله مخافة لا تكون لغيره »[1] فكلام لا لب فيه لأن خوف القتل نفسه قد علمته ، لأن الإمام عندهم عالم بما كان ويكون كما هو مسطور في كتبهم ، ومع هذا معلوم له باليقين أن أحداً لن يقتله أبداً[2] .

---

(١) تنزيه الأنبياء : ص ١٨١ .

(٢) كما أخرج الكليني رواية تحت باب : (إن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان ويكون وانه لا يخفى عليهم الشيء) ، فعن سيف التمار قال : « كنا مع أبي عبد الله عليه السلام جماعة من الشيعة في الحجر ، فقال : علينا عين ! فالتفتنا يمنة ويسره فلم نرَ أحداً ، فقلنا ليس علينا عين ، فقال : ورب الكعبة ورب البنية ثلاث مرات لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أني اعلم منهما ولتنبئتهما بما ليس في أيديهما ؛ لأن موسى والخضر عليهما السلام أعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول الله ﷺ » . الكافي : ١/ ٢٦٠.

وأيضاً ألا يعلم أن المخالفين لا يقبلون من أحد دعوى المهدوية قبل ألف سنة ، وأن المهدي يظله السحاب لا سقف السرداب[١] ، وأنه يظهر في مكة لا في سر من رأى[٢] ، ويدعو الناس بعد الأربعين من عمره لا في زمن الطفولية ولا الشيخوخة[٣] ، على أن السيد محمد الجونفوري[٤] في الهند أدعى المهدوية ولم يقتل ولم يخوف .

وأيضاً فقد كثر محبوه وناصروه في زمن الدولة الصفوية أكثر من رمل الصحارى والحصى ، فالاختفاء منافٍ لمنصب الإمامة الذي مبناه على الشجاعة والجرأة ، فهلاّ خرج وصبر واستقام إلى أن ظفر ؟ ، وهلاّ كان كالقوم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦] .

ثم ما حكى أولاً من قصة الغار ، واستتار سيد الأبرار [٨١/ ب] من خوف الكفار[٥] ، فكلام وقع في غير موقعه[٦] ؛ لأن استتاره عليه الصلاة والسلام لم يكن لإخفاء

---

(١) يعتقد الإمامية أن إمامهم الثاني عشر قد اختفى في سرداب في مدينة سامراء ، وأنه لازال منذ اختفاءه منذ أكثر من مائتي وألف عاماً حياً يرزق ، ولذلك هم يقومون بزيارة هذا السرداب والدعاء عنده ، قال الكفعمي : « يستحب زيارة المهدي في كل زمان ومكان والدعاء بتعجيل فرجه (صلوات الله عليه) عند زيارته ، وتتأكد زيارته في السرداب بسر من رأى ... » . البلد الأمين : ص ٣٠٩ .

(٢) في رواية نعيم بن حماد عن الزهري أنه قال : « يخرج المهدي من مكة » . الفتن : ١/ ٣٥١ . وهذا ما يعتقده الإمامية أيضاً ، ولهم في ذلك أكثر من رواية منها ما رواه محمد بن جهور عن أبي جعفر أنه قال : « يخرج القائم بمكة » . وسرداب سامراء بعيد عن مكة كما هو معروف .

(٣) في حديث طويل أورده الداني حدد النبي ﷺ عمر المهدي عند خروجه بالأربعين : ينظر السنن الواردة في الفتن : ٥/ ١٠٩٢ ؛ وينظر أيضاً ما أورده نعيم بن حماد ، الفتن : ١/ ٣٦٥ .

(٤) من مشايخ الصوفية في الهند ذكره القنوجي في أبجد العلوم : ٣/ ٢٢١ .

(٥) يشير هنا إلى ما قاله المرتضى لتبرير عقيدة أصحابه في الإمام الغائب المزعوم اختفى في السرداب طوال هذه المدة تأسياً بفعل النبي ﷺ عندما مكث في السرداب ثلاثة أيام . تنزيه الأنبياء : ص ١٨٤ .

(٦) ويرد الآلوسي في ذلك على الإمامية الذين أدعو أن غياب الإمام شبيه بمكث النبي ﷺ في الشعب والغار ، وهذا الكلام عينه هو قول شيخ الطائفة الطوسي حيث قال : « أليس النبي صلى الله عليه وآله اختفى في الشعب ثلاث سنين لم يصل إليه أحد ، واختفى في الغار ثلاثة أيام ولم يجز قياسا على ذلك أن يعدمه الله تعالى تلك المدة مع بقاء التكليف على الخلق الذين بعثه لطفا لهم . ومتى قالوا : إنما اختفى بعدما دعا =

دعوى النبوة ، بل كان من جنس التورية في الحرب حتى أن الكفار لن يطلعوا على مقصده ، ولن يسدوا الطريق عليه ، وهذا أيضاً كان ثلاثة أيام فقياس ما نحن فيه عليه غاية حماقة ووقاحة ففرق واضح لا يخفى على من له أدنى عقل بين الاختفاء الذي هو مقدمة لظهور الدين والغلبة على الكافرين وبين الاختفاء الذي هو الخذلان ، وترك الدعوى وانتشار الطغيان .

فالأول تقطر مياه الهمة من أسرّته[1] ، وتبتلج[2] أقمار النصرة من تحت طرّته[3] ، بخلاف الثاني فغبار الجبن يلوح على خده ، والفرار عن الدعوى مرسوم على حده ، فأي فرقة سخّرها الإمام لنفسه في هذه الغيبة وأي ملك ملكه ؟ ، ولو ابتغى صاحب الزمان فرصة ثلاثمائة سنة مكان ثلاث ليال وعوض الغار سرداب سر من رأى ، وبدل المدينة المنورة دار المؤمنين قم[4] ، ودار الإيمان كاشان[5] ، وبدل الأنصار شيعة فارس والعراق ، قائلاً بأني بهذه الصورة أجمع الأسباب واتخذ الأصحاب ، ثم أخرج لكشف الغمة وإصلاح حال الأمة ، لتحمل أهل السنة وغيرهم هذه الشرائط وأنى ذلك ؟ ، فليست هذه إمامة بل هي لعمرك قيامة .

= إلى نفسه وأظهر نبوته فلما أخافوه استتر . قلنا : وكذلك الإمام لم يستتر إلا وقد أظهر آباؤه موضعه وصفته ، ودلوا عليه ، ثم لما خاف عليه أبوه الحسن بن علي... » . كتاب الغيبة : ص ١٥ ؛ وينظر أيضاً بحار الأنوار : ٥١/ ١٩١ .

(١) قال ابن منظور : « أسرة الرجل : عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم » . لسان العرب : مادة أسر : ١٩/٤ .

(٢) أنبلج وتبلج : يقال للصبح إذا أسفر وأضاء ، اللسان : مادة بلج : ٢/ ٢١٥ .

(٣) الطرة : هي حاشية الشيء . كما في اللسان : مادة طرر : ٤/ ٥٠ .

(٤) تسميتها فارسية ، ولكنها مدينة إسلامها قال عنها ياقوت : « ولا أثر للأعاجم فيها » ، ثم نقل عن البلاذري قوله وأهلها كلهم شيعة إمامية . معجم البلدان : ٤/ ٣٩٧ .

(٥) كذا ذكرها الآلوسي ، والأصح قاشان فإنها غالباً ما تذكر مع قم ، حيث لا تبعد عن الأخيرة إلا اثنا عشر فرسخاً ، وهذه المدينة حالها حال قم سكانها كلهم من الإمامية ، وقد نقل ياقوت الحموي عن أحمد بن علي القاشي – من أهل هذه المدينة : « من عجائب ما يذكر مما شاهدته في بلادنا قوم من العلوية من أصحاب التنايات يعتقدون هذا المذهب فينتظرون صباح كل يوم طلوع القائم عليهم ولا يرضون بالانتظار حتى إن جلهم يركبون متوشحين بالسيوف شاكين في السلاح فيبرزون من قراهم مستقبلين لإمامهم ويرجعون متأسفين لما يفوتهم » ، ويبدو أن هذه العادة لازالت حتى هذا الوقت شائعة في هذه المدينة . معجم البلدان : ٤/٢٩٦ .

وقد ترك الشيخ مقداد صاحب (كنـز العرفان) من المتأخرين طريق القدماء ، وقال كان الاختفاء لحكمة استأثرها الله تعالى في علم الغيب عنده ، ويرد عليه أن هذا إدعاء مجرد يمكن أن يقال في مثله في كل أمر يكون مناقضاً للطف فلا يثبت شيء وبه يفسد كلام الشيعة كله ؛ لأن مبنى أدلتهم عليه يقولون أن أمر كذا لطف واللطف واجب عليه تعالى فليتأمل ، والله يحق الحق وهو يهدي السبيل .

تتمة :

قوله تعالى : ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١] ، وقوله تعالى : ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ﴾ [السجدة: ٢٤] إلى غير ذلك من الآيات يدل على أن هداية الناس والصبر على مشقة مخالطتهم من لوازم الإمامة ، وكذا الجهاد في سبيل الله تعالى والعقل يحكم بذلك .

وقد قال أمير المؤمنين : « لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ فيها الأجل ويأمن فيها السبل ، ويؤخذ به الضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر »، كذا في (نهج البلاغة)[1] ، ولا يمكن حمله على التقية[2] لما ذكره في (نهج البلاغة) من أنه رضي الله تعالى عنه قاله لما سمع قول

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٣٠٨/٢ .

(٢) هنا يرد الألوسي على احتجاج الإمامية بالتقية في إخفاء إمامة أئمتهم ، إذ هم باعتقاد الشيعة كانوا يخشون القتل من قبل أعدائهم فاستتروا بالتقية لأجل ذلك ، ويوضح الطوسي (شيخ الطائفة) هذا المعتقد عند أصحابه بقوله : « ما كان على آبائه [الإمام المنتظر] عليهم السلام خوف من أعدائهم مع لزوم التقية والعدول عن التظاهر بالإمامة ونفيها عن نفوسهم ، وإمام الزمان عليه السلام كل الخوف عليه لأنه يظهر بالسيف ويدعو إلى نفسه ... » . الغيبة : ص ٩٢ . فمن خلال هذا الكلام يتضح أن التقية لم تكن كافية – بزعم الإمامية – لإمامهم الغائب ، مع أنها كانت كافية لأحد عشر إماماً قبله ، فما الفرق بينهم وبينه ؟! إلا أنه غير موجود أصلاً إلا في عقول هؤلاء القوم ، وقد أظهروا غيبته بعد انقطاع نسل إمامهم أبي الحسن العسكري ، فلم يجدوا بُداً من السير خلف خطى أسلافهم من السبئية الذين قالوا بغيبة علي وأنه سيعود ليملأها عدلاً كما ملأت جورا .

الخوارج: «لا إمارة»[1]، فلا محل للتقية في مقابلتهم، فتأمل في هذا الكلام، وتفكر في هذا المقام، ترى الفلاح أوضح من الصباح، وأن الحق عند أصحاب الجنة وأهل السنة، والله تعالى أعلم.

****

(١) قال ابن أبي الحديد في شرح هذه المقالة: «لأن إمارة الفاجر كإمارة البر في أن المدة المضروبة فيها تنتهي إلى الأجل الموقت للإنسان». شرح نهج البلاغة: ٢/ ٣٠٩.

المطلب الثاني

في أن الإمام بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبو بكر الصديق

وذلك بإجماع المسلمين ، وقد تفردت الشيعة بإنكار ذلك ، وقالوا الإمامة كذلك لعلي بن أبي طالب [٨٢/ أ] كرم الله تعالى وجهه[١] ، وعند أهل السنة له بعد الثلاثة ، ثم لابنه الحسن رضي الله تعالى عنه ، والصلح لمصالح رآها وهو اللائق بذاته الكريمة لا لخوف من جند كما افترى ، إذ قد ورد في كتب الشيعة خطبة يقول فيها : « إنما فعلت ما فعلت إشفاقاً عليكم »[٢] .

وقد ثبت في أخرى أوردها المرتضى وصاحب (الفصول) أنه قال لما انبرم الصلح بينه وبين معاوية وصلح الحسن وقع سنة إحدى وأربعين في نصف شهر جمادى الأولى : « إن معاوية قد نازعني حقاً لي دونه فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة ، وقد كنتم بايعتموني على أن تسالموا من سالمني وتحاربوا من حاربني ، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها ، ولم أرد بذلك إلا صلاحكم »[٣] ، وما ذكره صاحب (الفصول) وغيره أنه كتب جماعة من رؤساء القبائل إلى معاوية سراً وضمنوا تسليم الحسن إليه فهو من مفتريات الشيعة .

وأيضاً ذكر صاحب (الفصول) وغيره عن أبي مخنف[٤] أنه كان يقول الحسين في

---

(١) قال ابن المطهر الحلي في تقرير عقيدة أصحابه الإمامية : « ذهبت الإمامية كافة إلى أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقالت السنة إنه أبو بكر بن أبي قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب ، وخالفوا المعقول والنقول ... » !! . نهج الحق : ص ١٧١ وقال الميلاني - أحد علمائهم المعاصرين - : « إن كل الأدلة تدل على أنهم [أي الأئمة] معصومون من الخطأ والنسيان » . العصمة : ص ٣٨ .

(٢) كما أوردها المجلسي نقلاً عن رواية وردت عندهم في كتب عديدة ، إن الحسن رضي الله عنه قال : « إنما هادنت حقناً للدماء وضناً بها وإشفاقاً على نفسي وأهلي والمخلصين من أصحابي فكيف لا يخاف أصحابه ويتهمهم على نفسه وأهله » . بحار الأنوار : ٤٤/ ٢٧ .

(٣) الإربلي ، كشف الغمة : ١/ ٥٧١ ؛ وعنه المجلسي ، بحار الأنوار : ٤٤/ ٦٤ وأخرج رواية قريبة منها المرتضى في تنزيه الأنبياء : ص ١٧١ .

(٤) ذكره الآلوسي بـ (مخنف) ، والتصحيح من كتب الإمامية وهو أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد الأزدي الكوفي الأخباري ، عده الطوسي من رجال علي عليه السلام ومن أصحاب الحسن والحسين رضي الله عنهما (فهرست الطوسي : ص ٣٨١) ، ولكن استبعد الحلي وغيره من محققي الإمامية هذا وقالوا أن الراجح أن الطوسي يعني أباه يحيى (الخلاصة : ص ١٣٦) .

صلح أخيه الحسن مع معاوية: «لو جزَّ أنفي كان أحب إلي مما فعله أخي»[١]، أنسى أن الضرورات تبيح المحضورات؟، ثم إظهار الكراهة لخلاف المصلحة المعقولة للكاره لا تكون قبيحة، وأيضاً الاختلاف بين أكابر الدين في المصالح المنجر إلى عدم الرضا لا يقدح في أحد الجانبين فليحفظ وليفهم.

ثم لا يغتر بما تقوله أهل الزور على أهل السنة من أنهم يقولون بخلافة معاوية بعد الشهيد حاشا وكلا، بل هم يقولون بصحة خلافته بعد صلح الحسن إلا أنه غير راشد، والراشدون هم الخمسة، بل قالوا إنه باغ[٢]، فإن قلت إذا ثبت بغيه لم لا يجوز لعنه؟.

جوابه أن أهل السنة لا يجوزون لعن مرتكب الكبيرة مطلقاً، فعلى هذا لا تخصيص بالباغي لأنه مرتكب كبيرة أيضاً، ومرتكب الكبيرة مؤمن لدى الفريقين، على أنه إذا كان باغياً بلا دليل، أما به بالاجتهاد ولو فاسداً فلا، ثم فضلاً عن الكبيرة، ويشهد لهم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] والأمر بالشيء نهي عن ضده عند الإمامية[٣]، فالنهي عن اللعن واضح.

نعم ورد اللعن في الوصف في حق أهل الكبائر مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] لكن هذا اللعن في الحقيقة على الوصف لا على صاحبه، ولو فرض عليه يكون وجود الإيمان مانعاً، والمانع مقدم عند الشيعة.

وأيضاً وجود العلّة مع المانع لا يكون مقتضياً فاللعن لا يكون مرتباً على وجود

---

(١) أخرجها أيضاً الأربلي، كشف الغمة عن معرفة الأئمة: ٢/ ٣٥.

(٢) في هذا الكلام الذي أورده الآلوسي شيء من الجرأة على معاوية رضي الله عنه، والحق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «ومنهم من يقول: بل معاوية مجتهد مخطئ، وخطأ المجتهد مغفور، ومنهم من يقول بل المصيب أحدهما لا بعينه، ومن الفقهاء من يقول كلاهما كان مجتهدا، لكن علي كان مجتهدا مصيبا، ومعاوية كان مجتهدا مخطئا، والمصيب له أجران والمخطئ له أجر، ومنهم من يقول: بل كلاهما مجتهد مصيب، بناء على قولهم كل مجتهد مصيب، وهو قول الأشعري، وكثير من أصحابه وطائفة من أصحاب أحمد وغيره». منهاج السنة النبوية: ٤/ ٣٩٢.

(٣) كما قرر ذلك علامتهم (الحلي) في مبادئ الأصول: ص ٥٢.

الصفة حتى يرتفع الإيمان المانع ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] نص في طلب المغفرة وترك العداوة بحيث جعل مرتباً على الإيمان من غير تقييد ، ويشهد لهم أيضاً ما تواتر عن الأمير من نهي لعن أهل الشام .

قالت الشيعة [٨٣/ ب] النهي لتهذيب الأخلاق ، وتحسين الكلام كما يدل عليه قوله في هذا المقام : « إني أكره لكم أن تكونوا سبابين »[١] ، وأهل السنة يقولون هو مكروه للإمام كراهته لنا وعدم محبوبيته وجعله قربة وإن لم نعلم وجه الكراهة .

وأيضاً روى في (نهج البلاغة) عنه رضي الله تعالى عنه ما يدل صراحة على المقصود وهو أنه لما سمع لعن أهل الشام خطب وقال : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل »[٢] .

فإذا صحت الروايتان في كتب الإمامية حملنا أن الأولى في حق من كان يلعنهم بالوصف وهو جائز لا مطلقاً ، بل يبلغ الشريعة كالأنبياء إذ قد يستعمل لبيان قيامة تلك الصفات ، وأما الغير فهو في حقه مكروه لأنه لو اعتاده لخشي في حق من ليس أهلاً ، وأن الثانية في حق من كان يلعن أهل الشام بتعيين الأشخاص غافلاً عن منع الإيمان ، فاعملنا الروايتين لأن الأصل في الدلائل الأعمال دون الإهمال .

وقال بعض علماء الشيعة البغي غير موجب للعن على قاعدتنا ، لأن الباغي آثم ، لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب ، وأما هو فكافر عندنا بدليل حديث متفق عليه عند الفريقين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للأمير : « حربك حربي »[٣] ، وأنه قال لأهل العباء : « أنا سلم لمن سالمتم حرب لمن حاربتم »[٤] ، وحرب الرسول كفر بلا شبهة ،

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١١/ ٢١ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٧/ ٢٩٧ .

(٣) لا يوجد في كتب أهل السنة وإنما أخرجه الشيعة الإمامية في كتبهم ، فأخرجه الطوسي في الأمالي : ١/ ٣٧٤ ؛ المفيد ، الإفصاح : ١٢٦ ؛ ابن شهر آشوب ، المناقب : ٣/ ٢١٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٨/ ٣٦٤ .

(٤) أخرجه من أهل السنة الترمذي عن زيد بن أرقم ﷺ ، كتاب الفضائل ، باب فضل فاطمة رضي الله عنها : ٥/ ٦٩٩ ، رقم ٣٨٧٠ وقال عنه : « حديث غريب وإنما نعرفه من هذا الوجه ، وصبيح =

فكذا حرب الأئمة .

قال أهل السنة هذا مجاز للتهديد والتغليظ بدليل ما حكم به الأمير من بقاء إيمان أهل الشام ، وأخوتهم في الإسلام ، على أن قوله حرب الرسول كفر ممنوع ، إذ قد حكم على آكل الربا بحرب الله ورسوله معاً ، قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وعلى قطاع الطريق كذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾.. الآية [المائدة: ٣٣] فلِمَ لم تحكم الشيعة بكفر هؤلاء ؟[1] .

[الأدلة القرآنية على خلافة الثلاثة] :

هذا ولنرجع إلى ما كنا فيه ، ولنورد عدة آيات قرآنية وأخبار عترية تدل على المرام وتوضح المقام وتفسد أصل الشيعة وتبطل هذه العقيدة الشنيعة وبالله تعالى الاستعانة والتوفيق ، ومنه يرجى الوصول إلى سواء الطريق :

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥] .

الحاصل أن الله تعالى وعد المؤمنين الصالحين الحاضرين وقت النـزول بالاستخلاف والتصرف كما جعل بني إسرائيل متصرفين في مصر والشام كداود عليه السلام الوارد في

= مولى أم سلمة غير معروف » ؛ وأخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٤٤٢ ، رقم ٩٦٩٦ ؛ والطبراني ، المعجم الكبير : ٣/ ٤٠ ، رقم ٢٦٢٠ ؛ قال الهيثمي : « وفيه من لم أعرفهم » ، مجمع الزوائد : ٩/ ١٦٩ ؛ والحديث موضوع كما حكم عليه ابن الجوزي بقوله : « وهذا حديث لا يصح » ، العلل المتناهية : ١/ ٢٦٨ ؛ والشيخ الإلباني في ضعيف الترمذي : ١/ ٨١٣ . ويعني بأهل العباءة هم : علي وفاطمة والحسن والحسين . وأخرجه من الإمامية : ابن شهر آشوب ، المناقب : ١/ ١٥٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٤/ ٢٦١ ؛ العاملي ، الوسائل : ٢٤/ ٢٦١ .

(١) وإنما حكم الشيعة بأن هؤلاء عصاة لم يخرجوا عن دائرة الإسلام . ينظر الراوندي ، فقه القرآن : ١/ ٣٦٧ ؛ الكراكجي ، كنز الفوائد : ١/ ١٥٨ .

حقه : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [ص: ٢٦] وغيره من أنبياء بني إسرائيل وبإزالة الخوف من الأعداء الكفار والمشركين ، بأن يجعلهم في غاية الأمن حتى يخشاهم الكفار ولا يخشون أحداً إلا الله تعالى ، وبتقوية الدين المرتضى بأن يروجه الشيعة كما ينبغي .

ولم يقع هذا المجموع إلا زمن الخلفاء الثلاثة ؛ لأن المهدي لم يكن موجوداً وقت النـزول [٨٤/أ] والأمير وإن كان حاضراً لكن لم يحصل له رواج الدين كما هو حقه بزعم الشيعة ، بل صاروا أسوء وأقبح من عهد الكفار كما صرح به المرتضى في (**تنـزيه الأنبياء والأئمة**) مع أن الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم خائفين هائبين من أفواج أهل البغي دائماً[1] .

وأيضاً الأمير فرد من الجماعة ولفظ الجمع حقيقة في ثلاثة أفراد ففوق ، والأئمة الآخرون لم يوجد فيهم مع عدم حضورهم تلك الأمور كما لا يخفى وخلف الوعد ممتنع اتفاقا ، فلزم أن الخلفاء الثلاثة كانوا الموعودين من قبله تعالى بالاستخلاف وأخويه وهو معنى الخلافة الراشدة المرادفة للإمامة .

وقال الملا عبد الله المشهدي في (إظهار الحق) بعد الفحص الشديد يحتمل أن يكون الخليفة بالمعنى اللغوي ، والاستخلاف الإتيان بأحد بعد آخر كما ورد في حق بني إسرائيل : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٩] والمعنى الخاص مستحدث بعد الرحلة ، جوابه أنـّا متى قلنا أن الاستخلاف غير مستعمل في الكلام بالمعنى اللغوي ، ولكن القاعدة الأصولية للشيعة أن الألفاظ القرآنية ينبغي أن تحمل على المعاني الاصطلاحية الشرعية حتى الإمكان لا على المعاني اللغوية ، وإلا فالشرعية كلها تفسد ولا يثبت حكم كما لا يخفى .

وأيضاً كيف يصح تمسكهم بحديث : « أنت مني .. الخ »[2] المنضم إليـه :

---

(١) تنزيه الأنبياء : ١٢٨ .

(٢) الحديث عن سعد بن أبي وقاص : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف عليا فقال : أتخلفني والنساء ، قال : ألا ترضى أن تكون مني بمنـزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي » =

﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢] ، وكيف التمسك بحديث : « يا علي أنت خليفتي من بعدي »[١] ، ولقد سعى المدققون من الشيعة في الجواب عن هذه الآية وتوجيهها ، وأحسن الأجوبة عنهم اثنان : الأول أن (من) للبيان لا للتبعيض ، والاستخلاف الاستيطان ، قلنا حمل (من) الداخلة على الضمير على البيان مخالف للاستعمال وبعيد عن المعنى في الآية ، وإن قال به البعض بناء على قول البيضاوي[٢] ، وورد البيان في آخر سورة الفتح فتدبر[٣] .

سلمنا لكن لا يضرنا ؛ لأن المخاطبين بهم الموعودون بتلك المواعيد وقد حصلت لهم ، إلا أن الاستخلاف غير معقول للكل حقيقة ، فالحصول للبعض حصول للكل باعتبار المنافع ، وأيضاً قيد (وعملوا الصالحات) ، وكذا الإيمان يكون عبثاً إذ الاستيطان يحصل للفاسق وكذا الكافر أيضاً وحاشا القرآن من العبث ، الثاني أن المراد الأمير فقط وصيغة الجمع للتعظيم أو مع أولاده ، قلنا يلزم تخلّف الوعد كما لا يخفى إذ لم يحصل لأحد منهم تمكين دين وزوال خوف ، والناس شاهد على ذلك[٤] .

= أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك : ٤/ ١٦٠٢ ، رقم ٤١٥٤ ؛ وأخرجه أيضاً مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ : ٤/ ١٨٧٠ .

(١) لا توجد هذه الرواية في كتب أهل السنة وإنما أشار إليه الذهبي في ترجمة داهر بن يحيى الرازي ، وقال عنه : « رافضي لا يتابع على بلاياه » ، ورجح بأنه من رواية عبد الله بن داهر المعروف بـ (الأحمري) ، وهو أسوء من أبيه . ميزان الاعتدال : ٤/ ٩٢ . وقد تمسك به الشيعة كثيراً ، ونسبه ابن أبي حديد إلى الإمام أحمد في المسند والفضائل ، ولا يوجد له فيها ذكر على طريقتهم في نسب الأحاديث إلى غير مضانها ، وإنما أخرج الإمام أحمد حديث في الفضائل عن ميمون بن مهران يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « إن أبا بكر خليفتي من بعدي » ، فضائل الصحابة :١/ ٣٩٩ . وقد تمسك الإمامية بهذا الحديث كثيراً لإثبات خلافة علي قبل الثلاثة ﷺ كما في مقالة ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ٢١٢ . ورواه منهم ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤/ ١٧٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٨/ ١٧٨ .

(٢) هو القاضي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، صاحب المصنفات وعالم أذربيجان ، توفي سنة ٦٨٥هـ . طبقات الشافعية : ٢/ ١٧٢ ؛ شذرات الذهب : ٣/ ٣٩٠ .

(٣) ينظر تفسير البيضاوي : ٤/ ١٩٨ .

(٤) قال جد المصنف في تفسيره : « أقامها بعض أهل السنة دليلا على الشيعة في اعتقادهم عدم صحة خلافة الخلفاء الثلاثة ، ولم يستدل بها على صحة خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه ... إن الله تعالى وعد فيها جمعا من المؤمنين الصالحين الحاضرين وقت نـزولها بما وعد من الاستخلاف وما معه ، =

وأنظر أيها المنصف العريف واللوذعي(١) الشريف إلى ما قاله الإمام ، مما ينحسم فيه الإشكال في هذا المقام ، ذكر في (نهج البلاغة) الذي هو أصح الكتب عندهم ، أن عمر ابن الخطاب لما استشار الأمير عند انطلاقه لقتال فارس وقد جمعوا للقتال ، أجابه : « إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة ، وهو دين الله تعالى الذي أظهره ، وجنده الذي أعزه وأيده ، حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع ، ونحن على موعود من الله تعالى حيث أعز اسمه : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ﴾ وتلا الآية [النور: ٥٥] ، والله تعالى منجز وعده وناصر جنده ، ومكان القيم في الإسلام مكان النظام [٨٤/ ب] من الخرز ، فإن انقطع النظام تفرق ورب متفرق لم يجتمع ، والعرب اليوم وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام عزيزون بالاجتماع ، فكن قطباً واستدر الرحى بالعرب ، وصلهم دونك نار الحرب ، فإنك إن شخصت من هذه الأرض تنقصت عليك العرب من أطرافها وأقطارها حتى ما يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك ، وقد كان آن الأعاجم أن ينظروا إليك غداً يقولون هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم فيكون ذلك أشد لكَلَبهم عليك وطمعهم فيك ، فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى هو اكره لمسيرهم منك ، وهو أقدر على تغيير ما

= وعده سبحانه الحق ، ولم يقع إلا في عهد الثلاثة ، والإمام المهدي لم يكن موجودا حين النـزول قطعا بالإجماع ، فلا يمكن حمل الآية على وعده بذلك ، والأمير كرم الله تعالى وجهه وإن كان موجودا إذ ذاك لكن لم يرج الدين المرضي ، كما هو حقه في زمانه رضي الله تعالى عنه بزعم الشيعة ، بل صار أسوأ حالا بزعمهم مما كان في عهد الكفـار ، كما صـرح بذلك المرتضـى في (تنـزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام) ، بل كل كتب الشيعة تصرح بأن الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم ويظهرون دين المخالفين تقية ، ولم يكن الأمن الكامل حاصلا في زمانه رضي الله تعالى عنه ، فقد كان أهل الشام ومصر والمغرب ينكرون أصل إمامته ولا يقبلون أحكامه ، وهم كفرة بزعم الشيعة ... فإن حمل لفظ الجمع على واحد خلاف أصولهم ، إذ أقل الجمع عندهم ثلاثة أفرد ، وأما الأئمة الآخرون الذين ولدوا بعد ، فلان احتمال لإرادتهم من الآية إذ ليسوا بموجودين حال نـزولها ، ولم يحصل لهم التسلط في الأرض ، ولم يقع رواج دينهم المرتضي لهم ، وما كانوا آمنين بل كانوا خائفين من أعداء الدين متقين منهم ، كما أجمع الشيعة فلزم أن الخلفاء الثلاثة هم مصداق الآية فتكون خلافتهم حقه ، وهو المطلوب » . روح المعاني : ١٨/ ٢٠٥ .

(١) قال ابن منظور : « اللوذعي : الحديد الفؤاد واللسان الظريف كأنه يلذع [أي يتوقد] من ذكائه » . لسان العرب : مادة لذع ، ٨/ ٢١٧ .

يكرهه ، وأما ما ذكرت من عددهم فإنا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة »[1] ، انتهى بلفظه المقدس ، فتدبر منصفاً ، فاندفع الإشكال واتضح الحال ، والحمد لله رب العالمين .

ومنها قوله تعالى : ﴿ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٦] ، المخاطب بعض القبائل ممن تخلف عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة الحديبية لعذر بارد وشغل كاسد[2] .

وقد أجمع الفريقان أنه لم يقع بعد نـزول هذه الآية إلا غزوة تبوك ، ولم يقع فيها لا القتال ولا الإسلام فتعين الغير ، والداعي ليس جناب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا محالة ، فلا بد أن يكون خليفة من الخلفاء الثلاثة الذين وقعت الدعوة في عهدهم كما في عهد الخليفة الأول لمانعي الزكاة أولا ، وأهل الروم أخراً ، وفي عهد الخليفة الثاني والثالث كما لا يخفى على المتتبع ، فقد صحت خلافة الصديق ؛ لأن الله تعالى وعد وأوعد ورتب كلا على الإطاعة والمعصية ، فهلا يكون ذلك المطاع المنقاد له بالوجوب إماماً ، المنصف يعرف ذلك .

وقد خبط ابن المطهر الحلي وقال : « يجوز أن يكون الداعي الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوات التي وقع فيها القتال ولم ينقل لنا » ، وإذا فُتح هذا الباب يقال يجوز عزل الأمير بعد الغدير ونصب أبي بكر وتحريض الناس على اتباعه ولم ينقل لنا فانظر وتعجب .

وقال بعضٌ : « الداعي هو الأمير فقد دعى إلى قتال الناكثين والقاسطين والمارقين »[3] ، وفيه

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٩/ ٩٩ .

(٢) يرد الآلوسي بهذا على الإمامية الذين قالوا : « إن المراد بالداعي هو النبي صلى الله عليه وآله ، لأنه دعاهم بعد ذلك إلى غزوات كثيرة ، وقتال أقوام ذوي نجدة وشدة ، مثل أهل خيبر والطائف ومؤتة ... » . مجمع البيان : ٥/ ١١٥ ؛ كنز الدقائق : ١٢/ ٢٨٦ .

(٣) ويعني بهم الآلوسي من قال الأمير في خلافته ، وخاصة أهل صفين كما نقل عن الإمامية ، فقد قال المازندراني التصريح بذلك في المناقب : ٣/ ١٦٤ ؛ وقال في مكان آخر : « المعني به أمير المؤمنين عليه السلام في قتال الخوارج » . متشابه القرآن : ٢/ ٦٨ . وتقدم النقل عن مفسريهم غير قولهم هذا ، وفيه يبدو تخبط الإمامية واضحاً في تحديد الداعي والقوم .

أن قتل الأمير إياهم لم يكن لطلب الإسلام ، بل لانتظام أحوال الإمام ولم ينقل في العرف القديم والجديد أن يقال لا طاعة الإمام إسلام ولمخالفته كفر ، ومع هذا نقل الشيعة بروايات صحيحة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الأمير أنه قال : « إنك يا علي تأويل القرآن كما قاتلت على تنـزيله »[1].

وظاهر أن المقاتلة على تأويل القرآن لا تكون إلا بعد قبول تنـزيله وذلك لا يعقل بدون الإسلام ، بل هو عينه ، فلا يمكن المقاتلة [٨٥/ أ] على التأويل مع المقاتلة على الإسلام وهو ظاهر .

ومنها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤] ، مدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة الذين قاتلوا المرتدين بأكمل الصفات وأعلى المبرات ، وقد وقع ذلك من الصديق وأنصاره بالإجماع ، لأن ثلاث فرق قد ارتدوا في آخر عهده عليه الصلاة والسلام[2] .

الأولى بنو مدلج قوم أسود العنسي ذي الخمار[3] ، الذي ادعى النبوة في اليمن وقتل

(١) هو جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله قال أبو بكر : أنا هو يا رسول الله قال : لا ، قال عمر : أنا هو يا رسول الله ، قال : لا ، ولكن خاصف النعل ، قال : وكان أعطى عليا نعله يخصفه » . المسند : ٣/ ٣٣ ؛ وابن حبان ، صحيح ابن حبان : ١٥/ ٣٨٥ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ١٣٢ ؛ قال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » . مجمع الزوائد : ٥/ ١٨٦ . والخصف : هو ضم الشيء إلى الشيء . النهاية : ٢/ ٣٧ . وقد وردت هذه الرواية في كتب الشيعة الإمامية فأخرجها علي بن طاووس في كتاب الوصية ، ونقلها عنه المجلسي في بحار الأنوار : ٢٢/ ١٣ .

(٢) وقد حاول علماء الإمامية تحريف معنى الآية وتبديلها، وإلصاق هذه الردة بصحابة النبي ﷺ ، وهم لا يستحون من ذلك ، قال القمي في تفسير هذه الآية : « هو مخاطبة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الذين غصبوا آل محمد صلوات الله عليهم حقهم ، وارتدوا عن دين الله ، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ...» . تفسير القمي : ١/ ١٧٠ ؛ وأخرجها أيضا الصافي في تفسيره : ٢/ ٤٢ .

(٣) اسمه عيهلة بن كعب بن عوف العنسي المذحجي ، المتنبئ ارتد قبل وفاة النبي ﷺ ، وهو أول المرتدين ، وأدعى النبوة ، وكان مشعوذاً ، فتبعه خلق كثير استهوتهم ألاعيبه ، حتى غلب على نجران وصنعاء وتبعته قبيلة مذحج ، وقتل قبل وفاة النبي ﷺ سنة ١٠هـ تاريخ الطبري : ٢/ ٣٠٠ وما بعدها ؛البداية والنهاية : ٢/ ١٦١ وما بعدها .

على يد فيروز الديلمي[1] ، الثانية بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب المقتول في أيام خلافة الصديق على يد وحشي[2] ، الثالثة بنو أسد قوم طليحة بن خويلد المتنبئ[3] ، ولكنه آمن بعد أن أرسل النبي خالـداً وهرب منه على الشام .

وقد أرتد في خلافة الصديق سبع فرق ، بنو فزارة قوم عيينة بن حصين[4] ، وبنو غطفان قوم قرة بن سلمة[5] ، وبنو سليم قوم ابن عبد ياليل[6] ، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة[7] ، وبعض بني

---

(١) هو أبو عبد الله فيروز الديلمي ، من أبناء فارس ، وفد إلى النبي ﷺ وروى عنه ، وهو الذي قتل الأسود العنسي قبل وفاة النبي ﷺ الاستيعاب : ٣/ ١٢٦٤ ؛ الإصابة : ٢/ ٣٩٣ .

(٢) هو وحشي بن حرب الحبشي مولى بني نوفل ، وهو قاتل حمزة في يوم أحد ، وفد على النبي ﷺ مع وفد الطائف ، فاسلم ، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب ، وشهد وحشي اليرموك ثم سكن حمص وبها مات في خلافة عثمان الاستيعاب : ٤/ ١٥٦٤ ؛ الإصابة : ٦/ ٦٠١ .

(٣) هو طليحة بن خويلد الأسدي ، متنبئ آخر خرج في بني أسد وكان شجاعاً ، وتنبئ في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ﷺ كثر اتباعه وانتشروا في قبائل أسد وغطفان وطيء ، وكان يدعي أن جبريل يأتيه ، فسير إليه الصديق ﷺ خالد بن الوليد ، فانهزم قومه ، وهرب طلحة إلى الشام ، ثم اسلم وحسن إسلامه ووفد على عمر بن الخطاب بالمدينة فبايعه ، وخرج إلى جهاد الفرس ، فاستشهد في معركة نهاوند سنة ٢١هـ الاستيعاب : ٢/ ٧٧٣ ؛ الإصابة : ٣/ ٥٤٢ .

(٤) وقد ناصروا طلحة بن خويلد بنبوته ، وقد انهزموا أمام جيش خالد بن الوليد ، ووقع زعيم بني فزارة بالأسر فأخذه إلى أبي بكر الصديق ، استتابه فتاب وأسلم وحسن إسلامه ينظر للتفاصيل : البداية والنهاية : ٣١٨/٦ .

(٥) ارتدت طائفة من بني غطفان ، فاجتمعوا إلى امرأة يقال لها أم زمل سلمة بنت ملك بن حذيفة ، وكانت من سيدات العرب ، فاجتمع معها خلق كثير ، فبعث إليهم الصديق خالد بن الوليد فعقر جملها ، وانتهت فتنتها البداية والنهاية : ٦/ ٣١٩ .

(٦) اسمه إياس ين عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة وهو من بني سليم ، ويلقب بالفجاءة ، وقد أتى أبو بكر الصديق ﷺ في خلافته فزعم أنه أسلم وسأل منه أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة فجهز معه جيشاً ، فأخذ يسلب وينهب بهذا الجيش لا يفرق بين مسلم ومرتد ، فبعث الصديق في أثره ، فقبض عليه وقتل بالبقيع . تاريخ الطبري : ٢/ ٢٦٦ ؛ البداية والنهاية : ٦/ ٣١٩ .

(٧) مالك بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي ، كان النبي ﷺ قد استعمله على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبي ﷺ أمسك الصدقة وفرقها على قومه ، فقتله خالد بن الوليد في حروب الردة الاستيعاب : ٣/ ١٣٦٢ ؛ الإصابة : ٥/ ٧٥٤ . وسيأتي السبب في قتل خالد له .

تميم قوم سجاح بنت المنذر[1] وبنو كندة قوم أشعث بن قيس الكندي[2] وبنو بكر في البحرين ، وارتدت فرقة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه .

وقد استأصل الصديق رضي الله تعالى عنه كل فرقة وأزعجهم واستردهم إلى الإسلام كما أجمع عليه المؤرخون كافة ، ولم يقع للأمير ذلك ، بل كان متحسراً وكم قال : « ابتليت بقتال أهل القبلة »[3] كما رواه الإمامية .

وتسمية منكري الإمامة مرتدين مخالفة للعرف القديم والحديث ، على أن المنكر للنص غير كافر كما قاله الكاشي[4] وصاحب (الكافي) ، وأنظر إلى ما قاله الملا عبد الله صاحب (إظهار الحق) ما نصه : فإنَّ قيل إن لم يكن النص الصريح ثابتاً كما في باب خلافة الأمير ، فالإمامية كاذبون ، وإن كان لزم أن يكون جماعة الصحابة الذين خالفوا مرتدين والعياذ بالله تعالى .

أجيب أن إنكار النص الذي هو موجب للكفر إنما هو اعتقاد أن الأمر المنصوص باطل ، وإن كذبوا في ذلك التنصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاشا ، أما لو تركوا الحق مع علمهم بوجوبه للأغراض الدنيوية وحب الجاه فيكون ذلك من الفسوق والعصيان لا غير .

ثم قال : فالذين اتفقوا على خلافة الخليفة الأول لم يقولوا أن النبي صلى الله تعالى

---

(١) اسمها سجاح بنت الحارث بن سويد التميمية ، متنبئة مشهورة كانت رفيعة الشأن في قومها تجيد الشعر ، وتبعها قوم كثير من بني تميم ، واتصلت بمسيلمة الكذاب ويقال إنه تزوجها ، إلا أنها علمت الباطل ففاقت إلى رشدها ورحلت إلى أخوالها في الجزيرة بعد أن تابت وأسلمت ، وماتت بالبصرة وصلى عليها سمرة بن جندب الصحابي سنة ٥٥هـ. البدء والتاريخ : ٥/ ١٦٤ ؛ تاريخ بغداد : ١٤/ ٤٤٦ .

(٢) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي ، أمير كندة في الجاهلية والإسلام ، وفد على النبي ﷺ في وفد قبيلته فاسلم ، ولما مات النبي ﷺ امتنع عن أداء الزكاة ، فأرسل إليه الصديق ﷺ من قاتله وأتى به موثوقاً إلى المدينة ، فعفى عنه الصديق وزوجه أخته أم فروة ، وكان له بلاء محمود في فتوح العراق ، ثم كان مع علي ﷺ في حروبه ، مات سنة ٤٥هـ. الاستيعاب : ١/ ١٣٣ ؛الإصابة : ١/ ٨٧ .

(٣) لم أجده فيما وقع تحت يدي من مصادر الإمامية .

(٤) هو محمد بن محسن بن مرتضى المعروف بملا محسن الكاشي ، قال الطهراني : « له الوافي في الحديث والمفاتيح في الفقه ، وله مؤلفات كثيرة شهيرة » ، مات سنة ١٠٩١هـ. الذريعة : ١/ ١٤٦ ؛ أعيان الشيعة : ١٠/ ٤٦ .

عليه وسلم نص عليها لأحد أو قال لا يطابق الواقع فيها معاذ الله ، بل منهم من أنكر في بعض الأحيان تحقق النص ، وأوّل بعضهم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام تأويلاً بعيداً ، انتهى كلامه .

وأيضاً قال الأمير في بعض خطبه المروية عنه عندهم : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل »[1] ، وأيضاً قد منع السبّ كما تقدم وسب المرتد غير منهي عنه ، قطعنا وسلمنا أن الأمير [٨٥/ ب] [قاتل][2] المرتدين ، فالمقاتل لهم زمن الخليفة الأول شريك في المدح أيضاً ، وإلا لزم الخلف لعموم مَنْ في الشرط والجزاء كما هو مقرر في الشرط والجزاء كما هو مقرر في الأصول ، والمقاتل هو وأنصاره لا الأمير إذ لم يدافع أحداً منهم ولا عساكره ، إذ هم غير موصوفين بما ذكر فلكم شكا منهم الإمام وأعلن بعدم الرضاء عنهم ودونك ما في نهج البلاغة في خطابه لهم :

« أنبئت أن بسراً [بن أرطاة أمير اليمن من قبل معاوية][3] قد اطلع اليمن ، وإني لأظن هؤلاء القوم سيدالون منكم باجتماعهم على باطلهم ، وتفرقكم عن حقكم ، وبمعصيتكم إمامكم في الحق وطاعتهم إمامهم في الباطل وبأدائهم الأمانة إلى صاحبهم وخيانتكم ، وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم ، فلو ائتمنت أحدكم على قعب لخشيت أن يذهب بعلاقته : اللهم إني قد مللتهم وملّوني وسئمتهم وسئموني فابدلني بهم خيرا منهم وأبدلهم بي شراً مني اللهم أمث قلوبهم كما يماث الملح بالماء لوددت والله لو أن لي بكم ألف فارس من بني فراس بن غنم[4] :

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٧/ ٢٩٧ .

(٢) غير موجودة في الأصل ، وأثبتناها من (نهج السلامة) : ٢٥/أ .

(٣) ما بين المعقوفتين أضافها الآلوسي في الهامش . وهو بسر بن أرطاة (وقيل ابن أبي أرطاة) العامري أبو عبد الرحمن القرشي ، قائد جبار من رجال معاوية بن أبي سفيان ، وجهه معاوية سنة ٣٩هـ في ثلاثة آلاف إلى المدينة فأخضعها وإلى مكة فأحتلها ، وإلى اليمن فدخلها ، وولاه معاوية البصرة بعد سنة ٤١هـ ، وغزا الروم سنة ٥٠هـ ، فبلغ القسطنطينية ، وأصيب بعد ذلك في عقله ، وبقي مقرباً من معاوية حتى مات سنة ٨٦هـ ، قال ابن معين : « كان ابن أبي ارطأة رجل سوء ، وأهل المدينة ينكرون أن تكون له صحبة » . تاريخ دمشق : ١٠/ ١٤٤ ؛ ميزان الاعتدال : ١/ ١٤٤ .

(٤) قال ابن أبي الحديد : « فراس بن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة حي من العرب مشهور بالشجاعة » . شرح نهج البلاغة : ١/ ٣٤١ .

هنالك لو دعوت أتاك منهم فوارس مثل أرْمِيَةِ الحميم[1] »[2]

والنهج مملو من أمثال هذه الكلمات ، ومحشو من مثل هذه الشكايات ، فانظر هل يمكن تطبيق الأوصاف القرآنية على هذه الأقوام ؟ ، وهل يجتمع النقيضان أو كلام الله كاذب أو كلام الإمام ؟ ، وأيضاً يستفاد من سياق الآية وسباقها أن فتنة المرتدين تدفع بسعي القوم الموصوفين ويتحقق إصلاح الدين ، إذ الآية سيقت لتسلية قلوب المؤمنين وتقويتهم ، ولإزالة خوفهم من المرتدين وفتنتهم ولم تنته مقاتلات الأمير إلا إلى الضد كما لا يخفى .

[أخبار عترية على خلافة الثلاثة]

وأما أقوال العترة فهي كثيرة أيضاً فمنها ما أورده المرتضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين من كتابه الذي كتبه إلى معاوية وهو : « أما بعد فإن بيعتي يا معاوية لزمتك وأنت بالشام فإنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى في المهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان لله رضى فإن خرج منهم خارج لطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه ما تولى واصلاه جهنم وسائت مصيرا »[3] .

ومنتهى ما أجاب الشيعة عن أمثال هذا بأنه من مجاراة الخصم ودليل إلزامي[4] ، وهو تحريف لا ينبغي لعاقل ولا يليق بفاضل ، إذ فيه غفلة وإغماض عن أطراف الكلام الزائد على قدر الإلزام ، إذ يكفي فيه ذكر بيعة أهل الحل والعقد كما لا يخفى .

---

(١) الأرمية : « جمع رمي وهو السحاب ، والحميم ها هنا وقتا الصيف ، وإنما خص الشاعر هنا سحاب الصيف بالذكر لأنه أشد جفواً » . شرح نهج البلاغة : ١/ ٣٤٢ .

(٢) تاريخ دمشق : ١٠/ ٣٦١ ؛ نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٣/ ٧٥ ؛ البداية والنهاية : ٨/ ١٢ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٢/ ٣ ؛ تاريخ دمشق : ٥٩/ ١٢٨ .

(٤) فسر المجلسي الدليل الإلزامي عند الإمامية هنا بقوله : « لعل هذا منه ﷺ إلزام معاوية بالإجماع الذي أثبتوا به خلافة أبي بكر وعمر وعدم تمسكه ﷺ بالنص لعدم التفافهم إليه في أول العهد ... » . بحار الأنوار : ٣٣/ ٧٧ . ويعني المجلسي في أول العهد هنا أن الصحابة نبذوا النص بعد وفاة النبي ﷺ فكيف هنا ؟! .. وهو كلام لا ينبغي لعاقل أن يتكلم به وقد رده الآلوسي رحمه الله .

وأيضاً الدليل الإلزامي مسلم عند الخصم ومعاوية لا يسلم ما ذكر، يرشدك إلى ذلك كتبه إلى الأمير كما هو مذكور عند الإمامية وغيرهم فمذهبه كما يظهر منها أن كل مسلم قرشي مطلقاً، إذا كان قادراً على تنفيذ الأحكام وإمضاء الجهاد وحماية حوزة الإسلام، وحفظ الثغور ودفع الشرور وبايعه جماعة من المسلمين من أهل العراق أو من أهل الشام أو من المدينة المنورة فهو الإمام، وإنما لم يتبع الأمير لاتهامه له بقتلة عثمان وحفظه أهل الجور والعصيان، وما كان يعتقده [٨٦/ أ] قادراً على تنفيذ الأحكام، وأخذ القصاص الذي هو من عمدة أمور شريعة سيد الأنام، وذاك بزعمه ومقتضى فهمه، ومن أجلى البديهيات أن بيعة المهاجرين والأنصار التي لم تكن خافية على معاوية قط لو حسبها معتداً بها لم يذكر في مجالسه ومكاتيبه قوادح الأمير، بل خطأ تلك البيعة أيضاً بالصراحة كما هو معروف من مذهبه على ما لا يخفى على الخبير، فما ذكر مقابلته من بيعة المهاجرين والأنصار دليل تحقيقي مركب من المقدمات الحقة فيثبت المطلوب[1].

ومنها ما في (النهج) أيضاً عن الأمير أنه قال: « لله بلاد أبي بكر لقد قوّم الأود[2]، وداوى العلل وأقام السنة وخلّف البدعة، ذهب نقي الثوب قليل العيب، أصاب خيرها وأبقى شرها، أدى لله طاعته واتقاه بحقه، رحل وترك في طرق متشعبة لا يهتدي فيها الضال ولا يستيقن المهتدي »[3]، وقد حذف صاحب (النهج) حفظاً لمذهبه أبا بكر وأثبت بدله فلان، وتأبى الأوصاف إلا أبا بكر ولهذا الإبهام اختلف الشرّاح، فقال البعض هو أبو بكر وبعض هو عمر[4]، ورجح الأكثرون الأول وهو الأظهر.

وقد وصفه المعصوم[5] من الصفات بأعلى مراتبها، فناهيك به وناهيك بها، وغاية ما

---

(١) فمن ذلك ما نقله المجلسي من كتاب معاوية إلى علي رضي الله عنهما أنه قال: « فقد آن لك أن تجيب ما فيه صلاحنا وألفة بيننا ... ». بحار الأنوار: ٣٢/ ٥٣٨.

(٢) الأود: هو العوج. شرح نهج البلاغة: ٦/ ١٠٢.

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد): ١٢/ ٢٢٣. وقال ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة: « وفلان المكنى عمر بن الخطاب، وقد وجدت النسخة التي بخط الرضي أبي الحسن جامع (نهج البلاغة) وتحت فلان عمر ».

(٤) قال ابن أبي الحديد: « وفلان المكنى عنه عمر بن الخطاب وقد وجدت النسخة التي بخط الرضي أبي الحسن جامع نهج البلاغة وتحت فلان (عمر) فسألت النقيب أبا جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي فقال لي: هو عمر، فقلت له: أيثني عليه أمير المؤمنين عليه السلام هذا الثناء العظيم؟ فقال: نعم ». شرح نهج البلاغة: ١٢/ ٤.

(٥) ويطلق الآلوسي على الأمير المعصوم من باب مجاراة الخصم.

أجابوا أن مثل هذا المدح كان من الإمام لاستجلاب قلوب الناس لاعتقادهما بالشيخين أشد الاعتقاد ، ولا يخفى على منصف أن فيه نسبة الكذب إلى معصوم لغرض دنيوي مظنون الحصول ، بل كان اليأس منه حاصلاً قطعاً وفيه تضييع غرض الدين بالمرة فحاشا لمثل الإمام أن يمدح مثل هؤلاء ، وفي الحديث الصحيح : « إذا مدح الفاسق غضب الرب »(١).

وأيضاً أية ضرورة تلجئه إلى هذه التأكيدات والمبالغات وكان يكفيه أن يقول : لله بلاد فلان قد جاهد الكفرة المرتدين وشاع بسعيه الإسلام ، وقام عماد المسلمين ، ووضع الجزية وبنى المساجد ولم يقع في خلافته فتنة ولا بقى فيها معاند ونحو ذلك ، وفرق بين هذا والسلوك في هاتيك المسالك ، وأيضاً في هذا المدح العظيم الكامل ، تضليل الأمة وترويج للباطل ، وذاك محال من المعصوم بل كان الواجب عليه بيان الحال لمن بين يديه ، بموجب الحديث الصحيح : « اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس »(٢) ، فانظر وانصف .

وأجاب بعض الإمامية أن المراد من فلان رجل من الصحابة مات في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم(٣) ، واختار هذا القول الراوندي ، وانظر هل يمكن لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم في زمنه الشريف تقديم الأود ومداواة العلل وإقامة السنة وغيرها ؟ ، وهل يعقل أن رجلاً مات وترك الناس فيما ترك والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم موجود بنفسه النفيسة وذاته الآنية ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم وزور جسيم .

وقال البعض غرض الإمام من هذه العبارة توبيخ عثمان [٨٦/ ب] والتعريض به فإنه لم يذهب على سيرة الشيخين ، وفيه نظر من وجوه : أما أولاً فالتوبيخ يحصل بدون هذه الكذبات فما الحاجة إليها ، وأما ثانياً فسيرة الشيخين إن كانت محمودة فقد ثبت

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس : ٣/ ٢٣٠ ؛ والحديث ضعيف كما ذكر الشيخ الألباني في الضعيفة : ٣/ ١٣٩٩ .

(٢) الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أترعون من ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢١٠ ؛ والطبراني ، المعجم الكبير : ١٩/ ٤١٨ ؛ والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : رقم ١٠٤ .

(٣) ومن غرائب ما فسر به القطب الراوندي قول الأمير (فلان) بأنه رجل عاش في زمن النبي ﷺ . منهاج البراعة : ٣/ ٤٠٢ . وهذا يعني أن هذا الرجل هو أفضل من النبي ﷺ لأنه مدح هذا الرجل ووصفه بأنه أصلح البلاد ولم يقل ذلك في حق النبي ﷺ !.

إمامتهما، وإلا فالتوبيخ على عثمان بتركها لا ينبغي. وأما ثالثاً فهذه من خطب الكوفة فما الموجب لعدم الصراحة بالتوبيخ:

أنا الغريق فما أخشى من البلل[1]

ومنها ما نقله علي بن عيسى الأردبيلي الاثنا عشري[2] في كتابه (كشف الغمة عن معرفة الأئمة)[3]: «أنه سئل الإمام أبو جعفر عن حلية السيف هل تجوز؟ فقال: نعم قد حلى أبو بكر الصديق سيفه بالفضة فقال الراوي: أتقول هكذا فوثب الإمام عن مكانه فقال نعم الصديق نعم الصديق نعم الصديق، فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة»[4].

ومن الثابت أن مرتبة الصديقية بعد النبوة، ويشهد لها القرآن والآيات كثيرة، ولا أقل من كونها صفة مدح فوق الصالح، وإذا قال المعصوم في رجل صالحٌ ارتفع عنه احتمال الجور والفسق والظلم والغصب وإلا لزم الكذب وهو محال.

فكيف يعتقد فيه غصب الإمامة وتضييع حق الأمة والمعتقد داخل في عموم هذا الدعاء ويكفيه جزاء، وغاية ما أجابوا عن ذلك أنه تقية[5]، وأنت تعلم أن وضع السؤال يعلم منه أن السائل شيعي فلم التقية منه وهذا التأكيد، وبعضهم أنكر هذا الكلام والنسخ شاهدة لنا، وإن لم يوجد في البعض فالبعض الآخر كاف، والنسخ كثيرة والروايات في هذا الباب أكثر والله تعالى أعلم وأبصر.

---

(١) هذا عجز بيت للمتنبي وهو كما ورد في الديوان: (ص ٣٣٦)

وَالهَجْرُ أَقْتَلُ لي مِمّا أُراقِبُهُ   أنا الغَريقُ فَما خَوْفي منَ البَلَلِ

(٢) هو علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي، كاتب وشاعر، كتب لمتولي أربل في العراق، ثم خدم ببغداد في ديوان الإنشاء، له كتب عديدة في الإمامة منها الكتاب الذي أشار إليه المصنف (ت ٦٩٢هـ). فوات الوفيات: ٦٦/٢؛ الأعلام: ٣١٨/٤.

(٣) هو كتاب: (كشف الغمة عن معرفة أحوال الأئمة، وأهل بيت العصمة)، والكتاب مطبوع أكثر من مرة. الذريعة: ٤٨/١٨.

(٤) كشف الغمة عن معرفة الأئمة: ١٤٨/٢. وأخرجه من أهل السنة أبو نعيم، حلية الأولياء: ١٨٥/٣؛ وعزاه ابن حجر الهيثمي إلى الدارقطني كما في الصواعق المحرقة: ص ٧٩.

(٥) قال المؤلف في الهامش: «أبو جعفر لا يتاقى عند الشيعة فافهم».

ومنها ما رواه الدارقطني عن سالم ابن أبي حفصة قال : « دخلت على أبي جعفر فقال : اللهم إني أتولى أبا بكر وعمر اللهم إن كان في نفسي غير هذا فلا نالتني شفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة قال سالم : أراه قال ذلك من علي »[1] .

ومنها ما رواه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن أبيه الباقر : « أن رجلاً جاء إلى أبيه زين العابدين السجاد قال أخبرني عن أبي بكر وعمر ، فقال عن الصديق : قال : تسميه الصديق ؟ قال ثكلتك أمك قد سماه الصديق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمهاجرون والأنصار ، ومن لم يسمه صديقاً فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة ، أذهب فاحب أبا بكر وعمر »[2] .

تتمة

في ذكر بعض الأدلة المأخوذة من الكتاب وأقوال العترة الأنجاب مما يوصل إلى المطلوب بأدنى تأمل

الأول : إن الله تعالى ذكر جماعة الصحابة الذين كانوا حاضرين حين انعقاد خلافة أبي بكر الصديق وممدين وناصرين له في أمور الخلافة ملقباً لهم بعدة [٨٧/ أ] ألقاب في مواضع من تنزيله قال تعالى : ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠] وقال : ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، وقال تعالى : ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] ، فإجماع مثل هؤلاء الأقوام على منشأ الجور والآثام محال[3] ، وإلا لزم الكذب وهو كما ترى .

---

(١) عزاه الهيثمي إلى الدارقطني كما في الصواعق المحرقة : ٧٨-٧٩ .

(٢) عزاه الهيثمي إلى الدارقطني كما في الصواعق المحرقة : ص ٨٠ .

(٣) وما يدل على تواتر الطعن عند هذه الفرقة ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله في قوله تعالى : « (حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم) يعني الأمير عليه السلام ، وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان : الأول والثاني والثالث » . الكافي : ١/ ٤٢٦ . ويعني بهم الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم ، وأخرج الرواية أيضاً الحويزي في تفسيره : نور الثقلين : ٥/ ٢٢ .

الثاني : إن قوماً جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقتلوا آبائهم وأبنائهم وإخوانهم وأقاربهم ولم يراعوا حقهم نصرة لله تعالى ورسوله وقد حضروا هذه البيعة ولم يخالفوا ، أفيليق بهم ما نسب إليهم ؟ العاقل لا يقول به .

الثالث : إن جمّاً غفيراً من الصحابة قد وقع اتفاقهم على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وكل ما يكون متفقاً عليه لجماعة الأمة فهو حق وخلافه باطل بما ذكره في (نهج البلاغة) مروياً عن الأمير في كلام له : « ألزموا السواد الأعظم فإن يد الله تعالى على الجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشاذ من الناس للشيطان كما أن الشاذ من الغنم للذئب »[1] .

الرابع : إن أمير المؤمنين لمّا سئل عن أحوال الصحابة الماضين وصفهم بلوازم الولاية ، وقال كما في النهج : « كانوا إذا ذكروا الله همت أعينهم حتى تبل جباههم ، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف خوفاً من العقاب ورجاء للثواب »[2] ، فالإنكار من هؤلاء والإصرار على مخالفة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من المحالات .

الخامس : ما ذكر في (الصحيفة الكاملة)[3] للسجاد من الدعاء لهم ومدح متابعيهم ، ولا احتمال للتقية في الخلوات ، وبين يدي رب البريّات ، ونصه : « اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، خير جزائك الذين قصدوا سمتهم ، وتحرّوا وجهتهم ومضوا في قفوا أثرهم ، والائتمام بهداية منارهم يدينون بدينهم على شاكلتهم لم يأتهم ريب في قصدهم ولم يختلج شك في صدورهم »[4] إلى آخر ما قال .

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٨/ ١١٢ .

(٢) المصدر نفسه : ٧/٧٦ .

(٣) منسوبة إلى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المشهور عند الإمامية بـ (السجاد) وعند أهل السنة زين العابدين ، ترجمته ص ٨ . قال الطهراني : « وهي : در الصحيفة السجادية الأولى المنتهى سندها إلى الإمام زين العابدين المعبر عنها (أخت القرآن) و (إنجيل أهل البيت) و (زبور آل محمد) ... وهي من المتواترات عند الأصحاب ... » . الذريعة : ١٥/ ١٨ . ومن المعلوم أن هذه الصحيفة وما فيها مكذوب على الإمام زين العابدين.

(٤) الصحيفة الكاملة : ص ٤٨

فالإصرار من هؤلاء الأخيار على كتمان الحق وتجويز الظلم على عترة سيد الخلق صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقول به عاقل ولا يتفوه به كامل ، والكتب ملئ من أمثال هذه الكلمات والأدلة القطعيات ، وفيها ذكر كفاية ، لمن حلت بقلبه الهداية ، والسلام على من اتبع الهدى ، وخشي عواقب الردى .

* * * *

المطلب الثالث

في إبطال ما استدل به الرافضة على كون الخلافة للأمير بلا فصل

أعلم أن الشيعة استدلوا على مطلوبهم بالكتاب والسنة وأقوال العترة والأدلة العقلية ، وبالمطاعن في الخلفاء الثلاثة ، أما الكتاب في آيات أوردتها أهل السنة في رد الخوراج والنواصب فأخذوها وحرفوا بعض المقدمات وأوردوها فيما أوردوها :

[الأدلة القرآنية :]

فمنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥] تقرير الاستدلال أن أهل التفسير اجمعوا على نزولها في حق الأمير إذ أعطى السائل خاتمه [٨٧/ ب] في حالة الركوع ، فكلمة (إنما) للحصر ، والولي المتصرف في الأمور والمراد به هنا التصرف العام المرادف للإمامة بقرينة العطف فثبتت إمامته وانتفت إمامة غيره للحصر وهو المطلوب[١] .

الجواب : الحصر أيضاً ينفي خلافة باقي الأئمة ، ولا يمكن أن يكون إضافياً بالنسبة إلى من تقدمه ، لأنا نقول إن حصر ولاية من استجمع هذه الصفات لا يفيد إلا حقيقياً ، بل لا يصح لعدم استجماع من تأخر ، وإن أجابوا بأن المراد الحصر للولاية في جنابه في بعض الأوقات ، وهو وقت إمامته لا وقت إمامة الباقي فمرحباً بالوفاق ، فأنا كذلك نقول هي محصورة فيه وقت إمامته لا قبله أيضاً[٢] .

ودونك هذا التفصيل فنقول أولاً ما ذكر من إجماع المفسرين ممنوع ، فقد روى أبو بكر النقاش[٣] صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر : « أنها نزلت في المهاجرين

---

(١) نقل الألوسي هذا الكلام بالنص من تفسير جده روح المعاني : ٦/ ١٦٧ . وهذا تقرير وتلخيص لأقوال الإمامية في الاحتجاج بهذه الآية على ولاية الأئمة ، ينظر ما كتبه الطبرسي في تفسيره المسمى مجمع البيان : ٢/ ٢٠٩ ؛ وما قاله البحراني في البرهان : ٢/ ٣١٥ .

(٢) نقلها عن روح المعاني : ٦/ ١٦٨ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد بن هارون الموصلي النقاش ، رغم شهرته بالقراءة والتفسير إلا أنه كان ضعيفاً في الحديث ، قال طلحة بن محمد : « كان النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه القصص » ، وله تفسير (شفاء الصدور في التفسير) ، قال عنه اللالكائي : « تفسير النقاش إشقاء الصدور وليس بشفاء الصدور » ! ، توفي سنة ٣٥١هـ . ميزان الاعتدال : ٦/ ١١٥ ؛ طبقات المفسرين : ص ٩٤ .

والأنصار وقال قائل سمعنا في علي فقال : هو منهم »[١] ، وهذه الرواية أوفق بصيغ الجمع[٢] .

وروى جمع من المفسرين عن عكرمة أنها نـزلت في أبي بكر ، ويؤيده الآية السابقة في قتال المرتدين ، وأورد صاحب لباب التفسير أنها نـزلت في شأن عبادة بن الصامت إذ تبرأ من حلفائه الذين كانوا هوداً على رغم أنف عبد الله بن أبي فإنه لم يتبرأ منهم[٣] ، وهذا القول أنسب بسياق الآية وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة: ٥٧] .

وقال جماعة من المفسرين إن عبد الله بن سلام[٤] لما اسلم هجرته قبيلته فشكى ذلك وقال : يا رسول الله إن قومنا هجرونا فنـزلت هذه الآية[٥] ، وهذا القول باعتبار فن الحديث أصح الأقوال ، وأما القول الذي ذكروه فإنما هو للثعلبي[٦] فقط ، وقد قالوا فيه حاطب ليل هذا[٧] .

وثانياً إن لفظ الولي مشترك بين المحب والناصر والصديق والمتصرف بالأمور فالحمل على أحدها بدون قرينة لا يجوز ، والسباق لكونه في تقوية قلوب المؤمنين

---

(١) السيوطي ، الدر المنثور : ٣/ ١٠٦ . وأخرج الطبري وأبو نعيم : عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله : « (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهـم راكعون) ؟ قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قلت يقولون : علي ؟ قال : علي منهم » . تفسير الطبري : ٦/ ٢٨٨ ؛ حلية الأولياء : ٣/ ١٨٥ .

(٢) نقلها عن روح المعاني : ٦/ ١٦٨ .

(٣) تفسير الطبري : ٦/ ٢٨٧ ؛ الدر المنثور : ٣/ ٩٨ .

(٤) هو عبد الله بن سلام بن الحارث ، حليف الخزرج من اليهود اسلم على يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، توفي سنة ٤٣هـ . طبقات ابن سعد : ٢/ ٣٥٢ ؛ الإصابة : ٤/ ١١٨ .

(٥) الدر المنثور : ٣/ ١٠٥ .

(٦) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي ، كان أوحد زمانه في علم القران عالماً بارعاً في العربية توفي سنة ٤٢٧هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٤٣٥ ؛ طبقات المفسرين : ص ١٠٦ .

(٧) ينظر تفسير الثعالبي : ١/ ٤٧١ ، وقد نقل أكثر مفسري الإمامية هذه الرواية عن الثعالبي ينظر على سبيل المثال : مجمع البيان : ٢/ ٢٠٩ ؛ جوامع الجامع : ١/ ٣٣٧ .

وتسليتها وإزالة الخوف عنها من المرتدين والسياق من قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ . . . ﴾ الآية ، لأن أحداً لم يتخذ اليهود والنصارى أئمة لنفسه ، وهم ما اتخذوا بعضهم بعضاً إماماً أيضاً قرينتان على إرادة معنى الناصر والمحب كما لا يخفى . وكلمة (إنما) تقتضي هذا المعنى أيضاً لأن الحصر فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والنـزاع من المظان ، ولم يكن بالإجماع وقت النـزول تردد ونـزاع في الإمامة والولاية ، بل كان في النصرة والمحبة .

وثالثاً العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما هو عند الجميع ، واللفظ عام ولا ضرورة إلى التخصيص ، وكون التصدق في حالة الركوع ولم يقع لغيره غير داعٍ له إذ القصة غير مذكورة في الآية بحيث يكون مانعاً من حمل الموصول وصلاته على العموم ، بل جملة (وهم راكعون) عطف [٨٨/أ] على السابق وصلة للموصول أو حال من ضمير (يقيمون) .

وعلى كل فالركوع الخشوع ، وقد ورد كقوله تعالى : ﴿ وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣] ولم يكن ركوع اصطلاحي في صلاة من قبلنا بالإجماع ، وقوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ [ص: ٢٤] وليس في الاصطلاحي خرور بل انحناء إلى غير ذلك من الآيات ، فهو معنى متعارف أيضاً فيصح الحمل عليه كما هو مقرر في محله[1] .

وأيضاً حمل الزكاة على التصدق كحمل الركوع على الخشوع ، فالجواب هو الجواب ، بل ذكر الركوع بعد إقامة الصلاة مؤيد لنا لئلا يلزم التكرار ، وذكر الزكاة بعدها مضرّ لكم ، إذ في عرف القرآن يكون المراد بها الزكاة المفروضة لا الصدقة المندوبة ، ولو حملنا الركوع على المشهور ، وجعلت الجملة حالاً من ضمير يقيمون لعمّت المؤمنين أيضاً ؛ لأنه احتراز عن صلاة اليهود الخالية من الركوع ، وفي هذا التوجيه غاية لصوق بالنهي عن

---

(١) نقل القرطبي عن ابن العربي قوله في تفسير هذه الآية : « لا خلاف بين العلماء أن المراد بالركوع ها هنا السجود ، فإن السجود هو الميل والركوع هو الانحناء ، وأحدهما يدخل على الآخر ، ولكنه قد يختص كل واحد بهيئته ، ثم جاء هذا على تسمية أحدهما بالآخر فسمى السجود ركوعا » . الجامع لأحكام القرآن : ١٥/ ١٨٢ .

موالاة اليهود الوارد بعد .

وأيضاً لو كان حالاً من ضمير (يؤتون) لم يكن فيه كثير مدح ، إذ الصلاة إنما تمدح إذا خلت عن الحركات المقلقة بالغير ، وقطع صاحبها العلائق عما سوى الخالق المتوجه إليه الواقف بين يديه ، ومع هذا لا دخل لهذا القيد بالإجماع لا طرداً ولا عكساً في صحة الإمامة ، فالتعليق به لغو ينـزه الباري تعالى عنه ، على أنها معرضة بما تقدم فافهم[1] .

وتكلّف صاحب (إظهار الحق) غاية التكلف ، وتعسف نهاية التعسف في تصحيح هذا الاستدلال وتنميق هذا المقال ، فلم يأتِ إلا بقشور لا لب ، وكلمات لا يرتضيها ذو عقل ولبّ ، فمن جملة ما قال : إن الأمر بمحبة الله تعالى ورسوله يكون بطريق الوجوب والحتم لا محالة ، فكذا الأمر بمحبة المؤمنين المتصفين بالصفات المذكورة أيضاً ، يكون بطريق الوجوب إذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعه متحداً أو متعدداً أو متعاطفاً ، لا يمكن أن يكون بعضه واجباً وبعضه مندوباً ، إذ لا يجوز أخذ اللفظ في استعمال واحد بالمعنيين فبهذا المقتضى تصير مودة المؤمنين واجبة وثالثة لمودة الله ورسوله الواجبة على الإطلاق بدون قيد وجهة ، فلو أخذ أن المراد بالمؤمنين كافة المسلمين باعتبار أن من شأنهم الاتصاف بتلك الصفات لا يصح لأن معرفة كل منهم متعذرة لكل واحد من المتكلفين ، فضلاً عن مودتهم ، وأيضاً قد تكون المعاداة لمؤمن بسبب من الأسباب مباحة ، بل واجبة فالمراد به البعض وهو المرتضى[2] ، انتهى .

وهو كلام الوقاحة تفور منه والجهالة تروى عنه ، إذ مع تسليم المقدمات أين اللزوم بين الدليل والمدعى ، وإذا تعذر العام كيف يتعين الأمير وهو المتنازع فيه ؟ واستنتاج المتعين من المطلق وقاحة وجهل محض كما لا يخفى .

ثم نقول لا يخفى على من له أدنى تأمل أن مولاة المؤمنين من جهة الإيمان عام بلا قيد ولا جهة ، وهي موالاة إيمانهم في الحقيقة والعداوة لسبب غير ضار في الموالاة من جهة الإيمان ، ثم ماذا يقول في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ [٨٨/ ب] بَعْضُهُمْ

---

(١) نقلها عن روح المعاني : ٦/ ١٧٠ .

(٢) نقها الآلوسي عن جده ، روح المعاني : ٦/ ١٧٠ . وقد حاول بعض مفسريهم تقرير هذا الكلام ، كما فعل الطهراني ، مقتنيات الدرر : ٤/ ٣٧ ؛ الطباطبائي ، الميزان : ٥/ ٤١٧ .

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة: ٧١] ولو كانت الموالاة الإيمانية عامة لجميع المؤمنين ، فأية استحالة تلزمها ؟ .

والملاحظة الإجمالية للكثرة بعنوان الوحدة لا شك في إمكانها ، ألا ترى أنهم يقولون كل عدد فهو نصف مجموع حاشيته ، وكذا يقولون كل حيوان حساس والكثرة فيهما ظاهرة ، وليت شعري ما جوابه عن معاداة الكفار ، وكيف الأمر فيها وهي هي كما لا يخفى ؟ .

نعم المحذور كون الموالاة الثلاثة في مرتبة واحدة كافياً ، وليس فليس ، إذ الأول أصل والثاني تبع والثالث تبع له ، فالمحمول مختلف والموضوع كذلك ، لأن الولاية العامة وكالعوارض المشككة ، والعطف موجب للتشكيك في الحكم لا في جهته ، فالباري وما سواه موجود في الخارج والوجوب والإمكان ملاحظ ، وهذا قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨] مع أن الدعوة واجبة على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مندوبة في غيره وعليه الأصوليون ، وإن تنزلنا عن هذا أيضاً فالأظهر إن اتحاد نفس الوجوب ليس محذوراً ، بل المحذور الاتحاد في المرتبة والأصالة وهو غير لازم ، فتدّبر[1] .

ومن جملة ما قال إنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أن بعض الصحابة التمسوا من حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاستخلاف كما ذكر في (مشكاة المصابيح) عن حذيفة قال : « قالوا يا رسول الله لو استخلفت ، قال : لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه ، وما أقرأكم عبد الله فأقرءوه » ، رواه الترمذي[2] .

---

(١) نقلها الآلوسي عن جده ، روح المعاني : ٦/ ١٧١ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ٥/ ٦٧٥ ، رقم ٣٨١٢ ؛ الطيالسي ، مسند الطيالسي : ٢/ ٥٩ ، رقم ٤٤١ ؛ والحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف في ضعيف الترمذي : ١/ ٧٩٨ .

وهكذا استفسروا منه صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ يكون حرياً بالإمامة أيضاً عن علي رضي الله تعالى عنه قال : « قيل يا رسول الله من يؤمر بعدك قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وأن تؤمّروا عمر تجدوه أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم إلى الصراط المستقيم » رواه أحمد(١) ، وهذا الالتماس والاستفسار يقتضي كل منهما وقوع التردد في حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم عند نزول الآية فلم يبطل مدلول (إنما) انتهى(٢) .

وفيه أن محض الاستفسار لا يقتضي وقوع التردد نعم لو كانوا شاوروا في هذا الأمر وخالفوا ونازعوا بعضهم بعضا بعد ما سمعوا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتحقق المدلول وليس فليس ، ومجرد السؤال غير مقتض لـ (إنما) على ما في كتب المعاني ، وأيضاً سلّمنا التردد لكن لم يعلم أنه بعد الآية أو قبلها متصلاً أو منفصلاً سبباً للنزول أو اتفاقياً فلا بد من إثبات القبلية والاتصال والسببية وأين ذلك ؟ ، والاحتمال غير كاف في الاستدلال فلا تغفل .

وليعلم أن الحديث الثاني ينافي الحصر صريحاً ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم في مقام السؤال عن المستحق للخلافة ذكر الشيخين فكيف الحصر ؟ فإن كانت الآية متقدمة لزم مخالفة الرسول القرآن أو بالعكس لزم التكذيب والنسخ لا يعقل في الأخبار على ما تقرر [٨٩/ أ] ومع هذا تقدّم كلٌ مجهول فسقط العمل ، وإن قيل الحديث خبر الواحد ، وهو غير مقبول في الإمامة قلنا وكذلك لا يصح في مقام إثبات التردد الاستدلال به ، وأيضاً الاستدلال بالآية موقوف عليه فافهم ، وأيضاً الحديث الأول يفيد أن ترك الاستخلاف اصلح ، فتركه كما يفهم من الآية تركه .

ومنها قولـه تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ١/ ١٠٨ ، رقم ٨٥٩ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٢/ ٣٤١ ؛ البزار ، المسند ٣/ ٣٣ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ١٥٣ ، رقم ٣٦٨٤ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٥/ ٣١٣ ؛ الخطيب ، تاريخ بغداد : ٣/ ٣٠٢ ؛ والحديث موضوع كما ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية : ١/ ٢٥٣

(٢) نقلها الآلوسي عن جده ، روح المعاني : ٦/ ١٧٢ .

﴿تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] تقرير الاستدلال أن المفسرين اجمعوا على نـزول هذه الآية في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم[١] ، وهي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة وغير المعصوم لا يكون إماماً .

ولا يخفى أن المقدمات كلها مخدوشة ، أما الأولى فلكون الإجماع ممنوعاً ، روى ابن أبي حاتم[٢] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه : « أنها نـزلت في نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم »[٣] ، وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في الأسواق أن قوله تعالى : « ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ الآية نـزلت في نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم »[٤] ، والسباق والسياق يشهدان له .

على أن ذكر حال الغير في أثناء خطاب الأزواج بهذه الصورة منافٍ للبلاغة ، وأيضاً إضافة البيوت إلى الأزواج في (بيوتكن) يدل على أن المراد بأهل البيت إنما هنّ الأزواج المطهرات ، إذ بيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمكن أن يكون غير ما سكن فيه أزواجه .

وقال عبد الله المشهدي إن كون البيوت جمعاً في (بيوتكن) ، وإفراد البيت في أهل البيت يدل على الغيرية ، وفساد هذا ظاهر لأن (بيت) اسم جنس يطلق على القليل

---

(١) قلت احتج الشيعة بما أخرجه الترمذي عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما نـزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) في بيت أم سلمة ، فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره فجللهم بكساء ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قالت أم سلمة : وأنا معهم يا نبي الله ، قال : أنت على مكانك وأنت على خير » . قال الترمذي : « هذا حديث غريب » . السنن ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب : ٥/ ٣٥١ ، رقم ٣٢٠٥ ؛ وأخرجه أيضاً أحمد ، المسند : ٦/ ٢٩٨ ، رقم ٢٦٥٩٢ ؛ الطبري ، التفسير : ٢٢/ ٦ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٣/ ٥٣ ، رقم ٢٦٦٦ .

(٢) هو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الحنظلي التميمي ، قال الذهبي : « كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين » ، توفى سنة ٣٢٧هـ . تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٢٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٢٥ .

(٣) وأخرج ابن عساكر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نـزول هذه الآية قال : « نـزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة قال عكرمة : ومن شاء باهلته » . تاريخ دمشق : ٦٩/ ١٥٠ ؛ السيوطي ، الدر المنثور : ٦/ ٦٠٢ .

(٤) الرواية أوردها الطبري في تفسيره : ٢٢/ ٨ ؛ السيوطي ، الدر المنثور : ٦/ ٦٠٢ .

والكثير ، والإفراد باعتبار الإضافة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالبيوت بهذا الاعتبار بيت ، والجمع في (بيوتكن) باعتبار الإضافة إلى الأزواج .

ثم قال : لا يبعد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل ، وإن طال كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ [النور: ٥٤] ثم قال بعد تمام الآية : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النور: ٥٦] ، قال المفسرون وأقيموا الصلاة عطف على أطيعوا انتهى[١] .

وفيه غفلة عن محل النزاع ، إذ الكلام في الفصل بالأجنبي باعتبار الموارد وهو المنافي للبلاغة ، لا الأجنبي من حيث الإعراب على أن في عطف وأقيموا على وأطيعوا بحث ، لأنه وقع وأطيعوا أيضاً بعد أقيموا ، فيلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه ولا احتمال للتوكيد لوجود حرف العطف ، ثم قال كلاماً لا ينبغي ذكره .

وأما إيراد ضمير جمع المذكر في (عنكم) فبملاحظة لفظ الأهل كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل : ﴿ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [هود: ٧٣] وكذا قوله لأهله : ﴿ امْكُثُوا ﴾ الآية [طه: ١٠] خطاباً من موسى لامرأته .

وما روى في سنن الترمذي والصحاح الأخر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا هؤلاء الأربعة ودعا لهم : « اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قالت أم سلمة : اشكرني فيهم أيضاً ، قال : أنت على خير وأنت على مكانك »[٢]، فهو دليل صريح وناطق فصيح [٨٩/ ب] على نزولها في حق الأزواج فقط ، فقد أدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم أيضاً بدعائه المبارك في تلك الكرامة ، ولو كان نزولها في حقهم لكان تحصيلاً للحاصل كذا قالوا .

ولكن ذهب محققو أهل السنة إلى أن هذه الآية وإن كانت واقعة في حق الأزواج ،

---

(١) ينقل الآلوسي معظم هذه العبارات عن جده ، روح المعاني : ٢٢/ ١٧ .

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل .

ولكن بحكم العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب دخل في البشارة الجميع ، واختيار الأربعة هرباً من توهم الاختصاص بالأزواج بمعونة القرائن كالسباق واللحاق[١] .

وما قال عبد الله المشهدي أن المراد بالبيت بيت النبوة ، ولا شك أن أهل البيت لغةً شامل للخدّام من الإماء اللائي يسكن البيوت ، ليس المراد هذا بالاتفاق فالمراد أهل العباء الذين خصصهم حديث الكساء ، ففيه أن هذه الوسعة لا تضر أهل السنة لأن العصمة بالمعنى الذي يقول به الشيعة لا يثبتونها والغير غير ضار .

وأيضاً عدم كون هذا مراداً من أجل أن القرائن تعيّن المراد ، وأيضاً يخصص العقل هذا اللفظ باعتبار العرف والعادة بمكان يسكنون البيت لا بقصد الانتقال ، ولم يكن التحول والتبدل جاريَيْن عادة فيهم كالأزواج والأولاد دون العبيد والخدّام الذين هم في معرض التبدل والتحول من ملك إلى ملك بالهبة والبيع وغير ذلك ، وإنما يدل التخصيص بالكساء على كون هؤلاء المذكورين مخصصين لو لم يكن للتخصيص فائدة ، وهي ظاهرة ، وقيل الإرادة لا تستلزم الفعل عند الشيعة[٢] ، فافهم وتدبر .

وأما الثانية فلأن دلالة هذه الآية على العصمة مبنية على عدة أبحاث[٣] : أحدها كون كلمة (ليذهب عنكم الرجس) أي محل لها مفعول له ليريد أو به ، الثاني معنى أهل البيت ، الثالث أي مراد من الرجس ، وفي هذه المباحث كلام كثير يطلب من الكتب المبسوطة في التفسير[٤] .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك : « وهذا السياق يدل على أن ذلك أمر ونهي ، ويدل على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته ، فإن السياق إنما هو في مخاطبتهن ، ويدل على أن قوله : (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) ، عمّ غير أزواجه كعلي وفاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم ، لأنه ذكره بصيغة التذكير لما اجتمع المذكر والمؤنث ، وهؤلاء خصوا بكونهم من أهل البيت من أزواجه ، فلهذا خصهم بالدعاء لما أدخلهم في الكساء ، كما أن مسجد قباء أسس على التقوى ومسجده صلى الله عليه وسلم أيضا أسس على التقى وهو أكمل في ذلك ... » . منهاج السنة النبوية : ٤/ ٢٣ – ٢٤ .

(٢) وهذا ما قرره أشهر علمائهم المفيد في مبحث الإرادة ، شرح اعتقادات الصدوق : ص ٣٤ .

(٣) قال الآلوسي الجد : « ثم إن الشيعة استدلوا بهذه الآية بعد قولهم بتخصيص أهل البيت فيها بمن سمعت ... وتفسير الرجس بالذنوب على العصمة فذهبوا إلى أن علياً وفاطمة والحسنين رضي الله تعالى عنهم معصومون من الذنوب عصمته ﷺ منها » . روح المعاني : ٢٢/ ١٨ .

(٤) ينظر تفسير الآلوسي الجد لهذه الآية في روح المعاني : ٢٢/ ١٥ – ١٩ . فقد أختصرها حفيده هنا وأغفل بعض الفوائد هناك .

وبعد اللتيا[1] والتي لو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما البدريين قاطبة معصومين ؛ لأن الله تعالى قال في حقهم تارة : ﴿ لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ١٢] ، وتارة : ﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [الأنفال: ١١] وظاهر أن إتمام النعمة في حق الصحابة كرامة زائدة بالنسبة إلى ذينك اللفظين ، ووقوع هذا إتمام أدل على عصمتهم لأن النعمة لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان ، فليتأمل فيه تأملاً صادقاً ليظهر حقيقة الملازمة وبيان وجهها وبطلان اللازم مع فرض صدق المقدم ، وأما الثالثة فلأن غير المعصوم لا يكون إماماً مقدمة باطلة وكلمة عاطلة ، يدرأها الكتاب وكلام رب العزة المستطاب ، فتذكر ولا تغفر وتبصر .

ومنها قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣] فإنها لما نـزلت قالوا : « يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم ؟ قال : علي وفاطمة وأبناهما رضي الله تعالى عنهم »[2] ، فأهل البيت واجبوا المحبة ، وكل من كان كذلك فهو واجب الإطاعة [٩٠/ أ] فعليّ واجب الإطاعة وهو معنى الإمام وغير علي

---

(١) قال ابن منظور : « وبعد اللتيا : هذا مما يعبر به عن الدواهي » . لسان العرب : مادة نقر ، ٥/ ٢٢٨ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة : ٢/ ٦٦٩ ؛ الطبراني في المعجم الكبير : ٣/ ٤٧ ، رقم ٢٦٤١ . من طريق حرب بن الحسن الطحان حدثنا حسين الأشقر عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره .... وهذا الحديث لا يصح من حيث السند لوجود ثلاثة من الضعفاء فيه ، فحرب بن الحسن الأزدي ، ضعفه الأزدي كما في لسان الميزان : ٢/ ١٨٤ ، وقيس بن الربيع قال عنه النسائي : « متروك الحديث » كما في الضعفاء والمتروكين : ص ٨٨ ؛ ونقل ابن الجوزي عن يحيى قوله : « ليس بشيء ، فقد كان يتشيع وكان كثير الخطأ في الحديث » ، الضعفاء والمتروكين : ٣/ ١٩ ؛ أما حسن بن حسين الأشقر ، فإنه أسوؤهم حالاً ، فقد أتهمه ابن عدي ، وقال الذهبي : « هو رافضي » كما في المغني في الضعفاء : ١/ ١٧٠ . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وهم المرجوع إليهم في هذا .. » . منهاج السنة النبوية : ٧/ ٩٩ ، وحكم عليه بالضعف والوهن في سنده أيضاً الحافظ ابن حجر عندما قال : « وإسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته الحديث الصحيح ... » ، ويعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سيورده الآلوسي بعد قليل . فتح الباري : ٨/ ٥٦٤ .

لا تجب محبته فلا تجب إطاعته .

وأجيب أولاً بأن المفسرين اختلفوا في هذه الآية فالطبراني والإمام أحمد رويا عن ابن عباس هكذا ، ولكن ضعف ذلك الجمهور فإن السورة بتمامها مكية ، ولم يكن هنالك الإمامان ، وما كان علي متزوجاً بفاطمة ، وروى أن القربى من بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة ، وجزم قتادة والسدي وسعيد بن جبير واختاره جمع ، و[قال][1] الإمام الرازي[2] بأن معنى الآية : « إني لا أسألكم على الدعوة والتبليغ من أجر إلا المودة والمحبة لأجل قرابتي بكم »[3] .

وهذه الرواية موجودة في صحيح البخاري عن ابن عباس : « وما بطن من قريش إلا وقد كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة بهم فيذكرهم تلك القرابة »[4] لأداء الحقوق فالاستثناء منقطع ، وهذا المعنى هو المناسب لشأن النبوة ؛ لأن الأغراض الدنيوية ليست من شيم الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [سبأ: ٤٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٤] وقال تعالى : ﴿ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ [الطور: ٤٠] والآيات كثيرة .

وثانياً لا نسلم الكبرى وهي كل واجب المحبة فهو واجب الإطاعة ، وكذا لا نسلم كل واجب الإطاعة صاحب الإمامة والرئاسة الكبرى ، أما الأول فلأنه لو كان وجوب المحبة مستلزماً لوجوب الإطاعة لكان العلويون كذلك لوجوب محبتهم كما ذكر ابن بابويه في (**كتاب الاعتقادات**)[5] ، ولكانت الزهراء إماماً ، بل لكان[6] الأربعة أئمة في عهد

---

(١) غير موجودة بالأصل أضفناها لإتمام المعنى .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي القرشي الشافعي ، المفسر المتكلم ، له مصنفات شهيرة منها تفسيره الكبير والمحصول في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٠٦هـ . وفيات الأعيان : ٤/٢٤٨ ؛ طبقات المفسرين : ص ١١٦.

(٣) التفسير الكبير : ١٤/١٦٧ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قوله تعالى : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) : ٤/١٨١٩ .

(٥) الاعتقادات : ص ٨٥ .

(٦) في الأصل (لكانت) ، ويعني بالأربعة المذكورين هم علي وفاطمة والحسنين رضي الله عنهم .

الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واللوازم باطلة .

وأما الثاني فلأنه يلزم أن يكون كل نبي في زمانه صاحب الرئاسة الكبرى كأشمويل وغيره ، وهو ظاهر البطلان ، وثالثاً لا نسلّم انحصار وجوب المحبة في المذكورين عندنا ، بل أبو بكر وعمر وعثمان كذلك بالروايات الصحيحة ، والدليل إلزامي فلا بد من ملاحظة جميع روايات أهل السنة ولا تكفي الواحدة .

وإن ألحّوا فقوله تعالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤] يشهد لنا ؛ لأنه في حق المقاتلين وهؤلاء رؤسائهم والمحبوب واجب المحبة هذا ، ثم لا يخفى أن التقريب غير تام لأن النتيجة شيء والمدعى شيء آخر ، وأين العام من الخاص ، وهذا المطلوب لا ذاك ، فتدبر .

ومنها قوله تعالى : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ﴾ الآية [آل عمران: ٦١] ، فإنه لما نزلت : « خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من منزله آخذاً بيده الشريفة أهل العباء وهو يقول : إذا دعوت فأمّنوا »[1] ، فعلم أن المراد بالأبناء الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبالنفس الأمير ، وظاهر استحالة الحقيقة فالمراد المساواة ، فمن كان مساوياً للأفضل فهو أولى بالتصرف بالضرورة فهو الإمام لا غيره ، وهذا أحسن تقريرهم في الآية كما لا يخفى على المتتبع ، وللنواصب فيه كلام كثير [٩٠/ ب] ليس هذا محله .

وفي هذا الدليل نظر من وجوه أما أولاً فلا نسلم أن المراد بأنفسنا الأمير ، بل نفسه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم والإمام داخل في الأبناء حكماً كالحسنَيْن ، والعرف يعدّ الختن أبناً من غير ريبة والمنع مكابرة ، والاعتراض بأن الشخص لا يدعو نفسه في غاية الضعف فقد شاع وذاع قديماً وحديثاً دعته نفسه ودعوت نفسي : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ

---

(١) أخرج جزء منه الإمام مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهـركم تطهيرا » . صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضائل أهل البيت : ٣/ ١٦٤٩ ، رقم ٢٠٨١.

قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ [المائدة: ٣٠] وشاورت نفسي إلى غير ذلك[(١)] .

وأيضاً لو قررنا الأمير من قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمصداق أنفسنا ، فمَنْ نقرره من قبل الكفار لمصداق أنفسكم مع الاشتراك في (ندعُ) ؟ إذ لا معنى لدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم وأبنائهم بعد قوله (تعالوا) ، وأيضاً قد جاء لفظ النفس بمعنى القريب والشريك في الدين قال تعالى : ﴿ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ ﴾ [البقرة: ٨٥] أي أهل دينهم ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١١] ، ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ١٢] فللقرب والألفة عبر بالنفس فلا يلزم المساواة كما في الآيات .

وأما ثانياً فلزوم المساواة في جميع الصفات بديهي البطلان ؛ لأن التابع دون المتبوع ، وفي البعض لا تفيد المساواة في بعض صفات الأفضل والأولى بالتصرف ، لا تجعل من هي له أفضل وأولى بالتصرف بالضرورة فليتدبر .

ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد: ٧] قالوا ورد في المتفق عليه عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « أنا المنذر وعلي الهادي »[(٢)] ، ولا يخفى ضعفه ، مع أنه من رواية الثعلبي ولا اعتبار لمروياته في التفسير ،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير قوله تعالى : « (وأنفسنا وأنفسكم) أي رجالنا ورجالكم ، أي الرجال الذين هم من جنسنا في الدين والنسب ، والرجال الذين هم من جنسكم ، أو المراد التجانس في القرابة فقط ، لأنه قال : أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ، فذكر الأولاد وذكر النساء والرجال ، فعلم انه أراد الأقربين إلينا من الذكور والإناث من الأولاد والعصبة ، ولهذا دعا الحسن والحسين من الأبناء ، ودعا فاطمة من النساء ، ودعا عليا من رجاله ، ولم يكن عنده أحد أقرب إليه نسبا من هؤلاء ، وهم الذين أدار عليهم الكساء ، والمباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه ... » . منهاج السنة النبوية : ٧/ ١٢٥ .

(٢) هذا على قول الإمامية الذين يتعمدون الكذب في رواياتهم ، فكيف في الروايات التي يدعون نقلها عن أهل السنة ؟! انظر إن شئت : تفسير العياشي : ٢/ ٢٠٣ ؛ كنـز الدقائق : ٦/ ٤١٢ . وهذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ : « لما نـزلت : (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد) ، قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على صدره ، وقال أنا المنذر ولكل قوم هاد ، وأومأ بيده إلى منكب علي ، فقال : أنت الهادي يا علي ، بك يهتدي المهتدون من بعدي » : ١٣/ ١٠٨ ؛ ونقله عنه أكثر من واحد من المفسرين من أمثال ابن كثير ، التفسير : ٢/ ٥٠٣ ؛ الذي قال عنه بعد أن أورده برواية الطبري : « وهذا الحديث فيه نكارة شديدة » ؛ والسيوطي ، الدر المنثور : ٤/ ٦٠٨ ، ولم أجده في كتب الحديث الأخرى التي اطلعت عليها ، وهو =

وقد أوردها أهل السنة في مقابلة النواصب ، والضعيف يتمسك به في الفضائل[(١)] .

وأيضاً لا دلالة له على إمامة الأمير ونفيها عن غيره أصلاً ؛ لأن كون رجل هادياً لا يستلزم أن يكون إماماً ، نعم الإمامة بمعنى القدوة مرادة وليست محل النزاع ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾[السجدة: ٢٤] ، ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] الآية[(٢)] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤] قالوا : روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال : « ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ عن ولاية علي رضي الله تعالى عنه »[(٣)] ، ولا يخفى أن هذا النحو من التمسك بالروايات لا بالآيات ، وفي هذه الروايات كلام قويّ لا سيما هذه ، إذ فيها المجاهيل والضعفاء على أن نظم القرآن مكذب لها ؛ لأن هذا الحكم في حق المشركين بدليل : ﴿ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ۝ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [الصافات: ٢٢ – ٢٣] وما هي وعلي ؟! .

= من رواية الحسن بن الحسين العرني الكوفي ، وهو من رؤساء الشيعة ، قال الدارقطني : « منكر الحديث » كما في ميزان الاعتدال : ٢/ ٢٣١ ؛ لسان الميزان : ٢/ ١٩٩ . وقال ابن الجوزي عن الحديث : « هو من موضوعات الرافضة » . زاد المسير : ٤/ ٣٠٧ . أما الحافظ ابن حجر فقد قال : « فإن ثبت هذا ، [وهو لم يثبت] فالمراد بالقوم أخص من الذي قبله أي بني هاشم » . فتح الباري : ٨/ ٣٧٦ . وينظر للفائدة رد جد المصنف على هذا الحديث في روح المعاني : ١٣/ ١٠٨ .

(١) ينظر للتفاصيل روح المعاني : ١٣/ ١٠٨ – ١٠٩ .

(٢) قال أبو حيان : « إنه على فرض صحة الرواية إنما جعل علياً كرم الله تعالى وجهه مثالاً من علماء الأمة وهداتها إلى الدين ، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال : يا علي هذا وصفك فيدخل فيه الخلفاء الثلاث وسائر علماء الصحابة رضي الله عنهم ، بل وسائر علماء الأمة ، وعليه فيكون معنى الآية : إنما أنت منذر ولكل قوم في القديم والحديث إلى ما شاء الله هداة دعاة إلى الخير » . البحر المحيط : ٦/ ٣٥٥ .

(٣) لم أجده في كتب السنة التي وقعت تحت يدي سواء من الحديث أو التفسير ، لكن أشار الذهبي إلى أن هذه الرواية هي من رواية أبي معاوية علي بن حاتم ، وقال عنه : « يجهل وأتى في أبيات أفحش فيها بمنكر من القول » ، ولكنه لم يشر إلى مصدر الرواية . ميزان الاعتدال : ٥/ ١٤٥ ؛ لسان الميزان : ٤/ ٢١١ . ولذلك لم يتجرأ أياً من المفسرين الشيعة الإمامية على نسبته إلى أهل السنة على عادتهم في نسب الروايات إلى كتب أهل السنة . في حين عدوها متواترة في أكثر تفاسيرهم ينظر أقوالهم في : البرهان : ٥/ ١٦ ؛ نور الثقلين : ٤/ ٤٠١ ؛ كنز الدقائق : ١١/ ١٢٠ .

وأيضاً النظم يدل على أن السؤال عن مضمون الجملة الاستفهامية وهي : ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٥] فقط ، ولهذا اجمعوا على ترك الوقف على مسؤولون ، ولئن سلمنا لكان المراد بالولاية المحبة بدليل رواية الواحدي(١) في تفسيره عن ولاية علي وأهل البيت ، وظاهر أن جميع أهل البيت لم يكونوا أئمة سلمنا أنها الزعامة الكبرى ، لكن المفاد اعتقادها في وقت من الأوقات ، وهذا هو مذهبنا لا مذهبكم [٩١/أ] فأين التقريب ؟ .

ومنها قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ – ١١] قالوا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً أنه قال : « السابقون ثلاثة فالسابق إلى موسى يوشع بن نون ، والسابق إلى عيسى ياسين ، والسابق إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب »(٢) .

ولا يخفى أن هذا تمسك بالحديث ومدار إسناده على ابي الحسن الأشقر وهو ضعيف بالإجماع ، قال العقيلي(٣) : « هو شيعي متروك الحديث »(٤) ، فالحديث منكر بل موضوع

---

(١) هو أبو الحسن علي بن احمد بن محمد النيسابوري ، كان إمام عصره في التفسير وعلوم العربية ، وصنف (البسيط والوسيط والوجيز) ، وله آخر في أسباب النزول ، توفي سنة ٤٦٨هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٣٠٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٥/ ٢٤٠ ؛ طبقات المفسرين : ص ١٢٧ .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال : « حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني ثنا حسين الأشقر ثنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس ... فذكره » : ١١/ ٩٣ ، رقم ١١١٥٢ ، وأخرجه العقيلي في كتابه الضعفاء في ترجمة حسين بن حسن الأشقر من الطريق نفسها : ١/ ٢٤٩ . وقال عنه : « وهذا لا أصل له » . والحديث لم يأت إلا من طريق الأشقر هذا الذي ضعفه جمهور المحدثين ، ونقل ابن عدي عن السعدي قال : « غالٍ من الشاتمين » أي من الشاتمين للصحابة : الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/ ٣٦١ ؛ و قال ابن الجوزي : « كذاب » ، ديوان الضعفاء والمتروكين : ١/ ٢٢١ ؛ وقال الذهبي : « وهو رافضي » ، المغني في الضعفاء : ١/ ١٧٠ . فكيف يمكن الاحتجاج برواية هذا الرافضي ضد أهل السنة ؟ . ففي هذا بيان وهن الأدلة التي يستند إليها الرافضة في إثبات الإمامة ، وهي أوهى من بيت العنكبوت .

(٣) هو أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، من مشاهير علماء الحديث بالرجال قال الذهبي : كان جليل القدر ، توفي سنة ٣٢٢هـ . تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٢٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٤٨ .

(٤) الضعفاء الكبير : ١/ ٢٤٩ .

وأمارات الوضع عليه لائحة ؛ لأن صاحب ياسين لم يكن أول من آمن بعيسى بل برسله كما دل عليه النص ، وكل حديث يناقض مدلول الكتاب في الأخبار والقصص فهو موضوع كما هو مقرر في محله[1] .

وأيضاً انحصار السباق في ثلاثة غير معقول ، فلكل نبي سابق لا محالة ، وأيضاً أية ضرورة أن يكون كل سابق إماماً ، وأيضاً لو صحت الرواية لناقضت قوله تعالى في حق السابقين : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ١٣ – ١٤] ، والثلة الجمع الكثير ، ولا يمكن إطلاق الجمع الكثير على اثنين ولا القليل على الواحد أيضاً ، فعلم أن المراد بالسبق من الآية عرفي أو إضافي شامل للجماعة الكثيرة لا حقيقي بدليل : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [التوبة: ١٠٠] والقرآن يفسر بعضه بعضاً .

وأيضاً الثابت بإجماع الفريقين أن أول من آمن حقيقة خديجة رضي الله تعالى عنها ، فلو كان مجرد السبق كافياً لصحة الإمامة لزم إمامتها وهو باطل ، فإن قلت قد تحقق المانع فيها وهو الأنوثة ، قلت المانع متحقق وهو وجود الثلاثة الذين كانوا اصلح للرئاسة من جنابه عند الجمهور من أهل السنة .

فأنظر أيها المنصف الرشيد والفطن اللوذعي المجيد إلى حال هؤلاء جند الأهواء قد نسجت غشاوة التعصب على أبصارهم فهم عمون ، وحلت غواية الشيطان في قلوبهم فهم في بيداء الضلالة يهرعون ، استدلوا بها استدلوا ولم يعقلوا ، وحلوا عقال التثبت بلاقع الزيغ ولم يعقلوا ، فدونك أدلة سموم البطلان يهب من أرجائها ورسومها وخلّب البروق[2] يلوح في خلال غمومها وغيومها ، مع أنها أقوى دلائلهم في هذا المقام وأعلى وأغلى تحريراتهم في صنوف الكلام ، وقد كفيت شرها وأمنت حرّها والحمد لله على ما أولاه .

---

(١) ينظر كلام الآلوسي الجد في روح المعاني : ٢٣/ ٨٠ .

(٢) قال ابن منظور : « البرق الخُلَّب هو الذي لا غيث فيه كأنه مخادع يومض حتى تطمع بمطره ثم يخلفك » . لسان العرب ، مادة خلب : ١/ ٣٦٤ .

[الأدلة الحديثية] :

منها حديث الغدير[1] : إذ أخذ بيد الأمير ، وقال : « يا معشر المسلمين ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه »[2]، قالوا : « إن المولى بمعنى الأولى في التصرف ، وهذا عين الإمامة »[3] .

فنقول أولاً : لم يثبت كون المولى بمعنى الأولى بل لم يجيء قط المفعل بمعنى أفعل أبدا ، إلا أن أبا زيد اللغوي جوزه متمسكاً بقول أبي عبيدة [٩١/ ب] في تفسير : ﴿ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾ [الحديد: ١٥] أي أولى بكم ، وقد خطؤه قائلين : لو صح هذا لصح أن يقال مكان فلان أولى منك مولى وهو باطل منكر إجماعاً والتفسير بيان حاصل المعنى وهو النار مقرّكم ومصيركم[4] .

وثانياً : لو كان المولى كما ذكروا فمن أي لغة ينقل إن صلته بالتصرف ؟ ، أفلا يحتمل بالمودة والتعظيم وأية ضرورة في كل ما نسمع الأولى نحمله على ذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [آل عمران: ٦٨] وظاهر أن اتباع إبراهيم لم يكونوا أولى بالتصرف .

---

(١) هو الغدير الذي يسمى بالروايات غدير (خم) ، قال ابن إسحاق : « هو اسم بئر قديمة ، وأصلها من خممت الماء إذا كنسته ، وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة » . معجم ما استعجم : ٢/ ٥١٠ ؛ معجم البلدان : ٢/ ٣٨٩ .

(٢) أخرج الحديث بهذا اللفظ أحمد في مسنده عن علي ﷺ : ١/ ١١٩ ، رقم ٩٦١ ؛ وعنه أيضاً ﷺ أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٥/ ٤٥ ، رقم ٨١٤٨ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب المقدمة ، بابا فضل علي بن أبي طالب : ١/ ٤٣ ، رقم ١١٦ ؛ والطبراني في المعجم الصغير : ٢/ ١١٩ ، رقم ١٧٥ ؛ وأبو يعلى في مسنده : ١/ ٤٢٨ ، رقم ٥٦٧ ، وأخرجه الخطيب البغدادي عن أنس في تاريخ بغداد : ٧/ ٣٧٧ ؛ والحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً كما حقق ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد : ٧/ ١٧ ؛ والعجلوني في كشف الخفاء : ٢/ ٣٦١ ؛ والكناني في مصباح الزجاجة : ١/ ١٩ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « حديث الموالاة قد رواه الترمذي وأحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كنت مولاه فعلي مولاه ، وأما الزيادة وهي قوله : اللهم والِ من والاه ، وعاد من عاداه ... الخ ، فلا ريب انه كذب » . منهاج السنة النبوية : ٧/ ٣١٩ .

(٣) الحلي ، نهج الحق : ص ١٧٣ .

(٤) نقله الآلوسي عن جده ، روح المعاني : ٦/ ١٦٥ .

وثالثاً : إن القرينة البعديّة تدل على أن المراد الأولى بالمحبة ، وهي : « اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه » ، وإلا لقال : « اللهم والِ من كان في تصرفه وعاد من لم يكن كذلك » ، ولما ذكر المحبة والعداوة والرسول اعلم الناس وأفصحهم ، وقد بين لهم الواجبات أتم تبيين وهذه المسألة عمدة الدين فلِمَ لم يفصح بالمراد وإرشاد العباد ويقول : يا أيها الناس علي ولي أمري والقائم عليكم بعدي فاسمعوا له واطيعوا ، ومثل هذا نقل عن السبط الأكبر[1] .

وأما وجه تخصيص الإمام بالذكر فلما علمه صلى الله تعالى عليه وسلم من وقوع الفساد والبغي في خلافته وإنكار بعض الناس لإمامته ، وقد تمسك بعض علماء الشيعة على إثبات أن المراد بالمولى الأولى بالتصرف باللفظ الواقع في صدر الحديث وهو قوله : « ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ، وهذا هو الكلام القديم وعين الدعوى ، فأية حاجة إلى هذا الحمل ؟ بل هو ههنا أيضاً بمعنى الأولى بالمحبة .

وحاصل المعنى : يا معشر المسلمين إنكم تحبونني أزيد من أنفسكم كذلك أحبوا علياً اللهم احب من يحبه وعاد من يعاديه ، وهذا الكلام بمقام من الانتظام ، وهذا اللفظ قد وقع في غير موضع بحيث لا يناسب معنى الأولى بالتصرف كقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦] والسوق شاهد كما لا يخفى .

ولو فرضنا كون الأولى في صدر الحديث بمعنى الأولى بالتصرف أيضاً لا يكون حمل المولى على ذلك مناسباً ، إذ يحتمل أن يراد تنبيه المخاطبين بهذه العبارة ليستمعوا بآذان

---

(١) يشير الآلوسي إلى ما أخرجه البيهقي بسنده عن فضيل بن مرزوق قال : « سمعت الحسن بن الحسن وقد سأله رجل : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كنت مولاه فعلي مولاه ..؟ قال لي : بلى ، والله لو يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة والسلطان لأفصح لهم بذلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أنصح للمسلمين ، فقال : يا أيها الناس هذا ولي أمركم والقائم عليكم من بعدي ، فاسمعوا له وأطيعوا ، والله لئن كان الله ورسوله اختار عليا لهذا الأمر به للمسلمين من بعده ، ثم ترك علي ما أمر الله ورسوله ، لكان علي أول من ترك أمر الله ورسوله » . الاعتقاد : ص ٣٥٥ . وقد عزى الآلوسي الجد هذا الأثر إلى أبي نعيم في روح المعاني : ٦/ ١٩٧ ، ولم أجده في حلية الأولياء .

واعية وقلوب غير لاهية ، وليعلموا أنه أمر إرشادي واجب الإطاعة ، كما أن الأب يقول لأولاده في مقام الوعظ والنصيحة الست أباكم فافعلوا كذا ، فمعنى ألست رسول الله إليكم أو ألست نبيكم والربط حاصل بهذه العبارة كما هو ظاهر .

ومن العجب أن بعض المدققين منهم أوردوا دليلاً على نفي معنى المحبة ، وهو أن محبة الأمير أمر مفاد ، حيث كان ثابتاً في ضمن آية : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضاً كان لغواً ، ولا يخفى فساده إذ فرق بيّن بين بيان وجوب محبة أحد في ضمن عموم ، وبين إيجاب محبته بخصوصه [٩٢/ أ] ، مثلاً لو آمن أحد بجميع الأنبياء والرسل ولم يتعرض لاسم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في الذكر لم يكن إسلامه معتبراً ، على أن وظيفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توكيد مضامين القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥] وعلى ما قيل يلزم أن يكون التأكيدات من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في باب الصلاة والزكاة مثلاً لغواً والعياذ بالله تعالى[1] .

وبالغوا أيضاً التأكيد في التنصيص على إمامة الأمير ، وقد قالوا به ، وسبب الخطبة على ما ذكره المؤرخون يدل صراحة على أن المراد المحبّة وذلك أن جماعة كانوا مع الأمير في سفر اليمن كبريدة الأسلمي وخالد بن الوليد وغيرهما ، فلما رجعوا شكوا علياً ولم يحمدوا سيرته ، ولم يحسنوا سريرته ، فلما أحس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب هذه الخطبة[2] .

---

(١) وقد فصّل شيخ الإسلام الرد عليهم في هذه المسألة ، منهاج السنة النبوية : ٧/ ٥٢ وما بعدها .

(٢) يشير الألوسي إلى ما أورده ابن إسحاق عن : « يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : لما أقبل علي من اليمن ليلقى رسول الله بمكة ، تعجل إلى رسول الله ، واستخلف على جنده الذين معه رجلا من أصحابه ، فعمد ذلك الرجل فكسى كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي ، فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم ، فإذا عليهم الحلل ، قال : ويلك ما هذا ؟ قال : كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس ، قال : ويلك انـزع قبل أن ينتهي به إلى رسول الله ، قال : فانتزع الحلل من الناس فردها في البز ، قال : وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم ... » ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦/ ٨ ؛ وأوردها أيضاً الطبري ، التاريخ : ٢/ ٢٠٥ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : ٥/ ١٠٦ .

ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام : « لما استخلف الأمير في غزوة تبوك على أهل بيته من النساء والبنات ، قال الأمير : يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : أما ترضى أن تكون بمنـزلة هارون من موسـى ، إلا أنه لا نبي بعدي »[1] .

قالوا : المنزلة اسم جنس مضاف للعلم فيعمّ جميع المنازل لصحة الاستثناء ، وإذا استثنى مرتبة النبوة ثبت للأمير جميع المنازل الثابتة لهارون ، ومن جملتها صحة الإمامة وافتراض الطاعة أيضاً لو عاش بعد موسى ؛ لأن ذلك له في عهد موسى فلو انقطعت بعده لزم العزل وهو محال للزوم الإهانة المستحيلة ، فثبتت هذه المنـزلة للأمير أيضاً وهي الإمامة .

هذا واعترضه النواصب ، قالوا : هذا لا يدل إلا على استخلاف خاص لأهل البيت ، وإلا لما قرر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن مسلمة[2] عاملاً على المدينة وسباع بن عرفطة[3] عساساً[4] فيها وابن أم مكتوم إماماً للصلاة في مسجده بإجماع أهل السير ، ويرد بما لا أظنه يخفى على أحد ، فتدبر ، وهو مع جوابه في المطولات[5] .

---

(١) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك : ٤/ ١٦٠٢ ، رقم ٤١٥٤ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ : ٤/ ١٨٧٠ ، رقم ٢٤٠٤ .

(٢) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي الأنصاري ، اسلم قبل الهجرة على يد مصعب بن عمير ، وشهد المشاهد كلها ، قال ابن هشام : « استعمله النبي ﷺ على المدينة في غزوة تبوك » ، توفي سنة ٤٦هـ . السيرة النبوية : ٥/ ١٩٩ ؛ الاستيعاب : ٣/ ١٣٧٧ ؛ الإصابة : ٦/ ٣٣ .

(٣) هو سباع بن عرفطة الغفاري ، استعمله النبي ﷺ على المدينة في غزوة دومة الجندل . الاستيعاب : ٢/ ٦٨٢ ؛ الإصابة : ٣/ ٢٩ .

(٤) العساس هو الحارس الذي يطوف في الليل يحرس القوم . لسان العرب ، مادة عسس : ٦/ ١٣٩ .

(٥) ومن المناسب هنا الإشارة إلى إن النبي ﷺ خلف على المدينة في غزوة تبوك أكثر من صحابي ، ولذلك وردت الروايات في تعددهم ، وربما كان السبب في ذلك خروج أكثر الصحابة في هذه الغزوة مع الشدة والعسرة التي رافقتها ، وبعد المسافة إلى أرض الروم ، وتخلف عدد من المنافقين ، كل هذه دفعت النبي ﷺ إلى أن يخلف علي على المدينة لشجاعته وحزمه ، يعاونه في ذلك عدد من الصحابة في إدارة المدينة منهم محمد بن مسلمة الأنصاري ، وفي إمامة الصلاة ابن أم مكتوم ، وفي الحراسة الليلية سباع بن عرفطة ، وفيه دليل على بعد نظر النبي ﷺ وحكمته ، وما قام به المنافقون في غياب النبي ﷺ يؤكد ذلك ، فقاموا ببناء مسجد ضرار ، في محاولة لشق صف المسلمين وزعزعة وحدتهم .

ونحن نقوله فيه اختلال من وجوه ، أما أولاً فلأن اسم الجنس المضاف إلى العلم ليس من ألفاظ العموم عند جميع الأصوليين ، بل هم صرحوا بأنه في نحو : (غلام زيد) للعهد ، وكيف يمكن العموم في نحو ركبت فرس زيد وليس غاية الأمر الإطلاق ، وللعهد هنا قرينة : « أتخلفني .. الخ »[1] .

فالاستخلاف كالاستخلاف فينقطع انقطاعه ولا إهانة وهو واضح ، والاستثناء لا يكون دليل العموم إلا إذا كان متصلاً ، وهنا منقطع لفظاً للجمليّة ، ومعنى للعدم وهو ليس من المنازل ، وأيضاً بالعموم والاتصال يلزم كذب المعصوم ، إذ من المنازل ما لا شك في انتفائه كالاسنية والأفطحية ، والشراكة في النبوة والأخوّة النسبية ، وأين هذا من الأمير ؟ .

وأما ثانياً فلأنا لا نسلّم أن الخلافة بعد موت موسى كانت من جملة منازل هارون ، لأنه كان نبياً مستقلاً ، ولو عاش لبقي كذلك ، وأين النبوة من الخلافة ، وهل هذا الاستدلال إلا من السخافة ؟

وأما ثالثاً فلأن ما قالوا من أنه لو زالت هذه المرتبة من هارون لزم العزل باطل ، إذ لا يقال لانقطاع العمل عزل لغة وعرفاً ولا يفهم أحد من مثله إهانة كما لا يخفى على المنصف ، وأيضاً تشبيه الأمير بها دون المستخلف في الغيبة الثابت خلافة ما سواه كيوشع ابن نون[2] وكالب بن يوقنا[3] بعد الوفاة يقتضي [٩٢/ ب] بموجب التشبيه الكامل عدم خلافة الأمير بعد الوفاة فتدبر .

ولو تنزلنا عن هذا كله قلنا أين الدلالة على نفي إمامة الثلاثة ليثبت المدّعى ؟ غاية ما يثبته الحديث الاستحقاق ولو في وقت من الأوقات وهو عين مذهب أهل السنة ،

---

(١) وهذه القاعدة الأصولية معروفة عند هؤلاء القوم ، كما قرره الطوسي في عدة الأصول : ص ٥١ .

(٢) هو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب متفق على نبوته ، تولى أمر بني إسرائيل بعد وفاة موسى عليه السلام ، وفي عهده فتح بيت المقدس ، ولما استقرت يد بني إسرائيل على بيت المقدس استمروا فيه ، وبين أظهرهم نبي الله يوشع يحكم بينهم بكتاب الله حتى قبضه الله إليه . ابن كثير ، قصص الأنبياء : ص ٤٤١ وما بعدها .

(٣) هو خليفة يوشع بن نون ، نبي من أنبياء بني إسرائيل ، أمره الله تعالى بإقامة التوراة فيهم ، حتى توفاه الله تعالى فخلفه حزقيل . تفسير الطبري : ٢/ ٥٩٦ .

فالتقريب غير تام والله تعالى اعلم[١] .

ومنها ما رواه بريدة مرفوعاً أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن علياً مني وأنا من علي وهو ولي كل مؤمن بعدي »[٢] ، نقول هذا الحديث باطل لأن في إسناده أجلح وهو شيعي متهم في روايته[٣] ، على أنه غير مفيد إذ البعدية تحتمل الاتصال والانفصال وهي مطلقة ، فلا يثبت المدعى فافهم .

---

(١) لقد رد كثير من العلماء على الإمامية في احتجاجهم بهذا الحديث على إمامة علي ﷺ ، منهم الفقيه ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤/ ٧٨ وما بعدها . وشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٥/ ٣٤ وما بعدها .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن عمران بن حصين قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا ، واستعمل عليهم علي بن أبي طالب ، فمضى في السرية فأصاب جارية ، فأنكروا عليه ، وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إذا لقينا رسول الله أخبرناه بما صنع علي ، وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدءوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه ثم انصرفوا إلى رحالهم ، فلما قدمت السرية سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام أحد الأربعة فقال : يا رسول الله ألم ترَ إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام الثاني فقال مثل مقالته ، فأعرض عنه ، ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب يعرف في وجهه فقال : ما تريدون من علي ؟ ما تريدون من علي ؟ ما تريدون من علي ؟ ، إن عليا مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن بعدي » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان » : السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب علي ابن أبي طالب ﷺ : ٥/ ٦٣٢ ، رقم ٣٧١٢ . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى وفي إسناده جعفر بن سليمان : ٥/ ٤٥ ؛ ومن الطريق نفسها أورده الإمام أحمد في مسنده : ٤/ ٤٣٧ ؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير وفي إسناده أيضاً جعفر بن سليمان : ١٨/ ١٢٨ . وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية الأجلح : ٣/ ١٤٣ . وهذا الحديث لا يصح سنده على ما أثبته الحفاظ والمحققون فعلته جعفر هـذا ، قال المباركفوري : « واستدلالهم به عن هذا باطل ، فإن مداره عن صحة زيادة لفظ بعدي ، وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج ، والأمر ليس كذلك ، فإنها قد تفرد بها جعفر بن سليمان ، وهو شيعي ، بل هو غال في التشيع ، قال في تهذيب التهذيب قال الدوري : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه وإذا ذكر عليا قعد يبكي .. » تحفة الأحوذي : ١٠/ ١٤٦ . وجعفر هذا هو : « جعفر بن سليمان الضبي البصري » . اتهمه ابن سعد وابن عدي بالتشيع . ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/ ١٤٤ ؛ وكلام الذهبي في ميزان الاعتدال : ٢/ ١٣٨ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن الأجلح سنان الكوفي ، واسم الأجلح يحيى بن عبد الله بن حجية ، قال السعدي : « مفترٍ » ، وقال أحمد : « منكر الحديث » ، مات سنة ١٤٥هـ . الكامل في ضعفاء الرجال : ١/ ٤٢٧ ؛ الضعفاء والمتروكين : ١/ ٦٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٥/ ١٢٢ .

ومنها ما رواه أنس بن مالك أنه كان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طائر - [قيل أنه كان نهار وقيل حبارى[1] وقيل حجل][2] - قد طبخ له وأهدي إليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « اللهم ائتني بأحب الناس إليك يأكل معي فجاءه علي »[3] ، نقول : قد حكم أكثر المحدثين بوضع هذا الحديث، وممن صرح بوضعه الحافظ شمس الدين الجزري[4] وشمس الدين الدمشقي الذهبي[5] في تلخيصه[6] .

ومع هذا غير مفيد للمدّعى ؛ لأن القرينة تدل على أن المراد بأحب الناس الأحب في الأكل ، ولا شك أن الأمير كان أحبهم في هذا الوصف ؛ لأن أكل الولد ومن في حكمه مع الأب موجب لتضاعف اللذة كما لا يخفى على من له ذوق ، ولو سلمنا الإطلاق فلا نسلم كون الأحب إلى الله تعالى هو صاحب الرئاسة العامة ، وهذا زكريا ويحيى يشهدان لنا ، وكذا اشمويل الذي كان طالوت في زمنه صاحب الرئاسة بالنص ينادي بهذا .

وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بمن هو أحب الناس إليك بطريق التبعيض ، وهو كثير كقولهم فلان أعقل الناس واعلمهم ، وأيضاً يحتمل غيبة أبي بكر إذ ذاك وسؤال الخارق إنما هو عند التحدي

---

(١) هو بالألف المقصورة نوع من الطير ، لسان العرب ، مادة حبر : ٤/ ١٦٠ .

(٢) زيادة من هامش الأصل بخط المؤلف .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٩/ ٦٠ ، رقم ٥٨٦ ؛ والمعجم الكبير : ١/ ٢٥٢ ، رقم ٧٣٠ ؛ وأبو يعلى في مسنده : ٧/ ١٠٥ ، رقم ٤٠٥٢ ؛ وأخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن يحيى بن المختار الكوفي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/ ٢٥١ ، وقال عنه : « هو ليس بمعروف » . والحديث موضوع كما حكم عليه ابن الجوزي في العلل المتناهية : ١/ ٢٢٩ ، وكذلك نقل ابن كثير عن الذهبي قوله عنه : « لا والله ما صح شيء من ذلك ، وانه جمع طرق الحديث في جزء أورد فيه بضعاً وتسعين نفساً من اللذين أوردوه ، وقال : جميعها باطلة ومظلمة » . البداية والنهاية : ١١/ ٣٥٥ ؛ ولذلك ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : ص ١١٣٤ .

(٤) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي الدمشقي الشافعي ، كان بارعاً بالقراءات القرآنية ، فصنف فيها عدد من المؤلفات ، وصفه الحافظ ابن حجر بالحفظ والإتقان ، توفي سنة ٨٣٣هـ . ذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٧٦ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٥٤٩ .

(٥) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي ، الإمام الحافظ ، محدث عصره ومؤرخ الإسلام ، له مؤلفات جليلة القدر ، توفي سنة ٧٤٨هـ . الدرر الكامنة : ٥/ ٦٦ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٥٢٢ ؛ شذرات الذهب : ٦/ ١٥٣ .

(٦) التلخيص : ٤/ ١٠٢ .

لا غير ، وإلا لما احتاج في الحرب والقتال إلى سلاح ورجال ، فتدبر .

وأيضاً لا يقاوم مثل حديث : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »[1] .

ومنها ما رواه جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أنا مدينة العلم وعلي بابها »[2] ، نقول هذا الحديث أيضاً مطعون ، قال يحيى بن معين[3] : « لا أصل له » ، وقال البخاري : « إنه منكر وليس له وجه صحيح » ، وقال الترمذي : « إنه منكر غريب »[4] ، وذكره ابن الجوزي[5] في (الموضوعات)[6] ، وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هذا الحديث لم يثبتوه ، وقال الشيخ محي الدين النواوي[7] والحافظ شمس الدين الذهبي والشيخ شمس الدين الجزري إنه موضوع[8] ، فالتمسك بالأحاديث الموضوعة التي أخرجها أهل

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي من حديث حذيفة ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر : ٥/ ٦٠٩ ، رقم ٣٦٦٢ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب المقدمة ، باب فضل أبي بكر : ١/ ٣٧ ، رقم ٩٨ ؛ أحمد ، المسند : ٥/ ٣٨٢ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ٨٠ ؛ قال الألباني : وهو حديث صحيح . صحيح الجامع : رقم ١١٤٢ .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس : ١١/ ٦٥ ، رقم ١١٠٦١ ؛ والحاكم في المستدرك : ٣/ ١٣٧ ، رقم ٤٦٣٧ ؛ ونقل الخطيب البغدادي عن أبي جعفر قال : « لم يروِ هذا الحديث عن أبي معاوية من الثقات أحد ، رواه أبو الصلت ، فكذبوه » . تاريخ بغداد : ٧/ ١٢٧ ؛ وقد أسهب العجلوني التفصيل في الحكم على الحديث فقال : « قال الترمذي : منكر ، وقال البخاري : إنه كذب لا أصل له ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات » ، وقال أبو زرعة : « كم من خلق أفتضحوا فيه » ، وقال أبو حاتم ويحيى بن سعد : « لا أصل له ... » ، وقال ابن دقيق العيد : « لم يثبتوه ، وقيل إنه باطل ... » . كشف الخفاء : ١/ ٢٣٦ . وحكم عليه بالوضع السيوطي في اللآلئ المصنوعة : ١/ ٣٢٩ ؛ الزركشي ، التذكرة : ص ١٦٣ ؛ والألباني ؛ ضعيف الجامع : ١/ ١٣٢٢ .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن معين المري مولاهم البغدادي ، من مشاهير حفاظ الحديث ، وحجة في علم الرجال ، توفى سنة ٢٣٣هـ . تاريخ بغداد : ١٤/ ١٧٧ ؛ تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٢٩ ؛ تهذيب التهذيب : ١١/ ٢٤ .

(٤) تقدم النقل عن هؤلاء العلماء في حكمهم على هذا الحديث .

(٥) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن البغدادي الحنبلي ، الحافظ والواعظ المشهور ، له تصانيف في فنون عديدة ، توفي سنة ٥٩٧هـ . سير أعلام النبلاء : ٢١/ ٣٦٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٨٠ .

(٦) حيث قال : « والحديث لا أصل له » . الموضوعات : ١/ ٣٥٥ .

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، علامة بالفقه والحديث ، له مصنفات كثيرة ، توفى سنة ٦٧٦هـ . الضوء اللامع : ١٠/ ٢٢٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٨/ ٣٩٥ .

(٨) ترتيب الموضوعات : ص ٢٨٦ .

السنـة عن حيز الاحتجاج والتمسك بها في مقام إلزامهم دليل صريح على قلّة فقه الشيعة .

ومع هذا غير مفيد لمدعاهم ، إذ لا يلزم من كان باب مدينة العلم فهو صاحب الرئاسة العامة بلا فصل ، غاية الأمر أن شرطاً من شرائط الإمامة قد تحقق فيه بوجه ولا يلزم من تحقق شرط واحد تحقق المشروط بالشروط الكثيرة ، ومع هذا الشرط قد كان ثابتاً في غيره أيضاً أزيد منه برواية أهل السنة مثل : « ما صب الله شيئاً في صدري إلا وقد صببته في صدر [٩٣/ أ] أبي بكر »(١) .

ونحو : « لو كان بعدي نبي لكان عمر »(٢) ، فلا بد من ملاحظة جميع الروايات ليحصل الإلزام ولا يكفي الرواية الواحدة فيه كما لا يخفى .

ومنها ما رواه الإمامية مرفوعاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه وإلى إبراهيم في حلمه وإلى موسى في بطشه وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي ابن أبي طالب »(٣) .

وجه التمسك به أن مساواة الأمير للأنبياء العظام في صفاتهم الجليلة قد علمت به ، والأنبياء أفضل من غيرهم والمساوي للأفضل أفضل فيكون علي أفضل من غيره والأفضل متعين للإمامة .

وفيه أما أولاً فإن هذا الحديث ليس من أحاديث أهل السنة ، بل أورده الحلي في كتبه(٤) ،

---

(١) الحديث لم أجده في كتب الحديث المعتمدة ، وقد أورده ابن القيم في المنار المنيف تحت عنوان : « ومما وضعه جهلة المتنسبين إلى أهل السنة في فضائل الصديق ﷺ » . المنار المنيف : ص ١١٥ ؛ ولذلك ذكره القاري في الأسرار المرفوعة : ص ٢٨٦ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن عقبة بن عامر ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب : ٥/ ٦١٩ ، رقم ٣٦٨٦ ؛ وأحمد ، المسند : ٤/ ١٥٤ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ١٧/ ٢٩٨ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ٩٢ ، رقم ٤٤٩٥ ؛ قال عنه الشيخ الألباني : حسن . صحيح الجامع ، رقم ٥٢٨٤ .

(٣) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٢/ ٤٢٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٩/ ٨١ . وعزا الأول الحديث إلى مسند أحمد وسنن البيهقي ، وهذا من كذب الإمامية المفضوح ، فهذا كتاب أحمد وسنن البيهقي بين الناس لا يوجد فيهما أثر لهذا الحديث .

(٤) حيث أورده (علامتهم) هذا في كتابه (نهج الحق : ص ٢٣٦) وعزاه للبغوي ، وهذا من كذبه على الله ورسوله ، ولا وجود لمثل هذا الحديث في كتب أهل السنة .

ونسبه تارة للبيهقي[1] وتارة للبغوي[2] ، وليس في كتبهما أثر منه أفبالافتراء يحصل الإلزام ؟ وبالبهتان ينال المرام ؟ ، وقد اوجب أهل السنة لقبول الحديث في غير الكتب الصحاح التنصيص من الثقة على صحته ، فبمثل هذا لا يلزمون وبنحوه لا يعبأون ، وإما ثانياً فهو محض تشبيه ، بلا شك ولا تمويه كقوله :

لا تعجبوا من بلا غلالته ... وقد زر أزراره على القمر[3]

وقال المتنبي[4] :

نَشَرَتْ ثَلاثَ ذَوائِبٍ من شَعْرِها ... في لَيْلَةٍ فَأَرَتْ لَيالِيَ أَرْبَعَا

واستَقْبَلَتْ قَمَرَ السَّماءِ بوَجْهِها ... فأَرَتْنِيَ القَمَرَينِ في وقْتٍ مَعَا[5]

وأقلّ ما يلزم مما لا بد منه الاستعارة ، ومبناها على التشبيه وفهم المساواة منه كمال الحماقة أفيدعي عاقل مساواة الكف للبرق في قوله :

أَرَى بارِقاً بالأَبْرَقِ كلَفْرَدِ يُومِضُ ... يُذَهِّبُ ما بَيْنَ كلدُّجى وَيُفَضِّضُ

كَأَنَّ سُلَيْمى مِنْ أَعالِيهِ أَشْرَقَت ... تَمُدُّ لَنا كَفًّا خَضيباً وَتَقْبِضُ[6]

على أنه قد روى عند أهل السنة تشبيه أبي بكر بإبراهيم وعيسى وتشبيه عمر بنوح وموسى رواه الحاكم عن ابن مسعود وصححه في قصة مشاورة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما في أسارى بدر فإنه قال : « إن هؤلاء كانوا مثل أخوة لكم كانوا من قبلهم ، قال

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن علي ، من أئمة الحديث ، ولد في خسر وجرد (من قرى بيهق بنيسابور) ، ونشأ في بيهق ، فرحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها على سعة علومه ومعرفة الاختلاف توفى سنة ٤٥٨هـ . طبقات الشافعية : ٣/ ٣ ؛ وفيات الأعيان : ١/ ٧٥ .

(٢) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي البغدادي ، من مشاهير المحدثين ، قال عنه الخطيب البغدادي : « كان ثقة ثبتاً مكثراً فهماً عارفاً » ، توفى سنة ٣١٧هـ . تاريخ بغداد : ١٠/ ١١١ ؛ تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٢٧ .

(٣) لم أجد له قائلاً فيما وقع تحت يدي من دواوين الشعراء .

(٤) هو أبو الطيب أحمد بن حسين بن حسن الكوفي ، الشاعر الشهير ، ولد سنة ٣٠٣هـ ، وقتل سنة ٣٥٤هـ . تاريخ بغداد : ٤/ ١٠٢ ؛ وفيات الأعيان : ١/ ١٢٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٦/ ١٩٩ .

(٥) ديوان المتنبي : ص ١١٧ .

(٦) البيتان لأبن رشيق القيرواني ، ينظر ديوانه : ص ٩٧ .

نوح : ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦] ، وقال موسى : ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية [يونس: ٨٨] ، وقال إبراهيم : ﴿ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ، وقال عيسى : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] »[1] .

وأما ثالثاً فلأن مساواة الأفضل في صفة لا تكون موجبة لأفضلية المساوي ؛ لأن ذلك الأفضل له صفات أخر قد صار بسببها أفضل ، وأما رابعاً فلأن الأفضلية ليست موجبة للزعامة الكبرى كما مر غير مرة ، وأما خامساً فكتب العلم مليء من مثل هذه الأحاديث في حق الشيخين فلا يثبت التفضيل ، فتصفح والله تعالى الهادي .

ومنها ما روي عن أبي ذر الغفاري أنه قال : « من ناصب علياً في الخلافة فهو كافر »[2] ، نقول لا أثر لهذا الأثر في كتب أهل السنة [٩٣/ ب] بل نسب ابن المطهر الحلي روايته إلى الأخطب الخوارزمي[3] ، والحلي خوّان في النقل والأخطب من غلاة الزيدية ، ومع هذا لم يرد في كتابه المؤلف في مناقب الأمير[4] .

وعلى التسليم لا اعتبار به لمخالفته للأحاديث الصحيحة المروية في كتب الإمامية من نحو قول الأمير في (نهج البلاغة) : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج »[5] ، ولئن اعتبر فمضمونه لا يتحقق إلا إذا طلب الأمير الخلافة وانتزعت عن يده

---

(١) الحديث في المستدرك : ٣/ ٢٤ ، رقم ٤٣٠٤ ؛ وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ، المسند : ١/ ٣٨٣ ، رقم ٣٦٢٣ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ١٠/ ١٤٣ ، رقم ١٠٢٥٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٦/ ٣٢١ ، رقم ١٢٦٢٣ .

(٢) المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٨/ ١٥٠ ؛ الحلي ، نهج الحق : ص ٢٦٢ . والحديث ليس له ذكر في كتب أهل السنة .

(٣) هو أبو المؤيد موفق بن أحمد بن أبي سعيد إسحاق المكي المعروف بأخطب خوارزم ، كان عارفاً بالسيرة والتاريخ أديباً شاعراً خطيباً مفوهاً ، إلا أنه كان من غلاة الزيدية ، وعده الإمامية من رجالهم فذكره الخونساري ، ، قال الذهبي في ترجمة محمد بن أحمد بن علي بن شاذان : « لقد ساق خطيب خوارزم من طريق هذا الدجال ابن شاذان أحاديث كثيرة باطلة سمجة ركيكة في مناقب علي رضي الله عنه » ، مات الأخطب الخوارزمي سنة ٥٦٧هـ . ميزان الاعتدال : ٦/ ٥٥ ؛ السيوطي ، بغية الوعاة : ص ٤٠١ .

(٤) تقدم كلام الذهبي عن هذا الكتاب ، وينقل منه أكثر علماء الإمامية من أمثال ابن شهر آشوب المازندراني ورضي الدين ابن طاووس ، والكتاب مطبوع . الذريعة : ٢٢/ ٣١٥ .

(٥) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٧/ ١٢١ .

وهو لم يطلبها في زمن الثلاثة لأنه كان مأموراً بالسكوت والتقية كما هو محرر في كتب الإمامية.

وأيضاً قد سمى الله تعالى منكر خلافة الثلاثة في آية الاستخلاف كافراً، قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥] والمعنى من أنكر خلافة أولئك بعد استماع الآية والعلم باستخلافهم فأولئك هم الكاملون في الفسق، والكامل فيه هو الكافر كما لا يخفى، فتدبر.

ومنها ما رواه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «كنت أنا وعلي بن أبي طالب نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما الله تعالى آدم قسم ذلك النور جزئين فجزء أنا وجزء علي بن أبي طالب»(١).

وهذا الحديث موضوع بإجماع أهل السنة، وفي إسناده محمد بن خلف المروزي(٢)، قال يحيى بن معين هو كذاب، وقال الدارقطني(٣) متروك لم يختلف أحد في كذبه، ويروى من طريق آخر وفيه جعفر بن أحمد(٤) وكان رافضياً غالياً كذّاباً وضّاعاً(٥)، والحديث

---

(١) أورد هذه الرواية ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ٢/ ٤٣٠؛ الحلي، نهج الحق: ص ٢١٢؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٣٥/ ٢٤. وعزاه (علامتهم) الحلي إلى مسند الإمام أحمد، وهو من كذب الإمامية وتدليسهم، فلم يذكره الإمام أحمد، ولم يرد أصلاً في كتب الحديث المعتبرة عند أهل السنة، بل رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٢/ ٦٢، من رواية الحسن بن علي بن صالح أبو سعيد العدوي البصري الملقب بالذئب (ت ٣١٩هـ). قال الدارقطني عنه: «متروك»، وقال ابن عدي: «يضع الحديث». ينظر ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٥٨؛ لسان الميزان: ٢/ ٢٢٩. وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي الحديث في الموضوعات: ١/ ٣٤٠؛ السيوطي، اللآلئ المصنوعة: ١/ ٣٢٠؛ الشوكاني، الفوائد المجموعة: ص ١٠٧٨.

(٢) هو محمد بن خلف المروزي كذبه يحيى بن معين والدارقطني، وذكر ابن الجوزي حديثاً يرويه في فضائل علي ﷺ: «أنا وهارون ويحيى وعلي من طينة واحدة». ميزان الاعتدال: ٦/ ١٥٤؛ لسان الميزان: ٥/ ١٥٧؛ الكشف الحثيث: ٢٢٥.

(٣) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ الشهير صاحب السنن والعلل والافراد وغيرها، توفي سنة ٣٨٥هـ. تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٤٤٩؛ طبقات الحفاظ: ص٣٩٣.

(٤) هو جعفر بن أحمد بن علي بيان بن زيد، أبو الفضل الغافقي الماسح المصري المعروف بابن أبي العلاء (ت ٢٩٩هـ)، قال ابن يونس: «كان رافضياً كذاباً يضع الحديث في سب أصحاب رسول الله ﷺ»، وقال ابن عدي: «كان يحدث بأحاديث موضوعة نتهمه بوضعها». الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ١٥٦؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين: ١/ ١٧٠؛ ميزان الاعتدال: ٢/ ١٢٦؛ لسان الميزان: ٢/ ١٠٨.

(٥) ربما ظن الآلوسي إن نسبة رواية: «كنت أنا وعلي ...الخ»، هو حديث من وضع محمد بن خلف أو جعفر بن =

معارض بحديث : « أول ما خلق الله نوري وأنا من نور الله ، وكل شيء من نوري »[١] .

وأيضاً قد ثبت اشتراك الخلفاء مع علي في رواية أحسن من هذه ، وهي ما رواه الإمام الشافعي بإسناده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « كنت أنا وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بألف عام ، فلما خلق أسكننا ظهره ، فلم نـزل ننتقل في الأصلاب الطاهرة حتى نقلني الله تعالى إلى صلب عبد الله ، ونقل أبا بكر إلى صلب أبي قحافة ، ونقل عمر إلى صلب الخطاب ونقل عثمان إلى صلب عفان ونقل علياً إلى صلب أبي طالب »[٢] .

وبعد اللتيا والتي لا يدل على المدعى أصلاً ؛ لأن اشتراك الأمير في النور لا يستلزم وجوب إمامته بلا فصل ، فليبينوا دونه خرط القتاد ، ولا بحث لنا في قرب النسب وإنما الكلام في أن ذلك القرب موجب للإمامة بلا فصل أم لا ؟ فلو كان مجرد القرب من النسب موجباً للتقدّم في الإمامة لكان العباس أولى بالإمامة كما لا يخفى ، فإن قالوا العباس لحرمانه من النور لم يحصل له لياقة الإمامة ، قلنا إن كان مدار التقدّم في الإمامة على قوة النور وكثرته ، فالحسنان حينئذ أولى من الإمام .

أما القوة فلأن حصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلت إليهما فلا شك في قوتها ، وأما الكثرة فلأنهما كانا جامعين لنوري النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأمير وهو ظاهر .

ومنها ما رواه عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يده »[٣] .

= محمد ، وهما قد رويا حديثاً آخر في فضائل علي ﷺ هو : « أنا وهارون ويحيى وعلي من طينة واحدة » ، أما الحديث الأول فهو من وضع الحسن بن علي الذئب الذي نسب إلى الرفض .

(١) لم أقف على تخريجه في كتب أهل السنة . والرواية مروية عن النبي ﷺ في كتب الإمامية ، فأوردها ابن أبي جمهور ، عوالي اللآلئ : ٤/ ٩٩ ؛ وعنه المجلسي ، بحار الأنوار : ١/ ٩٧ . ويبدو أن الآلوسي نقله عن الإمامية إذ لا وجود للرواية في أصل التحفة ، ومع ذلك فبهذه الرواية يحدث إلزام الشيعة بها ويثبت تعارضها مع الحديث المقصود .

(٢) هذا الحديث لم أجده في مسند الشافعي ، وإنما قد رواه أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤هـ) في كتابه الرياض النضرة : ١/ ٢٤٨ نقلاً عن الشافعي .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب لواء النبي ﷺ : ٣/ ١٠٨٦ ، رقم ٢٨١٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي ﷺ : ٣/ ١٤٤٠ .

هذا الحديث على الرأس والعين ، لكن أين الملازمة بين المحبة والإمامة بلا فصل ؟ وأيضاً هذا الإثبات له لا ينبغي عمّا عداه كيف وقد قال تعالى في الصديق [٩٤/ ب] ورفقائه : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤] وفي أهل بدر: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤] ومحبوب الله تعالى محبوب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨][1] ، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ : « إني أحبك »[2] .

ولما سئل : « من أحب الناس من النساء ؟ قال عائشة ، قيل : ومن الرجال ؟ قال أبوها »[3] ، لما كان كلامهم إلزامياً كان للاستدلال بالمذكور محال فلا تغفل ، والتخصيص هنا باعتبار المجموع ؛ لأن الفتح في الأزل على يد الأمير ، أو دفعاً لشبهة أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، أو للتمهيد بالمشترك كما تقول العرب ، فلان رجل عاقل ، مع أن المقصود إثبات العقل دون الرجولية فافهم .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم » . قال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » . سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، باب سورة التوبة : ٥/ ٣٨٠ ، رقم ٣١٠٠ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء : ١/ ١١ ، رقم ٤٤ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء : ١/ ١٢٧ ، رقم ٣٥٥ . والحديث ذكره الشيخ الألباني في الضعيفة : ٣/ ١٠٣١ .

(٢) الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي يوما ، ثم قال : يا معاذ والله إني لأحبك ، فقال : معاذ بأبي وأمي يا رسول الله وأنا احبك ، فقال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ، أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٥/ ٢٤٤ ، رقم ٢٢١٧٢ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب السهو ، باب الدعاء : ٣/ ٢٧ ، رقم ١٣٠٣ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب الاستغفار : ٢/ ٨٦ ، رقم ١٥٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن العاص ﷺ ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات السلاسل : ٣/ ١٣٣٩ ، رقم ٣٤٦٢ ؛ ومسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب فضائل أبي بكر الصديق : ٤/ ١٨٥٦ ، رقم ٢٣٨٤ .

ومنها : « رحم الله علياً أدر الحق معه حيث دار »[1] ، هذا مسلم أيضاً لكن أين الإمامة بلا فصل ؟، وقد جاء في حق عمار بن ياسر : « الحق مع عمار حيث دار »[2] ، وفي عمر : « الحق بعدي مع عمر حيث كان »[3] ، والتفاوت بيّن سيما عند الشيعة من أن الدعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم غير لازم الإجابة ، فقد دعا ربه بجميع أصحابه على محبة علي ، فلم يحصل كما روى ابن بابويه القمي .

على أن البعض قد استدل بهذا الحديث على صحة خلافة الثلاثة بقياس المساواة ، وهو الحق مع علي وعلي مع الثلاثة ، فالحق معهم ودليل الكبرى صلاته معهم ، ولم يثبت القضاء ومبايعته لهم ونصحه في أمور الرئاسة ، فقد ذكر في (النهج) أن الأمير قال لعمر حين استشاره في غزوة الروم : « متى تسير إلى هذا العدو بنفسك فتكسر وتنكّب ، لا تكن للمسلمين كأنفة دون أقصى بلادهم ، وليس بعدك مرجع يرجعون إليه ، فارسل إليهم رجلاً مجرباً واحضر معه البلاغة والنصيحة ، فإن ظهره الله تعالى فذلك ما تحمد ، وإن تكن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي من حديث علي ﷺ ، السنن ، المناقب ، باب مناقب علي ﷺ : ٥/ ٦٣٣ ، رقم ٣٧١٤ وقال عنه « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ١٣٤ ، رقم ٤٦٢٩ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٦/ ٩٥ ، رقم ٥٩٠٦ ؛ البزار ؛ المسند : ٣/ ٥٢ ، رقم ٨٠٦ ؛ أبو يعلى ، المسند : ١/ ٤١٨ وأخرجه ابن عساكر عن سعد بن أبي وقاص ﷺ من حديث طويل في تاريخ دمشق : ٢٠/ ٣٦١ . وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع ابن الجوزي ، العلل المتناهية : ١/ ٤١٠ ؛ والشيخ الألباني ، ضعيف الترمذي : ١/ ٧٦٧ . وقد تمسك الشيعة بهذه الرواية كثيراً ، ينظر : المجلسي ، بحار الأنوار : ١٠/ ٤٥١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين باصبهان : ٢/ ٤١٩ ؛ والعقيلي ، الضعفاء الكبير : ٤/ ٢٣٦ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٤٣/ ٤٧٦ . كلهم من طريق مبشر بن الفضيل عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، قال العقيلي : « مبشر بن الفضيل مجهول » .

(٣) أخرجه العقيلي عن ابن عباس ، الضعفاء الكبير ٣/ ٤٨٢ ؛ والحكيم الترمذي ، نوادر الأصول : ٢/ ٢١ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٤٤/ ١٢٦ ؛ قال الذهبي : « الحديث من رواية القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه ، وحديثه منكر » . ميزان الاعتدال : ٥/ ٤٦٣ . قال الحافظ ابن حجر : « وأخرجه الحميدي من طريق أخرى وفي إسناده عطاء عن ابن عباس ، قال علي بن المديني : هو عندي عطاء بن يسار ، وليس له أصل من حديث عطاء بن أبي رباح ولا عطاء بن يسار ، وأخاف أن يكون عطاء الخرساني لأنه يرسل كثيراً عن ابن عباس . قال الحافظ ابن حجر : أخاف أن يكون كذباً مختلقاً » . لسان الميزان : ٤/ ٤٦٧ . ولذلك حكم عليه العجلوني بأنه موضوع كما في كشف الخفاء : ١/ ٤٣٦ ؛ وكذلك الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : رقم ٢٧٨٥ .

الأخرى كنت أنت دره الناس ومثاباً للمسلمين »[١] ، وقد مرت نصيحة أخرى حين أراد أن يخرج عمر رضي الله تعالى عنه إلى دفع فتنة نهاوند ، حيث [قال][٢] له الأمير كرم الله تعالى وجهه : « إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة ... » الخ .

والعجب من الشيعة يقولون هذا ونحوه من المتابعة لقلة الأعوان والأنصار ، ثم يروون ما يناقضه كما روى ابن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي وغيره أن عمر قال لعلي : « لئن لم تبايع أبا بكر لنقتلنك ، قال له علي : لولا عهد عهده إلي خليلي لست أخونـه لعلمت أينا أضعف ناصـراً وأقل عددا »[٣] .

فهذه الرواية تدل بالصراحة على كثرة الأعوان ، وكان السكوت لما سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصحة إمامة الصديق ، والدليل العقلي يؤيده لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يليق بمقامه أمر مثل الإمام بتعطيل أمر الله وحرمان الأمة من لطفه واتباع أهل الباطل ، كيف وقد قال تعالى في زمان الكلفة والمشقة ، وقبل تمام الدين : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٦٥] أفيأمر أسد الله بعد تمام الدين بالجبن والخوف وفساد أمر المسلمين ، وترك تبليغ الأحكام واتباع الفساق والظلام : ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠] ، حاشاه ثم حاشاه أولئك مبرؤون عما يقولون [٩٤/ ب] .

وقال ابن طاووس سبط أبي جعفر الطوسي إن ترك منازعة الإمام ، وإظهار الرضى في الأحكام كانت اقتداءً بأفعال الله تعالى ، وهي إمهال الجاني والتأني في المؤاخذة ، والتأني محمود والعجول لا يسود ، وقد ارتضى هذا الجم الغفير ممن يدعي أنه من شيعة الأمير .

وهو مما يضحك المغبون ويتعجب منه العاقل والمجنون ، كيف الاقتداء بأفعال الله تعالى فيما نهى عنه الشرع غير جائز ، فضلاً عن أن يكون واجباً ، إذ الباري قد ينصر الكفرة ويعين الفجرة ويخذل الصلحاء ويقدر الرزق على العلماء ، أفيجوز الاقتداء بهذه

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٨/ ١٣٤ .

(٢) غير موجودة في الأصل وضعناها لإتمام المعنى .

(٣) الرواية أوردها المجلسي نقلاً عن كتاب سليم بن قيس الهلالي ، بحار الأنوار : ٢٨/ ٣٠٠ .

الأفعال سبحانك ربّنا هذا الداء العضال .

وأما ما قيل : « تخلقوا بأخلاق الله »[١] فبابه المكارم دون الأحكام ، وإلا فمتى لم يصل ولم يصم ولم يفعل الطاعات أينجو يوم القيامة ؟ ، ثم ما قاله من التأني محمود ، فهو في غير طاعة الملك المعبود ، قال تعالى في مدح المتعجلين : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] وفي غيرهم : ﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] والإمام له منصب الهداية والإرشاد للطاعات ، فكيف يجوز له التأني وبه تفوت كثير من الواجبات .

ولو قالوا تأني الأمير كان بالأمر فلا يلزم ترك الواجبات ، قلنا إذاً إمامته غير متحققة ، وإلا فالنصب والأمر غير معقول كما لا يخفى ، وأيضاً إذا كان الأمير مأموراً من الله تعالى بالتأني واخفاء الإمامة وترك دعواها يكون المكلفون في ترك مبايعته وإطاعته الآخر معذورين ، فلو خالفوا ونصبوا غيره لحفظ دينهم ودنياهم وتمشية مهمّاتهم في هذه المدة ، لا يكون للعتاب والعقاب لهم محلاً أصلاً فتدبر .

ومنها ما رواه زيد بن أرقم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إني تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وعترتي »[٢] .

هذا مسلّم أيضاً لكن لا مساس له بالمطلوب سلّمنا ولكن قد صح أيضاً : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ »[٣] ، « واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

سلّمنا لكن العترة في اللغة الأقارب ، فلو دلّ على الإمامة لزم إمامة الجميع ، وهو

---

(١) لم أجده في كتب السنة مرفوعاً .

(٢) الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الفضائل ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ : ٤/ ١٨٧٣ رقم ٢٤٠٨ ؛ أحمد : ٤/ ٣٦٦ رقم ١٩٢٨٥ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٥/ ١٨٣ رقم ٥٠٢٨ .

(٣) أخرجه الترمذي عن العرباض بن سارية ، السنن ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع : ٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٦ ؛ أبو داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة : ٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧ ؛ ابن ماجة ، المقدمة باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين : ١/ ١٥ رقم ٤٢ ، ٤٣ ، ٣٣٣٧ ؛ أحمد ٤/ ١٢٦ رقم ١٧١٨٥ ، ١٩٥٧٦ . أبو نعيم ، الحلية : ٥/ ٢٢٠ ؛ ١٠/ ١١٥ .

باطل لا سيما إمامة عبد الله بن عباس وابن الحنفية وزيد بن علي وإسحاق بن جعفر الصادق وأمثالهم من أهل البيت هذا فتدبر .

مطلب الأدلة العقلية

أما الأدلة العقلية فهي حبائل خيالية ووسوسة شيطانية ، منها أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وغير الأمير من الصحابة لم يكن معصوماً ، فكان هو إماماً لا غيره[1] ، وفي هذا الترتيب نظر يظهر لذي نظر ، وفيه بَعْدُ منع ، أما الصغرى فلأن الأمير نص بقوله : « إنما الشورى للمهاجرين والأنصار »[2] ، على أن الشورى لهم فقط وبديهي عدم العصمة فيهم ، ولمّا سمع قول الخوارج : « لا أمرة قال : لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر » كذا في (نهج البلاغة)[3] .

وأيضاً طريق العلم بالعصمة لغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [٩٥/ أ] مسدود إذ أسباب العلم ثلاثة : الحواس السليمة والعقل وخبر الصادق ، ولا سبيل لأحد منها إلى تحصيله ، أما الأول فظاهر إذ العصمة ملكة نفسانية تمنع من صدور القبائح وهي غير محسوسة ، وأما الثاني فلأن العقل لا يدرك الملكة إلا بطريق الاستدلال بالآثار والأفعال ، وأين الاستقراء التام في هذا المقام ، سيما مكنونات الضمائر من العقائد الفاسدة والحسد والبغض والعجب والرياء ونحوها ، ولو فرضنا الاطلاع على عدم الصدور فأين عدم إمكانه وهو المقصود .

وأمّا الثالث فلأن خبر الصادق أما متواتر أو خبر الله ورسوله ، وظاهر أن التواتر لا دخل له هنا ، إذ يشترط انتهائه إلى المحسوس في إفادة العلم ولا انتهاء إذ لا محسوس وخبر الله والرسول لا يكون موجباً للعلم هنا على أصول الشيعة لإمكان البداء عندهم[4] .

---

(١) قال شيخ الطائفة في تقرير عقيدة أصحابه في هذه المسألة : « ويدل على إمامته أيضاً أنه معصوم وغيره غير معصوم بإجماع المسلمين » . رسائل الطوسي : ص ١٠٦ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٣/ ٧٥ .

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية .

(٤) ووفقاً لهذه العقيدة فإن البداء عند الشيعة يعني أن الشيء يظهر لله بعدما كان خافياً عليه – تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، والروايات في هذا الباب كثيرة في كتبهم قال النعمان المفيد : « فالمعنى في قول الإمامية بدا الله في كذا : أي ظهر له فيه ... » . شرح عقائد الصدوق : ص ٥٠ .

وأيضاً وصول الخبر إلى المكلفين أما بواسطة معصوم أو بواسطة تواتر ، ففي الأول يلزم الدور ، وفي الثاني يلزم خلاف الواقع لأن كل متواتر ليس مفيداً للعلم القطعي عند الشيعة كتواتر المسح على الخفّ وغسل الرجلين في الوضوء و : ﴿ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢] وصيغة التحيات ونحو ذلك ، فلا بد من التعيين وذلك غير مفيد ، إذ حصول العلم القطعي من التواتر يكون بناء على كثرة الناقلين وبلوغهم ذلك المبلغ ، ولما كذب الناقلون في مادة أو مادتين ارتفع الاعتماد عن أقسامه ولإيراد هذا في الأنبياء للمعجزة وبتميزهم على غيرهم وفرق بين التابع والمتبوع فافهم .

وأمّا الكبرى فلأن الأمير قال لأصحابه : « لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ، فإني لست بفوق أن أُخطِئ ولا آمن من ذلك في فعلي » ، كذا في (النهج)[1] ، وهذا لا يصدر من معصوم لا سيما وبعده إلا أن يلقى الله في نفسي ما هو أملك به مني ، والمعصوم يملكه الله تعالى نفسه ، وأيضاً روى في دعاء الأمير : « اللهم أغفر ما تقربت به إليك ثم خالفه قلبي ... » ، كذا في (النهج) أيضاً[2] ، فليتدبر حق التدبر .

ومنها إن الإمام لا بد من أن لا يرتكب الكفر قط لقوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] والكافر ظالم لقوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ، وغير الأمير من الصحابة عبدوا الأصنام في الجاهلية فيكون هو إماماً دون غيره[3].

وفيه ما في الأول والنقض بابن عباس ، لا يقال اشتراط العصمة تدفعه لأنا نقول بعد التسليم ، فالدليل إ ذاك لا هذا كما لا يخفى ، وأيضاً من تاب وآمن وعمل صالحاً لا يصدق عليه الظلم إذ تقرر أن المشتق فيما قام به المبدء في الحال حقيقة ، وفي غيره بشرط الاطراد

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١١/ ٢١٠ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٦/ ٧٧ .

(٣) وهذه من الحجج التي يرددها الإمامية كثيراً خاصة في الطعن بالشيخين وإظهار فضل علي عليهما ، وهو كذب مختلق وكلمة حق أريد بها باطل ، قال ابن رستم الطبري ، وهو من مشاهير رجالهم في وصف حال علي بعد أن طعن بسيرة الشيخين قبل الإسلام : « قد خصه الله بنبيه إذ جعله في حجره لما عرف من عواقب أمره فاسلم والناس كفار وأبصر والناس فجار وصلى للرحمن وهم يعبدون الأصنام ... » . المسترشد في الإمامة : ص ٥٣ .

والتعارف مجاز ، فلا يقال للشيخ صبي وللنائم مستيقظ وللحي ميت .

وأيضاً قد روى القاضي أبو الحسن الزاهدي[١] من الحنفية في (معالـي العرش) في حديث طويل : « إن أبا بكر رضي الله [٩٥/ ب] عنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمحضر من المهاجرين والأنصار : وعيشك يا رسول الله غني لم أسجد للصنم قط فنـزل جبريل عليه السلام وقال صدق أبو بكر »[٢] ، وكـذا نقل أهل السير والتواريخ ، فصحت إمامته بملاحظة هذا الشرط ولله تعالى الحمد .

ومنها أنه أدعى الإمامة وأظهر المعجزة كدحي باب خيبر والقصة معلومة[٣] ، وحمل الصخرة في صفين إذ عطش القوم وحفروا بئراً فصادفوا صخرة عظيمة في الأثناء وعجزوا عن قلعها فقلعها الإمام[٤] ، ومحاربة الجن في غزوة بني المصطلق ، ورد الشمس وهي مشهورة[٥] فيكون إماماً .

وفيه أما أولاً فلأن إظهار المعجزة خاص بالأنبياء عند دعوى النبوة ، إذ لا سبيل للعلم بها إلا به ، وفي الغير لا تثبت دعوى رجل على آخر بإثبات خارق على آخر بإثبات خارق دون شهود ، وبينه وبين الإمامة متعلّقة بتعيين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو أمّته من يصلح لذلك ، فلا تكون معجزة دليلاً هنا .

---

(١) هو نجم الدين مختار بن محمود ، من الفقهاء الحنفية ، رحل إلى بغداد وغيرها من ديار الإسلام ، توفي سنة ٦٥٨هـ . طبقات الحنفية : ص ١٦٦ .

(٢) لم أجده .

(٣) وردت هذه الرواية عند ابن إسحاق ، تاريخ الطبري : ٢/ ١٣٧ ؛ ورواها الخطيب البغدادي عن جابر بن عبد الله : « أن عليا حمل باب خيبر يوم افتتحها ، وأنهم جربوه بعد ذلك فلم يحمله إلا أربعون رجلا » . تاريخ بغداد : ١١/ ٣٢٧ ؛ قال الذهبي : « هذا حديث منكر » . ميزان الاعتدال : ٥/ ١٣٩ ؛ قال السخاوي : « وطرقه كلها واهية ، ولذا أنكره بعض العلماء » . كشف الخفاء : ١/ ٤٣٨ .

(٤) لم أجد هذه القصة في كتب أهل السنة ، وإنما أوردها الإمامية في كتبهم منهم ابن رستم الطبري ، المسترشد : ص ٢٠١ ؛ المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ٢/ ١٢٢ ؛ القطب الراوندي ، الخرائج والجرائح : ١/ ٢٢٠ البحراني ، مدينة المعاجز : ١/ ٤٨٥ .

(٥) لم أجد هذه الرواية في كتب اهل السنة ، وإنما وردت في كتب الإمامية فأوردها المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ٢/ ١٤٣ ؛ القطب الراوندي ، الخرائج والجرائح : ١/ ٢٢٤ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ٣/ ٣٥٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٨٣/ ٣١٧ .

وأما ثانياً : فلأن الإظهار لم يكن من عند الدعوى ، ودعوى ذلك محض كذب فالرد والدحي والمحاربة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا دعوى بالإجماع على أن ذلك من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم لا من معجزاته رضي الله تعالى عنه ، وحمل الصخرة على تقرير تسليمه لم ينقل مقارنته للدعوى ، وعلى تقدير النقل ، فالإمامة إذ ذاك حق له دون غيره عندنا أيضاً وليس محل النـزاع ، ومحاربة الجن لا أثر لها في كتب أهل السنة أيضاً .

ومنها أن الأمير كان متظلماً متشكياً من الخلفاء الثلاثة دائماً في حياته وبيّن أنه مظلوم ومقهور ، وما ذاك إلا لغصب الإمامة عنه ، فتكون الإمامة حقه دون غيره إذ الأمير صادق بالإجماع ، وأنت تعلم أن هذا الدليل غير مذكور بتمامه ، فإن كبراه مطوية وهي وكل من كان كذلك فهو إمام ، فيلزم بعد تسليمه أن يكون كل من أرزى منهم بحد أو قصاص ونحو ذلك إماماً ، وهو باطل ، واعتبار القيود الأُخر يبطل القعود ويجعله حشواً .

وأجيب عن هذا الدليل بمنع صحة تلك الروايات لأن أهل السنة لم يثبت عندهم إلا روايات الموافقة والمناصحة والثناء والذكر الجميل ونحو ذلك ، وأكثر روايات الإمامة في هذا الباب موافقة لروايات أهل السنة ، كما تقدم نقله عن الأمير في نهج البلاغة في قصة عمر ومن ثنائه عليهم ، وذكرهم بالخير في حياتهم وبعد مماتهم ، ورواية أهل السنة في هذا الباب أكثر من أن تحصى .

ولنذكر منها رواية واحدة رواها الحافظ أبو سعيد بن السمنان[1] في كتابه (الموافقة) وغيره من المحدثين عن محمد بن عقيل بن أبي طالب : « أنه لما قبض أبو بكر الصديق وسجى عليه ارتجت المدينة بالبكاء كيوم قبض فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فجاء علي باكياً مسترجعاً وهو يقول البوم انقطعت خلافة النبوة ، فوقف على باب البيت الذي فيه أبو بكر مسجى فقال : رحمك الله يا أبا بكر [٩٦/ أ] كنت ألف رسول الله وأنيسه ومستروحه وثقته وموضع سرّه ومشاورته ، كنت أول قومه

---

(١) هو أبو سعيد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي ، كان شيخ المعتزلة وعالمهم ومحدثهم في عصره ، له كتاب (الموافقة بين أهل البيت والصحابة وما رواه كل فريق في حق الآخر) ، توفي سنة ٤٤٧هـ . سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٥٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٣٠ ؛ شذرات الذهب : ٣/ ٢٧٣ .

إسلاماً وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً ، وأخوفهم لله وأعظمهم غناء في دين الله عز وجل ، وأحوطهم على رسول الله وأشفقهم عليه وأحدّهم على الإسلام وأمنهم على أصحابه ، وأحسنهم صحبة وأكثرهم مناقب وأفضلهم سوابق وأرفعهم درجة وأشبههم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدياً وسمتاً ورحمة وفضلاً وخلقاً ، وأشرفهم عنده منـزلة وأكرمهم عليه وأوثقهم عنده ، فجزاك الله عن الإسلام وعن رسول الله وعن المسلمين خيراً .

كنت عنده بمنـزلة السمع والبصر ، صدقت رسول الله حين كذبه الناس ، فسماك الله في تنـزيله صديقاً ، فقال عز من قائل : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣] ، فالذي جاء بالصدق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، والذي صدق به أبو بكر وآسيته حين بخلوا ، وقمت معه عند المكاره حين قعدوا ، وصحبته في الشدة أحسن الصحبة ، ثاني اثنين وصاحبه في الغار والمنـزل عليه السكينة ورفيقه في الهجرة وخليفته في دين الله عز وجل ، أحسنت الخلافة حين ارتد الناس، وقمت بالأمر ما لم يقم به خليفة نبي ، نهضت حين وهن أصحابك وبرزت حين استكانوا ، وقويت حين ضعفوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أصحابه إذ كنت خليفة حقاً ، ولم تنازع ولم تدفع برغم المنافقين وكيد الكافرين ، وكره الحاسدين وصغر الفاسقين وزيغ الباغين .

قمت بالأمر حين فشلوا ونطقت حين تَتَعْتَعوا[1] ومضيت نفوذاً إذ وقفوا فاتبعوك فهدوا ، وكنت اخفضهم صوتاً وأعلاهم قوة وأقلهم كلاماً وأصوبهم منطقاً وأطولهم صمتاً وأبلغهم قولاً وأكبرهم رأياً وأشجعهم نفساً وأعرفهم بالأمور وأشرفهم عملاً كنت والله للدين يعسوباً أولاً حين نفر الناس عنه ، وأخيراً حين فشلوا ، كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً ، تحملت أثقال ما ضعفوا عنه ورعيت ما أهملوا ، وحفظت ما اضاعوا وعلوت إذ هَلَعوا ، صبرت إذ جزعوا وأدركت أوطار ما طلبوا ، ورجوا أرشدتهم برأيك فظفروا ونالوا بك ما لم يحتسبوا جليت عنهم فابصروا ، كنت على

---

(١) تعتع ارتبك في كلامه . لسان العرب : ١٠/ ٤٣١ .

الكافرين عذاباً صبّاً وللمؤمنين رحمة وأنساً وخصباً فطرت والله بعبابها وفزت بجنابها وذهبت بفضائلها وأدركت سوابقها لم تعلل حجتك ، ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ، ولم يزغ قلبك ، كالجبل لا تحركه العواصف ولا يزيله القواصف كنت كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمن الناس عليه في صحبتك [٩٦/ ب] وذات يدك ، وكما قال ضعيفاً في بدنك قوياً في أمر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله جليلاً في أعين المؤمنين كبيراً في أنفسهم ، لم يكن لأحد فيك مغمز ولا لقائل فيك مهمز ولا لأحد فيك مطمع ، الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه ، والقوي العزيز عنك ضعيف حتى تأخذ منه الحق ، والقريب والبعيد عنك سواء اقرب الناس إليك أطوعهم لله واتقاهم له ، شأنك الحق والصدق والرفق ، وقولك حكم وجزم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم ، فبلغت والله بهم نهج السبيل ، وسهلت العسير وأطفأت النيران واعتدل بك الدين وقوى الإيمان وثبت الإسلام والمسلمون ، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون ، فسبقت والله سبقاً بعيدا ، وأتعبت من بعدك اتعاباً شديداً ، وفزت بالخير فوزاً مبيناً ، فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء ، وهدمت مصيبتك الأنام فإنا لله وإنا إليه راجعون[1] .

****

(١) أخرج الرواية بطولها ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٣٠/ ٤٣٨ – ٤٤٠ .

المطلب الرابع

في بيان صاحب الزمان

ذهبت جماهير الإمامية والكيسانية كلهم إلى أن المنتظر وهو المهدي وهو حي موجود إلا أنه مختف من خوف الأعداء ، واختلفت الإمامية فيه اختلافاً كثيراً وافترقوا إلى نيف وعشرين فرقة ، والاثنا عشرية والثلاث عشرية منهم يقولون إنه محمد بن الحسن العسكري وإنه مختف وسيخرج من سرداب بسر من رأى وقد اختفى فيه وكان عمره حينئذ أربع وقيل خمس [١]، وأنكر غيرهم ذلك وقالوا لم يخلف العسكري ولداً ، ولذا أخذ ميراثه أخوه جعفر [٢] وانتقلت الإمامة إليه ، ومنهم من يقول مات أبوه وهو في بطن أمه ، ومنهم من يقول ولد قبل موت أبيه بسنتين لكنه مات وافترقوا على عشرين فرقة .

وذهبت الكيسانية إلى أنه محمد بن الحنفية ، وذهبت فرقة من الإسماعيلية إلى أنه إسماعيل بن جعفر ، وزعمت جماعة منهم أنه محمد بن إسماعيل بن جعفر ، وذهبت فرقة من الإمامية إلى أن المهدي محمد بن علي الباقر ، وزعمت فرقة إلى أنه جعفر بن محمد الصادق ، وذهبت فرقة إلى أنه موسى بن جعفر الكاظم، وزعمت جماعة أن المهدي هو

---

(١) وهو يتنظرونه منذ ذلك الوقت ، ويروون الأخبار في ولادته وغيبته ، فقد أخرج ابن بابويه ، (في باب الغيبة) عن أبي بصير عن الصادق : « إن منا إماماً مستتراً ، فإذا أراد الله عز وجل إظهار أمره نكت في قبله نكتة » . الإمامة والتبصرة : ص ١٢٣ ؛ إكمال الدين : ص ٣٤٩ ؛ الطوسي ، الغيبة : ١٠٣ . وفي رواية أخرى يشبه الإمامية هذه الأمة بالخنازير لإنكارهم غيبة القائم المزعوم وولادته ، فعن سدير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن القائم سنة يوسف عليه السلام قلت : كأنك تذكر خبره وغيبته ؟ فقال لي : وما تنكر من ذلك هذه الأمة ، أشباه الخنازير ... » . الإمامة والتبصرة : ص ١٢١ ؛ تفسير العياشي : ٢/ ٣٤٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٢/ ١٩٤ . فمن هذا يتضح فساد اعتقاد هؤلاء القوم ، وسوء كلماتهم تجاه المعترضين على خرافاتهم .

(٢) والإمامية يلقبونه بجعفر الكذاب لأنه قال الحقيقة بأن أخاه العسكري لم يخلف ولداً ، ويدعي الإمامية بأن جعفر هذا كان قد طمع منذ البداية بميراث أخيه ، ولذلك أخفى الحسن العسكري خبر مولد ابنه عن الناس ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « لأن الحسن عليه السلام كان كالمحجور عليه وكان الوالد يخاف عليه لما علم وانتشر من مذهبهم أن الثاني عشر هو القائم بالأمر ، لإزالة الدول فهو المطلوب لا محالة ، وخاف عليه أيضاً من أهله كجعفر أخيه الذي طمع في الميراث والأموال ، فلذلك أخفاه.ووقعت الشبهة في ولادته » . الغيبة : ص ٧٦ .

محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وذهبت فرقة إلى أنه أبو القاسم محمد ابن علي الحسن السبط وهو الذي حبسه المعتصم فبقي سنة في الحبس وأخرجوه وذهبوا به فلم يعرف له خبر .

وذهبت فرقة إلى أنه محمد بن عبد الله بن الحسين ، وقالت فرقة إنه يحيى بن عمر من أحفاد زيد بن علي بن الحسين ، وزعمت فرقة [٩٧/ أ] من الإسماعيلية أنه إسماعيل بن جعفر الصادق ، وأخرى أنه محمد بن إسماعيل ، وجميع هذه الأقوال محض وهم وخيال .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة من أن المهدي هو رجل من ولد فاطمة يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ، أخرج أحمد والماوردي[١] أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « المهدي من عترتي يخرج في اختلاف الناس وزلزالهم فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً ويرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض »[٢] .

وفي رواية أبي داود والترمذي : « اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ويقسم المال صحاحاً بالسوية ، ويملأ قلوب أمتي غنى ويسعهم عدله »[٣] ، وفي رواية للحاكم قال : « يحل في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم لم يسمع بلاء أشد منه لا يجد الرجل ملجأ فيبعث الله رجلاً من عترتي وأهل بيتي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجورا يحبه ساكن الأرض وساكن السماء ويرسل قطرها وتخرج الأرض نباتها لا يمسك منهم

---

(١) هو أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، صاحب التصانيف ومن أقضى القضاة ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظاً لمذهب الشافعي ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ . سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٤ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري . المسند : ٣/ ٣٧ ، رقم ١١٣٤٤ ؛ قال الهيثمي : « ورجاله ثقات » : ٧/ ٣١٤ ؛ ولكن الشيخ الألباني قال عنه (ضعيف) كما في ضعيف الجامع رقم ٣٨ .

(٣) هذا جزء من رواية الإمام أحمد التي تقدمت من حديث أبي سعيد الخدري ، أما اللفظ الذي أخرجه أبو داود والترمذي فقد أخرجه الترمذي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي » . سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في المهدي : ٤/ ٥٠٥ ، رقم ٢٢٣٠ ، وأخرجه أبو داود بلفظ : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم حتى يبعث فيه رجلا مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ... » . سنن أبي داود ، كتاب المهدي : ٤/ ١٠٦ ، رقم ٤٢٨٢ . وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : ١/ ٣٨ .

شيئاً يعيش فيهم سبع سنين أو ثمان أو تسع »[١] .

وروى الطبراني والبزار نحوه[٢] ، وفي رواية للطبراني عشرين سنة[٣] ، وروى أبو نعيم أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ليبعثن الله من عترتي رجلاً أقرن الثنايا أجلح الجبهة »[٤] ، وفي رواية الطبراني والروياني[٥] : « وجهه كالكوكب الدري اللون لون عربي والجسم جسم إسرائيلي »[٦] إلى غير ذلك من الروايات .

وما ذهب إليه الشيعة من تعيين اسمه وأنه ولد واختفى فما أنـزل به من سلطان ، كيف والاختفاء ينافي الغرض المقصود من نصب الإمام من إقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وحفظ النظام وحماية الإسلام وزجر الأنام عن القبائح والآثام .

وقد صح عن أمير المؤمنين أنه قال : « لا بد للناس من إمام بر أو فاجر يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ فيها الأمل ويأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر »[٧] ، وهو ناص على أن الإمام يجب أن يكون ظاهراً ، وقد سبق في أول هذا المقصد تتمة لهذا الكلام ، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .

****

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري ، المستدرك : ٤/ ٥١٢ ، رقم ٨٤٣٨ .

(٢) والحديث عن قرة بن إياس ، أخرجه الطبراني ، المعجم الكبير : ١٩/ ٣٢ ، رقم ٦٨ ؛ البزار : ٨/ ٢٥٨ ، رقم ٣٣٢٣ ؛ قال الهيثمي : « رواه الطبراني من طريق داود بن المحبر بن قحذام عن أبيه وكلاهما ضعيف » . مجمع الزوائد : ٧/ ٣١٤ . قلت : ومن الطريق نفسها رواها البزار .

(٣) المعجم الكبير : ٨/ ١٠١ ، رقم ٧٤٩٥ ؛ قال الهيثمي : « وفيه عنبسة ين أبي صغيرة وهو ضعيف » . مجمع الزوائد : ٧/ ٣١٩ .

(٤) لم أجده عند أبي نعيم أو عند غيره من كتب الحديث التي وقعت تحت يدي .

(٥) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الشافعي ، كان فقيهاً أصولياً ، وتولى منصب القضاء ، وفاته سنة ٥٠٢هـ . سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٢٦٠ ؛ طبقات الشافعية : ٣/ ٢٨٧ .

(٦) لم أجد الحديث عند الطبراني ولا في مسند الروياني ، والحديث أخرجه الديلمي عن حذيفة بن اليمان في مسند الفردوس : ٤/ ٢٢١ ، رقم ٦٦٦٧ . والحديث حكم عليه بالضعف ابن الجوزي ، العلل المتناهية : ٢/ ٨٥٨ .

(٧) تقدم تخريج هذه الرواية .

المطلب الخامس

في أن العدالة شرط في الإمامة لا العصمة

ذهبت الشيعة سيما الإمامية والإسماعيلية إلى أن الإمام يجب أن يكون متصفاً بالعصمة ، بمعنى عدم تصور الذنب كما في الأنبياء[1] ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا﴾ [البقرة: ٢٤٧] فكان واجب الطاعة بالوحي ولم يكن معصوماً بالإجماع ، وقوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ [البقرة: ٣٠] فكان قبل النبوة إماماً وخليفة وصدر منه ما صدر ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] ، وقوله : ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ﴾ [طه: ١٢٢] والاجتباء في قوله تعالى في حق يونس : ﴿فَٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القلم: ٥٠] والاصطفاء [٩٧/ ب] للدعاء ورده إليه لا الاستنباء ، إذ قد ثبت بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝ إِذۡ أَبَقَ إِلَى ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ﴾ [الصافات: ١٣٩ – ١٤٠] بخلاف ما فيه كذا قيل فليتأمل .

وروى الكليني في (الكافي) ما قال الأمير لأصحابه : « لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فإني لست آمن من أن أُخطِىء »[2] ، والحمل على المشورة الدنيوية يأباه الصدر كما لا يخفى ، وأيضاً روى صاحب (الفصول) عن أبي مخنف أنه قال : « كان الحسين يبدي الكراهة عن صلح أخيه الحسن مع معاوية ويقول لو جزَّ أنفي كان أحب إلي مما فعله أخي »[3] ، وإذا خطّأ أحد المعصومين الآخر ثبت خطأ أحدهما بالضرورة لامتناع اجتماع النقيضين .

وأيضاً في الصحيفة الكاملة للسجاد : « قد ملك الشيطان عناني في سوء الظن

---

(١) قال ابن المطهر الحلي في تقرير عقيدة أصحابه : « ذهبت الإمامية إلى أن الأئمة كالأنبياء في وجوب عصمتهم عن جميع القبائح والفواحش من الصغر إلى الموت عمداً وسهواً ، لأنهم حفظة الشرع والقوامون به حالهم كحال النبي [ﷺ] ... » . نهج الحق : ص ١٦٨ .

(٢) الكافي : ٨/ ٣٥٢ ؛ نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١١/ ٢١٠ .

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية .

وضعف اليقين ، وإني أشكو سوء مجاورته لي وطاعة نفسي له »(١) ، وظاهر أنه على الصدق ، والكذب منافٍ للعصمة ، وقد أسلفنا قول الأمير : « لا بد للناس ... » الخ .

ومن أدلة الشيعة على العصمة أن الإمام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل ، بيان الملازمة أن المحوج للنصب هو جواز الخطأ للأمة ، فلو جاز الخطأ عليه أيضاً لأفتقر إلى آخر ، وهكذا فيتسلسل ويجاب بمنع أن المحوج ما ذكر ، بل المحوج تنفيذ الأحكام ودرء المفاسد وحفظه بيضة الإسلام مثلاً ، ولا حاجة في ذلك إلى العصمة بل الاجتهاد والعدالة كافيان ، ولما لم يكن أثم على التابع إذ ذاك استوى جواز الخطأ وعدمه سلّمنا ، لكن التسلسل ممنوع بل تنتهي السلسلة إلى النبي ، سلمنا لكنه منقوض بالمجتهد النائب عن الإمام في الغيبة عن الإمامية وليس بمعصوم إجماعاً فيلزم ما لزم ، والجواب هو الجواب .

ومن أدلتهم أنه حافظ للشريعة فكيف الخطأ ؟ ويجاب بالمنع بل هو مروّج ، والحفظ بالعلماء لقوله تعالى : ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] وأيضاً إذا كان الحفظ بالعلماء زمن الفترة وفي الغيبة على ما في (كشكول الكرامة) للحلي ففي الحضور كذلك ، سلمنا لكن الحفظ بالكتاب والسنة والإجماع لا بنفسه ، ويمتنع الخطأ في الثلاثة والوراء(٢) لا دخل له في صلب الشريعة ، فلا ضرورة في حفظه سلمنا لكن ذلك منقوض بالنائب .

وقد يقال بأن وجود المعصوم لو كان ضرورياً للأمن من الخطأ ،لوجب أن يكون في كل قطر ، بل في كل بلدة ، إذ الواحد لا يكفي للجميع بل هو مستحيل بداهة ؛ لانتشار المكلفين في الأقطار والحضور مستحيل عادة ونصب نائب لا يفيد لجواز الخطأ ، وعدم إمكان التدارك سيما في الغيبة الكبرى والوقائع اليومية ، والاطلاع ممنوع ، وعلى تسليمه الإعلام أما برسول ولا عصمة أو بكتاب والتلبيس جائز ، على أن الفهم إنما هو باستعمال قواعد الرأي وضوابط القياس والكل مظنة الخطأ فلا يحصل المقصود إلا بنصب معصوم في كل قطر وهو محال [٩٨/ أ] .

---

(١) الصحيفة السجادية الكاملة : ص ١٥١ .

(٢) كذا في النص وربما هو : (الولاء) .

المطلب السادس

في أن الإمامة لا تنحصر في عدد معين

ذهبت الإمامية إلى أن الأئمة اثنا عشر رجلاً ، وزعمت النصيرية أن الأئمة ثلاثة عشر ، واستدل كل حزب منهم على مدعاه بشبه واهية ودلائل باطلة ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة من عدم الانحصار في عدد معين وإن الشارع لم يعينهم .

وما رواه البخاري بإسناده إلى جابر بن سمرة قال : « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يكون بعدي اثنا عشر أميراً ، فقال كلمة لم اسمعها ، وقال أبي إنه قال : كلهم من قريش »[1] .

وما رواه أيضاً في صحيحه بإسناده إلى ابن عتبة[2] قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولاهم اثنا عشر رجلاً ، ثم تكلم بكلمة خفيت عليّ ، فسألت أبي : ماذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قال : كلهم من قريش »[3] .

وروى ذلك مسلم في صحيحه برواية سماك[4] يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لا يزال أمر الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ، ثم قال كلمة لم يفهمها الراوي فسأل عنها من سمع الحديث ، فقال : كلهم من قريش »[5] .

فلا تفيد الرافضة شيئاً ، إذ لا يصح حمل الخلفاء على أهل البيت الاثني عشر لتصريح

---

(١) الصحيح ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف : ٦/ ٢٦٤٠ ، رقم ٦٧٩٦ .

(٢) كذا ذكره وفي مسلم عن جابر بن سمرة .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عند البخاري ، وإنما هو من رواية مسلم ، الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش : ١٤٥٣/٣ ، رقم ١٨٢١ ؛ ربما كان الآلوسي ينقل هذه الأحاديث من كتاب (نهج الحق) للحلي الذي خبط بين راوي الحديث والصحابي الذي رواه عن النبي ﷺ فقال : « في صحيح البخاري في موضعين بطريقين عن جابر وأبي عيينة قال رسول الله ﷺ ... » فأورده ، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على جهل الحلي بأصول الحديث وبعدم معرفته بالنقل الصحيح من كتب أهل السنة والجماعة ، وربما نلتمس للآلوسي العذر في نقله عنه دون الرجوع إلى الأصول ؛ لأنه هنا في مقام الرد على إدعاء الإمامية. ينظر نهج الحق : ص ٢٣٠ .

(٤) هو سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري ، أبو المغيرة ، توفي سنة ١٢٣هـ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش : ٣/ ١٤٥٣ ، رقم ١٨٢١ .

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بأن أمر الإسلام يكون عزيزاً في أيامهم ، ومعلوم عند كل أحد أن أهل البيت - ما عدا علياً بن أبي طالب - [الذين][1] زعم الرافضة أنهم أئمة لم يزالوا خائفين ، وكذلك اتباعهم في أيامهم ، فأين عزة الإسلام [التي][2] كانت في وقتهم حتى يكونوا هم الخلفاء ، كيف وقد أطبق الرافضة على أن أمر الإسلام كان في أيامهم خفياً ، وإن الأئمة أنفسهم كانوا يستترون في أمور دينهم بالتقية ، نعم عزّة الإسلام كانت في أيام من ذكره أهل السنة على ما سيجيء ، إذ من المعلوم لكل أحد أنهم كانوا يقيمون الحدود ويصلون الجمع والجماعات ، ويجاهدون الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، ولا يخافون في ذلك لومة لائم ولا قتال مقاتل[3] .

والأحاديث المذكورة لا تدل عند أهل السنة على انحصار الأئمة في عدد معين ، بل قالوا إنها دلت على أن قوة الدين وعزّة الإسلام والنصرة على الأعداء واستقامة أمور الأئمة يكون في زمان اثني عشر خليفة موصُوْفين بوصفين أحدهما كونهم من قريش ، وثانيهما كونهم تجتمع عليهم الأمة كلهم .

ثم اختلفوا في عددهم فقال بعضهم هم الخلفاء الأربعة بدليل أن أبا بكر عد منهم ، فقد روى أبو القاسم البغوي بسند حسن عن عبد الله بن عمر[4] أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « يكون خلفي اثنا عشر خليفة أبو بكر لا يلبث إلا قليلاً .. » الخ[5] .

---

(١) زيادة من المحقق لإتمام المعنى .

(٢) زيادة من المحقق لإتمام المعنى .

(٣) يرد الآلوسي هنا على علامتهم ابن المطهر الحلي الذي قال بخصوص هذه الأحاديث التي وردت في صحيحي البخاري ومسلم : « وقد دلت هذه الأخبار على إمامة اثني عشر إماماً من ذرية محمد ﷺ ولا قائل بالحصر إلا الإمامية في المعصومين ... » . نهج الحق : ص ٢٣١ .

(٤) كذا ذكره والأصح عبد الله بن عمرو .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٣٠/ ٢٢٩ ، وفي رواية أخرى أخرجها عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون خلفي اثنا عشر خليفة أبو بكر لا يلبث خلفي إلا قليلا ، وصاحب رحا دارة العرب يعيش حميدا ويموت شهيد ، قالوا : ومن هو ؟ قال : عمر بن الخطاب ، قال : ثم التفت إلى عثمان، فقال : يا عثمان إن كساك الله عز وجل قميصا فأرادك الناس على خلعه فلا تخلعه فوالذي نفسي بيده لئن خلعته لا ترى الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ١٨٣ .

فهذا الحديث يدل على أن [٩٨/ ب] أول الاثني عشر هو أبو بكر ، ثم الخلفاء معاوية فإنه قرشي وقد اجتمعت عليه الأمة عندما نـزل له الحسن عن الخلافة ، ثم عبد الله بن الزبير فإنه اجتمع عليه الناس بعد موت يزيد إلا بعض بني أمية ، حتى إن مروان بن الحكم همَّ بالقدوم عليه ليبايعه ، فمنعه أقاربه وبايعوه ، ثم عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير اجتمع عليه الناس ثم أولاده الأربع ، وتخلل بينهم عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء أحد عشر[1] .

ثم ولي الوليد بن يزيد بن عبد الملك[2] لما مات عمه هشام نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه ، ثم لم تتفق الكلمة إلى يومنا هذا ؛ لوقوع الفتن بين من بقي من بني أمية وبني العباس ، حتى خرج المغرب الأقصى عن طاعة بني العباس بتغلب المروانيين على الأندلس إلى أن تسموا بالخلافة ، ثم استولى العبيديون على المغرب ومصر .

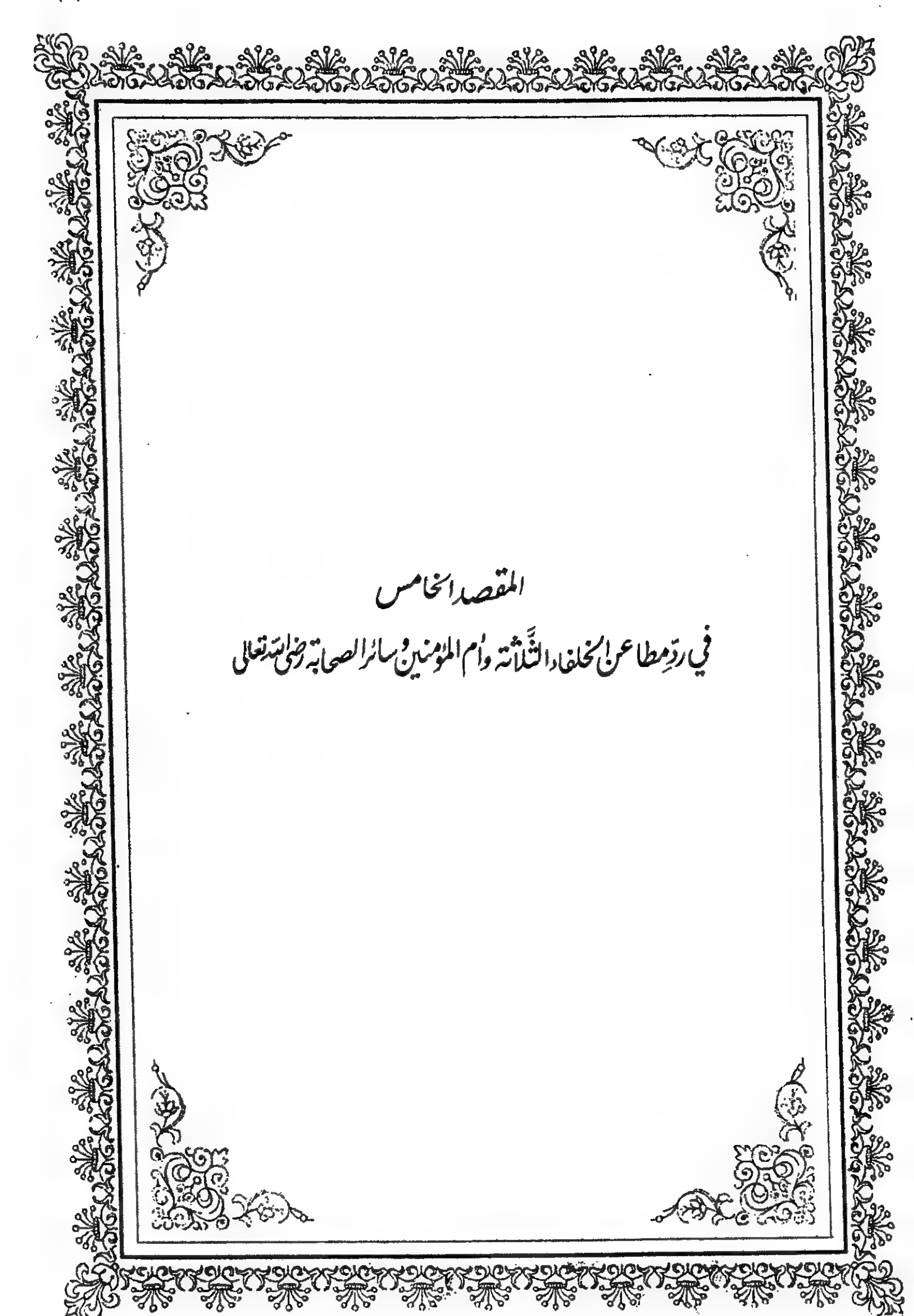
واختلت كلمة بني العباس واستضعفوا ولم يبقَ لهم من الخلافة إلا الاسم ، ثم كثرت الملوك في الأقطار، كما هو مشتهر الآن اشتهار الشمس في رابعة النهار .

والثاني عشر المهدي الموعود ، وهذا الوجه هو الذي ارتضاه المحققون من محدثي أهل السنة والجماعة ، وقال بعضهم غير ذلك .

* * * *

(١) وهذا الرأي هو الذي رجحه ابن كثير في البداية والنهاية : ٦/ ٢٤٩ .

(٢) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس آخر خلفاء بني مروان بالشام ، كان من فتيان بني أمية وشجعانهم وأجودهم ، ولي الخلافة سنة ١٢٥هـ ، كثرت حوله المقالات ، وقال المحققون هي شناعات ألصقها الأعداء به ، توفي سنة ١٢٦هـ . تاريخ دمشق : ٦٣/ ٣١٩ ؛ الأعلام : ٨/ ١٢٣ .



المقصد الخامس

في ردِّ مطاعن الخلفاء الثَّلاثة وأم المؤمنين وسائر الصحابة رضي الله تعالى

اعلم أن الشيعة أوقدوا نار الحرب بأسنة الشبه أمام كل لاحب ، فعشى إليها كل أعشى غرّه قياس الشبهة ، ولم يعلم أنه نار الحباحب(١) ، وسلكوا كل طرّق من طريق الضلال وتمسكوا بها وسوست إليهم شياطينهم من الأفعال والأقوال ، حتى أطالوا لسانهم على أصحاب سيد الكونين ورسول الثقلين ، وحور عين العماء وتورّد وجنة النبوة وآدم عليه السلام بين الطين والماء ، ولم يعلموا أن الله تعالى أخرجه من قشر الإمكان لبابا ، وأختاره من بين أعيان الأعيان وأختار له أصحابا ، فبدو في سماء الدين نجوما ، وغدوا لشياطين الكفرة الملحدين رجوما :

أرخصوا في الوغى نفوس ملوك　　حاربوها أسْلابُها إغلاءُ

كلهم في أحكامه ذو اجتهاد　　وصواب وكلُّهم أكفاءُ

رضي الله عنهم ورضوا عنه　　فأنى يخطو إليهم خطاءُ(٢)

ويكفي الرافضة خزياً معاداتهم لمثل هؤلاء الرجال ، الذين بذلوا أنفسهم ونفيسهم لتشييد الدين الدين ومحو الكفر الضلال ، فتفوهوا في حقهم بها لا يخفى بطلانه على صغار المتعلمين ، فضلاً عن الراسخين في العلم من المسلمين ، فدونك فنظر فيها وتأمل بظواهرها وخوافيها .

---

(١) قال ابن الأعرابي : نار الحباحب من الحبحبة ، هو الضعف قال الكلبي : « كان الحباحب رجلا من أحياء العرب ، وكان من أبخل الناس ، فبخل حتى بلغ به البخل أنه كان لا يوقد نارا بليل إلا ضعيفة ، فإذا انتبه منتبه ليقتبس منها أطفأها ، فكذلك ما أوردت الخيل لا ينتفع به كما لا ينتفع بنار الحباحب » . لسان العرب : ١/ ٢٩٨ ، مادة حبحب .

(٢) لم أقف على قائله .

المطاعن الأول

في الصديق الأجل رضي الله تعالى عنه

منها أنه صعد يوماً على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخطب فقال له السبطان [٩٩/ أ] أنـزل عن منبر جدنا(١) ، فعلم أن ليس له لياقة الإمامة ، والجواب بعد التسليم أن السبطين كانا إذ ذاك صغيرين ، فإن الحسن ولد في الثالثة من الهجرة في رمضان ، والحسين في الرابعة منها في شعبان ، والخلافة في أول الحادية عشرة ، فأفعالهما إن اعتبرت بحيث يترتب عليها الأحكام لزم ترك التقية الواجبة، وإلا فلا نقص ولا عيب فمن دأب الأطفال أنهم إذ رأوا أحداً في مقام محبوبهم ولو برضائه يزاحمونه ويقولون قم عن هذا المقام .

فلا يعتبر في العقلاء هذا الكلام ، وهم - وإن ميزوا عن غيرهم - لكن للصبي أحكام ، ولهذا اشترط في الاقتداء البلوغ إلى حد كمال العقل ، ألا ترى أن الأنبياء لم يبعثوا إلا على رأس الأربعين إلا نادراً كعيسى والنادر كالمعدوم .

ومنها أنه درأ الحد عن خالد بن الوليد أمير الأمراء عنده ، ولم يقتص منه أيضاً ، ولهذا أنكر عليه عمر لأنه قتل مالك بن نويرة مع إسلامه ونكح امرأته في تلك الليلة ولم تمض عدة الوفاة .

---

(١) أرودها الطبرسي في الاحتجاج : ص ٢٩٢ ، ولم يشر إلى مصدره . ونسبها المجلسي إلى السمعاني في الأنساب والخطيب البغدادي في تاريخه ، بحار الأنوار : ٢٨/ ٢٣٢ . وهي مروية عن عمر بن الخطاب وليس عن الصديق ، وقد دس المجلسي في كتابه فنقل الجزء الأول من الرواية ، وأهمل الجزء الثاني منها والتي لا تتفق مع رفضه وتعصبه ، والرواية كاملة عن : « الحسين بن علي قال : أتيت على عمر بن الخطاب وهو على المنبر فصعدت إليه ، فقلت : انـزل عن منبر أبي واذهب إلى منبر أبيك . فقال عمر : لم يكن لأبي منبر وأخذني وأجلسني معه ، فجعلت أقلب خنصر يدي ، فلما نـزل انطلق بي إلى منـزله فقال : لي من علمك فقلت : والله ما علمنيه أحد ، قال : يا بني لو جعلت تغشانا ؟ قال : فأتيته يوما وهو خال بمعاوية وابن عمر بالباب فرجع ابن عمر ورجعت معه فلقيني بعد فقال لم أرك ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين إني جئت وأنت خال بمعاوية وابن عمر بالباب ، فرجع ابن عمر ورجعت معه ، فقال : أنت أحق بالأذن من ابن عمر وإنما أنبت ما ترى في رؤوسنا الله ثم أنتم » . والخطيب البغدادي ذكر أن ذلك حدث لعمر بن الخطاب وليس لأبي بكر رضي الله عنهما ، فربما نقل الشيعة هذه الرواية ولم يدققوا فيها ، ونقلها الآلوسي عنهم دون الرجوع إلى الأصول ، والله أعلم . ينظر : تاريخ بغداد : ١/ ١٤١ .

وجوابه إن في قتله شبهة ، إذ قد شهد عنده إن مالك وأهله أظهروا السرور فضربوا بالدف وشتموا أهل الإسلام عند وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[١] ، بل وقد قال في حضور خالد في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال : « رجلكم أو صاحبكم »[٢] ، وهذا التعبير إذ ذاك من شعار الكفار المرتدين ، وثبت عنده أيضاً أنه قال لما سمع بالوفاة ، فرد صدقات قومه عليهم : « قد نجوتم من مؤنة هذا الرجل » ، فلما حكى هذا للصديق لم يوجب عليه القصاص ولا الحد إذ لا موجب لهما ، فليتدبر[٣] .

وعدم الاستبراء بحيضة لا يضر أبا بكر ، وخالد غير معصوم ، على أنه لم يثبت أنه جامعها في تلك الليلة في كتاب معتبر ، على أنه قد أجيب عنه بأن مالكاً كان قد طلقها وحبسها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة مضي العدّة ، فالنكاح حلال .

هذا ثم أن الصديق حكم في درء القصاص حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، إذ قد ثبت في التواريخ أن خالداً هذا غار على قوم مسلمين فجرى على لسانهم : صبأنا صبأنا ، أي صرنا بلا دين ، وكان مرادهم أنا تبنا عن ديننا القديم ودخلنا في الصراط المستقيم ، فقتلهم خالد حتى غضب عبد الله بن عمر فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأسف وقال : « اللهم إني ابرأ إليك مما صنع خالد »[٤] ، ولم يقتص منه ولم يؤدهم فالفعل هو الفعل ، على أن الصديق أودى .

---

(١) ويذكر الطبري إن سجاح بنت الحارث المتنبئة كانت قد راسلت مالك بن نويرة ودعته إلى الموادعة فأجابها . تاريخ الطبري : ٢/ ٢٦٩ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٤/ ٢٢ .

(٢) وهذه اللفظة ثابتة كما أوردها الفسوي في البدء والتاريخ : ٥/ ١٦٠ ؛ وابن الجوزي ، المنتظم : ٤/ ٧٨ .

(٣) ينظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٥/ ٥١٤ .

(٤) الحديث عن ابن عمر قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين » . الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجزية ، باب إذا قالوا : صبأنا : ٤/ ١٥٧٧ ، رقم ٤٠٨٤ ؛ أحمد ، المسند : ٢/ ١٥٠ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب آداب القضاة ، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق : ٨/ ٢٣٦ ، رقم ٥٤٠٥ .

ويجاب أيضاً أنه لو كان توقف الصديق في القصاص طعناً لكان توقف الأمير في قتلة عثمان أطعن وليس فليس ، وأيضاً استيفاء القصاص إنما يكون واجباً لو طلبه الورثة ، وليس فليس ، بل ثبت أن أخاه متمم بن نويرة[1] اعترف بارتداده في حضور عمر مع عشقه له ، ومحبته فيه تضرب بها الأمثال ، وكان يقول فيه [٩٩/ ب] :

وكنا كندماني جذيمة حقبة   من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلمـــا تفرقنا كأني ومالكاً   لطول اجتماع لم نبت ليلة معـــا[2]

ثم أن عمر ندم على ما كان من إنكاره زمن الصديق ، فلذا لم يقتص من خالد ، والله وليّ التوفيق .

ومنها إنه تخلف عن جيش إسامة المجهز للروم مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكد التأكيد الشديد حتى قال : « جهزوا جيش إسامة لعن الله من تخلف »[3] .

وجوابه إن كان الطعن من جهة عدم التجهز فهذا افتراء صريح ، لأنه جهّز وهيّأ وإن كان من جهة التخلّف فله عدة أجوبة ، الأول : إن الرئيس إذا عين رجلاً مع جيش ثم أمره بخدمة من خدمات حضوره فقد استثناه وعزله ، والصديق لأمره بالصلاة كذلك ، فالذهاب إما ترك الأمر أو ترك الأهم وهو محافظة المدينة المنورة من الأعراب .

الثاني : إن الصديق قد انقلب له المنصب ؛ لأنه كان أحاد المؤمنين ، فصار خليفة

---

(١) أسلم هو وأخوه وكان أعور حسن الإسلام وله شعر أكثره في مراثي أخيه . الاستيعاب : ٤/ ١٤٥٥ ؛ الإصابة : ٥/ ٧٦٣.

(٢) البيتان وردا في الأغاني : ١٥/ ٢٩٩ .

(٣) وهذه العبارة هي من اختراع الإمامية وكذبهم ، لهذا أوردها المجلسي في كتابه بحار الأنوار قائلاً : « وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا في الأخبار ما هذا لفظه : مناظرة الحروري والباقر عليه السلام ... [فأورد مناظرة طويلة في رد فضائل الصديق رضي الله عنه .. إلى أن قال على لسان الباقر :] ... وكان أسامة قد عسكر على أميال من المدينة ، فكيف يتقدر أن يأمر رسول الله ﷺ رجلاً قد أخرجه الله تعالى تحت يد أسامة ، وجعل أسامة أميراً عليه أن يصلي بالناس بالمدينة ؟ بل كان يقول : نفذوا جيش أسامة لعن الله من تخلف ... » . ولا شك في إن هذه المناظرة من وضع الرافضة أو من وضع المجلسي نفسه الذي لم يتجرأ بذكر الكتاب الذي نقل منه هذه الأكذوبة ، على كثرة كذبه في كتابه هذا ، والسبب في ذلك لكي لا يفتضح كذبه وزوره . بحار الأنوار : ٢٧/ ٣٢٤ . ونقلها أيضاً واحتج بها الحلي ، نهج الحق : ص ٢٦٣ .

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فانقلبت الأحكام ، ألا ترى كيف انقلبت أحكام الصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا عقل والمسافر إذا أقام والمقيم إذا سافر إلى غير ذلك ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما ذهب فالخليفة لكونه قائماً مقامه يكون كذلك .

الثالث : إن الأمر عند الشيعة ليس مختصاً بالوجوب ، كما نص عليه المرتضى في (الدرر والغرر) فلا ضرر في المخالفة ، وجملة (لعن الله من تخلف) لم تثبت في كتب أهل السنة .

الرابع : إن مخالفة آدم ويونس لحكم الله تعالى بلا واسطة عند الشيعة ، فالإمام لو خالف أمراً واحداً لا ضير فتدبر .

الخامس : إن الأمر عام يشمل جميع الصحابة ، وكان علي منهم فالطعن مشترك والجواب هو الجواب .

ومنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤمّر أبا بكر قط على أمر ممّا يتعلق بالدين ، فلم يكن حرياً بالإمامة .

الجواب إن هذا كذب محض يشهد على ذلك كتب السير والتواريخ ، فقد ثبت تأميره لمقاتلة أبي سفيان بعد أحد ، وتأميره أيضاً في غزوة بني فزارة كما رواه الحاكم[1] عن سلمة ابن الأكوع[2] ، وتأميره في العام التاسع ليحج بالناس أيضاً ويعلمهم الأحكام من الحلال

---

(١) الحديث عن سلمة بن الأكوع قال : « أمر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه ، فغزونا ناسا من بني فزارة ، فلما دنونا من إناء ، أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا ، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فشننا الغارة ، قال : فوردنا الماء فقتلنا به من قتلنا ، قال : فانصرف عنق من الناس وفيهم الذراري والنساء قد كادوا يسبقون إلى الجبل فطرحنا سهما بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر رضي الله عنه وفيهم امرأة من بني فزارة ... » . المستدرك : ٣/ ٣٨ ، رقم ٤٣٣٥ . والحديث أخرجه مسلم مختصراً ، الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب التنفيل : ٣/ ١٣٧٥ ، رقم ١٧٥٥ ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان : ١١/ ٢٠٠ ، رقم ٤٨٦٠ ؛ أحمد ، المسند : ٤/ ٤٦ .

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمة الأسلمي ، صحابي كان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً غزى مع النبي ﷺ سبع غزوات ، توفي سنة ٧٤هـ . طبقات بن سعد : ٤/ ٣٠٥ ؛ الثقات : ٣/ ١٦٢ ؛ الإصابة : ٣/ ١٥١ .

والحرام[1] ، وتأميره أيضا بالصلاة قبل الوفاة[2] ، إلى غير ذلك مما يطول .

ويجاب أيضاً على تقدير التسليم بأن عدم الجعل ليس لعد اللياقة ، بل لكونه وزيراً ومشيراً على ما هو العادة ، روى الحاكم عن حذيفة بن اليمان أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « إني أريد أن أرسل الناس إلى الأقطار البعيدة الممتدة لتعليم الدين والفرائض كما كان عيسى أرسل من الحواريين ، قال من الحضار : يا رسول مثل هؤلاء الناس موجودون فينا كأبي بكر وعمر ، قال : لا غنى لي عنهما إنهما من الدين كالسمع والبصر »[3] .

وأيضاً قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « أعطاني الله أربعة وزراء وزيرين من أهل السماء [١٠٠/ أ] ووزيرين من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر »[4] ، وأيضاً لو كان عدم

---

(١) من ذلك ما رواه أبو هريرة : « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان » . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب حج أبي بكر ﷺ بالناس : ٤/ ١٥٨٦ ، رقم ٤١٠٥ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب لا يحج بالبيت مشرك : ٢/ ٩٨٢ ، رقم ١٣٤٧ .

(٢) الحديث عن الأسود قال : « كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة ، فأذن فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال برأسه : نعم » . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة : ١/ ٢٣٦ ، رقم ٦٣٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام : ١/ ٣١٣ ، رقم ٤١٨ .

(٣) المستدرك على الصحيحين : ٣/ ٧٨ ، رقم ٤٤٤٨ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٥/ ١٧٨ ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد : « وفيه حماد بن عمر النصيبي وهو متروك » : ٩/ ١٥٦ .

(٤) الحديث عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر : ٥/ ٦١٦ ، رقم ٣٦٨٠ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٢/ ٢٩٠ ، رقم ٣٠٤٤ . والحديث حكم عليه بالضعف الشيخ الألباني كما في ضعيف الجامع : رقم ١٩٧٢ .

الإرسال موجباً لسلب اللياقة يلزم عدم لياقة الحسنين، معاذ الله تعالى من ذلك.

ومنها أن أبا بكر ولي عمر أمور المسلمين مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولاه على أخذ الصدقات سنة ثم عزله فالتولية مخالفة.

ويجاب بأن هذا محض جهالة، أفيقال لإنقطاع العمل عزل، وعلى تقدير العزل فأين النهي عن توليته كي يلزم المخالفة بالتولية؟ فافهم.

ومنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعله وعمر تابعين لعمرو بن العاص وإسامة أيضاً، ولو كانا لائقين لأمّرهما.

ويجاب بأن ذلك لا يدل على الأفضلية ونفي اللياقة إذ المصلحة ربما اقتضت ذلك، فإن عمراً ذا خديعة ومكر وحيل عارفاً بمكائد الأعداء، ولم يكن غيره فيها كذلك، كما يولّى مثل هذا لأخذ السارقين وعسس الليل ونحوهما، مما لا يولى عليه الأكابر، وإسامة استشهد أبوه على أيدي كفار الشام والروم، فكان ذلك تسلية له وتشفية.

وأيضاً مقصود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك إطلاعهما على حال التابع والمتبوع، كما هو شأن تربية الحكيم خادمه فلا تغفل.

ومنها أن أبا بكر استخلف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستخلف فقد خالف، ويجاب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بالاستخلاف والإشارة إذ ذاك كالعبارة، وفي زمن الصديق كثر المسلمون من العرب والعجم، وهم حديثو عهد بالإسلام وأهله، فلا معرفة لهم بالرموز والإشارات فلا بد من التنصيص والعبارات حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات وفي كل زمان رجال، ولكل مقام مقال.

وأيضاً عدم استخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان لعلمه بالوحي بخلافة الصديق كما ثبت في صحيح مسلم، ولا كذلك الصديق إذ لا يوحى إليه ولم تساعده قرائن فعمل بالأصلح للأمة، ونعم ما عمل فقد فتح البلاد، ورفع ذوي الرشاد وأباد الكفار وأعاذ الأبرار.

ومنها أن أبا بكر كان يقول: «إن لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فاعينوني، وإن

زغت فقوموني »(١) ، ومن هذا حاله لا يليق بالإمامة .

ويجاب بأن هذا غير ثابت عندنا ، بل الثابت أنه أوصى عمر قبل الوفاة وقال : « والله ما نمت فحلمت وما شبهت فتوهمت ، وإني لعلى السبيل ما زغت ولم آل جهداً وإني أوصيك بتقوى الله تعالى »(٢) ..الخ .

نعم أول خطبة خطبها على ما في مسند الإمام أحمد : « يا أصحاب الرسول أنا خليفة الرسول ، فلا تطلبوا الأمرين الخاصين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوحي والعصمة من الشيطان ، وفي آخرها إني لست معصوماً فإطاعتي فرض عليكم فيما وافق سنة الرسول وشريعة الله تعالى من أمور الدين ولو أمرتكم فرضاً بخلافها لا تقبلوه مني ونبهوني »(٣) ، وهذا عين الإنصاف .

ولما كان الناس معتادين عند المشكلات الرجوع إلى وحي إلهي ، وإطاعة النبي المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم [١٠٠/ ب] كان لازماً على الخليفة التنبيه على الاختصاص بالجناب الكريم .

وأيضاً روى الكليني في رواية صحيحة عن جعفر الصادق : « إن لكل مؤمن شيطاناً يقصد إغوائه »(٤) .

وفي الحديث المشهور ما يؤيد هذا أيضاً ، ومن جملته : « حتى أنت يا رسول الله ؟ قال : نعم ولكن الله غلبني عليه فاسلم »(٥) ، فأين الطعن فيما ذكروه ؟ .

والمؤمن يعتريه الشيطان بالوسوسة فيتنبه قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١] نعم النقصان

---

(١) أخرجها ابن سعد من خطبة طويلة له ، الطبقات الكبرى : ٣/ ٢١٢ ؛ الطبري ، التاريخ : ٢/ ٢٤٥ .

(٢) أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق : ٣٠/ ٤١٥ .

(٣) لم أجده في المسند أو في غيره من الكتب التي وقعت تحت يدي .

(٤) ولفظه : « ما من مؤمن إلا وقد وكّل به أربعة شيطاناً يغويه يريد أن يضله ، وكافراً يغتاله ، ومؤمناً يحسده وهو أشدهم عليه (!) ، ومنافقاً يتتبع عثراته » . الكافي : ٢/ ٢٥١ .

(٥) هو طرف من حديث أخرجه مسلم عن ابن مسعود : الصحيح ، كتاب صفة القيامة ، باب تحريش الشيطان : ٤/ ٢١٦٧ ، رقم ٢٨١٤ ؛ أحمد ، المسند : ١/ ٣٨٥ .

الاتباع وهو بمعزل عنه .

ومنها ما روي عن عمر أنه كان يقول كانت بيعة أبي بكر : « فلتة وقى الله المؤمنين شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه »[1] ، وهو صريح في أن خلافته لم تبنِ على أصل[2] .

والجواب : إن هذا لا يدل على طعن في خلافة الصديق ، فإن هذا الكلام من عمر ليس محمولاً على الذم ، وكيف يتصور منه ذلك ؟ وقد كانت إمامته بعهد أبي بكر إليه والقدح في إمامة أبي بكر قدح في إمامته ، بل هذا الكلام صدر من عمر في زجر رجل كان يقول في زمنه : « إنَّ مات عمر أبايع فلاناً وأجعله خليفة »[3] ، لأن واحداً أو اثنين كانا بايعا أبا بكر أولاً فلتة ، وقد صارت بيعة في آخر الأمر متمكنة حتى تبعه المهاجرون والأنصار كلهم[4].

فمعنى كلام عمر أن بيعة واحد أو اثنين ، وإن كانت بلا تأمل ومراجعة ، ولكن وصل الحق إلى أهله ولم يقع في غيره موقعه لأجل ما تبين من أدلة خلافته من إمامة الصلاة والقرائن الحالية والمقالية الواقعة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حقه فقط ، وقد سبق منها شيء .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : « ... إنه بلغني أن قائلا منكم يقول : والله لو قد مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر من بايع رجلا مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا ... » . الصحيح ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا : ٦/ ٢٥٠٣ ، رقم ٦٤٤٢ .

(٢) وقد استشهد ابن المطهر الحلي بهذه الرواية على عدم صحة خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ، بكلام تفوح منه البغضاء والكراهية لصحابة النبي ﷺ ، حيث قال : « ولم تكن هذه البيعة [أي للصديق] على ما فسرها عمر بن الخطاب إلا ذلة وخيانة ، وفلتة كفلتة الجاهلية وقى الله شرها ... ولم تقدم إلا بالتهديد بالسيف والقتل ... » . نهج الحق : ص ٢٦٨ .

(٣) كما تقدم قبل قليل في رواية مسلم .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : « وقى الله شرها إيماء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك ، حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف قوله : ولكن الله وقى شرها : أي وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر ؛ لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه ، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة » . فتح الباري : ١٢/ ١٥٠ .

وفي صحيح البخاري من فضائل الصديق قال : « أتت [امرأة][1] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه قالت : أرأيت إن جئت ولم أجدك ؟ كأنه تقول الموت ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : إن لم تجديني فأتي أبا بكر »[2] ، وغير ذلك .

ولتحقق أفضليته على سائر الصحابة فلا يقاس عليه غيره ، بل إن بايع أحد غيره كذلك فاقتلوه ، فإنه ترك ما وجب عليه من التأمل والاجتهاد واجتماع أهل الحل والعقد ، وصار باعثاً للفتنة والفساد بين أهل الإسلام .

ويصرح بذلك ما ذكره عمر في آخر كلامه هذا : « وأيكم مثل أبي بكر » [١٠١/ أ] في الأفضلية والخيرية وعدم الاحتياج إلى المشورة والتأمل في حقه ، فعلى هذا يكون معنى قول عمر : (وقى الله شرها) ، إن خلافة أبي بكر وإن وقعت عاجلة في سقيفة بني ساعدة ، لكن بفضل الله تعالى الحق استقر مركزه لما ذكرنا .

وليس مراد عمر أن بيعة أبا بكر ما كانت صحيحة ؛ لأن عمراً وأبا عبيدة بايعاه أولاً ثم الآخرون ، وقال كل منهم في حقه : « أنت خيرنا وأفضلنا »[3] ، فلم ينكر عليهما أحد من المهاجرين والأنصار ، بل سلموه ، فثبت أن كون أبي بكر أفضل عند جميع الصحابة مسلّم الثبوت ، ولم يناقش الأنصار في ذلك بل ناقشوه في أن يكون خليفة منهم ، وقد بايعه سعد بن عبادة بعد هذه المناقشة ، كما ثبت ذلك في الروايات الصحيحة ، وبايعه بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ، واعتذرا من التخلف بما اعتذرا .

ومنها أنه كان يقول : « اقيلوني اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم »[4] ، فإن ذلك

---

(١) غير موجودة في الأصل ، والتصحيح من صحيح البخاري .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً : ٣/ ١٣٣٨ ، رقم ٣٤٥٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب فضائل الصديق : ٤/ ١٨٥٦ ، رقم ٢٣٨٦ .

(٣) تاريخ الطبري : ٢/ ٢٣٤ ؛ البداية والنهاية : ٥/ ٢٤٦ .

(٤) الرواية عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف قال : « لما بويع أبو بكر اغلق بابه ثلاثا يقول : أيها الناس أقيلوني بيعتكم ، كل ذلك يقول له علي : لا نقيلك ولا نستقيلك ، قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم » . فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل : ١/ ١٥١ ؛ ووردت في كتاب الإمامة والسياسية : ص ٦ المنسوب لابن قتيبة ، وهو ليس له ، كما أثبت المحققون ذلك . أما زيادة : « وعلي فيكم » فهي من وضع الرافضة لا أصل لها في كتب أهل السنة ، وإنما أوردها الحلي بهذه الزيادة في نهج الحق : ص ٢٦٥ ؛ المجلسي في بحار الأنوار : ١٠/ ٢٧ .

مناف لإمامته مع صدقه وكذا مع كذبه ، لقبح الكذب من سائر العباد ، فكيف من الأئمة المطلوب منهم الهداية إلى جادة السداد والرشاد .

الجواب إنَّ هذا الكلام ليس بثابت عن أبي بكر عند أهل السنة ، بل هو من مفتريات الرافضة ، وعلى تقدير صحته فليس بوارد على أهل السنة أصلاً ؛ لأنه لا يلزم تفضيل علي عليه ؛ لأنه إنما نفى خيريته على جميع الصحابة وعلي فيهم ، ولا يلزم من نفي ذلك نفي المساواة ، فاللازم من كلامه مساواته لهم وعلي فيهم ، ولا يلزم من مساواته للجميع مساواته لكل فرد فرد منهم ، بل اللازم خيريّته على كل فرد فرد بطريق الانفراد ومساواته لجميعهم بطريق الإجماع .

ولو سلمنا أن اللازم من كلامه مساواته لعلي ، يكون ذلك من تواضعه وهضم نفسه ، لقيام الأدلة على تفضيله على علي ، فيكون هذا الكلام منه على قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا تفضلوني »[1] ، وفي رواية : « لا تخيروني على الأنبياء »[2] وقوله : « من قال : أنا خير من يونس بن متى فقد كذب »[3] ، مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل المخلوقين كلهم الأنبياء وغيرهم بشهادة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أنا سيد الناس يوم القيامة » ، رواه البخاري[4] ، وقوله :

---

(١) رواه بهذا اللفظ الطحاوي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تفضلوني على موسى » . شرح معاني الآثار : ٤/ ٣١٥ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : « استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم : والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين ، في قسم يقسم به ، فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده فلطم اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم ، فقال : لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله » . صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ذكر وفاة موسى : ٣/ ١٢٥١ ، رقم ٣٢٢٧ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضائل موسى ﷺ : ٤/ ١٨٤٤ ، رقم ٢٣٧٣ .

(٣) الحديث عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » . البخاري ، الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : (وهل أتاك حديث موسى) : ٣/ ١٢٤٤ ، رقم ٣٢١٥ ؛ مسلم ، الصحيح كتاب الفضائل ، باب فضائل موسى ﷺ : ٤/ ١٨٤٦ ، رقم ٢٣٧٣ .

(٤) الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : (ذرية من حملنا مع نوح) : ٤/ ١٧٤٥ ، رقم ٤٤٣٥ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة : ١/ ١٨٤ ، رقم ١٩٤ .

« أنا سيد العالمين »، رواه البيهقي[1] وغير ذلك من الأحاديث .

وإن أرادوا الطعن بقوله : « أقيلوني ..الخ » ، فإنه استعفاء عن الإمامة وهو يدل على عدم اللياقة ، فعجيب ذلك منهم ؛ لأن الاستعفاء عند الرافضة لا بأس به حتى جوزوه على الأنبياء على ما سبق في مقصد النبوة .

وأيضاً قد ورد عن علي بن أبي طالب مثل ذلك ، فقد ذكر في (نهج البلاغة) أنه قال للناس بعد قتل عثمان : « دعوني والتمسوا غيري فأنا لكم وزيراً خير مني لكم أميراً »[2] ، وقال لهم : « اتركوني فأنا كأحدكم ، بل أنا أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم فأبوا عليه وبايعوه »[3] .

وأيضاً [١٠١/ ب] روى في الصحيفة الكاملة عن السجاد أنه كان يقول في دعائه : « أنا الذي أفنيت في الذنوب عمري »[4] ، فإنه إن كان صادقاً لا يليق بالإمامة ، وإن كان كاذباً فكذلك لكذبه .

ومنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرسله لأداء سورة براءة للناس بمكة ، ثم عزله عن ذلك ونصب علياً مكانه ، ومن لا يصلح لأداء سورة أو بعضها كيف يصلح للإمامة العامة المتضمنة أداء الأحكام لجميع الناس ؟.

والجواب : إن هذا الكلام كذب وافتراء لإجماع المحدثين على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولّى أبا بكر إمارة الحج وأن علياً تولى أمر القراءة فقط ، وأنهما ذهبا جميعاً إلى مكة ، وكان علي يقتدي بأبي بكر في ذلك السفر ويصلي خلفه ويتابعه في مناسك الحج .

وقد صح في كتب الأحاديث والسير أن علياً لما خرج من المدينة مسرعاً ووصل قرب أبي بكر ، وسمع أبو بكر حفيف ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) عزاه العجلوني للبيهقي ، كشف الخفاء : ١/ ٢٣٥ ، ولم أجده في شعب الإيمان أو في الاعتقاد ، أو في السنن الكبرى .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١/ ١٦٩ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١/ ١٧٠ .

(٤) العبارة كما وردت في الصحيفة السجادية : « أنا الذي أوقرت الخطايا ظهره ، وأنا الذي أفنت الذنوب عمره وأنا الذي بجهله عصاك ... » . ص : ٨٣ .

اضطرب وظن أن الرسول جاء بنفسه لأداء الحج ، فأمر الجيش كلهم بالوقوف هناك ، فإذا علي طلع عليهم فاستفسر منه بعد ما لاقاه : « أمير أنت أم مأمور ؟ فقال علي : بل أنا مأمور ، فذهب أبو بكر مع عسكره وخطب قبل التروية ، وأخذ يبين مناسك الحج على طبق طريق الإسلام »[١].

وتولية علي رضي الله تعالى عنه على القراءة يدل على اعتناء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالصديق رضي الله تعالى عنه ؛ لأن قراءة سورة براءة في هذا الجم الغفير وتبليغها لكل منهم تحتاج إلى التردد الكثير الكلفة الشديدة ، وإلى رفع الصوت ، ولا يمكن ذلك لأمير الحج لشغله بتفحص أعمال الحج ، وحفظ الناس من الفتنة والفساد وما يفسد الإحرام وغير ذلك ، فأحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤدي هذا الأمر معه رجل عظيم القدر ؛ ولأن عادة العرب في أخذ العهد ونبذه أن يتولاه الرجل بنفسه ، أو رجل من خاصة أهله ، فأرسل علياً أميراً على القراءة وأبا بكر أميراً على الحج[٢] .

وأيضاً في ذلك مصلحة أخرى ، وهي أن يتبين للناس أن العهد والميثاق معتنى بشأنه أشد اعتناء ، فلذا عيّن له شخصاً ولم يجعله من توابع الحج .

ولو سلمنا أنه عزل فعزله لم يكن لعدم أهليته لذلك ؛ لأنهم أجمعوا على عدم عزله عن إمارة الحج وكفى بها فضيلة ، وإذا لم ينعزل عنها ثبت له اللياقة المتضمنة لإصلاح عبادات ألوف مؤلفة من المسلمين المستلزمة لأداء أحكام كثيرة وتعليم مسائل لا تحصى فكيف لا يكون أهلاً لقراءة آيات معـدودة بصوت ؟ .

على أن علياً لم ينفرد بذلك ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة قال : « بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : أن لا يحج بعد هذا العام

---

(١) كما أورد الطبري ذلك في التفسير : ١٠/ ٦٥ ؛ الكلاعي ، الأكتفاء : ٢/ ٢٩٥ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله : « وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع ، وبعث في أثره علياً يقرأ على الناس سورة براءة فقيل لأن أولها نـزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج ، وقيل : بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته ، وقيل : أردفه به عونا له ومساعدا ، ولهذا قال له الصديق : أمير أو مأمور قال : بل مأمور وأما أعداء الله الرافضة فيقولون عزله بعلي وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم » . زاد المعاد : ١/ ١٢٦ .

مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » ، قال [حميد][1] بن عبد الرحمن : « ولى صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر الحج ، ثم أردف علي ابن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا عليّ يوم النحر في أهل منى ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »[2] .

وأيضاً عزل عدل يصلح للإمامة قد يكون لمصلحة فلا طعن فيها ، وقد عزل الأمير كرم الله تعالى وجهه [١٠٢/ أ] عمر بن أبي سلمة المخزومي[3] عن ولاية البحرين ، وكان من خيار شيعته ، وكتب له : « إني استعملت النعمان بن عجلان [الزرقي][4] على البحرين ونزعت يدك بلا ذم لك ، ولا تثريب عليك ، فقد أحسنت الولاية وأديت الأمانة ، فأقبل غير ضنين ولا ملوم ولا متهم ولا [مأثوم][5] .. الخ »[6] ، مع أن عمر كان أفضل من [الزرقي] حسباً ونسباً .

ومنها أنه منع فاطمة رضي الله تعالى عنها إرثها ، فقالت له : « يا ابن [أبي][7] قحافة ترث أباك ولا أرث أبي »[8] ، واحتج بخبر واحد تفرد به ، وقال إن رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) في الأصل (أحمد) والصحيح ما اثبتناه وهو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ، أبو إبراهيم ، روايته في الكتب الستة ، توفي بالمدينة سنة ١٠٥ . التعديل والتجريح : ٢/ ٥٠٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٣/ ٤١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري واللفظ له ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ما يستر العورة : ١/ ١٤٤ ، رقم ٣٦٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك : ٢/ ٩٨٢ ، رقم ١٣٤٧ .

(٣) هو عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي ، أبو حفص ربيب النبي ﷺ ، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ توفي بالمدينة سنة ٨٣هـ . الاستيعاب : ٢/ ٦٤١ ؛ الإصابة : ٣/ ١٤٩ .

(٤) في الأصل (الدورقي) وهو تصحيف والصحيح ما اثبتناه ويدعى النعمان بن عجلان بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي ، قال ابن عبد البر : « كان لسان الأنصار وشاعرهم ، وهو الذي خلف على امرأة حمزة ابن عبد المطلب بعد قتله » ، وقد روى المبرد بأن سبب عزل علي له هو أنه كان يعطي كل من جاءه من بني زريق . الاستيعاب : ٣/ ١٥٠١ ؛ الإصابة : ٦/ ٤٤٦ .

(٥) في الأصل (مأمور) والتصحيح من (النهج) .

(٦) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد) : ١٦/ ١٧٣ .

(٧) غير موجودة في الأصل والتصحيح من كتب الإمامية .

(٨) هذه الرواية لا أصل لها في كتب أهل السنة ، وإنما هي من رواية الإمامية في كتبهم ، وقد أوردها ابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ص ٢٦٨ ؛ وابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ١٦/ ٢١٢ .

عليه وسلم قـال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»(١)، مع أنه يخالف قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فإنه عام يشمـل النبي وغيره، وقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] فإنه نص على أن الأنبياء يرثون ويورثون»(٢).

الجواب إن أبا بكر إنما منع ورثة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الميراث للنص ولم ينفرد هو برواية الحديث، فإن حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة أيضاً رووه، وأخرج البخاري في صحيحه عن مالك بن أوس البصري(٣) أن عمر بن الخطاب قال بمحضر من الصحابة، وفيهم علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص: «أَنْشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة، يريد بذلك نفسه؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس فقال: أنشدكما بالله

---

(١) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «إن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها، ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفذ لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر قال: فهما على ذلك إلى اليوم». البخاري، الصحيح، كتاب فرض الخمس: ٢/ ١١٢٦، رقم ٢٩٢٦؛ مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة: ٢/ ١٢٨٠، رقم ١٧٥٩.

(٢) هذا جزء من كلام طويل نسبه الطبرسي إلى فاطمة ﵂ ويعتقدون بأنها قالته لأبي بكر الصديق عندما ذهبت تطلب منه فدك. الاحتجاج: ص ١٠٢.

(٣) هو مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع البصري، أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته ورجح الحافظ بأن روايته مرسله، حديثه مخرج في الكتب الستة، توفي سنة ٩٢هـ. تهذيب التهذيب: ١٠/ ٩.

هل تعلمان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : نعم »[1] .

فهذا الخبر مساوٍ للآية القطعية ، ولا يخالفها لأنها من العموميات ، وتخصيص الكتاب بالسنة جائز من غير نكير ، ولأن الإمامية قد روت حديث الميراث في صحاحهم ، فقد روى محمد بن يعقوب الرازي في (الكافي) عن أبي البحتري[2] عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق أنه قال : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذلك أن الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر »[3] ، وآخره ينص على ذلك أيضاً ؛ لأن كلمة (إنما) موضوعة للحصر عند الفريقين .

ولأن تخصيص الكتاب بخبر الآحاد جائز عند الفريقين ؛ ولأن الآية عام مخصوص البعض كالقاتل والكافر ، ودلالته ظنية فهي في الدلالة كخبر الآحاد ، ولأن الخطاب للأمة والخبر مبين له ، والآية الثانية لا تدل على التعميم ، فلا تنافي في التخصيص ؛ لأن المراد ورثة العلم والنبوة دون المال لما روى الكليني عن أبي عبد الله : « أن سليمان قد ورث داود ، وأن محمداً ورث سليمان »[4] .

وأيضاً لو كان المراد ميراث المال لم يخص سليمان بالإرث ، فإنه كان له عدة أولاد كما رواه الكليني عنه[5] ، وأيضاً ما بعد هذه الآية وهو قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ

---

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس : ٣/ ١١٢٦ ، رقم ٢٩٢٧ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء : ٣/ ١٣٧٨ ، رقم ١٧٥٧ .

(٢) هو وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، أبو البختري ، ربيب الصادق ، وروايته عنه قال النجاشي : « كان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب » ، قال الحافظ ابن حجر : « سكن بغداد وولي قضاء عسكر المهدي ثم قضاء المدينة ثم ولي حرسها وصلاتها وكان جوادا ممدحا لكنه متهم في الحديث ، قال يحيى بن معين : كان يكذب عدو الله » . رجال النجاشي : ٢/ ٣٩١ ؛ لسان الميزان : ٦/ ٢٣١ .

(٣) الكافي ، كتاب العلم ، باب فرض العلم : ١/ ٣٢ .

(٤) الكافي ، باب أن الأئمة معدن العلم : ١/ ٢٢٤ .

(٥) الرواية كما أخرجها الكليني عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال : « إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود أن اتخذ وصياً من أهلك ، فإنه قد سبق في علمي أن لا أبعث نبياً إلا وله وصي من أهله ، وكان لداود أولاد عدة ... » . الكافي ، باب أن الإمام يعرف الإمام بعده : ١/ ٢٧٨ .

﴿ ٱلطَّيْرِ ﴾ [النمل: ١٦] يدل على ذلك .

وقد وقعت هذه الوراثة بهذا المعنى في غير آية [١٠٢/ ب] من القرآن ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [فاطر: ٣٢] ، ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [الأعراف: ١٦٩] وقال تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام : ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم: ٥ – ٦] فإنه لما خاف بني عمه وكانوا أشرار بني إسرائيل أن يغيروا الدين طلب من الله ولياً من صلبه يخلفه في إحياء الدين كما يدل عليه قوله : ﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى ﴾ [مريم: ٥] .

وأيضاً منصب النبوة يأبى طلب ولد يرث ماله ، فإن القصد بقاء ذكر الوالد والدعاء له وتكثير سواد الأمة ، فمن رامه لغيرها كان معلوماً مذموماً ، وإقرار أمهات المؤمنين في الحجرات لأنها كانت ملكهن ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ملكهنّ في حياته ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] دال على اختصاصهن بها ، وإنما دفع سيفه وبغلته عليه الصلاة والسلام لعلي لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى بذلك ، ولم يكن علي وارثه ، فلا منافاة بين قول أبي بكر وفعله كما زعموه .

ومنها أنه منع فاطمة فدكاً[1] ، وقد ادعت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهبها إياها فلم يصدقها ، مع عصمتها فجاءت بعلي وأم أيمن فرد شهادتهما فغضبت عند ذلك[2] ، وقد قال صلى الله

---

(١) قال ياقوت الحموي : « فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث ، واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل ، وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك ، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة » . معجم البلدان : ٤/ ٢٣٨ .

(٢) وفي رواية أخرجها ابن سعد أن فاطمة رضي الله عنها ما سمعت بهذا الأمر من رسول الله ﷺ وإنما أخبرتها به أم أيمن ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول : « لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ، بويع لأبي بكر في ذلك اليوم ، فلما كان من الغد جاءت فاطمة إلى أبي بكر معها علي ، فقالت : ميراثي من رسول الله أبي ، فقال أبو بكر : أمن الرثة أو من العقد ، قالت : فدك وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما يرثك بناتك إذا مت ، فقال أبو بكر : أبوك والله خير مني =

تعالى عليه وسلم : « فاطمة بضعة مني من أغضبها فقد أغضبني »[1] .

والجواب إن الموهوب لا يصير ملكاً للموهوب له إلا بعد التصرف ، وكان في يده عليه الصلاة والسلام يتصرف فيه كما يشاء إلى أن قضى نحبه ، ولم يرد أبو بكر شهادة علي وأم أيمن بل طلب امرأة أخرى ليتم نصاب الشهادة ، فلو حكم لكان مخالفاً للنص ، وعصمة المدعي لا توجب الحكم على وفق دعواه من غير بينة لعموم النص .

ولا يقدح فيه غضبها ، فإن الوعيد إنما في إغضابها ، والضابط في الإغضاب أن يقول الإنسان قولاً أو يفعل فعلاً يقصد بذلك أذى شخص فيغضب به ولم يقصد أبو بكر أذاها ، حاشاه ثم حاشاه عن ذلك ، ولكنه حكم حكماً شرعياً فغضبت به .

وفاطمة رضي الله تعالى عنها مع نـزاهة باطنها وطهارة قلبها كانت من البشر ، وكان لها نفس وللنفس صفات تظهرها ، وقد غضب موسى غضباً شديداً على أخيه حتى أخذ برأسه يجره إليه ، وألقى الألواح التي فيها كلام الله ، وكان رسولاً من أولي العزم ، وكان هارون أكبر منه قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ﴾[الأعراف: ١٥٤] وقال تعالى : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا ﴾ [الأعراف: ١٥٠] والقول بأنه لم يغضب ، ولكنه أظهر الغضب رجم بالغيب ودعوى بلا دليل .

ولأنه قد وقع منها الغضب مراراً على علي بن أبي طالب كما هو مشهور بين الفريقين ، فمن ذلك أنها غضبت عليه لما أراد أن يخطب بنت أبي جهل ، وجاءت بين يدي أبيها صلى الله تعالى عليه وسلم باكية ، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لذلك : « ألا أن

= وأنت والله خير من بناتي ، وقد قال رسول الله : لا نورث ما تركنا صدقة ، يعني هذه الأموال القائمة فتعلمين أن أباك أعطاكها ، فوالله لئن قلت نعم لأقبلن قولك ولأصدقنك ، قالت : جاءتني أم أيمن فأخبرتني أنه أعطاني فدك ، قال : فسمعته يقول : هي لك ؟ فإذا قلت قد سمعته فهي لك فأنا أصدقك وأقبل قولك ، قالت : قد أخبرتك ما عندي » . الطبقات : ٢/ ٣١٥–٣١٦ .

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن المسور بن مخرمة ، الصحيح ، كتاب المناقب ، باب منقبة فاطمة بنت النبي ﷺ : ٣/ ١٣٦١ ، رقم ٣٥١٠ ؛ ورواه مسلم بلفظ : « إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها » . الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ : ٤/ ١٩٠٣ ، رقم ٢٤٤٩ .

فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ، ويريبني ما أرابها فمن أغضبها أغضبني »[1] .

ومنها [١٠٣/ أ] أن علياً ناقشها يوماً وخرج من البيت ونام على أرض المسجد بلا فراش ، فاطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فجاء فاطمة فسأل أين ابن عمك ، قالت : غاضبني فخرج[2] .

ولأنه قد روى البيهقي في (كتاب الاعتقاد) ، أن أبا بكر دخل على فاطمة في مرض موتها وترضاها حتى رضيت عنه وروى بسنده عن الشعبي أنه قال : « لما مرضت فاطمة أتاها أبو بكر الصديق فاستأذن علياً فقال علي : يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك ، فقالت أتحب أن آذن له ؟ ، قال : نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها ، وقال : والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ، ثم رضاها حتى رضيت »[3] ، والحمد لله .

وروى صاحب (محجاج السالكين)[4] وغيره من علماء الشيعة أن هذا الأمر شق

---

(١) وهذا الحديث بهذا اللفظ يوضح المناسبة التي قال بها النبي ﷺ هذا الحديث ، كما أخرجه البخاري بلفظ آخر عن المسور بن مخرمة قال : « إن عليا خطب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علي الخطبة » . الصحيح ، كتاب المناقب ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ : ٣/ ١٣٦٤ ، رقم ٣٥٢٣ . وبهذا يرتفع الإشكال عن كلام النبي ﷺ والحمد لله ، وينظر للفائدة كلام الحافظ ابن حجر ، فتح الباري : ٩/ ٣٢٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة ، فلم يجد عليا في البيت فقال : أين بن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب قم أبا تراب » . الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب نوم الرجل في المسجد : ١/ ١٦٩ ، رقم ٤٣٠ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل باب فضائل علي : ٤/ ١٨٧٤ ، رقم ٢٤٠٩ .

(٣) البيهقي ، الاعتقاد : ١/ ٣٥٤ ؛ وقال البيهقي في مكان آخر : « هذا حسن بإسناد صحيح » ، السنن الكبرى : ٦/ ٣٠١ ، رقم ١٢٥١٥ ؛ وأوردها عن الشعبي أيضاً الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٢١ .

(٤) لم أجد له ذكراً في الذريعة .

على أبي بكر فحضر على باب بيتها واستشفع من علي حتى رضيت فاطمة عنه ، وروى عنه أيضاً أن أبا بكر لما رأى فاطمة غضبت وهجرته ولم تتكلم بعده في أمر ، فذكر ذلك عنده فأراد استرضائها فأتاها فقال لها : « يا ابنة رسول الله أنت محقة فيما ادعيت ، لكني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يعطي منها قوتكم ، فقالت : أفعل فيها كما يفعل أبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : ولك الله علي أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك ، فقالت : والله لأفعلن ذلك ، فقالت : اللهم أشهد ، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه ، وكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل »[1] .

ولأن ابن المطهر الحلي ذكر في كتابه (منهاج الكرامة) أنه لما وعظت فاطمة أبا بكر في فدك كتب لها كتاباً وردها عليها[2] ، فلا طعن بعدما ثبت عندهم هذا المقال ، ولا قيل ولا قال .

ومنها أنه قطع يد السارق ولم يعلم أن القطع لليمنى .

والجواب إنه قطع يسار السارق للسرقة الثالثة ، كما أخرج النسائي عن الحارث بن حاطب اللخمي[3] والطبراني والحاكم وقال : « صحيح الإسناد »[4] ، وقطع مرّة يسرى سارق أقع اليد والرجل كما أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم[5] عن

---

(١) لم أجد هذه الرواية فيما اطلعت عليه من مصادر .

(٢) وقد نقل كلام ابن المطهر الحلي هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية : ٦/ ٣٠ .

(٣) هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب القرشي ، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث بها ، استعمله مروان على المدينة وعمل لابنه عبد الملك على مكة . الإصابة : ١/ ٥٦٨ .

(٤) يشير الآلوسي إلى حديث الحارث بن حاطب قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص ، فقال اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوا يده ، قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال : أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه » . الحديث أخرجه النسائي ، السنن ، كتاب قطع السارق ، باب قطع رجل السارق بعد اليد : ٨/ ٨٩ ، رقم ٤٩٧٧ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٣/ ٢٧٨ ، رقم ٣٤٠٨ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٤/ ٤٢٣ ، رقم ٨١٣٥ .

(٥) هو أبو محمد عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، كان ورعاً ثقة كثير الحديث ، توفي في الشام سنة ١٢٦ هـ . تهذيب الكمال : ١٧/ ٣٤٧ .

أبيه[1]، ولم يثبت عند أهل السنة إنها قطعت للسرقة الأولى.

ولو سلمنا ذلك فأبو بكر من أهل الاجتهاد، فيحتمل أنه كان يرى بقاء الآية على إطلاقها، فأن الآية شاملة لكلا الأمرين، وإن قطعه ﷺ يمين السارق في السرقة الأولى ليس على الحتم، بل الإمام مخيّر في ذلك، وإنما وقع الإجماع على قطع الرجل في السرقة الثانية بعد أبي بكر.

ومنها أنه أحرق من أتى رجلاً في دبره، وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التعذيب بالنار.

الجواب إن هذا الخبر لم يثبت بإسناد يحتج به، وإنما رواه البعض عن أبي ذر بإسناد ضعيف، وعلى فرض صحته لا يدل على إنه أحرقه حياً، وقد روى سويد بن غفلة أنه أمر به فضربت عنقه ثم أمر به فأحرق[2]، واعترف به المرتضى، ولأن ترك العمل بخبر الواحد لا يوجب الطعن لأنه يحتمل أن يكون ذلك لما عنده من مخصص أو ناسخ أو ما يحمل الأمر به على الندب والنهي على التنـزيه أو لم يثبت الخبر عنده.

ولأنه ذكر المرتضى في (تنـزيه الأنبياء والأئمة) أن علياً أحرق رجلاً أتى غلاماً في

---

(١) والحديث كما أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «إن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنـزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصل من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته». الموطأ: ٢/ ٨٣٥، رقم ١٥٢٦؛ الشافعي، المسند: ١/ ٣٣٦؛ الدارقطني، السنن: ٣/ ١٨٣، رقم ٣٠١.

(٢) وقد أتفقت الروايات بين أهل السنة والشيعة الإمامية بأن الذي أشار على أبي بكر الصديق ﷺ بحرق اللوطي هو علي ﷺ، فعن صفوان بن سليم: «أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار». سنن البيهقي: ٨/ ٢٣٢.

دبره ، وهو بظاهره يدل على أنه أحرقه حياً[1] ، ولأنه لو ثبت أنه احرقه [١٠٣/ ب] حياً فإنما فعل ذلك بأمر علي ، فقد أخرج البيهقي في (الشعب) وابن أبي الدنيا بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر[2] والواقدي في كتاب (الردة) في آخر ردة بني سليم إن أبا بكر لما استشار الصحابة في عذاب اللوطي قال علي : « أرى أن يحرق بالنار ، وأجتمع رأي الصحابة على ذلك ، فأمر به أبو بكر فأحرق بالنار »[3] .

وما ذكره بعضهم أن الفجاءة وهو رجل من بني سليم كان يقطع الطريق في خلافة أبي بكر ، فأتوا به مع رجل من بني أسد يقال له شجاع بن زرقاء ينكح في دبره نكاح المرأة ، فتقدم أبو بكر فأمر أن يؤجج لهما نار عظيمة ، ثم زج الفجاة فذهب فيها شدوداً فكلما مسته النار سال فيها وصار فحمة ، ثم زج شجاعاً فيها غير مشدود ، فلما اشتعلت النار في بدنه خرج منها ، وأحرق بعد زمان ، فقال الناس في المدينة : « أوجى من عقوبة الفجأة » فذهبت مثلاً ، فلم يصح ، والصحيح إحراق ابن الزرقاء[4] ، وعلى فرض صحته فلا مطعن فيه لموافقة علي له في ذلك ، والمثل لا يدل على أن تلك العقوبة كانت بالإحراق .

ومنها أنه لم يعرف ميراث الجدة ، وحكم الكلالة .

والجواب أن عدم العلم ببعض المسائل لا يقدح في الإمامة ، روى عبد الله بن بشر[5]

---

(١) وقد روى الإمامية إن هذا هو حكم علي ﷺ ، فقد أخرج النوري بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : « أن أبا بكر أوتي برجل ينكح في دبره ، فقال : يا علي ما الحكم فيه ؟ فقال : أحرقه بالنار ، فإن العرب تأنف من المثلة ، فأحرقه أبو بكر بقوله ﷺ » . مستدرك الوسائل : ١٨/ ٧٩ ؛ وأخرج النوري عن الرضا أنه قال : « من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار » . مستدرك الوسائل : ١٨/ ١٢ . وقد أخذ الإمامية بهذا الحكم فدونوه في كتبهم الفقهية قال ابن بابويه : « واعلم أن عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنار » . المقنع : ص ١٦٠ .

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ، قال عنه الذهبي : الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الله المدني ، قال الإمام مالك : ابن المنكدر سيد القراء ، وحديثه مخرج في الصحيحين ، توفى سنة ١٣١هـ . سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣٥٣ ؛ تهذيب التهذيب : ٩/ ٤١٧ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٢ ؛ ابن حزم المحلى : ١١/ ٣٨١ . وقد روى هذه الرواية الإمامية في كتبهم كما تقدم ، فهي حجة عليهم .

(٤) لم أجده في كتب الحديث ، وإنما أورد القصة الميداني في مجمع الأمثال : ٢/ ٣٨٠ .

(٥) هو الحمصي ، ذكره البغوي في معجم الصحابة ، وذكر له حديثاً عن علي ﷺ وهو ضعيف ، ولذلك قال ابن حجر ذكرته [في الإصابة] للإحتمال [أي أن يكون منهم] . معجم الصحابة : ٣/ ٤٣ ؛ الإصابة : ٤/ ٢٥ .

أن علي بن أبي طالب سئل عن مسألة فقال : « لا علم لي بها ، ثم قال : وأربردها على كبدي إن سئلت عما لا أعـلم فأقول : لا علم لي بها »[١] ، رواه سعدان بن نصير[٢] .

ولأن داود عليه السلام لم يعرف ما هو الحق من الحكم في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ، ولأن يونس عليه السلام لم يعلم أن الله لا يخلف الميعاد كما زعمت الشيعة على ما سبق[٣] ، وروى صـاحب (قرب الإسناد) من الإمامية عن إسماعيل بن جابر[٤] أنه قال : « قلت لأبي عبد الله في طعام أهل الكتاب فقال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تنـزهاً إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنـزير »[٥] ، فإن نهيه عن أكل الطعام ثم سكوته ثم أمره أخراً بالتنـزه يدل على تردده فيه .

ولأن صاحب الزعامة لا يلزم أن يكون عالماً بجميع المسائل ، فإن طالوت قد آتاه الله الملك مع أنه كان لا يعرف كثيراً من الأحكام الشرعية ، وقوله تعالى ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ [البقرة: ٢٤٧] ، المراد منه علم الحروب مع أنه لا يدل على أنه عالم بجميع الأحكام بحيث لا يشذ عن علمه حكم ، وأنه لم يكن اعلم من نبي زمانه ، بل كان داود عليه السلام اعلم منه ، والله الموفق للسداد وهو الهادي إلى سبيل الرشاد .

* * * *

(١) عزاها المناوي إلى (مسند الدارمي) ولم أجده في السنن ، أو في كتب الحديث التي وقعت تحت يدي . فيض القدير : ٤/ ٢٧٨ .

(٢) كذا ذكره ولم أجد له ترجمة في كتب الرجال ، وربما هو سعدان بن مسلم العامري من رجال الشيعة الإمامية ، ذكره النجاشي في رجاله : ١/ ٤٣٠ .

(٣) ينظر ص ٨٢ من هذا الكتاب .

(٤) هو إسماعيل بن جابر بن يزيد الجعفي ، روايته عند الإمامية عن الباقر والصادق ، ذكره النجاشي ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ؛ وذكره الحافظ ابن حجر ونقل كلام القوم فيه . رجال النجاشي : ١/ ١٢٣ ؛ لسان الميزان : ١/ ٣٩٧ .

(٥) أخرجه في كتب الإمامية الكليني ، الكافي : ٦/ ٢٦٤ ؛ مستدرك الوسائل : ٢/ ٥٨٤ .

المطاعن الثانية

في حق الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه

منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما طلب قرطاساً ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده ، منع عمر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورد الوحي(١) ؛ لأنه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ – ٤] ، ورد الوحي كفر لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

والجواب إنا لا نسلم أن جميع ما ينطق به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [١٠٤/أ] عن وحي ؛ لأنه لو كان كذلك لكان كل ما ينطق به مما علمه شديد القوى ، وليس هو بالاتفاق ، والآية لا تدل على ذلك ، فإن الظاهر أن الضمير عائد إلى القرآن وإرجاعه إلى كل ما ينطق تعسف مع أن مجرد الاحتمال يبطل الاستدلال .

ولأن الحق الذي اتفق عليه الفرق الإسلامية حتى الإمامية خلاف ذلك كما سيجيء إن شاء الله تعالى ، ولأنه لو كان ينطق به عن وحي ولم يعاتب على أذن المتخلفين عن غزوة تبوك واتخاذ الأسرى وتحريم ما أحل الله له .

ولأن قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٣] ناص على أن ليس كل ما ينطق به عن وحي ، فإنه لو كان الأذن عن وحي لم يقل له لم أنت ، ولأنهم يعتقدون أن الله تعالى فوض أمر دينه إليه فحلل ما شاء وحرم ما شاء كما قدمنا ذلك في

---

(١) يشير الآلوسي إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا : هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه ، وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة ... » . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الصحيح ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ : ٣/ ١١١ ، رقم ٢٨٨٨ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء : ٣/ ١٢٥٩ ، رقم ١٦٣٧.

مقصد النبوة ، فكيف يكون جميع ما يصدر عنه عن وحي ؟ .

روى محمد بن الحنفية عن أبيه قال : قد كان كثر [الكلام] [1] الناس على مارية القبطية أم إبراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم في ابن عم لها قبطي كان يزورها ويختلف إليها ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « خذ هذا السيف وانطلق فإن وجدته عندها فقتله ، فلما أقبلت نحوه علم أني أريده وأتى نخلة فرقى إليها ، ثم رمى بنفسه على قفاه وشعر برجليه ، فإذا به أجب امسح ما له ما للرجال لا قليل ولا كثير ، قال : فغمدت السيف ورجعت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته ، فقال : الحمد لله الذي صرف عنا الرجس أهل البيت » [2] ، كذا ذكره الشريف المرتضى في كتاب (**الدرر والغرر**) .

فلو كان كل ما ينطق به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن وحي لكان أمره علياً بقتل القبطي عن وحي ، ولا يقول به ذو لب ، ولأن علياً خالف أمره صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقد روى محمد بن بابويه في (**الأمالي**) والديلمي في (**إرشاد القلوب**) : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى فاطمة سبع دراهم ، وقال لها : أعطيها علياً ومريه أن يشتري لأهل بيته طعاماً وقد غلبهم الجوع ، فأعطتها علياً وقالت : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرك أن تبتاع لنا طعاماً ، فأخذها علي وخرج من بيته ليبتاع طعاماً لأهل بيته، فسمع رجلاً يقول من يقرض الله المليّ الوفي فأعطاه الدراهم » [3] ، فقد خالف أمر الرسول وتصرف في مال الغير .

ولأن الشريف المرتضى ذكر في (**الدرر والغرر**) أن مجرد أمر الرسول لا يقتضي الوجوب ، فلذلك راجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مراجعة لطيفة في ذلك حيث قال لمن اختلف من أهل البيت وتنازع في الأمر : حسبكم الله ولم يخاطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء ، قصداً للتخفيف عليه عند شدة الوجع ، وقرب الوفاة مع ما غشيه من الكرب من بعد التكلم ، وليست المراجعة حكم بخلاف ما أنـزل الله .

---

(١) غير موجودة في الأصل وأكملناها ممن خرج الرواية من الإمامية كي يستقيم المعنى .

(٢) كذا أوردها المجلسي ، وعزاها إلى (الدرر والغرر) ، بحار الأنوار : ٢٢/ ١٦٧ . وأخرج هذه الرواية بلفظ قريب من أهل السنة ، الحاكم ، المستدرك : ٤/ ٤١ ، رقم ٦٨٢١ ؛ البزار ، المسند : ٢/ ٢٣٧ ، رقم ٦٣٤ ؛ ابن سعد ، الطبقات : ٨/ ٢١٤ .

(٣) الأمالي : ص ٤٧٠ ؛ إرشاد القلوب : ٢/ ٢٢١ ؛ الفتال ، روضة الواعظين : ١/ ١٢٦ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤١/ ٤٦ .

وقد راجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربه تسع مرات بإشارة موسى الكليم عليه السلام كما ذكر ابن بابويه في كتاب (المعراج)[1] ، وراجع موسى عليه السلام [١٠٤/ ب] ربه : ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ﴾ [الشعراء: ١٠ – ١١] حيث قال : ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ۝ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ ۝ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾ [الشعراء: ١٢ – ١٤] فلم تكن المراجعة رد الوحي .

ولأن خبر القرطاس كما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس هو أنه أشتد برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جداً فنازعوا فقالوا : « ما شأنه أهجر ، استفهموه فذهبوا يروون عنه فقال : دعوني ما أنا فيه خير مما تدعونني إليه وأوصاهم بثلاث قال : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة أو قال نسيتها »[2] .

وفي رواية : « وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب قال : غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله »[3] ، وهو يدل على أن أهل البيت اختلفوا في الأمر ، وإنما رجح عمر قول من ذهب إلى عدم الاحتياج لما عرف أن الأمر لم يكن جزماً منه لأنه لم يبالغ فيه ولم يقل أولاً ولا أخراً إن الله تعالى أمرني أن أكتب كتاباً فكأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالكتابة حين بدا له مصلحة ، ثم ظهر له أن المصلحة تركه ، فلم يكرر القول ، ولم يبالغ فيه ، ولم ينكر على من رأى أن المصلحة ترك الكتابة فسكت عنها وأوصاهم بالأمور الثلاثة[4].

---

(١) يشير الألوسي إلى قصة فرض الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج كما رواها الإمامية في كتبهم ، فقد وردت هذه المراجعة عند ابن بابويه في الأمالي والتوحيد وكذلك في علل الشرائع كما صرح بذلك المجلسي ، بحار الأنوار : ٨٢/ ٢٥١ ؛ وأورد الرواية مختصرة ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه : ١/ ١٩٧ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٤/ ١٣ .

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب وفاة النبي ﷺ : ٤/ ١٦١٢ ، رقم ٤١٦٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به : ٣/ ١٢٥٩ ، رقم ١٦٣٧ .

(٤) وللحافظ ابن حجر بحث نفيس يمكن الرجوع إليه للتفاصيل في هذه المسألة ، والذي يمكن أن ننقله عنه هنا هو تفسيره لكلمة (هجر) مع احتمال كون قائلها غير عمر رضي الله تعالى عنه قال الحافظ : « قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده ، فكأنه قال : إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر ، ويحتمل أن يكون قوله أهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة ، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت » . فتح الباري : ٨/ ١٣٣ .

ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مأموراً باستشارة الصحابة لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وكان عظمائهم إذا أمرهم بأمر يراجعونه، فإن كان المأمور به جزماً ما أمرهم به وإلا تركه برأيهم، وقد راجعه علي حين استخلفه على المدينة فقال: «أتخلفني في النساء والصبيان»[١].

ولأنه تعالى قال: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]، فإنه ناص على أنه قد يوافقهم في بعض من الأمر، ولأنه لو كان مأموراً بها من عند الله لأمضاه ولم يلتفت إلى قول من خالفه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولأن سكوته صلى الله تعالى عليه وسلم دال على أنه رضي بها أشار إليه عمر.

ولأن الإمامية روت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رد ما أوحى إليه في غدير خم ولم يأتمر بما أمره ربه، وقد سبق ذلك في مباحث النبوة، ولأنهم رووا عن الأئمة أنهم حكموا بخلاف ما أنزل الله تعالى في كثير من الأحكام، وذلك مثل وطء أمة الغير بأذنه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٦] وليست المحللة زوجة ولا ملك يمين، وكجواز الصلاة مع الثوب الملطخ بدم الجروح والقروح[٢]، وقد قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وكروايتهم عن الصادق النهي عن تعليم المرأة مسائل الاحتلام[٣]، وكروايتهم عن الكاظم النهي عن تعليم الخلق أصول دينهم[٤]، وقد أمر الله بذلك.

هذا وأقول: إن لهذا الكلام تتمة لم يذكرها المؤلف، فإن أحببت الوقوف عليها فارجع إلى ترجمة التحفة أو مختصرها[٥].

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) يشير الآلوسي إلى رواية الطوسي التي رواها عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تخرج منه القروح فلا تزال تدمى، كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل». تهذيب الأحكام: ١/٢٥٨

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية من كتب الإمامية.

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية من كتب الإمامية.

(٥) ينظر مختصر التحفة: ص ٢٤٩.

ومنها أنه قصد إحراق بيت فاطمة ، والجواب إن هذا كذب محض ، وقد اختلفت كلمتهم في ذلك فالأكثرون منهم على أنه أحرقه ، والآخرون قالوا إنه قصد إحراقه ولم يفعل(١) ، وكلا القولين باطل [١٠٥/ أ] .

على أن ذلك لو صح لأفسد عليهم أساس دينهم - اعني التقية - لأنهم زعموا أن ذلك كان بسبب إباء علي عن البيعة ، مع أن الواجب عليه بمقتضى ما ذهبوا إليه إظهار البيعة تقية .

ومنها أنه أنكر موت صلى الله تعالى عليه وسلم وحلف أنه لم يمت ، ولم يدرِ أن الموت يجوز عليه حتى تلا أبو بكر قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠](٢).

---

(١) وهذه الرواية ثابتة في كتب القوم بأن عمر بن الخطاب أراد أن يحرق بيت فاطمة رضي الله عنها ، وكان في البيت علي والحسن والحسين رضي الله عنهم ، ولم يحرك علي ﷺ ساكناً بل أخذ مربوطا من رقبته - وفق رواية الإمامية - بحبل اسود كي يبايع أبا بكر الصديق ، والذي اشترك في هذه العملية ضده هم خيار الصحابة وكان يترأسهم - بزعمهم الكاذب - عمر بن الخطاب وشارك معه خالد بن الوليد وشعبة ابن المغيرة وأبو عبيد عامر بن الجراح وأسيد بن حصين وبشير بن سعد وغيرهم ، والرواية وردت في كتب القوم طويلة اختصرنها لأن في إيرادها تسويد للصحف . ينظر تفاصيها في كتب الإمامية عند المفيد ، الاختصاص : ص ١٨٥ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٨٣ ؛ ابن أبي الحديد في شرحه : ٢/ ١٩ ؛ العياشي في تفسيره : ٢/ ٣٠٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥٣/ ١٨ . وغيرهم كثير ، وقد ألف أحد معاصيرهم في هذا العصر ، وهو أشد تعصباً ممن سبقه من الإمامية كتاباً يحمل عنوان (المحسن بن الزهراء) فصل فيه كذب الرافضة بدون حياء في هذه الحادثة ، ينظر ص ١٥٤ وما بعدها .

(٢) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ، وأبو بكر بالسنح - قال إسماعيل يعني بالعالية - فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ، قال : بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا ، ثم خرج فقال : أيها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت وقال : (إنك ميت وإنهم ميتون) ، وقال : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) ... » . الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت : ٣/ ١٣٤١ ، رقم ٣٤٦٧ .

والجواب إن إنكار موت شخص في وقت معيّن لا يستلزم إنكار موته مطلقاً ، وقوله لما تلا أبو بكر هذه الآية المذكورة كأني لم أسمع هذه الآية لا يدّل على عدم علمه به بل على عدم حضوره ، ولأن البشر عند تفاقم أمواج الكرب والأحزان قد يجري على لسانه ما لا يعتقده ، ولأن عدم العلم بجواز الموت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بأعظم من عدم العلم بأنه تعالى يعلم السر وأخفى ، وأنه منـزه عن المكان ، وقد صح عند هؤلاء القوم أن موسى كليم الله لا يعلم ذلك .

ومنها أنه كان لا يعلم المسائل الشرعية ، فأمر برجم امرأة حاملة ، فقال له أمير المؤمنين : « إن كان عليها سبيل ، فليس لك على ما في بطنها من سبيل ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر »[1] ، وأراد أن يرجم مجنونة فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرء ويعقل وعن الطفل حتى يحتلم »[2] ، ولم يعلم أن الميت لا يحد فإنه غير مكلف ، وقد ضرب ابنه أبا شحمة[3] حد الزنا ، ولم يتم مائة جلدة حتى مات فضربه ما بقي بعد موته[4] ، ولم يعلم حد

---

(١) لم أجده مسنداً في كتب أهل السنة ، وإنما أخرجه ابن قتيبة وابن عبد البر بلا سند ، مختلف الحديث : ص ١٦٢ ؛ الاستيعاب : ٣/١١٠٣ . فبهذا يتضح عدم ثبوتها في كتب أهل السنة ، والراجح أنها من الروايات الموضوعة في كتب أهل السنة من قبل الشيعة ، وقد تشدق الإمامية كثيراً بهذه الرواية للإنتقاص من خليفة المسلمين عمر الفاروق ﷺ ، وعمموا هذه الرواية إن صحت – وهي لم تصح ولله الحمد – على سيرة عمر وبأن علي انقذه من الهلاك مرات ، كما قال ذلك ابن رستم الطبري ، دلائل الإمامة : ص ١٥٥ ؛ وابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ص ٢٧٦ .

(٢) الرواية بهذا اللفظ أخرجها الإمام أحمد عن الحسن البصري : « إن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة فقال له علي : ما لك ذلك ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة عـن النـائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل ، فأدرأ عنها عمر رضي الله عنه » . المسند : ١/ ١٤٠ ، رقم ١١٨٣ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٤/ ٤٣٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، يكنى أبا شمحة ، قال ابن عبد البر : « هو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد ثم مرض فمات بعد شهر ... وأما أهل العراق فيقولون إنه مات تحت السياط وهو غلط » ، ووافق ابن عبد البر في هذا الحافظ ابن حجر عندما ترجم له . الاستيعاب : ٢/ ٨٤٢ ؛ الإصابة : ٥/ ٤٤ .

(٤) يشير الآلوسي إلى رواية ابن عمر قال : « شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة ابن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر ، فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا : =

شرب الخمر وأنه لقن الشهود ، فهذه كلها تدل على قلة معرفته .

والجواب عن رجم الحاملة أنه لم يثبت ، وعلى ثبوته فلعلّه لم يعمل بالحمل ، وهو وإن كان محتاطاً في الأحكام يمكن أن يطرأ عليه ذهول أو نسيان ، وقد نسي آدم وموسى وفتاه كما نطق به الكتاب ، ونسي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه الكليني وأبو جعفر الطوسي عن أبي عبد الله كما تقدم(١) ، وكذا الأئمة كما رواه الطوسي عن [عبيد الله](٢) الحلبي : « إن الإمام أبا عبد الله كان يسهو في صلاته ويقول في سجدة السهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد »(٣) .

وقوله : « لولا علي لهلك عمر »(٤) أراد به ما يعتريه من الحزن والغم بعد العلم بكونها حامل ، وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علياً بقتل القبطي بمجرد التهمة من غير جرم واحتياط منه في القتل ، أو أن عمر علم بالحمل لكنه لم يعلم أنه نفخ فيه الروح ، وإذا كان الحمل مضغة أو علقة يجب الحد لعدم الحياة ولا حجة للمنكر .

ولأنه روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر علياً بإقامة الحد على امرأة حديثة بنفاس فلم يقمه خشية أن تموت ، فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال :

= طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه ، فقال عبد الله فذكر لي أخي أنه سكر فقلت : ادخل الدار أطهرك ولم أشعر أنهما أتيا عمروا فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقال عبد الله : لا يحلق القوم على رؤوس الناس ادخل الدار أحلقك ، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود فدخل الدار ، فقال عبد الله : فحلقت أخي بيدي ، ثم جلدهم عمرو ، فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو : أن أبعث إلي بعبد الرحمن على قتب ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا ، ثم أصابه قدره فمات فيحسب عامة الناس إنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلد » . أخرجها عبد الرزاق ، المصنف : ٩/ ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(١) تقدم تحقيق هذه الروايات في قصة ذي اليدين من كتب الإمامية ص ٨٣ .

(٢) في الأصل (أبو عبد الله) والتصحيح من تهذيب الأحكام . وترجمة الحلبي ص ٢٢٤ .

(٣) أخرج هذه الرواية الكليني ، الكافي : ٣/ ٣٥٦ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢/ ١٩٦ .

(٤) لم أجده مسنداً في كتب أهل السنة ، وإنما أخرجه ابن قتيبة وابن عبد البر بلا سند ، مختلف الحديث : ص ١٦٢ ؛ الاستيعاب : ٣/ ١١٠٣ . فبهذا يتضح عدم ثبوتها في كتب أهل السنة ، والراجح أنها من الروايات الموضوعة في كتب أهل السنة من قبل الشيعة ، وقد تشدق الإمامية كثيراً بهذه الرواية للإنتقاص من خليفة المسلمين عمر الفاروق ﷺ ، وعمموا هذه الرواية إن صحت - وهي لم تصح ولله الحمد - على سيرة عمر وبأن علي انقذه من الهلاك مرات ، كما قال ذلك ابن رستم الطبري ، دلائل الإمامة : ص ١٥٥ .

« أحسنت دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد »[١].

وأما إرادة رجم المجنونة فلم يثبت عند أهل السنة ، وعلى فرض ثبوته فلعلّه لم يعلم بجنونها كما لم يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنفاس المرأة ، وذلك لسكوتها وفقد أمارات الجنون ، وعلى فرض علمه بجنونها [١٠٥/ ب] يحتمل أن جنونها لم يبلغ إلى درجة المنع من الحد ، فلما رأى علي الحديث عمل بإطلاقه ، أو علم أن علياً كان اعلم بها منه .

ولأن ابن بابويه القمي روى في (فيه من لا يحضره الفقيه) أن علياً كان يأمر بإقامة حد السرقة على الصبي قبل أن يحتلم[٢] ، وهذا يدل دلالة صريحة بأنه لم يعمل بما رواه وخالف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فعمر أراد إقامة الحد على من رفع عنه القلم مرة واحدة مع احتمال الذهول وعدم العلم بالمانع ، وعلي أمر بإقامة حد السرقة على كل صبي يسرق وحكم به حكماً جازماً ومؤبداً ، مع علمه بكونه لم يحتلم فلا يسوغ لهم الطعن على عمر في ذلك .

وأما حد الميت فهو أيضاً من مفترياتهم ، والصحيح أنه ضربه مائة جلدة ومات بعد حين من الحد .

وأما حد شرب الخمر فإنه لم يقدّر في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لشرب الخمر حدّ ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحد شارب الخمر بضرب الجريد

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه : « إن خادما للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته ، فقال : إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . المسند : ١/ ٩٥ ؛ أبو داود ، السنن : ٤/ ١٦١ ، رقم ٤٤٧٣ ؛ النسائي ، السنن الكبرى : ٤/ ٣٠٤ ، رقم ٧٢٩٩ .

(٢) الرواية في كتب الإمامية في هذا الباب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (محمد الباقر) قال : « سألته عن الصبي يسرق ؟ قال : إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل » . ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٦٢ ؛ وأخرج الرواية أيضاً الكليني ، الكافي : ٧/ ٢٣٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٠/ ١١٩ . ولا ضير في نسبة هذه الرواية إلى علي أو غيره من الأئمة المعصومين لأنهم كلهم يحملون صفة العصمة عند الإمامية ، فإن نسبت إلى علي أو أحد الأئمة فهم عندهم لا ينطقون عن الهوى وإنما عن وحي يوحى !! .

والنعال[1] ، وضرب مرة شارب خمر بجريتين نحو أربعين كما رواه مسلم في صحيحه[2] ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، ولما أفضت الخلافة إلى عمر استشار الصحابة في حد الخمر فقال له علي : « أرى أن تجلده ثمانين جلدة »[3] ، واتفق على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد صح ذلك عند الإمامية كما ذكره الحلي في (**منهج الكرامة**)[4] .

وأما تلقين الشاهد فكذب أيضاً ، والصحيح كما ذكره ابن جرير الطبري والإمام البخاري والحافظ عماد الدين بن الأثير والحافظ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي والشيخ شمس الدين المظفر سبط ابن الجوزي[5] في تواريخهم هو : « إن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة ، وكان الناس يلقونه فكتبوا إلى عمر أنه زنى بامرأة يقال لها أم جميل[6] وعليه شهود ، فأمر أن يقدموا عليه جميعاً المغيرة والشهود ، فلما قدموا مجلس عمر فدعا بالمغيرة والشهود ، فتقدم واحد منهم فقال : رأيته بين فخذيها ، فقال عمر : لا والله حتى

---

(١) الحديث في هذا الباب عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » . البخاري ، الصحيح ، كتاب الحدود ، باب ضرب شارب الخمر : ٦/ ٢٤٨٧ ، رقم ٦٣٩١ .

(٢) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر » . الصحيح ، كتاب الحدود ، باب شرب الخمر : ٣/ ١٣٣٠ ، رقم ١٧٠٦ .

(٣) تقدم نقل ذلك في حديث أنس قبل قليل ، وفي رواية أخرجها الإمام أحمد تبين أخذ علي رضي الله عنه بفعل عمر بن الخطاب في حد شارب الخمر رواها حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة فقال : « أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعا ، ثم التفت إليهم فقال : أزيدكم ؟! فرفع ذلك إلى عثمان فأمر به أن يجلد ، فقال علي للحسن بن علي : قم يا حسن فاجلده ، قال : وفيم أنت وذاك ؟ فقال علي : بل عجزت ووهنت ، قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده ، فقام عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد ، فلما بلغ أربعين قال له : أمسك ، ثم قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وضرب أبو بكر أربعين وعمر صدرا من خلافته ، ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة » . المسند : ١/ ١٤٠ ، رقم ١١٨٤ .

(٤) ونقله عنه ابنه المعروف عند الإمامية بفخر المحققين فقال في حد شارب الخمر : « هو ثمانون جلدة ، رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً » . شرائع الإسلام : ٤/ ٣١٩ .

(٥) هو أبو المظفر يوسف بن قزغلي بن عبد الله التركي البغدادي الحنفي سبط الإمام أبي الفرج الجوزي ، قال عنه الذهبي : « العالم المتقن الواعظ البليغ الإخباري واعظ الشام ... صنف تاريخ مرآة الزمان وأشياء ، ورأيت له مصنفاً يدل على تشيعه » ، توفي سنة ٦٥٤هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٣/ ٢٩٧ ؛ طبقات الحنفية : ص ٢٣٠ .

(٦) ذكرها ابن حجر وقال : « أفاد البلاذري أن المرأة التي رمي بها أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية وقيل إن المغيرة كان تزوج بها سرا » . تلخيص الحبير ٤/ ٦٣ .

تشهد إنك رأيته يلج فيها ولوج المرود في المكحلة ، فقال : نعم أشهد على ذلك ، ثم دعا شاهد آخر فقال : علام تشهد ؟ فقال : على شهادة الأول ، فقال : هلاّ تشهد أنه يولج فيها ولوج المرود في المكحلة ؟ قال : نعم حتى بلغ قدره ، ثم دعا الشاهد الثالث فقال له : علام تشهد ؟ فقال على شهادة صاحبي ، ثم دعا الرابع وكان غائباً ، فلما حضر قال ما عندك ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيته جالساً ونفساً حسيساً وانتهازاً ، ورأيته ستبطنها ورجلين كأنهما أذنا حمار ، فقال عمر : رأيته كالميل في المكحلة ؟ فقال : لا ، فأمر عمر أن يضرب كل من الشهود ثمانين سوطاً »[1] .

وقد روى ابن بابويه القمي في (الفقيه) أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين وأقر بالسرقة إقراراً تقطع بد يده فلم يقطعها[2] .

ومنها أنه منع عن المغالاة في المهر ، فقد روى الحميدي[3] في (**الجمع بين الصحيحين**)[4] : « أن عمر بن الخطاب أمر على المنبر أن لا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره ، فذكّرته امرأة من جانب المسجد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ

---

(١) تاريخ الطبري : ٢/ ٤٩٤ ؛ تاريخ اليعقوبي : ٢/ ١٤٦ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٤/ ٢٣٢ ؛ البداية والنهاية : ٧/ ٨٢ .

(٢) فقد روى بإسناده عن الأشعث قال : « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة ، فقال له أمير المؤمنين : أتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل ؟ قال : نعم سورة البقرة ، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الأشعث : أتعطل حداً من حدود الله تعالى ؟ . فقال : وما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وان شاء قطع » . من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٦٢ ؛ وأخرجه أيضاً الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٠/ ١٢٧ .

(٣) هو محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي ، ولد في الأندلس ودرس في مدينة قرطبة ، ثم اشتهر بصحبته لابن حزم الأندلسي ، وعنه أخذ المذهب الظاهري ، ثم رحل إلى بغداد وأخذ العلم على يد الخطيب البغدادي ، وألف هناك كتابه الجمع بين الصحيحين ، توفي سنة ٤٨٨هـ . ابن بشكوال ، الصلة : ٣/ ٨١٨ .

(٤) وقد جمع فيه الحميدي أحاديث الصحيحين ، إلا أن هذا الكتاب لا يعتمد عند أهل السنة في عزو الأحاديث إلى صحيحي البخاري ومسلم كما ذكر ذلك المحققون من أهل السنة ، لأن الحميدي ذكر فيه كثيراً من الأحاديث وعزاها إلى الصحيحين وهي ليست فيه ، مما جعل العلماء يتوقفون في الأخذ عنه ، قال السيوطي : « الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ، وفيه زيادة ألفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز ، قال ابن الصلاح : وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح ، وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فيه ، قال العراقي : وهذا مما أنكر على الحميدي لأنه جمع بين كتابين فمن أين تأتي الزيادة .. ؟! » . تدريب الراوي : ١/ ١١٣ .

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر : كل أحد أعلم من عمر[1] »[2] [١٠٦/ أ].

الجواب : أنه ليس فيها ذكر طعن على عمر أصلاً ، وأما تسليمه للمرأة فلم يكن عجزاً عن جوابها ، وإنما كان لمزيد أدبه مع كلام الله تعالى ، إذ لا يليق بحال أهل الإيمان أن يصرفوا بأزائه فنون العلم ، وتوجيهات الجرح وأن يتكلموا بلم ، بل لا يستقيم لهم إلا التسليم لظاهر الكلمات ، وليس مقصود المرأة من تلاوة هذه الآية إثبات رضاء الله تعالى بمغالاة المهور ، وإلا لكان ذلك مخالفاً لفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاني الكتاب ؛ لأن النهي عن ذلك وارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقد روى الخطابي[3] في (غريب الحديث) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « تياسروا في الصداق ، فإن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى في نفسه حسيكة »[4].

وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس أنه قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن من خير النساء أيسرهن صداقاً »[5] ، وعن عائشة عنه صلى الله تعالى عليه

---

(١) لم أجد هذه الرواية في الصحيحين أو في كتب الحديث الأخرى عند أهل السنة ، وإنما أخرجها عبد الرزاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : « قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول : ﴿ وإن آتيتم إحداهن قنطارا ﴾ من ذهب قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله ، فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا ، فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته » . مصنف عبد الرزاق : ٦/ ١٨٠ ، رقم ١٠٤٢٠ .

(٢) هذا الكلام ما بين القوسين أورده بالنص الحلي ثم قال : « فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة أن يجعل رئيساً على الجميع وكلهم أفضل منه ... » . نهج الحق : ص ٣٤٩ . والراجح أن الآلوسي يرد على مقالة الحلي هذه التي يبدو فيها واضحاً حقد (علامة) هؤلاء القوم على عمر الفاروق رضي الله عنه ، فما بالك بالعوام منهم ؟! .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) الخطابي ، غريب الحديث : ص ٢٦٦ ، والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه : ٦/ ١٧٤ ، رقم ١٠٣٩٨ . وقال الخطابي بعد أن أخرج الحديث : « والحسيكة : العداوة ، يقال : فلان حسك الصدر علي إذا كان مضمرا لك على حقد » .

(٥) صحيح ابن حبان : ٩/ ٣٤٢ ، رقم ٤٠٣٤ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ١١/ ٧٨ ، رقم ١١١٠٠ . قال الهيثمي : « رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد وثقه شعبة والثوري وفي الآخر رجاء ابن الحارث ضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالها ثقات » . مجمع الزوائد : ٤/ ٢٨١ . قلت ومن طريق رجاء ابن الحارث رواه ابن حبان . وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : رقم ٢٩٣١ .

وسلم أنه قال: «يمن المرأة تسهيل أمرها في صداقها»[1].

وروى أحمد والبيهقي مرفوعاً بإسناد جيد: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً»[2].

وغاية ما يثبت من الآية جواز المغالاة ولو مع الكراهة، مع ذلك أن الآية ليست نصاً في أن هذا القنطار مهر، إذ يحتمل أن يكون عطاء الحليّ وغيره لا بطريق المهر، فإن الزوج لا يصح له الرجوع عن هبة زوجته خصوصاً إذا أوحشها بالطلاق، والنهي عما يجوز لمصلحة هي نصيحة المؤمنين في حفظ أموالهم من الإضاعة والإسراف لا شك في جوازه.

فقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيداً عن طلاق زينب مع أن الطلاق جائز بلا شبهة، وقد نهى علي أهل الكوفة عن تزويج الحسن مع أن التزويج جائز بلا شبهة حيث قال: «يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه مطلاق للنساء»[3].

وأما قوله كل أحد أعلم من عمر، فهو من باب التواضع وحسن الخلق، فإنه لو ابطل استنادها بالتوجيهات الحقة لم ترغب بعد ذلك في استنباط المعاني من كتاب الله تعالى، فأظهر ذلك استحساناً لها واعترافاً بالقصور على نفسه على زعمها ليكون بعد ذلك لها ولغيرها تحريض على تتبع معاني القرآن واستنباط الدقائق منه، وهذه منقبة عظيمة لعمر مخصوصة به، وإلا فأي رئيس ذي اقتدار يرضى أن يكون مغلوباً لامرأة بحضور الأعيان والأكابر فالطعن عليه بهذه القصة من عدم الإنصاف.

ولو فرضنا أن عمر لم يتاتَ له ارتجالاً جواب ما لكنه كان يمكنه أن يقول: اقتلوا هذه المرأة فإني أذكر سنة النبي وهذه الجاهلة تقابلها بالكتاب، ألم يفهم النبي معاني الكتاب كما هي، وتفهم هذه المرأة أحسن منه.

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان، الصحيح: ٩/ ٤٠٥، رقم ٤٠٩٥؛ وحسن العجلوني سنده في كشف الخفاء: ١/ ٤٦٥ والشيخ الألباني في صحيح الجامع: رقم ٢٢٣٥.

(٢) وهو عن عائشة وهذا لفظ الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٩٤، رقم ٢٧٢٣؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٧/ ٢٣٥؛ وأخرجه بلفظ قريب الإمام أحمد، المسند: ٦/ ٨٢، رقم ٢٤٥٧٤.

(٣) الرواية أخرجها ابن أبي شيبة، المصنف: ٤/ ١٨٧.

وقد صدر من علي هذه القصة ، فقد أخرج ابن جرير وابن عبد البر عن محمد بن كعب قال : « سأل رجل علياً عن مسألة فقال فيها ، فقال الرجل : ليس هكذا ولكن كذا وكذا ، قال علي : أصبت وأخطأنا ، وفوق كل ذي علم عليم »[1] .

وينبغي أن يعلم أن عمر لو لم يعلم المسألة وفهمها غيره بأحسن وجه [١٠٦/ ب] لا يسلب لياقة الإمامة كما في قصة داود عليهما السلام ، فقد روى ابن بابويه في (الفقيه) عن أحمد بن عمر الحلبي قال : « سألت أبا الحسن عن قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال حكم داود برقاب الغنم ، وفهم الله سليمان الحكم لصاحب الحرث لينتفع بمنافعها من اللبن والصوف ويدفع الأرض إلى صاحب الغنم ليبذر ويزرع له ، فإذا بلغ الحرث كهيئة يوم أكل يدفعه إلى أهله ويأخذ غنمه »[2] .

ولو فرضنا أن الله تعالى فهم امرأة حكم مسألة واحدة ، ولم يفهمه عمر لا يضر عمر ذلك ، كما لم يضر داود في مثل هذه الواقعة .

ومنها أنه منع أهل البيت خمسهم الذي هو سهم ذوي القربى لقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]»[3].

والجواب أن الأئمة ليسوا بنص المدعى ، لاحتمال أنهم مصارفه لا على سبيل الاستحقاق فجاز الاقتصار على صنف واحد ، وقد ذهب الإمامية إلى أنه يجوز أن يخص بالخمس طائفة نص عليه أبو القاسم الملقب عندهم بالمحقق صاحب (الشرائع والأحكام) وغيره[4] ، ومستنده ما روى عن الأئمة الكرام ، ولأن أمير المؤمنين لم يخالفه في قسمة

---

(١) لم أقف عليها فيما وقع تحت يدي من المصادر .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٣/ ١٠١ ؛ وأخرجها أيضاً بلفظ قريب ، الكليني ، الكافي : ٥/ ٣٠١ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧/ ٢٢٤ .

(٣) هذه أيضاً من مكائد علامتهم الحلي في نهج الحق : ص ٢٧٩ .

(٤) حيث قال في كتابه المشار إليه : « يقسم ستة أقسام : ثلاثة : للنبي صلى الله عليه وسلم وهي : سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذي القربى ، وهو الإمام (ع) ، وبعده للإمام القائم مقامه . وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وسلم أو الإمام ، ينتقل إلى وارثه . وثلاثة : للأيتام والمساكين وأبناء السبيل وقيل : بل يقسم =

الخمس، وقد ثبت إنه خالف عمر وغيره من الخلفاء في مسائل توافق رأيه.

وقد أخرج الطحاوي والدارقطني عن محمد بن إسحاق[1] أنه قال: « سألت أبا جعفر محمد ابن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب لما ولي أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله مسلك أبي بكر وعمر »[2]، وزاد الطحاوي: « فقلت: فكيف أنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه »[3].

ولأن رواية المنع معارضة برواية الإعطاء، فقد أخرج أبو داود عن [عبد الرحمن][4] ابن أبي ليلى عن علي: « أن أبا بكر وعمر قسما سهماً لذوي القربى »[5].

وأخرج أبو داود أيضاً عن جرير بن مطعم: « أن عمر كان يعطي ذوي القربى خمسهم »[6]، ولأنه لم يرو أحد أن عمر منع جميع ذوي القربى خمسهم، فلعله منع من له

= خمسة أقسام، والأول أشهر. ويعتبر في الطوائف الثلاث، انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة. فلو انتسبوا بالأم خاصة، لم يعطوا من الخمس شيئا على الأظهر. ولا يجب استيعاب كل طائفة، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ». شرائع الإسلام: ١/ ٣٣٥؛ وينظر أيضاً الرأي نفسه عند المقتول الأول العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٢/ ٨٧.

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق المطلبي المدني، من مشاهير المؤرخين الذين برعوا بالسير والمغازي حتى أشتهر بها أكثر من غيرها، قال عنه الذهبي: « كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغازي والسير »، توفي سنة ١٥١هـ. تاريخ بغداد: ١/ ٢١٤؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٢.

(٢) شرح معاني الآثار: ٣/ ٢٣٤؛ البيهقي، السنن الكبرى: ٦/ ٣٤٣.

(٣) شرح معاني الآثار: ٣/ ٢٣٤.

(٤) في الأصل (عبد الله) والتصحيح من سنن أبي داود.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أبو داود بلفظ قريب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « سمعت عليا يقول: ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأتي بمال فدعاني فقال: خذه، فقلت لا أريده: قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال ». السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب قسم الخمس: ٣/ ١٤٦، رقم ٢٩٨٣؛ وأخرجها الإمام أحمد، المسند: ١/ ٨٤، رقم ٦٤٦.

(٦) الحديث عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منهم ». =

ثروة وصرفه إلى من هو دونهم ولا محذور في ذلك .

ومنها أنه أحدث في الدين ما لم يكن منه كصلاة التراويح(١) .

والجواب أن صلاة التراويح لم تكن محدثة ، فقد صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاث ليالٍ من رمضان جماعة ، ولم يجرها مجرى سائر النوافل كما رواه أبو داود والترمذي وصححه وأحمد والنسائي وابن ماجة عن أبي ذر ، ولكن لم يواظب عليها ، وبيّن العذر في تركه المواظبة على ذلك بقوله إني خشيت أن تفرض عليكم(٢) .

لما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة أنه : « صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في المسجد وصلى بصلاته ناس ، ثم صلى صلى الله تعالى عليه وسلم من القابلة ، فكثر الناس ثم اجتمعوا في الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما اصبح قال : قد رأيت الذي [صنعتم](٣) فلم يمنعني [١٠٧/ أ] من الخروج إليكم إلا أني خشيت الافتراض عليكم »(٤) ، وذلك في رمضان ، وقد نبه على العلة لتشعر بثبوت الحكم عند ارتفاعها فهي سنة وليست ببدعة .

وقول عمر : نعمت البدعة هي فإنما أراد بها معناها اللغوي ، وهو المحدث ، لأنها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث كالرفعة من الارتفاع وعنى بها المواضبة على الجماعة ، ولأن البدعة هي ما أحدث في الدين وليس له أصل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم .

= السنن ، كتاب الخراج والإمارة ، باب قسم الخمس : ٣/ ١٤٥ ، رقم ٢٩٧٨ .

(١) وهذه دعوى لعلامتهم الحلي ، نهج الحق : ٢٨٩ .

(٢) الحديث كما رواه الترمذي واللفظ له عن أبي ذر قال : « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له : يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور » . السنن ، كتاب الصوم ، باب قيام شهر رمضان : ٣/ ١٦٩ ، رقم ٨٠٦ ؛ أحمد ، المسند : ٥/ ١٥٩ ، رقم ٢١٤٥٧ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب قيام شهر رمضان : ١/ ٤٢٠ ، رقم ١٣٢٧ .

(٣) غير موجودة في (الأصل) والتصحيح من صحيح مسلم .

(٤) البخاري ، الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الحمد أما بعد : ١/ ٣١٣ ، رقم ٨٨٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان : ١/ ٥٢٤ ، رقم ٧٦١ .

وسنة الخلفاء الراشدين ليست من البدعة في شيء لقوله عليه الصلاة والسلام: «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، أخرجه الترمذي وابن ماجة عن العرباض ابن سارية[1]، فإنه ناص على أن فعل الخلفاء ليس من البدعة، وكذا إجماع الأمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تجتمع على ضلالة»[2].

وقد سبق أن الأئمة أحدثوا صلاة الغدير[3] وصلاة النيروز[4] وصلاة يوم وفاة عمر، وغير ذلك مما هو مذكور في كتبهم[5]، فكيف يطعنون على عمر بمثل ذلك؟.

---

(١) الترمذي، السنن، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٥/ ٤٤، رقم ٢٦٧٦؛ أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة: ٤/ ٢٠٠، رقم ٤٦٠٧؛ ابن ماجة، السنن، كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: ١/ ١٥، رقم ٤٢.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار». الترمذي، السنن، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة: ٤/٤٤٦، رقم ٢١٦٧؛ وبلفظ قريب منه أخرجه ابن ماجة، السنن، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم: ٢/١٣٠٣، رقم ٣٩٥٠؛ والحديث صححه الشيخ الألباني في الجامع الصحيح رقم ١٨٤٨.

(٣) والروايات عندهم متواترة، فقد أخرج شيخ الطائفة الطوسي في رواية طويلة عن علي العبدي قال: «سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ... من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل ...». تهذيب الأحكام: ٣/ ١٤٣.

(٤) قال ابن إدريس الحلي: «ويستحب صلاة أربع ركعات في يوم النيروز ...». السرائر: ١/ ١١٢؛ بل استحب أكثر المتأخرين من فقهاء الإمامية الاغتسال ليوم النيروز وصيامه كما قاله الهمداني في مصباح الفقيه: ١/ ٤٣٩. وقد بوب الحر العاملي باباً ليوم النيروز وما فيه من أعمال عند الإمامية في وسائل الشيعة: ٨/ ١٧٢ وما بعدها.

(٥) وينسب الإمامية صلوات كثيرة إلى الأئمة غير ما ذكر الآلوسي منها ما ذكره النوري في كتابه (مستدرك الوسائل) وهو من كتبهم المعتمدة في (الحديث) حيث بوّب بابا بعنوان (باب نوادر ما يتعلق ببقية الصلوات المندوبة) فذكر هذه الصلوات وهيئاتها منها: (صلاة الكفاية عن الصادق)، (صلاة الفرج عن الأمير)، (صلاة الغياث عن الصادق)، (صلاة العسرة عن الصادق)، (صلاة الشدة عن الكاظم)، وهناك صلوات أوردها النوري لمن يريد أو يرغب! لم ينسبها لأحدٍ من الأئمة، وإنما هي من اختراع القوم فهناك (صلاة للشفاء) و(صلاة للحمى) وأخرى (لوجع الرقبة) وصلاة خاصة (بوجع القولنج)!! وغيرها كثير. مستدرك الوسائل: ٦/ ٣٨٢ – ٣٩١.

ومنها أنه قضى في [الجد][1] مائة قضية[2] ، والجواب أن هذا لا أصل له ، بل هو من مفترياتهم[3] .

وعلى فرض التسليم إنا لا نسلم أن الحد[4] الذي قضى فيه قد قدّر له عدد معين في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمدعي مطالب بالدليل ، وقد ذكر غير واحد من الإمامية أنه قضى في حد الخمر ، فلا طعن حينئذ ؛ لأن حدّه لم يكن مقدراً في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام كما سبق ، ولأنه يحتمل أن تكون الزيادة على الثمانين لأمر آخر ، كما زاد على الثمانين حين أتى بالنجاشي الحارثي[5] الشاعر قد شرب الخمر في رمضان ، كما رواه محمد بن بابويه القمي في (فقه من لا يحضره الفقيه)[6] .

---

(١) في الأصل (الحد) وهو تصحيف وقد ذكر ذلك الحلي في (نهج الحق) : ص ٢٤٢ .

(٢) الرواية أخرجها البيهقي عن عبيدة بن عمرو قال : « إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا » . السنن الكبرى : ٦/ ٢٤٥ . قال الحافظ ابن حجر : « هذا إسناد صحيح غريب جداً » . تغليق التعليق : ٥/ ٢١٩ .

(٣) كما ذكر ذلك علامتهم الحلي فقال : « وحكم في الجد بمائة قضية » . نهج الحق : ص ٢٤٢ .

(٤) لقد دفع هذا التصحيف الذي وقع به الآلوسي إلى أن يعيد الرد على الإمامية في مسألة حد شارب ، وهي مسألة قد بحثها قبل قليل . أما ما شبهة الرافضة هذه ، فإن عابوها على عمر ﷺ فقد أشترك فيها علي ﷺ أيضاً واختلفت الروايات عنه في حكم الجد ، فنقل ابن حزم بإسناده عن قتادة أن علياً شاوره عمر في الجد ، قال علي : « له الثلث على كل حال » . المحلى : ٩/ ٢٨٥ ، وأخرج البيهقي عن الشعبي قال : « حدثت أن علياً ﷺ كان ينـزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم ، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يفعله غيره » . ويعلق البيهقي على هذا الاختلاف في الروايات بقوله : « الصحيح عن علي ﷺ انه كان يشرك بين الجد والأخوة ، ولعله جعله أباً في حكم آخر » . السنن الكبرى : ٦/ ٢٤٦ . وفي رواية أخرى يحذر علي ﷺ من الإفتاء بهذه المسألة الدقيقة لئلا تزل القدم فيها ، فيقول : « من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد » وهذه الرواية قد وردت في كتب الفريقين ، فأخرجها من أهل السنة عبد الرزاق في مصنفه : ٦/ ٢٦٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٦/ ٢٤٥ . ومن الشيعة الإمامية ابن بابويه القمي ، من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٢٨٦ ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ١/ ٣ . فبهذا يتبين أن مسألة الجد هي مسألة خلافية بين الصحابة فلا تعاب على أحدٍ منهم ، وهي من الأمور التي اجتهدوا فيها رضي الله عنهم .

(٥) هو قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية ، أبو الحارث كان في عسكر علي بصفين ، ولازم علي بن أبي طالب وكان يمدحه ، فجلده في الخمر ، ففر إلى معاوية . الإصابة : ٦/ ٤٩٢ .

(٦) الرواية أخرجها ابن بابويه القمي عن جابر : « أن أمير المؤمنين أتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال : يا أمير =

ومنها أنه نهى عن متعة النساء ومتعة الحج، وقد كانتا في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «فنسخ حكم الله وحرم ما أحل الله»[1].

والجواب أن نهيه عن متعة النساء لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها نهياً مؤبداً يوم أوطاس[2]، فقد أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتعة يوم أوطاس ثلاثاً ثم نهى عنها به»[3]، وإنما رخص المضطرين من العسكر لا جميع المسلمين، كما رخص للزبير لبس الحرير لدفع تولد القمل[4]، ثم نهاهم نهياً مؤبداً[5].

وأخرج أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[6].

وروى مالك وجماعة من المحدثين عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه قال: «أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أنادي بالنهي عن المتعة»[7] وتحريمها بعد أن كان أمر بها، فمن بلغه النهي انتهى عنها، ومن لم يبلغه النهي كان يقول

= المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي؟ فقال: لجرأتك على شرب الخمر في رمضان». من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥٥؛ وأخرجها أيضاً الكليني، الكافي: ٧/ ٢١٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠/ ٩٤.

(١) وهذه الشبهة أوردها ابن المطهر الحلي، والعبارة ما بين القوسين وردت بالنص في كتابه نهج الحق: ص ٢٨٠.

(٢) قال ياقوت الحموي: «أوطاس: وادٍ في ديار هوزان فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوزان». معجم البلدان: ١/ ٢٨١؛ وحدثت هذه الغزوة في السنة الثامنة من هجرة.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: ٢/ ١٠٢٣، رقم ١٤٠٥.

(٤) الحديث عن أنس: «أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في لبس الحرير، فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير». المسند: ٣/ ١٢٢، رقم ١٢٢٥٢

(٥) ينظر للتفاصيل في هذه المسألة عند ابن قدامة، المغني: ١/ ٣٤٢؛ النووي، المجموع: ٤/ ٣٧٧.

(٦) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ: ٢/ ١٠٢٧، رقم ١٤٠٧.

(٧) الإمام مالك، الموطأ: ٢/ ٥٤٢، رقم ١١٢٩؛ البخاري، الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب الطعام في أرض الحرب: ٣/ ١١٥٠، رقم ٢٩٨٦؛ مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان إنه أبيح ثم نسخ: ٢/ ١٠٢٧، رقم ١٤٠٧؛ الترمذي، السنن: ٣/ ٤٢٩.

بالإباحة ، فلما علم ذلك عمر في أبان خلافته[١] ونهى عنها وبالغ [١٠٧ / ب] في النهي .

ولأن الله تعالى لم يحل للرجال من النساء إلا الزوجة والسرية ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٦] ، وهذه الآية نص على حرمة المتعة ، لأن المرأة التي في عقد المتعة ليست من الأزواج لما رواه أبو بصير عن الصادق : « أنه سئل عن المتعة أهي من الأربع ؟ قال : لا ولا من السبعين »[٢] .

ولانتفاء أحكام الزوجة عنها من العدة والإيلاء والظهار الإحصان واللعان والإرث ، ولا هي من ملك اليمن وهو ظاهر ؛ ولأن الاستمتاع بالنساء إنما يحل إذا صار الزوج محصناً لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة: ٥] وقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤] والمتمع ليس بمحصن .

واستدلوا على إباحة المتعة بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤] وذلك من وجهين الأول : أنه لو لم تحمل عليها لزم أن لا يجب شيء من المهر على من لا ينتفع من الزوجة الدائمة ، لأنه تعالى علق إيتاء الأجر بالاستمتاع ، فلا يجب بدونه وهو خلاف الإجماع ، فإن الإجماع على أنه لو طلقها قبل أن يمسها يلزم نصف المهر وإلا لزم لمهر[٣] .

الثاني : إن المتعة بمعنى العقد الموقت حقيقة شرعية ، وفي غيره مجاز ، فلو حمل على غير المتعة لزم المجاز ولا يصار إليه من غير ضرورة .

والجواب عن الأول : إن الآية إذا دلت على عدم لزوم شيء من المهر فيما ذكر لا يضر ؛ لأن

---

(١) في الأصل (خلافة) .

(٢) الرواية أخرجها الكليني ، الكافي : ٥/ ٤٥١ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧/ ٢٥٨ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٤٦١ .

(٣) يمكن مراجعة أدلة الشيعة الإمامية في مدعاهم بحل نكاح المتعة فيما كتبه (فخر المحققين) في كتابه ، شرائع الإسلام : ٢/ ٢٣١ .

النصف إنما ثبت بالسنة والإجماع ، ولأنه سبحانه علق إيتاء الأجر بالاستمتاع ، والنصف ليس بأجر لأن الأجر بأداء العمل .

وعن الثاني : إنا لا نسلم أن المتعة حقيقة شرعية فيما ذكر لاحتمال أن تكون حقيقة لغوية أو عرفيّة ، وإنما يثبت ذلك لو ثبت أن هذا العقد لم يكن في الجاهلية ، أو كان ولم يكن مسمى بهذا اللفظ ، ودون إثبات ذلك خرط القتاد .

ولأن المراد بالنساء الزوجات ، ومن التمتع التمتع بالوطء بالنكاح ، فإن كان مسبوق لبيان ما أحل من النساء وإيتاء ما فرض لهن من مهورهن أو بملك اليمين ، وما حرم منهن ، ولأن قوله تعالى (منهن) نص على أن المراد بالاستمتاع الوطء بالنكاح دون المتعة ، فإن المتمتع ليس بمحصن .

قال البهائي في كتابه المسمى بـ (وسائل الشيعة) : « إن من التمتع لا يكون محصناً ومن تزوج أو وطأ بملك اليمين يكون محصناً »[1] ، واستدل على ذلك برواياته عن أهل البيت وأطال الكلام في ذلك ، فلا يجوز أن يستدلوا على الإباحة ، ولا يجوز حمل الإحصان على التعفف ؛ لأن الإحصان لفظ شرعي معناه تحصين النفس عن الوقوع في الزنا .

واستدلوا على الإباحة أيضاً [١٠٨/ أ] بما في مصحف ابن مسعود : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] (إلى أجل مسمى) ، وكان ابن عباس يقرأ كذلك وكذا أبي بن كعب ، والجواب إن هذه القراءة غير ثابتة عند أهل السنة ، ولو سلمنا ثبوتها فهي قراءة منسوخة[2] ، وهي لا تستعمل في إثبات الأحكام مع كون القراءة المشهورة بل المتواترة تخالفها ، ولو سلمنا ذلك لا نسلم دلالتها على المتعة أيضاً ؛ لأن لفظ (إلى أجل مسمى) متعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد والمدة المتعينة في المتعة ، إنما تكون بنفس العقد لا بالاستمتاع .

---

(١) حيث جعل لها بابا بعنوان (ثبوت الإحصان الموجب للرجم بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم وملك يمين مع الدخول ، وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة) . وسائل الشيعة : ٢٨/ ٦٧ ، ثم أورد روايات عديدة عن الأئمة في إثبات مدعاه منها روايته عن الصادق التي أخرجها الكليني والطوسي بأنه سُئل : « في الرجل يتزوج المتعة ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده » . الكافي : ٧/ ١٧٨ ؛ تهذيب الأحكام : ١٠/ ١٣ ؛ وسائل الشيعة : ٢٨/ ٦٩ .

(٢) كما قرر ذلك القرطبي في تفسيره : ٥/ ١٣٠ ؛ الألوسي ، روح المعاني : ٥/ ٥ .

وأما ما يحكى عن عبد الله بن عباس في المتعة من إباحتها عند الاضطرار ، فقد رجع عنه كما ورد ذلك في روايات صحيحة ، منها ما رواه النحاس(١) عن علي بن أبي طالب أنه قال لابن عباس : « إنك رجل تائه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة »(٢) ، وكان هذا هو السبب لرجوع ابن عباس عن القول بإباحتها إلى القول بأنها منسوخة .

وأخرج الطبراني والطيالسي عن سعيد بن جبير قال : « قلت لابن عباس لا أفتي بحل المتعة أتدري ما صنعت ربما أفتيت فسارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت قالوا :

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال إنا لله وإنا إليه راجعون ، ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحله الله من الميتة والدم ولحم الخنزير »(٣) .

وأخرج البيهقي من طريق ابن شهاب الزهري قال : « ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا »(٤) .

وروى الترمذي عن ابن عباس قال : « إنما المتعة في أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦] قال ابن عباس : كل فرج سواهما فهو حرام »(٥) .

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن الجراح المعروف بابن النحاس المصري ، الحافظ نزيل نيسابور ، قال الحاكم : « حافظ يتحرى الصدق في مذكراته » ، توفي سنة ٣٧٦هـ . طبقات الحفاظ : ١/ ٣٩٦ .

(٢) أخرج هذه الرواية بلفظ قريب مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة : ٢/ ١٠٢٧ ، رقم ١٤٠٧ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى : ٧/ ٢٠٥ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى : ٧/ ٢٠٥ .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المتعة : ٣/ ٤٣٠ ، رقم ١١٢٢ .

هذا والمتعة التي تزعم الرافضة إباحتها هي أن يقول الرجل للمرأة: « متعيني نفسك مدة كذا بكذا، وتقول المرأة قبلت » من غير حضور شهود، وهي التي أباحاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه عند الضرورة، ثم نهى عنها نهياً مؤبّداً مؤكداً، ولو قال لها متعيني نفسك بكذا وذكر قدراً من المال بحضور الشهود، وقبلت المرأة ثم قال: إذا مضت مدة كذا فأنت عليّ حرام أو أنت طالق، صح عند أبي حنيفة وغيره من الفقهاء، وكذا لو وكلته امرأة بأن يزوجها من نفسه بمحضر من الشهود وَكَّلَتْني فلانةُ بنت بأن أزوجها من نفسي، فزوجتها من نفسي على صداق كذا، وإذا مضى شهر [١٠٨/ ب] فهي عليّ حرام وكان كفواً لها صح النكاح عند الحنفية خلافاً لزفر(١)، وإذا مضى الشهر حرمت المرأة عليه(٢).

« وكذا لو قال زوجت نفسي من موكلتي وجعلت أمرها بيدي صح عند الحاكم الشهيد، كما ذكره في (المنتقى)، وكذا عند الخصاف(٣) قال شمس الأئمة الحلواني(٤) لا يجوز عند مشائخنا ومشائخ بلخ ما لم يذكر اسمها »(٥).

وأما متعة الحج، أعني تأدية أركان العمرة مع الحج في سفر واحد في أشهر الحج قبل الرجوع إلى بيته، فعمر لم يمنعها قط ورواية منعها عنه افتراء صريح، نعم أنه كان يرى إفراد الحج والعمرة أولى من جمعهما في إحرام واحد وهو القِران، أو في سفر واحد وهو التمتع، وعليه الإمام الشافعي وسفيان الثوري(٦) وإسحاق بن راهويه(٧) وغيرهم لقوله

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة وكان يفضله ويقول: « هو أقيس أصحابي »، قال ابن معين: « ثقة مأمون »، وقال ابن حبان: « كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ »، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ. طبقات الفقهاء: ص ١٤١؛ طبقات الحنفية: ص ٢٤٤.

(٢) نقله الآلوسي بتصرف عن شرح فتح القدير: ٣/ ٢٤٦.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الفقيه الحنفي المحدث، صنف للمهتدي كتاب الخراج، ويذكر عنه زهد وورع وأنه كان يأكل من صنعته، توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ. سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٢٤؛ طبقات الحنفية: ص ٨٧.

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة الحلواني، من أهل بخارى وإمام الحنفية في وقته، من مؤلفاته المبسوط، توفي سنة ٤٤٨هـ. طبقات الحنفية: ص ٣١٨.

(٥) نقلها بتصرف عن البحر الرائق: ٣/ ٩٥.

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري، الفقيه الحافظ، توفي سنة ١٦١هـ. طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٧١؛ تاريخ بغداد: ٩/ ١٥١؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٣.

(٧) تقدمت ترجمته.

تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦][1] .

فأوجب سبحانه الهدي على المتمتع لا على المفرد لما فيه من النقصان ، كما أوجبه تعالى في الحج إذا حصل فيه قصور ونقص ؛ ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج في حجة الوداع مفرداً ، واعتمر في عمرة القضاء وعمرة الجعرانة كذلك ولم يحج فيها ، بل رجع إلى المدينة مع وجود المهلة .

وأما ما رووا من قول عمر ، وأنا أنهى عنهما فمعناه أن الفسقة وعوام الناس لا يبالون بنهي الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ إلا أن يحكم عليهم الحاكم أو السلطان ويجبرهم على مراعاة ما أمروا به وما نهوا عنه ، فلذلك أضاف النهي إلى نفسه فالإضافة إضافة مجاز والمراد أنا أظهر النهي ، كما يقال نهى الشافعي عن شرب كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً ، والإضافة لأدنى ملابسة شائعة .

على أنه قد صح عند الإمامية أن الأئمة أباحوا التحليل ففسخوا حكم الله ، وحللوا ما حرم الله .

****

---

(١) ولا يكتفون بالكذب ، بل بوصف عمر بن الخطاب بأنه من العصاة لأوامر النبي ﷺ ، حاشاه من ذلك ، كما روى ذلك المجلسي في رواية طويلة : « ... إن النبي ﷺ قال لعمر : ما لي أراك يا عمر محرماً أسقت هدياً ؟ ، قال : لم أسقِ ، قال : لا تحل وقد أمرت من لم يسق الهدي بالإحلال فقال : والله يا رسول الله لا أحللت وأنت محرم ، فقال له النبي ﷺ : إنك لن تؤمن بها حتى تموت فلذلك أقام على إنكار متعة الحج حتى رقى المنبر في إمارته فنهى عنها نهياً مجدداً وتوعد بالعقاب ... » . بحار الأنوار : ٢١/ ٣٨٦ .

المطاعن الثالثة

في عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه

منها أنه ولى أمر المسلمين من ظهر منه الخيانة[١] .

والجواب : إنا لا نسلم ذلك ، بل إنه ولى من كان له حسن الظن به ولم يعلم الغيب ، والمرأ إنما يعرف بالمعاملة ومن ظهر منه الخيانة عزله ، ولأن أمير المؤمنين ولّى غير واحد ممن ظهر منه الخيانة ، منهم بعض بني أعمامه كما يدل عليه كتابه الذي في (نهج البلاغة)[٢] وهو هذا :

« أما بعد .. فإني كنت أشركتك في أمانتي ، وجعلتك شعاري وبطانتي ولم يكن رجل في أهلي أوثق منك في نفسي لمواساتي وموازرتي وأداء الأمانة إليّ ، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كَلَبَ[٣] والعدوَّ قد حَرِبَ[٤]، وأمانة الناس قد خُزِيَت ، وهذه الأمة قد فَنَكَتْ (أي بعدت) وشغرت (اشتدت) قلبت لابن عمك ظهر المجن ، ففارقته مع المفارقين ، وخلته مع الخاذلين ، وخُنْتَه مع الخائنين فلا ابن عمك آسيت ، ولا الأمانة أدّيْتَ [١٠٩/ أ] وكأنك لم تكن على بينة من ربّك ، وكأنك إنكار كنت تكيد هذه الأمة عن دنياهم وتبتغي غِرَّتهم عن فيئهم ، فلما أمكنتك الشدة في خيانة الأمة أسرعت الكرَّة ، وعاجلت الوثبة واختطفت ما قدرت عليه من الحملة أموالهم المصونة لأرامهم وأيتامهم اختطاف الذئب الأزلّ دامية المِعْزى الكسيرة ، فحملته إلى الحجاز رحيب الصدر بحمله غير متأثم من أخذه كأنك لا أبا لغيرك حدَرْت إلى أهلك تراثك من أبيك وأمك ، فسبحان الله أما تؤمن بالمعاد ؟ أَوَما تخاف نِقاش الحساب ؟ أيها المعدود كان عندنا من ذوي الألباب ، كيف تسيغ شراباً طعاماً ، وأنت تعلم أنك تأكل حراما وتشرب حراماً ،

---

(١) صاحب هذه الشبهة (علامة) الرافضة الحلي في نهج الحق : ص ٢٩١ .

(٢) حاولت الوقوف على اسم هذا الرجل الذي أُرسل له هذا الكتاب فلم أتمكن من ذلك ، ولم أجد له ذكراً في كتب الإمامية ، ولكن الكتاب صريح بأنه كان قريباً من علي ﷺ مثل قول الأخير : « فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب ... » .

(٣) كلب الزمان : أي أشتد . شرح نهج البلاغة : ١٦/ ١٦٨ .

(٤) حرب العدو : أي استأسد . شرح نهج البلاغة : ١٦/ ١٦٨ .

وتبتاع الأماء وتنكح النساء من مال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذي أفاء الله عليهم هذه الأموال ، وأحرز بهم هذه البلاد ، فاتق الله وأردد إلى هؤلاء القوم أموالهم ، فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعِذرنّ إلى الله فيك ولاضْرِبنَّك بسيفي الذي ما ضربت به أحداً إلا دخل النار ... » الخ[١] .

ومنهم المنذر بن الجارود العبدي[٢] ، وقد كتب له هذه الكتاب وهو في (النهج) أيضاً : « أما بعد .. فإن صلاح أبيك غرني ، وظننت أنك تتبع هديه ، وتسلك سبيله ، فإذا أنت فيما رقِي (أي رفع) لي عنك لا تدع لهواك انقياداً ، ولا تبقي لآخرتك عتاداً تعْمُرُ دنياك بخراب آخرتك ، وتصل عشرتك بقطيعة دينك ، ولئن كان ما بلغني عنك حقاً لجمل أهلك وشِسْع نعلك خير منك ومن كان بصفتك ، فليس بأهل أن يسد به ثغر أو ينفذ به أمر أو يعلى له قدر أو يشرك في أمانة أو يُؤمَنَ على خيانة ، فأَقِبلْ إليّ حين يصل إليك كتابي هذا إن شاء الله »[٣] .

مع أن علياً يعلم أحوال من يولّيه ؛ لأن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ، بإجماع الإمامية ، فقد روى محمد بن يعقوب الكليني وغيره بأسانيدهم ما ينص على ذلك[٤] .

وقد ولى زياد[٥] ، المتجسم من محض الفساد ، بل هو بشهادته على نفسه وشهرة ذلك بين أبناء جنسه ، ولو ذكرنا نبذة من قبيح أفعاله ، وشيئاً من فحش أقواله لأسود وجه

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد) : ١٦/ ١٦٧ .

(٢) المنذر بن الجارود ، واسمه بشر بن عمرو بن حبيش بن المعلى بن يزيد بن حارثة بن معاوية العبدي ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر علي ﷺ المنذر على أصطخر ، وكان قد شهد الجمل مع علي ، وولاه عبيد الله بن زياد في إمرة يزيد بن معاوية الهند فمات هناك في آخر سنة ٦١هـ . الإصابة : ٦/ ٢٦٤ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٨/ ٥٤ .

(٤) تقدم الكلام عن ذلك ص ٣٢٩ .

(٥) هو زياد بن أبي سفيان ، وقيل ابن عبيد الثقفي ، ولد بالطائف ولم ير النبي ﷺ ، وكان كاتباً للمغيرة بن شعبة ، ثم لأبي موسى ايام أمارته بالبصرة ، ثم ولاه علي بن أبي طالب إمرة فارس ، ولما توفي علي أمتنع على معاوية وتحصن في قلاع فارس ، إلا أن معاوية أقنعه ببيعته ، فبايع زياد معاوية وألحقه الأخير بنسبه ، وولاه على العراقين ، توفي زياد سنة ٥٣هـ . لسان الميزان : ٢/ ٤٩٣ ؛ الأعلام : ٣/ ٥٣ .

القرطاس وهان فعل إبليس بالنسبة إلى فعله لدى الناس ، ومن طالع مكاتبات الأمير كرم الله تعالى وجهه المذكورة في (النهج) تبين لديه حال عمّاله بأوضح حجج .

ومع ذلك لم يتفوه أحد بالاعتراض على الأمير ، وأنى يتسنى لأحد التصدي لمثل هذا الأمر الخطير ، ولكن الرافضة قاتلهم الله تعالى يخبطون خبط عشوائي ، ولا يستحون من الكلمة العوراء .

ومنها [١٠٩/ ب] أنه أدخل الحكم أبا المروان بن العاص المدينة[١] ، وقد طرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبعده عن المدينة وامتنع أبو بكر وعمر عن رده[٢].

والجواب : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أخرجه لحبه المنافقين ، وتهييجه الفتن بين المسلمين ، ومعاونته الكفار وميله إلى الفجّار ، ولما زال الكفر والنفاق بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وقوى الإسلام في خلافة الشيخين لم يبق محذور من إرجاعه إليها .

وقد تقرر لدى الفريقين أن الحكم إذا علل بعلّة ثم زالت زال ، وقد سبق ذلك ، وعدم إرجاع الشيخين إياه لما حصل عندهما من ظن بقائه على ما كان عليه في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد ارتفع ذلك عن عثمان زمن خلافته ؛ لأن الحكم كان ابن أخيه ، على أن عثمان قال لما اعترضوا عليه بذلك إني كنت أخذت الأذن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته على دخول الحكم المدينة ، وعدم قبول الشيخين ذلك لعدم كفاية شاهد واحد ، فلما أدت الخلافة إلى عثمان عمل بما علم .

---

(١) وهو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، عم عثمان بن عفان ، أسلم يوم الفتح ، مات سنة ٣٢هـ . الإصابة : ٢/ ١٠٤ . قال ابن شيخ الإسلام ابن تيمية : « قصة نفي النبي ﷺ للحكم ليست من الصحاح ، ولا لها إسناد يعرف به أمرها ... ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة ، فإن كان ﷺ طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة ، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة ، وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا : ذهب باختياره ، وإذا كان النبي ﷺ عزر رجل بالنفي لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان ، فإن هذا لا يعرف بشيء من الذنوب ، ولم تأت الشريعة بذنب يبقي صاحبه منفياً دائماً » . منهاج السنة النبوية : ٦/ ٢٢٦ .

(٢) صاحب هذه الشبهة الحلي ، نهج الحق : ص ٢٩٢.

ومنها أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال ويقدمهم على غيرهم من الرجال[١] .

الجواب على فرض التسليم أن عثمان بذل ذلك من ماله ، وكان كثير المال ثرياً قبل أن يكون خليفة ، حتى أنه رضي الله تعالى عنه كان يعتق في كل جمعة رقبة [٢] ، وكان يضيف المهاجرين والأنصار كل يوم ، وقد روي عن الإمام الحسن البصري أنه قال : « إني شهدت على منادي عثمان ينادي : يا أيها الناس اغدوا على أرزاقكم فيغدون فيأخذونها وافية ، حتى والله لقد سمعته يقول على كسوتكم فيأخذون الحلل »[٣] ، ومن راجع كتب السير علم درجة كرمه ، وهكذا شأن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[٤] .

« ومنها أنه حمى الحمى عن المسلمين مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلهم سواء في الماء والكلأ »[٥] .

والجواب : إنا لا نسلم أن الأرض التي حماها مما لا يجوز حميها ؛ لأنه على ما روي أنه

(١) قال (علامة) الإمامية الحلي : « إنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة التي اعتدت للمسلمين ... » . نهج الحق : ص ٢٩٣ .

(٢) فقد اخرج ابن عساكر عن أبي ثور الفهمي قال : « قدمت على عثمان بن عفان فبينا أنا عنده قال : لقد اختبأت عند ربي عشرا ، إني لرابع أربعة في الإسلام ، وما تعنيت ولا تمنيت ولا وضعت يميني على فرجي منذ بايعت بها حبي ، ولا مرت بي جمعة منذ أسلمت إلا وأنا أعتق فيها رقبة إلا أن لا يكون عندي فأعتقها بعد ذلك ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام قط » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٢٧ .

(٣) ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٣٩/ ٢٢٧ .

(٤) وقد أخرج الترمذي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : « لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة : من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش ؟ قالوا : نعم ، ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا : اللهم نعم وأشياء عددها » . سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ : ٥/ ٦٢٥ ، رقم ٣٦٩٩ ؛ وأخرج الإمام أحمد عبد الرحمن بن سمرة قال : « جاء عثمان ابن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار في ثوبه حين جهز النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة ، قال : فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول : ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم ، يرددها مرارا » . المسند : ٥/ ٦٣ .

(٥) وهذا الكلام نقله الآلوسي بالنص عن الحلي ، نهج الحق : ص ٢٩٥ .

حمى أرضاً كانت ملكاً له قد تركها للمسلمين ، ثم حماها لما سنح له ، ولأنه حماها لأجل خيل المجاهدين سنة الجذب[1] .

« ومنها أنه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسرت أضلاعه »[2]، وقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق ، وأنه ضرب أبا ذر ونفاه إلى الربذة [3].

والجواب : إن ضرب عبد الله بن مسعود لم يثبت في كتب أهل السنة[4] ، وأما ضرب عمار فبغير علم عثمان ، بل إنما ضربه بعض غلمانه حيث لم يعرفوا جلالة قدره ونباهة شأنه ، حتى لما أخبر عثمان بذلك اعتذر منه حتى رضي رضي الله تعالى عنه ، وحدوث الفتق من مفتريات الشيعة[5] .

وأما ضرب أبي ذر ونفيه إلى الربذة فلم يصح ، وإنما خرج إلى المدينة بأختياره ، فقد ذكر الطبري وابن الجوزي وابن عبد البر أنه خرج بعد وفاة أبي بكر من المدينة إلى الشام ، فلم يزل بها [١١٠/ أ] حتى ولي عثمان ، فكتب معاوية إليه يشكو أبا ذر ؛ لأنه كان قوّالاً بالحق وكان يغلظ في القول ، فكتب إليه عثمان يطلبه إلى المدينة ، فلما نصحه عثمان بحسن العشرة ، فقال أبو ذر أستأذن منك أن ألحق بفلاة من الأرض ، فخرج من المدينة حاجاً أو معتمراً ، فلما قضى نسكه رجع وسكن في الربذة غير منفي ومات بها [6] .

---

(١) وقد أخرج ابن عساكر خطبة طويلة لعثمان ﷺ قال فيها : « ... أما الحمى فوالله ما حميته لإبلي ولا غنمي وإنما حميته لإبل الصدقة لتسمن وتصلح وتكون أكثر ثمنا للمساكين ... » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٢٤٩ .

(٢) وهذا الكلام نقله الآلوسي بالنص عن الحلي ، نهج الحق : ص ٢٩٥ .

(٣) نقله عن الحلي ، نهج الحق : ص ٢٩٦ .

(٤) لا وجود لهذه الرواية في كتب أهل السنة وإنما هي من افتراء الشيعة وكذبهم ، فقد روى ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة عن محمد بن كعب القرظي : « أن عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً في دفنه أبي ذر ... » . شرح نهج البلاغة : ٣/ ٤٤ .

(٥) لم ترد قصة ضرب عثمان لعمار بن ياسر في كتابات المؤرخين المعروفين بالموضوعية والثقة من أمثال الطبري وابن الجوزي وابن الأثير ، بل لم يوردها اليعقوبي نفسه المشهور بميوله الشيعية ، وقد وردت هذه القصة المزيفة في كتاب (الإمامة والسياسة) : ص ٣٢ ، الذي لا يعرف مؤلفه ، علماً بأن نسبته لابن قتيبة غير صحيحة كما هو معروف بين المحققين ، لما يحويه من روايات موضوعة لا تليق بعالم جليل مثل ابن قتيبة .

(٦) فقد روى الطبري عن ابن سرين قال : « خرج أبو ذر إلى الربـذة من قبل نفسه لما رأى عثمان لا ينـزع له » . تاريخ الطبري : ٢/ ٦١٦ ؛ وينظر أيضاً ابن عبد البر ، الاستيعاب : ١/ ٢٥٣ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٤/ ٣٤٦.

ومنها أن الصحابة تبرؤا منه ولم يدفنوه بعد موته ثلاثة أيام ، ولم ينكروا على من أجلب عليه من الأمصار ، بل سلموه ولم يدافعوا عنه[1] .

الجواب : إن هذا كذب صريح ؛ لأن الصحابة لم يقصروا في الذب عنه ، وكان أمر الله قدراً مقدورا ، وقد جاءوا إلى عثمان وفيهم عبد الله وزيد بن ثابت وكل منهما متقلد سيفه ، فقال له زيد : « إن الأنصار يقولون : إن شئت كنا أنصار الله مرتين ، قال : لا حاجة لي في ذلك »[2] .

وكان معه في الدار الحسن والحسين[3] وعبد الله بن عمر[4] وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة[5] وعبد الله ابن عامر بن ربيعة[6] ، وكل منهم شاكي السلاح فعزم عليهم في وضع أسلحتهم وخروجهم ولزومهم بيوتهم ، فخرجوا وقال : « لئن أقتل قبل الدماء أحب إلي من أن أقتل بعد الدماء »[7] ، ولما خرجوا من داره بعث أمير المؤمنين بنيه وأولاد أخيه جعفر ومولاه قنبر وكل منهم شاكي سلاحه[8] ، وبعث الزبير وطلحة وكثير من الصحابة

---

(١) نقله عن الحلي ، نهج الحق : ص ٢٩٧ .

(٢) ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ١٩/ ٣٢٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٣/ ٨٢ .

(٣) عن عبد الله بن رباح أنه قال : « انطلقت أنا وأبو قتادة إلى عثمان حين حصره القوم فلما خرجنا من عنده استقبلت الحسن بن علي بن أبي طالب داخلا عليه فرجعنا معه لننظر ما يقول له الحسن فقال : يا أمير المؤمنين مرني بأمرك فإني طوع يديك فمرني بما شئت ، فقال له عثمان : ابن أخ ارجع فاجلس في بيتك حتى يأتي الله بأمره فلا حاجة لنا في إهراق الدماء » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٣٩٠ – ٣٩١ . وفي رواية أخرى إن : « الحسن بن علي كان آخر من خرج من عند عثمان » . المصدر نفسه : ٣٩/ ٣٩٢ .

(٤) عن نافع عن ابن عمر : « أنه لبس الدرع يوم الدار مرتين وقال : والله لنقاتلن عن عثمان » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٣٩٤

(٥) عن أبي هريرة قال قلت لعثمان اليوم طاب الضرب معك قال أعزم عليك لتخرجن . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٣٩٦ .

(٦) عن يحيى بن سعيد قال سمعت : « عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : كنت مع عثمان في الدار ، فقال : أعزم على كل من رأى أن لنا عليه طاعة إلا كف يده وسلاحه ، فإن أفضلكم عندي غناء من كف يده وسلاحه » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٣٩٨ .

(٧) لم أقف عليها فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٨) فقد أخرج ابن عساكر بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري : « أن عليا أرسل إليه ، يعني إلى عثمان ، إن معي خمسمائة دارع ، فأذن لي فأمنعك من القوم فإنك لم تحدث شيئا يستحل به دمك ، قال : جزيت خيرا ما أحب أن يهراق دم في سببي » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٣٩٨ .

أبنائهم وعبيدهم يمنعون الناس أن يدخلوا على عثمان ، فقاموا على بابه حتى خضب الحسين بالدماء حين رمى عليه الناس بالسهام ، وخضب محمد بن طلحة وشج قنبر ، فلم يقدر أحد ممن أراد قتله أن يدخل عليه من باب داره ، فتسوروا من دار بعض الأنصار .

وقد ثبت عند الفريقين أن أمير المؤمنين قال : « والله قد دفعت عنه ... »كما في (نهج البلاغة)[1] ، وذكر غير واحد من الشارحين أنه بالغ في الذب عنه وإنه كان يضرب محاصري عثمان ويغلظ عليهم بالشتم[2] ، وكان عبد الله بن سلام يدخل عليهم ويقول لا تقتلوه ، وكان حذيفة يحذرهم عن قتله ذكر ذلك القرطبي في (التذكرة)[3] .

أما ترك الدفن فقد ذكر المحققون من أهل السنة ، ومنهم صاحب (التحفة) أنه لم يتأخر الدفن ، بل دفن بثيابه الملطخة بالدم ليلاً [4] ، وقد شيع جنازته جمع من الصحابة والتابعين[5] ، فما نقل صاحب الأصل عن القرطبي من أنه رضي الله تعالى عنه ألقى على المزبلة ، فأقام فيها ثلاثة أيام لا يصح ، وقد شنع عليه أكثر من واحد في إيراد ذلك .

ومنها أنه ترك القود الواجب على [عبيد][6] الله بن عمر حين قتل الهرمزان ملك الأهواز ، وكان مسلماً[7] .

والجواب : إن الثقاة من أئمة المؤرخين ذكروا أن عمر لما قتله أبو لؤلؤة مولى المغيرة ابن شعبة أخبر عبيد الله ابنه أنه فعل ذلك بإشارة ملك الأهواز هرمزان ، فلما رجع عن

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٣/ ٢٩٦ .

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح مقالة علي هذه : « أنه يريد لقد جاهدت الناس دونه ودفعتهم عنه حتى خشيت أن أكون آثماً بما نلت منهم من الضرب بالسوط والدفع باليد والإعانة بالقول » . شرح نهج البلاغة : ١٣/ ٢٣٩ .

(٣) القرطبي ، التذكرة : ص ٦١٧ .

(٤) قال الآلوسي في مختصر التحفة : « وتأخير دفنه إلى ثلاثة أيام زور وبهتان كما يعلم مما ذكرنا من البيان ، كيف وقد أجمع المؤرخون على أن شهادته رضي الله تعالى عنه بعد العصر يوم الجمعة لعشر خلون من ذي الحجة ، ودفن في البقيع ليلة السبت رضي الله تعالى عنه وأرضاه » . وهذا ما يترجح من روايات الطبري ، التاريخ : ٢/ ٦٨٩ .

(٥) وهذا هو الراجح بين الروايات كما حقق ذلك ابن كثير ، البداية والنهاية : ٧/ ١٩٠ .

(٦) في الأصل (عبد) والأصح عبيد الله .

(٧) وقد تشدق الحلي كثيراً بدم اسلافه هؤلاء كما في نهج الحق : ص ٣٠١ .

دفن أبيه دخل دار الهرمزان فقتله، فلما آل أمر الخلافة إلى عثمان استرضى أهله ، وأقر ذلك الطبري وغيره من مؤرخي المحدثين[1] .

ولأن جميع ورثته لم يكونوا في المدينة ، وقد ثبت [١١٠/ ب] أنه كان للهرمزان جماعة في فارس لم يقدموا عليه خوفاً ، نص عليه المرتضى وغيره[2] من علماء الفريقين ، ولأنه لم يكن عند قتله من يشهد عليه ، ولأن علياً ترك القود الواجب على قتلة عثمان مع كثرة المطالبين به من الورثة وغيرهم ، حتى هاجت بسبب ذلك فتن كثيرة .

ومنها أنه غيّر الشريعة وخالف فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث صلى الظهر والعشاء بمنى أربعاً أربعاً ، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتين[3] .

والجواب : إن عائشة أم المؤمنين روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلاً من الإتمام والقصر ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] ، وقد صحح الدارقطني الإتمام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين كمالك ابن أنس والشافعي وأحمد والطحاوي وابن أبي شيبة وأبو عمر بن عبد البر[4] .

وروي أن عثمان لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه ، فقال : « يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول :

---

(١) فقد أخرج الطبري عن أبي منصور قال سمعت القماذبان يحدث عن قتل أبيه قال : « كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض ، فمر فيروز بأبي ومعه خنجر له رأسان فتناوله منه ، وقال ما تصنع بهذا في هذه البلاد فقال آنس به فرآه رجل فلما أصيب عمر ، قال : رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز ، فأقبل عبيد الله فقتله ، فلما ولي عثمان دعاني فأمكنني منه ، ثم قال : يا بني هذا قاتل أبيك وأنت أولى به منا فاذهب فاقتله ، فخرجت به وما في الأرض أحد إلا معي ، إلا أنهم يطلبون إلي فيه فقلت لهم : إلي قتله ؟ قالوا : نعم وسبوا عبيد الله ، فقلت : أفلكم أن تمنعوه ؟ قالوا : لا ، وسبوه ، فتركته لله ولهم فاحتملوني ، فوالله ما بلغت المنزل إلا على رؤوس الرجال وأكفهم » . تاريخ الطبري : ٢/ ٥٩٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٤/ ٣٣٩ .

(٢) وقد نقل الحلي عن المرتضى قوله هذا كما في نهج الحق : ص ٢٩٨ .

(٣) وهذه من الشبه التي أثارها الحلي للطعن بخليفة المسلمين عثمان ﷺ . ينظر نهج الحق : ص ٣٠٣ .

(٤) ينظر التفاصيل في هذه المسألة عند النووي ، المجموع : ٨/ ٩٢ ؛ ابن قدامة ، المغني : ٤/ ٤٢٧ .

من تأهـل ببلد فليصلِّ صلاة المقيم »(١) ، وقد كان قبلُ يصلي ركعتين كما أخرج الشيخان عن حفص بن عاصم(٢) ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * * *

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عثمان ﷺ ، المسند : ١/ ٦٢ ، رقم ٤٤٣ . قال الهيثمي : « وفيه عكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف » . مجمع الزوائد : ٢/ ١٥٦ ؛ وضعفه الشيخ اللباني في ضعيف الجامع : رقم ٥٥١١ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو قال ست سنين » . الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب مقام الإمام من الجنازة : ١/ ٤٨٣ ، رقم ٩٦٤ . ولم يخرجه البخاري من هذه الطريق وإنما هو عنده من طريق أخرى وبلفظ قريب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته » . الصحيح ، كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى : ٢/ ٥٩٦ ، رقم ١٥٧٢ .

المطاعن الرابعة

في أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها

منها أنها خرجت إلى البصرة وقد نهاها الله تعالى عن الخروج وأمرها بالاستقرار في منـزلها ، فقال الله عز وجل : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهتكت حجاب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وتبرجت في محفل يزيد على ستة عشر ألفاً(١) .

والجواب : إن الأمر بالاستقرار في البيوت والنهي عن الخروج ليس بمطلق ، ولو كان مطلقاً لما أخرجهنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نـزول الآية إلى الحج والعمرة والغزوات ، ولا رخصهن لزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية أقاربهن واللازم باطل ، فكذا الملزوم ، والمراد من هذا الأمر والنهي تأكيد التستر والحجاب بأن لا يدرن ولا يحمن في الطرق والأسواق كنساء العوام .

ولا منافاة بين الخروج وبين التستر والحجاب ، ألا ترى أن المخدرات من نساء الأمراء والملوك يخرجن من بلد إلى بلد ومعهم جمع من الخدم والاتباع ، ولا سيما إذا كان ذلك السفر متضمناً لمصلحة دينية أو دنيوية كالجهاد والحج والعمرة ، وسفر أم المؤمنين كان من هذا القبيل ؛ لأنها خرجت لإصلاح ذات البين وأخذ القصاص من قتلة عثمان المقتول ظلماً وعدواناً ، وذلك لا يعد تبرجاً .

ويجاب أيضاً بأن ما طعنوا به أم المؤمنين وجد في فاطمة أيضاً لما ثبت في كتبهم بطريق التواتر أن الأمير قد أركب فاطمة على مطية [١١١/ أ] وطاف بها محلات المدينة ومساكن الأنصار طالباً منهم الإعانة على ما غصب من حقها زمن خلافة الصديق(٢) .

---

(١) ينظر شبهات الحلي حول هذا الموضوع في نهج الحق : ص ٣٦٧ .

(٢) الرواية عزاها الإمامية في كتبهم إلى سليم بن قيس الهلالي ، وهو من أوثق أصولهم ، عن سلمان الفارسي قال : « فلما كان الليل [في اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ] حمل عليٌّ فاطمة على حمار وأخذ بيد ابنيه الحسن والحسين ، فلم يدع احداً من أهل بدر من المهاجرين ولا من الأنصار إلا أتى منـزله وذكر حقه إلى نصرته ... » . الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٨١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢/ ٣٢٨ .

ويجاب أيضاً بأن جميع رجال المؤمنين أبناء لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاتفاق ، وجميع من كان مع الصديقة في سفرها فهم أبنائها ، ولذا طلبت القصاص من القتلة فلا إشكال في الطلب أيضاً .

ومنها أنها خالفت أمر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد روى نعيم[1] في كتاب (الفتن)[2] وابن مسكويه[3] في (تجارب الأمم) وابن قتيبة في كتاب (السياسة)[4] : « أنه لما انتهى عسكر عائشة إلى ماء الحَوْأب[5] نبحها كلابه ، فقالت لمحمد بن طلحة أي ماء هذا ؟ قال : ماء الحوأب ، فقالت : ما أراني إلا راجعة قال : ولِمَ؟ قالت : سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لنسائه كأني بأحداكن تنبحها كلاب الحوأب ، فإياك أن تكوني أنت يا حميراء »[6] ، فإنها مع تذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أصرّت على ذلك ولم ترجع .

---

(١) في الأصل (أبو نعيم) والصحيح نعيم بن حماد ، أبو عبد الله المروزي ، كان أول من جمع المسند ، حدث عنه البخاري وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون ، توفي سنة ٢٢٨هـ . طبقات الحفاظ : ص ١٨٤ .

(٢) نعيم بن حماد ، الفتن : ص ٨٤ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه ، أبو علي ، مؤرخ اشتغل بالفلسفة والكيمياء والمنطق ، ثم أولع بالتاريخ والأدب والأنشاء ، وكان شيعياً خدم دولة عند بني بويه ، مات سنة ٤٢١هـ . معجم الأدباء : ٥/ ٣٤ ؛ طبقات الأطباء : ص ٣٣١ .

(٤) وردت الروايتين في كتاب (الإمامة والسياسة) المنسوب لابن قتيبة : ص ٥٧ .

(٥) قال ياقوت الحموي : « هو ماء قريب من البصرة في الطريق من مكة إليها » . معجم البلدان : ٢/ ٣١٤ .

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن قيس بن أبي حازم قال : « لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلا نبحت الكلاب قالت أي ماء هذا قالوا ماء الحوأب قالت ما أظنني إلا أني راجعة فقال بعض من كان معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب » . المسند : ٦/ ٥٢ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف : ٧/ ٥٣٦ ؛ أبو يعلى ، المسند : ٨/ ٢٨٢ ؛ ابن حبان ، الصحيح : ١٥/ ١٢٦ ، رقم ٦٧٣٢ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ١٢٩ . والحديث أنكره الشيخ محب الدين الخطيب في تعليقه على هذه المسألة في مختصر التحفة فقال : « خبر الحوأب لم يذكر في كتب السنة المعتبرة » وعزاه للطبري في تاريخه . وأنت ترى أنه مخرّج في عدد من هذه كتب السنة المعتبرة بسند صحيح كما قال ابن كثير تعليقاً عليه : « في البداية والنهاية : هذا إسناد على شرط الشيخين ولم يخرجوه » . البداية والنهاية : ٣/ ٢١٧ ، وقال ابن حجر : « وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح » . فتح الباري : ١٣/ ٥٥ ؛ وإلى هذا ذهب الهيثمي فقال : « ورجال أحمد رجال الصحيح » . مجمع الزوائد : ٧/ ٢٣٤ . وأخيراً ذكره الشيخ الألباني (رحمه الله) في السلسلة الصحيحة (رقم ٤٧٥) ، وفصل القول فيه سنداً ومتناً ، ورد على من أنكره من العلماء .

والجواب : إن الثابت عندنا أنها لما علمت ذلك وتحققته من محمد بن طلحة همّت بالرجوع ، إلا أنها لم توافق عليه ، ومع هذا شهد لها مروان بن الحكم على ثمانين رجلاً من دهاقين تلك الناحية أن هذا المكان مكان آخر وليس بحوأب .

على أن : (إياك أن تكوني يا حميراء) ليس موجوداً في الكتب المعول عليها عند أهل السنة[1] ، ولا في هذه الكتب الثلاثة ، فليس في الخبر نهي صريح ينافي الاجتهاد لو كان لا يرد محذوراً أيضاً ؛ لأنها اجتهدت فسارت حين لم تعلم أن في طريقها هذا المكان وحيث علمت لم يمكنها الرجوع لعدم الموافقة ، وليس في الحديث بعد هذا النهي أمر بشيء لتفعله ، فلا جرم مرت على ما قصدته من إصلاح ذات البين المأمورة به بلا شبهة ، والحوأب كجعفر منـزل بين البصرة ومكة .

ومنها أنها كانت تظهر العداوة لعلي وقد فرض الله تعالى عليها محبته ، وهي التي حرضت الناس على قتل عثمان[2] .

والجواب : إنا لا نسلم أن عائشة كانت كذلك مع علي فإنها كانت تروي أحاديث عديدة في فضائله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، منها ما أخرجه الديلمي عنها أنها قالت : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حب علي عبادة »[3] ، ولم تخرج عليه

---

(١) أي زيادة (إياك أن تكوني أنت يا حميراء) هذه مع متن حديث (الحوأب) المتقدم ، فلم يذكرها أحد من أهل السنة ، وقد وردت في كتاب (الإمامة والسياسية) الذي تقدمت الأشارة إليه قبل قليل ، وربما تكون هذه الزيادة من مفتريات الرافضة للطعن بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قال ابن القيـم (رحمه الله) : « وكل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق » . المنار المنيف : ص ٦٠ . ولم يستدرك عليه إلا حديثان ، ليس هذا منها ، ذكرهما الشيخ الألباني (رحمه الله) في آداب الزفاف : ص ٢٧٢ .

(٢) الحلي ، نهج الحق : ص ٣٦٩ .

(٣) لم أجده باللفظ أعلاه وإنما أورده الديلمي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ « ذكر علي عبادة » . مسند الفردوس : ٢/ ٢٤٤ ، رقم ٣١٥١ . وورد بلفظ آخر عن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النظر إلى علي عبادة » أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٠/ ٧٦ ، رقم ١٠٠٠٦ . وضعف الحديث الأخير الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩/ ١١٩ ، ونقل العجلوني عن الذهبي قوله : « بأنه موضوع باطل » . كشف الخفاء : ٢/ ٤٢١ . وهو الحكم نفسه الذي ذهب إليه الشيخ الألباني فحكم على الحديثين بالوضع كما في ضعيف الجامع برقم ٣٠٤٩ و ٥٩٩٢ .

لتقاتله بل لإصلاح ذات البين كما سبق .

والتحريض على قتل عثمان من المفتريات ، فإنها تعترف بأنه إمام مفترض الطاعة ، فقد أخرج الترمذي وابن ماجة عنها أنها قالت : « قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعثمان : يا عثمان لعل الله يقمصك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم »[1] ، وفي رواية : « لا تخلعه ثلاثاً »[2] .

وما ذكره ابن قتيبة : « أن عائشة أتاها خبر بيعة علي وكانت خارجة من المدينة فقيل لها قتل عثمان وبايع الناس علياً ، فقالت : ما أبالي أن تقع السماء على الأرض قتل والله مظلوماً [١١١/ ب] وأنا مطالبة بدمه ، فقال عبيد أول من دس عليه وأطمع الناس فيه لأنت ، وقد قلت : اقتلوا نعثلاً[3] فقد فجر ، قالت عائشة : والله قد قلت وقال الناس ، فقال عبد[4] :

منك البداية ومنك الغبر ومنك الرياح ومنك المطر

وأنت أمرت بقتل الإمام وقلت لنا أنه قد فجر »[5]

---

(١) الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان : ٥/ ٦٢٨ ، رقم ٣٧٠٥ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب المقدمة ، باب فضل عثمان : ١/ ٤١ ، رقم ١١٢ ؛ وأخرجه أيضاً الإمام أحمد عنها أيضاً كما في المسند : ٦/ ١١٤ ، رقم ٢٤٨٨١ .

(٢) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ابن أبي شيبة ، المصنف : ٦/ ٣٦٢ ، رقم ٣٢٠٤٥ ، ابن حبان ، صحيح ابن حبان : ١٥/ ٣٤٦ ، رقم ٦٩١٥ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٣/ ١٧١ ، رقم ٢٨٣٣ . وحسن إسناده الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٩/ ٩٠ .

(٣) قال ابن منظور : « النعثل : الشيخ الأحمق » . لسان العرب : ١١/ ٦٦٩ ، مادة نعثل . وحاشا لأم المؤمنين أن تتلفظ بمثل هذا القول على ذي النورين .

(٤) هو عبد بن أم كلاب الراوي لهذه الرواية عن أم المؤمنين رضي الله عنها ذكره الطبري واسمه عبد ابن أبي سلمة ، ينسب إلى أمه مهيم . ولا توجد له ترجمة في كتب الرجال أو التاريخ .

(٥) تاريخ الطبري : ٣/ ١٢ ؛ الإمامة والسياسة : ص ٤٨ . وقد روها الطبري من طريق سيف بن عمر عن محمد بن نويرة وطلحة الأعلم الحنفي عن عمر بن سعد عن أسد بن عبد الله عمن أدرك من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها ... » ، فأورد قصة طويلة . التاريخ : ٣/ ١٢ . ورجال هذه الرواية ما بين ضعيف ومجهول ، فأفضلهم حالاً سيف بن عمر الضبي الأسدي قال عنه الذهبي : « هو كالواقدي ، يروي عن خلق كثير من المجهولين » ، ولذلك ضعفه معظم المحدثين ، فقال يحيى : ضعيف ، وقال عنه أبو داود : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال ابن حبان : يضع الحديث . ميزان الاعتدال : ٣/ ٣٥٣ ؛ الضعفاء =

ولما أتاها أن أهل الشام ردوا بيعة علي ، أمرت أن يعمل لها هودج من حديد ، فخرجت ومعها طلحة والزبير وأبناهما ، فهو كذب لا أصل له[1] ، وأكثر ما يذكره ابن قتيبة وابن أعثم الكوفي[2] والسمساطي[3] في كتبهم من هذا القبيل ، فلا يعتمد عليه .

ومنها أن عسكرها لما خرجوا من مكة نهبوا بيت مال المسلمين ، وقتلوا جمعاً من عمّال علي ، وأخرجوا عامله عثمان بن حنيف الأنصاري من البصرة مهاناً مع أنه من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

الجواب : إن ذلك لم يثبت بروايات صحيحة لأنها خرجت لإصلاح ذات البين ، ولم تأمر أحداً بذلك

فإن وقع شيء فإنما وقع بغير رضاها من بعض جهلة العسكر[4] ، ولم تعلم بـــه حتى

= والمتروكين : ٢/ ٣٥ . وروايته هذه فيها مصداق لما قاله الذهبي فمحمد بن نويرة وطلحة بن الأعلم من المجهولين الذين لا نجد لها ذكراً في كتب الرجال ، أما من عزى هذه الرواية إلى أم المؤمنين عائشة فهو أسد بن عبد الله القسري ، الذي قال عنه البخاري : « لا يتابع على حديثه » . ميزان الاعتدال : ١/ ٢٦٢ ؛ الضعفاء والمتروكين : ١/ ١٠٦ . وليس هذا فحسب ، بل الرواية مقطوعة ما بين أسد بن عبد الله القسري وأم المؤمنين رضي الله عنها ، فقد قال الأول : « عمن أدرك من أهل العلم ... عن عبد بن أم كلاب أنه لقي عائشة رضي الله عنها ... » ! . وهي عبارة واضحة تفيد عدم اتصال الرواية ، كما أن ابن أم كلاب من المجاهيل الذي لا ذكر لهم في كتب الرجـال . وقد نقل هذه الروايـة صاحب كتـاب (الإمامة والسياسة) على عادته في ذكر الروايات التي فيها مثالب للصحابة وأوردها في كتابه : ص ٤٨ . وقد تلقف الرافضة هذه الرواية المكذوبة بحماسة كبيرة ، وسودوا فيها مؤلفاتهم ، وأضافوا لها كذابات أخرى يقطر منها الغل والحقد على أم المؤمنين رضي الله عنها قال ابن أبي الحديد : « إن عائشة كانت من أشد الناس على عثمان ، حتى أنها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله ﷺ فنصبته في منـزلها وكانت تقول للداخلين إليها : هذا ثوب رسول الله ﷺ لم يبلَ ، وقد أبلى سنته » . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٧٧ .

(١) حيث لم أقف على رواية بمعناه .

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن أعثم الكوفي ، أبو محمد ، مؤرخ من أهل الكوفة من المؤرخين المشهورين بالتشيع ، وعند أهل الحديث ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر ، كتب كتاباً في الفتوح انتهى فيه إلى أيام الرشيد ، مات في حدود سنة ٣١٤هـ . معجم الأدباء : ٢/ ٢٣٠ ؛ لسان الميزان : ١/ ١٣٨ .

(٣) كذا ذكره الآلوسي ولم أقف له على ترجمة .

(٤) وقد روى الطبري رواية تؤكد هذا من طريق سيف بن عمر ، وأن الذي فعل ذلك وأجترأ على عثمان بن حنيف هو بعض الغلمان من عسكر أم المؤمنين ، ولم تكن أم المؤمنين تعلم بذلك فلما سمعت بانهم آذوه وحبسوه أمرتهم بأن يطلقوا صراحه . تاريخ الطبري : ٣/ ١٧ . وهذه الرواية تبدو معقولة نظراً =

قيل إنها لما علمت ما جرى بعثمان بن حنيف اعتذرت له واسترضته ؛ ولأن مثل هذا وقع لعسكر الأمير مع أبي موسى الأشعري ، فقد أحرقوا بيته ونهبوا متاعه لما دخلوا الكوفة[1] ، ومنهم مالك بن الأشتر[2].

ومنها أنها أفشت سر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [التحريم: ٣] .

والجواب : إن إفشاء السر وقع من حفصة لا غير بإجماع المفسرين ، وذلك أنها رأت

= لكثرة الأعراب بين الفريقين ، والرواية التي احتج بها الشيعة هي رواية أبو مخنف المؤرخ الشيعي الواهي جداً في روايته ، ومها كانت حال سيف بن عمر فأنه يسبقه بدرجات ، فرواية أبي مخنف تقول بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أرادت قتل عثمان بن حنيف ، ولكنها تركته لأن امرأة من الأنصار ناشدتها بتركه ، فحبسته وأغرت السفهاء عليه . تاريخ الطبري : ٣/ ١٨ . وهذه رواية لا يمكن أن تكون صحيحة لا سنداً ولا متناً ولا تليق بأخلاق الصحابة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .

(١) ذكر الطبري في حوادث سنة ٣٦هـ قال : كان علي ﷺ قد خرج إلى البصرة ، فوردت إليه الأنباء من الكوفة بأن أبا موسى الأشعري عامله عليها لا يوافقه الرأي في القتال ، فأرسل إليه عمار بن ياسر ليستفهم الأمر ، ولما كان مالك الأشتر من طلاب الفتنة فقد ألحَّ على الأمير في الذهاب إلى الكوفة ، فأذن له وهنا استغل مالك الأشتر الفرصة لإثارة أهل الكوفة على أبي موسى الأشعري ، قال الطبري : « فأقبل الأشتر حتى دخل الكوفة ، وقد اجتمع الناس في المسجد الأعظم ، فجعل لا يمر بقبيلة يرى فيها جماعة في مجلس أو مسجد إلا دعاهم ، ويقول : اتبعوني إلى القصر ، فانتهى إلى القصر في جماعة من الناس ، فاقتحم القصر فدخله وأبو موسى قائم في المسجد يخطب الناس ... فخرج عليه غلمان لأبي موسى يشتدون ينادون : يا أبا موسى هذا الأشتر قد دخل القصر، فضربنا وأخرجنا ، فنزل أبو موسى فدخل القصر فصاح به الأشتر : اخرج من قصرنا لا أم لك ، أخرج الله نفسك فو الله إنك لمن المنافقين قديما ، قال أجلني : هذه العشية فقال هي : لك ولا تبيتن في القصر الليلة ودخل الناس ينتهبون متاع أبي موسى فمنعهم الأشتر ، وأخرجهم من القصر وقال إني قد أخرجته فكف الناس عنه ... » . تاريخ الطبري : ٣/ ٢٥ – ٨٢ . فما وقع من قبل طلاب الفتنة لعثمان بن حنيف ، وقع أيضاً لأبي موسى الأشعري ، فكيف يستنكرون على أم المؤمنين ولا يستنكرون على علي رضي الله عنهما ، وكلاهما لم يكن عنده علم بالأمر ، والأهانة التي تعرض لها عثمان وأبا موسى واحدة .

(٢) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث المذحجي ، المشهور بالأشتر ، من أصحاب علي ﷺ ، وشهد معه الجمل صفين ومشاهده كلها ، وولاه علي مصر ، فلما كان بالعريش مات هناك ، قال الذهبي : « وقد كان علي يتبرم به لأنه صعب المراس » . طبقات ابن سعد : ٦/ ٢١٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٤ .

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع مارية على فراشها من ثقب الباب ، وقال لها : « إني حرمت مارية على نفسي فاكتميه ولا تفشيه فذهبت حفصة وبشرت عائشة بذلك »[١] ، ومن مزيد فرحها اشتبه عليها الأمر فظنت أن الذي أمرت بكتمانه هو ما رأته من الشق لا التحريم ، وقد عد ذلك الإفشاء من حفصة معصية ، وقد تابت عنها ، وما ذكرناه ثابت أيضاً في تفسير (مجمع البيان) للطبرسي أحد علماء الإمامية[٢] .

ومنها أنها قالت ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما غرت على خديجة[٣] ، وما رأيتها قط ولكن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ذكرها[٤] .

والجواب : إن الغيرة أمر طبيعي في النساء ولا مؤاخذة على الأمور الجبلية ، نعم لو صدر قول أو فعل مخالف للشرع للغيرة تتوجه الملامة ، وفي الحديث الصحيح : « أن بعض أمهات المؤمنين غارت على الأخرى حين أرسلت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبري في تفسيره عن زيد بن أسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه قال : فقالت : أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك » . التفسير : ٢٨/ ١٥٥ ؛ وأخرجه بلفظ آخر البيهقي ، السنن الكبرى : ٧/ ٣٥٢ ؛ ، وأخرج النسائي رواية أخرى لم يقع فيها التصريح باسم مارية (أم إبراهيم) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية ... » . سنن النسائي : ٧/ ٧١ ، رقم ٣٩٥٩ . قال الحافظ ابن حجر : « وسنده صحيح ... وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم ... » . فتح الباري : ٩/ ٣٧٦ . والشاهد الذي يعنيه الحافظ هو ما أوردناه من رواية الطبري .

(٢) الطبرسي ، مجمع البيان : ٥/ ٣١٤ .

(٣) وعد الحلي (علامة) الشيعة هذه من مطاعن التي يسجلها ضد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في نهج الحق : ٣٩٨ .

(٤) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما غرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة هلكت قبل أن يتزوجني لما كنت أسمعه يذكرها وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن » . أخرجه البخاري ، واللفظ له ، الصحيح ، كتاب المناقب ، باب فضل خديجة : ٣/ ١٣٨٨ ، رقم ٣٦٠٥ ؛ مسلم ، الصحيح ، الفضائل ، باب فضائل خديجة : ٤/ ١٨٨٨ ، رقم ٢٤٣٥ .

وسلم طعاماً لذيذاً، وكان صلى الله تعالى [١١٢/ أ] عليه وسلم في بيت من تغار، فأخذت الطبق من يد خادمتها فضربت به على الأرض حتى انكسر الإناء وانصب الطعام، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك الطعام بنفسه فاجتباه وجمعه من الأرض وقال: قد غارت أمكم »[1] ولم يعاتبها ولم يوبخها، فكيف يسوغ لأفراد الأمة أن يجعلوا من أمهات المؤمنين هدفاً لسهام مطاعنهم، نسأل الله تعالى العصمة من الزلل.

ومنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ههنا الفتنة ثلاثاً من [هنا][2] يطلع قرن الشيطان، وأشار نحو مسكن عائشة[3].

والجواب: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار إلى ناحية المشرق وكانت حجرة عائشة في ناحية المشرق[4]، ويؤيده قوله من حيث يطلع قرن الشيطان، فإنه صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « إن الشمس حين تطلع بين قرني الشيطان »[5]، وقد رواه الشيعة أيضاً بأسانيد صحيحة عندهم[6]، وقد جاء في رواية إنه أشار إلى الشرق وقال ذلك[7].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب عن أنس، الصحيح، كتاب النكاح، باب الغيرة: ٥/ ٢٠٠٣، رقم ٤٩٢٧؛ الإمام أحمد، المسند: ٣/ ١٠٥، رقم ١٢٠٤٦.

(٢) زيادة غير موجودة في الأصل وضعت لإتمام المعنى.

(٣) وهذه المكيدة توضح كيف يحرف الرافضة الكلم عن مواضعه، فتشبهوا بأخوان القردة والخنازير الذين سبقوهم في ذلك، وهذا حال علامتهم الحلي في نهج الحق: ص ٣٧١.

(٤) الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا: « فأشار نحو مسكن عائشة فقال هنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان ». هذا اللفظ للبخاري، الصحيح كتاب فرض الخمس، باب بيوت النبي ﷺ: ٣/ ١١٣٠، رقم ٢٩٣٧؛ وأخرج مسلم رواية مفسرة ابن عمر قال: « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال: رأس الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق ». الصحيح، كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق: ٤/ ٢٢٢٩، رقم ٢٩٠٥.

(٥) هو جزء من حديث أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس: ٣/ ١١١٩، رقم ٣٠٩٩؛ مسلم، الصحيح، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات: ١/ ٤٢٧، رقم ٦١٢.

(٦) فقد روى ذلك الإمامية عن الباقر والصادق بلفظ قريب من الأحاديث التي رواها أهل السنة كما أخرج ذلك الكليني، الكافي: ٣/ ١٨٠، ٣/ ٢٩٠؛ الطوسي، التهذيب: ٢/ ٢٦٨، ٣/ ٢٠٢؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٩٧.

(٧) كما روى ذلك المجلسي، بحار الأنوار: ٦٠/ ٢٣٤.

وفي رواية عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من بيت عائشة فقال : رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان [١] ، ولأنه لو كانت عائشة فتنة لوجب على الله تعالى أن لا ينهى نبيه عن تبديلها فإن ذلك أصلح .

والصحيح أن الفتنة كما جاء في الأخبار الدجال ، فأنه يخرج في بعض الجزائر الشرقية التي سكن فيهـا ملك التتار ورؤساء أهل البدعة [٢] ؛ لأنها نبعت من العراق فالرافضة من الكوفة والمعتزلة من البصرة والقرامطة من سواد الكوفة ، والخوارج من النهروان .

ولأنها لما دفن عمر في الروضة خرجت عائشة منها وسكنت موضعاً أخراً من الدار ؛ ولأنها خرجت منها إلى مكة زادها الله تعالى شرفاً ؛ ولأن الحجرة كان رأس الإيمان ومحل السكينة ومهبط الوحي وسكن خير الرسل حياً وميتاً صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومنها أنها زيّنت يوماً جارية كانت عندها وقالت : « لعلنا نصطاد بها شباباً من شباب قريش » [٣] .

والجواب : إن هذه الرواية وردت عن وكيع بن الجراح [٤] عن العلاء بن عبد الكريم [٥] عن عمار بن عمران عن امرأة عن غنم ، وعمار والامرأة مجهولان [٦] ، فلا تقبل هذه الرواية بمقتضى قواعد الفريقين ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٢) وردت في أحاديث عديدة في وصفه وصفته وكيفية خروجه ، فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة » . المسند : ١/ ٧ ، رقم ٣٣ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في الدجال : ٤/ ٥٠٩ ، رقم ٢٢٣٧ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء : ٢/ ١٣٥٣ ، رقم ٤٠٢٧.

(٣) أخرجه بالسند الذي أورده الآلوسي هنا ابن أبي شيبة ، المصنف : ٤/ ٤٩ .

(٤) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي ، أحد الأعلام قال أحمد : « ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع » ، توفي سنة ١٩٦هـ . تاريخ بغداد : ١٣/ ٤٩٦ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٠٦ ؛ تهذيب التهذيب : ١١/ ١٠٩ .

(٥) هو العلاء بن عبد الكريم اليامي ، أبو عون الكوفي ، قال عنه أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة ، مات في حدود ١٥٠هـ . تهذيب التهذيب : ٨/ ١٦٧ .

(٦) لم أقف لهما على ترجمة ، فالحديث أذن ضعيف لا يصلح للأحتجاج .

المطاعن الخامسة

في مطاعن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

منها أنهم فروا عن الزحف مرتين ، مرة يوم أحد وأخرى يوم حنين ، والفرار عن الزحف كبيرة[1] .

والجواب : إن الفرار عن الزحف يوم أحد كان قبل النهي عنه ؛ ولأنه تعالى قد عفى عنهم لقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٥٥] .

وأما الفرار يوم حنين [١١٢/ ب] فبعد تسليم أنه كان فرار في الحقيقة معاتباً عليه لم يصر عليه المخلصون ، بل انقلبوا وظفروا بدليل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٦][2]، ولأن الإمامية رووا عن الرسل ما هو أعظم من ذلك على ما مر غير مرة .

ومنها ما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١][3].

---

(١) وهذه من الشبه التي أثارها الحلي في نهج الحق : ص ٣١٧ .

(٢) وقد ثبت كبار الصحابة مع رسول الله ﷺ ، قال ابن إسحاق : « وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد وأيمن بن عبيد قتل يومئذ » . السيرة النبوية : ٥/ ١١١ . وقد أدعى الحلي بأن الذي ثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ أهل بيته فقط ، ولم يكن فيهم أبا بكر أو عمر ، وهذا من كذبه الفاضح ، وقد تقدم النقل عن ابن إسحاق فيمن ثبت في يوم حنين ، قال الحلي واصفاً الصحابة بعبارات تفوح منها عقيدته ورفضه : « واسلمه الباقون إلى الأعداء ولم يخشوا النار ولا العار ... » إلى آخر ما قال أخزاه الله ، نهج الحق : ص ٣١٧ .

(٣) وهذه أيضاً من مطاعن الحلي في الصحابة ، نهج الحق : ص ٣١٧ حيث قال : « إنهم [أي الصحابة] كانوا إذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه ، والحياء منه ومراقبة الله تعالى ، وكذا في اللهو » . فانظر هداك الله كيف عمم هذه الرواية وجعل الصحابة ينصرفون بزعمه الكاذب كلما أتت قافلة أو سمعوا لهواً ، وهذه الحادثة حدثت مرة واحدة فقط وكانت بعد أشهر من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، ولم يتفرق عن النبي ﷺ كبار الصحابة ، بل من اسلم حديثاً ولم يترسخ الإيمان في قلوب بعضهم ،

والجواب : إن تلك القصة إنما كانت في أول زمان الهجرة قبل التأدب بآداب الشريعة ، فما وقع حينئذ كانوا معذورين فيه ، ولهذا لم يتوعدوا عليه ولم يعاتبهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به[1] ، والآية خارجة مخرج العتاب بطريق الوعظ والنصيحة ، على أنه قد أعقب ذلك الفعل أنواع من الطاعات ولاستغفار ، وإن الحسنات يذهبن السيئات .

ومنها أنه ورد فيهم ما روي عن أنس بن مالك وحذيفة بن اليمان مرفوعاً : « ليردنّ عليّ أناس من أصحابي حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول : يا رب أصحابي أصحابي ، فيقال لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » ، وفي رواية فأقول : « سحقاً سحقاً »[2] .

والجواب عنه أولاً بأنا لا نسلم بأن المراد بأصحابي الصحابة بالمعنى المتعارف ، بل المراد بهم مطلق المؤمنين به صلى الله تعالى عليه وسلم المتبعين له ، وهذا كما يقال لمقلدي أبي حنيفة أصحاب أبي حنيفة ، ولمقلدي الشافعي [أصحاب الشافعي][3] وهكذا ، وإن لم يكن هناك روية وإجتماع ، وكما يقول الرجل للماضين الموافقين له في المذهب أصحابنا مع

---

(١) قال الآلوسي في مختصر التحفة : « وكان للناس مزيد رغبة في الغلة ، وظنوا أن لو ذهبت الإبل يزيد الغلاء ويعم البلاء ، ولم يخرجوا جميعهم ، بل كبار الصحابة كأبي بكر وعمر كانوا قائمين عنده ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة » . ويشير (رحمه الله) إلى ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال : « بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة ، فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا ، فيهم أبو بكر وعمر قال : ونـزلـت هذه الآيـة : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾ » . الصحيح : ٢/ ٥٩٠ ، رقم ٨٦٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن سهل بن سعد ﷺ ، الصحيح ، كتاب الرقائق ، باب الحوض : ٥/ ٢٤٠٦ ، رقم ٦٢١٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب حوض نبينا وصفاته : ٤/ ١٧٩٣ ، رقم ٢٢٩٠ ، ولم يقع التصريح في رواية الصحيحين لفظ (أصحابي) بل وردت لفظ : (أقوام أعرفهم ويعرفونني ....) . قال الخطابي فيما نقله عنه ابن حجر : « لم يرتد من الصحابة أحد وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب ممن لانصرة له في الدين ، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين » . فتح الباري : ١١/ ٢٨٥ . قال النووي : « إن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم ، فيقال : ليس هؤلاء مما وعدت بهم أن هؤلاء بدلوا بعدك أى لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني أن المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن علهيم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال : أرتدوا بعدك ... » . شرح النووي على صحيح مسلم : ٣/ ١٣٦ .

(٣) غير موجودة في الأصل وضعناها لإتمام المعنى .

أن بينه وبينهم عدّة سنين وعبارات الفقهاء ملئ من ذلك كما لا يخفى على المتتبع .

وأيده بعضهم بأنه وقع في بعض الروايات : « أمتي ... »[1] ، وعلى هذا فالمراد من هؤلاء الأناس عصاة من المؤمنين ، ومعرفته صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم من أمته من أمارات تلوح عليهم ، فقد جاء في الخبر أن عصاة هذه الأمة يمتازون يوم القيامة عن عصاة غيرهم[2] ، كما أن طائعيهم يمتازون عن طائعي غيرهم[3] ، وجذبهم وردهم عن الحوض كان تأديباً لهم وعقاباً على معاصيهم[4] ، ويلحق بذلك دعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم [١١٣ / أ] بقوله : « سحقاً سحقاً » ، وجعله بعضهم من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام لصفية رضي الله تعالى عنها : « عقري حلقي »[5] ، وليس بشيء .

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني على الحوض انتظر من يرده علي منكم فليقطعن رجال دوني ، فلأقولن : يا رب أمتي أمتي ، فليقال لي : انك لا تدري ما عملوا بعدك ، ما زالوا يرجعون على أعقابهم » . المسند : ٦/ ١٢١ ، رقم ٢٤٩٤٥ . قال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » . مجمع الزوائد : ١٠/ ٣٦٤ . وحكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة كما في صحيح الجامع : رقم ٧٨٧٠ .

(٢) والأحاديث في المعنى كثيرة منها على سبيل المثال ما رواه عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم » . أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس : ٢/ ٢٧٠ ، رقم ١٠٤٠ .

(٣) والأحاديث في هذا المعنى كثير منها ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال : « إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » . البخاري ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء : ١/ ٦٣ ، رقم ١٣٦ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل : ١/ ٢١٦ ، رقم ٢٤٦ .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر : « وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه والله أعلم ، واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين والجواب سبيلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها ، والروافض على تباين ضلالها ، والمعتزلة على أصناف أهوائها فهؤلاء كلهم يبدلون ... » . التمهيد : ٢٠/ ٢٦٢ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران : ٢/ ٥٦٦ ، رقم ١٤٨٦. ومعنى قوله ﷺ : « عقرى حلقي : أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليها ، وليس بدعاء في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف » . ويعني معروف عند العرب . ابن الأثير ، النهاية : ٣/ ٢٧٢ .

وثانياً بأنا سلّمنا أن المراد بالأصحاب الصحابة بالمعنى المتعارف ، إلا أن المراد من أولئك الأناس الذين يختلجون ويؤخذون قهراً ويردون عن ورد الحوض الذين ارتدوا من الأعراب على عهد الصديق رضي الله تعالى عنه ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أصحابي) لظن أنهم لم يرتدوا كما يؤذن عنه ما قيل في جوابه : « من أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » ، وهذا الجواب أولى من الجواب المنعي كما لا يخفى ، ولا يفيد ذلك الشيعة شيئاً ؛ لأنا لا ننكر ارتداد أحد من الصحابة ، وإنما ننكر ارتداد الخلفاء الثلاث ومن تابعهم وارتداد من حضر وقعتي الجمل وصفين منهم كما هو زعم الشيعة ، والحديث لا يدل على ذلك أصلاً .

فإن قيل أن أناساً في الحديث كما يحتمل أن يراد منه من ذكر من مرتدي الأعراب يحتمل أن يراد منه ما زعمته الشيعة ، فما الدليل على ما أردت ؟ .

أجيب بأن ما جاء عن الله تعالى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مدحهم والثناء عليهم ، وكذا ما جاء عن الأئمة المعصومين عند الشيعة مما علمت ومما ستعلم إن شاء الله تعالى مانع من إرادة ما زعمته الشيعة ، وحينئذ يتعين ما أردنا من ذلك حذراً من إلغاء الحديث(١) .

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم انتم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف كما أمرنا الله تعالى ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : كلا بل تتنافسون ثم تتدابرون ثم تتباغضون ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملون بعضكم على رقاب بعض »(٢) ، فإن هذا صريح في وقوع التنافس والتدابر والتباغض فيما بين الصحابة ، وذلك ينافي العدالة .

والجواب : إن الخطاب وإن كان للصحابة لكن باعتبار وقوع ذلك فيما بينهم ، وهو

---

(١) ينظر ما أورده الآلوسي (رحمه الله) من أدلة من الكتاب والسنة الوارد في مدح الصحابة من المهاجرين والأنصار في مختصر التحفة : ص ٢٧٣.

(٢) الحديث أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق : ٤/ ٢٢٧٤ ، رقم ٢٩٦٢ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الفتن ، باب فتنة المال : ٢/ ١٣٢٤ ، رقم ٣٩٩٦.

لا يستدعي أن يكون منهم ، ويدل على ذلك أن الصحابة أما مهاجرون أو أنصار ، والحديث صريح في أن أولئك الفرقة ليسوا مهاجرين ، والواقع ينفي كونهم من الأنصار لأنهم ما حملوا المهاجرين على التحارب ، فتعين أنهم من التابعين ، وقد وقع ذلك منهم فأنهم حملوا المهاجرين على التحارب بينهم كمالك بن الأشتر وأضرابه ، ولا كلام لنا فيهم .

ومنها ما رواه الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) من مسند عائشة من عدة طرق أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « يا عائشة لو لا قومك حديثوا عهد بالجاهلية ، وفي رواية بالشرك وأخاف أن تنكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه والزقته بالأرض وجعلت له بابين شرقياً [١١٣/ ب] وغربياً فبلغت به أساس إبراهيم »[١] ، وقوم عائشة قريش ، وهذا يدل على فساد بواطنهم في قبول قوله .

والجواب : إن هذا الحديث ليس فيه مطعن أصلاً ؛ لأنه إن كان المراد بقوم عائشة قريشاً كما زعموا فهم أما جميعهم أو بعضهم ، فإن أريد الأول يلزم منه دخول علي بن أبي طالب وغيره من بني هاشم أيضاً فيهم لأنهم من قريش ، وإن أريد الثاني فلا يكون مفيداً للمدعى ، إذ لا يجوز أن يكون الخوف من المؤلفة قلوبهم وحديثي الإسلام بعد الفتح الذين لم يتأدبوا بعد بآداب الشريعة ، ولم يكمل إيمانهم والمهاجرون ومن تبعهم بإحسان ليسوا منهم ، على أن الواقع في الحديث هو الخوف من وقوع أمر بسبب لا يستلزم وقوعه ، فتبين أن إيراد هذا الخبر في مطاعن الصحابة دليل على جهل الرافضة وعدم فهمهم لنصوص الشرع[٢] .

ومنها أنهم خالفوا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد طلب صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته دواة وقرطاساً ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده فأبوا أن يأتوه بذلك حتى قال عمر ما قال وكثر اللغط فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اخرجوا عني ... »[٣] ، والله

---

(١) الحديث أخرجه بلفظ مختصر البخاري ، الصحيح ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر الفهم : ١/ ٥٩ ، رقم ١٢٦ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبناءها : ٢/ ٩٦٩ ، رقم ١٣٣٣ .

(٢) وقد أورد هذا الحديث الحلي في باب مطاعن الصحابة من نهج الحق : ص ٣٢٠ .

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث .

تعالى يقـول : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢] .

والجواب : إن الأمر منه عليه الصلاة والسلام لم يكن إلا من باب الاستحباب وهو أمر إرشاد وإصلاح ولم يكن لأمر ضروري وإلا لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد مع خاصة أهل بيته كالأمير كرم الله تعالى وجهه ، فإنه بقي عليه الصلاة والسلام حياً بعد ذلك خمسة أيام ، ويؤيد ذلك كما قال غير واحد قوله سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] وهو ظاهر والتخلف عن الامتثال ناشئاً عن محض المحبة والوداد دون الشقاق والعناد ، لما رأوا من شدة مرضه عليه الصلاة والسلام ، ومثل هذه المخالفة لا تعد فسقاً وإلا لزم فسق جميع الحاضرين ، ومنهم علي كرم الله تعالى وجهه ، ولا قائل به بالإجماع .

وقد وقع للأمير رضي الله تعالى عنه بخصوص مثل هذه المخالفة عام الحديبية ، فإنه كتـب الصـلح : « هذا ما عاهد عليه محمد رسول الله ، فلم يرض المشركون بهذا العنوان ، وقالوا : لو كنّا نعلم أنه رسول الله ما حاربناه ، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يمحو ذلك وبالغ فيه ، فلم يفعل حتى محاه عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة »[1] .

بل وقع منه كرم الله تعالى وجهه ما يرى أشد من ذلك ، فقد صح من طرق متعددة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب إلى بيت الأمير والبتول رضي الله عنهما ليلة وايقظهما لصلاة التهجد وأمرهما بها ، فقال الأمير : « والله لا نصلي إلا ما كتب الله لنا ، وإنما أنفسنا بيد الله لو وفقّنا لصلينا فرجع عليه الصلاة والسلام وهو يضرب فخذيه ويقول : ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤] » وقد رواه البخاري أيضاً في صحيحه[2] .

وأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالخروج لمن في الحجرة لم يكن إلا لما فيه من المرض ،

---

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب جوائز الوفود : ٤/ ١٥١ ، رقم ٤٠٠٥ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية : ٣/ ١٤١٠ ، رقم ١٧٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل : ١/ ٣٧٩ ، رقم ١٠٧٥ ؛ مسلم الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فيمن نام الليل أجمع : ١/ ٥٣٧ ، رقم ٧٧٥ .

وكلام عمر رضي الله تعالى عنه [١١٤ / أ] لم يكن إلا لغلبة الحال عليه الناشئة من كمال المحبة ، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في رد مطاعن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه .

ومنها ما رواه البخاري بسنده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ الأول شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ قال : من الناس إلا أولئك »(١) ، وصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لتتبعن سنن من قبلكم شباً بشبر وذراعاً بذراع لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال ألا فمن »(٢) .

والجواب : إنا لا نسلم أن المراد الصحابة ، وكيف يصح حصر جميع الأمة بالصحابة ؟ ومن تدبر ألفاظ الحديث يهزأ بعقل الرافضة ويحكم بجهلهم ، إذ الواقع في الحديث لفظ الأمة لا لفظ الصحابة ، وأن أكثر أمته صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصاً الروافض ، فأنهم هم الذين شابهوا كفار فارس والروم في أكثر العقائد والأعمال والأخلاق والأعياد والرسوم ، فأن الروم زعموا تعدد الآلهة ، وكذلك الغلاة من الشيعة زعموا أن الآلهة خمسة ، وأنهم قالوا بحشر الأرواح دون الأجساد وكذلك جمع من الشيعة على ما سبق ، وأنهم اثبتوا لله أبناً وكذلك قال بعض الفرق زعموا أن الأئمة أبناء الله ، وأنهم يصلون مع نجاسة ثيابهم وكذلك الإمامية ، وأنهم افتروا على الله ورسوله الكذب ، وكذلك الرافضة ، وأنهم يكفرون أهل الحق وكذلك الرافضة .

وأما الفرس فيزعمون أن الخالق غير واحد ، وكذلك بعض فرق الروافض ، وأنهم ينكرون القدر وكذلك الروافض ، فأنهم يزعمون أنه قد يقع مراد غير الله ، ولا يقع مراد الله تعالى وكذلك يزعم بعض فرق الرافضة ، وأنهم لا غيرة لهم في النساء وكذلك الرافضة ، إلى غير ذلك مما

(١) أخرجه البخاري بلفظ قريب عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل : ٣/ ١٢٧٤ ، رقم ٣٢٦٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى : ٤/ ٢٠٤٥ ، رقم ٢٦٦٩ . وهذا الحديث أيضاً أورده الحلي (علامة) الرافضة في مطاعن الصحابة ﷺ كما في نهج الحق : ص ٣١٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من قبلكم : ٦/ ٢٦٦٩ ، رقم ٦٨٨٩ ؛ أحمد ، المسند : ٢/ ٢٢٧ ، رقم ٨٣٢٢ .

هو مشاهد في العيان ، لا يحتاج إلى دليل أو برهان ، وسيجيء إن شاء الله تعالى وجه شبههم بجميع الكفار .

ومنها أنهم آذوا علياً وحاربوه وقاتلوه وهو ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصهره وربيبه ، فكيف ساغ لهم ذلك ، والسلوك في هاتيك المسالك ؟ مع أن من صدر منه دون ذلك ينتفي عنه اسم العدالة.

والجواب : إن ذلك محض كذب وإفتراء ، فإن الصحابة كلهم كانوا يعظمون علياً ويحبونه ، قال عبد الرحمن بن أبزى(١) : « شهدنا صفين مع علي في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان ، قتل منهم ثلاث وستون منهم عمار بن ياسر »(٢) ، واستشهد أيضاً خمسة عشر من المهاجرين والأنصار ، وكتبه تشهد بذلك ، وله عبارات كثيرة في النهج تؤيد ما هنالك .

وكان الصديق رضي الله تعالى عنه يحبه ويمدحه ويذكر فضائله ويحث الناس على حبه ، روى الدارقطني عن الشعبي أنه قال : « بينا أبو بكر الصديق جالس إذ طلع علي ، فلما رآه قال : من سره أن ينظر إلى أعظم الناس منزلة وأقربهم قرابة ، وأفضلهم تبعاً له وأكثرهم غنى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [١١٤/ ب] فلينظر إلى هذا الطالع »(٣) .

وكان عمر يعظمه ويوقره ويفتخر به ويقبل قوله ، وروى الدارقطني عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : « اعلموا أنه لا يتم شرف إلا بولاية علي »(٤) ، ولما اختلف الصحابة في الموؤدة ، وقال لهم علي : « إنها لا تكون موؤدة حتى يأتي عليها التارات السبع ، قال له عمر : صدقت أطال الله بقاءك »(٥) ، قال

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، مختلف في صحبته ، كان قارئا لكتاب الله عالم بالفرائض ، سكن الكوفة ، حديثه في الكتب الستة ، ذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ وهم أحداث ، لم أقف على وفاته . ابن سعد ، الطبقات : ٥/ ٤٦٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٢١ .

(٢) أوردها الآلوسي نقلاً عن ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٣/ ١١٣٨ .

(٣) أخرج هذه الرواية ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٤٢/ ٤١١ .

(٤) عزاها الهيثمي إلى الدارقطني كما في الصواعق المحرقة : ص ٢٧٠ .

(٥) أخرجه الطحاوي ، عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال : « تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل ، فاختلفوا فيه فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم ... » . ثم أورد قول علي ﷺ . شرح معاني الآثار : ٣/ ٣٢ . والتارات هي أطوار خلق الإنسان في قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ... » إلى آخر الآيات .

أبو القاسم الحريري[1] في (درة الغواص في أوهام الخواص) كان عمر أول من نطق بهذا الدعاء ، وكان ابنه عبد الله يتأسف في تخلفه عن حروبه .

وأخرج الطبراني في (معجمه الأوسط) بإسناد حسن عن ابن عمر أنه لما بلغه توجه الحسين إلى العراق لحقه مسيرة ثلاثة أيام فقال له : « أين تريد ؟ فقال : العراق ، فإذا معه طوامير وكتب فقال : هذه كتبهم وبيعتهم فقال : لا تنظر إلى كتبهم ولا تأتهم ، فقال ابن عمر : إني محدثك حديثاً إن جبريل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخيره إلى الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ، وأنك بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والله لا يليها أحد منكم أبداً ، وما صرفها عنكم إلا للذي هو خير لكم ، فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال : استودعك الله من قتيل »، وروى البزار نحوه بإسناد حسن[2] .

وأكثر ما ذكر المؤرخون من الوقائع والحروب لا يوثق به إذ ليس له إسناد ، والحق إن ما وقع من الحروب لم يكن عن عداوة ، قال تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] ، وإنما هاجت الفتن بسبب آخر وهو أنه لما بويع لعلي بالخلافة لم يتعرض لقتلة عثمان لما سيجيء إن شاء الله تعالى ، وكانوا يزعمون أنهم على الحق وعثمان على الباطل ، وأنهم مصيبون في قتله ، ويفتخرون بذلك .

وكانت جماعة من كبار الصحابة كطلحة والزبير بن العوام ونعمان بن بشير ومحمود بن مسلمة وكعب بن عجرة[3] وغيرهم يتلّهفون على عثمان ، ويقولون أنه كان على الحق ، ومقاتلوه على الباطل وأنه قتل مظلوماً ، وسمع ذلك قتلة عثمان فغاضبوا وأرادوا بهم كيداً

---

(١) كذا ذكره وهو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد الحريري ، الأديب المشهور صاحب المقامات ، وله شعر حسن ، كان دميم الصورة غزير العلم ، توفي سنة ٥١٦هـ . طبقات الشافعية الكبرى : ٤/ ٢٩٥ ؛ الأعلام : ٥/ ١٧٧ .

(٢) قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط والبزار : ورجال البزار ثقات ، مجمع الزوائد : ٩/ ١٩٢ . لم أجده عندهما ، وأخرج الرواية ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ١٤/ ٢٠٢ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٢٩٢ .

(٣) في الأصل (حجرة) والتصحيح من كتب الرجال : وهو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي القضاعي حليف الأنصار ، شهد عمرة الحديبية ، وقد قطعت يده في بعض المغازي ثم سكن الكوفة ن وقيل مات بالمدينة سنة ٥١هـ . الإصابة : ٥/ ٥٩٩ .

فلما أحسوا بذلك هرب كل منهم إلى ناحية ، فهرب طلحة والزبير إلى مكة ، فلما قدما إليها وجدا فيها أم المؤمنين ، وكانت حاجة في السنة التي قتل فيها عثمان ، فقالت : « ما وراءكما ؟ فقالا : إنا تحملّنا هرباً من المدينة من غوغاء الأعراب ، ثم قالا مع جمع آخر لها عسى أن تخرجي رجاء أن يرجع الناس إلى أمّهم وهي تمتنع عليهم ويحتجون عليها بقوله تعالى : ﴿ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] ، فأجابتهم عائشة »[1] ، وأرادوا موضعاً يأمنون به من شر البغاة فأنهم علموا أن قتلة عثمان يقصدونهم فاستقام رأيهم على التوجه إلى البصرة .

ولما سمع أمير المؤمنين أنهم خرجوا إلى البصرة سار متوجهاً إليها ، فلما بلغتها أرسل الأمير إلى طلحة والزبير قعقاعاً[2] ، وكان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : « أدعهما إلى الألفة والجماعة وعظم عليها الفرقة والمباينة فخرج قعقاع [١١٥/ أ] حتى قدم البصرة ، فبدأ بعائشة وسلم عليها فقال : يا أم ما أشخصك وأقدمك هذا البلد ؟ فقالت : أي بني الإصلاح بين الناس ، ثم بعثت إلى طلحة والزبير فحضرا فقال القعقاع أخبراني ما وجه الإصلاح ؟ قالا : قتلة عثمان ، قال : هذا لا يكون إلا بعد اتفاق كلمة المسلمين وتسكين الفتنة في هذه الساعة والمسالمة ، فقالا : قد أصبت وأحسنت » ، فرجع القعقاع إلى علي وأخبره بذلك فسرّ به وأعجب ، وأشرف القوم على الصلح ، واقاموا ثلاثة أيام لا يشكون في الصلح ، وأرسل الأمير كرم الله تعالى وجهه عشية اليوم الثالث إلى طلحة والزبير بالسلام وأرسلا إليه بالسلام وترددت الرسل بينهم بالصلح ، وفرح الناس بذلك[3] .

وحزن قتلة عثمان ، وباتوا يتشاورون طول ليلهم ، فقال رئيسهم عبد الله بن سبأ يا قوم إن عزكم في مخالطة القوم فألزموا علياً ولا تتركوه ، فإذا كان الغد والتقى الناس

---

(١) الطبري ، التاريخ : ٣/ ٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٥/ ٨٠ ؛ ابن الأثير الكامل : ٣/ ١٠١ .

(٢) هو القعقاع بن عمرو التميمي ، اختلف في صحبته ، كان من الشجعان الفرسان ، يروى أن أبا بكر الصديق قال : لصوت القعقاع في الجيش خير من ألأف رجل ، وله في القادسية بلاء عظيم ، ثم كان مع علي ﷺ في حروبه ، توفي في حدود سنة ٤٠هـ . الاستيعاب : ٣/ ١٢٨٣ ؛ الإصابة : ٣/ ٥٧٤ .

(٣) الطبري ، التاريخ : ٣/ ٢٩ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٥/ ٨٥ .

للمصالحة فافشوا القتال ، فاجتمع رأيهم على ذلك ، فلما غشي الليل شبوا نار الحرب ووقع ما وقع فهذا الحرب لم يكن عن عزيمة من الفريقين كما ذكر القرطبي وجماهير من أهل العلم ، وهذا هو الصحيح المشهور[1] .

وكان معاوية يومئذ بالشام ولا يريد المحاربة مع الأمير ، غير أنه التمس منه أن يسلّمه قتلة عثمان أو يخرجهم من عنده ، وكان الأمير يأبى ذلك ، ولما فرغ من حرب الجمل استقر رأي الناس إلى المسير إلى معاوية ، فبلغه ذلك فاضطر إلى الخروج إلى الشام .

ولما تهيأ كل منهم إلى القتال أرسل الأمير كرم الله تعالى وجهه جمعاً من أصحابة إلى معاوية ، منهم بشر بن عمرو بن محيص الأنصاري[2] ليدعوه إلى الطاعة ، فدخلوا عليه فقال بشر : « إني أنشدك الله أن لا تفرق جماعة هذه الأمة ، وأن لا تسفك دمائها ، فقال معاوية : ما يطلب من علي إلا قتلة عثمان فإنهم شرار الخلق فانصرفوا واخبروه بذلك »[3] .

وامتنع الأمير أن يسلمهم وأبى معاوية إلا تسليم القتلة ، ورأى القتال معهم واجباً لأنهم كانوا بغاة ، وكذلك من يعاونهم ، وأخطأ هو ومن معه من الصحابة ، وهم رجال معدودون وقد رجع أكثرهم عن ذلك ، ولكنهم صاحبوا معاوية خوفاً من قتلة عثمان وحضر بعضهم ولم يقاتل ، ومع ذلك لم يبدأ معاوية بالقتال ، وإنما بدأ الأمير كرم الله تعالى وجهه لعدم طاعة معاوية للخليفة ، فكان هو ومن معه من البغاة ، ويجب على الإمام أن يحاربهم حتى يرجعوا عما هم عليه من البغي .

وقد صح عن الأمير أنه قال : « أصبحنا نقاتل أخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والإعوجاج والشبهة والتأويل ... » كذا في (**نهج البلاغة**)[4] ، وإنما امتنع الأمير من تسليم القتلة لشوكتهم وشدة شكيمتهم وكثرتهم واختلاطهم مع العسكر ، فرأى تأخير التسليم أصوب إلى أن يرسخ القدم في الخلافة وتتفق كلمة المسلمين

---

(١) ينظر إلى ما قله ابن العربي في العواصم من القواصم : ص ١٥٩ . وتعليقات الشيخ محب الدين الخطيب عليه .

(٢) هو أبو عمرة الأنصاري ، مشهور بكنيته ، الراجح اسمه بشر بن محصن بن عمرو بن عمرو ، من بني النجار ، والمعلومات عن حياته شحيحة في كتب الصحابة . الاستيعاب : ٤/ ١٧٢١ ؛ الإصابة : ٧/ ٢٩٠ .

(٣) الطبري ، التاريخ : ٣/ ٧٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٥/ ١٠٣ .

(٤) تقدم تخريجها .

فتضعف [١١٥/ ب] قوتهم ، فإن المبادرة بالتسليم حينئذ يؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة وتفاقم الفتنة .

وقد قال له بعض أصحابه : « لو عاقبت قوماً اجلبوا على عثمان ، فقال : يا أخوتاه إني لست أجهل مما تعلمون ، ولكن كيف لي [بقوة والقوم][1] المجلبون على شوكتهم يملكوننا ولا نملكهم وها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم ، والتفت إليهم والتفت إليهم أعرابكم وهم خلالكم يسومونكم ما شاؤوا ... » كذا في (**نهج البلاغة**)[2] .

والحاصل أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منزهون عما يشينهم من ذميم الأخلاق ، مبرؤون عن وصمة الفسق على الإطلاق ، ولم يتوف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ماز الله الخبيث من الطيب ، والآيات التي يوردها الشيعة بعد تسليم أن معانيها كما زعموا ، ليس مواردها كما فهموا ، بل هي واردة في حق إخوانهم المنافقين لا في حق الصحابة الصادقين ، بل أولئك الذين أختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ومات وهو راض عنهم ، هم الذين فتحوا البلاد بالسيوف ، وساقوا الاعاجم سم الحتوف ، ومهدوا قواعد الدين وهدموا اساس المشركين ، وهيهات أن يصدر من أولئك الأكابر كبيرة ، أو يصر أحدهم على صغيرة . وإن وقع منهم حيث لا عصمة ما يقتضي التفسيق ، فيأبى الله تعالى أن يموتوا عليه ، وأن يقوموا يوم القيامة من غير توبة بين يديه ، حيث أشرقت أنوار النبوة على صفائح قوالب قوابل قلوبهم وكره الله إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، فحاشا أن يكون من مرغوبهم .

وماذا علينا إذا قلنا : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤] وماذا يلزمنا إذا حملنا أمر أصحاب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الذين آمنوا به وصدقوه وجاهدوا معه ونصروه على الصلاح ، وأي ضرر يعترينا لو قلنا : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

---

(١) في الأصل (بهم المجلبون) والتصحيح من النهج كي يستقيم المعنى .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٩/ ٢٩١ .



المقصد السادس

في المعاد

المطلب الأول

في أن المعاد واقع

ذهبت الرزامية والكاملية والمنصورية والحميرية والباطنية والقرمطية والجناحية والخطابية والميمونية والمقنعية والخليفية والجبائية والمعمورية إلى أنه لا معاد للأبدان مطلقاً، ولا للأرواح في غير هذا العالم، بل قالوا بتناسخ الأرواح وانتقالها من بدن إلى آخر، واستدلوا على ذلك بأنه لو وجد عالم آخر لكان كرياً مثل هذا العالم، ولا يمكن وجود كرتين متماثلتين إلا بتحقق فاصل بينهما، فيلزم الخلاء بين العالمين وهو محال[1].

والجواب إن الخلاء إنما يلزم لو كانت إحدى الكرتين فوق الأخرى أو تحتها أو بأحد جانبيها، وليس كذلك إذ يجوز [١١٦/ أ] أن يكون منهما مركوزاً في ثخن كرة عظيمة يساوي ثخنها قطرها أو يزيد عليها، كما أن التدوير في ثخن الأفلاك، وهذه العقيدة مخالفة لجميع المليين ولنصوص القرآن، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨ – ٧٩]، وقال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝ بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ٣ – ٤].

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « ما بين النفختين أربعون سنة ثم ينـزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل، وقال: وليس شيء إلا ويبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب ومنه تركب الخلق ...»[2] إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

---

(١) الفرق بين الفرق: ص ٢٥٣؛ منهاج السنة النبوية: ٤/ ٥١٩.

(٢) الحديث أختصره الآلوسي، وهو عند البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب يوم ينفخ في الصور: ٤/ ١٨٨١، رقم ٤٦٥١؛ مسلم، الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين: ٤/ ٢٢٨٠، رقم ٢٩٥٥.

المطلب الثاني

في أنه لا يجب على الله تعالى أن يبعث الخلق

ذهبت الإمامية إلى أنه يجب على الله تعالى أن يبعث الخلق ؛ لأنه كلف الخلق بما كلف فيجب عليه أن يثيب المطيع ويعذب العاصي ، فيجب وإلا كان ظالماً .

والجواب : إن ترك الإثابة ليس بظلم فإن الرجل إذا أعطى عبده جميع ما يحتاج إليه من أمر المعاش ، ثم كلفه أمراً يطيقه ففعل ذلك ولم يعطه أجراً على عمله لا يعزي الظلم إلى المالك ، وكذا ترك عقاب العاصي ، وإلا لكان العفو والمغفرة ظلماً تعالى الله عن ذلك ، فما ذهب إليه أهل السنة من أنه لا يجب عليه إلا ما أوجبه على نفسه ، هو الحقيق بالقبول .

* * * *

المطلب الثالث

في أن عذاب القبر حق

ذهبت المنصورية والحميرية والقرامطة والجناحية الكاملية والباطنية والخطابية والرزامية والمعمرية إلى أن عذاب القبر غير واقع، وهو باطل.

والحق ما ذهب إليه أهل السنة لقوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥] فإنه يدل على أن دخول النار بعد الغرق في البحر بلا تراخ لمكان الفاء وهو عذاب القبر لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] فإنه تعالى عطف عذاب القيامة على عرض النار عليها غدواً وعشيا، فهو لا محالة غيره وقبل يوم القيامة فهو إذا في الخبر.

ولما رواه الشيخان عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «عذاب القبر حق»(١)، وأخرجا عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وهو يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدل الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً، وأما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقال: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له [١١٦/ب] لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة يسمعها كل من يليه غير الثقلين»(٢).

وأما نعيم القبر فثابت أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩ – ١٧٠]، وقوله

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر: ١/ ٤٦٢؛ رقم ١٣٠٦؛ ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال: ١/ ٤٤٨، رقم ١٢٧٣؛ مسلم، الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار: ٤/ ٢٢٠٠، رقم ٢٨٧٠.

تعالى : ﴿ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ [يس: ٢٦ – ٢٧] فإن حبيب النجار(١) لما قتل قيل له ذلك .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار »(٢) ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن المؤمن يفسح له في قبره مد بصره ، ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها »(٣) رواه أحمد وأبو داود عن البراء ابن عازب إلى غير ذلك .

واحتج المنكرون بالنقل والعقل ، أما النقل فقوله تعالى في صفة أهل الجنة : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الدخان: ٥٦] فلو كان في القبر حياة أخرى وموت آخر لذاقوا موتين ، والجواب أنه ليس في القبر إحياء وإماتة ، بل يخلق الله تعالى نوع حياة يدرك به اللذة والألم بسبب انعكاس الروح على الجسد .

وأما قول الكفار : ﴿ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾ [غافر: ١١] فالمراد بالإماتتين إماتة الدنيا والصعقة التي تكون بين النفخة الأولى ونفخة الصعقة ، ويكون الموت بين النفختين كالإغماء ولا يسمى ذلك موتاً لا حقيقة ولا مجازاً ، والمراد بالإحيائين الإحياء في الدنيا والآخرة ؛ ولأن المراد به الجنس لا العدد كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر: ٢] والجنس يتناول المتعدد وليس في الآية نفي التعدد .

وأما العقل فإن إدراك اللذة والألم والتكلم لا يتصور بدون الحياة والعلم ، ولا حياة مع فساد البنية وبطلان المزاج ولو سلم فإنا نرى الملقى في الأرض والمصلوب يبقى مدة

---

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما : « اسم صاحب ياسين حبيب النجار ، فقتله قومه » ، وكان سبب قتله أنه حث قومه على إخلاص العباده لله وحده واتباع المرسلين فقتلوه ولم يكن له أحد يمنع عنه . ابن كثير ، التفسير : ٣/ ٥٦٩ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، السنن ، كتاب صفة القيامة : ٤/ ٦٣٩ ، رقم ٢٤٦٠ ؛ الديلمي ، مسند الفردوس : ٣/ ٢٣١ ، رقم ٤٦٨٢ . قال العجلوني : « وسنده ضعيف » . كشف الخفاء : ٢/ ١١٨ . وضعف الحديث أيضاً الشيخ الألباني ، ضعيف الجامع : رقم ١٢٣١ .

(٣) هو جزء من حديث البراء بن عازب الطويل في وصف فتنة القبر ، أخرجه أحمد ، المسند : ٤/ ١٨٧ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب السنة ، باب المسألة في القبر : ٤/ ٢٣٩ ، رقم ٤٧٥٣ .

إلى أن يبلى ولا يشاهد فيه إحياء ولا حركة ولا سكون ولا أثر عذاب أو نعيم ، بل لو وضع على صدره كفّ من خردل يرى ولو بعد حين باقياً على حاله .

والجواب : إن ذلك كله من الأمور الممكنة ، وقد أخبر به الصادق ، وأمثال ما ذكروه من الاستبعادات لا ينفي الإمكان ؛ ولأن الله تعالى يخلق للميت نوع حياة يدرك بها اللذة ويفهم المسألة ويقدر على الجواب ، ولكنها تخفى على الأحياء من الثقلين كالنائم يرى أنه يأكل ويشرب ويجامع ويلتذ حتى يرى الأثر على جسده كالمني ، ويرى أنه وقع في النار واحترقت أعضائه ويدرك ألم الحرق ويدرك ألم الحرق ويخفى ذلك على المستيقظين ، والله سبحانه قادر على إبقاء الخردل بحالها على صدر الميت وهو على كل شيء قدير ، وقد رأى بعض الصلحاء أثر الحريق في بعض القبور .

وروي أن مجوسياً جاء إلى عمر بن الخطاب ومعه ثلاثة رؤوس فقال : « يا عمر إن نبيكم كان يقول أن من خرج من الدنيا على غير الإسلام فهو يحرق بالنار ، وتلا قوله تعالى : ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا ﴾ [غافر: ٤٦] فقال عمر : بلى ، فأخرج العلج الرؤوس إن هذا رأس أبي [١١٧/ أ] وهذا رأس أمي وهذا رأس أخي وأنا أضع يدي على هذه الرؤوس فلا أرى فيه أثر الحريق ، فاستحضر علياً فلما حضر ، قال للمجوسي : أعد السؤال فأعاد ، فقال علي : ائتوني بحجر وحديد ، فأتي به فقال للمجوسي : ضع يدك عليهما فقال : هل تجد أثر الحر ؟ فقال : لا أجد بل هما باردان ، فقال : اضرب الحديد على الحجر فضرب فخرجت النار من بينهما فقال للمجوسي ، أفتنكر أن يكون وسط هذه الرؤوس نار وأنت لا تجد حرها ؟ والله تعالى قادر أن يجعل بين أعضاء الميت وترابه ناراً وأنت لا تجد حرها كما جعل في الحجر والحديد »[1] ، وما ذلك على الله بعزيز .

* * * *

(١) لم أجدها في كتب السنة ، أو فيما وقع تحت يدي من كتب الشيعة الإمامية .

المطلب الرابع

في أن الجنة والنار حق

ذهبت المنصورية والصاحبية والقرامطة والجناحية والكاملية والخطابية والذمية والزرامية والخلفية والميمونية والمقنعية والحقانية إلى أنه لا جنة ولا نار ، وما ورد من السمعيات فهو مؤول .

والحق ما ذهب إليه أهل السنة ومن وافقهم من أنهما حق مخلوقتان موجودتان الآن لأنها من الأمور الممكنة التي أخبر بها الصادق عليه الصلاة والسلام ، وفي ذلك من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة[1] ما يضيق عنها المقام[2] ، ولا ضرورة تلجئنا إلى حملها على غير ظاهرها كما لا يخفى على من له عقل سليم .

* * * *

(١) في الأصل (الصحيحة النبوية) .

(٢) منها حديث عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » . أخرجه البخاري ، واللفظ له ، الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) : ٣/ ١٢٦٧ ، رقم ٣٢٥٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على من مات موحداً دخل الجنة : ١/ ٥٧ ، رقم ٢٨ .

المطلب الخامس

لا رجعة إلى الدنيا بعد الموت

وقالت الإمامية بها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووصيه وسبطيه وأعدائهم من الخلفاء والأمراء ، وكذا الأئمة الآخرين وقاتليهم يحيون بعد ظهور المهدي ويعذبون ويقتص منهم ثم يماتون ويحيون يوم القيامة[1] .

وهذا مخالف لصريح الآيات منها قوله تعالى : ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] ومنها : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الحج: ٦٦] ومنها : ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨] إلى غير ذلك .

قال المرتضى في (المسائل الناصرية)[2] إن أبا بكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن المهدي قيل خضراء فتيبس ويرتد كثيرون ، وقيل بالعكس فيهتدي كثيرون[3] ، وقال

---

(١) وتعني عقيدة (الرجعة) عند الإمامية هي عودة إمامهم الغائب المزعوم الذي يسمونه بأسماء شتى منها القائم ، وصاحب الزمان ، والحجة وغيرها ، فيبعث الله تعالى كبار الصحابة – وفق عقيدتهم وزعمهم – وعلى رأسهم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فينكل بهم ويصلبهم ، ولا يستطيع القائم أن يقوم بهذه المهمة بنفسه على حد اعتقاد الإمامية ، وإنما يبعث الله معه من يعينه على أداء هذه المهمة ، فقد أخرج شيخهم (المفيد) عن المفضل ابن عمر عن أبي عبد الله قال : « يخرج مع القائم عليه السلام من ظهر الكوفة سبعة وعشرون رجلاً ، خمسة عشر من قوم موسى عليه السلام الذين كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون ، وسبعة من أهل الكهف ، ويوشع بن نون وسلمان وأبو دجانة الأنصاري ، والمقداد ومالك الأشتر فيكونون بين يديه أنصاراً وحكاماً » . الإرشاد : ٢/ ٣٦١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥٢/ ٣٤٦ .

(٢) سماها صاحب الذريعة بـ (المسائل الناصريات) ، صنفها علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٣٦هـ) ، وهي عبارة عن سبع ومائتي مسألة منتزعة من (الفقه الناصرية) تصنيف الناصر الكبير جد المرتضى . الذريعة : ٢٠/ ٣٧٠ .

(٣) ونقله الآلوسي بالمعنى ، وهو حديث طويل أورده المجلسي ناسباً الكلام إلى المهدي المنتظر حيث يقول : « وأجيء إلى يثرب فأهدم الحجرة [يعني التي دفن فيها النبي ﷺ وصاحبيه] وأخرج من بها وهما طريان [يعني الصديق والفاروق رضي الله عنهما] فأمر بهما تجاه البقيع ، وآمر بخشبتين يصلبان عليهما ، فتورقان من تحتهما فيفتتن الناس بهما أشد من الأولى ... » . بحار الأنوار : ٥٣/ ١٠٤ .

جابر الجعفي : « إن الأمير سيرجع والدابة والقرآن رمز إليه »[1] ، نستغفر الله تعالى من سوء الأدب .

وجعفر هذا أول من قال بالرجعة ووافقه بعد ذلك جماعته وهو شهير بالكذب ، روى الشافعي عن سفيان بن عيينة قال : « كنا في منـزل جابـر الجعفي فتكلم بشيء فخرجنا خوفـاً أن يقع علينا السقف »[2] ، وقال أبو حنيفة : « ما لقيت أحداً أكذب من جابر ولا أفضـل من عطـاء بن أبي رباح[3] »[4] .

والدليل العقلي على أصولهم يبطل هذا الاعتقاد ؛ لأنهم إن عذبوا بسوء أعمالهم في الدنيا ثم عذبوا في الآخرة كان ظلماً ، أو لم يعذبوا حصل التخفيف الأبدي وهو مناف لعظم الجناية ، وأيضاً لو كان المقصود من إحيائهم تعذيبهم في الدنيا فقط فذلك حاصل في عالم القبر فيكون عبثاً ، وننـزه الله تعالى عنه ، أو إظهار جنايتهم فالأولى بذلك الإظهار من كانوا معتقدين بحقية خلافتهم وممدين لهم وناصرين ، وأيضاً في هذا التأخير ترك الأصلح ، إذ قد مضى أكثر الأمة على الضلالة [١١٧/ ب] .

وأيضاً يلزم على هذا التقدير أن النبي والوصي والأئمة لا بد لهم أن يذوقوا موتاً آخر زائداً على سائر الناس ، وظاهر أن الموت شديد فلا ينبغي إذاقته للمحبوب عبثاً ، وأيضاً

---

(١) وهذه الرواية ثابتة في كتبهم فقد أخرج القمي عن أبي عبد الله قال : « انتهى رسول الله ﷺ إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو نائم في المسجد ، قد جمع رملاً ووضع رأسه عليه ، فحركه برجله ثم قال : قم يا دابة الله ، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله : أيسمي بعضنا بعضاً بهذا الاسم ؟ فقال : لا والله ما هو إلا له خاصة ، وهو دابة الأرض الذي ذكر الله تعالى في كتابه : ﴿ وإذا وقع عليهم القول أخرجنا لهم دابة من الأرض ... ﴾ فذكر الآية » . تفسير القمي : ٢/ ١٣٠ ؛ وأخرج هذه الرواية أيضاً الصافي في تفسيره : ٤/ ٧٤ ؛ والمجلسي في بحار الأنوار : ٣٩/ ٥٩ . وأخرج ابن شهر آشوب المازندراني رواية نسبها إلى علي رضي الله عنه بأنه قال : « أنا باب المقام وحجة الخصام ودابة الأرض وصاحب العصا ... » الخ . المناقب : ١/ ٣٨٤ .

(٢) الرواية أوردها ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/ ١١٥ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٢/ ١٠٥ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أسلم ، أبو محمد المكي مولاهم ، قال ابن سعد : « انتهت إليه فتوى أهل مكة وكان أسود أعرج أفطس أشل أعرج قطعت يده مع ابن الزبير » ، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث أدرك مائتي صحابي ، توفي سنة ١١٤هـ . تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٨ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٥ .

(٤) الرواية أخرجها العقيلي ، الضعفاء الكبير : ١/ ١٩٥ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/ ١١٣ .

يلزم مذلة الأمير والسبطين حيث لم يأخذوا الثأر بعد مضي هذه المدة إلا بواسطة المهدي ، ولم ينتقم الله من أعدائهم إلا حينئذ ، وبالجملة المفاسد في هذا كثيرة ، والاعتراضات غزيرة .

* * * *

المطلب السادس

إن الله تعالى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء

قالت الإمامية كلهم إن أحدنا لا يعذب بصغير ولا كبير لا في القيامة ولا في القبر وحب علي كافٍ في الخلاص إذ لات حين مناص .

ونقول تباً لهم أولا يفقهون أن حب الله ورسوله بلا إيمان غير كافٍ وهذا غير خافٍ ، وهذه العقيدة في الأصل مأخوذة من اليهود حيث : ﴿ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ۝ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٤ – ٢٥] ، وعمدة ما يتمسكون به مفتريات وضعها الضالون المضلون ، وتلقتها الحمقاء الجاهلون .

منها ما رواه ابن بابويه القمي في (**علل الشرائع**) عن المفضل بن عمر[١] قال : « قلت لأبي عبد الله : لِمَ صار علي قسيم الجنة والنار ؟ قال : لأن حبه إيمان وبغضه كفر ، لا يدخل الجنة إلا محبوه ولا يدخل النار إلا باغضوه »[٢] .

ويدل على الوضع المخالفة للكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١] وقوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣] وكل رواية تخالف قواطع النصوص فهي موضوعة جزماً .

وأيضاً حب الأمير ليس كل الإيمان وإلا لبطلت التكاليف ولاتمام المشترك ، لأن التوحيد والنبوة أصل أقوى وأهم فهو جزء من أجزاء الإيمان فلا يكفي وحده لدخوله الجنة ، وأيضاً لا يدخل النار إلا مبغضوه يدل على أن لا يدخل النار أحد من الكافرين الغير الباغضين كفرعون وهامان ؛ لأنهم لم يعرفوا فلم يبغضوا سبحانك هذا بهتان .

---

(١) في الأصل (عمرو) والتصحيح من كتب الإمامية ، قال ابن داود : من ثقات أصحابنا الكوفيين . رجال ابن داود : ص ٤٧ .

(٢) الكليني ، الكافي : ١/ ١٩٦ ؛ ابن بابويه القمي ، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ١٥٠ .

سلمنا ما يريدون لكن لا يثبت المطلوب أيضاً ؛ لأن الحاصل لا يدخل الجنة إلا محبوه أن لا يدخل الجنة من لا يحب علياً لا أن كل من يحبه يدخلها والمدعى هذا لا ذاك ، والفرق واضح ، فلهذا روى ابن بابويه رواية أخرى عن ابن عباس أنه قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : جائني جبريل وهو مستبشر فقال : إن الله الأعلى يقرئك السلام وقال : محمد نبيّ وعلي حجتي لا أعذب من والاه وإن عصاني ولا أرحم من عاداه وإن أطاعني »(١) .

ويدل على وضعها لزوم التفضيل ، كيف ولا خوف على العاصي ولو منكراً للرسول بحب علي ولا منفعة للمطيع ولو مؤمناً ببغضه ، وهي مخالفة أيضاً للنصوص كما سبق ، على أن التكاليف تكون عبثاً ولم يبق [١١٨/ أ] إلا الحب والبغض ، وفيه الإغراء للنفوس وإمداد الشيطان ومفاسد شتى ، على أنه لم يذكر ذلك في القرآن ، وأنظر مرويّات لهم آخر تناقض ما سبق وتعارضه لكن الكذاب كما قيل لا حافظة له .

ومنها ما رواه سيّدهم وسندهم حسن بن كبش عن أبي ذر قال : « نظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى علي فقال : هذا خير الأولين من أهل السماوات وأهل الأرض هذا سيد الصديقين هذا سيد الوصيين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ، إذا كان يوم القيامة كان على ناقة من نوق الجنة ضائت عرصة القيامة من ضوئها على رأسه تاج مرصّع من الزبرجد والياقوت فتقول الملائكة : هذا ملك مقرب ، ويقول النبيون : هذا نبي مرسل ، فينادي المنادي من تحت بطان العرش : هذا الصديق الأكبر ، هذا وصيّ حبيب الله تعالى علي بن أبي طالب ، فيقف على متن جهنم فيخرج منها من يحب ، ويدخل فيها من يبغض ، ويأتي أبواب الجنة فيدخل فيها من يشاء بغير حساب »(٢) .

ولا يخفى أن هذه الرواية ناصّة على أن بعض العصاة ممن يحبّ الأمير يدخلون النار ثم يخرجهم الأمير ويدخلهم الجنة ، فإن كانوا محبيه فلِمَ دخلوا ؟ وإن لم يكونوا فلِمَ خرجوا ؟ وأيضاً تدل على كذب الحصر السابق في قوله تعالى لا يدخل الجنة إلا محبوه ولا

---

(١) المجلسي ، بحار الأنوار : ٨/ ٢ .

(٢) المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ٣/ ٢٦ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣/ ٢٧ .

يدخل النار إلا باغضوه ، فالرواية باطلة .

ومنها ما رواه ابن بابويه القمي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عبداً مكث في النار سبعين خريفاً ، كل خريف سبعون سنة ثم أنه سأل الله تعالى بحق محمد وآله أن يرحمه فأخرجه من النار وغفر له »[1] ، انتهى .

فإن كان هذا محباً فلِمَ يعذب ؟ وإلا فلِمَ يدخل الجنة ؟ فلينظر في كلامهم وليتأمل ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل .

* * * *

(١) عزاها لابن بابويه في (أماليه) المجلسي ، بحار الأنوار : ٨/ ٢٨٢ .

المطلب السابع

إن غير الفرقة الناجية من الفرق لا تخلد في النار

وقالت الأثنا عشرية إن جميع فرق المسلمين في النار إلا الأثني عشرية ، قال ابن المطهر الحلي في (شرح التجريد) : اختلف هؤلاء على أقوال ثلاثة : أحدها أنهم مخلدون في النار ، ثانيها أنهم يخرجون منها ويدخلون الجنة ، ثالثها الوقف ، ثم قال : وذكر جماعة من علمائنا أنهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود ، ولا يدخلون الجنة لعدم الإيمان المقتضي لاستحقاق الثواب بل [حتى][1] في الأعراف[2] .

وذكر صاحب (التقويم)[3] أن الشيعة افترقت اثنين وسبعين فرقة ، والناجية منها الاثنا عشرية وسائر فرق الشيعة يعذبون في النار ثم يخرجون منها إلى الجنة ، وسائر الفرق الإسلامية كلهم مخلدون في النار .

وهذا باطل ، والحق ما ذهب إليه أهل السنة من أن الفرق الغير الناجية من المسلمين لا يخلدون في النار ، بل يعذبون فيها على قدر بدعتهم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ [١١٨/ ب] لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] .

---

(١) زيادة من المحقق كي يستقيم المعنى .

(٢) وقد وضع الإمامية روايات في ذلك ونسبوها إلى الأئمة ، من ذلك ما رووه عن حمران أنه : « سأل عن المخالفين [لعقيدة الإمامية] هل هم ممن يخرجون من النار ؟ فقال أبو عبد الله : أما يقرؤون قول الله تبارك (ومن دونهما جنتان) إنها جنة دون جنة ونار دون نار ، انهم لا يساكنون أولياء الله ، وقال : بينهما والله منـزلة ، ولكن لا أستطيع أن أتكلم ، إن أمرهم لاضيق من الحلقة ، إن القائم لو قام لبدأ بهم » . بحار الأنوار : ٨/ ٣٥٩ . ويبين المجلسي لأصحابه ما خفي عليهم من كلام الإمام فيقول : « قوله عليه السلام : إن أمرهم : أي المخالفين ، لاضيق من الحلقة : أي الأمر في الآخرة مضيق عليهم لا يعفى عنهم كما يعفى عن مذنبي الشيعة ، ولو قام القائم بدأ بقتل هؤلاء الكفار ، فقوله (لا أستطيع التكلم) : أي في تكفيرهم تقية » !! . ويعني بالمخالفين كل من خالف مذهب الإمامية سواء كان من أهل السنة أو فرق المسلمين الأخرى ، فهؤلاء كلهم كفار عند الإمامية خالدون في النار كما قرر المجلسي ذلك عندما قال : « والحاصل إن المخالفين ليسوا من أهل الجنان ولا من أهل المنـزلة بين الجنة والنار ، وهي الأعراف ، بل هم مخلدون في النار ... » . بحار الأنوار : ٨/ ٣٦٠ – ٣٦١ .

(٣) هو لمحمد باقر بن محمد الحسيني الأستراَبادي الأصفهاني المعروف عند الشيعة بالمحقق الداماد (ت ١٠٤٠هـ) ، وسماه (تقويم الإيمان) . الذريعة : ٤/ ٣٩٦ .

وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي بعثني بالحق لا يعذب الله بالنار موحداً أبداً »[1] .

وروى الطبرسي في (احتجاجه) عن الحسين بن علي أنه قال : « من أخذ ما جرى عليه أهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف ورد علم ما اختلف فيه إلى الله سلم ونجا من النار ودخل الجنة »[2] .

وروى الكليني بإسناد صحيح عن زرارة عن أبي عبد الله قلت : « أصلحك الله أرأيت من صام وصلى واجتنب المحارم وحسن ورعه ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ قال : إن الله يدخله الجنة برحمته »[3] .

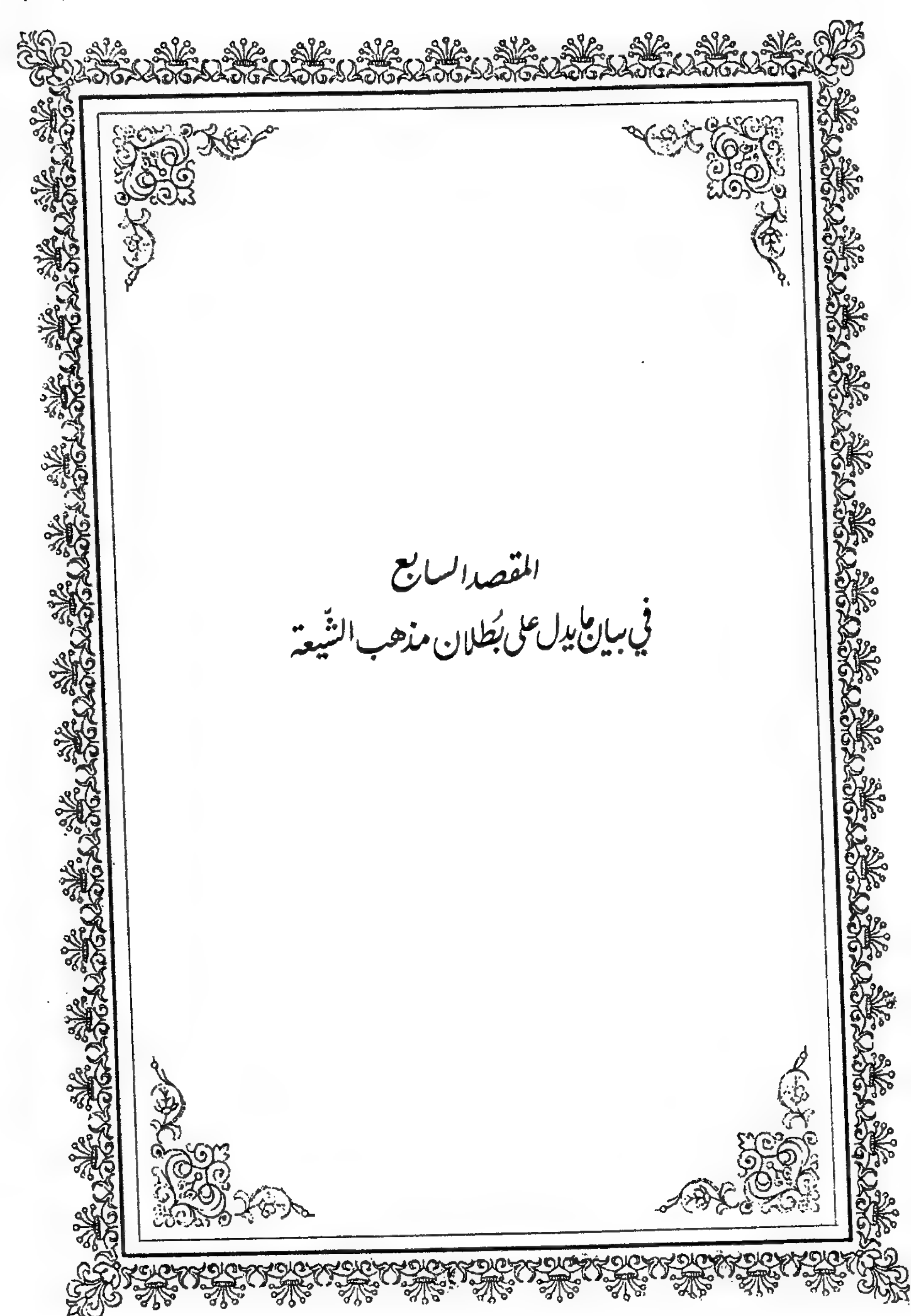
فإن هذه الأخبار الثلاثة تبطل قول الجمهور .

****

(١) عزاه لابن بابويه في (أماليه) المجلسي ، بحار الأنوار : ٨/ ٣٥٨ .

(٢) الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٢٨٧ .

(٣) الكافي : ٢/ ٢٠ .



المقصد السابع

في بيان ما يدل على بُطلان مذهب الشّيعة

وهي أما دلائل نقلية أو عقلية ، أما النقلية فآيات وأحاديث[١] وآثار عن الأئمة .

[الآيات القرآنية]

وأما الآيات فمنها قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [الفتح: ٢٩] ، قال العلماء هذه الآية ناصة على أن الرافضة كفرة لأنـهم يكرهونهم بل يكفرونهم ، والعياذ بالله تعالى[٢] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [الحشر: ١٠] ، وهم الصحابة وأمهات المؤمنين ، ومن تبعهم بإحسان ومن كان في قلبه غل فهو خاسر مثبور ، ومن صفا قلبه من شوائب الغل فهو فائز مسرور[٣] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] والمؤمنون وقت نـزول الآية هم الصحابة ، والرافضة اتبعوا غير سبيل المؤمنين ووافقوا هوى أنفسهم .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: ٥٥] وهؤلاء هم الصحابة كما سبق ذلك في مباحث

---

(١) في الأصل (والأحاديث) .

(٢) قال ابن إدريس : « لا آمن أن يكونوا [أي الصحابة] قد اغاظوا الكفار - يعني الرافضة - لأن الله تعالى يقول ليغيظ بهم الكفار » . ابن الجوزي ، زاد المسير : ٧/ ٤٤٩ .

(٣) قال الإمام مالك : « من كان يبغض أحدا من أصحاب محمد صل الله عليه وسلم ، أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له حق في فيء المسلمين ثم قرأ الآية » . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٨/ ٣٢ .

الإمامة ، فمن خالفهم وعاداهم فهو في ضلال ، وفي هذه الآية دلالة أيضاً على أن الشيعة ليسوا من اتباع الأمير كرم الله تعالى وجهه ، فأنه كان من الذين وعدهم الله تعالى بما ذكر في الآية ، والشيعة يزعمون أن الأئمة كانوا خائفين منافقين .

ومنها قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾[الأحزاب: ٤٣] فالمخاطب بهذه هم الصحابة ومن اقتدى بهم .

ومنها قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] والرافضة قد حكموا بغير ما أنزل الله حيث ضللوا الصحابة وكفروهم وقد حكم الله تعالى [١١٩/أ] بفوزهم وبرضائه عنهم وأنه : ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح: ٢٦] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح: ٢٦] والمراد بهم الصحابة (١) ، فمن زاغ عنهم ومال عن طريقهم هلك ، والرافضة يعتقدون أن مخالفتهم عبادة ومضاددتهم عين تقواهم .

[الأحاديث النبوية] :

وأما الأحاديث فمنها ما أخرجه الدارقطني عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : « قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا أبا الحسن أما أنت وشيعتك ففي الجنة ، وان قوماً يزعمون أنهم يحبونك يصغرون الإسلام ثم يلفظونه يمرقون منه كما يمرق السهم من كبد القوس لهم نبز يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون »(٢) .

ومنها ما أخرجه أيضاً عن علي كرم الله تعالى وجهه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « سيأتي بعدي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم

---

(١) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٦/ ٢٨٩ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى عن فاطمة بنت محمد مرفوعا ، مسند أبي يعلى : ١٢/ ١١٦ ؛ وأخرجه الطبراني عن ابن عباس ، المعجم الكبير : ١٢/ ٢٤٢ ، رقم ١٢٩٩٨ ؛ أبو نعيم ، الحلية : ٤/ ٩٥.

مشركون »[١] ، وفي روايـة : « قلت : يا رسول الله ما العلامة فيهم ؟ قال : يفرطونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف »[٢] ، ومن طريق آخر زاد فيـه : « وينتحلون حبنا أهل البيت وليسوا كذلك ، وآية ذلك أنهم يسبـون أبا بكر وعمر »[٣] .

ومنها ما أخرجه الطبراني والبغوي[٤] عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال : « قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا علي عمل إذا فعلته كنت من أهل الجنة ، سيكون بعدي أقوام يقال لهم الرافضة إذا أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون ، قال علي قلت : ما علامة ذلك ؟ قال : إنهم يسبون أبا بكر وعمر »[٥] .

ومنها ما أخرجه الطبراني والحاكم والمحاملي[٦] عن عويم بن ساعدة[٧] قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله اختارني وأختار لي أصحاباً وجعل فيهم وزراء وأنصار وأصهاراً فمن سبهم فليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »[٨] .

---

(١) أخرجه بهذه الزيادة عن علي ، ابن أبي عاصم ، السنة : ٢/ ٤٧٤ .

(٢) أخرجه بهذه اللفظ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ١٢/٣٥٨ ؛ أبو عمرو الداني ، السنن الواردة في الفتن : ٣/٦١٦ ، رقم ٢٧٩.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عبد الله بن أحمد بن حنبل ، السنة : ٢/ ٥٤٨ ، رقم ١٢٧٢.

(٤) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي البغدادي ، من مشاهير المحدثين ، قال عنه الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتاً مكثراً فهماً عارفـاً ، توفي سنة ٣١٧هـ. تاريخ بغداد : ١٠/ ١١١ ؛ تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٢٧.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٥/ ١٥٢ . ولم تسلم هذه الأحاديث بجميع ألفاظها من طعن أو تضعيف كما حقق ذلك ابن الجوزي ، العلل المتناهية : ١/ ١٦٦ .

(٦) هو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي المحاملي ، قال عنه الذهبي : « القاضي الإمام العلامة شيخ بغداد ومحدثها » ، قيل أنه ولي قضاء الكوفة ستين سنة ، وكان بيته مقصداً للمحدثين والفقهاء ، توفى سنة ٢٣٤هـ. تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٢٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٤٥ .

(٧) هو عويم بن ساعدة بن عابس بن قيس الأنصاري ، أبو عبد الرحمن المدني ، صاحبي كان ممن شهد العقبة وبدراً وأحداً والمغازي ، ومات في خلافة عمر بن الخطاب . طبقات ابن سعد : ٣/ ٤٥٩ ؛ الإصابة : ٤/ ٧٤٥ .

(٨) الحديث أخرجه المحاملي ، آمالي المحاملي : ص ٩٧ ، رقم ٥٤ ؛ الخلال ، السنة : ٣/ ٥١٥ ، رقم ٨٣٤ ؛ أبو نعيم ، الحلية : ٢/ ١١ ؛ ابن قانع ، معجم الصحابة : ٢/ ١٤٢ ، رقم ٦١٤ ؛ البيهقي ، المدخل إلى السنن : ص ١١٣ ؛ =

ومنها ما أخرجه العقيلي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إنَّ الله اختارني وأختار لي أصحابي وأصهاري ، وسيأتي قوم يسبونهم وينتقصونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم »[1] ، وزاد الشريف الجيلي[2] : « ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم، عليهم حلت اللعنة »[3] .

ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « من آذى أصحابي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله »[4] .

فهذه الأحاديث إن كانت الشيعة تنكرها ، فلا يمكن إنكار الآيات السابقة .

[الآثار المروية عن أهل البيت] :

وأما الآثار المروية عن أهل البيت فهي أكثر من أن تحصى ولنذكر منها المتفق عليه عند

= الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي : ٢/ ١١٨ ، رقم ١٣٥٢ . والحديث ضعيف كما حكم عليه الشيخ الألباني (رحمه الله) في ضعيف الجامع : ١/ ١٥٣٦ .

(١) أخرجه ابن حبان في ترجمة بشر بن عبد الله القصير البصري ، وروايته هذه عن أنس ، قال ابن حبان بعد أن أورد هذه الحديث : « وهذا شيء باطل لا أصل له » . المجروحين : ١/ ١٨٧ . وينظر أيضاً ما قاله ابن الجوزي عن هذا الحديث في العلل المتناهية : ١/ ١٦٨ .

(٢) كذا ذكره ، وربما هو عبد الرزاق بن عبد القادر بن أبي صالح الجيلي ، قال عنه الذهبي : « الإمام المحدث الحافظ ، محدث بغداد » ، قال عنه أبو شامة : « كان زاهداً عابداً ثقة مقتنعاً باليسير » ، توفى سنة ٦٠٣هـ . تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٣٨٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٩٠ .

(٣) هذه الزيادة أوردها الخلال في السنة : ٢/ ٤٨٣ ، رقم ٧٦٩ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال : قال : « رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » . ثم قال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . السنن ، كتاب المناقب ، باب من سب أصحاب النبي ﷺ : ٥/ ٦٩٦ ، رقم ٣٨٦٦ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٤/ ٨٧ ؛ البيهقي ، شعب الإيمان : ٢/ ١٩١ ؛ الخلال ، السنة : ٣/ ٥١٤ ، رقم ٨٣٠ ؛ اللالكائي ، السنة : ١/ ٣٢١ ؛ أبو نعيم ، الحلية : ٨/ ٢٨٧ ؛ ابن عدي ، الكامل : ٤/ ١٦٧ . والحديث ضعيف كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني في تعليقه على شرح الطحاوية : ص ٤٧٢ ؛ والسلسلة الضعيفة ، رقم ٢٩١٠ .

الفريقين ، منها ما روي عن أمير المؤمنين في كتاب كتبه إلى معاوية جواباً عن كتابه قال : « بعد ذكر أبي بكر وعمر ولعمري أن مكانهما في الإسلام لعظيم ، وإن المصاب لهما لجرح في الإسلام شديد [١١٩/ ب] يرحمهما الله وجزاهما بأحسن ما عملاً » ، وهذا الكتاب أورده شارحو (نهج البلاغة)[١] .

ومنها أنه قال في كلام له في (النهج) : « إلزموا السواد الأعظم ، فإن يد الله مع الجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشاذ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذ من الغنم للذئب »[٢] ، والروافض كالخوارج رفضوا السواد الأعظم .

ومنها ما في (النهج) أيضاً أن الأمير كتب إلى معاوية : « إنما الشورى في المهاجرين والأنصار ، فإذا اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان لله رضى ، فإن خرج منهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على اتباع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصْلاه جهنم وساءت مصيرا ، وقد اجتمع المهاجرون على أربع من الصحابة وسموا كلاً منهم إماماً فهم أئمة ومتبعوهم على الحق ومخالفوهم على الباطل »[٣] ، وهم الروافض والنواصب .

ومنها ما صرح به شرّاح (النهج) : أن أمير المؤمنين كتب إلى معاوية : « ألا إن للناس جماعة يد الله معها وغضب الله على من خالفها ... » الخ[٤] ولا شك أن الشيعة لم يكونوا مع الجماعة .

ومنها ما صرح به الشرّاح أيضاً أن الأمير كتب إلى معاوية : « ما كنت إلا رجلاً من المهاجرين أوردت كما أوردوا وصدرت كما صدروا ، وما كان الله ليجمعهم على الضلال »[٥]

---

(١) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ١٥/ ٧٦ .

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية .

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية .

(٤) قال ابن أبي الحديد وهو يعلق على إحدى خطب النهج : « وفي الخطبة زيادات يسيرة لم يذكرها الرضي ... » فأورد هذه العبارة ، شرح نهج البلاغة : ١٦/ ٨ . والرضي لم يذكرها متعمداً لأن فيها ما يخالف معتقده .

(٥) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٣/ ٩٠ .

ومنها ما روى يحيى بن حمزة الزيدي[١] في آخر كتاب (طوق الحمامة في مباحث الإمامة)[٢] عن سويد بن غفلة[٣] أنه قال : « قلت لعلي : إني مررت بقوم من الشيعة يذكرون أبا بكر وعمر وينتقصونهما ، ولولا يعلمون أنك تضمر ما هم عليه لم يجترؤا على ذلك ، فقال : أعوذ بالله عز وجل أن أضمر لهما إلا الحسن الجميل رحمهما الله .

ثم نهض وأخذ بيدي وادخلني المسجد وصعد المنبر ، ثم قبض على لحيته وهي بيضاء فجعلت دموعه تتحادر عليها وجعل ينظر للبقاع حتى اجتمع الناس ثم خطب فقال : ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووزيريه وصاحبيه وسيدي قريش وأبوي المسلمين ، وأنا بريء مما يذكرون وعليه معاقب ، صحبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجد والوفاء والجد في أمر الله ، يأمران وينهيان ويغضبان ويعاقبان لله لا يرى رسول الله كرأيهما رأياً ، ولا يحب كحبهما حباً لما يرى من عزمهما في أمر الله فقبض وهو عنهما راضٍ والمسلمون راضون ، فما تجاوزا في أمرهما وسيرتهما رأي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمره في حياته وبعد موته ، فقبضا على ذلك رحمهما الله ، فو الذي فلق الحبة وبرئ النسمة لا يحبهما إلا مؤمن فاضل ولا يبغضهما إلا شقي مارق ، وحبهما قربة وبغضهما مروق ، ثم أرسل إلى ابن سبأ إلى المدائن لأنه أحد الطاعنين »[٤] .

وهذا مما يفت باعضاد هذه الفرقة أعني الشيعة السبيّة لو ينصفون .

---

(١) هو من أكابر علماء الديار اليمنية ، يرجع نسبه إلى الإمام علي رضي الله عنه ، ولد في صنعاء سنة ٦٦٩هـ ؛ وتبحر في جميع العلوم وفاق أقرانه وصنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون ، توفى سنة ٧٠٥هـ . البدر الطالع : ٢/ ٣٣١ ؛ هدية العارفين : ١/ ٨٢٠ .

(٢) لم أجده في الذريعة ولم أجده في المطبوع أيضاً ، ولكن يسر الله تعالى العثور على نسخة خطية من هذا الكتاب في مكتبة الأحقاف في مدينة تريم في اليمن ، ويحمل هذا المخطوط عنوان (أطواق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة من كتاب الانتصار في الذب عن الصحابة الأخيار للإمام المؤيد) ، تحمل رقم (٢٧٠٧/ ٢) ، وهي عبارة عن خمس لوحات .

(٣) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي المذحجي ، قدم المدينة بعد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، عداده في أهل الكوفة ، توفى سنة ٨٢هـ . طبقات ابن سعد : ٦/ ٦٨ ؛ الإصابة : ٣/ ٢٧٠ .

(٤) النص موجود في المخطوط المشار إليه : ١/ ب .

ومنها ما روى عن السجاد[1] رضي الله تعالى عنه في (**الصحيفة**)[2] أنه كان يقول في دعائه لاتباع الرسل بعد دعائه لأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة : « اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا [١٢٠/ أ] بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، خير جزائك الذين قصدوا سمتهم وتحروا وجهتهم ومضوا في قفوا آثارهم والاتئمار بهداية منارهم »[3] ، ودعائه لأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم هذا : « اللهم وأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة الذين احسنوا الصحبة وابلوا البلاء الحسن واسرعوا في نصره وسابقوا إلى دعوته واستجابوا لهم حيث اسمعهم حجة رسالاته وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته وانتصروا به ، ومن كانوا منطوين على محبته يرجون تجارة لن تبور في مودته »[4] .

إلى أن قال : « فلا تنس لهم اللهم ما تركوا لك وفيك وارضهم من رضوانك وبما حاشوا الخلق عليك وكانوا مع رسلك دعاة لك واشكرهم على هجرهم فيك ديار قومهم من سعة المعاش إلى ضيقه »[5] .

ومنها ما رواه صاحب (**الفصول المهمة**) أحد كبار علماء الإمامية عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر أنه قال لجماعة خاضوا في أبي بكر وعمر وعثمان : « أنا اشهد أنكم لستم من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ . . . ﴾ الآية [الحشر: ١٠] »[6] .

---

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، تقدم التعريف ترجمته .

(٢) تقدم التعريف بها ص ٣٤٧ .

(٣) النص نقله الآلوسي (رحمه الله) مع شيء من الاختصار : الصحيفة السجادية : ص ٤٨ – ٤٩ .

(٤) الصحيفة السجادية : ص ٤٨ .

(٥) الصحيفة السجادية : ص ٤٨ .

(٦) والرواية وردت أيضاً في كتب أهل السنة ، فأخرجها أبو نعيم ، الحلية : ٣/ ١٣٧ ؛ الطبري ، الرياض النضرة : ١/ ٢٩٨ .

ومنها ما في التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد بن حسن العسكري : « إنَّ الله تعالى قال لموسى يا موسى : أما علمت أن فضل أصحاب محمد على جميع المرسلين كفضل آل محمد على آل جميع المرسلين »[1] .

ومنها ما في التفسير المذكور أيضاً أن آدم لما صدر منه ما صدر قال : « بمحمد وآله الطيبين وخيار أصحابه المنتجبين أن تغفر لي ، قال الله تعالى : لقد قبلت توبتك »[2] ، ثم أوحى إليه كلاماً في فضل سيد المرسلين وآله الطيبين وصحابته المنتجبين ، وأخبره أن من بغضهم أو واحداً منهم يعذبه الله عذاباً لو قسم على مثل خلق الله لاهلكهم أجمعين[3] .

فهذه الروايات كلها تدل على أن الشيعة من الهالكين ، وإنهم من المغضوب عليهم والضالين .

[الدلائل العقلية] :

وأما الدلائل العقلية فهي كثيرة جداً أيضاً ، منها أن مذهب الرافضة لو كان حقاً لزم الخلف في وعده سبحانه وهو محال ؛ وذلك لأن علياً وأولاده لم يمكّن الله لهم دينهم الذي ارتضى ، فإنهم كما زعمت الرافضة لم يزالوا خائفين من الأعداء كاتمين دينهم حتى أيام الخلافة ، كما نص عليه المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) وكذا من يدعي أتباعهم يكتمون مذهبهم تقية ، وقد حملوا كثيراً من أقوال الأئمة وأفعالهم على التقيّة ويتلون القرآن الذي حرفه الخلفاء الثلاثة بزعمهم في الصلاة وخارجها ولم يتمكن أمير المؤمنين مدة حياته إظهار القرآن الذي جمعه كما نزل وكذا ولده[4] .

---

(١) التفسير المنسوب للعسكري : ص ٣١ – ٣٢ .

(٢) لقد وقعت عبارة (وصحابته المنتجبين) من تفسير العسكري (وهي طبعة قم ، الطبعة الأولى : ص ٢٢٥ – ٢٢٦) . ولكن أثبتها المجلسي عندما نقل هذه العبارة في كتابه (بحار الأنوار : ٤٩/١٠٩) وعزاها إلى تفسير العسكري بقوله : « فقال آدم ... بحق محمد وآله الطيبين وخيار أصحابه المنتجبين ، فقال الله تعالى : قد قبلت توبتك » . ويبدو أن عبارة (وصحابته المنتجبين) لم ترق لرافضة هذا العصر فمسحوها من طبعات كتابهم ، وأثبتوا بأن أسلافهم ، على تعصبهم الشديد ، أقل منهم تعصباً ، وتكفي هذه في إثبات ما عليه الرافضة من كذب وتزييف للحقائق .

(٣) التفسير المنسوب للعسكري : ص ٢٢٦ .

(٤) ينظر تحقيقنا لبعض هذه المسائل الموافقة لأهل السنة ص ٢٠٠.

ومنها أن جماهير الرافضة يوافقون الفرق الهالكة كالمعتزلة والخوارج في العقائد ، ومن كان كذلك فهو ضال ، نص عليه الحلي في (المنهج)[1] وأما سائرهم - كالغلاة - فكفرهم في الدين متفق عليه[2] .

ومنها [١٢٠/ ب] أن الشيعة آمنون من مكر الله ، فإنهم جازمون بنجاتهم من النار ودخولهم دار القرار : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩] ، ومن كان خاسراً فهو ضال ومذهبه باطل .

ومنها أن كل فرقة منهم تخالف الأخرى في الأصول والفروع ، وادعى كل منهم أن ما اعتقده هو مذهب الأئمة ، ولا دليل على ما ادعوه ، وكل دعوى بلا دليل باطلة ، بل إن التعارض يوجب التساقط .

ومنها أن الأئمة كانوا يظهرون للناس ما كانوا يخالف ما عليه الشيعة ، فمذهبهم باطل ودعوى أنهم كانوا يخفون عن الناس ما يبدون لا دليل عليها ودون إثباتها خرط القتاد .

ومنها أن كل فرقة من فرق الشيعة شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، وهو مما يدل على بطلان مذهبهم ، أما الغلاة فقد شرعوا ترك العمل بالأحكام وأوّلوا النصوص ، وأما الكيسانية ، فالمختارية منهم تابعوا المختار فيما شرع من الأحكام ما أراد لادعائه أنه يوحى إليه وعد أكثرهم من الغلاة ، وقد قتل مع المختار اكثر من تبعه[3] ، ورجع من بقي إلى مذهب الروافض كالإمامية والزيدية وغيرهم.

---

(١) واسمه الكامل (نهج الحق وكشف الصدق) وقد نقلنا منه شبهات عديدة أثارها الحلي خلال تحقيقنا لهذا الكتاب .

(٢) وهذا واضح لمن أطلع على كتاب (علامة الإمامية) الحلي ، فقال في مسألة رؤية الله عز وجل للمؤمنين بعد أن أورد كلام أهل السنة والجماعة ، فقال : « أما الفلاسفة والمعتزلة والإمامية فإنكارهم لرؤيته [تعالى] ظاهر لا شك فيه ... » . نهج الحق : ص ٤٦ .

(٣) والشيعة الإمامية يعدون بعض هؤلاء من اتباعهم وسادتهم ، قال الأميني في الثناء على المختار ، رغم أن لعنه ورد في كتبهم على لسان الأئمة فقال : « إن المختار في الطليعة من رجالات الدين والهدى والإخلاص ، وإن نهضته الكريمة لم تكن إلا لإقامة العدل باستئصال شأفة الملحدين ... » ثم قال : « وقد بلغ من إكبار السلف أن شيخنا الشهيد الأول ذكر في مزاره زيارةً خاصة تخصُّ به ويزار ، وفيها الشهادة الصريحة بصلاحه ونصحه في الولاية وإخلاصه في طاعة الله ... » . الغدير : ٢/ ٤٠٢ .

وأما الزيدية فقد سبق شيء مما شرعوه ، والمتأخرون منهم وافقوا أهل السنة في كثير من الفروع .

وأما الإسماعيلية فقد شرعوا بعض الأحكام ووافقوا فرق الإمامية قبل خروج العبيدي وشرعوا بعض الأحكام بعده ، والقرامطة والباطنية منهم أظهروا ما كان يخفيه أسلافهم فشرعوا ترك العمل بالظواهر وألحدوا في آيات الله ، والحسينية والنـزارية منهم اسقطوا التكاليف الشرعية .

وأما الإمامية فقد شرع كل منهم في الأصول أشياء تقدم ذكر شيء منها ، ولنذكر في هذا المقام شيئاً يسيراً من الفروع إذ استيعابه يحتاج إلى أسفار فنقول :

[مسائل الأعياد] :

إنهم أوجبوا لعن الصحابة من المهاجرين والأنصار وعائشة وحفصة عقب الصلوات المكتوبة(١) ، والكتاب ناص على أنهم من أهل الجنة كما سبق ، وإنهم أحدثوا عيد الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وفضلوه على عيد الفطر والأضحى وسموه بالعيد الكبير(٢) ، وهو لا أصل له في الشريعة ولم يروَ عن أحد من الأئمة(٣) .

---

(١) فقد روى الكليني عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا : « سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال ، وأربعاً من النساء ، فلان وفلان وفلان ، ومعاوية ويسميهم ، وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية » . الكافي : ٣/ ٣٤٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢/ ٣٢١ . ويعرف كل من عاشر الرافضة بأن هؤلاء الرجال الثلاثة يعنون بهم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما ، والمرأتان هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، وهذا مشهور بين هذه الفرقة ، لا يختلف فيه منهم اثنان .

(٢) ويدل على ذلك ما أخرجه الطوسي عن محمد بن أحمد بن أبي بصير قال : « كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله ، فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس فقال الرضا : ... يا ابن بصير أين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضـان وليلة القدر وليلة الفطر ... » . تهذيب الأحكام : ٦/ ٢٤ ؛ ابن طاوس ، الإقبال : ص ٤٦٨ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٤/ ٣٨٨ . وينظر : الأميني ، الغدير : ١/ ٢٨٢ .

(٣) وهذا العيد من اختراع البويهيين الرافضة الذي سيطروا على الخلافة في بغداد حقبة من الزمان ، قـال المقريزي : « عيد الغدير لم يكن عيداً مشروعاً ولا عمله أحد من سلف الأمة المقتدى بهم ، وأوّل ما عرف في الإسلام بالعراق أيام معز الدولة علي بن بويه ، فإنه أحدثه سنة ٣٥٢هـ فاتخذه الشيعة من حينئذ عيداً » . الخطط المقريزية : ٢/ ٢٢٢ .

وأحدثوا عيد قتل عمر وهو التاسع من شهر ربيع الأول كما زعموا[١]، روى علي بن مظاهر الواسطي عن أحمد بن إسحاق[٢] أنه قال: «هذا اليوم يوم العيد الأكبر ويوم المفاخرة ويوم التبجيل ويوم الزكاة العظمى ويوم البركة ويوم التسلية»[٣]، وكان أحمد هذا أول من أحدث هذا العيد وتبعه بعد ذلك من تبعه من أصحابه، ونسبةُ هذا العيد إلى الأئمة كذب وافتراء ولا سند لهم في ذلك[٤].

وإنهم أوجبوا تعظيم النيروز قال ابن فهد في (المهذب): «إنه أعظم الأيام»[٥]، وهو كذب

---

(١) الراجح كما قال الطبري إن طعن عمر بن الخطاب ﷺ كان: «يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين». تاريخ الطبري: ٢/ ٥٦١. والرافضة يعظمون هذا اليوم على اختلافهم في تحديد تاريخه فبعضهم يحدده بهذا اليوم، والبعض الآخر يحدده بما أرخ له الآلوسي (رحمه الله)، والراجح عند المحققين أنه الأول. قال المجلسي: «وقال جماعة إن قتل عمر بن الخطاب كان في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول والناس يسمونه بعيد (بابا شجاع)...». بحار الأنوار: ٩٨/ ٣٧٢

(٢) هو أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، كان رسول القميين إلى الأئمة فيأتي إليهم ويأخذ المسائل عنهم، ذكره الكليني فيمن رأى إمام الشيعة الغائب في كتاب الحجة من الكافي، وكذلك ذكره شيخ الطائفة وعده من السفراء الذين كانت تردهم كتابات صاحب الزمان حيث قال: «وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة أصلاً ومنهم أحمد ابن إسحاق»!، ويعده الشيعة الإمامية من أوثق رواتهم، له أكثر من كتاب منها: (كتاب علل الصوم) و(مسائل الرجال). رجال النجاشي: ١/ ٢٣٤. الطوسي، الغيبة: ص ٤١٤.

(٣) هو أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، كان رسول القميين إلى الأئمة فيأتي إليهم ويأخذ المسائل عنهم، ذكره الكليني فيمن رأى إمام الشيعة الغائب في كتاب الحجة من الكافي، وكذلك ذكره شيخ الطائفة وعده من السفراء الذين كانت تردهم كتابات صاحب الزمان حيث قال: «وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة أصلاً ومنهم أحمد بن إسحاق»!، ويعده الشيعة الإمامية من أوثق رواتهم، له أكثر من كتاب منها: (كتاب علل الصوم) و(مسائل الرجال). رجال النجاشي: ١/ ٢٣٤. الطوسي، الغيبة: ص ٤١٤.

(٤) وتعد هذه الفرقة هذا اليوم من الأيام التي ينبغي أحيائها بالعبادة والأعمال الحسنة لما فيها من فضيلة عندهم، وقال ابن إدريس بعد ذكره فضيلة أيام ذي الحجة وما وقع فيها، قال: «وفي اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين طعن عمر بن الخطاب، فينبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيام، فإن فيها فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً...». السرائر: ١/ ٣١٩؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٥٨/ ٣٧٢.

(٥) وبوب النوري باباً في كتابه مستدرك الوسائل (٦/ ٣٥٢) بعنوان: «استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه» والأمر نفسه فعه المجلسي فجعل لهذا العيد باباً في كتابه وأخرج عن المعلى بن خنيس عن الصادق أنه قال في يوم النيروز: «إذا كان النيروز فاغتسل وألبس انظف ثيابك وتطيب =

وليس له أصل في الدين ، وقد صح عن الأمير لما جاءه في هذا اليوم شخص بحلوى فسأله عن الموجب فقال : « اليوم يوم النيروز ، فقال : [١٢١/ أ] نيروزنا كل يوم »(١) .

وأنهم يجوزون [السجود](٢) إلى السلاطين الظلمة مع أن السجود لغير الله تعالى لا يجوز .

[مسائل الطاهرة] :

وإنهم يحكمون بطهارة الماء الذي استنجى به ولم يطهر المحل ، وانتشرت أجزاء النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك ، قال ابن المطهر في (المنتهى) : « إن طهارة ماء الاستنجاء وجواز استعماله مرة أخرى من إجماعيات الفرقة »(٣)، مع أن هذا مخالف لنص القرآن وهو قوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] أي أكلها وأخذها واستعمالها ، ولا شك في كون هذا الماء نجساً خبيثاً ومخالف أيضاً لروايات الأئمة ، فقد روى صاحب (قرب الإسناد)(٤) وصاحب كتاب (المسائل)(٥) عن علي ابن جعفر أنه قال : « سألت أخي موسى بن جعفر : عن جرة فيها ألف رطل من ماء وقع فيه أوقية بول ، هل يصح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا النجس لا يجوز استعماله »(٦) .

= باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً » . بحار الأنوار : ١٠١/٥٩ . ومع ذلك فالروايات المنقولة في كتبهم عن النبي ﷺ تؤكد نهيه عن الاحتفال بهذه الأيام ، وبأن الله تعالى أبدلهم خيراً منهما الفطر والأضحى ، كما أخرج النوري عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى أبدلكم بيومين يوم النيروز والمهرجان الفطر والأضحى » . مستدرك الوسائل : ٦/ ٣٢ . فأنظر هداك الله إلى تخبط هؤلاء القوم في دينهم .

(١) وقد روى هذه الرواية أهل السنة كما روت الإمامية في كتبهم ، فمن أهل السنة أخرجها البيهقي ، السنن الكبرى : ٩/ ٢٣٥ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير : ٤/ ٢٠٠ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٢٦ . وأخرجه من الإمامية أبو حنيفة ابن حيون ، دعائم الإسلام : ٢/ ٣٢٨ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ٦/ ٣٥٣ .

(٢) غير موجودة بالأصل .

(٣) وهذا مقرر في كتبهم كما في شرائع الإسلام : ١/ ٢٢ ؛ مختلف الشيعة : ١/ ٢٣٦ .

(٤) تقدم التعريف به .

(٥) تقدم التعريف به .

(٦) مسائل جعفر بن علي : ص ١٩٨ . ولم أجدها في كتاب (قرب الإسناد) ، ولكن أخرجها أيضاً الهمداني ، مصباح الفقيه : ١/ ٣٠ – ٣١ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١/ ١٥٦ .

ومن العجب أن مذهب الاثني عشرية أن الماء إذا كان أقلّ من كرّ ينجس بوقوع النجاسة فيه[١]، فمقتضى هذا أن يكون نجاسة ماء الاستنجاء أولى.

وإنهم حكموا بطهارة الخمر كما نص عليه ابن بابويه[٢] والجعفي[٣] وابن عقيل[٤]، وهذا الحكم مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس في اللغة أشد النجاسة، ولنصوص الأئمة الموجودة في كتب الشيعة، فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب (كتاب المسائل) وأبو جعفر الطوسي عن أبي عبد الله أنه قال: «لا تصل في الثوب قد أصابه الخمر»[٥].

وإنهم حكموا بطهارة المذي[٦]، وهو مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه[٧]، روى

(١) فروى الكليني عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون مقداره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكر من الماء». الكافي: ٣/ ٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢.

(٢) حيث قال: «لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته». من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٣.

(٣) كذا ذكره ويستبعد أن يكون جابر الجعفي، وربما هو محمد بن الحسين بن حمزة الجعفري، المعروف بأبي يعلى الجعفري من تلاميذ المفيد والمرتضى، مات سنة ٤٦٥هـ. الذريعة: ٣/ ٣٤٣.

(٤) ترجمة ابن عقيل ص ٢٢٨. وقد نقل (علامتهم) الحلي اختلافهم في هذه المسألة الفقهية حيث قال: «وقال أبو علي بن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما؛ لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبداً لا لأنهما نجسان ...». ثم نقل الحلي اختلاف أصحابه في هذه المسألة. مختلف الشيعة: ١/ ٤٦٩.

(٥) ينظر تحقيقنا الذي تقدم لهذه المسألة: ص ١١٠.

(٦) ينظر تخريجنا لهذه للرواية بهذا الخصوص عن الباقر أو الصادق في ص ١٦٣. قال (شيخ الطائفة) الطوسي: «المذي والودي لا ينقضان الوضوء ولا يغسل منهما ثوب». الخلاف: ١/ ٣٧. وقال (علامتهم) الحلي: «اتفق أكثر علمائنا على أن المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد فأنه قال: إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء». مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٠.

(٧) أي متفق عليه بين أهل السنة والإمامية، ويشير الآلوسي إلى ما أخرجه البخاري عن علي ﷺ قال: «كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك». البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه: ١/ ١٠٥، رقم ٢٦٦؛ مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب المذي: ١/ ٢٤٧، رقم ٣٠٣. وسيأتي بعد قليل تخريج الرواية من كتب الإمامية.

الراوندي عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي أنه قال : « سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذي ؟ فقال : يغسل طرف ذكره »[1] ، وقد أورد أبو جعفر الطوسي أيضاً روايات صريحة في نجاسة المذي[2] ، ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك .

وإنهم يقولون بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي[3] ، مع أنهم يروون عن الأئمة خلاف ذلك ، روى الطوسي عن [علي] بن يقطين[4] عن أبي الحسن أنه قال : « المذي منه الوضوء »[5] ، وروى الراوندي عن علي قال : « قلت لأبي ذر : سل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذي ، فسأله فقال : يتوضأ منه وضوءه للصلاة »[6] .

وإنهم يقولون بطهارة الودي وهو بول غليظ جزماً بإجماع الشرائع ، وأنهم يحكمون بعدم انتقاض الوضوء من خروج الودي[7] مع أنه مخالف لرواية الأئمة ، روى الراوندي

---

(١) النوري ، مستدرك الوسائل : ١/ ٢٣٧ .

(٢) ينظر تخريجنا لرواية الإمامية عن الرضا .

(٣) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « فأما المذي والودي فإنهما لا ينقضان الوضوء ، والذي يدل على ذلك ... » . ثم أورد روايات عديدة في هذه المسألة منها رواية زيد الشحام قال : « قلت : لأبي عبد الله المذي ينقض الوضوء ؟ قل : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط » . تهذيب الأحكام : ١/ ١٧

(٤) في الأصل يعقوب بن يقطين ، والتصحيح من كتاب الطوسي . وهو علي بن يقطين بن موسى البغدادي ، قال عنه الطوسي : « ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند أبي موسى عليه السلام عظيم المكان في الطائفة » . رجال النجاشي : ١/ ١٠٧ .

(٥) أخرجها الطوسي في تهذيب الأحكام : ١/ ١٩ . وقال في كتاب الآخر تعليقاً على هذه الرواية : « ويمكن أن نحمله على ضرب من التقية ؛ لأن ذلك مذهب أكثر العامة » . الاستبصار : ١/ ٩٥ . ويعني بالعامة أهل السنة والجماعة على عادته في تأويل الأخبار الموافقة لأهل السنة .

(٦) الراوندي ، النوادر : ص ٤٥ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ١/ ٢٣٧ . وفي هذه الرواية تصريح بأن السائل كان المقداد بن الأسود ، وهي موافقة لرواية الصحيحين عند أهل السنة .

(٧) تقدم كلام الطوسي قبل قليل في أتفاق هذه الفرقة على طهارة الودي ، وأخرج الطوسي رواية عن حريز عمن أخبره عن الصادق قال : « الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق » . تهذيب الأحكام : ١/ ٢١

عن علي مرفوعاً: « الودي فيه الوضوء »[1]، وروى غيره عن أبي عبد الله مثل ذلك[2].

وإنهم يحكمون بأن تحريك الذكر ثلاث مرات استبراء له بعد البول، فما خرج منه بعد ذلك فهو طاهر غير ناقض للوضوء أيضاً[3]، وهذا الحكم مخالف لصريح الشرع إذ الخارج من السبيلين نجس وناقض للوضوء مطلقاً، والاستبراء السابق لا دخل له في الطهارة اللاحقة، وعدم انتقاض الوضوء [١٢١/ ب] وأي تأثير في ذلك ؟ وهو مخالف أيضاً لروايات الأئمة، روى الصفار عن محمد بن عيسى[4] عن أبي جعفر: « أنه كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء إذا خرج من الذكر شيء بعد الاستبراء ؟ قال: نعم »[5].

وإنهم حكموا بطهارة خرء الدجاجة؛ مع أن نجاسته ثبتت بنصوص الأئمة في كتبهم المعتبرة[6]، روى محمد بن حسن الطوسي عن فارس[7]: « أنه كتب رجل إلى صاحب العسكر[8] يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب: لا »[9]، وهذا مخالف لقاعدتهم في الكلية

(١) النوري، مستدرك الوسائل: ١/ ٣٢٧.

(٢) كما أخرج ذلك الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠؛ الاستبصار: ١/ ٩٤. وقد ترك الطوسي هذه الروايات الصحيحة عن أئمة أهل البيت وأخذ برواية حريز المقطوعة التي صرح فيها بأنه روى (عمن أخبره) عن الصادق، وهذا لفرط جهله وتعصبه لفرقته.

(٣) فقد أخرج الكليني وغيره عن ابن مسلم قال: « قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث مرات وينتر طرفه، فإن خرج منه بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ». الكافي: ٣/ ١٩؛ الطوسي؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٦.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨؛ الاستبصار: ١/ ٤٩. وعلق (شيخ الطائفة) في (الاستبصار) على هذا الرواية قائلاً: « يجوز أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب أو على التقية؛ لأن ذلك مذهب كثير من العامة ».

(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٧٨؛ شرائع الإسلام: ١/ ٦٩؛ الدروس: ص ١٦.

(٧) هو فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني، نزيل سر من رأى، قال النجاشي: « قل ما روى الحديث إلا شاذاً ». رجال النجاشي: ٢/ ١٧٤؛ الحلي: الخلاصة: ص ٢٤٧.

(٨) هو الحسن العسكري الإمام الحادي عشر عند الإمامية.

(٩) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٦؛ الاستبصار: ١/ ١٧٧؛ عوالي اللآلي: ٣/ ٥٣.

وهي : « أن ذرق الحلال من الحيوان نجس »، نص عليه الحلي في (المنتهى)[1].

صفة الوضوء والغسل والتيمم :

قالوا غسل بعض الوجه في الوضوء كاف ، مع أن نص الكتاب يدل على وجوب غسله كله ، قال تعالى : ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] والوجه ما يواجه به ، وهو من منبت قصاص الجبهة غالباً إلى آخر الذقن ، ومن إحدى شحمتي الأذن إلى الأخرى ، وهم قدروا الفرض في غسل الوجه ما يدخل بين الإبهام والوسطى إذا انجرت اليد من الجبهة إلى الأسفل[2] ، وليس لهذا التقدير أصل في الشرع أصلاً ، ولا فيه رواية عن الأئمة .

والدليل على بطلانه أن الإبهام والوسطى لو جررناهما ممتدين من الأعلى إلى الأسفل ، فإذا اتصلتا إلى الذقن لا بد أن تحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين ، فيلزم أن يكون غسل ذلك القدر من الحلق فرضاً أيضاً، مع أن الحلق لم يعدّه أحد داخلاً في الوجه ، ولو بسطنا الإصبعين المذكورتين بمحاذاة الجبهة وقبضناهما بالتدريج ، فحدُّ القبض لا يعلم أصلاً ، والتقديرات الشرعية تكون لإعلام المكلفين لا للإبهام عليهم .

وقالوا : إن الوضوء مع غسل الجنابة حرام[3] ، وهذا مخالف لما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه كان يتوضأ في غسل الجنابة ابتداء ، ثم يصب الماء على البدن في كل غسل[4] ، ومخالف لما عليه الأئمة أيضاً روى الكليني : عن محمد بن مبشر عن أبي عبد الله ،

---

(١) وأيضاً في كتابه مختلف الشيعة : ١/ ٤٥٥ .

(٢) كما ذهب فقهاء الإمامية إلى ذلك ينظر الحلبي ، الكافي : ص ٨٣ ؛ الهداية : ص ٦٢ ؛ مختلف الشيعة : ١/ ٢٨٧ .

(٣) وهذا من مسلمات المذهب ، قال المفيد : « وليس على المجنب وضوء مع الغسل ، ومتى اغتسل على ما وصفناه فقد طهر للصلاة ، وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده ، وإن ارتمس في الماء للغسل من الجنابة أجزأه عن الوضوء للصلاة » . المقنعة : ص ٦١ ؛ النراقي ، مستند الشيعة : ١/ ١٢٨ .

(٤) يشير الآلوسي إلى حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة ، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده » . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الغسل ، باب من توضأ في الجنابة : ١/ ١٠٦ ، رقم ٢٧٠ .

والحسن بن [سعيد][1] عن الحضرمي[2] عن أبي جعفر أنهما قالا : « حين سألهما شخصٌ عن كيفية غسل الجنابة : تتوضأ ثم تغسل »[3].

وقالوا : إن غسل النيروز سنة كما صرح بذلك ابن فهد[4] ، وهذا الحكم محض ابتداع في الدين ، إذ لم ينقل في كتبهم أيضاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الأئمة أنهم اغتسلوا يوم النيروز ، بل لم تكن العرب تعرف ذلك اليوم لأنه من الأعياد الخاصة بالمجوس .

وقالوا إن من وجب عليه القتل حداً أو قصاصاً إذا اغتسل قبل القتل لا يعاد عليه الغسل بعده[5] ، بل يجزئ اغتساله كما نص عليه بهاء الدين العاملي[6] في (جامعه)[7] ، وأنت خبير بأن علة الحكم قبل القتل غير متحققة البتة ، فكيف يترتب الحكم

---

(١) ذكره الآلوسي (رحمه الله) بابن (سعد) ، والتصحيح من كتب الإمامية وهو الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران ، أبو محمد الأهوازي ، ذكره الإمامية ووثقوه ، وقالوا إنه من أصحاب الرضا والجواد . رجال النجاشي : ١/ ١٧١ . وذكره من أهل السنة الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ٢/ ٢٨٤ .

(٢) هو عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي ، روايته عند الإمامية عن الباقر والصادق ، وثقه الإمامية ، قال الكشي : « له مناظرة جرت له مع زيد جيدة » . رجال الكشي : ١/ ٤٤ ؛ رجال ابن داود : ص ٣٩٣ ؛ الحلي ، الخلاصة : ص ٢٧١ .

(٣) لم أجد هذه الرواية عند الكليني ، ولكن أخرجها الطوسي في تهذيب الأحكام : ١/ ١٤٠ ؛ الاستبصار : ١/ ١٢٦.

(٤) تقدم تحقيق هذه المسألة عند الإمامية قبل قليل .

(٥) قال ابن إدريس (وهو من فقهائهم المشاهير) في باب الحدود ، في حد تنفيذ القتل بالقاتل : « يجب أن يغتسل قبل موته ولا يجب غسله بعد موته وقتله ، وهو المقتول قوداً والمرجوم فإنهما يؤمران بالاغتسال فإذا أغتسلا قتلا ولا يجب غسلها بعد قتلها ويجب على من مسهما بعد القتل الغسل ... » . السرائر : ١/ ٤٧١ ؛ وكذلك ذكر الرأي نفسه (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ١/ ٨٢ .

(٦) هو بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد الحارثي الهمذاني العاملي ، دخل في خدمة شاه إيران عباس الصفوي وكان من المقربين له ، له مؤلفات كثيرة على مذهب الإمامية ، قال عنه الحر العاملي : « كان ماهراً متبحراً جامعاً شاعراً ... » ، مات سنة ١٠٣٠هـ . أمل الآمال : ١/ ١٥٥ ؛ أعيان الشيعة : ٩/ ٢٣٤ .

(٧) هو (الجامع العباسي) كتاب في الفقه ، قال الطهراني وغيره من رجال الإمامية صنفه : « البهائي للشاه عباس الصفوي » ، وطبع منه حتى كتاب الحج . الذريعة : ٥/ ٦٣ .

وإذا وجدت[1] كيف لا يترتب ؟ فحينئذ يلزم الانفكاك بينهما ، والحال أن العلل الشرعية كالعقلية في ترتب [١٢٢/ أ] ما يتوقف عليها ويحتاج إليها وجوداً وعدماً .

وقالوا : يكفي للتيمم ضربة واحدة[2] ، مع أن روايات الأئمة ناطقة بخلاف هذا الحكم ، روى العلاء[3] عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « سألته عن التيمم فقال : ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين »[4] ، وروى ليث المرادي[5] عن أبي عبد الله نحوه[6] ، وروى إسماعيل بن همام الكندي[7] عن الرضا مثل ذلك[8] ، وزادوا في التيمم مسح الجبهة ولا أصل له في الشرع أيضاً[9] .

وقالوا إن الخف والقلنسوة والجورب والنطاق والعمامة والتكة[10] ، وكل ما يكون على بدن المصلي مما لا يمكن الصلاة فيه وحده يجوز الصلاة بها ، وإن كانت متلطخة

---

(١) في الأصل (إذا وجدت) . والتصحيح من التحفة الاثني عشرية : ص ٢١٤ .

(٢) وهذا ما قرره علماؤهم ، ينظر المرتضى ، الناصريات : ص ٨٤ ؛ ابن زهرة ، الغنية : ص ٨٥ ؛ (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ١/ ٧١ .

(٣) هو العلاء بن رزين القلاء ، مولاهم الثقفي ، روايته عند الإمامية عن الصادق ، وكان من أصحاب محمد بن مسلم ، قال عنه النجاشي : « ثقة وجهاً » . رجال النجاشي : ٢/ ١٥٣ .

(٤) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٢١٠ ؛ الاستبصار : ١/ ١٧٢ .

(٥) هو ليث بن البختري المرادي ، أبو محمد ، وقيل أبو بصير ، روايته عند الإمامية عن الباقر والصادق ، قال عنه الكشي : « من أصحاب الإجماع والفقهاء » . رجال النجاشي : ٢/ ١٩٣ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٤٤ .

(٦) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٢٠٩ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٣/ ٣٦١ .

(٧) هو إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي الله ميمون البصري ، أبو همام ، روايته عند الإمامية عن الرضا ، وله كتاب يرويه عنه جماعة منهم . رجال النجاشي : ١/ ١١٨ ؛ لسان الميزان : ١/ ٤٤١ .

(٨) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٢١٠ ؛ الاستبصار : ١/ ١٧٢ .

(٩) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « إن المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان » . تهذيب الأحكام : ١/ ٦١ .

(١٠) التِّكَّة : واحدة التكك وهي رباط السراويل . لسان العرب ، مادة تكك : ١٠/ ٤٠٦.

بعذرة الإنسان وغيرها من النجاسات المغلظة(١)، وهذا الحكم مخالف لصريح الكتاب أعني قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] ولا شك أن هذه الأشياء يطلق عليها لفظ الثياب شرعاً وعرفاً، ولهذا تدخل في يمين تنعقد بلفظ الثياب نفياً وإثباتاً.

وقالوا إن ثياب بدن المصلي كالأزرار والقميص والسراويل يجوز الصلاة بها، وإن تلطخت بدم الجروح والقروح(٢)، مع أن الدم والصديد ونحوهما سواء كانت من جرحه أو جرح غيره نجسة بلا شبهة، وهذا في حق غير المبتلى بهما، وأما في حقه فمعفو عنه لتعسر الاحتراز عن ذلك حينئذ.

مسائل الصلاة:

قالوا يجوز استقبال غير القبلة في صلاة النافلة قائماً كان المصلي أو قاعداً(٣)، وكذا في سجدة التلاوة(٤)، وهذا ابتداع في الدين وأمر لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما حالة الركوب في السفر فمخصوصة البتة من عموم وجوب استقبال القبلة بروايات الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم(٥)، والأئمة كما بيّن في محله(٦)، وإذا انتفى هذا العذر

---

(١) وهذا ما قرره شيخهم المفيد عندما قال: «وإن أصابت تكته أو جوربه [نجاسة] لم يحرج بالصلاة فيها، وذلك مما لا تتم الصلاة بها دون ما سواهما من اللباس». المقنعة: ص ٣٦.

(٢) عن ليث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون فيه الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوء دماً وقيحاً؟ فقال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٨.

(٣) وهذا ما قرره شيخهم ابن بابويه، المقنع: ص ٥٣؛ ابن إدريس، السرائر: ١/ ١٠٥.

(٤) قال العاملي في شروط سجدة التلاوة: «ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الأصح». الدروس: ص ٨٤.

(٥) الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا المعنى كثيرة، منها حديث المسيء صلاته، الذي قال له النبي ﷺ: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ...». أخرجه الإمام أحمد، المسند: ٤/ ٣٤٠؛ النسائي، السنن، كتاب الصلاة، باب أقل ما يجزئ من أعمال الصلاة: ٣/ ٦٠، رقم ١٣١٤؛ ابن ماجة، السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة: ١/ ٣٣٦، رقم ١٠٦٠.

(٦) واستقبال القبلة عند الإمامية من شروط الصلاة، والروايات الواردة في كتبهم عن أئمة أهل البيت كثيرة، منها ما رواه الطوسي عن بشر بن جعفر قال: «سمعت جعفر بن محمد يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً». تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٤؛ وأخرج رواية قريبة منها ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩٥.

لا يصح استقبال غير القبلة قال تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٥٠] ، ولقد أنصف هذه المسألة شيخهم المقداد في (كنز العرفان) وحكم بمخالفة هذا الحكم لصريح القرآن(١) .

وقالوا إنَّ مَن صلى في مكان فيه نجاسة - كبراز الإنسان يابسة لا تلتصق ليبسها ببدنه وثوبه في السجود والقعود - جازت صلاته(٢) ، مع أن وجوب طهارة مكان الصلاة ضروري الثبوت في جميع الشرائع .

وقالوا إنَّ مَن غمس قدميه إلى الركبة ويديه إلى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء الممتلئة بعذرة الإنسان وبوله ، ثم أزال عين ما التصق به بعد اليبس بالفرك والدلك من غير غسل وصلى صحت صلاته .

وكذلك إن انغمس جميع بدنه في بالوعة مملوءة من البول والعذرة - وليس على بدنه جرم النجاسة - صحت صلاته أيضاً بلا غسل ، مع أن التطهير في هذه الحالات من غير غسل لا يتحقق كما هو معلوم لكل أحد من العقلاء [١٢٢/ ب] .

وقالوا لو وجد المصلي بعد الفراغ من الصلاة في ثوبه براز الإنسان أو الكلب أو الهرة اليابس أو المني أو الدم صحت صلاته ، ولا تجب عليه إعادتها كما ذكره الطوسي في (التهذيب) وغيره(٣) ، مع أن طهارة الثوب من شرائط الصلاة والجهل والنسيان في الحكم الوضعي ليس بعذر .

---

(١) واترف بعض فقهاء الإمامية بذلك ، فردهم أصحابهم لخرقهم إجماع الفرقة ، قال (العلامة) الحلي : « وأوجب ابن أبي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة إلا في موضعين : حال الحرب والمسافر يصلي أينما توجهت به راحلته ... » ثم روى آثاراً عن الأئمة تعضد ذلك ، ولم يرد عليه الحلي إلا بفلسفة لا تصمد كثيراً أمام أدلة ابن أبي عقيل حيث قال : « والجواب أن الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء ، وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة » . مختلف الشيعة : ٢/ ٧٤ .

(٢) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « إذا كان موضع سجوده طاهراً صحت صلاته ، وإن كان موضع قدميه وجميع مصلاه نجساً إذا كانت النجاسة يابسة » . الخلاف : ١/١٧٦ .

(٣) حيث روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد » . تهذيب الأحكام : ٢/ ٣٥٩ .

وقالوا إنَّ مَن صلى عارياً وقد ستر ذكره وانثييه بطين قليل - ولو من غير ضرورة - صحت صلاته[١] ، مع أن ستر العورة واجب على القادر شرعاً ولا سيما في حالة الصلاة ؛ ولهذا خالف جماعة من الإمامية جمهورهم في هذه المسألة مستدلين بالآثار المروية عن أهل البيت[٢] .

وقالوا إنَّ مَن لطخ لحيته وشاربه وبدنه وثوبه بذرق الدجاج[٣] ، أو أصاب لحيته وشاربه ووجهه وخده قطرات من بوله بعد ما استبرأ ثلاث مرّات تصح صلاته بلا غسل[٤] ، وقالوا يجوز المشي للمصلي في صلاته لوضع عجينة في محل لا يصل إليه كلب أو هرة ، ولو كان ذلك المحل بعيداً عن مصلاه لمسافة عشرة أذرع شرعية[٥] ، مع أن العمل الكثير ولا سيما إذا لم يكن مما يتعلق بالصلاة مبطل لها ، لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩] .

---

(١) ابن إدريس ، السرائر : ١/ ٢٥٢ .

(٢) والروايات في كتب الإمامية ترجح ذلك ، ففي رواية وردت عن علي بن جعفر عن موسى الكاظم أنه قال : « سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله أيصلي عرياناً ؟ فقال : إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصلِ عرياناً ؛ ولأن طهارة الثوب شرط وستر العورة شرط أيضاً فيتخير » . ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ١/ ٢٤٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢/ ٢٢٤ . وينظر كلام الحلبي في مستند الشيعة : ١/ ٤٨٩ .

(٣) تقدمت الرواية قبل قليل في هذا المعنى .

(٤) والطهارة للصلاة ليست بذات قيمة عند الإمامية ، ويروون ذلك عن أئمة أهل البيت الذين طهرهم الله ، فأخرج (شيخ الطائفة) الطوسي عن زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قلنسوتي وقعت في البول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت ؟ فقال : لا بأس » . تهذيب الأحكام : ٢/ ٣٥٧ . ولذلك يقول ابن بابويه : « ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده » . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٧٣ .

(٥) والحركة في الصلاة عند الإمامية لا حرج فيها سواء كانت في المكتوبة أو النافلة ، فاخرج العاملي عن الحلبي أنه سأل : « أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوة أو خطوتين أو ثلاث ، قال : نعم لا بأس » . وسائل الشيعة : ٥/ ١٩١ ؛ وفي رواية أخرى عن الحلبي أيضاً أنه سأل الصادق : « عن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة ؟ قال : نعم » . وسائل الشيعة : ٧/ ٢٨٧ .

وقالوا من قرأ في الصلاة (وتعالى جدك)(١) تفسد صلاته(٢) ، مع أن قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا ﴾ [الجن: ٣] في سورة [الجن](٣) يصح قرأتها في الصلاة ، وقالوا تفسد الصلاة بقراءة بعض السور من القرآن كحم تنـزيل السجدة وثلاث سور أخرى(٤) ، مع أن قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] يدل بمنطوقه على العموم ، وهؤلاء الفرقة هم يروون عن الأئمة أن الصلاة تصح بقراءة كل سورة من القرآن ، ومن العجيب أنهم يحكمون بجواز الصلاة بقراءة ما يعلمه المصلي أنه ليس من القرآن المنـزل ، بل هو محرف عثمان وأصحابه ، مثل أن تكـون : ﴿ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢] .

وقالوا : يجوز الأكل والشرب في الصلاة ، كما صرح به فقيههم المعتبر صاحب (**شرائع الأحكام**) في كتابه هذا(٥) ، مع أن الأخبار المتفق عليها تدل على المنع من الأكل والشرب في الصلاة ، وشرب الماء في صلاة الوتر لمن يريد أن يصوم غداً وعطش في تلك

---

(١) عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٣/ ٥٠ ، رقم ١١٤٩١ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة : ٢/ ٩ ، رقم ٢٤٢ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب الاستفتاح : ١/ ٢٠٦ ، رقم ٧٧٥ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب الافتتاح ، باب افتتاح الصلاة : ٢/ ١٣٢ ، رقم ٨٩٩ .

(٢) فروى ابن بابويه عن الصادق أنه قال : « أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين ، بقوله (تبارك اسمك وتعالى جدك) وهذا شيء قالته الجن بجهالة ، فحكاه الله عنها ، وبقوله (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يعني في التشهد الأول ، وأما الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به ... » . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٤٠١ . وأخرج الرواية أيضاً العاملي ، وسائل الشيعة : ٦/ ٤٠٦ .

(٣) غير موجودة في الأصل .

(٤) وهذه السور هي لقمان وحم السجدة والنجم وسورة العلق ، وهذه الرواية ثابتة في كتبهم كما نقلها ابن بابويه عن الصادق . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٣٠٦ .

(٥) ومؤلفها المعروف عند القوم بالمحقق الحلي ودليله في ذلك : « لعدم وجود نص في إبطال الأكل والشرب للصلاة » . شرائع الإسلام : ١/ ١٠١ .

الصلاة مجمع على جوازه عندهم[١].

وقالوا لو باشر المصلي امرأة حسناء مباشرة فاحشة وضمها إلى نفسه وألصق رأس ذكره بما يحاذي قبلها ، وسال المذي الكثير ولو إلى الساق جازت صلاته ، كذا ذكره الطوسي وأبو جعفر وغيره من مجتهديهم[٢] ، ولا يخفى أن هذه الحركات مخالفة بالبداهة لمقاصد الشرع ومنافية لحالة المناجاة .

وقالوا : إنَّ المصلي لو لعب بذكره وخصيتيه بحيث سال منه المذي لا تفسد صلاته[٣] .

وقال بعضهم تجوز الصلاة إلى جهة قبور الأئمة بنية مزيد الثواب[٤]، مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

---

(١) ويرون في ذلك الروايات عن أهل البيت ، فقد روى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدعاء وأخاف الفجر ، وأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي ، قال : فقال لي : فاخطِ إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ، ولا تقطع على نفسك الدعاء » . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٤٩٤ ؛ العاملي ، الوسائل : ٧/ ٢٨٠ .

(٢) لأن رواياتهم تقول إن الحركة والمذي لا يبطلان الصلاة أو ينقضان الوضوء ، فمثل هذه الحركة أيضاً لا تبطلها ، روى الطوسي : « عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد » . تهذيب الأحكام : ١/ ١٩ ؛ الاستبصار : ١/ ١٧٤ .

(٣) فروى الكليني عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ ؟ فقال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه ، إنه لم يخرج مخرج المذي إنما هو بمنزلة المخاط » . الكافي : ٣/ ٤٠ . وروى الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة ؟ فقال : لا بأس به » . تهذيب الأحكام : ١/ ٣٤٦ .

(٤) والروايات في هذا المعنى كثيرة ، فقد جعل (شيخ الطائفة) باباً بعنوان : (فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها ، وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده) . تهذيب الأحكام : ٦/ ٣٠ ، ثم أورد روايات عديدة في فضيلة الدعاء والصلاة عند هذا القبر . وأخرج العاملي عن شعيب العقرقوفي : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام له من الأجر والثواب ؟ قال : يا شعيب ما صلى عنده أحد ودعا إلا استجيب عاجله وآجله ، قلت : زدني ، قال : أيسر ما يقال لزائر الحسين عليه السلام : قد غفر لك فاستأنف اليوم عملاً جديداً » . وسائل الشيعة : ١٤/ ٥٣٨ .

[١٢٣/ أ] مساجد »[1] .

وقالوا يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر وسفر[2] ، وذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] وقالوا يجوز أن تصلي الصلوات الأربع - أعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء - متصلاً بعضها ببعض لانتظار خروج المهدي ، مع أن الله تعالى جعل لكل صلاة وقتاً .

وقالوا : لا يجوز قصر الصلاة في سفر التجارة دون إفطار الصوم ، مع أنه لا فرق بين الصلاة والصوم شرعاً ، وقد نص على الفرق ابن إدريس وابن المعلم والطوسي وغيرهم[3] ، وروايات الأئمة تدل على عدم الفرق ، ففي كتبهم الصحيحة روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنه قال : « وإذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »[4] .

وقالوا مَن كان في سفره أكثر من إقامته - كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد [بفحص الأسواق][5] - فله أن يقصر صلاة النهار ويتم صلاة الليل ، ولو أقام خمسة أيام

(١) الحديث عن أم المؤمنين عائشة ﵂ ، أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة : ١/ ١٦٨ ، رقم ٤٢٥ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ١/ ٣٧٦ ، رقم ٥٢٩ . وعند الشيعة الإمامية روايات عن الأئمة تنهى عن الصلاة إلى القبور ، فأخرج الطوسي عن الصادق أنه قال : « عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين والماء والحمام والقبور ... » . تهذيب الأحكام : ٢/ ٢١٩ ؛ وأخرج الرواية أيضاً العاملي ، وسائل الشيعة : ٥/ ١٤٢ .

(٢) وهذه العادة عليها معظم اتباع هذه الفرقة ، فهم يجمعون صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، بلا عذر ولا سبب ويعدونه من السنن المتواترة عن أئمتهم ، رغم عدم وجود أخبار كثيرة تؤكد هذا الإدعاء ، إلا بضع روايات منها ما رواه الكليني عن أحمد بن عباس الناقد قال : « تفرق ما في يدي وتفرق حرفائي فشكوت إلى أبي محمد ﵇ فقال لي : أجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب » . الكافي : ٣/ ٢٨٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢/ ٢٦٣ .

(٣) يعني بابن المعلم ، المفيد ، وينظر كتابه المقنعة : ص ٣٧٤ ؛ ابن إدريس ، السرائر : ١/ ٢٣٤ .

(٤) ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ١/ ٤٣٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣/ ٢٢٠ .

(٥) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢١٧) يقتضيها السياق .

في أثناء سفره أيضاً ، نص عليه القاضي ابن البراج[١] وابن زهرة[٢] وأبو جعفر الطوسي في (النهاية) و (المبسوط)[٣] ، مع أن روايات الأئمة التي وصلت إليهم تدل على خلاف ذلك ، ولم تفرق بين الليل والنهار ، روى محمد بن بابويه في الصحيح عن أحدهما أنه قال : « المكاري والملاح إذا جدّ بهما سفر فليقصرا »[٤] ، وروى [محمد][٥] بن مسلم عن الصادق نحوه[٦] .

وقالوا إن القصر في صلاة السفر مخصوص بالسفر إلى المسجد الحرام والمدينة المنورة وكوفة وكربلاء ، وهذا عند جمهورهم ، وأما المختار لجمع - منهم المرتضى - فهو أن جميع مشاهد الأئمة لها هذا الحكم[٧]، مع أن قولـه تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآيـة [النساء: ١٠١] يدل على جواز القصر مطلقاً ، وقد كان الأمير كرم الله تعالى وجهه يقصر صلاته في جميع أسفاره ، ورواية ابن بابويه السابقة دالة أيضاً على الإطلاق .

وقالوا إنَّ صلاة الجمعة في غيبة الإمام لا تجب ، بل زعم أهل أخبارهم أنها حرام[٨] ، وقد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) ينظر ما قاله (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ١/ ١٠١ ؛ ابن إدريس ، السرائر : ١/ ٢٤٦ .

(٤) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣/ ٢١٥ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٨/ ٤٩١ .

(٥) في الأصل (عبد الملك) والتصحيح من كتب الشيعة .

(٦) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣/ ٢١٥ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٨/ ٤٩١ .

(٧) قال زين الدين العاملي : « فيتعين القصر إلا في أربعة مواطن : مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسين ... » . ويعني بالمكان الأخير (كربلاء) ثم قال : « والحق بعضهم به مشاهد الأئمة » . اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٣٣- ٣٣٤ ؛ وينظر الرأي نفسه عند (علامتهم) الحلي في قواعد الأحكام : ص ٨٣ .

(٨) قال الطباطبائي بخصوص صلاة الجمعة : « وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة » . العروة الوثقى : ١/ ٧٤٢ ؛ وينظر أيضاً ما قاله زين الدين العاملي ، اللمعة الدمشقية :

﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩] من غير تقييد بحضور الإمام.

مسائل الصوم والاعتكاف:

قالوا إن الصائم إذا ارتمس في الماء فسد صومه[1]، مع أن مفسداته إنما هي الأكل والشرب والجماع بالإجماع، ولهذا رجع عن هذه المسألة جمع منهم واختاروا عدم الفساد لصحة الآثار بخلافها[2].

ومن العجيب أن الصوم لا يفسد بالإيلاج على ما ذهب إليه أكثرهم، وقد رأيت في كتاب (الشرائع) الذي هو أحد كتبهم المعتبرة ما نصه: « ويجب الإمساك عن تسعة الأكل والشرب والجماع قبلاً ودبراً على الأشهر، وفي فساد الصوم بوطء الغلام [١٢٣/ ب] تردد وإن حرم »[3]، ثم ذكر بعد أسطر في فصل (ما يجب به الكفارة والقضاء): « تجب فيه الكفارة والقضاء على من كذب على الله ورسوله والأئمة، وفي الارتماس قولان: والأشبه أنه يجب القضاء لا الكفارة .. »[4] الخ، فانظر هل من له عقل

.٣٠١/١

(١) وهذا الأمر فيه إجماع من هذه الطائفة كما قرر ذلك (شيخ الطائفة) الطوسي في النهاية: ص ١٣١؛ الطباطبائي، العروة الوثقى: ٢/ ٢٠٠.

(٢) وتخبط القوم في هذه المسألة كثيراً، قال (شيخ الطائفة) الطوسي، بعد أن أورد الأخبار المتناقضة عن الأئمة في كتب أصحابه: « يجوز الحمل على التقية، أو أنه يختص بإسقاط القضاء والكفارة وإن كان الفعل محظوراً ... ولست اعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء ». الاستبصار: ٢/ ٨٥. قال الحلي: « واختاره ابن إدريس وهو مذهب ابن أبي عقيل ...» ثم قال: « والأقرب عندي أنه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئاً ». مختلف الشيعة: ٣/ ٤٠١.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ٣١٩. وقد أباحوا للرجل إتيان المرأة في دبرها وأن ذلك لا يفسد صومها حتى لو أنـزل الرجل، وينسبون ذلك إلى الأئمة كما روى الطوسي عن الصادق أنه سئل: « عن الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل ». تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٩. وأباحوا أيضاً التمتع بالمرأة في نهار رمضان بشرط عدم الإيلاج، فإن أمنى فلا بأس بصيامه، كما أخرج العاملي بإسناده عن علي ﷺ أنه قال: « لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء ». وسائل الشيعة: ٩٨/١٠.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ٣١٩.

يرضى بمثل هذا الكلام ؟ الذي هو بعيد عن الحق بمسيرة ألف عام .

وقد روى عن الأئمة خلافه(١) ، وأجمع الأمة على أن كل ما يوجب الإنـزال ، فهو مفسد للصوم سواء كان الوطئ في قبل أو دبر .

وقالوا إنَّ أكل جلد الحيوان لا يفسد الصوم ، ولكن عند بعضهم ، وعند بعض آخر منهم أن أكل أوراق الأشجار لا يفسد الصوم أيضاً ، وعند بعضهم لا يفسد الصوم أكل ما لا يعتاد أكله(٢) ، ومع هذا لو انغمس في الماء يجب عليه القضاء والكفارة معاً عند هذا البعض ، وإن لم يدخل شيء من الماء في حلقه وأنفه(٣) .

وقالوا : يستحب صوم يوم عاشوراء من الصبح إلى العصر(٤) ، مع أن الصوم لا يتجزأ في شريعة أصلاً ، بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقالوا إن صيام اليوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة مؤكّدة مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وجميع الأئمة لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه(٥) .

---

(١) روى النوري بإسناده عن أبي جعفر أنه قال : « في الرجل يعبث بأهله في نهار رمضان حتى يمني أن عليه القضاء والكفارة » . مستدرك الوسائل : ٧/ ٣٢٣ .

(٢) الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢/ ٢٠٠ ؛ فقه الخوئي : ١٢/ ٦٨ .

(٣) وينسبون الراويات إلى الأئمة في ذلك فاخرج الحر العاملي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم » . الوسائل : ١٢/ ٥٠٩ . وينظر ما قرره فقهائهم عند الطوسي ، النهاية : ص ١٣٢ فقه الخوئي : ١٢/ ١٥٧ .

(٤) وينسبون الروايات في ذلك إلى الأئمة ، فعن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عن صيام عاشوراء ، فقلت ما قولك في صومه ؟ فقال لي : صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كاملاً ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة ماء ... » . أخرجه العاملي ، وسائل الشيعة : ١٠/ ٤٥٩ .

(٥) ومن الأمور المحدثة في هذا العصر إفتاء فقهائهم بإباحة التدخين للصائمين خلال نهار رمضان ، وقد شاع هذا الأمر بين القوم على ما رأينا بأعيننا بين عوامهم في العراق ، مع أن الروايات في كتبهم عن الأئمة فيها نهي واضح عن شم الروائح خلال الصيام ، فقد أخرج الكليني عن الحسن بن راشد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الريحان ؟ قال : لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ » . الكافي : ٤/ ١١٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤/ ٢٦٧ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٠/ ٩٣ .

وقالوا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد أقام فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الأئمة الجمعة[1]، وهذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وقالوا : يحرم استعمال الطيب للمعتكف[2] مع أنه مسنون لمن يدخل المساجد بالإجماع .

مسائل الزكاة :

قالوا لا تجب الزكاة في التبر من الذهب والفضة[3] ، وقالوا لو كان عند رجل في ملكه نقود كثيرة مسكوكة ، واتخذ منها الحلي أو آلات اللهو سقط عنه زكاتها[4] ، وإن احتال بهذا قبل يوم من حولان الحول[5] ، كذلك تسقط زكاة تلك النقود إذا كسد رواجها في تلك المدة وراجت نقود أخر مكانها[6] ، وهذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ

---

(١) قال ابن بابويه : « اعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة ، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل » . المقنع : ص ٧١ ؛ المرتضى ، الانتصار : ص ٩٦ .

(٢) وحكم المعتكف عندهم كحكم المحرم بالحج ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « وعلى المعتكف أن يتجنب ما يتجنبه المحرم من النساء والطيب والكلام الفاحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئاً من ذلك » . النهاية : ص ١٦٧ ؛ الحلي ، مختلف الشيعة : ٣/ ٥٨٩ ؛ العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٢/ ١٥٧ .

(٣) وقد نسبوا الروايات في ذلك لأهل البيت ، فروى الكليني عن الصادق والكاظم أنهما قالا : « ليس على التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدراهم » . الكافي : ٣/ ٥١٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤/ ٧ .

(٤) قال العاملي : « أما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة ، وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها ، وإن هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح ، وإن تعومل به ... ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم .. » . اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٠ ؛ وقريب من هذا ما قاله الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢/ ٣٧٣ .

(٥) ويدعون وجود روايات في كتبهم تعضد ذلك ، ففي (صحيح) علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى أنه قال : « لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة » . وسائل الشيعة : ٩/ ١٦٠ . وأخذ بهذه معظم علمائهم ، قال المفيد : « إذا صيغت الدنانير حلياً أو سبكت سبيكة لم يجب فيها زكاة ، ولو بلغت الوزن مائة وألفاً وكذلك زكاة في التبر قبل أن تضرب دنانير » . المقنعة : ص ٣٣٢ .

(٦) تقدم قبل قليل قول العاملي : « ... وإن هجرت فلا زكاة ... » ويعني بها أي لم تعد هذه الدنانير الذهبية متداولة بين الناس . اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٠ .

﴿ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] .
وحيثما ذكر وجوب الزكاة في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الأئمة جاء بلفظ الذهب والفضة لا بلفظ الدراهم والدنانير الرائجة الوقت[١] .

وقالوا : لا تجب الزكاة في أموال التجارة ما لم تصر نقدين بعد التبدل والتحول[٢] ، وقالوا لا تجب الزكاة في مال رجل أو امرأة ملكه وجعله أثاثاً لنفسه أو اشترى به متاعاً بنيّة الاكتساب أو الزينة أو بالعكس ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « أدوا زكاة أموالكم »[٣] ، ولا شبهة في كون هذه الأشياء مالاً .

وقالوا يجوز للمزكي أن يسترد مال الزكاة عن المستحق إذا زال فقره بعد ما تملكه وتصرف فيه[٤] ، مع أن الصدقات لا تسترد ، ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض وأخذ مال الغير بدون إجازته لا يجوز في الشريعة أصلاً ، والاستحقاق وقت الزكاة شرط في وقت الأخذ لا في تمام عمره .

مسائل الحج

قالوا لو ملك رجلاً مالاً يكفي لزاده وراحلته ونفقة عياله [١٢٤/ أ] ذهاباً وإياباً ، ولكن إذا ظن أنه بعد الرجوع من الحج لا يبقى عنده ما يكفيه لنفقة أكثر من شهر لا يجب عليه الحج نص عليه أبو القاسم في (الشرائع) وغيره[٥] ، وقد أوجب الشارع الحج على

---

(١) وليس هذا هو رأي فقهائهم القدامى ، بل هو رأي المعاصرين ، قال الخوئي : « والخالص من تلك المواد [الذهب والفضة] لا زكاة فيها » . فقه الخوئي : ٢٨/ ٢٣٩ .

(٢) العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٧ ؛ الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢/ ٣٠٤ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي من حديث أبي إمامة ، السنن ، كتاب الجمعة : ٢/ ٥١٦ ، رقم ٦١٦ ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان : ١٠/ ٤٢٦ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١/ ٥٢ ، رقم ١٩ . وأخرجه باللفظ نفسه الإمامية في كتبهم فأورده العاملي عن أبي إمامة ، وسائل الشيعة : ١/ ٢٣ .

(٤) العروة الوثقى : ٢/ ٣٥٤ .

(٥) أبو القاسم يعرف عند الشيعة الإمامية بـ (المحقق الحلي) وقد ذكر في كتابه المشار إليه شروط الحج فقال : « إن يكون له ما يمول عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليـه ، ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه » . شرائع الإسلام : ١/ ٣٦١ . وهذا مشهور بين فقهاء الفرقة ، بل نقل المرتضى الإجماع عليه ، الناصريات :

من استطاع إليه سبيلا ، أي بالزاد والراحلة ونفقة العيال ذهاباً وإياباً وصحة البدن وأمن الطريق لا غير ، فانصرام النفقة بعد المجيء لا يوجب نقصاً في معنى الاستطاعة .

وقالوا لا يجب سترة العورة في الحج ، لكن هذا عند بعضهم ، وقد قال تعالى : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] والروايات الصريحة عن الأئمة ناصة على خلاف ذلك[١] ، وقالوا يجوز للحاج أن يطوفوا عراة كالجاهلية ، ولكن بشرط تطيين السوأتين بحيث لا يظهر لون البشرة[٢] ، مع أن هذا ليس من شعائر الإسلام .

ومن العجيب أن الزنا عند طائفة منهم لو وقع بعد الإحرام بالحج لا يفسده[٣] ، وهذه ثمرة كشف العورة فيه ، وكيف يجوز ذلك والله تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولا رفث فوق الزنا في العالم .

وقالوا : لو أصطاد أحد في الإحرام مرّة متعمداً تجب عليه الكفارة ، وإذا فعل ذلك مرة أخرى لا تجب[٤] ، مع أن الجناية إذا تكررت تكون أعظم ، ونص

ص ١٠٥ ، ابن زهرة ، الغنية : ص ٨٦ .

(١) والروايات عند الفريقين في النهي عن هذا ، فقد أخرج الإمام أحمد عن زيد بن أثيع قال : « سألنا عليا رضي الله عنه بأي شيء بعثت ؟ يعني يوم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه في الحجة ، قال : بعثت بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا » . الإمام أحمد ، المسند : ١/ ٧٩ ، رقم ٥٩٤ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الحج ، باب كراهية الطواف عرياناً : ٣/ ٢٢٢ ، رقم ٨٧١ . وأخرجه الإمامية أيضاً بلفظ قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ، العاملي ، وسائل الشيعة : ١٣/ ٤٤ .

(٢) لأن ستر العورة عندهم يمكن سترها بطين كما مر قبل قليل .

(٣) قال ابن زهرة : « ومن وطئ قبل الوقوف بعرفة ، وإن وطئ بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يفسد حجه وكان عليه بدنة .. » . الغنية : ص ١٥٩ . وينظر أيضاً ما قاله الحر العاملي في اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٥٦ .

(٤) وقد استنكر (علامتهم) الحلي على من قال بإيجاب الكفارة على من أصطاد أكثر من مرة وهو محرم ، فقال : « مسألة : تتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ إجماعاً ، وفي تكررها مع العمد قولان ... » . مختلف الشيعة : ٤/ ١٣٢ ؛ وينظر أيضا العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٤٩ ؛ الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢/ ٢٣٦ .

الكتاب قاضٍ بالكفارة على العامد مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ...﴾ الآية [المائدة: ٩٥][1].

مسائل الجهاد:

قالوا: الجهاد خاص بمن كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو في زمن خلافة الأمير أو الإمام الحسن قبل صلحه مع معاوية أو مع الإمام الحسين أو من سيكون مع الإمام المهدي[2]، ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه الأوقات الخمسة، مع أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، والآيات الدالة على وجوب الجهاد غير مقيدة بزمان، بل تدل على أن الجهاد وفي جميع الأوقات عبادة ومستوجب للأجر العظيم، مثل قوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [المائدة: ٥٤] فإنها نزلت في حق الخليفة الأول[3]، وقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ...﴾ الآية [الفتح: ١٦] فإنها نزلت في حق رفقاء الخليفة الثاني[4].

وما وقع عندهم من الجهاد في غير الأوقات المذكورة فهو فاسد [عندهم][5]، فيلزم على هذا أن تكون الغنائم في الجهاد الفاسد ليس بمشروعة القسمة، ولا تكون الجواري المأسورة [مملوكة][6] لأحد ولا يصح التمتع بهن، وقد استخرجوا فتوى عجيبة لتسهيل

---

(١) وكذلك في الروايات المنقولة عن الأئمة في كتب القوم، منها ما رواه ابن أبي عمير في (الصحيح) قال: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه كفارة، قلت: فإن عاد؟ قال: عليه كلما عاد ». الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٢.

(٢) قال المجلسي بهذا الخصوص: « ولا جهاد إلا مع الإمام ». بحار الأنوار: ٩٩/ ١٠.

(٣) وقد روى الطبري عن الضحاك في تفسير هذه الآية قال: « هو أبو بكر وأصحابه لما ارتد من ارتد من العرب عن الإسلام جاهدهم أبا بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام ». تفسير الطبري: ٦/ ٢٨٣؛ وينظر أيضاً السيوطي، الدر المنثور: ٣/ ١٠٢.

(٤) وذهب الطبري في تحديد هؤلاء القوم بأنهم أهل فارس والروم، ومعلوم أن قتال هؤلاء كان في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. تفسير الطبري: ٢٦/ ٨٢.

(٥) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٢) يقتضيها السياق.

(٦) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٢) يقتضيها السياق.

هذا العسير ونسبها (صاحب الرقاع) المزورة ابن بابويه إلى صاحب الزمان إن تلك الجواري كلها مملوكة للإمام[1] ، وقد حلل الأئمة جواريهم لشيعتهم ، فبهذه الحيلة يجوز التسري بهن ، وإن كانت مأسورة في الجهاد الفاسد .

وما يوجب العجب بل يضحك المغبون أنك لو سألتهم وقلت : كيف تسرى [علي ابن أبي طالـب رضي الله تعالى عنه][2] بخولة بنت جعفر[3] اليمامية الحنفية التي جاء بها خالد بن الوليد مأسورة في عهد الخليفة الأول ، وولد منها محمد بن الحنفية ؟ مع أن ذلك الجهاد كان - بزعمهم الفاسد - فاسداً ، أجابوك بأنه قد صح عندنا أن الأمير اعتقها أولاً ثم تزوجها[4]، أولا يفقهون [١٢٤/ ب] أن الإعتاق لا يتصور بدون الملـك ، فيلزم أن يملكها أولاً ثم يعتقها ، مع أن الإعتـاق نوع من التصرف ، وبه يثبت المدعى .

مسائل النكاح والبيع :

قالوا : لا يجوز النكاح والبيع إلا بلغة العرب[5] ، مع أن اعتبار اللغات في المعاملات

---

(١) قال المفيد : « الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، وهي للإمام القائم بعده » . تهذيب الأحكام : ٤/ ١٣٢ . لأن هذه الدنيا باعتقاد الإمامية للإمام يتصرف فيها كيفما يشاء ، فقد روى ابن بابويه القمي عن أبي بصير عن الصادق أنه قال : « إن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها حيث يشاء ... » . من لا يحضره الفقيه : ٢/ ٣٩ .

(٢) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٢) يقتضيها السياق .

(٣) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع ، كانت من سبي اليمامة فصارت إلى علي بن أبي طالب ، وقد وهبها له أبا بكر الصديق ، قالت أسماء بنت أبي بكر : « رأيتها سندية سوداء وكانـت أمة لبني حنيفة » . طبقات ابن سعد : ٥/ ٩١ ؛ المنتظم : ٦/ ٢٢٨ .

(٤) ويدعي الإمامية أن سبي خولة كانت تعدياً من خالد بن الوليد وأن علياً أبقاها عند أسماء بنت عميس إلى أن خطبها فيما بعد من أخوها كما أورد ذلك القطب الراوندي في قصة طويلة له . الخرائج والجرائح : ٢/ ٨١ - ٨٢ . وكل هذا من أحل حل السراري لهم ، وهذه القصة بالأساس من اختراع القطب الراوندي ، لأن علياً ﷺ لم يتزوج من إماء السبي خولة فقط بل تزوج سبية أخرى هي أم عمر ، قال ابن أبي الحديد في بيان أولاد الأمير ﷺ : « أما محمد فأمه خوله بنت أياس بن جعفر من بني حنيفة ... وأما عمر ورقية فأمهما سبية من بني تغلب يقال لها الصهباء سبيت في خلافة أبي بكر ، وإمارة خالد بن الوليد بعين التمر » . فإن سلمنا برواية الإمامية بأن خولة قد أعتقت ثم تزوجها الأمير ﷺ ، فما تكون إجابة القوم بخصوص الصهباء ، وقد صرح أحد علمائهم المعتبرين بأنها سبية ، ولم يشر إلى أن الأمير اعتقها ؟! .

(٥) قال العاملي وهو بصدد كلامه على عقد الزواج : « ولا يجوز بغير العربية مع القدرة » . اللمعة الدمشقية :

الدنيوية لم يأت في شريعة أصلاً ، ولا أن الأمير كلف أهل خراسان وفارس في عهد خلافته بأن يعقدوا معاملاتهم بلسان العرب بل نفذ أنكحتهم وبيوعهم المنعقدة بلغتهم ، وأي دخل للسان العرب في صحة العقود والمعاملات كالنكاح والبيع والإجارة والطلاق ، إذ المقصود بها إظهار ما في الضمير ، وهو معين لكل قوم بلغتهم .

وقالوا إن الجد مختار في بيع مال الصغير وله الولاية عليه مع وجود الأب ، وقد تقرر في الشرع عدم دخول الولي الأبعد عند وجود الأقرب في كل باب ، وسقوط المدلي عن المدلى به في الولاية والميراث .

مسائل التجارة :

قالوا إن أخذ الربح من المؤمن في التجارة مكروه[1] ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[البقرة: ٢٧٥] وقال تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] والمؤمن وغيره سيان في هذا الباب إذ مبنى التجارة والبيع على تحصيل النفع ، وما توارثه جميع الأمة في كل الأعصار والأمصار على خلاف هذه المسألة .

فلو اتجر مؤمن في دار الإسلام تجارة بالمؤمنين لا تجوز له فتصير ديار كثيرة محرومة من هذه الفائدة ، وقد قرر الأنبياء والأئمة المؤمنين على تجارتهم فيما بينهم مع أخذ الربح .

مسائل الرهن والدين :

قالوا يجوز الرهن من غير قبض المرتهن المرهون ، وقد جعل القبض في الشرع من لوازم الرهن ، قال تعالى : ﴿فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولا تتحقق الفائدة المقصودة من الرهن بدون القبض ؛ لأن المرتهن لا حق له في رقبة المرهون ، ولا يجوز الانتفاع بمنافعه بلا إذن الراهن ، وليس له إلا القبض حتى يحصل دينه من المرهون لدى

٥/ ٢٠ ويشمل هذا الأمر البيع أيضاً عند الإمامية .

(١) قال (المحقق) الحلي : « ويكره مدح البائع ... والربح على المؤمن إلا لضرورة ... » . شرائع الإسلام : ٢/ ٢٧ .

الحاجة ، فإذا لم يكن هذا أيضاً فائدة فيه للمرتهن ، ومع هذا قد خالفوا في هذه المسألة الروايات الصحيحة عن الأئمة ، روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق إنهما قالا : « لا رهن إلا مقبوض »[1] .

وقالوا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون[2] ، وهو ربا محض ، وقالوا إن أرتهن أحد أمة آخر يجوز له وطؤها ، وهو زنا ، وقالوا إن رهن أحد أم ولده جاز ، وإن إذن للمرتهن وطأها قبلاً ودبراً جاز أيضاً[3] ، ولا يخفى شناعة هذه المسألة ومخالفتها لقواعد الشرع .

وقالوا لو أحال رجل دينه على آخر وهو لا يقبل ، لزمت الحوالة نص عليه أبو جعفر الطوسي وشيخه ابن النعمان[4] ، وفي هذا الحكم غاية غرابة ، ولم يأت في باب [من أبواب][5] الشريعة أن يلزم دين أحد آخر بلا التزامه ، ولو جرى العمل على هذه المسألة لحصل فساد عظيم ، إذ يمكن لكل فقير أن يحيل دينه على الأغنياء والتجار في كل بلدة ويبرئ ذمته .

مسائل الغصب والوديعة :

قالوا [١٢٥/ أ] لو غصب رجل مال غيره وأودعه غيره يجب على المودع إنكار الوديعة بعد موت المودع ، مع أن الله تعالى شدد الوعيد في إنكار الأمانة ، وإن كان ذلك المودع غاصباً فعليه ذنبه ، ولكن كيف يجوز لهذا الأمين إنكار أمانته والحلف بالكذب ؟! .

وقالوا : إن لم يظهر مالك ذلك المغصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء مع أن التصدق من مال الغير بلا إذنه لا يجوز في الشرع لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أدِ الأمانة

---

(١) العاملي ، وسائل الشيعة : ١٨/ ٣٨٣ .

(٢) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « وإن أقرض شيئاً وارتهن على ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعاً أو مملوكاً أو جارية أو أي شيء كان ... » . النهاية : ص ١١٦ .

(٣) ورغم توقف الطوسي في هذا ، فإن غيره من فقهاء الإمامية أباحوا ذلك ، قال ابن إدريس : « والذي عندي أنه إذا أباح المالك له وطأها من غير اشتراط في القرض ذلك ، فإنه جائز حلال » . السرائر : ٢/ ٦٥ .

(٤) يعني بابن النعمان المفيد ، المقنعة : ص ٢١٩ ؛ الطوسي ، النهاية : ص ٣٢٣ .

(٥) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٤) يقتضيها السياق .

إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »[1] ، وهو خبر صحيح نص عليه ابن المطهر الحلي[2] .

وقالوا : إن غصب أحد مال غيره وخلطه بماله بحيث لا يمكن الامتياز بينهما كاللبن المخلوط باللبن ، والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوها ، يرد الحاكم ذلك المال إلى المغصوب منه ، وهذا الحكم ظلم صريح ؛ لأن المغصوب منه لا حق له في مال الغاصب ولا يعالج الظلم بالظلم .

وقالوا إن أودع رجل أمته عند آخر وأجاز له وطأها متى شاء [جاز][3] للأمين أن يطأها متى شاء[4] .

مسائل العارية :

قالوا : لو قال رجل لآخر حللت لك جميع منافع هذه الأمة يكون وطؤها له حلالا طيباً وإعارة فروج النساء بالخصوص أو في ضمن جميع المنافع جائزة عندهم ، وكذا إعارة أم الولد للوطىء ، وهذه الأحكام كلها مخالفة لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المعارج: ٢٩ – ٣١] .

مسائل اللقيطة :

قالوا إن وجد رجلٌ طفلاً مميزاً ضل عن ورثته ، لا يجوز له التقاطه ولا حفظه ببيته ، ولا شبهة في أن ترك التقاطه موجب لهلاكه ؛ لأنه لصغره عاجز عن دفع المؤذين عن نفسه ، غير قادر على كسب نفقته فالتقاطه أوكد من التقاط الحيوانات .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٣/ ٤١٤ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب البيوع ، باب النهي عن أن يدفع المسلم إلى الذمي الخمر : ٣/ ٥٦٤ ، رقم ١٢٦٤ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع ، باب الرجل يأخذ حقه بيده : ٣/ ٢٩٠ ، رقم ٣٥٣٤ .

(٢) ورواه الإمامية في كتبهم أيضاً عن الأئمة في : الكافي : ٨/ ٢٩٣ ؛ تهذيب الأحكام : ٦/ ٣٤٨ .

(٣) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٤) يقتضيها السياق .

(٤) تقدم النقل عن كتبهم ما يفيد ذلك .

مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف :

قالوا : لا تنعقد الإجارة بغير لسان العرب ، وقالوا : من استؤجر لجهاد الكفار ولحراسة الطريق والشوارع من قطاع الطريق في زمن غيبة الإمام المهدي لا يكون الأجير مستحقاً للأجرة ؛ لأن الجهاد في زمن غيبة الإمام فاسد فلا تصح إجارته ، وقالوا إن جعل شيعي أم ولده أجيراً لخدمة رجل ولتدبير البيت وأحل فرجها لآخر يكون خدمتها للأول ووطؤها للثاني . وقالوا لا تصح الهبة بغير اللغة العربية ، فلو قال رجل ألف مرة باللسان الفارسي مثلاً بخشيدم بخشيدم لا تكون هبة ، وقالوا إن هبة وطئ مملوكته فقط صحيحة ويكون الفرج عارية .

وقالوا يجوز الرجوع عن الصدقة[1] ، وقد قال تعالى : ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم﴾ [البقرة: ٢٦٤] وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »[2] .

وقالوا يجوز وقف الهرّة مع أنه لا فائدة في وقفها[3] ، وقالوا إن وقف فرج الأمة صحيح فتلك الأمة تخرج [إلى الناس][4] [١٢٥/ ب] ليستمتعوا بها وأجرة هذه المتعة حلال طيب لمن وقفت له[5] ، فلم يبق فرق بين الشريعة وبين أسلوب الكفار الذين لا دين لهم .

مسائل النكاح :

قالوا يستحب ترك النكاح مع التوقان وخوف الفتنة مع أنه خلاف سنة الأنبياء والأوصياء ، نعم لم يكن الأنبياء والأوصياء يعلمون أن شبق الجماع يمكن أن يدفع بالمتعة

---

(١) قال المرتضى : « ومما انفردت به الإمامية القول بأن من وهب شيئاً غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ، ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذي الرحم » . الانتصار : ص ٢٦٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس ، الصحيح ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته : ٢/ ٩١٥ ، رقم ٢٤٤٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة : ٣/ ١٢٤١ ، رقم ١٦٢٢ .

(٣) كما نقل ذلك (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ٢/ ٤٤٤ ؛ (العلامة) الحلي ، قواعد الأحكام : ص ٢١٥.

(٤) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٧) يقتضيها السياق .

(٥) قال (المحقق) الحلي : « يصح وقف المملوكة ، ينتفع بها مع بقائها ويصح قبضها » . شرائع الإسلام : ٢/ ٤٤٤ .

وبالفروج المعارة[1] ، وقالوا النكاح مكروه إذا كان القمر في العقرب[2] أو تحت الشعاع وفي المحاق[3] ، وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لإبطال النجوم .

وقالوا : إن وطأ جارية لم يكمل لها تسع سنين حرام ، وإن كانت ضخمة تطيق الجماع[4] ، ولا أصل لهذا الحكم في الشرع ، وقالوا يجوز في النكاح المباح أن يشرط النكاح مرات الجماع في زمان معين ، ويكون لكل منهما مطالبة الآخر على وفق الشروط ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

وقالوا : يجوز وطأ المنكوحة أو المملوكة أو الأمة المعارة أو الموقوفة أو المودعة أو المستمتع بها دبراً[5] ، مع أن الله تعالى قال : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وإذا حرم الله تعالى الفرج لنجاسة الحيض ،

---

(١) رغم أنهم يروون عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليستعفف بزوجة » . أخرجه ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٣٨٥ .

(٢) ويروون في ذلك أخبار عن الأئمة منه ما نسبوه إلى الصادق أنه قال : « من تزوج والقمر في العقرب لم يرَ الحسنى » . أخرجها الكليني ، الكافي : ٨/ ٢٧٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧/ ٤٠٧ .

(٣) والرواية في كتبهم عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا أنه قال : « من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد » . أخرجها الكليني ، الكافي : ٥/ ٤٩٩ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٤٠٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧/ ٤١١ . ولذلك قرر (المحقق) الحلي بأن الجماع مكروه في ثمانية أوقات : « ليلة خسوف القمر وليلة كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق الحمر وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان ، وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح ... » . شرائع الإسلام : ٢/ ٥٤٧ ؛ وينظر أيضاً ما قاله العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٥/ ٩٣ .

(٤) والرواية في كتب القوم عن الصادق أنه قال : « لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين » . الكافي : ٥/ ٣٩٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧/ ٤١٠ .

(٥) وهذا الأمر من مسلمات هذه الفرقة ، فأخرج الكليني عن صفوان بن يحيى قال : « قلت للرضا عليه السلام : إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسائلك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك ، قال : وما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : له ذلك » . الكافي : ٥/ ٥٤ ؛ وأخرجها أيضاً الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧/ ٤١٥ .

فكيف لا يكون الدبر الذي هو معدن النجاسة حراماً لتلك العلّة ؟ وثانياً لو كان الوطء من الدبر جائزاً لما قال : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ لا في محل الحيض هو الفرج خاصة ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ملعون من أتى امرأة في دبرها »[1] ، وقالوا : « اتقوا محاشن النساء »[2] أي أدبارهن وهو خبر صحيح متفق عليه نص عليه المقداد .

مسائل المتعة :

زعموا أن متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات[3] ، ويروون في فضائلها أخباراً موضوعة مفتراة وهي أنواع ، قالوا يجوز متعة الخلية بالإجماع ومتعة المشركة والمجوسية سواء كانت خليّة أو محصنة إذا تحركت ألسنتهن بقول لا إله إلا الله ، وإن لم يكن في قلبهن من معناها شيء[4] .

وقالوا تجوز المتعة الدورية - وإن كان الاثنا عشرية ينكرون هذا التجويز - ولكن المحققين منهم لم ينكروها وذكروا أنها ثابتة في كتبهم ، صورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقرروا الدور والنوبة لكل منهم ، فيجامعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته مع أن خلط المائين في الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع ، إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوق لأحد منهم ، مع أن حفظ الأنساب هم الفارق بين الإنسان والحيوان .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ ، المسند : ٢/ ٤٧٩ ، رقم ٩٧٣١ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب النكاح ، باب جامع النكاح : ٢/ ٢٤٩ ، رقم ٢١٦٢ . والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع : رقم ٥٨٨٩ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الدارقطني بلفظ قريب عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل إتيان النساء في حشوشهن » . سنن الدارقطني : ٣/ ٢٨٨ ، رقم ١٦٠ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ٣/ ٤٥ ؛ قال المنذري : « ورواته ثقات » . الترغيب والترهيب : ٣/ ١٩٩ . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع : رقم ٩٣٤ .

(٣) ولا يكتفون برواية هذا الأمر في كتبهم ونسبته إلى الأئمة فقط ، بل وينسبونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من الدين المتعة ... » . الكليني ، الكافي : ٦/ ٤٣٩ .

(٤) قال العاملي : « المتعة لا تنحصر في عدد أو نصاب وإنها تصح بالكتابية » . اللمعة الدمشقية : ٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥ .

وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تدافع الشرع ، منها تضييع الأولاد ، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده ، فلا يمكن أن يقوم بتربيتهم فيعيشون من غير تربية كأولاد الزنا ، ولو فرضنا أن أولئك الأولاد كانوا إناثاً يكون المحذور أزيد والخزي أعظم ؛ لأن نكاحهن لا يمكن أن يكون من كفوٍ أصلاً .

ومنها احتمال وطئ موطوءة الأب للابن نكاحاً أو متعة أو بالعكس ، بل يحتمل أن يطأ الرجل بنته أو بنت ابنه أو أخته أو غيرهن من المحارم [١٢٦/ أ] في بعض الصور خصوصاً في مدة طويلة ، وهو من أشد المحذورات .

ومنها عدم تقسيم ميراث من ارتكب المتعة كثيراً ، إذ لا يكون ورثته معلومين لا عددهم ولا أسمائهم ولا أمكنتهم فلزم تعطيل أمر الميراث ، وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة ، فإن آبائهم واخولهم(١) مجهولون ، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد ويمتنع تعيين سهم من الأسهم ما لم يدر صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان .

بالجملة فالمفاسد كثيرة المترتبة على المتعة مضرة جداً ، ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث، فلهذا حصر سبحانه أسباب حل الوطئ في شيئين النكاح الصحيح وملك اليمين ليحفظ الولد ويعلم الإرث .

مسائل الرضاع والطلاق :

قالوا إن شرب الطفل اللبن خمسة عشرة مرة متوالية يشبع الطفل بكل منها يثبت الحرمة (٢)، وإن لم تكن متوالية لا يثبت الحرمة ، وإن شبع الطفل بكلّ(٣) ، مع أن الحكم كان

---

(١) كذا في الأصل ، وفي مختصر التحفة (وأخواتهم) : ص ٢٢٨ .

(٢) وينسبون ذلك إلى أئمة أهل البيت كما روى الطوسي عن عمر بن يزيد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمسة عشر رضعة لا تحرم » . تهذيب الأحكام : ٧/ ٣١٤ .

(٣) قال المفيد فيما نقله عنه تلميذه الطوسي : « الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى » . ثم روى عن الصادق أنه قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم » . تهذيب الأحكام : ٧/ ٣١٢ .

في الابتداء عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخ وثبت ذلك بإجماع الأمة[1] ، وأما قيد التوالي وزيادة الخمس على العشرة فلم يكن في كلام الله تعالى أصلاً ، بل هي من مخترعاتهم ، وإبقاء الحكم المنسوخ تشريع من عند أنفسهم ، مع أنهم يروون عن الأئمة أن شرب اللبن مطلقاً موجب للحرمة ؛ لأن المقام مقام احتياط ، وصرح شيخهم المقداد في (كنز العرفان) في بحث كفارة اليمين بوجوب العمل بالأحوط في أمثال هذه المواضع[2] .

وقالوا لا يقع الطلاق بغير اللغة العربية[3] ، وهو باطل لما قدمنا من أنه لا دخل اللغات في العقود ، وقالوا إن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق أو طلاق لا يقع ، ولو قال ذلك ألف مرة ، وإنما يقع إذا قال طلقتك ، مع أن الشارع قد عدّ هذه الصيغ من الطلاق الصريح ، وإن كان أصل وضعها للإخبار ، وهم قائلون بوقوع الطلاق فيما إذا سأل رجلٌ آخرَ : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم مع أن الصريح فيه الإخبار[4] ، وإلا فكيف يقع في جواب الاستفهام ؟.

وقالوا لا يصح الطلاق إلا بحضور شاهدين كالنكاح[5] ، مع أن المعلوم قطعاً من الشرع أن

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : « كان فيما أنـزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » . الصحيح ، كتاب الرضاع ، باب التحريم خمس رضعات : ٢/ ١٠٧٥ ، رقم ١٤٥٢. وينظر التفاصيل الفقهية عند ابن حزم ، المحلى : ١٠/ ١٣ ؛ ابن قدامة ، المغني : ٨/ ١٣٨ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤/ ٧.

(٢) وحرموا ما لم يحرم الله عز وجل ، فعندهم إن المولود إذا بلغ لا يحل له الزواج من (القابلة) التي أشرفت على ولادته أو الزواج من ابنتها لأنها تصبح من ضمن المحرمات عليه ، حالها كحال الأم من الرضاعة ، كما ثبت ذلك في رواية نسبها ابن بابويه عن الصادق ، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٤١٠ .

(٣) كما قرر ذلك ابن إدريس ، السرائر : ٢/ ٢٧٨ ؛ قال (المحقق) الحلي : « ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق » .شرائع الإسلام : ٣/ ١٧

(٤) وهذا ما قرره (شيخ الطائفة) الطوسي ، النهاية : ص ٥١٢ ؛ ابن حمزة ، الوسيلة : ص ٣٢٥ .

(٥) قال ابن بابويه : «باب الطلاق اعلم أن الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة ، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ، ويشهد بعد ذلك الثاني » . المقنع : ص ١١٣ .

الإشهاد في الرجعة والطلاق مستحب قطعاً للنزاع المتوقع لا أن حضور الشاهدين شرط في الطلاق أو الرجعة كما في النكاح، وهو ما عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأئمة.

وقالوا: لا يقع الطلاق بالكنايات إن كان الزوج حاضراً مع أنه لا فرق بين حضوره وغيبته[1]، بل هو خلاف قاعدة الشرع، فإن الشارع لم يعتبر في إيقاع الطلاق حضور الزوج وغيبته قط.

وقالوا: إن نكاح المجبوب وهو مقطوع الذكر فقط امرأة ثم طلقها بعد الخلوة الصحيحة لا تجب العدة عليها، مع أنهم قائلون بثبوت نسب الولد من هذا الرجل إن ولد منها[2]، فاحتمال العلوق من هذا الرجل ثبت أيضاً عندهم، فكيف لا يجب عليها عدة؟.

وقالوا لا يقع الظهار إذا أراد الزوج بإيقاعه إضرار زوجته بترك [١٢٦/ ب] الوطء[3]، مع أن الشارع قصد سد باب الإضرار بإيجاب الكفارة على المظاهر، فلو لم يقع الظهار ولم يجب شيء في الإضرار لزم المناقضة في مقصود الشارع، ومع ذلك فقولهم مخالف لنص الكتاب والأحاديث والآثار، فإنها وردت بلا تقييد، وهي ثابتة في كتبهم الصحيحة.

وقالوا: إن عجز المظاهر عن أداء خصال الكفارة - من تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا - فليصم ثمانية عشر يوماً[4]، وهذا القدر من الصوم يكفيه، ولا يخفى أن هذا قول من تلقاء أنفسهم، وحكم لم ينزله الله تعالى.

---

(١) قال (شيخ الطائفة) الطوسي: «إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق لا يقع بلا خلاف، وإن قصد به الطلاق عندنا أنه لا يقع به شيء». الخلاف: ٢/ ٤٤٩.

(٢) شرائع الإسلام ٣/ ١٣٢.

(٣) قال المرتضى: «ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الظهار لا يثبت حكمه إلا مع القصد والبينة». الانتصار: ص ١٤١؛ العاملي، اللمعة الدمشقية: ٥/ ٢٩٩.

(٤) والروايات في كتبهم منسوبة إلى الأئمة ليس في هذه المسألة فقط، بل في كل كفارة فيها صيام شهرين متتالين أو إطعام ستين مسكيناً، ككفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل الخطأ، والرواية أخرجها الكليني، الكافي: ٤/ ٣٨٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٥؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٢. قال ابن بابويه: «ومتى عجز عن إطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً». من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٢٧.

وقالوا : يشترط في اللعان كون المرأة مدخولاً بها[1] ، مع أن لحوق العار بتهمة الزنا أكثر من غير المدخول بها ، وقد تقرر أن اللعان لدفع التهمة ، وأنه أيضاً مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ الآية [النور: ٦] فقد ورد بغير تقييد بالدخول .

مسائل الإعتاق والأيمان :

قالوا لا يقع العتق بلفظ العتق[2] ، ولعمري إن هذا لشيء عجاب ، فأي لفظ أدل على هذا المعنى من هذا اللفظ ، وقالوا لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة أيضاً[3] ، مع أنه قد وقع في عدة مواضع من القرآن التعبير بهذا اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية فيه كقوله تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ [البلد: ١١ – ١٤] .

وقالوا لا يصح عتق عبد أو أمة اعتقد مذهب أهل السنة أو غيرهم ممن خالف الاثني عشرية[4]، مع أنه لا دليل لهم على هذا لا من كتاب ولا من سنة وما ذاك إلا محض عناد وجهل بالمراد ، ألا ترى أن عتق العبد الكافر صحيح فضلاً عن أن يكون له مذهب ، وقد ثبت إيمان أهل السنة في كتبهم .

وقالوا لو صار العبد مجذوماً أو أعمى أو زمناً يعتق نفسه من غير إعتاق[5] ، وهذا

---

(١) قال الطوسي : « ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأته إلا بعد الدخول بها ، فإن قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امرأته لا يفرق بينهما » . النهاية : ص ٢٥١ .

(٢) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « العتق لا يقع إلا بقوله (أنت حر) مع القصد والنية ، ولا يقع العتق بشيء من الكنايات .. » . الخلاف : ٣/ ١٥ .

(٣) كما صرح بذلك (العلامة) الحلي في (إرشاد الأذهان) ، الينابيع الفقهية : ٣٢/ ٣٨٨ .

(٤) قال (علامتهم) الحلي في (إرشاد الأذهان) : « ويكره عتق المخالف » أي الذي يخالف مذهب الإمامية . الينابيع الفقهية : ٣٢/ ٣٨٩ .

(٥) فاخرج (شيخ الطائفة) الطوسي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ﷺ أنه قال : « العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات ؛ لأن رسول الله ﷺ اعتقهم » . تهذيب الأحكام : ٨/ ٣٢٤ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٢/ ٣٩٧ .

خلاف ما تقتضيه قواعد الشرع ، إذ لا يخرج مال أحد عن ملكه بنفسه بعيب ؛ لأن سبب مشروعية العتق هو نفع العبد ، وقد صار ههنا لمحض ضرره وهلاكه ؛ لأنه حينئذ لا اقتدار له على الكسب ولا نفقة له على سيده ، فإن قالوا للعبد نفع بذلك بسبب استراحته من الخدمة ، قلنا لا يجوز على المالك تكليف مثل هؤلاء .

وقالوا إن خرجت نطفة السيد من بطن الأمة صارت أم ولد ، فعلى هذا يلزم صيرورة كلّ جارية موطوءة أم ولد ؛ لأن عادة النساء كذلك .

وقالوا : لو رهن رجل أمته ووطأها المرتهن وجاءت بولد منه صارت أم ولد له[1] ، مع أن وطأ المرتهن محض زنا ، إذ لا ملك له ولا تحليل ، بل إن التحليل أيضاً لا يوجب كونها أم ولد عندهم .

وقالوا لا ينعقد يمين الولد بغير إذن الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح[2] ، وكذلك يمين المرأة بغير إذن الزوج فيهما ، مع أن ذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[البقرة: ٢٢٥] ، وقوله سبحانه : ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾[المائدة: ٨٩] .

قالوا : إن نذر أحد أن يمشي إلى الكعبة [١٢٧/ أ] راجلاً ، يسقط عنه هذا النذر ، نص عليه أبو جعفر الطوسي[3] ، مع أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] وقوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان: ٧] وقالوا : يلزم النذر بقصد القلب من غير أن يتلفظ بلفظ النذر سراً وجهراً ويسمونه نذر الضمير ، مع أنه لا يلزم في الشرع شيء بقصد القلب من جنس ما لا بد فيه القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة والبيع والإجارة والهبة والصدقة وغيرها .

---

(١) وقد قرر ذلك (شيخ الطائفة) في (المبسوط) . الينابيع الفقهية : ٣٢/ ٣٦٦ .

(٢) كما صرح بذلك علامتهم الحلي في (بلوغ المرام) . الينابيع الفقهية : ٣٢/ ١٤٨.

(٣) حيث صرح بذلك في كتابه ، الخلاف : ٣/ ٣٠٣.

مسائل القضاء :

قالوا : لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود ، بل لا بد فيها من الإمام المعصوم[١] ، فيلزم تعطيل الحدود في زمن غيبة الإمام أو عدم تسلّط الأئمة كما كانت في الأزمنة الماضية ، كذلك ولو كان موجوداً في محل فمن يقيم الحدود في محل آخر مع أن ليس في جميع العبادات والمعاملات والكفارات موقوفاً على حضور الإمام فلتكن إقامة الحدود أيضاً من ذلك .

وقالوا : يشترط في القضاء علم الكتابة[٢] ، مع أنه لا دليل عليه ، بل إن الدليل قائم على خلافه ، فإن خاتم النبيين عليه أفضل الصلاة والسلام كان له منصب القضاء بلا ريب لقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] ولم يتصف بالكتابة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾[العنكبوت: ٤٨] مع أنه لم يلحقه قصور من ذلك .

مسائل الدعوى :

قالوا : تقبل دعوى امرأة ماتت ابنتها [بأنها تركت عند ابنتها المتوفاة متاعاً أو خادماً بالأمانة وذلك][٣] من غير بينة ولا شهود ، نص عليه ابن بابويه ، مع أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »[٤] ، وأيضاً لو قبلت الدعاوى من غير بينة لفسد الدين واختل نظام المسلمين .

وقالوا : لو ادعى أحد على عدوه بالزنا ، وليس عنده شهود على إثبات هذه الدعوى ، يحلّف ولا يحد بالقذف ، نص عليه شيخهم المقتول في (المبسوط)[٥] ، مع أن الحلف لا

---

(١) العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٣/ ٦٢ .

(٢) وجعلوه من شروط القضاء ، كما في اللمعة الدمشقية : ٢/ ٤١٧ .

(٣) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٣٤) يقتضيها السياق .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس ، سنن البيهقي : ١٠/ ٢٥٢ ؛ قال الحافظ ابن حجر : « وأصله في الصحيحين بلفظ : « اليمين على المدعى عليه » . الدراية : ٢/ ١٧٥ .

(٥) لم أجد للمقتول كتاباً يحمل هذا الاسم والمشهور بين الإمامية من الكتب الفقهية هو كتاب المبسوط لـ (شيخ الطائفة) الطوسي . أما النص فهو عند الأخير في كتابه المبسوط ، نقلاً عن الينابيع الفقهية : ٣٣/ ٢١٢ .

اعتبار له في الحدود ، ويجب حد القذف على مدعيه إذا عجز عن إقامة البينة ، وكيف لا ننظر إلى العداوة التي هي سبب ظاهر للاتهام والكذب ؟ .

مسائل الشهادة والصيد والطعام :

قالوا : تقبل شهادة الصبي الغير بالغ في القصاص[١] ، مع أن الطفل ليس له أهلية الشهادة لقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا سيما باب القصاص الذي فيه إتلاف النفس .

وقالوا صيد أهل الكتاب حرام[٢] وذبيحة أهل السنة ميتة[٣] ، وكذا ذبيحة من لم يستقبل القبلة عند الذبح[٤] ، وكل ذلك مخالف لقولـه تعالى : ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] ، وقالوا لو اصطاد أحد بغير المعتاد من الآلة لا يصير الصيد مملوكاً[٥] ، مع أنه لا فرق بين الآلة المعتادة وغيرها .

وقالوا لبن الميتة وما لا يؤكل من الحيوان حلال[٦] ، وقالوا إن الخبز الذي عجن دقيقه

---

(١) فحكموا بجواز شهادة الغلام إذا بلغ العشر سنين كما رووه في كتبهم ، ينظر : الكافي : ٧/ ٣٧٧ ؛ تهذيب الأحكام : ٦/ ٢٥١ .

(٢) فاخرج الكليني عن إسماعيل بن جابر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله » . الكافي : ٦/ ٢٦٤ .

(٣) قال المفيد في تقرير هذه المسألة في كتب القوم : « ولا تأكل من ليس على دينك في الإسلام » . المقنعة : ص ٥٧١ . ويعني بالدين هنا من لا يعتقد مذهب الإمامية .

(٤) وقد نسبوا الروايات في كتبهم بهذا الخصوص إلى الأئمة ، فاخرج الكليني عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحته فجهل أن يوجهها إلى القبلة ؟ قال : كل منها ، فقلت : فإنه لم يوجهها ؟ قال : لا تأكل منها ... وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل القبلة » . الكافي : ٦/ ٢٣٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٩/ ٥٩ .

(٥) العاملي ، الدروس : ص ٥٧٦ .

(٦) فقد أخرج ابن بابويه عن زرارة عن أبي عبد الله قال : « سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاه وقد ماتت ، قال : لا بأس به ، قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به » . من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٣٤٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٩/ ٧٦ . مع أن الراويات الواردة عن الأئمة في كتبهم تعارض ذلك ، كما أخرج الطوسي عن علي رضي الله عنه أنه : « سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال عليه السلام : ذلك حرام » . تهذيب الأحكام : ٩/ ٧٦ ؛ الاستبصار : ٤/ ٨٩ . وقد حملها (شيخ الطائفة) الطوسي على التقية لأنها توافق مذاهب العامة !! .

بماء نجس طاهر، كما ذكره الحلي في (التذكرة)[١٢٧/ ب] ، وقالوا إن الطعام الذي وقع فيه ذرق الدجاج واضمحل فيه طاهر جائز أكله[١] ، وكذا لو طبخ المرق أو نحوه بماء الاستنجاء أو وقع فيه شيء من خرء الدجاج ، وكذا ماء الغدير الذي استنجى فيه كثير من الناس ، ووقع فيه دم حيض ونفاس ومذي وودي ، وبال فيه كلب ، فإنه طاهر يجوز استعماله لشرب وطبخ[٢] ، وكذا الماء الذي كان قدر نصفه دم مسفوح أو بول حمار أو فرس ، مع أن ذلـك مخالف لقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

وقالوا إن من كان جائعاً ولو غنياً ، فنهب طعاماً من مالكه الذي يطلب عليه أزيد من الثمن المتعارف فأكله جاز له ذلك[٣] .

مسائل الفرائض والوصايا :

قالوا إن ابن الابن لا يرث مع وجود الأبوين[٤] ، مع أن هذا مخالف لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وولد الابن داخـل في الأولاد بلا شبهة لقوله تعالى : ﴿أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] وقوله تعالى : ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] وقولـه تعالى : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] ، ومخالف أيضاً لما ثبت عندهم

---

(١) روى (شيخ الطائفة) الطوسي عن الزبير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيه الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت ، فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : إذا أصابته النار فلا بأس به » . تهذيب الأحكام : ١/ ٤١٣ ؛ من لا يحضره الفقيه : ١/ ١٤ .

(٢) لأن النار عندهم تطهر ما وقع في القدر من نجاسات ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « والنار تطهر كلما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق إذا كانت تغلي ، ووقع فيها مقدار أوقية دم أو أقل » . النهاية : ص ٥٨٧ .

(٣) (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ٤/ ٤٥ .

(٤) وقد اعترف (شيخ الطائفة) الطوسي بذلك ، وبأن هذا خلاف التنـزيل فقال : « وذكر أصحابنا أن ولد الوالد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً ، وذلك خطأ لأنه خلاف لظاهر التنـزيل والمتواتر من الأخبار » . النهاية : ص ٣٥٩ ؛ وينظر أيضاً ما قاله العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٦/ ١١١ .

من الأخبار الصحيحة[١].

وقالوا لا يرث أولاد الأم من دية المقتول[٢]، وكذا لا ترث الزوجة من العقار[٣]، مع أن النصوص عامة، وقالوا إن أكبر الأولاد الميت يخصص من تركة أبيه بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه من غير عوض[٤]، مع أن ذلك مخالف لنص الكتاب، وبعضهم يجعل الجدات والأعمام وأبنائهم محرومين من الإرث.

وقالوا في مسائل الوصايا: إن المظروف تابع للظرف فلو أوصى أحد لآخر بصندوق يدخل في الوصية ما فيه من النقود والمتاع[٥]، وقالوا: تصح الوصية بتحليل فرج الأمة لرجل إلى سنة أو سنتين.

مسائل الحدود والجنايات:

قالوا: يجب الحد على المجنون حتى لو زنى بامرأة عاقلة[٦]، وهذا مخالف لما ثبت

---

(١) كما روى ذلك الكليني وغيره بإسناد صحيح عندهم عن الصادق أنه قال: «ابن الابن يقوم مقام أبيه». الكافي: ٧/ ٨٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/ ٣١٧؛ العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦/ ١١٠.

(٢) قال النعمان: «ولا يعطى الأخوة والأخوات من قبل الأم شيئاً، وكذلك الأخوال والخالات ولا يورثون من الدية شيئاً». المقنعة: ص ٧٠١؛ وينظر أيضاً العاملي، اللمعة الدمشقية: ٨/ ٣٧.

(٣) وهذا من مسلمات المذهب، كما نسبه الكليني وغيره إلى الباقر أنه قال: «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً». الكافي: ٧/ ١٢٨. وأخرج ابن بابويه رواية قريبة من هذا المعنى عن الصادق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٤٧؛ والطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٩٩.

(٤) فاخرج الكليني وغيره عن حريز عن الصادق أنه قال: «إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم». الكافي: ٧/ ٨٥؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٧٥؛ الاستبصار: ٤/ ١٤٤.

(٥) يشير الآلوسي إلى ما نسبه الكليني إلى أبي الحسن الرضا أن رجلاً سأله: «عن رجل أوصى لرجل بصندوق، وكان فيه مال؟ فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال، فقال أبو الحسن عليه السلام: الصندوق بما فيه». الكافي: ٧/ ٤٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢١١.

(٦) ونسبوا ذلك إلى الأئمة، فروى الكليني عن أبان بن تغلب قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد، وإن كان محصناً رجم». الكافي: ٧/ ١٩٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩.

عنـد الفريقين : « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ... » الحديث[1] ، وقالوا يجب الرجم على امرأة جامعها زوجها ثم ساحقت تلك المرأة بكراً وحملت تلك البكر ، وتحد البكر مائة جلدة مع أن السحـاق لم يقل أحد أنه زنا[2] .

وقالوا : يجب حد القذف على مسلم قال لآخر يا ابن الزانية ، وكانت أم المقذوف كافرة[3] ، مع أن نص القرآن يخصص حد القذف بالمحصنـات ، والكافرة ليست بمحصنة بل يجب تعزيره لحرمة ولدها المسلم .

وقالوا : لو قتل الأعمى مسلماً معصوماً لا يقتص منه ، مع أن القصاص عامة للأعمى وغيره[4].

وقالوا : لو جاع شخص وعند آخر طعام لا يعطيه للجائع يجوز للجائع أن يقتله ويأخذ طعامه ، ولا يجب عليه شيء من القصاص والديـة ، مع أن عـدم إطعام الجائع لا يسوغ القتـل في شريعة من الشرائع .

وقالوا لو قتل ذمي مسلماً يعطى ورثة المقتول مال القاتل كله ، والورثة مخيّرون في جعل الذمي عبداً لهم وفي قتله ، وكذا إن كان للذمي أولاد صغار يجوز لورثة المقتول أن

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٩ من كتب أهل السنة . وأخرجه الإمامية عن علي ﷺ في كتبهم المعتبرة ، فأخرجه المفيد في الإرشاد : ١/ ١٩٤ ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ١٢/ ٢٠٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥/ ٣٠٣ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٨/ ٢٣ .

(٢) فروى الطوسي أن الحسن بن علي بن أبي طالب سأل عن : « امرأة جامعها زوجها ، فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً ، فألقت عليها النطفة فحملت ، فقال ﷺ : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بعذره ، وينتظر حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة صاحبة الزوج » . تهذيب الأحكام : ٧/ ٤٢٢ .

(٣) قال الطوسي : « إن قال لمسلم : أمـك زانية أو يا ابن الزانية ، وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه الحد تاماً » . النهاية : ص ٧٨٤ ؛ العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٩/ ١٦٧ .

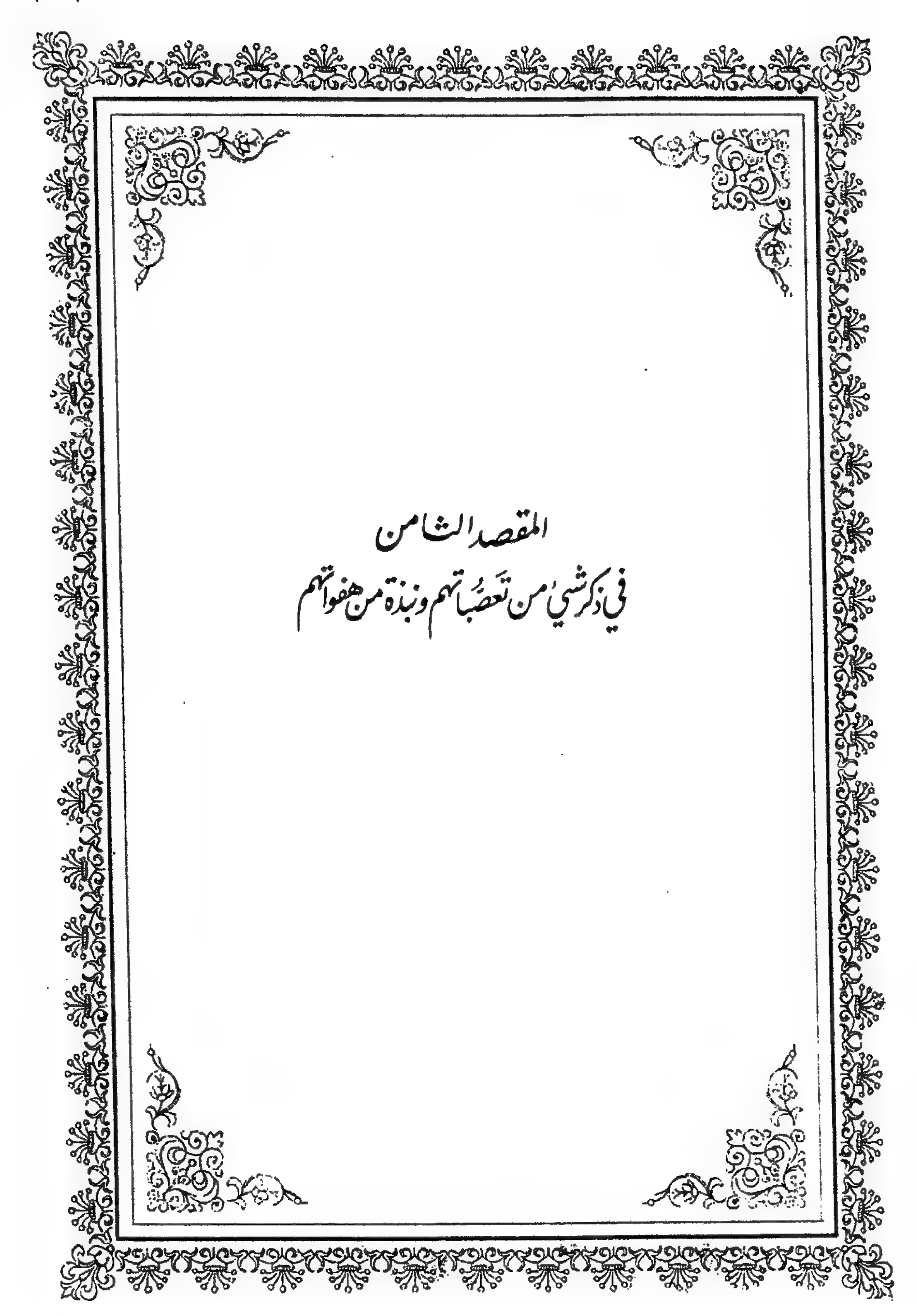
(٤) يشير الآلوسي إلى ما أخرجه (شيخ الطائفة) وغيره من الإمامية عن محمد الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه ، فوثب المضروب على ضاربه فقتله ؟ فقال أبو عبد الله : هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله وهو أعمى ، والأعمى جنايته خطأ » . تهذيب الأحكام : ١٠/ ٢٣٣ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٩/ ٣٩٩ .

يتخذوهم عبيداً [١٢٨ / أ] وإماء [1]، مع أن الآية تدل على القصاص فقط ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية ن فضلاً عن أن يصير القاتل عبداً أو ورثته ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] .

ولنكتفِ بهذا المقدار ، إذ فيه كفاية لأولي الأبصار ، ولو تتبعنا هفواتهم في هذا الباب ، لما وسعه أمثال هذا الكتاب .

---

(١) قال ابن حمزة : « وإن قتل كافر حراً مسلماً أو كفار واسلموا قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين ، وإن لم يسلموا دفعوا برمتهم مع أولادهم وجميع ما يملكونه إلى ولي الدم إن شاء قتل واسترق الأولاد وتملك الأموال ، وإن شاء استرق القاتل أيضاً » . الوسيلة : ص ٣٤٥ .



المقصد الثامن

في ذكر شيء من تعصباتهم ونبذة من هفواتهم

المطلب الأول

في ذكر شيء من تعصباتهم

وهي كثيرة ، ويعلم مما سبق كثير منها ، ولذكر شيء منها ههنا ، فمنها [أنهم][١] أنكروا كون رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله صلى الله تعالى [عليه وسلم][٢] حقيقة ، قالوا وإنما هما ابنتا أخت خديجة ، مات أبوهما وهما طفلتان عند خالتها خديجة ، فرباهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجره بعد دخوله بخديجة ونسبوا إليه عادة العرب يومئذ أن من ربى يتيماً نسب إليه[٣] ، كما في قصة زيد[٤] التي حكاها الله تعالى في كتابه .

ثم قالوا : على تسليم إنهما ابنتاه صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة ، لا فضيلة لعثمان في تزويج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم له بهما ، وقد زوجهما قبله كافرين[٥] ؛ لأن رقية كانت تحت عتبة[٦] ابن أبي لهب وأختها أم كلثوم تحت أخيه عتيبة[٧].

---

(١) غير موجودة في الأصل .

(٢) غير موجودة في الأصل .

(٣) كذا أورده الآلوسي والذي وجدته عند القوم أن زينب ورقية كانتا ربيبتيه كما ذهب إلى ذلك المازندراني ، مناقب أبي طالب : ١/ ١٤٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢/ ١٥٢ .

(٤) هو زيد بن حارثة أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ ، وهبته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ ، فتبناه على عادة العرب في ذلك ، قال ابن عمر : « ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ » ، قتل زيد بن حارثة شهيداً في غزوة مؤتة سنة ٨هـ . الاستيعاب : ٢/ ٥٤٢ ؛ الإصابة : ٢/ ٥٩٨ .

(٥) ولم يكتفوا بذلك ، وإنما شككوا في صحة زواج عثمان ﷺ منهما كما قال المجلسي : « أما عثمان ففي زواجه خلاف كثير (!) ، وأنه كان زوجهما من كافرين قبله » . بحار الأنوار : ٤٣/ ١٠٧ .

(٦) هو عتبة بن أبي لهب (عبد العزى) بن عبد المطلب بن هاشم ، اسلم في فتح مكة ، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً وكان ممن ثبت معه ، قال ابن حجر : « ولم أر له ذكراً في خلافة عمر بل في خلافة أبي بكر فكأنه مات فيها » . الإصابة : ٤/ ٤٤٠ .

(٧) ستأتي بعد قليل رواية تطليقهما لابنتي رسول الله ﷺ ، وكان ذلك قبل أن الدخول بهما ، وكان عتيبة في عداوته للنبي ﷺ شبيها بأبيه ، فبعد أن طلق ابنة النبي ﷺ تعدى على النبي ﷺ فشق قميصه ، فدعى عليه النبي ﷺ ، فلقى مصرعه بعد أن عدى عليه أسد . الدولابي ، الذرية الطاهرة : ص ٥٦ .

وقولهم هذا مردود لأن كونهما ابنتيه عليه الصلاة والسلام حقيقة مقطوع به لصريح نص الكتاب قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ولما ذكر في (نهج البلاغة) أن علياً قال لعثمان بطريق العتاب على تغييره سيرة الشيخين : « قد بلغت من صهره ما لم ينالا »[١] يعني أبا بكر وعمر .

ولما روى أبو جعفر في (التهذيب) عن جعفر الصادق أنه كان يقول في دعائه : « اللهم صلِ على رقية بنت نبيك ، اللهم صلِ على أم كلثوم بنت نبيك »[٢] ، ولما روى الكليني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد منها قبل مبعثه القاسم ورقية وزينب وأم كلثوم ، وبعد المبعث الطيب والطاهر .. »[٣] ، إلى غير ذلك من النصوص وكتب التواريخ المعتبرة صارحة بذلك .

ثم ذكروا من أنه بعد التسليم لا فضلية في ذلك فيه مردود ؛ لأن الفضيلة أظهر من أن تنكر ، كيف لا وقد صار ختن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأمر الله مرتين كما نطقت بذلك الأخبار وشهدت به الآثار ، وتزويجهما قبله بابني أبي لهب لا ينافي الفضيلة ؛ لأن ذلك كان قبل المبعث ، ومع ذلك لم يدخلا بهما لأنهما كانا قد عقدا عليهما وقبل أن يدخلا نزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ ﴾ [المسد: ١] ، فقال لهما أبوهما : « رأسي من رأسكما حرام إن لم تفارقا ابنتي محمد ، ففارقاهما ولم يكونا دخلا بهما »[٤] ، كيف لا يكون في ذلك فضيلة وقد ساوى كثير من العلماء بين فاطمة وأم كلثوم رضي الله تعالى عنهما.

ومنها أنهم لم يعملوا بالخبر الموافق لما عليه أهل السنة ولو بلغ في الصحة ما بلغ ، وقد

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٩/ ٢٦١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٣/ ١٢٠ .

(٣) الكافي : ١/ ٤٣٩ .

(٤) هذه الرواية أخرجها الطبراني عن قتادة ، المعجم الكبير : ٢٢/ ٤٣٥ ، رقم ١٠٦٠ ؛ الدولابي ، الذرية الطاهرة : ص ٥٦ ، رقم ٧٦ . ورجح الحافظ ابن حجر رواية التطليق قبل الدخول فقال : « لما نزلت : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ قال أبو لهب لابنيه : رأسي بين رءوسكما حرام إن لم تطلقا ابنتي محمد ، وقالت لهما أمهما حمالة الحطب : إن رقية وأم كلثوم صبأتا فطلقاهما ، فطلقاهما قبل الدخول ، قلت وهذا أولى مما ذكر أبو عمر ... » . الإصابة : ٨/ ٢٨٩ .

ذكر بعض علمائهم الشهير عندهم بـ (شيخ الطائفة) : أن أكثر ما رواه الكليني وأبو عبد الله محمد بن النعمان الملقب عندهم بالشيخ المفيد شيخ الكليني وشيخ شيخه محمد بن علي بن بابويه القمي متروكة العمل لموافقتها ما ذهب إليه العامة ، يعني أهل السنة(١) .

ومنها أنهم يعتقدون أن من لم يقل بعصمة الأئمة(٢) ، وأنهم أفضل من الأنبياء(٣) ، وأن الصحابة قد ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبب مبايعتهم أبا بكر فهو مبغض لأهل البيت ، فأهل السنة عندهم هم والنواصب سواء ، بل هم انجس من اليهود والنصارى بزعمهم الفاسد(٤) .

ولا يخفى أن هذا أدل دليل على جهلهم ومزيد عصبيتهم ، إذ كيف يتصور ذلك وقد صرحوا في كتبهم - وهم ليسوا قائلين بالتقية - أن الله تعالى أوجب محبة أهل بيت نبيه

---

(١) ولهذا السبب فقد رد الطوسي في كتابه (تهذيب الأحكام) وحده أكثر من ٢٢٠ رواية رواها أصحابه ، ليس لأنها معلولة ، ولكن لموافقتها لمذهب أهل السنة ، وقد تقدمت بعض الروايات التي نقلناها عنه وتدل دلالة واضحة على ذلك .

(٢) والعصمة عندهم لازمة للأئمة الاثني عشر بلا استثناء ، قال المفيد : « ونقطع على أن العصمة لازمة منذ أكمل الله عقولهم إلى أن قبضهم عليهم السلام » . شرح اعتقادات الصدوق : ص ١٠٨ . ولكي يقنعوا اتباعهم بهذه العقيدة التي ما سبقهم إليها أحد من العالمين نسبوا الروايات إلى الأئمة في ذلك ، فروى الكليني عن جعفر الصادق أنه قال : « نحن خزائن علم الله ، نحن تراجمة أمر الله ، نحن قوم معصومون ، أمر الله تعالى بطاعتنا ونهى عن معصيتنا ، ونحن حجة الله البالغة على من دون السماء وفوق الأرض » . الكافي : ١/ ٢٧٠ .

(٣) وهذه أيضاً من عقائدهم الثابتة قال المجلسي : « إن علي وفاطمة عليهما السلام اشرف من سائر أولي العزم سوى نبينا صلى الله عليهم أجمعين » . بحار الأنوار : ٤٣/ ١٠ . وقد ألف علماؤهم مؤلفات حملت اسم التفضيل في عناوينها منها : (تفضيل الأئمة على الملائكة) للشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) ؛ و(تفضيل الأئمة) للبحراني (ت ١١٠٧هـ) ، و(تفضيل الأئمة على الملائكة) للشيخ الحاج ميرزا الأصفهاني (ت ١٣٢٥هـ) . الذريعة : ٤/ ٣٥٩ ؛ وللبحراني أيضاً (تفضيل علي عليه السلام على أولي العزم من الرسل) . الذريعة : ٤/ ٣٦١ . وعناوين هذه المؤلفات تدل على قطع هذه الفرقة بهذا الاعتقاد في تفضيل الأئمة على الأنبياء والملائكة .

(٤) الأخبار في كتبهم بهذا المعنى كثيرة ، من ذلك ابن بابويه عن جعفر عن أبيه [يعني الباقر] أنه قال : « من أشرك مع إمام ، إمامته من عند الله ، من ليس إمامته من عند الله كان مشركاً » . الإمامة والتبصرة : ص ٩١ ؛ الكافي : ١/ ٣٧٣ .

صلى الله تعالى عليه وسلم على جميع أمته ، فقد روى البيهقي وأبو الشيخ(١) والديلمي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وتكون عترتي أحب إليه من نفسه »(٢) .

وأخرج الترمذي والحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « احبوا أهل بيتي بحبي ... »(٣) إلى غير ذلك من الأخبار ، وقالوا : من ترك المودة في أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد خانه(٤) ، وقد أجاد من قال :

ولا تعدل بأهل البيت خلقاً　　فأهل البيت هم أهل الشهادة

فبغضهم من الإنسان خسرٌ　　حقيقي وحبهم عبـــادة(٥)

وأوجبوا الصلاة عليهم في صلواتهم ، ولما سمع أبو حنيفة أن الأعمش(٦) يروي عن علي [١٢٨/ ب] ابن أبي طالب ما لا يليق بجلالة شأنه ، « فمرض فدخل عليه ومعه ابن

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ، صاحب كتاب (العظمة) ، قال السيوطي : « أحد الأعلام ، كان صالحاً خيراً قانتاً » ، توفي سنة ٣٦٩هـ . سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٢٧٦ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٨٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي ليلى الأنصاري : ٢/ ١٨٩ ؛ الديلمي ، مسند الفردوس : ٥/ ١٥٤ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٧/ ٨٦ ، رقم ٦٤١٦ ، قال الهيثمي : « وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ لا يحتج به » . مجمع الزوائد : ١/ ٨٨ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب بيت رسول الله ﷺ : ٥/ ٦٦٤ ، رقم ٣٧٨٩ ؛ الحاكم ، المستدرك على الصحيحين : ٣/ ١٦٢ ، رقم ٤٧١٦ ؛ والبيهقي ، شعب الإيمان : ١/ ٣٦٦ ، رقم ٤٠٨ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٧/ ١١١ .

والحديث ضعيف ، كما حكم ابن الجوزي ، العلل المتناهية : ١/ ٢٦٧ ؛ والألباني ، ضعيف الجامع : ١/ ٩٨ ، رقم ١١٦٠ .

(٤) ربما هي توضيح لما سبق ، ولم أجد رواية تطابقها في كتب أهل السنة .

(٥) لم أقف على قائله .

(٦) هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام ، رأى أنساً وأبي بكرة ، محدث الكوفة في زمانه ، توفي سنة ١٤٨هـ . سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢٢٦ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٧٤ .

أبي ليلى[1] وابن شبرمة[2] ، وكان عنده شريك بن عبد الله[3] ، التفت إليه أبو حنيفة - وكان أكبرهم - فقال : يا أبا محمد أتقِ الله فإنك في أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا ، وقد سمعت أنك تحدث في علي ابن أبي طالب بأحاديث لو سكت عنها لكان خيراً لك ، فقال الأعمش : لمثلي يقال هذا اسندوني ، فلما أسندوه ، قال حدثنا ابن المتوكل القاضي[4] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان يوم القيامة قال الله لي ولعلي بن أبي طالب ادخلا الجنة من أحبكما ، وأدخلا النار من أبغضكما ، فلذلك قول الله تعالى : ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [ق: ٢٤] ، فقال : قوموا عني لا يجيء أطهر من هذا ، فما خرجوا من الباب حتى مات الأعمش رحمه الله تعالى »[5] ، وقد روى هذا الحديث بهذا الإسناد جمع فهو إسناد صحيح .

وقد صحب الإمام أبو حنيفة محمد بن علي الباقر وابنه أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق وزيداً رضي الله تعالى عنه وأخذ عنهم العلم ، وقد أخذ مشائخ أهل السنة الطريقة عن الصادق ، فإنه كما كان له في فروع الشريعة نظر ثاقب ، كذلك كان له في

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري ، أبو عيسى الكوفي ، من ثقات المحدثين ، توفى سنة ٨٣هـ . تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٣٤ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٢٥ .

(٢) هو عبد الله بن شبرمة أبو شبرمة الكوفي ، قاضي الكوفة ، وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم في صحيحه والبخاري في تعليقاته ، وكان شاعراً فقيهاً ورعاً ، توفى سنة ١٤٤هـ . تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٢٠ .

(٣) هو شريك بن عبد الله القاضي ، أبو عبد الله النخعي الكوفي ، قال الذهبي : « أحد الأعلام ، حسن الحديث إماماً فقيهاً ومحدثاً متقناً » ، توفى سنة ١٧٧هـ . تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٣٢ ؛ طبقات الحفاظ : ص ١٠٢ .

(٤) والأصح - كما في أصول الروايات - أبو المتوكل الناجي : علي بن داود الساجي البصري ، حديثه في الكتب الستة ، وفاته سنة ١٠٨هـ . الثقات : ٥/ ١٦١ ؛ تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٨٠ .

(٥) القصة مع الحديث موضوعة ، ذكر ذلك ابن الجوزي فقال : « هذا الحديث موضوع وكذب على الأعمش ، والواضع له إسحاق النخعي ، وقد ذكرنا أنه من الغلاة في الرفض الكذابين ، ثم قد وضعه على يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو كذاب أيضاً » . الموضوعات : ١/ ٤٠٠ . قلت : ومما يدل على وضعه أيضاً أن ابن شبرمة توفى سنة ١٤٤هـ ، والأعمش وفاته سنة ١٤٧هـ ، أي أن ابن شبرمة دخل على الأعمش بعد وفاته بثلاثة أعوام !!.

أصول الطريقة علامات باهرة ومقامات ظاهرة ، وقد صحبه الكبراء من سادات الطريقة مثل داود بن نصير الطائي[١] وعبد الله بن المبارك[٢] والفضيل بن عياض[٣] وإبراهيم بن أدهم[٤] وتأدبوا بآدابه ، كذا ذكره الإمام الأجل الشيخ محمد بن محمود الفارساي البخاري الحافظي[٥] في (الفصول)[٦] .

وروي أن الإمام أبو حنيفة ذهب به أبوه ثابت وهو صغير إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه ، فدعا له ولذريته بالبركة[٧] .

---

(١) هو أبو سليمان داود بن نصير الطائي ، قال عنه الذهبي : « أحد الأولياء .. كان من كبار أئمة الفقه والرأي برع في العلم بأبي حنيفة ثم أقبل على شأنه ولزم الصمت وآثر الخمول وفر بدينه » ، توفى سنة ١٦٢هـ . حلية الأولياء : ٧/ ٣٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٧/ ٤٢٥ ؛ تهذيب الكمال : ٨/ ٤٥٥ . ولم أقف على خبر يفيد بأنه أخذ عن الصادق في الكتب المشار إليها أو في غيرها مما وقع تحت يدي .

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، لم أجد نصاً يدل على أنه أخذ عن الصادق ، توفى سنة ١٨١هـ . صفة الصفوة : ٢/ ٢٦٨ ؛ تهذيب الكمال : ١٦/ ٥ .

(٣) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، أبو علي ، قدم الكوفة وهو كبير فسمع بها الحديث ثم تعبد وانتقل إلى مكة فمات بها سنة ١٨٦هـ ، ذكر المزي جعفر الصادق من ضمن من أخذ عنهم . صفة الصفوة : ٢/ ٢٣٧ ؛ تهذيب الكمال : ٢٣/ ٢٨١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨/ ٤٢١ .

(٤) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر ، أبو إسحاق التميمي الخرساني البلخي نـزيل الشام ، الإمام العرف القدوة ، توفى سنة ١٦٢هـ ، ذكر المزي أنه أخذ عن محمد الباقر . تهذيب الكمال : ٢/ ٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ٧/ ٣٨٧ .

(٥) هو مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود بن حسين الحنفي ، توفى سنة ٦٣٢هـ . كشف الظنون : ٢/ ١٢٦٦ ؛ معجم المؤلفين : ١١/ ٣١٨ .

(٦) ويعرف بفصول الاسروشني ، في فروع الحنفية وفي المعاملات خاصة . كشف الظنون : ٢/ ١٢٢٦ .

(٧) عبارة المؤلف توهم القارئ بأن علي ﷺ دعا لأبي حنيفة النعمان ، والذي عناها المؤلف بأن الدعاء كان لثابت والد النعمان ، فأن أبا حنيفة ولد سنة ٨٠هـ ، أي بعد وفاة الأمير بأربعين عاماً ، والرواية التي أوردها الخطيب البغدادي تعضد ذلك ، فعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال : « ذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير ، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب الله ذلك لعلي ابن أبي طالب فينا » . تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٢٦ .

وللشافعي رحمه الله تعالى أبيات تدل على مزيد محبته لأهل البيت وولائه ، وقد نسبها إليه الشيعة واعترفوا بأنها له ، وهذا كاف في إيرادها منها :

يا أهلَ بيتِ رسولِ الله حُبُّكُمُ ... فَرْضٌ مِنَ اللهِ في القرآنِ أنزلَه
يَكْفِيكُمُ مِنْ عَظِيمِ الفَخْرِ أنَّكُمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لا صَلاةَ لَهُ(١)

ومنها :

إلى لام وحتى ومتى ... أعاتب في حب هذا الفتى
فهل زوجت فاطم غيره ... وفي غيره هل أتى هل أتى(٢)

ومنها :

قالوا تَرَفَّضْتَ قُلْتُ : كَلاَّ ... مَا الرَّفْضُ دِيني وَلاَ اعْتِقَادِي
لكِنْ تَوليْتُ من غَيْرَ شَكٍّ ... خَيْرَ إمَامٍ وَخَيْرَ هَادِي
إنْ كانَ حُبُّ الوصي(٣) رفضاً ... فإنَّني أرفض العِبَادِ(٤)

ومنها : [١٢٩/ أ]

يا رب بالقدم التي أوطأتها ... من قاب قوسين المحل الأعظما
وبحرمة القدم التي جعلت له ... كف المؤيد بالرسالة سلما
ثبت على متن الصراط تكرماً ... قدمي وكن لي محسناً ومكرّما
واجعلهما ذخراً فمن كانا له ... أمن العذاب ولا يخاف جهنما(٥)

ومنها :

---

(١) ديوان الشافعي : ص ١٠٦ . وقد وردت في بعض كتب الشيعة ، ينظر : بحار الأنوار : ٢٣/ ٢٣٥ .

(٢) لم أجدها في ديوان الشافعي ، أو فيما وقع تحت يدي من المصادر .

(٣) في الديوان (الولي) .

(٤) ديوان الشافعي : ص ٧٥ ، وقد ورد عجز البيت الأخير في الديوان : (فإن رفضي إلى العباد) .

(٥) لم أجدها في ديوان الشافعي ، أو فيما وقع تحت يدي من المصادر .

لو كان عبد أتى بالصالحات غداً ... وود كل نبي مرسل وولي

وصام ما صام صوّام بلا ملل ... وقام ما قام قوّام بلا كسل

وعاش في الناس آلافا مؤلفة ... عار عن الذنب معصوم عن الزللِ

ما كان يوم البعث منتفعاً ... إلا بحب أمير المؤمنين علي[1]

ومنها :

إذَا ذكروا عَلياً أو بنيهِ ... وجاءوا بالرواياتِ العليةْ[2]

يقال تجاوزوا يا قَوْمُ عنه ... فهذَا مِنْ حَديثِ الرَّافِضيّة

برِئْتُ إلى المهمين مِنْ أنَاس ... يَرونَ الرَّفْضَ حُبَّ الفاطِمِيّة[3]

ومنها :

إن فتشوا قلبي رأوا وسطه ... سطرين قد خطا بلا كاتب

العلم والتوحيد في جانب ... وحب أهل البيت في جانب[4]

إلى غير ذلك وقد سبق شيء منها .

ومالك بن أنس رحمه الله تعالى كان يفتخر أيضاً بأخذ العلم عنهم وعمن أخذ عنهم[5] ، وكذلك أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وقد روى عنه أنه قال : « من أبغض

---

(١) هذه الأبيات ليست للشافعي ، وإنما هي لنصير الدين الطوسي ، كما عزاها له العاملي في أعيان الشيعة : ٤١٩/٩ ، فربما نقلها المؤلف عن بعض كتب الإمامية دون تثبت .

(٢) البيت في الديوان :

إذا في مجلس نذكر علياً ... وسبطيه وفاطمة الزكية

(٣) ديوان الشافعي : ص١٢٦ .

(٤) وهم الآلوسي في نسبتها للشافعي ، وإنما هما من قول الصاحب بن عباد الوزير البويهي والشاعر الإمامي ، كما في أمل الآمل : ٢/ ٣٧ ؛ أعيان الشيعة : ٣/ ٣٥٨ .

(٥) فمن ضمن شيوخ الإمام مالك جعفر بن محمد الصادق . تهذيب الكمال : ٢٧/ ٩٤ .

أهل البيت فهو منافق »[١]، وما رواه أحد من أئمة أهل البيت عن أبيه عن جده سمي إسناده أئمة المحدثين سلسلة الذهب.

وروى محمد في فضائلهم أحاديث جمة، وذكر في (تاريخ نيسابور)[٢]: «أن علي بن موسى الرضا رضي الله تعالى عنه دخل نيسابور وهو على بغلة، وشقيق البلخي[٣] يسوقها وعليه مظلة لا يرى من ورائها، وتعرض له الحافظان أبو زرعة الرازي[٤] ومحمد بن أسلم الطوسي[٥]، ومعهما من طلبة العلم والحديث ما لا يحصى فتضرعا إليه أن يريهم وجهه ويروي لهم حديثاً عن آبائه، فاستوثق البغلة وأمر غلمانه أن يكشفوا الظلة وأقر عيون تلك الخلائق برؤية طلعته المباركة، وكان الناس بين باك وصارخ ومتمرغ بالتراب ومقبل حافر بغلته، فصاحت العلماء معاشر الناس أنصتوا، واستملى منه الحافظان المذكوران فقال: حدثني أبي موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر [١٢٩/ ب] عن أبيه زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب قال حدثني حبيبي وقرة عيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «حدثني جبريل قال: سمعت رب العزة يقول لا إله إلا الله حصني فمن قالها دخل حصني، ومن دخل حصني أَمِنَ من عذابي »[٦]، ثم

---

(١) كذا في الأصل، ولم أجد قولاً ينسب بهذا المعنى لأحمد بن حنبل، ولكن الإمام أحمد أخرج حديثاً باللفظ نفسه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أبغضنا أهل البيت فهو منافق». فضائل الصحابة: ٢/ ٦٦١.

(٢) هو تاريخ نيسابور للحاكم النيسابوري صاحب المستدرك.

(٣) هو أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي، كان زاهداً عابداً، ومن رؤوس الغزاة، قتل شهيداً في غزوة من الغزوات سنة ١٩٤هـ. سير أعلام النبلاء: ٩/ ٣١٦.

(٤) هو أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازي، قال الذهبي: «كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاء وديناً وإخلاصاً وعلماً وعملاً»، توفي سنة ٢٦٤هـ. تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٥٧؛ طبقات الحفاظ: ١/ ٢٥٣.

(٥) هو محمد بن أسلم بن يزيد الطوسي، كان من الثقات الحفاظ، صنف مسنداً في الحديث، توفي سنة ٢٤٢هـ. طبقات الحفاظ: ص ٢٣٨.

(٦) الحديث أخرجه القضاعي عن علي في مسند الشهاب: ٤/ ٤٨٩؛ الديلمي، مسند الفردوس: ٥/ ٢٥١؛ القزويني، أخبار قزوين: ٢/ ٢١٤. والحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف كما في ضعيف الجامع: رقم ٢٧٠٠.

أرخى الستر وسار فعد من أهل المحابر والذين يكتبون فنانفوا على عشرين ألفاً »[١] . وكذا أورده صاحب (الفصول) من الإمامية في تاريخ الأئمة ، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى : « لو قرأت هذه الأسانيد على مجنون لبرئ من حينه »[٢] .

وذكر المبرد[٣] في (الكامل) قال : « يروى عن رجل من قريش قال : كنت عند سعيد بن المسيب يوماً فاتاه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فقلت له : يا أبا عبد الله من هذا ؟ قال : هذا الذي لا يسع مسلماً أن يجهله ، هذا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب »[٤] .

قال بعض الشعراء من علماء أهل السنة في أبيات :

أنا عبد لعبد عبد علي غير أني أحب كل الصحابة[٥]

إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصر ، ولا يسعه قرطاس فيذكر ، وقد سبق في مواضع متفرقة ثناء الصحابة على الأمير ، وعلى سائر أهل البيت من صغير وكبير ، سود الله وجه الرافضة بالكذب والبهتان وعاملهم سبحانه بعدله بمزيد العذاب والخسران .

ومنها أنهم قالوا : إن المخالفين لهم يستحقون اللعن ، قال ابن عباد وزير[٦] السلاطين الديالمة :

حب علي بن أبي طالب هو الذي يهدي إلى الجنة

إن كان تفضيلي له بدعة فلعنة الله على السنة[٧]

---

(١) هذه الرواية أوردها المناوي كاملة وعزاها إلى الحاكم في (تاريخ نيسابور) ، وأخرجها من الإمامية العاملي ، أعيان الشيعة : ٢/ ١٨ ، المجلسي، بحار الأنوار : ٣/ ٧ .

(٢) لم أجد هذه الرواية منسوبة إلى أحمد .

(٣) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي الأخباري ، قال الذهبي : « كان إماماً علامة مفوهاً موثقاً » ، وله تصانيف كثيرة أشهرها الكامل ، توفي سنة ٢٨٦هـ . وفيات الأعيان : ٤/ ٣١٣؛ سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٥٧٦ .

(٤) الكامل في اللغة والأدب : ٢/ ٣٧٨ .

(٥) لم أقف على قائله .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أورد هذين البيتين ونسبهما لابن عباد العاملي بعبارة تدل على إعجابه الشديد بهما فقال : « ولنعم ما قال ... » ثم أورد هذين البيتين ، أعيان الشيعة : ٢/ ٩٨ .

وأنت تعلم أن السنة هي أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله ، ومنها تقريراته ، فانظر إلى هذا التجاسر العظيم ، والضلال الوخيم ، نسأل الله العافية في الدين والدنيا .

ومنها أنهم يقولون إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوض طلاق أزواجه إلى علي ، ولما قاتلته عائشة طلقها(١) ، ولا يخفى بطلان هذا على أولي النهى ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ، والتبديل إنما يكون بعد الطلاق لحرمة الزيادة على التسع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقد نهاه سبحانه عن الطلاق ، فكيف يفوض ذلك لعلي ؟ على أن الطلاق بعد الموت مما لم يقل به أحد .

****

(١) وقد روى (شيخ الطائفة) الطوسي هذه الرواية وأخرجها عنه أصحابه ، حيث أورد رواية طويلة أدعى فيها أن النبي ﷺ قال لعلي قبل وفاته بليلة : « .. يا علي أنت وصيي على أهل بيتي حيهم وميتهم ، وعلى نسائي فمن ثبتها لقيتني غداً ، ومن طلقتها فأنا بريء منها ، لم ترني ولم أرها في عرصة يوم القيامة ... » . الغيبة : ص ١٥١ ؛ وعنه أخرجها أيضاً المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٦/ ٢٦٠ . وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي : « يا علي إني جعلت طلاقهن إليك فمن طلقتها فهي بائنة » . بحار الأنوار : ٨٣/ ٦٠ . وهم لا يستحون بالتصريح بحدوث الطلاق وأن علي ﷺ قد طلق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ يوم الجمل فخرجت من عصبة أمهات المؤمنين كما صرح به المجلسي فقال : « ولعله [علي] عليه السلام إنما طلقها لعلمه بأنها ستريد التزويج ، ولا يمكنه منعها عن ذلك تقية ، فطلقها ليجوز لها ذلك ... » . بحار الأنوار : ٤٨/ ٢٣٥ . وفي هذه الرواية أمر عظيم آخر عجز أهل الإفك أن يأتوا بمثله ، وهو أنهم نسبوا إلى أم المؤمنين الرغبة في الزواج ، حاشاها من ذلك ، وتكفي هذه في بيان فساد معتقد هؤلاء القوم في أزواج النبي ﷺ والصحابة .

المطلب الثاني

في ذكر شيء من هفواتهم

[التقية عند الإمامية :]

منها جواز التقية على الرسل عليهم الصلاة والسلام ، روى الكليني عن أبي بصير قال : « قال أبو عبد الله : إن التقية من دين الله ، قال : والله من دين الله ، ولقد قال يوسف ﷺ : ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] والله ما كانوا سرقوا شيئاً ، ولقد قال إبراهيم ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] [١/١٣٠] والله ما كان سقيماً »[١].

وروى ابن بابويه في (الآمالي) : « أنه سأل [أبا][٢] عبد الله هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتاقي ؟ قال : أما بعد نزول : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] »[٣] ، فإنه يدل على أن النبي تجوز له التقية وتجب عليه .

والجواب : إن هذه الروايات لا أصل لها ونص القرآن يدل صراحة على أنهم لم يتاقوا ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩] ، ومقتضى كلامهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تاقى بضعاً وعشرين سنة ؛ لأن الآية - أعني قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ - نزلت بعد الفراغ من حجة الوداع[٤] ، والتقية لا تكون إلا من الخوف والجبن ، فيلزم ترجيح سائر الأنبياء عليه ، عليه الصلاة والسلام ؛ لأنهم لا يخشون أحداً إلا الله مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سيد ولد آدم ، بل آدم ومن دونه تحت لوائه .

---

(١) الكافي : ٢/ ٢١٧ ؛ تفسير العياشي : ٢/ ١٨٤ ؛ تفسير الصافي : ٣/ ٣٤ .

(٢) في الأصل (سأل من أبي عبد الله ...) والمعنى مبهم .

(٣) لم أجدها في أمالي ابن بابويه ، ولكن أخرجها في كتاب آخر له : عيون الأخبار : ٢/ ١٣٠ ؛ عيون أخبار الرضا : ٢/ ١٣٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٦/ ٢٢١ .

(٤) كما ذكر الإمامية في كتبهم ، حيث قال القمي : « نزلت هذه الآية في منصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع ... » . تفسير القمي : ١/ ١٧١ .

ومنها إيجاب التقية على الأئمة الذين هم خلفاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تبليغ أحكام الشريعة ، وقد بالغوا في وجوبها عليهم وعلى اتباعهم حتى فسروا قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] بالأكثر تقيّة(١) .

وروى صاحب (المحاسن) عن [أبي عمر](٢) قال : « قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق : يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له »(٣) ، وكتبهم محشوة من مثل هذه الأخبار المفتراة على الأئمة في فضائل التقية(٤) ، وقد حملوا أقوال الأئمة وأفعالهم التي توافق مذهب أهل السنة عليها(٥) .

وروى الكليني وغيره عن هشام [بن](٦) سالم عن أبي عبد الله : « في قول الله عز وجل : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [القصص: ٥٤]﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [القصص: ٥٤] ، قال : الحسنة التقية ، والسيئة الإذاعة وترك التقية »(٧) .

والجواب إن هذا غير ثابت عن الأئمة(٨) ، وقد ثبت في (نهج البلاغة) عن الأمير

---

(١) يشير الآلوسي إلى الرواية الواردة في كتب الإمامية عن هشام بن سالم عن : « أبي عبد الله في تفسير قوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، قال : اعلمكم بالتقية » . البحراني ، البرهان : ٥/ ٢١٤ ؛ الحويزي ، نور الثقلين : ٥/ ٩٩ .

(٢) في الأصل (أبو عمرو) ، والتصحيح من كتب الشيعة ، وهو أبو عمر الأعجمي ، ذكره الشيعة ، ولم يترجموا له وإنما ذكروه بكنيته فقط . أعيان الشيعة : ٢/ ٣٩٠ .

(٣) البرقي ، المحاسن : ١/ ٢٥٩ ؛ الكليني ، الكافي : ٢/ ٢١٧ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٦/ ٢٠٤ .

(٤) وبالغ الإمامية في أخبار التقية حتى قال العياشي : « والأخبار في ذلك مما لا يحصى » . تفسير العياشي : ١/ ١٦٦

(٥) ينظر تحقيقنا لبعض هذه المسائل الموافقة لأهل السنة ص ١٩٨ .

(٦) في الأصل (عن) والتصحيح من كتب الإمامية .

(٧) الكافي : ٢/ ٢١٧ ؛ تفسير الصافي : ٤/ ٩٥ ؛ تفسير البرهان : ٤/ ٢٣٠ .

(٨) ليكن معلوماً أن الأخبار التي سيوردها الآلوسي مروية في كتب الإمامية ، وليس لها أصل في كتب أهل السنة ، بل كثير منها مكذوب ، ولكن إيرادها هنا لإلزام القوم بنقض التقية عن أئمة أهل البيت من كتبهم .

كرم الله تعالى وجهه أنه قال : « إني والله لو لقيتهم واحداً وهم طلاع الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت ، وإني من ضلالهم الذي هم فيه والهدى الذي أنا عليه لعلى بصيرة من نفسي ويقين من ربي وإني إلى لقاء الله وحسن الثواب لمنتظر راج »[١] ، ومن كان بهذه المثابة فأي حاجة له إلى التقية حتى تجب عليه ؟ ، على أن موت الأئمة باختيارهم كما ذكره الكليني وبوب لذلك باباً[٢] ، ولأن الأمير كان يعلم قاتله ويوم موته فلأي شيء يتاقي[٣] ؟ ، وإذا لم تجب عليه التقية فالأئمة الباقون مثله لعدم القائل بالفرق ، ولأن التقية لو كانت واجبة لبايع أبا بكر حين بويع له بالخلافة أول الأمر ولم يتأخر مدة تزيد على ستة أشهر كما زعموا .

وروى زرارة بن أعين عن أبي بكر بن حزم[٤] قال : « توضأ رجل فمسح على خفيه ، فدخل المسجد فصلى ، فجاء علي فوطأ رقبته فقال : ويلك تصلي على غير وضوء ، فقال : أمرني عمر بن الخطاب ، فأخذ بيده فانتهى به إليه فقال : انظر ما يقول هذا عنك ورفع صوته على عمر ، فقال : أنا أمرته »[٥] ، فلو وجبت عليه التقية لم يطأ رقبة الرجل [١٣٠/ ب] ولم يقل له تصلي على غير وضوء ولم يرفع صوته على عمر .

وروى الراوندي شارح (نهج البلاغة)[٦] ومعتقد الشيعة في كتاب (الخرائج

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٧/ ٢٢٥ .

(٢) فقد اخرج الكليني تحت باب (إن الأئمة يعلمون متى يموتون ولا يموتون إلا باختيار منهم) عن أبي بصير قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : أي إمام لا يعلم ما يصيبه وإلى ما يصير فليس ذلك بحجة لله على خلقه » . الكافي : ١/ ٢٥٨ .

(٣) تقدم تخريج رواية في هذا المعنى من كتب الإمامية .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ، حديثه مخرج في الكتب الستة ، وهو من ثقات التابعين وخيارهم ، يقال أنه ما اضطجع على فراشه منذ أربعين سنة بالليل ، توفى سنة ١١٠هـ . تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤١ .

(٥) الرواية أخرجها العياشي في تفسيره : ١/ ٢٩٧ ؛ وعنه العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٧/ ٦٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٨٠/ ٢٧٣ .

(٦) ذكره الطهراني وسماه (المعراج في شرح نهج البلاغة) للقطب الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ . الذريعة : ٢١/ ١٧٨ .

والجرائح)[1] عن سلمان الفارسي : « أن علياً بلغه عن عمر أنه ذكر شيعته فاستقبله في بعض طرق بساتين المدينة وفي يد علي قوس ، فقال : يا عمر بلغني عنك ذكرك لشيعتي ، فقال : أربع على صلعتك ، فقال علي : إنك ههنا ، ثم رمى بالقوس على الأرض فإذا هي ثعبان كالبعير فاغراً فاه وقد أقبل نحو عمر ليبتلعه ، فقال عمر : اللهَ اللهَ يا أبا الحسن لا عدت بعدها في شيء ، فجعل يتضرع فضرب بيده على الثعبان فعادت القوس كما كانت فمضى عمر لبيته ، قال سلمان : فلما كان الليل دعاني علي فقال : سِرْ إلى عمر فإنه حمل إليه مال من ناحية المشرق وقد عزم على أن يخبيه[2]، فقل له : يقول لك علي : أخرج ما حمل إليك من المشرق ففرقه على من هو لهم ولا تخبه فأفضحك .

قال سلمان : فمضيت إليه وأديت الرسالة ، فقال : اخبرني عن أمر صاحبك من أين علم به ؟ فقلت : وهل يخفى عليه مثل هذا ؟ ، فقال : يا سلمان اقبل عني ما أقول لك : ما علي إلا ساحر ، والصواب أن تفارقه وتصير من جملتنا ، قلت : ليس كما قلت لكنه ورث من أسرار النبوة ما قد رأيت منه وعنده أكثر من هذا ، قال : ارجع إليه فقل السمع والطاعة لأمرك ، فرجعت إلى علي فقال : أحدثك بما جرى بينكما ؟ فقلت : أنت اعلم مني فتكلم بما جرى بيننا ، ثم قال : إن رعب الثعبان في قلبه إلى أن يموت »[3] . وفي هذه الرواية ضرب عنق التقيّة أيضاً ، إذ صاحب هذه القوس تغنيه قوسه عنها ولا تحوجه أن يزوج ابنته أم كلثوم[4] من عمر

---

(١) ذكره الآلوسي بعنوان (خرائج الجرائح) وتسميته عند الإمامية كما أثبتناها ، وسماه الطهراني (الخرائج والجرائح في معجزات المعصومين) ، وهو للقطب الراوندي (ترجمته ص ١٩٨ من هذا الكتاب) قال في مقدمته : « وسميته بالخرائج والجرائح لأن معجزاتهم التي خرجت على أيديهم مصححة لدعاويهم ؛ ولأنها تسكب للمدعي ومن ظهرت على يده صدق قوله ، وفي كتب اللغة جرح الرجل اكتسب واجترح الشيء أكتسبه ... » . الذريعة : ٧/ ١٤٦ .

(٢) قال الآلوسي في هامش الأصل : « في نسخة أن يحبسه وفي أخرى أن يحتسبه وكذا ما يأتي بعد » .

(٣) الخرائج والجرائح : ١/ ٢٣٢ ؛ البحراني ، مدينة المعاجز : ١/ ٤٤٦ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤١/ ٢٥٦ .

(٤) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، ولدت قبل وفاة النبي ﷺ ، وتزوجها عمر بن الخطاب في خلافته فولدت له زيد ورقية . الاستيعاب : ٤/ ١٩٥٤ ؛ الإصابة : ٨/ ٢٩٣ . روى الحاكم عن علي بن الحسين : « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم ، فقال : انكحنيها فقال علي : إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر ، فقال : عمر أنكحنيها فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها =

خوفاً منه وتقية [1].

وروى الإمامية بطرق متنوعة منهم الكليني في (الكافي) أن الأئمة كانوا يعلمون ما كان وما يكون وأنهم لا يموتون إلا باختيارهم ، وأن الأمير يعلم قاتله ومن يعلم عاقبة أمره ولا يموت إلا باختياره لا تجب عليه التقية ؛ لأن التقية للخوف من القتل أو مما هو دونه كالضرب والشتم وغير ذلك ، وقد زال الأول لعلمهم بوقت موتهم وكونه باختيارهم .

= ما أرصده ، فأنكحه علي ، فأتى عمر المهاجرين ، فقال : ألا تهنوني ؟ فقالوا : بمن يا أمير المؤمنين ؟ فقال : بأم كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي ، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم نسب وسبب » . المستدرك : ٣/ ١٥٣ ، رقم ٤٦٨٤ ؛ وبلفظ قريب منه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ٧/ ٦٤ ، رقم ١٣١٧٢ والحديث ذكره الألباني في صحيح الجامع ، برقم ٤٥٢٧ . واخرج الإمامية هذه الرواية أيضاً في كتبهم بلفظ قريب مما أخرجه أهل السنة ، فقد أوردها ابن البطريق ، العمدة : ص ٢٨٦ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٥/ ٢٤٧ .

(١) ورغم اتفاق الفريقين على صحة زواج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أم كلثوم ، إلا أن الروايات في كتب الإمامية نسبت إلى الأئمة القول بأن عمر تزوج من (جنية) تمثلت بصورة أم كلثوم ، وكان الذي أرسلها له هو علي رضي الله عنه ، وقد أورد ذلك القطب الراوندي في رواية طويلة ونحن نوردها كاملة لكي يتضح حال أخبار هؤلاء القوم ، والكذب والافتراء على أئمة أهل البيت ، والرواية عن عمر بن أذينة قال : « قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يحتجون علينا ويقولون إن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً [يعنون به عمر بن الخطاب رضي الله عنه] ابنته أم كلثوم ، وكان متكئاً فجلس وقال : أيقولون ذلك ، إن قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل ، سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين عليه السلام أن يحول بينه وبينها فينقذها ، كذبوا لم يكن ما قالوا : إن فلاناً [عمر رضي الله عنه] خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فأبى علي عليه السلام ، فقال للعباس : والله لئن لم تزوجني لانتزعن منك السقاية وزمزم ، فأتى العباس علياً فكلمه ، فأبى ، فألح العباس ، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل [عمر رضي الله عنه] على العباس ، وأنه سيفعل بالسقاية ما قال ، أرسل أمير المؤمنين عليه السلام إلى جنيّة من أهل نجران يهودية يقال لها (سحيفة بنت جريرية) ، فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم وحجبت الأبصار عن أم كلثوم ، وبعث بها إلى الرجل [عمر رضي الله عنه] فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً فقال : ما في الأرض أهل بيت اسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فلما قتل حوت الميراث وانصرفت إلى نجران ، وأظهر أمير المؤمنين أم كلثوم » . الخرائج والجرائح : ٢/ ٣٤٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤٢/ ٨٨ . وهذه الرواية فيها طعن صريح بعلي رضي الله عنه واتهامه بأنه كان ساحراً يسخر الجن لخدمته وخدمة أغراضه ، وحاشاه من ذلك ، فهو يناقض قوله تعالى : ﴿ وأنه كان رجالٌ من الإنس يعوذون برجالٍ من الجن فزادوهم رهقا ﴾ .

وأما الثاني فلأن تحمل الأذى في سبيل الله عبادة ، كما هو شأن دعاة الله من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، وقد تواتر عندهم عن أمير المؤمنين أنه كان يقول : « علامة الإيمان إيثار الصدق على الكذب النافع »(١) [١٣١/ أ] .

وروى الكليني عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله أنه قال : « إن الله عز وجل أنـزل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم كتاباً فقال جبريل : يا محمد هذه وصيتك إلى النجباء ، فقال : ومن النجباء يا جبريل ؟ فقال : علي بن أبي طالب وولده ، وكان على الكتاب خواتم من ذهب فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى علي وأمره أن يفك خاتماً منه فيعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسن ففك منه خاتماً فعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسين ففك خاتماً فوجد فيه أن يخرج بقومك سبقوك إلى الشهادة فلا شهادة لهم إلا معك واشترِ نفسك [من](٢) الله تعالى ففعل ، ثم دفعه إلى علي بن الحسين ففك خاتماً فوجد فيه أن اطرق واصمت والزم منـزلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ففعل ، ثم دفعه إلى ابنه محمد بن علي ففك خاتماً فوجد فيه حدث الناس وافتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين ولا تخافن أحداً إلا الله تعالى فإنه لا سبيل لأحد عليك ، ثم دفعه إلى جعفر الصادق ففك خاتماً فوجد فيه حدّث الناس وافتهم ولا تخافن إلا الله وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين ، فإنك في حرز وأمان ففعل ، ثم دفعه إلى موسى وهكذا إلى المهدي »(٣) .

ورواه من طريق أخر عن معاذ أيضاً عن أبي عبد الله ، وفي الخاتم الخامس : « وقل الحق في الأمن والخوف ولا تخشى إلا الله تعالى »(٤) ، وهذه الرواية صريحة في أن أولئك الكرام ليس دينهم التقية كما زعمت الشيعة .

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢٠/ ١٧٥ .

(٢) زيادة من كتب الإمامية لكي يستقيم المعنى .

(٣) الكافي : ١/ ٢٧٩ ؛ ابن بابويه ، الإمامة والتبصرة : ٣٨ – ٣٩ ؛ ابن بابويه (الصدوق) ، كمال الدين : ص ٢٣٢ .

(٤) الكافي : ١/ ٢٨٠ ؛ ابن بابويه ، الإمامة والتبصرة : ص ٣٩ .

وروى سليم بن قيس الهلالي الشيعي من خبر طويل أن أمير المؤمنين قال : « لما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومال الناس إلى أبي بكر وبايعوه ، حملت فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين ولم تدع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتهم الله تعالى حقها ودعتهم إلى نصرتها ، فلم يستجب لها من جميع الناس إلا أربعة الزبير وسلمان الفارسي وأبو ذر والمقداد »(١) ، وهذه الرواية أيضاً تدل على عدم وجوب التقية كما لا يخفى .

وذكر سليم بن قيس في كتابه الذي رواه عنه أبان بن عياش : « أن أبا بكر بعث [قنفذاً إلى](٢) عَلِيّ حين بايعه الناس ولم يبايعه عليٌّ وقال : انطلق إلى علي وقل له أجب خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فانطلق فبلغه فقال له : ما أسرع ما كذبتم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وارتددتم والله ما استخلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيري »(٣) .

وفي هذا الكتاب أيضاً : « أنه لما لم يجب علي غضب عمر وأضرب النار بباب علي واحرقه ، ودخل فاستقبلته فاطمة وصاحت : يا أبتاه يا رسول الله ، فرفع عمر السيف وهو في غمده فوجأ به جنبها المبارك ، ورفع [١٣١/ ب] السوط فضرب به درعها ، فصاحت : يا أبتاه ، فأخذ علي بتلابيب عمر وهزّه ووجأ أنفه ورقبته »(٤) .

وفيه أيضاً أن عمر قال لعلي : « بايع أبا بكر ، قال : إن لم أفعل ذلك ؟ قال : إذن والله لأضربن عنقك ، قال : كذبت والله يا ابن صهاك(٥) لا تقدر على ذلك أنت ألام

---

(١) الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٨١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٢٨/٢٢ .

(٢) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٩٣) . وهو قنفذ بن سعيد بن جدعان التميمي ، قال ابن عبد البر : ولاه عمر ﷺ مكة ثم صرفه ، ولا توجد معلومات أخرى عنه . الاستيعاب : ١٣٠٧/٣ ؛ الإصابة : ٤٤٥/٥

(٣) كتاب قيس بن سليم : ص ٨٦٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٩٧/٢٨ ؛ وأوردها أيضاً الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٨٢ .

(٤) كتاب قيس بن سليم : ص ٥٨٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٦٨/٢٨. وأوردها الطبرسي مختصرة في الاحتجاج : ص ٨٣ .

(٥) الصهك الجواري السود . لسان العرب : مادة صهك : ٤٥٨/١٠ .

وأضعف من ذلك »(١).

فهذه الروايات تدل صريحاً أن التقية بمراحل من الإمام، إذ لا معنى لهذه المناقشة والمسابة مع وجوب التقية.

وروى محمد بن سنان(٢) أن أمير المؤمنين قال لعمر: « يا مغرور إني أراك في الدنيا قتيلا بجراحة عبد أم معمر تحكم عليه جوراً فيقتلك ويدخل الجنان على رغم منك »(٣)، وروى أيضاً: « أنه قال مرة لعمر: إن لك ولصاحبك الذي قمت مقامه هتكاً وصلبان تخرجان من جوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فتصلبان على شجرة يابسة فتورق فيفتتن بذلك من والاكما، ثم يؤتى بالنار التي أضرمت لإبراهيم ويأتي جرجيس(٤) ودانيال(٥) وكل نبي صديق فتصليان فيها فتحرقان وتصيران رماداً، ثم تأتي ريح فتنسفكما في اليم نسفاً »(٦).

فانظر بالله عليك هل ينبغي لمن يروي هذه الأكاذيب عن الإمام كرم الله تعالى وجهه أن يقول بنسبة التقية إليه؟ ومما يرد قولهم أيضاً أن زكريا ويحيى والحسين ينبغي أن لا يكون لهم عند الله كرامة على ما يقتضيه مذهبهم؛ لأنهم لم يفعلوا التقية، وأن يكون جميع المنافقين في أقصى المراتب من الكرامة سبحانك هذا بهتان عظيم، ووبال وخيم.

وبقيت براهين أخر تدل أن من قال بوجوب التقية كفر، وفي تفسير الجد قدس الله

---

(١) كتاب قيس بن سليم: ص ٥٩٣؛ الطبرسي، الاحتجاج: ١/ ٩٣.

(٢) كذا ذكره الخوئي ولم يذكه بجرح ولا تعديل. معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٣٨.

(٣) أبو الحسن الديلمي، إرشاد القلوب: ٢/ ٢٨٥؛ المجلسي بحار الأنوار: ٣٠/ ٢٧٦.

(٤) قال الطبري: « كان جرجيس فيما ذكر عبداً صالحاً من أهل فلسطين ممن أدرك بقايا من حواريي عيسى عليه السلام، وكان يأكل من تجارته » ثم ذكر له قصة طويلة في بلائه مع ملك الموصل، بعد أن، دعاه الله تعالى فلم يستجب الملك. ينظر تاريخ الطبري: ١/ ٣٨٢.

(٥) من أنبياء بني إسرائيل، واختلف في زمنه، فقيل أنه كان في زمن سبي بني إسرائيل، وقيل نبي أصحاب الأخدود. تاريخ الطبري: ١/ ٣١٦؛ تفسير ابن كثير: ٤/ ٤٩٦.

(٦) المجلسي، بحار الأنوار: ٥٣/ ١٠٤.

روحه ما ليس فوقه كلام[1] ، نسأل الله تعالى أن ينشر فرائد فوائده في جميع بلاد الإسلام .

[التفسير عند الإمامية :]

ومنها أنهم يقولون إن معنى قوله تعالى : « ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] اعتصموا بعلي »[2] ، وأن المراد بالصراط المستقيم هو علي[3] ، وأن المراد بقوله تعالى : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٧] علي وآله لا غير[4] ، وأن المراد بالناس في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨] العشرة المبشرين بالجنة عند أهل السنة غير علي[5].

---

(١) لا بد من الإشارة إلى أن الآلوسي الحفيد كان قد نقل فقرات كاملة من تفسير الآلوسي الجد في هذا المطلب ، قارن الكلام المتقدم بتفسير روح المعاني : ٣/ ١٢٣ — ١٢٦ .

(٢) روى الإمامية في تفسير هذه الآية عن ابن يزيد قال : « سألت أبا الحسن عن قوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾ قال : علي بن أبي طالب حبل الله المتين » . ابن فرات ، تفسير فرات الكوفي : ص ٩٠ — ٩١ ؛ العياشي ، تفسير العياشي : ٢/ ١٩٤ ؛ الفيض الكاشاني ، تفسير الصافي : ١/ ٣٣٨ .

(٣) أخرج القمي في تفسير الفاتحة عن حماد عن : « أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ الصراط المستقيم ﴾ قال : هو أمير المؤمنين عليه السلام ومعرفته » . تفسير القمي : ١/ ٢٨ — ٢٩ ؛ تفسير العياشي : ١/ ٢٤ ؛ الفيض الكاشاني ، تفسير الصافي : ١/ ٧٢ ؛ البحراني ، البرهان : ١/ ١٠٧ ؛ الحويزي ، نور الثقلين : ١/ ٢١ .

(٤) وأخرج ابن الفرات في تفسير الفاتحة عن محمد بن الحسين عن أبيه عن جده قال : « قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ قال شيعة علي الذين أنعمت عليهم بولاية علي ابن أبي طالب ، ولم تغضب عليهم ولم يضلوا » . تفسير فرات الكوفي : ص ٥١ ؛ تفسير الصافي : ١/ ٧٤ — ٧٥ . وأخرج القمي وغيره في تفسير الفاتحة أيضاً عن ابن أبي عمير رفعه : « في قوله تعالى : (غير المغضوب عليهم وغير الضالين) وهكذا نزلت ، قال : المغضوب عليهم : فلان وفلان وفلان والنصاب ، والضالين الشكاك الذي لا يعرفون الإمام » . تفسير القمي : ١/ ٢٩ ؛ تفسير العياشي : ١/ ٢٤ . والمراد بفلان وفلان وفلان ، الخلفاء الراشدين الثلاثة رضي الله عنهم ، والنصاب هم أهل السنة والجماعة .

(٥) قال الفيض الكاشاني في تفسير هذه الآية : « أقول وهم كابن أبي وأصحابه وكالأول والثاني وأضرابهما من المنافقين زادوا على الكفر الموجب للختم والغشاوة والنفاق لا سيما عند غصب أمير المؤمنين عليه السلام الخلافة والإمامة » . تفسير الصافي : ١/ ٨٠ — ٨١ ؛ علي شاه ، بيان السعادة : ١/ ٥٦ . ويعني بتلك الكنايات (الصديق وعمر وعثمان ومن بايعهم من كبار المهاجرين والأنصار ، رضي الله عنهم أجمعين) .

وأن المراد بالرب في قوله تعالى: ﴿أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦] هو علي[1]، وأن المراد بالرب في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥] علي والكافر من غصب الخلافة[2]، وأن معنى قوله تعالى: «﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] لئن أشركت يا محمد في الخلافة ليحبطن عملك»[3].

وأن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟﴾ [الحجرات: ٥] أي حتى يخرج المهدي، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَـٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا﴾ [القصص: ٣٥] الآية صورة علي[4]، وأن معنى قوله تعالى: «﴿لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩] لا

---

(١) تفسير الصافي: ١/ ١١١.

(٢) قال القمي في تفسير هذه الآية: «قد يسمى الإنسان رباً ... وكل مالك لشيء يسمى ربه، فقوله ﴿وكان الكافر على ربه ظهيرا﴾، قال الكافر الثاني كان على أمير المؤمنين عليه السلام ظهيرا». تفسير القمي: ٢/ ١١٥؛ المشهدي، كنز الدقائق: ٩/ ٤١٦. ويعني القمي هنا بالثاني هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ونقل الفيض الكاشاني عن الباقر قوله عندما سئل عن هذه الآية فقال: «تفسيرها في بطن القرآن علي هو ربه في الولاية والرب هو الخالق الذي لا يوصف». تفسير الصافي: ٤/ ٢٠؛ البحراني، البرهان: ٤/ ١٧٢؛ المشهدي، كنز الدقائق: ٩/ ٤١٦.

(٣) روى القمي بإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال: «سألته عن قول الله لنبيه ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ قال: تفسيرها لئن أمرت بولاية أحد مع ولاية علي من بعدك ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين». تفسير القمي: ٢/ ٢٥١؛ الفيض الكاشاني، تفسير الصافي: ٤/ ٣٢٨.

(٤) يشير الألوسي إلى ما رواه الإمامية في تفسير هذه الآية، فعن البرسي قال: «إن فرعون لعنه الله لما لحق هارون بأخيه موسى دخلا عليه يوماً وأوجسا خيفة منه، فإذا فارس يقدمها ولباسه من ذهب وبيده سيف من ذهب، وكان فرعون يحب الذهب، فقال لفرعون: أجب هذين الرجلين وإلا قتلتك، فأنزعج فرعون لذلك وقال: هذا إلى غد، فلما خرجا دعا البوابين وعاقبهم، وقال: كيف دخل عليّ هذا الفارس بغير أذن؟ فحلفوا بعزة فرعون أنه ما دخل إلا هذا الرجلان، وكان الفارس مثال علي عليه السلام هذا الذي أيد الله به النبيين سراً وأيد به محمد صلى الله عليه وسلم جهراً، ألا أنه كلمة الله الكبرى التي أظهرها لأوليائه فيما يشاء من الصور، فينصرهم بها وبتلك الكلمة يدعون الله فيجيبهم وينجيهم، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ويجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآياتنا﴾، قال ابن عباس: كانت الآية الكبرى لهما هذا الفارس». تفسير البرهان: ٤/ ٢٢٧؛ المشهدي، كنز الدقائق: ١٠/ ٦٩.

يسأل أحد من شيعة علي ذنبه ؛ لأن الحسنات في الميزان بغير ولاية علي لا تقبل بل تكون هباء منثورا[1] ، وإن السيئات مع ولاية علي [١٣٢/ أ] لا ثبات لها ؛ لأن سر ولاية علي يحول السيئات حسنات كما ذكره ابن بابويه وابن طاووس وغيرهما[2] .

وإن معنى قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] أي بخروج المهدي[3] ، وهذا كله مذكور في تفاسيرهم وكتب حديثهم ، ومعظمها في (الكافي) للكليني وشيء منها في تفسير علي بن إبراهيم وتفسير ابن بابويه الذي عزاه إلى أبي محمد الحسن العسكري وحاشاه منها ، وشيء منها في كتاب (تنـزيه الأنبياء الأئمة) ، ولو تتبعت تفاسيرهم لرأيت من ذلك شيئاً كثيراً لا يسع المقام لذكره ، وبطلانه لا يخفى على صغار المتعلمين ، فضلاً عن العلماء العارفين ، فلذا لم نتعب القلم بردها ، ولم نسود وجه القرطاس بسردها .

[الكذب عند الإمامية :]

ومنهم أنهم يقولون إن عمر دبرّ على قتل علي ، كما ذكر ذلك علي بن مظاهر الواسطي

---

(١) قال القمي في تفسير هذه الآية : « قوله ﴿ لا يسأل عن ذنبه ﴾ قال منكم يعني من الشيعة ﴿ أنس ولا جان ﴾ قال : معناه أنه من تولى أمير المؤمنين وتبرأ من أعدائه ... وأحل حلاله وحرم حرامه ثم دخل في الذنوب ولم يتب في الدنيا عذب لها في البرزخ ويخرج يوم القيامة وليس له ذنب يسأل عنه يوم القيامة » . تفسير القمي : ٢/ ٣٤٥ ؛ تفسير الصافي : ٥/ ١١٢ .

(٢) وروى ابن بابويه في (البشارات) كما نقل عنه البحراني عن ميسرة قال : « سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا يرى منكم في النار اثنان لا والله ولا واحد ، قال قلت : فأين هذا من كتاب الله ؟ فأمسك عني هنيئة ... ثم قال : في سورة الرحمن وهو قول الله عز وجل : ﴿ فيومئذ لا يسأل عن ذنبه أنس ولا جان ﴾ ... » . البرهان : ٥/ ٢٦٨ ؛ كنـز الدقائق : ١٢/ ٥٧٩ .

(٣) روى ابن بابويه بإسناده إلى محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لقيام القائم عليه السلام علامات تكون من الله عز وجل للمؤمنين ، قلت فما هي جعلني الله فداك ؟ قال : ذلك قول الله عز وجل : (ولنبلونكم) يعني المؤمنين قبل خروج القائم عليه السلام ... قال : (لنبلونكم بشيء من الخوف) من ملوك بني فلان في آخر سلطانهم ، (والجوع) بغلاء أسعارهم ، (ونقص من الأموال) قال : كساد التجارات وقلة الفضل ... (وبشر الصابرين) عند ذلك بتعجيل خروج القائم » . كمال الدين : ص ٦٤٩ ؛ كنـز الدقائق : ٢/ ١٩٧ .

راوياً له عن حذيفة ، وهذا كذب فضيح وافتراء صريح[1] ، فإن عمر كان يحب علياً محبة عظيمة وكان يفتخر بمصاهرته وكان يصلي على أهل البيت في صلواته ويروي أحاديث فضائلهم .

وفي (نهج البلاغة) أن الأمير كتب إلى أهل مصر وأرسل الكتاب مع مالك بن الأشتر لما ولاه إمارتها : « أما بعد .. فإن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم نذيراً للعالمين ومهيمناً على المرسلين ، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الأمر من بعده فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالي أن العرب تُزْعِج هذا الأمر من بعده صلى الله تعالى عليه وسلم عن أهل بيته ، ولا أنهم مُنِحّوه عني من بعده ، فما راعني إلا انثيال[2] الناس على أبي بكر يبايعونه ، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام ، يدعون إلى محق دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، فخشيت إن لم انصر الإسلام وأهله أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به عليّ أعظم من فوت ولايتكم التي إنما هي متاع أيام قلائل ، يزول منها ما كان كما يزول السراب وكما يتقشع السحاب ، فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق الحق واطمأن الدين وتَنَهْنِهَ »[3] .

فهذا الكلام يدل على أن ما كان عليه الشيخان حق ، فإن عمر كان يحذو حذو أبي بكر وعدل عمر مما لا يكاد ينكر ، فقد ابتهج الإسلام بفتوحاته ، وأنصرم دجى الكفر بصارم عزماته ولم تزل مآثره مسطورة على صفحات الأيام ، ولم تبرح كتب التواريخ والسير تتلو من جميل ذكره ما يغص به الكفرة الطغام .

[ثواب المتعة :]

ومنها أنهم قالوا : إن في نكاح المتعة ثواباً لا يحصى ، وروى غير واحد منهم عن الأئمة : « أن من اغتسل عن جماع المتعة صارت كل قطرة تقطر من ماء الغسل ملكاً يدعو

---

(١) الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٨٣ .

(٢) قال ابن أبي حديد : « انثيال : أي انصبابهم من كل وجه لبيعة أبي بكر الصديق ، كما ينثال التراب أي ينحدر بشدة » . شرح ابن أبي حديد : ١٧/ ٦٣ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٧/ ٦٢ .

للمغتسل إلى يوم القيامة »[1] ، ولا يخفى كذب هذا الخبر ، وعلى كل من نظر وفكّر كيف لا ، وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧] وقد سبق شيء من قبائح المتعة فتذكر .

[الرقاع المزورة :]

ومنها [١٣٢/ ب] أنهم يروون كثيراً من مسائل مذهبهم عن الرقاع وهي كثيرة[2] ، منها رقعة علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، فإنه كان يظهر رقعة بخط الصاحب في جواب سؤاله ، ويزعم أنه

كاتب أبا القاسم ابن أبي الحسين بن روح[3] أحد السفرة على يد علي بن جعفر ابن الأسود[4] أن يوصل له رقعة إلى الصاحب فأوصلها إليه ، فزعم أبو القاسم أنه أوصل رقعته إلى الصاحب وأرسل إليه رقعة زعم أنها جواب صاحب الأمر له .

ومنها رقاع محمد بن عبد الله بن جعفر بن حسين بن جامع بن مالك [الحميري] أبو جعفر القمي[5] ، قال النجاشي : « أبو جعفر القمي كاتب صاحب الأمر وسأله مسائل في أبواب الشريعة قال : قال لنا أحمد بن الحسين وقفت على هذه المسائل من اصلها والتوقيعات بين السطور »[6] ، ذكر

---

(١) فقد نسب العاملي هذه الرواية إلى الصادق في (باب استحباب المتعة) أنه قال : « ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبيها إلى أن تقوم الساعة » . وسائل الشيعة : ٢١/ ٦١ .

(٢) مر شيءٌ من الكلام عن هذه الرقاع ص ١٥٦ من هذا الكتاب .

(٣) وهو أحد السفراء الأربعة بين الإمامية وبين إمامهم الغائب في غيبته الصغرى ، ويأتي الثالث في ترتيبهم بعد عثمان بن سعيد بن عمرو العمري وابنه محمد ، وأقامه الأخير قبل وفاته بسنة أو سنتين ، وكان هو السفير بين الإمامية وصاحب الأمر المزعوم ، مات سنة ٣٢٦هـ . أعيان الشيعة : ٢/ ٤٧ ؛ سفينة البحار : ١/ ٢٧١ .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) نسبه الآلوسي فقال (الحريري) ، والتصحيح من كتب الإمامية ، قال النجاشي : « كان ثقة وجهاً ... » ، لم أقف على وفاته . رجال النجاشي : ٢/ ٢٥٣ .

(٦) رجال النجاشي : ٢/ ٢٥٣ .

تلك الأجوبة محمد بن الحسن الطوسي في كتاب (الغيبة)[١] وكتاب (الاحتجاج)[٢] .

والتوقيعات هي خطوط الأئمة بزعمهم في جواب مسائل الشيعة ويرجحون التوقيع على المروي بالإسناد الصحيح لدى التعارض ، قال ابن بابويه في (الفقيه) بعدما ذكر التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة في (باب الرجل يوصي إلى الرجلين) : « هذا التوقيع عندي بخط أبي محمد بن الحسن بن علي ، وفي (الكافي) للكليني رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق ثم قال : لا أفتي بهذا الحديث ، بل أفتي بما عندي من خط الحسن بن علي »[٣].

ومنها رقاع أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي[٤] ، ومنها رقاع أخيه[٥] الحسين ورقاع أخيه أحمد[٦] ، فهؤلاء كلهم يزعمون أنهم يكاتبون صاحب الأمر ويسألونه مسائل في أحكام الشرع ، وأنه يكتب جواب أسئلتهم كما ذكره النجاشي وغيره ، وأبو العباس هذا قد جمع كتاباً في الأخبار الروية عنه وسماه (قرب الإسناد إلى صاحب الأمر)[٧] .

ومنها رقاع علي بن سليمان بن الحسين بن الجهم بن بكير بن أعين[٨] ، أبو الحسن

---

(١) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « وأما ما ظهر من جهته ﷺ من التوقيعـات فكثيرة نذكر طرفاً منها ... » . ثم أورد عدد من هذه التوقيعات . الغيبة : ص ٢٨٧ وما بعدها .

(٢) والكتاب للطبرسي ، وقد وردت هذه التوقيعات في آخر الكتاب : ص ٤٨٣ – ٤٨٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٢٠٣ . ورواية الكليني المشار إليها في الكافي : ٥/ ٤٨٢ .

(٤) ذكره الألوسي باسم (جعفر بن عبد الله بن جعفر ...) ، والتصحيح من كتب الإمامية لأن المذكور كان له أربعة أبناء (محمد وجعفر والحسين وأحمد) ومن أشهر أبنائه محمد وتقدمت ترجمته قبل قليل ، قال النجاشي عن الأب : « شيخ القميين ووجههم » ، وذكر له توقيعات عن مسائل (لأبي محمد) الإمام المنتظر عند الإمامية لم أقف على وفاته . رجال النجاشي : ٢/ ١٨ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٥٢ .

(٥) الأصح أن تكون الكلمة (أبنائه) .

(٦) هم أبنائه وليسوا أخوته كما تقدم قبل قليل ، قـال النجاشي في ترجمة (محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين القمي) : « وكان له أخوة : محمد والحسين وأحمد ، كلهم كان له مكاتبة » ، يعني مع إمامهم الغائب .

(٧) ذكره بهذا الإسلام النجاشي في رجاله : ٢/ ١٩ .

(٨) ترجم له النجاشي وقال : « كانـت له منـزلة في أصحابنا ورعاً ثقة فقيهاً لا يطعن عليه في شيء ، له كتاب النوادر » ، مات بعد سنة ٣١٤هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٨٧ .

الرازي[1]، فإنه كان يدعي المكاتبة أيضاً ويظهر الرقاع، قال النجاشي: « كان له اتصال بصاحب الأمر وخرجت له توقيعات »[2]، إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

* * * *

(١) وردت نسبته عند النجاشي (الزراري) نسبة إلى زرارة بن أعين وهو الأصح.

(٢) رجال النجاشي: ٢/ ٨٧.

الخاتمة

اعلم أن مذهب الروافض مشابه لمذهب اليهود والنصارى والمجوس والصابئين ، وهم عبدة الكواكب ، وأما الغلاة والباطنية والسبعية والقرامطة والنـزارية من الإمامية فظاهر لأنهم كفرة من غير نكير ، وقد وافقوا في أكثر الاعتقادات الفرق الأربعة من الكفار .

وأما مشابهة الكل مذهب اليهود فإنهم يقولون : ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] ، وكذلك الغلاة يقولون لأولاد علي أبناء الله [1] ، واليهود يبغضون جبريل وكذلك الغرابية [2] ، واليهود يقولون نحن أحباء الله ، وكذا الغلاة [3] ، واليهود يقولون ليس محمد رسول الله وكذلك الرزامية [4] ، واليهود لعنهم الله يذمون النبي العربي وكذلك الذمية [5] ، واليهود ينكرون نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك الغرابية .

وأما مشابهة مذهبهم لمذهب النصارى ، فلأن النصارى يقولون المسيح ابن الله وكذلك السبائية يقولون لأولاد علي أبناء الله [6] ، والنصارى يقولون بتعدد الآلهة وكذلك الغلاة كما تقدم ، والنصارى يقولون إن الله يحل في بعض أبناء البشر وكذلك النصيرية والإسحاقية [7] .

---

(١) قال البغدادي : « والخطابية كلها حلولية لدعواها حلول روح الإله في جعفر الصادق وبعده في أبي الخطاب الأسدي ، فهذه الطائفة كافرة من هذه الجهة ومن جهة دعواها أن الحسن والحسين وأولادهما أبناء الله وأحباؤه ، ومن ادعى منهم في نفسه انه من أبناء الله فهو اكفر من سائر الخطابية والشريعية ، والنميرية منهم حلولية لدعواها أن روح الإله حلت في خمس أشخاص : النبي وعلى وفاطمة والحسن والحسين لدعواها أن هؤلاء الأشخاص الخمسة آلهة » . الفرق بين الفرق : ص ٢٤٢ ؛ منهاج السنة النبوية : ٢/ ٥٠٦ .

(٢) حيث ادعت الغرابية أن جبريل عليه السلام غلط في أداء الرسالة إلى محمد ﷺ ، ولذلك هم يقولون لاتباعهم : « العنوا صاحب الريش يعنون به جبريل عليه السلام » . الفرق بين الفرق : ص ٢٣٧ .

(٣) تقدم نقل الكلام قبل قليل حول دعوى هؤلاء .

(٤) الفرق بين الفرق : ص ٢٤٢ ؛ منهاج السنة النبوية : ٣/ ٤٧٨ .

(٥) قال البغدادي : « الذمية قوم زعموا أن علياً هو الله ، وشتموا محمداً وزعموا أن علياً بعثه ليثني عنه فادعى الأمر لنفسه » . الفرق بين الفرق : ص ٢٣٩ .

(٦) ينظر ما تقدم في أول هذا الكتاب .

(٧) ينظر ما تقدم في أول هذا الكتاب .

وأما مشابهة مذهبهم لمذهب الصابئة ، فأن الصابئين [١٣٣/ أ] يقولون إن العالم قديم ، وكذلك الكاملية والعجلية والرزامية والقرامطة من الغلاة والنـزارية من الإمامية(١) ، وأن الصابئين يقولون إن واجب الوجود متعدد زعماً منهم أن الأجرام واجبة الوجود وليس لها مبدأ وكذلك الاثنينية والخمسية والخطابية والمقنعية(٢) ، وأن الصابئين يقولون أن الآلهة متعددة وهي الكواكب فإنها هي الآلهة لهذا العالم بزعمهم الفاسد ، ويزعمون أنه يجب لأهل العالم الأسفل أن يشتغلوا بالعبادة لها والتضرع إليها(٣) ، وكذلك الفرق الأربع من الغلاة يزعمون أن الآلهة متعددة .

وأما مشابهة مذهبهم لمذهب المجوس ، فإن المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك الروافض كلهم ، والمجوس يزعمون أن الله تعالى يتصف ببعض العوارض كالحزن والسآمة وغير ذلك ، وكذلك السبائية وجمع من الخطابية والذمية والعليائية والرزامية والغرابية ، والمجوس يزعمون أن إرادة اهرمن تقع إذا أراد الشر ، ولا تقع إرادة يزدان إذا أراد خلاف ما أراد أهرمن ، ويعنون بيزدان الله عز اسمه وباهرمن إبليس ، وكذلك الغلاة وسائر الرافضة .

وأما مشابهة مذهبهم لمذهب الهنود ، فإن الهنود يقولون إذا ظهر في الأرض الفساد ينـزل الله تعالى في الأرض لدفعه(٤) ، وكذلك السبائية يقولون إذا كثر الظلم في العالم ينـزل الله تعالى من السماء فيملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت جوراً ، والهنود يقولون إن الله تعالى له صورة وكذلك الغلاة ، والهنود يقولون إن الله تعالى يأكل ويشرب وينكح ويلد

---

(١) الفرق بين الفرق : ص ٣٢٠ ؛ وينظر ما تقدم في أول هذا الكتاب .

(٢) ينظر ما تقدم في أول هذا الكتاب .

(٣) يعظم كثير من الصابئة الكواكب باعتبارها مدبرة ، وإن كانوا يتفاوتون بهذا التعظيم ، فمنهم من يقول إن الكواكب واجبة الوجود لذاتها غير محتاجة إلى غيرها ، ومنهم من قال إنها آلهة ولكل منها عمله ، والطائفة الثالثة منهم قالت : بأن لها خالقاً ولكنه أعطاها القدرة على تدبير العالم . موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ١١٣ .

(٤) للهنود أديان متعددة ، ولكن الأمر الذي تجتمع عليه هذه الأديان الإيمان بنـزول الله تعالى وتجليه ، وقد يحل بالحيوانات ، تعالى الله عما يقولون . موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ٥٢ .

ويولد[1] ، وكذلك الغلاة .

ومذهب الكيسانية من الفرق السبعة أقل مشابهة لهم ، فإنهم لقصر مدتهم لم يبتدعوا في الدين كما ابتدع غيرهم من الفرق في أصول الدين وفروعه ، وكذا الزيدية لاتباع المتقدمين منهم ما رواه الجمهور منهم عن الإمام زيد بن زين العابدين السجاد ، واتباع بعض المتأخرين منهم الإمام أبا حنيفة والبعض الآخر الإمام الشافعي والبعض منهم الإمام مالك بن أنس والبعض الإمام أحمد بن حنبل ، والبعض سفيان الثوري والبعض ابن جرير الطبري وغيرهم من مجتهدي أهل السنة ، ووافقوا الإمامية في مسائل معدودة .

قف على حال الإمامية من الشيعة :

وأكثر فرق الرافضة مشابهة بالكفار الإمامية ولا سيما الاثني عشرية منهم ، أما مشابهتهم لليهود فإن اليهود يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، وكذلك الإمامية فإنهم لا يؤمنون بما زعموه محرّفاً مثل : ﴿ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢] ونحو ذلك كما تقدم ، واليهود يزعمون أنهم أولياء الله واحباؤه دون غيرهم وكذلك الإمامية ، واليهود يزعمون أنه لا يصلح للنبوة إلا رجل من نسل داود ، وكذلك الرافضة يزعمون أن الإمامة لا تصلح إلا لرجل من نسل علي بن أبي طالب[2] ، واليهود يقولون لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال وينـزل بسبب من السماء ، وكذلك الرافضة يقولون

---

(١) يبلغ تعدد الآلهة لدى الهندوس حداً كبيراً ، فيعقدون بوجود إله لكل قوة طبيعية نافعة أو ضارة ، يستنصرونه في الشدائد والملمات ، وكانوا إذا دعوا إلهاً من آلهتم أو اثنوا عليه أو تقربوا إليه بقربان اقبلوا عليه بكل عواطفهم وجل ميولهم حتى تغيب عن أعينهم سائر الآلهة والأرباب .

موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ٦٦ .

(٢) وقد تقدم أكثر من خبر يدل على ذلك ، ومن هذه الأخبار الكثيرة في كتب الإمامية ، ما رواه ابن بابويه في باب (أن الله عز وجل خص آل محمد بالإمامة دون غيرهم) عن الصادق عن أبيه قال : « قال رسول الله ﷺ : من أراد أن يحيى حياتي ، ويموت ميتتي ويدخل جنة عدن غرسها بيد ربي ، فليتول علياً عليه السلام وليعاد عدوه ، وليأتم بالأوصياء من بعده ، أعطاهم الله علمي وفهمي ، وهم عترتي من لحمي ودمي ... » . الإمامة والتبصرة : ص ٤٣ ؛ ورواه أيضاً الكليني ، الكافي : ١/ ٢٠٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٣/ ١٣٨ .

لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء[١] ، واليهود يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك [١٣٣/ ب] [النجوم][٢] ، وكذلك الرافضة يؤخرونها إلى ذلك الوقت[٣] ، واليهود تنود في الصلاة وكذلك الرافضة[٤] ، واليهود لا ترى على النساء عدة وكذلك الرافضة اعني الإمامية منهم ، واليهود يقولون من سعى في قتل مسلم فله حسنات كثيرة ، وكذلك الإمامية يزعمون أن من سعى في قتل أحد من أهل السنة فله سبعون حسنة[٥] ، واليهود يقولون : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران: ٧٥] ، وكذلك الروافض[٦] .

أقول : وقد رأيت في كتاب (الداء والدواء)[٧] للعلامة الحافظ الشهير بابن القيم الجوزية (قدس روحه ورضي عنه) بعد كلام طويل : « فما قدر الله حق قدره من عبد معه من لا يقدر على خلق أضعف حيوان وأصغره وإن سلبه الذباب شيئاً مما عليه لم يقدر على استنقاذه منه ... »[٨] ، إلى أن قال : « وكذلك لم يقدره حق قدره تعالى من قال : إنه رفع

(١) ينظر ما تقدم .

(٢) غير موجودة في الأصل .

(٣) وينسبون ذلك إلى الأئمة ، فروى (شيخ الطائفة) الطوسي بإسناده عن إسماعيل بن همام قال : « رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصلِ المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا » . تهذيب الأحكام : ٢/ ٣٠ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٤/ ١٩٦ .

(٤) ومن يشاهدهم يصلون يرى ذلك ظاهراً خاصة عند التسليم ، حيث يرفعون كلتا اليدين ثلاث مرات وينـزلونها قبل التسليم .

(٥) وهم يعدون أهل السنة حلال الدم والمال والعرض ، كما أخرج المجلسي نقلاً عن (علل الشرائع) بإسناده عن ابن فرقد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قتل الناصب ؟ قال : حلال الدم اتقى عليك ، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فأفعل ، قلت : فما تفعل في ماله ؟ قال : اتوه ما قدرت عليه ... » . بحار الأنوار : ٢٧/ ٢٣١ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٨/ ٢١٧ . ويعني بالناصب هو من لا يقر للأئمة بالولاية (ينظر تحقيقنا لهذه التسمية عند الإمامية) ، وبعبارة أخرى هم أهل السنة والجماعة .

(٦) وفي الرواية المتقدمة أن أهل السنة عندهم حلال الدم والمال .

(٧) هي التسمية الأخرى لكتاب ابن القيم (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) .

(٨) الجواب الكافي : ص ٩٧ .

أعداء رسله وأهل بيته وأهمل ذكرهم وجعل فيهم الملك والخلافة والعز ، ووضع أولياء رسوله وأهانهم وأذلهم وضرب عليهم الذلة أينما ثقفوا ، وهذا يتضمن غاية القدح في الرب تبارك وتعالى عن قول الرافضة علواً كبيرا ، وهذا القول مشتق من قول اليهود والنصارى في رب العالمين إنه أرسل ملكاً ظالماً فأدعى النبوة لنفسه وكذب على الله تعالى ومكث زمناً طويلاً يكذب عليه كل وقت ، ويقول قال : كذا وأمر بكذا ونهى عن كذا وينسخ شرائع أنبيائه ورسله ويستبيح دماء اتباعهم وأموالهم وحريمهم ويقول الله أباح لي ذلك ، والرب تبارك وتعالى يظهره ويؤيده ويعليه ويجيب دعواته ويمكنه ممن خالفه ، ويقيم الأدلة على صدقه ولا يعاديه أحد إلا ظفر به فيصدقه بقوله وفعله وتقريره ، ويحدث أدلة تصديقه شيئاً بعد شيء .

ومعلوم أن هذا يتضمن أعظم القدح والطعن في الرب سبحانه وتعالى وعلمه وحكته ورحمته وربوبيته تعالى الله عن قول الجاحدين علواً كبيراً ، فوازن بين هذا القول وقول إخوانهم من الرافضة تجد القولين :

رَضِيعَي لبانٍ ثَدْيِ أمٍّ تقاسما بأسْحَمَ داجٍ عَوْضُ لا يَتَفَرَّقُ[1] » انتهى[2] .

وإذا نظرت إليهم في زماننا هذا وجدتهم مع اليهود طبق النعل بالنعل في اللباس والمأكول والدسائس وغير ذلك مما هو ظاهر لدى كل أحد .

وأما مشابهتهم للنصارى فلأن النصارى لا يرون بأساً مما يخرج من البول في الصلاة وإن سال وكذلك الروافض لا يرون بأساً منه نتر القضيب ثلاثاً ولو سال إلى الساق ، والنصارى يجوزون الصلاة إذا أصابت الشخص نجاسة كعذرة الإنسان وكذلك الإمامية ، والنصارى يجوزون الصلاة على المكان النجس وكذلك الإمامية ، والنصارى يجوزون الصلاة إلى الجهات الأربع ، وكذلك الإمامية يجوزون في النوازل استقبال الجهات الأربع ، والنصارى لا يجوزون الأكل ليلة الصوم قبل طلوع الفجر [وكذلك الإمامية][3].

---

(١) البيت نسبه الأصفهاني للأعشى ، الأغاني : ٩/ ١٣٤ . والأسحم أي الأسود . لسان العرب ، مادة سحم : ١٢/ ٢٨١ .

(٢) الجواب الكافي : ص ٩٨ .

(٣) ما بين المعقوفتين غير موجودة في الأصل ووضعناها لإتمام المعنى وينظر مسائل الصوم والاعتكاف من هذا الكتاب .

والنصارى يتخذون بعض [١٣٤/ أ] الأيام عيداً من تلقاء أنفسهم وكذلك الإمامية وغيرهم من الروافض ، فإنهم اتخذوا يوم قتل عمر وعثمان عيداً وكذا كثيراً من الأعياد على ما سبق ، والنصارى يصورون صورة عيسى بن مريم ويضعونها في كنائسهم ، وكذلك الإمامية فإنهم يصورون صور الأئمة ويعظمونها كتعظيم النصارى لما صوروه[1]، بل نقل أنهم يسجون لها ولقبورهم[2] .

وأما مشابهتهم للصابئين ؛ فلأن الصابئين يزعمون أن المؤثر لا ينحصر في واحد ، فإن الكواكب بزعمهم مؤثرة في عالم الكون والفساد ومدبرة له ، وكذلك الإمامية وغيرهم يزعمون أن المؤثر كثير ، ويزعمون أن الحيوانات كلها خالقة لأفعالها ، وأن الصابئين كانوا يحترزون عن الأيام التي يكون القمر فيها في العقرب أو الطريقة أو المحاق وكذلك الإمامية وغيرهم ، وأن الصابئين يعظمون يوم النيروز وكذلك الإمامية وغيرهم .

وأما مشابهتهم للمجوس فإن المجوس يزعمون تعدد الخالق ، وكذلك الإمامية وغيرهم على ما سبق ، والمجوس يزعمون أنه يحصل مراد اهرمن في كثير من الأمور ، ولا يحصل مراد يزدان ، وكذلك الإمامية وغيرهم يزعمون أنه يحصل مراد إبليس والشياطين من الجن والإنس ولا يحصل مراد الله على ما سبق ، والمجوس يزعمون أن للعالم خالقين خالق الخير وخالق الشر ، وكذلك الروافض ، والمجوس يجوزون إخراج أمهات الأولاد والجوار للرجال وكذلك الروافض .

وأما مشابهتهم للهنود ، فإن الهنود يجوزون في الصوم أكل بعض الأشياء ، وكذلك جمع من الإمامية يجوزون فيه أكل ما ليس بمعتاد على ما سبق ، والهنود يحكمون بطهارة المذي وكذلك الإمامية وغيرهم إلى غير ذلك من المشابهات التي لا تفي بها العبارات ، ولو اطلعت على ما هم عليه لبان لك أنهم ليسوا على شيء مما جاء به النبي وأوحى إليه .

---

(١) ومن يزور بيتاً من بيوتهم لا بد أن يجد صورة لأحد الأئمة أو لعالم من علمائهم ، ويضعونها في بيوتهم كي يتبركوا بها .

(٢) وهذا مشهور بين القوم فلقد رأيناهم بأم أعيننا يطوفون حول قبور الأئمة ويتمسحون بها ويسجدون عندها ويطلبون منها الحاجات ويأخذون منها الخرق التي يبيعها سدنة القبور بأغلى الأسعار ويعلقونها تمائم حول رقابهم وأيديهم .. وهذا مما يطول الكلام فيه .

هذا آخر ما أردناه وغاية ما قصدناه من تلخيص كتاب (الصواقع) المنطوي على الفوائد البدائع ، وحيث كانت النسخة سقيمة الخط كثيرة الغلط صححتُ غالب مباحثها على كتابي المختصر ، فاظن أنه لم يبق التباس على من نظر وفكّر ، فإن موضوع الكتابين واحد ، وغالب البحث متحد ، وأحدهما يغني عن الآخر كما لا يخفى على من دقق النظر ، وقد أبدلت كثيراً من العبارات ، بما هو أوضح وأقوى وألزم لدى المخاصمات ، لا سيما مباحث الإمامة ، فإن غالبها منقول من ترجمة التحفة بتلخيص الجد العلاّمة .

وأسأل الله تعالى أن يجعل بها النفع العميم ، وأن يستخلصها لوجهه الكريم ، وأن يعصمنا من الزيغ والزلل ، ويوفقنا الصالح العمل ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وله الشكر باطناً وظاهراً ، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على من اصطفاه حبيباً وخصه بالخلق العظيم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وأتى الله بقلب سليم .

وقد وقع الفراغ سنة ١٣٠٣ من الهجرة .

مصادر التحقيق ومراجعه

أولا : كتب أهل السنة

الآلوسي ، علي بن علاء الدين :

١- الدر المنتثر في أعيان القرن الثاني والثالث عشر (بغداد ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م) .

الآلوسي ، أبو الثناء محمود شكري (ت ١٢٧٠هـ) :

٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٣- نهج السلامة إلى مباحث الإمامة ، تحقيق : د. مجيد خلف (دار الصفوة ، القاهرة ، ٢٠٠٤م) .

الآلوسي ، أبو المعالي محمود شكري (ت ١٣٤٢هـ) :

٤- تاريخ نجد ، تحقيق : محمد بهجة الأثري (القاهرة ، ١٣٤٣هـ) .

٥- غاية الأماني في الرد على النبهاني ، (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة) .

٦- مختصر التحفة الاثني عشرية ، تأليف : شاه عبد العزيز ولي الله الدهلوي ، تعريب : غلام محمد ابن محي الدين عمر الأسلمي ، تحقيق : محب الدين الخطيب (الرياض ، ١٤٠٤هـ) .

٧- المسك الأذفر في نشر رزايا القرن الثاني والثالث عشر ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري (الرياض ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .

الآمدي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) :

٨- الإحكام في الأحكام ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .

ابن أبي أصيبعة ، موفق الدين أحمد بن القاسم بن خليفة (ت ٦٦٨هـ) :

٩- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق : د. نزار رضا (دار مكتبة الحياة ، بيروت) .

ابن أبي عاصم ، عمرو بن الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ) :

١٠- السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ) .

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) :

١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة (مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠م) .

١٢- الكامل في التاريخ (دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٠م) .

ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) :

١٣- النهاية في غريب الأثر ، (دار الفكر بيروت ، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م) .

الأزدي ، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى (ت ٤١٢هـ) :

١٤- طبقات الصوفية ، تحقيق : مصطفى عطا ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م) .

الأزهري ، صالح بن عبد السميع :

١٥- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (المكتبة الثقافية ، بيروت) .

الأسفراييني ، طاهر بن محمد (ت ٤٧١هـ) :

١٦-التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤هـ) :

١٧-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق : هلموت ريتر ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣) .

الأصبهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ) :

١٨-الأغاني (دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦١م) .

الأيجي ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد القاضي :

١٩-شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٢٠-المواقف في علم الكلام ، (عالم الكتب ، بيروت ، لا . ت) .

البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت ٧٨٦هـ) :

٢١-التقرير والتحبير ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م) .

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ) :

٢٢-التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين (دار اللواء ، الرياض ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ) :

٢٣-التاريخ الكبير ، تحقيق : السيد هاشم الندوي (دار الفكر ، بيروت ، لا . ت)

٢٤-الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، (دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

٢٥-خلق أفعال العباد ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة (دار المعارف الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) .

ابن بدران ، عبد القادر الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) :

٢٦-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د. عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ) .

البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ) :

٢٧-البحر الزخار أو مسند البزار ، تحقيق محفوظ زين الله (بيروت ، ١٤٠٩هـ) .

ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى (ت ٥٧٨هـ) :

٢٨-الصلة ، تحقيق : إبراهيم الإبياري (دار الكتاب ، القاهرة - بيروت ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) .

٢٩- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث ، تحقيق : عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمد البابابي (١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م) :

٣٠-هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (إستنبول ، ١٩٦٠) .
البغدادي ، تقي الدين علي بن عبد الله الأزراري (ت ٨٣٧هـ) :
٣١- خزانة الأدب ، تحقيق : عصام شعيتو (دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٧م) .
البغدادي ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت ٣٢٩هـ) :
٣٢-الفرق بين الفرق ، (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٧م) .
البكري ، أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) :
٣٣-معجم ما استعجم ، تحقيق : مصطفى السقا (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .
البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس :
٣٤-كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .
البيضاوي ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ) :
٣٥-تفسير البيضاوي ، تحقيق : عبد القادر عرفات حسونة (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ) :
٣٦-الاعتقاد ، تحقيق : أحمد الكاتب (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠١هـ) .
٣٧-سنن البيهقي الكبرى ، (مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .
٣٨- شعب الإيمان ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) .
٣٩- المدخل إلى السنن الكبرى ، تحقيق : د. محمد ضياء الله المباركفوري (دار الخلفاء ، الكويت ، ١٤٠٤هـ) .
ابن تغرى بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت ٨٧٥هـ) :
٤٠-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، (المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة) .
ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٧هـ) :
٤١-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، تحقيق : د. علي حسن ناصر وآخرون (دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٤هـ) .
٤٢-درء تعارض العقل والنقل ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم (الرياض ، ١٣٩١هـ) .
٤٣-مجموع الفتاوى ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم (الرياض ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م) .
٤٤-منهاج السنة النبوية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم (الرياض ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) .
الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت ٤٢٤هـ) :
٤٥-الجواهر الحسان في تفسير القرآن (مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لا . ت) .
الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ) :

٤٦-البيان والتبيين ، تحقيق : فوزي عطوي ، (دار صعب ، بيروت ، ١٩٦٨هـ) .

الجرجاني ، أبو القاسم حمزة بن يوسف (ت ٣٤٥هـ) :

٤٧-تاريخ جرجان ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٦م)

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) :

٤٨-التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الإبياري (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)

٤٩-أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ)

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) :

٥٠-تلبيس إبليس ، تحقيق : د. السيد الجميلي ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

٥١-ديوان الضعفاء والمتروكين ، تحقيق : عبد الله القاضي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ).

٥٢-زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .

٥٣-صفة الصفوة ، تحقيق : محمود الفاخوري ، د. محمود قلعه جي (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) .

٥٤-العلل المتناهية ، تحقيق : خليل الميس (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

٥٥-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (دار صادر ، بيروت ، ١٣٥٨) .

٥٦-الموضوعات ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الكريم بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)

٥٧-الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق : أسعد تميم (مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ) :

٥٨-الجرح والتعديل (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م) .

٥٩-علل ابن أبي حاتم ، تحقيق : محب الدين الخطيب (دار المعرفة ، بيروت) .

ابن الحاجب ، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي (ت ٥٧١هـ) :

٦٠-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

الحكيم الترمذي ، محمد بن علي بن الحسن (ت نحو ٣٢٠هـ) :

٦١-نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة (دار الجيل ، بيروت ،

١٩٩٢م) .
الخطابي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨هـ) :
٦٢-غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي (مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ) .
حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله الرومي المعروف بالكاتب الجلبي (ت ١٠٦٧هـ) :
٦٣-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٣هـ) :
٦٤-المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) .
ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) :
٦٥-الثقات ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد (دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٥م/ ١٩٧٥م) .
٦٦-صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) .
٦٧-المجروحين من المحدثين ، تحقيق : محمود محمد زايد (دار الواعي ، بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .
٦٨-مشاهير علماء الأمصار ، تحقيق : م . فلايشهمر (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩هـ) .
ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) :
٦٩-الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي (دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .
٧٠-تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، تحقيق : إكرام الله إمداد الحق (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١) .
٧١-تغليق التعليق ، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .
٧٢- تقريب التقريب ، تحقيق : محمد عوامة (دار الرشيد ، دمشق ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .
٧٣-تلخيص الحبير ، تحقيق : السيد عبد الله المدني (المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) .
٧٤-تهذيب التهذيب : (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .
٧٥-الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ° دار المعرفة ، بيروت) .
٧٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (القاهرة ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م) .
٧٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب (بيروت ، ١٣٧٩هـ) .
٧٨-لسان الميزان (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد بن أحمد الظاهري (ت ٤٥٦هـ) :
٧٩-الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة (دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .
٨٠-المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر (القاهرة ، ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م) .
الحسيني ، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن (ت ٧٦٥هـ) :
٨١-ذيل تذكرة الحفاظ ، تحقيق : حسام الدين المقدسي (دار الكتب العلمية ، بيروت) .
الحلبي ، علي بن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ) :
٨٢-السيرة الحلبية (دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ) .
ابن حماد ، أبو عبد الله محمد بن علي الصنهاجي (ت ٦٢٨هـ) :
٨٣-أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم ، تحقيق : د. التهامي نقرة (دار الصحوة ، القاهرة ، ١٤٠١هـ) .
ابن حنبل ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) :
٨٤-فضائل الصحابة ، تحقيق : د.وصي الله محمد عباس (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .
٨٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، لا . ت) .
أبو حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) :
٨٦-تفسير البحر المحيط ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .
ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) :
٨٧-صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .
الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي (ت ٤٦٣هـ) :
٨٨-تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .
٨٩-الجامع لأخلاق الراوي والسامع ، تحقيق : د. محمود الطحان (مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ) .
٩٠-الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي (المكتبة العلمية ، المدينة المنورة) .
الخفاجي ، الشهاب أحمد بن محمد الأسدي (ت ١٠٦٩هـ) :
٩١-نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض (دار الفكر ، بيروت ، بلا . ت) .
الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت ٣١١هـ) :
٩٢-السنة ، تحقيق : د. عطية الزهراني (دار الراية ، الرياض ، ١٤١٠هـ) .
ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي (ت ٦٨١هـ) :
٩٣-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس (بيروت ، ١٩٧٠) .

خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت ٢٤٠هـ) :
٩٤-تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري (دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .
الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) :
٩٥-سنن الدارمي ، تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .
الداني ، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ (ت ٤٤٤هـ) :
٩٦-السنن الواردة في الفتن ، تحقيق : د. ضياء الله المباركفوري (دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٦هـ) .
أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)
٩٧-سنن أبي داود ، تحقيق : عبد السلام هارون (مكتبة الخانجي ، القاهرة ، لا . ت) .
الدقاق ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني (ت ٥١٦هـ) :
٩٨-معجم مشائخ أبي عبد الله محمد الدقاق ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني (مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٧م) .
الدمياطي ، يحيى بن محمد المحيوي (ت ٨٧٩هـ) :
٩٩-إعانة الطالبين (دار الفكر ، بيروت) .
الدولابي ، محمد بن أحمد بن حماد (ت ٣١٠هـ) :
١٠٠- الذرية الطاهرة ، تحقيق : سعد المبارك حسن (الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٩٧هـ) .
الديلمي ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني (ت ٥٠٩هـ) :
١٠١- الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق : السيد بن بسيوني زغلول ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .
الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قيماز الدمشقي الشافعي (ت ٧٤٨هـ) :
١٠٢- تذكرة الحفاظ ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م) .
١٠٣- ترتيب الموضوعات ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ)
١٠٤- تلخيص الذهبي على مستدرك الحاكم ، تحقيق : عبد السلام بن محمد بن عمر علوش (دار المعرفة بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) .
١٠٥- سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .
١٠٦- المغني في الضعفاء ، تحقيق : نور الدين عتر (بيروت) .

١٠٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي العوض ، عادل عبد الموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م) .

الرازي ، أبو حاتم أحمد بن حمدان (ت ٣٢٢هـ) :

١٠٨- كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية ، نشر القسم الثالث منه : د. عبد الله سلوم السامرائي ملحقاً بكتابه الغلو والفرق الغالية ، دار واسط للنشر ، بغداد ، ١٩٨٨م) .

الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ) :

١٠٩- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق : علي سامي النشار (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ) .

١١٠- التفسير الكبير ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) .

١١١- المحصول ، تحقيق : طه جابر العلواني ، (الرياض ، ١٤٠٠هـ) .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) :

١١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (دار الفكر ، بيروت ، لا . ت) .

الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ) :

١١٣- نقد المنقول ، تحقيق : حسن السماعي سويدان (دار القادري ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م) .

الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ) :

١١٤- التذكرة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) .

١١٥- المنثور ، تحقيق : د. تيسير فائق محمود (الكويت ، ١٤٠٥هـ) .

الزيدي ، الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (٧٠٥هـ) :

١١٦- طوق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة من كتاب الانتصار في الذب عن الصحابة الأخيار للإمام المؤيد) ، مخطوط ، مكتبة الأحقاف للمخطوطات ، مدينة تريم ، اليمن ، تحمل رقم (٢/٢٧٠٧) .

الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (٥٣٨هـ) :

١١٧- تفسير الكاشف (القاهرة ، ١٣٦٧هت/ ١٩٤٨م) .

السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ) :

الإبهاج في شرح المنهاج (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .

١١٨- طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : د. عبد الفتاح حلو ، د. محمود الطناحي (دار هجر ، القاهرة ، ١٩٩٢م) .

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩٠٢هـ) :

١١٩- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، (دار الفكر ، بيروت) .

١٢٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ) .

السرخسي ، رضي الدين محمد بن محمد (٥٧١هـ) :

١٢١- المبسوط ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ) .

ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) :

١٢٢- الطبقات الكبرى (دار الصادر ، بيروت ، ١٩٥٧م) .

السلاوي ، أحمد بن خالد بن حماد بن محمد الناصري (ت ١٣١٥هـ) :

١٢٣- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (الدار البيضاء ، ١٩٩٧م) .

السندي ، نور الدين بن عبد الهادي (ت ١١٣٨هـ) :

حاشية السندي على سنن النسائي (مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

السيواسي ، محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ) :

١٢٤- شرح فتح القدير (دار الفكر ، بيروت ، ط ٢) .

السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الشافعي (ت ٩١١هـ) :

١٢٥- الأشباه والنظائر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) .

١٢٦- تدريب الراوي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض) .

١٢٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .

١٢٨- طبقات الحفاظ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .

١٢٩- طبقات المفسرين ، تحقيق : علي محمد عمر (مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ) .

١٣٠- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (دار المعرفة ، بيروت) .

الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) :

١٣١- ديوان الشافعي ، جمع وتحقيق : د. محمد عبد المنعم خفاجي (دار الكتب الثقافية ، صنعاء ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) .

١٣٢- مسند الشافعي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) :

١٣٣- الموافقات ، تحقيق : عبد الله دراز (دار المعرفة ، بيروت) .

الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ك

١٣٤- مغني المحتاج ، (دار الفكر ، بيروت) .

الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨هـ) :

١٣٥- الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) :

١٣٦- إرشاد الفحول إلى علم الأصول ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، (دار الفكر ، بيروت ،

١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .
١٣٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، (دار المعرفة ، بيروت) .
١٣٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ) .
أبو الشيخ ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (ت ٣٦٩هـ) :
١٣٩- طبقات المحدثين بأصفهان ، تحقيق : عبد الحق البلوشي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .
الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) :
١٤٠- طبقات الفقهاء ، تحقيق : خليل الميس (دار القلم ، بيروت) .
ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) :
١٤١- المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) .
الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ) :
١٤٢- المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)
الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ) :
١٤٣- المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله محمد ، عبد المحسن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) .
١٤٤- المعجم الصغير ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير (المكتب الإسلامي ، بيروت ن ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .
١٤٥- المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي (مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ن ١٤٠٤هـم١٩٨٣م) .
الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) :
١٤٦- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) .
١٤٧- جامع البيان عن تأويل آي القران (تفسير الطبري) ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)
الطبري ، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (ت ٦٩٤هـ) :
١٤٨- الرياض النضرة ، تحقيق : عيسى عبد الله الحميري (ت دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦هـ) .
الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (ت ٣٢١هـ) :
١٤٩- شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ،

١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) .
الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود البصري (ت ٢٠٤هـ) :
١٥٠- مسند أبي داود الطيالسي ، (دار المعرفة ، بيروت) .
ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) :
١٥١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي (دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .
١٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى علوي ، محمد البكري ، (وزارة الأوقاف المغربية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ) .
عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) :
١٥٣- المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)
عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) :
١٥٤- السنة ، تحقيق : محمد سعيد سالم القحطاني (دار ابن القيم ، الدمام ، ١٤٠٦هـ) .
العجلوني ، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢هـ) :
١٥٥- كشف الخفاء ، تحقيق : احمد القلاش (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .
العجمي ، أبو الوفا إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي الحلبي (ت ٨٤١هـ) :
١٥٦- الكشف الحثيث ، تحقيق : صبحي السامرائي (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .
ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ) :
١٥٧- الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : يحيى مختـار غزاوي (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م) .
ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١هـ) :
١٥٨- تاريخ دمشق ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) .
١٥٩- تبيين كذب المفترى عليه فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .
العبدري ، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) :
١٦٠- التاج والإكليل (دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ) .
ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت ٥٤٣هـ) :
١٦١- العواصم من القواصم ، تحقيق : د. محمد جميل غازي (دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧هـ) .
العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (ت ٣٢٢هـ) :
١٦٢- الضعفاء الكبير ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين القلعجي (دار الكتب العلمية ، بيروت ،

١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .
ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) :
١٦٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (المكتب التجاري ، بيروت ، لا . ت) .
العيدروسي ، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت ١٠٣٧هـ) :
١٦٤- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .
الغزالي ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) :
١٦٥- إحياء علوم الدين (دار الجيل ، بيروت) .
١٦٦- فضائح الباطنية ، تحقيق : عبد الرحمن بدوي (مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت) .
١٦٧- المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد السلام الشافي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ) .
ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) :
١٦٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، (بيروت ، لا . ت) .
الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) .
١٦٩- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (جمعية إحياء التراث الإسلامي ن الكويت ، ١٩٨٧م) .
القاري ، علي بن سلطان (ت ١٠٤٦هـ) :
١٧٠- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) ، تحقيق : محمد لطفي الصباغ (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ) .
١٧١- شم الفوارض في ذم الروافض ، تحقيق : د مجيد خلف (دار الصفوة ، القاهرة ، ٢٠٠٤م) .
ابن قانع ، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي (ت ٣٥١هـ) :
١٧٢- معجم الصحابة ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي (مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨هـ) .
ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الكوفي المروزي (ت ٢٧٦هـ)
١٧٣- أدب الكاتب ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٩٦٣م) .
١٧٤- الإمامة والسياسة (منسوب له) ، تحقيق : خليل منصور (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م)
١٧٥- تأويل مختلف الحديث ، تحقيق : محمد زهري النجار (دار الجيل ، بيروت ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م) .
ابن قاضي شهبة ، تقي الدين أبو أحمد بن محمد الدمشقي (ت ٨٥١هـ) :
١٧٦- طبقات الشافعية ، تحقيق : عبد الله أنيس الطباع (عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٧م) .
القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) :

١٧٧- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ، تحقيق : د. يحيى إسماعيل (دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) .
١٧٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود (مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٧م) .
ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) :
١٧٩- المغني (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .
القضاعي ، محمد بن سلامة بن جعفر (ت ٤٥٤هـ) :
١٨٠- مسند الشهاب ، تحقيق : حمدي السلفي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) .
القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) :
١٨١- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .
١٨٢- الجامع لأحكام القران ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني (دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م) .
القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) :
١٨٣- التدوين في أخبار قزوين ، تحقيق : عزيز الله العطاردي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م)
القيسراني ، محمد بن طاهر بن علي (ت ٥٠٧هـ) :
١٨٤- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ ، تحقيق : د. عبد الرحمن الفريوائي (دار السلف ، الرياض ، ١٤١٦هـ) .
ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت ٧٥١هـ) :
١٨٥- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) .
١٨٦- بدائع الفوائد تحقيق : هشام عبد العزيز عطا وأخرون (مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) .
١٨٧- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) .
١٨٨- حاشية ابن القيم على سنن النسائي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .
١٨٩- زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) .
١٩٠- المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات

الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٣هـ) .
ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) :
١٩١- البداية والنهاية (مكتبة المعارف ، بيروت ، لا . ت) .
الكلاعي ، سليمان بن موسى الأندلسي (ت ٦٣٤هـ) :
١٩٢- الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق : د. محمد كمال الديـن علي (عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٧م) .
الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠هـ) :
١٩٣- مصباح الزجاجة ، تحقيق : محمد الكشناوي (دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) .
اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (ت ٢٧٥هـ) :
١٩٤- شرح أصول اعتقاد أهـل السنـة والجماعة من الكتاب والسنة ، تحقيق : د. أحمد بن سعد حمدان (دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .
ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) :
١٩٥- سنن ابن ماجة ، (دار الفكر ، بيروت) .
المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ) :
١٩٦- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، (دار الكتب العلمية بيروت) .
المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي (ت ٢٨٦هـ) :
١٩٧- الكامل في اللغة والأدب ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) .
المرغيناني ، علي بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ) :
١٩٨- الهداية شرح البداية ، (المكتبة الإسلامية ، بيروت) .
المزي ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) :
١٩٩- تهذيـب الكمال ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .
مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) :
٢٠٠- صحيح مسلم ، تحقيق : عبد الفؤاد عبد الباقي (بيروت) .
٢٠١- الكـنى والأسماء ، عبد الرحمن محمد أحمد القشقري (الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ) .
المقدسي ، محمد بن عبد الواحد الحنبلي (ت ٦٤٣هـ) :
٢٠٢- الأحاديث المختـارة ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش (مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ) .
المقدسي ، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٦٦٥هـ) :

٢٠٣- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، تحقيق : إبراهيم الزيبق (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧م) .

الملطي ، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت ٣٧٧هـ) :

٢٠٤- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، (المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٧م) .

المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف الحدادي (ت ١٠٣١هـ) :

٢٠٥- فيض القدير (المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ) .

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١هـ) :

٢٠٦- لسان العرب (دار الصادر ، بيروت ، ١٩٩٠م) .

الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري (ت ٥١٨هـ) :

٢٠٧- مجمع الأمثال ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (دار المعرفة ، بيروت) .

ابن أبي نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ) :

٢٠٨- البحر الرائق ، (دار المعرفة ، بيروت) .

ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق (ت ٣٨٣هـ) :

٢٠٩- الفهرست (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) .

النسائي ، أبو عبد الرحمن محمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) :

٢١٠- سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت ، ١٦٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

٢١١- السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) .

أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) :

٢١٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

نعيم بن حماد المروزي (ت ٢٨٨هـ) :

٢١٣- الفتن ، تحقيق : سمير أمين الزهيري (مكتبة التوحيد ، القاهرة ، ١٤١٢هـ) .

النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) :

٢١٤- روضة الطالبين (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

٢١٥- شرح صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ) .

٢١٦- المجموع شرح المهذب ، تحقيق : محمود مطرحي (دار الفكر ، بيروت ، ١٣١٧هـ / ١٩٩٦م)

ابن هشام ، عبد الملك بن هشام الذهلي (ت ٢١٢هـ) :

٢١٧- السيرة النبوية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م) .

الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر (ت ٩٧٣هـ) :
٢١٨- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) .
الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) :
٢١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الريان ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .
الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) .
٢٢٠- أسباب النزول (دار الفكر ، بيروت ، ١١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) .
ابن أبي الوفاء ، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ) :
٢٢١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، (دار مير محمد كتب خانة ، كراتشي) .
ياقوت الحموي ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ) :
٢٢٢- معجم الأدباء ، تحقيق : م . مرجليوث (القاهرة ، ١٩٢٣م) .
٢٢٣- معجم البلدان ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٥٧م) .
أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) :
٢٢٤- مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، (دار المأمون ، دمشق ، ١٤٠٤هـ) .
اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر (ت بعد سنة ٢٩٢هـ) :
٢٢٥- تاريخ اليعقوبي (دار صادر ، بيروت) .

المصادر الحديثة

الأثري ، محمد بهجة :
٢٢٦- أعلام العراق (المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٥هـ) .
أسود ، العميد عبد الرزاق محمد :
٢٢٧- موسوعة الأديان والمذاهب (دار الموسوعات العربية ، بيروت ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) .
الألباني ، محمد ناصر الدين :
٢٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٢هـ) .
٢٢٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .
٢٣٠- ضعيف سنن أبي داود (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٢هـ) .
٢٣١- ضعيف سنن ابن ماجة (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .
٢٣٢- ضعيف سنن الترمذي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١١هـ) .
الزركلي ، خير الدين :
٢٣٣- قاموس الأعلام (دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٠م) .
الذهبي ، محمد حسين :
٢٣٤- التفسير والمفسرون (دار الكتب العلمية ، بيروت) .

السعودي ، ربيع بن محمد الشيعة
٢٣٥- الإمامية في ميزان الإسلام (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة – مكتبة العلم ، جدة ، ١٤١٤هـ)
ظهير ، إحسان إلهي :
٢٣٦- بين الشيعة وأهل السنة (إدارة ترجمان السنة ، لاهور) .
٢٣٧- السنة والشيعة (دار عمار ، عمان) .
كحالة ، عمر رضا :
٢٣٨- معجم المؤلفين (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .
المحامي ، محمود فريد بك
٢٣٩- تاريخ الدولة العلية العثمانية (دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) .

ثانيا. كتب الشيعة الإمامية :

ابن إدريس ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت ٥٩٨هـ) :
٢٤٠- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠هـ) .
الأربلي ، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣هـ) :
٢٤١- كشف الغمة في معرفة الأئمة ، (مكتبة بني هاشمي ، تبريز ، ١٣٨١هـ) .
الأهوازي ، حسين بن سعيد (عاش في القرن الثالث الهجري) :
٢٤٢- الزهد ، تحقيق السيد أبو الفضل حسينيان (طهران ، ١٤٠٢هـ) .
ابن بابويه ، أبو الحسن علي بن الحسين القمي (ت ٣٢٩هـ) :
٢٤٣- الإمامة والتبصرة الخيرة (دار المرتضى ، قم ، ١٩٨٥م) .
ابن بابويه ، أبو جعفر محمد بن علي بن موسى القمي (الصدوق) ، (ت ٣٨١هـ) :
٢٤٤- الاعتقادات (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .
٢٤٥- أمالي الصدوق ، تقديم حسين الأعلمي (المكتبة الإسلامية ، قم ، ١٤٠٤هـ)
٢٤٦- تفسير العسكري (منسوب له) ، (مؤسسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٩هـ) .
٢٤٧- التوحيد ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٣٩٨هـ) .
٢٤٨- الخصال (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٣هـ) .
٢٤٩- علل الشرائع ، (مكتبة الدوري ، قم) .
٢٥٠- عيون أخبار الرضا ، (دار العالم للنشر ، جهان ، ١٣٧٨هـ) .
٢٥١- كمال الدين وتمام النعمة ، تحقيق علي أكبر الغفاري (قم ، ١٣٩٥هـ) .
٢٥٢- معاني الأخبار ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٣هـ) .
٢٥٣- المقنع (المكتبة الإسلامية ، قم) .
٢٥٤- من لا يحضره الفقيه (طبعة طهران) .
٢٥٥- الهداية ، (طبعة طهران) .

ابن بابويه ، منتجب الدين علي بن عبيد الله الرازي (عاش في القرن السادس الهجري) :
٢٥٦- الأربعون حديثاً (مدرسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٨هـ) .
البحراني ، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني (ت ١١٠٧هـ) :
٢٥٧- البرهان في تفسير القران (طهران ، مؤسسة البعثة ، ط١ ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) .
٢٥٨- مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر ، تحقيق : عزة الله المولائي الهمداني (مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ١٤١٣هـ) .
البرقي ، أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ) :
٢٥٩- المحاسن (دار الكتب الإسلامية ، قم ، ١٤٧١هـ) .
ابن البطريق ، أبو الحسن يحيى بن الحسن بن الحسين الأسدي الحلي (ت ٦٠٠هـ) :
٢٦٠- العمدة ، تحقيق : جعفر السبحاني (قم ، ١٤٩٧هـ) .
البشروي ، عبد الله بن محمد الخرساني (ت ١٠١٧هـ) :
٢٦١- الوافية في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حسين الرضوي ، (مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٢هـ) .
البياضي ، علي بن يونس النباطي (ت ٨٧٧هـ) :
٢٦٢- الصراط المستقيم ، (المكتبة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٤هـ) .
التستري ، نور الله بن شريف الدين بن ضياء الدين المرعشي (المقتول سنة ١٠١٩هـ) :
٢٦٣- نهاية الإقدام في وجوب المسح على الأقدام ، تحقيق هدى جاسم أبو طبرة (قم ، ١٤١٠هـ) .
الجزائري ، نعمة الله بن عبد الله الموسوي (ت ١١١٢هـ) :
٢٦٤- قصص الأنبياء والمرسلين (مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٤هـ) .
الحبري ، أبو عبد الله الحسين بن الحكم الكوفي (ت ٢٨٦هـ) :
٢٦٥- تفسير الحبري (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .
ابن أبي الحديد ، أبو حامد بن هبة الله بن محمد المدائني (ت ٦٥٥هـ)
٢٦٦- شرح نهج البلاغة (طبعة بيروت) .
الحر العاملي ، محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحسين (ت ١٠٣٣هـ) :
٢٦٧- أمل الآمل (مكتبة الأندلس ، بغداد ، ١٣٨٥هـ) .
٢٦٨- وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت) .
الحسيني ، شرف الدين الحسيني (ت ٩٤٠هـ) :
٢٦٩- تأويل الآيات الظاهرة ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٩) .
الحلبي ، تقي الدين عبيد الله بن عبد الله بن محمد (ت ٧٤٤هـ) :
٢٧٠- كافي الحلبي ، (منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي ، قم) .

الحلي ، (العلامة) الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ) :
٢٧١- الألفين (دار الهجرة ، قم ، ١٤٠٩هـ) .
٢٧٢- خلاصة الأقوال في علم الرجال (طبعة النجف ، ١٣٩١هـ) .
٢٧٣- قواعد الأحكام (منشورات الرضى ، قم) .
٢٧٤- كشف اليقين (مؤسسة الطبع والنشر ، ١٤١١هـ) .
٢٧٥- مبادئ الأصول (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .
٢٧٦- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٢هـ) .
٢٧٧- نهج الحق وكشف الصدق ، تحقيق : عين الله الأرموي (دار الهجرة ، قم ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ) .
الحلي ، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر ، المشهور بـ (المحقق) (ت ٧٧١هـ) :
٢٧٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق : صادق الشيرازي (نشر ناصر خسرو ، طهران ، ط ٢) .
ابن حمزة ، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ت ٥٨٥هـ) :
٢٧٩- الوسيلة إلى نيل الفضيلة (مكتبة آية الله مرعشي النجفي ، قم ، ١٤٠٨هـ) .
الحويزي ، عبد علي بن جمعة (ت ١١١٢هـ) :
٢٨٠- تفسير نور الثقلين (قم ، المطبعة العلمية ، ط ٢) .
ابن حيون ، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ) :
٢٨١- دعائم الإسلام (دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ) .
الخراساني ، محمد كاظم :
٢٨٢- كفاية الأصول (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت) .
الخوارزمي ، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت ٥٦٨هـ) :
٢٨٣- المناقب ، تحقيق : مالك المحمودي (مؤسسة سيد الشهداء ، قم) .
الداماد ، المير محمد باقر الحسيني المرعشي (ت ١٠٤٠هـ) :
٢٨٤- الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية ، (منشورات مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٥هـ) .
ابن داود ، تقي الدين محمد بن علي بن داود الحلي (ت في حدود سنة ٧١٠هـ) .
٢٨٥- رجال ابن داود ، (مؤسسة النشر ، جامعة طهران ، ١٣٨٣هـ) .
الديلمي ، الحسن بن أبي الحسن (ت ٨٤١هـ) :
٢٨٦- إرشاد القلوب (دار الشريف الرضي للنشر ، ١٤١٢هـ) .
الراوندي ، أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن المعروف بالقطب الراوندي (ت ٥٧٣هـ) :
٢٨٧- الخرائج والجرائح (مؤسسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٩هـ) .

٢٨٨- فقه القرآن ، (مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٥هـ) .
٢٨٩- النوادر (مؤسسة دار الكتاب ، قم) .
ابن رستم ، محمد بن جرير الطبري الآملي (ت ٣١٠هـ) :
٢٩٠- الإيضاح في الإمامة (قم ، ط١) .
٢٩١- دلائل الإمامة (طبعة ، طهران) .
٢٩٢- المسترشد في الإمامة (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .
ابن زهرة ، حمزة بن علي بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلبي (ت ٥٨٥هـ) :
٢٩٣- الغنية أصولها وفروعها ، (مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم) .
السجاد ، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ٩٤هـ) :
٢٩٤- الصحيفة السجادية (منسوبة له) ، (مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) .
سلطان علي شاه ، سلطان محمد الجنابذي (ت ١٣٢٧هـ) :
٢٩٥- بيان السعادة في مقامات العبادة (مطبعة جامعة طهران ، طهران ، ط ٢ ، ١٣٨٥هـ) .
ابن شاذان ، أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي (عاش في القرن الخامس الهجري) :
٢٩٦- مائة منقبة (مدرسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٧هـ) .
شاذان بن جبرائيل القمي (ت في حدود ٦٠٠هـ) :
٢٩٧- الفضائل ، (دار الرضي ، قم ، ١٣٦٣هـ) .
شبر ، عبد الله بن محمد رضا آل شبر الكاظمي (ت ١٢٤٢هـ) :
٢٩٨- الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين (الكويت ، مكتبة الألفين ، ١٤٠٧هـ) ..
الشيرازي ، صدر المتألهين محمد بن إبراهيم (ت ١٠٥٠هـ) :
٢٩٩- تفسير صدر المتألهين ، (طبعة بيدار ، قم ، ط٢ ، ١٣٦٦هـ) .
الشوشتري ، القاضي نور الله (ت ١٠١٩هـ) :
٣٠٠- الصوارم المهرقة (مطبعة النهضة ، ١٣٦٧هـ) .
الصفار ، محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠هـ) :
٣٠١- بصائر الدرجات ، (مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٤هـ) .
ابن طاوس ، علي بن طاوس الحلي (ت ٦٦٤هـ) :
٣٠٢- التحصين ، (مؤسسة دار الكتاب ، قم ، ١٤١٣هـ) .
٣٠٣- الطرائف (مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠٠هـ) .
الطباطبائي ، محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ) :
٣٠٤- العروة والوثقى وتكملتها ، تحقيق محمد الطباطبائي (مطبعة الحيدري ، طهران ، ١٣٧٨هـ) .
الطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (عاش في القرن السادس الهجري) :

٣٠٥- الاحتجاج (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) .
الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٩هـ) :
٣٠٦- إعلام الورى (دار الكتب الإسلامية ، طهران) .
٣٠٧- تفسير جوامع الجامع (طهران ، جامعة طهران ، ط٣ ، وكذلك طبعة بيروت) .
الطبري ، عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم (ت بعد سنة ٥٥٣هـ) :
٣٠٨- بشارة المصطفى (المكتب الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٣هـ) .
الطوسي ، (شيخ الطائفة) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ) :
٣٠٩- الاستبصار (طبعة طهران) .
٣١٠- أمالي الطوسي ، (دار الثقافة للنشر ، قم ، ١٤١٤هـ) .
٣١١- التبيان في تفسير القران (قم ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) .
٣١٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، (طبعة طهران ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .
٣١٣- الخلاف (دار المعارف الإسلامية ، قم) .
٣١٤- رسائل الطوسي (مؤسسة أهل البيت ، قم ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) .
٣١٥- رجال الطوسي ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٥هـ) .
٣١٦- عدة الأصول ، تحقيق : محمد مهدي النجفي (مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ، قم) .
٣١٧- الغيبة ، تحقيق عبد الله الطهراني ، علي ناصح (مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم / ١٤١١هـ) .
٣١٨- النهاية ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .
الطهراني ، مير سيد علي الحائري (ت ١٣٤٠هـ) :
٣١٩- مقتنيات الدرر وملتقطات الثمر (دار الكتب الإسلامية ، طهران) .
العاملي ، أبو عبد الله محمد بن مكي بن أحمد (المقتول الأول) ، (قتل سنة ٧٨٦هـ) :
٣٢٠- الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، تحقيق مهدي اللازوردي (نشر صادقي ، قم) .
٣٢١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، تحقيق : محمد كلانتر نام (منشورات جامعة النجف الدينية ، قم ، ١٤١٠هـ) .
٣٢٢- الفوائد والقواعد ، تحقيق : د. عبد الهادي الحكيم (منشورات مكتبة المفيد ، قم) .
٣٢٣- اللمعة الدمشقية (دار الفكر ، قم ، ١٤١١هـ) .
٣٢٤- العاملي ، جمال الدين الحسن بن علي بن أحمد الجعبي (ت ٩٥٩هـ) :
٣٢٥- معالم الدين وملاذ المجتهدين (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .
العاملي ، زين الدين علي بن أحمد بن محمد بن علي العاملي الجعبي (المقتول الثاني سنة ٩٦٦هـ) :
٣٢٦- الدراية في علم الرواية (مطبعة النعمان ، النجف) .
العاملي ، محسن بن عبد الكريم الحسيني (ت ١٣٧٢هـ) :

٣٢٧- أعيان الشيعة (دار التعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٤م) .
العياشي ، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي (ت ٣٤٠هـ) :
٣٢٨- تفسير العياشي (طهران ، المكتبة العلمية الإسلامية) .
٣٢٩- الفتال ، محمد بن الحسن بن علي (ت ٥٠٨هـ) :
٣٣٠- روضة الواعظين ، تقديم ، محمد مهدي (منشورات الرضي ، قم) .
فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي (عاش في القرن الثالث الهجري) :
٣٣١- تفسير فرات الكوفي (وزارة الثقافة والإرشاد ، طهران ، ١٤١٠هـ) .
ابن قولويه ، أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر القمي (ت ٣٦٧) :
٣٣٢- كامل الزيارات (دار المرتضوية ، النجف ، ١٣٥٦هـ) .
القمي ، علي بن إبراهيم (ت ٣٠٧هـ) :
٣٣٣- تفسير القمي (قم ، ط٣ ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة) .
الكاشاني ، المولى حسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) :
٣٣٤- الصافي في تفسير كلام الله (مشهد ، دار المرتضى ، ط١) .
الكاشاني ، نور الدين محمد بن مرتضى (ت بعد سنة ١١١٥هـ) :
٣٣٥- تفسير المعين (مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ط١) .
الكراكجي ، أبو الفتح محمد بن علي (ت ٤٤٩هـ) .
٣٣٦- القول المبين عن وجوب مسح الرجلين ، تحقيق علي موسى الكعبي (مؤسسة آل البيت ، قم ، ١٤١٠هـ) .
٣٣٧- كنز الفوائد ، (دار الذخائر ، قم ، ١٤١٠هـ) .
الكشي ، محمد بن عمر بن عبد العزيز (ت ٣٤٠هـ)
٣٣٨- رجال الكشي ، (مؤسسة النشر ، مشهد ١٣٤٨هـ) .
٣٣٩- الكفعمي ، إبراهيم بن علي (ت ٩٠٥هـ) :
٣٤٠- البلد الأمين (الطبعة الحجرية) .
الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الأعور (ت ٣٢٩هـ) :
٣٤١- الكافي (طبعة دار الكتب الإسلامية ، طهران) .
٣٤٢- المازندراني ، محمد بن علي بن شهر آشوب بن كياكي السروي (ت ٤٨٩هـ) :
٣٤٣- متشابه القرآن ، (دار بيدار للنشر ، ١٣٦٩هـ) .
٣٤٤- معالم العلماء ، (المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٠هـ) .
٣٤٥- مناقب آل أبي طالب (مؤسسة العلامة للنشر ، قم ، ١٣٧٩) .
المامقاني ، عبد الله بن محمد النجفي (ت ١٣٥١هـ) :
٣٤٦- تنقيح المقال في علم الرجال (طبعة طهران ، الحجرية) .

المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود (ت ١١١٠هـ):
٣٤٧- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (طبعة طهران، دار الكتب الإسلامية).
٣٤٨- المرتضى، علي بن موسى بن محمد المعروف بالشريف المرتضى (علم الهدى)، (ت ٤٣٦هـ).
٣٤٩- آمالي المرتضى، المسمى (غرر الفوائد ودرر العقائد)، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م).
٣٥٠- الانتصار في انفرادات الإمامية، (المطبعة الحيدرية، النجف، ١٩٧١م).
٣٥١- تنزيه الأنبياء (دار الشريف الرضي، قم).
٣٥٢- الذريعة في أصول الشيعة، تحقيق: أبو القاسم كرجي (طهران، ١٣٤٨هـ).
٣٥٣- رسائل المرتضى، إعداد: مهدي رجائي (دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ).
٣٥٤- المسائل الناصريات (مؤسسة النشر الإسلامي، قم).
٣٥٥- نهج البلاغة (منسوب إلى علي رضي الله عنه)، (بشرح ابن أبي حديد)، (طبعة بيروت).
المرتضى، الأنصاري (ت ١٢٨١هـ):
٣٥٦- فرائد الأصول، تحقيق: عبد الله النوراني (مؤسسة النشر الإسلامي، قم).
المشهدي، محمد بن محمد رضا القمي (توفي في نهاية القرن ١٢هـ):
٣٥٧- تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب (طهران، ط١، ١٣٦٦هـ).
المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ):
٣٥٨- الأختصاص، تحقيق: علي أكبر الغفاري (المؤتمر للشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ).
٣٥٩- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد (المؤتمر للشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ).
٣٦٠- الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين (مؤسسة البعثة، قم).
٣٦١- تصحيح الاعتقاد بصواب الاعتقاد أو شرح عقائد الصدوق، تحقيق هبة الله الشهرستاني (دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
٣٦٢- جوابات أهل الموصل، (المؤتمر للشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ).
٣٦٣- شرح عقائد الصدوق، تحقيق: هبة الله الشهرستاني (دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م).
٣٦٤- المقنعة، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ).
الهمداني، أقا رضا (ت ١٣٢٢هـ):
٣٦٥- مصباح الفقيه، (مكتبة الصدر، قم).
٣٦٦- النجاشي، أحمد بن علي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ):
٣٦٧- رجال النجاشي، تحقيق: محمد جواد النائيني (دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

النراقي ، أحمد بن محمد مهدي الكاشاني (ت ١٢٤٥هـ) :
٣٦٨- مستند الشيعة في أحكام الشريعة (مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، قم ، ١٤٠٥هـ) .
٣٦٩- النعماني ، محمد بن إبراهيم (عاش في القرن الرابع الهجري) :
٣٧٠- الغيبة ، تحقيق : علي أكبر الغفاري (قم ، ط١) .
النوبختي ، أبو محمد الحسن بن موسى (ت ٣٠٠هـ) :
٣٧١- فرق الشيعة ، تحقيق : هـ . ريتر (استنبول ، ١٩٣١هـ) .
النوري ، حين بن محمد تقي بن علي الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ) :
٣٧٢- مستدرك وسائل الشيعة (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت) .
٣٧٣- ورام بن أبي فارس (ت ٦٠٥هـ) :
٣٧٤- مجموعة ورام (مكتبة الفقيه ، قم) .

المصادر الإمامية الحديثة

الأعلمي ، محمد حسين الحائري :
٣٧٥- دائرة المعارف الشيعية العامة (مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) .
الأميني ، محمد حسين :
٣٧٦- الغدير ، (مؤسسة الأعلمي ، بيروت) .
تامر ، عارف :
٣٧٧- تاريخ الإسماعيلية (مكتبة رياض الريس للنشر ، لندن ، ١٩٩١م) .
الخميني :
٣٧٨- الحكومة الإسلامية ، (طبعة طهران) .
الخوئي ، أبو القاسم
٣٧٩- فقه السيد الخوئي (مدرسة دار العلم ، قم) .
٣٨٠- معجم رجال الحديث (طبعة النجف) .
٣٨١- الطباطبائي ، السيد محمد حسين (ت ١٤٠٩هـ) :
٣٨٢- الميزان في تفسير القران (طهران ، دار الكتب الإسلامية ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) .
٣٨٣- حقائق الأصول (مكتبة بصيرتي ، قم) .
الطهراني ، أغا برزك :
٣٨٤- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، (النجف ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .
٣٨٥- طبقات أعلام الشيعة ، تحقيق : علي نقي منزوي (دار الكتاب العربي ، ١٩٧٢م) .
عبد الزهراء ، عبد المحسن :
٣٨٦- المحسن بن الزهراء ، (ط١ ، بلا مكان أو تاريخ طبع) .
٣٨٧- الغروي ، محمد بن علي الأربلي .

٣٨٨- جامع الرواة ، (طهران ، ١٣٣١هـ) .
القمي ، عباس :
الكنى والألقاب (النجف ، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م) .
الفضلي ، د. عبد الهادي :
٣٨٩- أصول الحديث ، (دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)
القهبائي ، علي :
٣٩٠- مجمع الرجال (أصفهان ، ١٣٨٤هـ) .
المظفر ، محمد رضا :
٣٩١- عقائد الإمامية ، اعتناء محمد جواد الطريحي ، (النجف ، المطبعة الحيدرية) .
الميلاني ، علي الحسيني :
٣٩٢- نفحات الأزهار في خلاصة عقبات الأنوار ، (مطبعة مهر ، ط١ ، ١٤١٤هـ) .
مركز المصطفى للدراسات الإسلامية برعاية المرجع السيستاني :
٣٩٣- العقائد الإسلامية ، (منشور على شبكة الانترنيت) .
مركز البحوث الكبيوترية للعلوم الإسلامية :
٣٩٤- الينابيع الفقهية (نور الفقاهة ٢) ، برنامج على قرص ليزري يضم طائفة من الكتب الفقهية الإمامية ، قم ، إيران .

* * * *

المحتويات


تم الكتاب بحمد الله